شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج٧)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة مليت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا كبير

٢٩٤ ٢٩
413

السابع من شرح ح البخاري للعلامة العيني رحمه الله

من كتب العصر السيد قطب العيني
السلطنة العلية العثمانية
عفى عنه

المجلد السابع من شرح البخاري للمولى المرحوم بدر الدين
محمود بن احمد العيني الشهير بعيني
مات سنة خمس وخمسين وثمانمائة
رحمه الله تعالى

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYIT No. 413
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الدعا في الصلاة من اخر الليل

ش اي هذا باب في بيان الدعا في الصلاة من اخر الليل وهو الثلث الاخر قوله في الصلاة بكلمة في في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب الدعا والصلاة بحذف واو العطف

ص وقال الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ش في رواية الاصيلي وقول الله عز وجل لهذه عليها يكون هذه الاية الكريمة من جملة الترجمة على ما لا يخفى وزاد الاصيلي ايضا بعد قوله يهجعون اي ما ينامون يقال هجع يهجع هجوعا وهو النوم بالليل دون النهار ورجل هاجع من قوم هجع وهجوع وامراة هاجعة من نسوة هجع وهواجع وهاجعات وفي المحكم قد يكون الهجوع بغير نوم وقوم هجع وهجوع ونسا هجع وهجوع وهواجع وهاجعات جمع الجمع وقال ابو عمر والهاجع كل نايم وفي الكامل الهجاع النومة الخفيفة

ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الترجمة في الدعا في اخر الليل والحديث يخبر ان من دعي في ذلك الوقت يستجيب الله دعاه **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي والثاني مالك بن انس والثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن والخامس ابو عبد الله الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الجهني والاغر لقبه السادس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون غير ابن مسلمة سكن البصرة وفيه ابن شهاب مذكور بنسبته الى جده وفيه ثلثة مذكورون بالكنية وواحد منهم بالكنية واللقب ايضا وفيه اختلاف على ابن شهاب فرواه عنه مالك وحفاظ اصحابه كما هو المذكور ههنا واقتصر بعضهم في الرواية عنه على احد الرجلين وقال بعض اصحاب مالك عنه عن سعيد بن المسيب بدل ابي سلمة وابي عبد الله الاغر ورواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فقال الاعرج بدل الاغر قيل هذا تصحيف وقال الترمذي حديث صحيح وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل الله تعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر وهذا اصح الروايات وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد روي في ذلك خمس روايات اصحها ما صححه الترمذي وقد اتفق عليها مالك بن انس وابراهيم بن سعد وشعيب بن ابي حمزة ومعمر بن راشد ويونس بن

يزيد

الاخير

قوله في هذه

بياض

حديثا ابي هريرة

سعد

وقف

يزيد ومعاذ بن يحيى الصدفي وعبيد الله بن ابي زياد وعبد الله بن زياد بن سمعان وصالح بن ابي الاخضر كلهم عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاان ابن سمعان وابن ابي الاخضر لم يذكرا ابي سلمة في الاسناد وزاد ابن ابي الاخضر بدله عطا بن يزيد الليثي كلهم عن ابي هريرة وهكذا رواه الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ويحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة وقد قيل ان ابا جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين الرواية الثانية هي ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله الى السما الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول الحديث وهكذا في رواية مسلم وشعبة عن ابي اسحق عن ابي مسلم الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد عند مسلم الرواية الثالثة حين يبقى نصف الليل الاخر وهي رواية اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهكذا رواه حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه بلفظ اذا كان شطر الليل الحديث وكذا في رواية ابي اسحق عن سعيد المقبري عن عطا عن ابي هريرة اذا مضى شطر الليل والرواية الرابعة التقييد بالشطر او الثالث الاخير اما على الشك او وقوع هذا مرة وهذا مرة وهي رواية سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة ينزل الله لشطر الليل او ثلث الليل الاخر وهكذا في رواية الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة او ثلث الليل الاخر والرواية الخامسة التقييد بمضي نصف الليل او ثلثه وهي رواية عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اذا مضى نصف الليل او ثلث الليل وكذا في رواية محمد بن جعفر بن ابي كثير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة اذا ذهب ثلث الليل او نصفه فان قلت كيف طريق الجمع بين هذه الروايات التي ظاهرها الاختلاف قلت اما رواية من لم يعين الوقت فلا تعارض بينها وبين من عين واما من عين الوقت فاختلف ظاهر رواياتهم فقد صار بعض العلما الى الترجيح كما لترمذي على ما ذكرنا الا انه عبر بالاصح فلا يقتضي تضعيف غير تلك الرواية لما يقتضيه صيغة افعل من الاشتراك واما القاضي عياض فعبر في الترجيح بالصحيح فاقتضى ضعف الرواية الاخرى ورده النووي بان مسلما رواها في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن صحابيين فكيف يضعفها واذا امكن الجمع ولو على وجه فلا يصار الى التضعيف وقال النووي ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر في وقت اخر فاعلم وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما رواه مسلم في الرواية الاخرى وهذا ظاهر **ذكر تعدده موضعه ومن اخرجه غيره**

الثلث

ظواهر

فنقلهما

اخرجه البخاري في التوحيد عن اسماعيل بن عبد الله وفي الدعوات عن عبد العزيز بن
عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه وفي السنة عن القعنبي
واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه النسايي في النعوت عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم
عن مالك به وفي اليوم والليلة عن ابي داود الحراني واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن ابي مروان
محمد بن عثمان العثماني ذكر من اخرجه غيره من غير ابي هريرة قال الترمذي
بعد ان اخرج هذا الحديث عن ابي هريرة وفي الباب عن علي بن ابي طالب وابي سعيد
ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وابي الدرداء وعثمان بن ابي العاص قلت
وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وعمرو بن عبسة
وابي الخطاب وابي بكر الصديق وانس بن مالك وابي موسى الاشعري ومعاذ بن جبل
وابي ثعلبة الخشني وعايشة وابن عباس ونواس بن سمعان وام سلمة وجد عبد
الحميد بن سلمة اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني في كتاب السنة من
طريق محمد بن اسحق عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشا الاخرة الى ثلث
الليل فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى السما الدنيا ثم ينزل هنالك
حتى يطلع الفجر فيقول الا سايل يعطى سوله الا داع يجاب ورواه احمد في مسنده
ورواه الدارقطني ايضا من طريق اهل الشعر رواية الحسين بن موسى بن جعفر
عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل في كل ليلة جمعة من اول
الليل الى اخره الى سما الدنيا وفي ساير الليالي من الثلث الاخير من الليل فيامر
ملكا ينادي هل من سايل فاعطيه هل من تايب فاتوب عليه هل من مستغفر
فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر وفي اسناده من يجهل
واما حديث ابي سعيد فاخرجه مسلم والنسايي في اليوم والليلة من رواية الاعرج
مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل
الى سما الدنيا الحديث واما حديث رفاعة الجهني فرواه ابن ماجة من رواية
عطا بن يسار عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب
من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسال عن عبادي غيري الحديث ورواه النسايي
في اليوم والليلة واما حديث جبير بن مطعم فرواه النسايي في اليوم والليلة عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينزل كل ليلة الى السما الدنيا فيقول
هل من سايل فاعطيه هل من يستغفر له فاغفر له ورواه احمد في مسنده من

هذا

هذا الوجه وزاد حتى يطلع الفجر واما حديث ابن مسعود فاخرجه احمد من رواية ابي اسحق
الهمداني عن ابي الاحوص عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلث
الليل الباقي يهبط الله عز وجل الى السما الدنيا ثم يفتح ابواب السما ثم يبسط يده
فيقول هل من سايل يعطى سوله ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر واما حديث ابي
الدرداء فرواه الطبراني في معجميه الكبير والوسط من رواية زياد بن محمد الانصاري
عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينزل الله تعالى في اخر ثلث ساعات بيقين من الليل فينظر في
الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشا ويثبت
وينظر في الساعة الثانية في جنة عدن وهي مسكنه الذي لم يكن معه فيها
الا الانبيا والشهدا او الصديقون وفيها ما لم ير احد ولا خطر على قلب بشر ثم
يهبط اخر ساعة من الليل فيقول الا مستغفر يستغفرني فاغفر له الا سايل
يسالني فاعطيه الا داع يدعوني فاستجيب له حتى يطلع الفجر قال الله وقران الفجر
ان قران الليل كان مشهودا فيشهده الله وملايكته قال الطبراني وهو
حديث منكر واما حديث عثمان بن ابي العاص فرواه احمد والبزار من رواية علي
بن زيد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سايل فيعطى هل من
مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ تفتح
ابواب السما نصف الليل فينادي مناد فذكره واما حديث جابر فرواه الدارقطني
في كتاب السنة وابو الشيخ ابن حبان ايضا في كتاب السنة من رواية عبد الرحمان بن
زهب بن مالك عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
ينزل كل ليلة الى السما الدنيا لثلث الليل فيقول لا عبد من عبادي يدعوني
فاستجيب له الا ظالم لنفسه يدعوني فاغفر له الا مقتر عليه فارزقه الا مظلوم
يستعتبني فانصره الا عان يدعوني فافاعنه فيكون ذلك مكانه حتى يضيء
الفجر ثم يعلو ربنا عز وجل الى السما العليا على كرسيه وهو حديث منكر واسناده
محمد بن اسماعيل الجعفري منكر الحديث قاله ابو حاتم وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطني
وقال ابو نعيم متروك واما حديث عبادة بن الصامت فرواه الطبراني في المعجم الكبير
والاوسط من رواية يحيى بن اسحق بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول لا عبد
من عبادي الحديث نحو حديث جابر وفي اخره حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل على كرسيه

وفي اسناده فضيل بن سليمان النميري وهو وان اخرج له الشيخان قيل قال فيه ابن
معين ليس بثقة واما حديث عقبة بن عامر فرواه الدارقطني من رواية يحيى بن ابي
كثير عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مضى ثلث الليل
او قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السما الدنيا فيقول الا اسال عن عبادي
احد غيري قال الدارقطني وفيه نظر واما حديث عمرو بن عبسة فرواه الدارقطني
ايضا في كتاب السنة من رواية جرير بن عثمان قال ثنا سليم بن عامر عن عمرو
بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله الحديث
وفيه ان الرب عز وجل يبتدي من جوف الليل زاد في رواية الاخر فيغفر الا ما
كان من الشرك زاد في رواية والبغي والصلاة مشهودة حتى تطلع الشمس
واما حديث ابي الخطاب فرواه عبد الله بن احمد في كتاب السنة باسناده عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له ابو الخطاب انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال احب الي ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط
من السما العليا الى السما الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل من
داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد الحاكم وابن عبد البر ابو الخطاب له
صحبة ولا يعرف اسمه ذكر معناه قوله ينزل بفتح اليا فعل مضارع والله
مرفوع به وقال ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بضم اليا من ينزل يعني من الانزال وذكر انه ضبط عن من سمع منه
من الثقاة الضابطين وكذا قال القرطبي قد تقيد بعض الناس بذلك فيكون
معدا الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال والدليل على صحة هذا ما رواه
النسائي من حديث الاغر عن ابي هريرة وابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر
مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصحح عبد الحق وجماعة صاحب
المفهم الحديث على النزول المعنوي على رواية مالك عند مسلم فانه قال فيها
يتنزل ربنا بزيادة تا بعد يا المضارعة فقال كذا صحت الرواية هنا وهي
ظاهرة في النزول المعنوي والله اعلم ينزل على احد التاويلات ومعنى ذلك ان
مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله واستغنائه ان لا يعبا بتحقير ذليل فقير
لكن ينتزل بمقتضى كرمه ولطفه لان يقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم
ويكون قوله الى السما الدنيا عبارة عن الحالة القريبة الينا والدنيا بمعنى
القريبة والله اعلم تم الكلام هاهنا على انواع الاول احتج به قوم على اثبات الجهة

لله

لجهة ؟

تعالى وقالوا هي جهة العلو وممن قال بذلك ابن قتيبة وابن عبد البر وحكي ايضا عن
ابي محمد بن ابي زيد القيرواني وانكر ذلك جمهور العلما لان القول بالجهة يودي الى
تحيز واحاطة وقد تعالى الله عن ذلك الثاني ان المعتزلة او اكثرهم ان صفوان
وابراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة والخوارج انكروا صحة الاحاديث الواردة في
هذا الباب وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما ورد من ذلك في القران وانكروا ما
ورد في الحديث اما جهلا واما عنادا وذكر البيهقي في كتاب الاسما والصفات من رواية
بن داوود قال قال لي عباد بن عوام قدم علينا شريك بن عبد الله سنة نحو من خمسين
سنة قال فقلت يا ابا عبد الله ان عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه
الاحاديث قال فحدثني نحو عشرة احاديث في هذا وقال اما نحن فقد اخذنا
ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب النبي عليه السلام فمن عن من اخذوا
وقد وقع بين اسحق بن راهويه وبين ابراهيم بن صالح المعتزلي وبينه وبين
منصور بن طلحة ايضا منهم كلام بعضهم بعضه عند عبد الله بن طاهر وبعضه
عند ابنه طاهر بن عبد الله قال اسحق بن راهويه جمعني وهذا المبتدع يعني ابراهيم
بن صالح مجلس الامير عبد الله بن طاهر فسالني الامير عن اخبار النزول فسردتها
فقال ابراهيم كفرت برب ينزل من سما الى سما فقلت امنت برب يفعل ما
يشا قال فرضي عبد الله كلامي وانكر على ابراهيم وقد اخذ اسحق كلامه هذا
من الفضيل بن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال الجهمي كفرت برب ينزل يبعد
فقلت امنت برب يفعل ما يشا ذكره ابو الشيخ ابن حبان في كتاب السنة وذكره
عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى ينزل كل ليلة الى السما الدنيا قد رواه عدة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي عندنا صحاح قوية قال رسول الله يقول ولم يقل كيف ينزل فلا
نقول كيف ينزل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي في كتاب
الاسما والصفات انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد احمد بن عبد الله
المزني يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه
صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله عز وجل وجا ربك والملك صفا
صفا الثالث ان قوما افرطوا في تاويل هذه الاحاديث حتى كاد ان يخرج الى نوع
من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب
وبين ما يكون بعيدا مهجورا واولوا في بعض وفوضوا في بعض ونقل ذلك عن مالك
الرابع ان الجمهور سلكوا في هذا الباب الطريق الواضحة السالمة واجروها على ما

عندنا ينكرون

انا الله

ورد مومنين به منزهين لله تعالى عن التشبيه والكيفية وهم الزهري والاوزاعي
وابن المبارك ومكحول وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وحماد
بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابو حنيفة
والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الاسما والصفات قرات بخط الامام ابي
عثمان الصابوني عقيب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور يعني الجمشاذي
وقد اختلف العلما في قوله ينزل الله فيل نقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله
اقباله وروى البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاعلى قال قال لي
محمد بن ادريس الشافعي لا تتكلم في الاصل ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن
سليمان قال قال الشافعي في الاصل كتاب او سنة او قول بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم او اجماع الناس قلت لا شك ان النزول انتقال
الجسم من فوق الى تحت والله منزه عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من
المتشابهات فالعلما فيه على قسمين الاول المفوضة يومنون بها ويفوضون
تاويلها الى الله عز وجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والثاني
المؤولة يتاولونها على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا بان معنى ينزل الله ينزل
امره او ملايكته وبانه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة
لهم ونحو ذلك وقال الخطابي في هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب
السلف فيه الايمان بها واجراوها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه ليس
كمثله شي وهو السميع البصير وقال القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع
العقلية انه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على
معنى الانتقال من موضع الى الما هو احفض منه فالمراد دنو رحمته وقد
روي يهبط الله من السما العليا الى السما الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات
الجلال الى مقتضى الانفة من الاذلال وقهر الاعدا والانتقام من العصاة
الى مقتضى صفات الاكرام للرافة والرحمة والعفو ويقال لا فرق بين
المجي والاتيان والنزول اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون
والنقلة التي هي تفريغ مكان وشغل غيره فاذا اضيف ذلك الى من لا يليق
به الانتقال والحركة كان تاويلا ذلك على حسب ما يليق بنعته وصفته
تعالى فالنزول لغة يستعمل لمعان جمة مختلفة بمعنى الانتقال انزلنا
من السما ماطهورا والاعلام نزل به الروح الامين اي اعلم به الروح الامين محمدا
صلى الله عليه وسلم ومعنى القول سانزل مثل ما انزل الله اي سا قول مثل ما

قال

ابو حنيفة؟

لا يقال

بحسب

قال والاقبال على الشي وذلك مستعمل في كلامهم جاري في عرفهم يقولون نزل فلان من مكارم
الاخلاق اي اقبل عليها وترك قد نزل فلان عند فلان اذا انحط وتعني
نزول الحكم من ذلك قولهم كنا في خير وعدا حتى نزل بنا بنو فلان اي حكم وذلك كله
متعارف عند اهل اللغة واذا كانت مشتركة في المعنى وجب حمل ما وصف به
الرب جل جلاله من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعاني وهو اقباله
على اهل الارض بالرحمة والاستيعاف التذكير والتنبيه الذي يلقى في القلوب
والزواجر التي تزعجهم الى الاقبال على الطاعة ووجدناه تعالى خص بالمدح
المستغفرين بالاسحار قال وبالاسحار هم يستغفرون قوله عز وجل
وفي بعض النسخ تبارك وتعالى وهما جملتان متعارضتان بين الفعل وطرفه
لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة الى الله تعالى اتى بما يدل على التنزيه
على سبيل الاعتراض قوله حين يبقى ثلث الليل الاخر وعند مسلم ثلث الليل
الاول وفي لفظ شطر الليل او ثلث الليل الاخير وهما هنا ست روايات
الاولى هي التي هاهنا وهي ثلث الليل الاول الثانية اذا مضى الثلث الاول
الثالثة الثلث الاول او النصف الرابعة النصف الخامسة النصف او
الثلث الاخير السادسة الاطلاق فالمطلقة منها تحمل على المقيدة والتي
بحرف الشك بالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه فان قلت اذا كانت
كلها او للتردد بين حالين قلت يجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب
اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان وفي الافاق
باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند اخرين وقد مر الكلام فيه
من وجه اخر عن قريب فان قلت ما وجه التخصيص بالثلث الاخير الذي
رجحه جماعة على غيره من الروايات المذكورة قلت لانه وقت التعرض
لنفحات رحمة الله تعالى لانه زمان عبادة اهل الاخلاص وروي ان اخر الليل
افضل للدعا والاستغفار وروي محارب بن دثار عن عبد انه كان ياتي
المسجد في السحر ويمر بدار ابن مسعود فسمعه يقول اللهم انا امرتني فاطعت
ودعوتني فاجبت وهذا سحر فاغفر لي فسيل ابن مسعود عن ذلك فقال ان
يعقوب عليه السلام اخر الدعا لبنيه الى السحر بقوله سوف استغفر لكم
وروي ان داود عليه السلام سال جبريل عليه السلام اي الليل اسمع فقال لا
ادري غير ان العرش يهتز في السحر قوله الاخر بكسر الخا وارتفاعه على
انه صفة الثلث قوله من يدعوني المذكور ههنا الدعا والسوال والاستغفار

الى ه

والفرق بين هذه الثلاثة ان المطلوب اما الدفع المضرة واما جلب الخير والثاني اما لديني او دنياوي وفي لفظ الاستغفار اشارة الى الاول وفي السوال اشارة الى الثاني وفي الدعا اشارة الى الثالث وقال الكرماني فان قلت ما الفرق بين الدعا والسوال قلت المطلوب اما الدفع الغير الملايم واما جلب الملايم وذلك اما ديني واما دنيوي فالاستغفار هو طلب ستر الذنوب اشارة الى الاول والسوال الى الثاني والدعا الى الثالث والدعا ما لا طلب فيه فنحو قولنا يا الله يا رحمان والسوال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتاكيدها قوله فاستجيب له يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى جواب الاستفهام واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره فانا استجيب له وكذا الكلام في قوله فاعطيه فاغفر له واعلم ان السين في فاستجيب ليس للطلب بل هو بمعنى اجيب وذلك لتحول الفاعل الى اصل الفعل نحو استجر الطين فان قلت ليس في وعد الله خلف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم قلت انما ذاك لوقوع الخلل في شرط من شروط الدعا من الاحتراز في المطعم والمشرب والملبس اولا ستعجال الداعي او يكون الدعا باثم او قطيعة رحم او تعجل الاجابة وتاخر المطلوب الى وقت اخر يريد الله وقوع الاجابة فيه اما في الدنيا واما في الاخرة ص باب من نام اول الليل واحيا اخره ش اي هذا باب في بيان شان من نام اول الليل واحيا اخره بالصلاة او بالقراة القران او بالذكر ص قال سلمان لابي الدرداء رضي الله عنهما ثم فلما كان اخر الليل قال قم قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان سلمان الفارسي امر لابي الدرداء بالنوم في اول الليل وبالقيام في اخره وهذا التعليق مختصر من حديث طويل اورده البخاري في كتاب الادب من حديث ابي جحيفة قال اخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجا ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صايم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام فذهب يقوم فقال نم فلما كان اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة ح وحدثني سليمان بن حرب ثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود قال سالت عايشة رضي الله عنها كيف كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام اوله ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كانت له حاجة اغتسل والا توضا وخرج ش مطابقته للترجمة في قوله كان ينام اوله ويقوم اخره ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث سليمان بن حرب الواشحي الرابع ابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الخامس الاسود بن يزيد السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السوال وفيه القول في موضعين وفيه شيخان للبخاري كلاهما بصريان وشعبة واسطي وابو اسحق والاسود كوفيان وفيه حدثنا ابو الوليد وفي رواية ابي ذر قال ابو الوليد وهذا يدل على شيئين احدهما انه معلق والثاني ان سياق البخاري الحديث على لفظ سليمان بن حرب والتعليق وصله الاسماعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد ذكر من اخرجه غيره اخرجه الترمذي في الشمايل عن بندار واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن المثنى كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق وثنا يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن ابي اسحق قال سالت الاسود بن يزيد عا حدثته عن عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اول الليل ويحيي اخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قال وثب ولا والله ما قالت قام فافاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة ثم صلى ركعتين ذكر معناه قوله فان كانت له حاجة يعني الجماع وجواب ان الذي هو جزا الشرط محذوف تقديره فان كانت له حاجة قضى حاجته وقوله اغتسل لبين جواب وانا هو يدل على المحذوف وفي رواية مسلم الجواب مذكور كما تراه وقال الاسماعيلي هذا حديث يغلط في معناه الاسود فان الاخبار الجياد كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وامر بذلك من سالله فيما لم يرد الاسماعيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانما اراد انا اسحق حدث به عن الاسود بلفظ اخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب

من غير ان يمس ماء وقال الترمذي يرون هذا غلطا من ابي اسحق ومما يستفاد منه انه
عليه السلام كان ينام جنبا قبل ان يغتسل وفيه الاهتمام في العبادة والاقبال
عليها بالنشاط ولقطة الوثوب تدل عليه قال الكرماني وكلة الفاء تدل
على انه عليه السلام كان يقضي حاجته من بنايه بعد احيا الليل وهو الجدير
به عليه السلام اذ العبادة مقدمة على غيرها ص باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ش اي هذا باب
في بيان قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلوته بالليل في رمضان اي في ليالي
رمضان وغيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمان انه اخبره انه سال عايشة
رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عايشة رضي الله عنها فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام
قلبي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه
البخاري ايضا في الصوم عن اسماعيل وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن
القعنبي واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن
القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه
النسائي عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ذكر
من اخرجه من غير عايشة وفي هذا الباب عن انس وجابر بن عبد الله وحجاج
بن عمرو وحذيفة وزيد بن خالد وسفيان بن المعطل وعبد الله بن عباس وعبد
الله بن عمر وعلي بن ابي طالب والفضل بن عباس ومعاوية بن حكم السلمي وابي
ايوب وحباب وام سلمة وصحابي لم يسم اما حديث انس فرواه الطبراني في الاوسط
من رواية جنادة بن مروان قال ثنا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن
مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيي الليل بثماني ركعات
ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن وسلم بين كل ركعتين وجنادة اتهمه
ابو حاتم واما حديث جابر فرواه احمد والبزار وابو يعلى من رواية شرحبيل
بن سعد انه سمع جابر بن عبد الله قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمن الحديبية الحديث وفيه ثم صلى بعدها اي بعد العتمة ثلاث عشرة سجدة

وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه غيره واحد واما حديث حجاج بن عمرو فرواه الطبراني
في الكبير والاوسط من رواية كثير بن العباس عنه قال ايحسب احدكم اذا قام من الليل
يصلي حتى يصبح اذ قد تهجد انما التهجد الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة
بعد رقدة ثلاث كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث حذيفة
فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبد الملك بن عمير عن ابن عمر
حذيفة عن حذيفة قال قمت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا السبع
الطوال في سبع ركعات الحديث واما حديث زيد بن خالد فرواه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة والترمذي في الشمايل من رواية عبد الله بن قليس بن مخرمة
عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الليلة فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى
ركعتين وهادون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهادون اللتين قبلهما ثم
صلى ركعتين وهادون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهادون اللتين قبلهما
ثم اوتر فذلك ثلث عشر ركعة واما حديث صفوان بن المعطل السلمي قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث وفي اخره حتى صلى احدى عشرة
ركعة واما حديث عبد الله بن عباس فرواه الايمة الستة البخاري ذكره في
باب كيف صلاة واما حديث عبد الله بن عمر فرواه النسائي في سننه وابن
ماجة من رواية عامر الشعبي سالت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله
عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة منها ثمان
بالليل ويوتر بثلث وركعتين بعد الفجر واما حديث علي بن ابي طالب فرواه احمد
في زيادات على المسند من رواية ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ست عشرة سوى المكتوبة واسناده
حسن واما حديث الفضل بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم
لانظر كيف يصلي فقام فتوضا وصلى ركعتين ثم قام فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى
ركعتين وهادون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهادون اللتين قبلهما ثم
صلى ركعتين وهادون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهادون اللتين قبلهما
ثم اوتر فذلك ثلث عشر ركعة واما حديث معاوية بن الحكم فرواه الطبراني في الكبير من
حديث ابي سلمة بن عبد الرحمان عن معاوية بن الحكم قال مثل حديث مالك في صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة واضطجاعه على شقه الايمن
واما حديث ابي ايوب فرواه احمد والطبراني في الكبير من رواية واصل ابن السايب
عن ابي سورة عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى اربع ركعات فلا يتكلم ولا يامر بشيء ويسلم من كل ركعتين واما حديث جناب بن
الارث فرواه النسائي من رواية عبد الله بن جناب عن ابيه وكان شهد بدرا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اندراقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة
كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته جاءه
جناب فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم بابي انت وامي لقد صليت
الليلة صلاة ما رايتك صليت نحوها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجل انها صلاة رغب ورهب واما حديث ام سلمة فرواه ابو داود والترمذي
في فضايل القران والنسائي من رواية ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك
انه سال ام سلمة رضي الله عنها عن قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ومالكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما
صلى حتى يصبح ولام سلمة حديث اخر رواه البخاري وسياتي في ابواب الوتر واما
حديث الرجل الذي لم يسم فرواه النسائي من رواية حميد بن عبد الرحمان
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع النبي
صلى الله عليه وسلم والله لارمقن رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة حتى
اري فعله الحديث ثم قام فصلى حتى قلت صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت
قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة وقال مثل ما قال
ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرار قبل الفجر ذكر معناه

قوله في رمضان اي في ليالي رمضان قوله فلا تسال عن حسنهن معناه هن في
نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن
السوال عنه والوصف قوله اربعا اي اربع ركعات قوله اينام الهمزة
فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار والاستعلام قوله لاينام قلبي
ليس فيه معارضة لما مضى في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم انه عليه السلام
قام حتى فاتت صلاة الصبح وطلعت الشمس لان طلوع الشمس متعلق بالعين
لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات ذكر ما يستفاد منه

فيه ان عمله عليه السلام كان دية في شهر رمضان وغيره وانه كان اذا عمل
عملا اثبته ودوام عليه وفيه تعميم الجواب عند السوال عن شيء لان ابا سلمة
انما سال عن عايشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
خاصة فاجاب عايشة بما عم من ذلك وذلك ليلا يتوهم السايل ان الجواب مختص
بمحل السوال دون غيره فهو كقوله عليه السلام والطهور ماوه لما ساله السايل عن

حالة

حالة ركوب البحر ومع راكبه ما قليل يخاف العطش ان توضا فاجاب بطهورية ماء البحر
حتى لا يختص الحكم بمن هذه حاله وفي قولها يصلي اربعا حجة لابي حنيفة رضي الله عنه
في ان الافضل في التنفل بالليل باربع ركعات بتسليمة واحدة وفيه حجة على من منع
ذلك كمالك رحمه الله وفي قولها ثم يصلي ثلثا حجة لاصحابنا في ان الوتر ثلث ركعات
بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضي ذلك فلا يعدل عن الظاهر الا بدليل فان
قلت قد ثبت ايتار النبي عليه السلام بركعة واحدة وثبت ايضا قوله عليه
السلام من شاء اوتر بواحدة قلت سلمنا ذلك ولكنه ان تلك الركعة الواحدة
توتر الشفع المتقدم لها والدليل على ذلك ما رواه البخاري ثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال النبي عليه السلام
عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وسيجيء الكلام في
موضعه مستقصى ان شاء الله تعالى وفيه انه عليه السلام لا ينتقض وضوءه
بالنوم لكون قلبه لا ينام وهذا من خصايص الانبيا عليهم السلام كما ثبت
في الصحيح من قوله وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وفيه ان
النوم ناقض للطهارة وفيه تفصيل قد مر بيانه وفيه ان صلاته عليه السلام
كانت متساوية في جميع السنة بين ما يستفتح به الصلاة وما بعد ذلك فان
قلت في صحيح مسلم من حديث عايشة وزيد بن خالد وابي هريرة استفتاح
صلاة الليل بركعتين خفيفتين وثبت ايضا في الصحيح من حديث حذيفة
صلاته في اول قيامه من الليل بسورة البقرة وآل عمران قلت يجمع بينهما بانه عليه
السلام كان يفعل كلا من الامرين بين التسوية بين الركعات لاسوله والاجوبة
منها انه ثبت في الصحيح من حديث عايشة انه عليه السلام كان اذا دخل العشر
الاواخر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره وفي الصحيح ايضا من حديثها كان اذا دخل
العشر احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد الميزر وهذا يدل على انه كان يزيد
في العشر الاخير على عادته فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب فالجواب ان
الزيادة في العشر الاخير تحمل على التطويل دون الزيادة في العدد ومنها ان الروايات
اختلفت عن عايشة في عدد ركعات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
وهو مقدار ما يجمعه منها بتسليم ففي حديث الباب احدى عشرة ركعة وفي رواية
هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس
لا يجلس في شيء الا في اخرها وفي رواية مسروق انه سالها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقالت سبع وتسع واحدي عشرة سوي ركعتي الفجر وفي رواية ابراهيم عن الاسود عن
عايشة انه كان يصلي بالليل تسع ركعات رواه البخاري والنسائي وابن ماجة والجواب
ان من عدها ثلث عشرة اراد بها ركعتي الفجر وصرح بذلك في رواية القاسم عن عايشة
كانت صلاته من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشرة
ركعة واما رواية سبع وتسع فهي في حالة كبره كما سيأتي ان شاء الله تعالى
واما مقدار ما يجمعه من الركعات بتسليمة ففي رواية كان يسلم بين كل ركعتين
ويوتر بواحدة وفي رواية يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في اخرها وفي رواية
يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة والجمع بين هذا الاختلاف انه عليه
السلام فعل جميع ذلك في اوقات مختلفة ومنها انه اختلفت ايضا الاحاديث
الواردة في هذا الباب في تحديد صلاته ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس
وجابر وام سلمة ثلث عشرة ركعة وفي حديث الفضل وصفوان بن المعطل
ومعاوية بن الحكم وابن عمرو احد الروايتين عن ابن عباس احدي عشرة وفي
حديث انس ثمان ركعات وفي حديث حذيفة سبع ركعات وفي حديث ابي
ايوب اربع ركعات وكذلك في بعض طرق حديث حذيفة واكثر ما فيها حديث
علي رضي الله عنه ست عشرة ركعة الجواب بان ذلك بحسب ما شاهد
الرواة لذلك فربما زاد وربما نقص وربما فرق قيام الليل مرتين او ثلثا ومن
عد ذلك تسعا اسقط ركعة الوتر ومن زاد على ثلث عشرة ركعة فيكون
قد عد سنة العشا او ركعتي الفجر او عدهما جميعا وعليه يحمل ما رواه ابن
المبارك في الزهد والدارقطني في حديث مرسل انه عليه السلام كان يصلي من
الليل سبعة عشر ركعة ص حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد
عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت النبي
صلي الله عليه وسلم يقرا في شئ من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرا جالسا
فاذا بقي عليه شئ من السورة ثلاثون او اربعون اية قرا هن ثم ركع

ش مطابقته للترجمة في قوله من صلاة الليل وهي قيام الليل الذي سماه في
الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد يعرف بالزمن
الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول والثالث هشام بن عروة الرابع ابوه
عروة بن الزبير بن العوام الخامس عايشة ام المومنين ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان شيخه

وشيخ شيخه بصريان وهشام وابوه مدنيان والحديث اخرجه مسلم ايضا عن زهير بن
حرب عن يحيى بن سعيد به ذكر معناه قوله جالسا نصب على الحال في موضعين
قوله كبر بكسر الباء الموحدة اي اسن وكان ذلك قبل موته عليه السلام بعام ٥
واما بضم الباء فهو بمعنى عظم قوله او اربعون شك من الراوي ذكر ما يستفاد منه
فيه في قوله حتى اذا بقي عليه الي اخره رد على من اشترط على من افتتح النفل قاعدا ان
يركع قاعدا واذا افتتح قايما ان يركع قايما وهو محكي عن اشهب المالكي وفيه
جواز النافلة جالسا واختلف في كيفيته فعن ابي حنيفة يقعد في حال
القراة كما يقعد في ساير الصلاة وان شا تربع وان شا احتبى وعن ابي يوسف
يحتبي وعنه يتربع ان شا وعن محمد يتربع وكان زفر يقعد كما في التشهد
وعن ابي حنيفة في صلاة الليل يتربع من اول الصلاة الي اخرها وعن ابي يوسف
اذا جا وقت الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة وعنه
يركع متربعا قال في المغني الامر ان جايز ان جا عن النبي صلي الله عليه وسلم
على ما روته عايشة رضي الله عنها والا فقد مكروه والافتراش عند الشافعية
افضل من التربع على اظهر الاقوال وفي رواية ينصب ركبته اليمنى كالقاري
بين يدي المقري وعند مالك يتربع ذكره القرافي في الذخيرة وفي المغني
عن احمد يقعد متربعا في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود وقالوا
القعود في حق النبي صلي الله عليه وسلم كالقيام في حال القدرة تشريفا
له وتخصيصا

ص باب فضل الطهور بالليل والنهار

اي هذا باب في بيان فضيلة الطهور وهو الوضو بالليل والنهار وفي
رواية الكشميهني باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور
بالليل والنهار وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني وعليه اقتصر
الاسماعيلي واكثر الشراح ص حدثنا اسحق بن نصر قال ثنا ابو اسامة عن ابي
حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لبلال عند
صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك
بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل
او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي ش مطابقته للترجمة لاثاني
الاي الشق الثاني من رواية الكشميهني وهو قوله وفضل الصلاة عند الطهور
بالليل والنهار ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابراهيم
بن نصر فالبخاري يروي عنه في الجامع في غير موضع لكنه تارة يقول حدثنا اسحق بن

وفي بعض النسخ بعد الوضو موضع عند الطهور وفي بعضها باب فضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار

شبكة الألوكة www.alukah.net

حماد ابن اسامه

ابراهيم بن نصر وتارة يقول حدثنا اسحق بن نصر فينسبه الى جده الثاني ابو اسامة
الثالث ابو حيان بتشديد الياء آخر الحروف واسمه يحيى بن سعيد ووقع في التوضيح
يحيى بن حبان وهو غلط الرابع ابو زرعة اسمه هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ه
الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه ذكر الراوي باسم جده وفيه ثلثة من الرواة مذكورون بالكنية واخر من
الصحابة وفيه ان شيخه بخاري وابو اسامة وابو حيان وابو زرعة كوفيون
وقال المزي في الاطراف اخرجه مسلم في الفضايل عن عبيد بن يعيش وابي كريب
محمد بن العلا كلاهما عن ابي اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن ابي حيان
به واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الله المخرمي عن ابي اسامة به ذكر معنا
قوله قال بلال هو ابن رباح المؤذن قوله في صلاة الفجر اشارة الى ان ذلك وقع في المنام
لان عادته عليه السلام انه كان يقص ما راه ويعبر ما راه غيره من اصحابه بعد
صلاة الفجر على ما ياتي في كتاب التعبير قوله بارجى عملا ارجى على وزن افعل التفضيل
بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل واضيف الى العمل لانه الداعي اليه وهو السبب
فيه قوله في الاسلام وفي رواية مسلم حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام
منفعة قوله فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة وفي رواية مسلم فاني
سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة ا وفي رواية الاسماعيلي خفيف
نعليك وفي رواية الحاكم على شرط الشيخين يا بلال بم سبقتني الى الجنة دخلت
البارحة فسمعت خشخشتك امامي وعند احمد والترمذي فاني سمعت خشخشة
نعليك والخشخشة الحركة التي لها صوت كالسلاح وفي رواية ابن السكن دويّ
نعليك بضم الدال المهملة يعني صوتهما واما الدف فهو بفتح الدال المهملة وتشديد
الفا قال ابن سيده الدف سير ليّن يدف بعضه فيضاف ودف الماشي على وجه
الارض اذا جد ودف الطاير وادف ضرب جنبيه بجناحيه وقيل هو اذا حرك
جناحيه ورجلاه في الارض وزعم ابو موسى المديني في المغيث ان حديث بلال هذا
سمعت دف نعليك اي حفيفهما وما يحس من صوتهما عند وطيهما وذكره صاحب
التتمة بالدال المعجمة واصله السير السريع وقد يقال دف نعليك بالدال المهملة
ومعناهما قريب قوله اني بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها لتكون صلة افعل
التفضيل فجاز الفاصلة بالظرف بين افعل وصلته هذا ما قاله الكرماني وتحريره
ان افعل التفضيل لا يستعمل في الكلام الا باحد الاشيا الثلاثة وهي الالف واللام ه

والاضافة

لفظ

ايضاح

والاضافة وكلمة من وهنا لفظة ارجى افعل التفضيل كما قلنا وهي خالية عن هذه الاشيا
فقدر كلمة من تقديره ما عملت عملا ارجى من اني لم اتطهر طهورا اي لم اتوضا وضوا وهو
يتناول الغسل قوله وجاز الفاصلة بالظرف اراد بالفاصلة هنا قوله عندي فانه
ظرف فصل به بين ارجى وبين كلمة من المقدرة فافهم قوله طهورا بفتح الطا وفي رواية
مسلم طهورا تاما ويحترز بالتمام عن الوضو اللغوي وهو غسل اليدين لانه قد يفعل
ذلك لطرد النوم قوله في ساعة بالتنوين قوله ليل بالجر بدل من ساعة وفي رواية
مسلم من ليل او نهار قوله ما كتب لي على صيغة المجهول وهي جملة في محل النصب وفي رواية
مسلم ما كتب الله لي اي ما قدر وهو اعم من الفرض والنفل قوله ان اصلي في محل رفع على
رواية البخاري وعلى رواية مسلم في محل النصب ذكر ما يستفاد منه فيه ان الصلاة
افضل الاعمال بعد الايمان لقول بلال انه ما عمل عملا ارجى منه وفيه دليل على ان الله
تعالى يعظم المجازاة على ما يسّر به العبد بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه احد وقد
استحب ذلك العلما ليدخرها ولبعدها عن الرياء وفيه فضيلة الوضو وفضيلة
الصلاة عقيبه ليلا يبقى الوضو خاليا عن مقصوده وفيه فضيلة بلال رضي الله عنه
فلذلك يوقف عليه مسلم حيث قال باب فضايل بلال بن رباح مولى ابي بكر رضي الله
عنهما ثم روى الحديث المذكور وفيه سوال الصالحين عن عمل تليده ليحضه عليه وبين عنه
فيه ان كان حسنا والا فيتركه وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة الآن خلافا لمن
انكره ذلك من المعتزلة وفيه ما استدل به البعض على جواز هذه الصلاة في الاوقات
المكروهة وهو عموم قوله في ساعة بالتنكير اي في كل ساعة ورد بان الاخذ بعموم
هذا ليس باولى من الاخذ بعموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة وقال ابن التين
ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تاخير الصلاة قليلا ليخرج وقت الكراهة
او انه كان يوخر الطهور الى خروج وقت الكراهة فتقع صلاته في غير وقت الكراهة
واعترض بعضهم بقوله للذي عند الترمذي وابن خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه
القصة ما اصابني حدث قط الا توضات عنده ولا رايت من حديثه ما احدث الا توضات
وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضو والوضو بالصلاة في اول
وقت كان انتهى قلت حديث بريدة الذي رواه الترمذي في مناقب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال حدثنا الحسن بن حريث ابو عمار المروزي قال نا علي بن الحسين بن واقد
قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني ابي بريدة قال اصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدعى بلالا رضي الله عنه فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما
دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي قال دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك

كصوت ج

ذكر الترمذي ج

اماي فاتيت على قصر سربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب
فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشي لمن هذا القصر
قالوا لرجل من امة محمد عليه السلام فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما
اصابني حدث قط الا توضأت عنده ورايت ان لله علي ركعتين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهما واما جواب هذا المعترض عما ذكره الان وهو قولنا
ورد بان الاخذ بعموم هذا الى اخره ويجوز ان تكون اخبار النهي عن الصلاة في الاوقات
المكروهة بعد هذا الحديث **الاسولة والاجوبة** منها ما قاله الكرماني
فان قلت هذا السماع لابد ان يكون في النوم اذ لا يدخل احد الجنة الا بعد
الموت قلت يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في اول كتاب الصلاة انه
دخل فيها ليلة المعراج انتهى قلت في كلامه تناقض لا يخفى لانه ذكر اولا ان
دخوله عليه السلام الجنة في حال اليقظة محتمل ثم قال ثانيا بالتحقيق انه دخلها
ليلة المعراج والاوجه ان يقال ان قوله لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت ليس
على عمومه او نقول هذا على عمومه ولكنه في حق من كان من عالم الكون والفساد
والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاوز السموات السبع وبلغ الى سدرة المنتهى
خرج عن ان يكون من اهل هذا العالم فلا يمتنع بعد هذا دخوله الجنة قبل الموت
وقد تفردت بهذا الجواب ومنها ما قيل كيف يسبق بلال النبي عليه السلام
في دخول الجنة والجنة محرمة على من يدخل فيها قبل دخوله عليه السلام والجواب
عما ذكره الكرماني بقوله واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في الجنة ظرف
السماع والدف بين يديه يكون خارجا عنها واستبعد بعضهم هذا الجواب
بقوله لان السياق يشعر باثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي
بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلاة وانما تثبت له الفضيلة
بان يكون رويد اخل الجنة لا خارجا عنها ثم اكد كلامه بحديث بريدة المذكور قلت
التحقيق فيه ان رؤية النبي عليه السلام اياه في الجنة حق لان رؤيا الانبيا
حق وقال الترمذي ويروى ان رؤيا الانبيا عليهم السلام وحي واما سبق بلال الى
صلى الله عليه وسلم في الدخول في هذه الصورة فليس هو من حيث الحقيقة
وانما هو بطريق التمثل لان عادته في اليقظة انه كان يمشي امامه فكذلك
تمثل له في المنام ولا يلزم من ذلك السبق الحقيقي في الدخول ومنها ما قيل
ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنقبة له انما كان بسبب تطهره عند كل حدث

وصلاته

غامر

من

وقد ح

برلعش

وصلاته عند كل وضوء ركعتين كما صرح به في آخر حديث بريدة بقوله بهما اي بالتطهر عند
كل حدث والصلاة بركعتين عند كل وضوء وقد جا ان احدكم لا يدخل الجنة بعمله قلت
اصل الدخول برحمة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت فيها بحسب الاعمال
وكذا يقال في قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون **ص باب**
ما يكره من التشديد في العبادة **ش** اي هذا باب في بيان كراهة التشديد وهو
تحمل المشقة الزايدة في العبادة وذلك لمخافة الفتور والاملال وليلا ينقطع المرء
عنها فيكون كانه رجع فيما بذل من نفسه وتطوع به **ص** حدثنا ابو معمر قال ثنا
عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا
الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت فقال النبي عليه السلام لا حلوه
ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد **ش** مطابقته للترجمة وهو انكاره
عليه السلام على فعل زينب في شدها الحبل لتتعلق به عند الفتور **ذكر رجاله**
وهم اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو المنقري المقعد
الثاني عبد الوارث بن سعيد الثوري ابو عبيدة الثالث عبد العزيز بن صهيب
البناني الاعمى الرابع انس بن مالك **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلثة مواضع
وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وشيخ شيخه مذكور بلا
نسبة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ
واخرجه النسائي وابن ماجة كلاهما فيه عن عمران بن موسى وذكر الحميدي هذا
الحديث من افراد البخاري وليس كذلك فان مسلما ايضا اخرجه كما ذكرنا **ذكر معناه**
قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسجد وكذا في رواية مسلم قوله فاذا حبل
كلمة اذا للمفاجاة قوله بين الساريتين اي الاسطوانتين وكانتا معهودتين
لذلك لذكرهما بالالف واللام التي للعهد وفي رواية مسلم بين ساريتين بلا الف
ولام قوله لزينب ذكر الخطيب في مبهماته ان زينب هذه هي زينب بنت جحش الاسدية
المدنية زوج النبي عليه السلام وهي التي انزل الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها ماتت سنة عشرين وتبعه الكرماني وذكره هكذا وقال صاحب التوضيح
ان ابن ابي شيبة رواه كذلك وليس في مسنده ولا في مصنفه غير ذكر زينب مجردة
وروى ابو داود هذا الحديث عن شيخين له عن اسماعيل بن علية فقال احدهما
زينب ولم ينسبها وقال عن الاخر حمنة بنت جحش وهي اخت زينب بنت جحش زوج

ها

النبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس انها حمنة بنت جحش
ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا الميمونة بنت الحارث
وهي رواية شاذة قلت لا مانع من تعدد القضية قوله فاذا فترت بفتح الفاء
والتاء المثناة من فوق اي اذا اكسلت عن القيام تعلقت اي بالحبل وفي رواية
مسلم فاذا فترت او كسلت بالشك قوله فقال النبي عليه السلام لا يحتمل
ان تكون كلمة لا هنا للنفي اي لا يكون هذا الحبل او لا بد ويحتمل ان تكون للنفي
اي لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة من رواية مسلم قوله حلوه بضم الحاء
واللام المشددة امر للجماعة من الحل قوله ليصل بكسر اللام قوله نشاطه
بفتح النون اي ليصل احدكم مدة نشاطه فيكون انتصابه بنزع الخافض
وروي بنشاطه اي ملتبسا به قوله فاذا فتر فليقعد وفي رواية ابي
داود فاذا كسل او فتر فليقعد ظاهر السياق يدل على ان المعنى انه اذا عيي
عن القيام وهو يصلي فليقعد فيستفاد منه جواز القعود في اثنا الصلاة
بعد افتتاحها قائما وقال بعضهم ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلاة
يعني ترك ما عزم عليه من التنفل قلت هذا احتمال بعيد غير ناشئ عن
دليل وظاهر الكلام ينافيه ذكر ما يستفاد منه فيه الحث على الاقتصاد
في العبادة والنهي عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وفيه انه اذا فتر
في الصلاة يقعد حتى يذهب عنه الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن يمكن
منه وفيه جواز تنقل النساء في المسجد فان زينب كانت تصلي فيه فلم ينكر
عليها وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلاة وفيه دليل على ان صلاة جمع
الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور وعن جماعة من السلف انه لا باس
به وهو رواية عن مالك اذا لم يتم عن الصبح ص وقال عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت
عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه
قلت فلانة لا تنام الليل تذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من
الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو جزء
حديث طويل تقدم في الايمان في باب احب الدين الى الله ادومه وقال حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى عن هشام
قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها

امراة

المثنى

فذكر

امراة الحديث قوله قال عبد الله هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي حدثنا
عبد الله وهكذا في الموطا رواية القعنبي وقال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن
مالك في الموطا دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرق مختصرة ورواه ابو
نعيم من حديث محمد بن غالب عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وقال في اخره رواه البخاري
وقال قال عبد الله بن مسلمة واسنده الاسماعيلي من طريق يونس عن ابن وهب عن
مالك ورواه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن
عايشة قوله فلانة غير منصرف واسمها حولا بفتح الحاء المهملة وبالمد وكانت
عطارة قوله الليل بالنصب على الظرفية وروي بالليل اي في الليل قوله فذكر
بغير العطف وذكر على صيغة المجهول من الماضي وهو رواية الكشميهني وفي رواية
المستملي تذكر بصيغة المعلوم من المضارع وفي رواية الحموي على صيغة المجهول
للمذكر من المضارع ولكل واحد منها وجد في رواية المستملي من قول عروة او من دونه
وفي رواية الاخرين يحتمل ان يكون من كلام عايشة وعلى كل حال هو تفسير لقولها
لا تنام الليل قوله مه بفتح الميم وسكون الهاء ومعناه الكف قوله عليكم اسم
فعل معناه الزموا قوله ما تطيقون مرفوع او منصوب به وقوله الاعمال
عام في الصلاة وغيرها وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث
ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبرة بعموم اللفظ قوله لا يمل بفتح الميم
اي لا يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالملل وهو من باب المشاكلة وقد
مر الكلام فيه في الباب المذكور مستوفى ذكر ما يستفاد منه فيه
الاقتصاد في العبادة والحث عليه وفيه النهي عن التعمق وقال ابن بطال لا تغلوا
في دينكم والله ارحم بالعبد من نفسه وانما كره التشديد في العبادة خشية
الفتور والملالة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال وما جعل
عليكم في الدين من حرج وفيه مدح الشخص بعمله الصالح ص باب
ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقوم ش اي هذا باب في بيان كراهة ترك
قيام الليل وهو الصلاة فيه لمن كان له عادة بالقيام ودل لانه يشعر
بالاعراض عن العبادة ص حدثنا عباس بن الحسين قال ثنا بشر بن اسماعيل
عن الاوزاعي ح وحدثني محمد بن مقاتل ابو الحسن قال انا عبد الله قال ثنا الاوزاعي
قال ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الله بن عمرو بن
العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ش مطابقته للترجمة في قوله يا عبد الله لا تكن

الحموي

مثل فلان الى آخره **ذكر رجاله** وهم ثمانية الاول عباس بالباء الموحدة المشددة
وبالشين المعجمة ابن الحسين بالتصغير ابو الفضل البغدادي القنطري مات
سنة اربعين ومايتين الثاني مبشر بلفظ اسم الفاعل ضد المزهد
ابن اسماعيل الحلبي مات سنة مايتين الثالث عبد الرحمان بن عمرو
الاوزاعي الرابع محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة الخامس عبد
الله بن المبارك السادس يحيى بن ابي كثير السابع ابو سلمة بن عبد الرحمان
بن عوف الثامن عبد الله بن محمد بن العاص **ذكر لطايف اسناده**
فيه اسنادان احدهما عن عباس والاخر عن محمد بن مقاتل وفيه التحديث
بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في ثلثة مواضع وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه في سياق عبد الله التصريح بالتحديث في جميع الاسناد فحصل
الامن من تدليس الاوزاعي وشيخه وفيه القول في ستة مواضع وفيه
ان شيخه عباس بغدادي ومبشر حلبي والاوزاعي شامي ومحمد بن مقاتل
وشيخه عبد الله مروزيان ويحيى بن ابي كثير يمامي طايي واسم ابي كثير صالح
وقيل دينار وقيل غير ذلك وابو سلمة مدني وفيه ان البخاري اخرج
عن عباس بن الحسين هنا وفي الجهاد فقط وفيه ان شيخه محمد بن مقاتل
من افراد البخاري **ذكر من اخرجه سوى المحاكم** اخرجه مسلم في الصوم
عن احمد بن يوسف الازدي عن عمرو بن ابي سلمة به واخرجه النسائي في الصلاة
عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن الحارث بن مسكين عن بشر بن
بكر عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي **ذكر معناه** قوله مثل فلان لم يرد من هو والظاهر ان
الابهام من احد الرواة وقال بعضهم وكان ابهام مثل هذا القصد الستر عليه ويحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير
عبد الله بن عمرو عن الصنيع المذكور قلت كل ذلك غير موجه اما قوله الستر
عليه فغير سديد لان قيام الليل لم يكن مرضيا عند فلان المذكور فلا يكون
بتركه عاصيا حتى يستر عليه واما قوله يحتمل الى آخره فابعد من الاول
عما لا يخفى لان الشخص اذا لم يكن معينا كيف يتنفر غيره عن صيغة واما
قوله اراد تنفير عبد الله فكان الاحسن فيه ان يقال اراد ترغيب عبد الله
في قيام الليل حتى لا يكون مثل من كان قايما منه ثم تركه فقوله من الليل وليس

من أ

2 رواية

في رواية الاكثرين لفظ من موجود ابل اللفظ كان يقوم الليل اي في الليل والمراد في جزء
من اجزايه فتكون من بمعنى في نحو قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي في
يوم الجمعة **ذكر ما يستفاد منه** قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان
قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل
كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب
اذا قصد بذلك التحذير من صنعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده
المرء من الخير من غير تفريط وفيه الاشارة الى كراهة قطع العبادة وان
لم تكن واجبة **ص** وقال هشام حدثنا ابن ابي العشرين ثنا الاوزاعي ثنا يحيى
عن عمر بن الحكم بن ثوبان حدثني ابو سلمة بهذا مثله **ش** هشام هو ابن عمار الدمشقي
ثم البيروتي وقد تكلم فيه غير واحد ويحيى هو ابن ابي كثير المذكور في السند
الاول وعمر بن الحكم بفتح الكاف ابن ثوبان بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو
وبالباء الموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومايتين
وهذا التعليق رواه الاسماعيلي عن ابن ابي حسان ومحمد بن يحيى قالا ثنا هشام
بن عمار ثنا عبد الحميد بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي فذكره وقال صاحب
التوضيح ومتابعة هشام اسندها الاسماعيلي قلت ليس هذا بمتابعة وانما
هو تعليق كما ذكرناه وفايدته التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين
يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي
سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث قوله بهذا مثله هذا
رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما بهذا فقط **ص** تابعه عمرو بن ابي
سلمة عن الاوزاعي **ش** اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن
ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص السماني توفي سنة ثنتي عشرة ومايتين ووصل
هذه المتابعة مسلم عن احمد بن يوسف الازدي قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن
الاوزاعي قراءة قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن عبد الحكم بن ثوبان قال حدثك
ابو سلمة بن عبد الرحمان عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام
الليل **ص باب** **ش** هكذا وقع لفظ باب بغير
ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد جرت عادة المصنفين
ان يكتبوا بابا في حكم من الاحكام ثم يكتبوا عقيبه فصل فيريد وابه انفصال
هذا الحكم عما قبله ولكنه متعلق بقوله في نفس الامر **ص** حدثنا علي بن عبد الله

ص

من نسخة الحافظ خطيب دمشق مات سنة
خمس واربعين ومايتين
وهو من افراد البخاري
واسم ابن ابي العشرين
عبد الحميد بن جبير ضد
العدو وكان الاوزاعي
كنيته ابو سعيد الدمشقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثنا سفيان عن عمرو عن ابي العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني افعل ذلك قال
فانك اذا فعلت هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك حقا ولاهلك
حقا فصم وافطر وقم ونم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو امره عليه
السلام بالصوم والافطار والقيام والنوم ولا شك انه يقتضي ترك التشديد
في ذلك ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع ابو العباس اسمه
السايب بالسين المهملة ابن فروخ بفتح الفا وضم الرا المشددة وبالخا
المعجمة الشاعر الاعمى الخامس عبد الله بن عمرو بن العاص ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
السماع وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان
سفين وعمرو وابو العباس مكيون وفيه عن عمرو عن ابي العباس وفي
رواية الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا عمرو سمعت ابا العباس
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الصوم عن محمد بن علي وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن خلاد بن يحيى
واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان نحو حديث علي
وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ
وعن ابي كريب واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع وفي بعض النسخ عن
قتيبة بدل هناد واخرجه النسائي فيه عن علي بن الحسن الدرهمي وعن محمد
بن عبد الاعلى وعن ابراهيم بن الحسن وعن محمد بن عبيد وعن محمد بن بشار
وعن احمد بن ابراهيم بن ماجه فيه عن علي بن محمد بالقصة ذكر معناه قوله
الم اخبر الهمزة للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي فمعناها هنا
حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته وقوله اخبر على صيغة
المجهول لنفس المتكلم وحده قوله انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثاني للاخبار
قوله الليل منصوب على الظرفية وكذلك النهار قوله هجمت بفتح الجيم اي غارت
او ضعف بصرها لكثرة السهر قوله ونفهت بفتح النون وكسر الفا اي
كلت واعيت وقيده الشيخ قطب الدين بفتح الفا وحكى الاسماعيلي ان ابا يعلى رواه
بالثا المثناة من فوق بدل النون وقال انه ضعيف وزاد الداودي بعد قوله
هجمت عيناك ونحل جسمك ونفهت نفسك قوله وان لنفسك حقا يعني ما تحتاج

اليه

بدل ف

قالت ص
واخرجه م

اليه من الضرورات البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة
التي يقوم بها بدنه ليكون اعون له على عبادة ربه قوله ولاهلك حقا يعني من التظم
لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والاخرة والمراد من الاهل الزوجة او اعم من
ذلك ممن تلزمه نفقته وسيأتي في الصيام زيادة فيه من وجه اخر نحو قوله
وان لعينك عليك حقا وفي رواية فان لزورك عليك حقا والمراد من الزور
الضيف قوله حقا في الموضعين بالنصب لانه اسم ان وخبره مقدم عليه
وهو رواية الاكثرين على الاصيلي وفي رواية كريمة بالرفع فيهما ووجهه ان يكون
حق مرفوعا على انه مبتدا وقوله لنفسك مقدما خبره والجملة خبر ان واسم
ان ضمير الشان محذوفا تقديره ان الشان لنفسك حق ونظيره قوله
عليه السلام ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون الاصل انه
اي ان الشان قوله فصم وافطر اي اذا كان الامر كذلك فصم في بعض الايام
وافطر في بعضها وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه السلام قوله وقم بضم
القاف امر من قام بالليل لاجل العبادة اي في بعض الليل او في بعض الليالي
قوله ونم بفتح النون امر من النوم اي في بعض الليل وهذا كله امر ندب وارشاد
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز تحدث المرء بما عزم عليه من فعل الخير وفيه
تعهد الامام امور رعيته كلياتها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل
الحكم لمن فيه اهلية ذلك وفيه ان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على
المندوبات وفيه ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه
يقع له الخلل في الغالب وربما يعجز ويغلب وفيه الحض على ملازمة العبادة
من غير تحمل المشقة المودية الى الترك لانه عليه السلام مع كراهته التشديد
لعبد الله بن عمر على نفسه حض على الاقتصاد في العبادة كانه قال له اجمع بين
المصلحتين فلا يترك حق العبادة ولا المندوب بالكلية ولا تضيع حق نفسك
واهلك وزورك ص باب فضل من تعار من الليل فصلى س اي هذا باب في بيان فضايل من تعار وتعار بفتح التا المثناة
من فوق والعين المهملة وبعد الالف را مشددة واصله تعارر لانه على
وزن تفاعل فلما اجتمعت الرا ان ادغمت احداهما في الاخرى وقال ابن سيدة عرّ
الظليم يعرّ عرارا وعار معارة وعرارا صاح والتعار السهر والتقلب على الفراش
ليلا مع كلام وفي الموعب يقال منه تعار يتعار ويقال لا يكون ذلك الا مع كلام
وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث ان تعار استيقظ لانه قال من تعار فقال

فعطف القول بالفاء على تعار وقيل تعار تقلب في فراشه ولا يكون الا يقظة
مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه ويقظته وقيل الايتين عند التملي باثر
الانتباه وعن تقلب اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه وقال قوم
تكلم وقال قوم علم وقال بعضهم تمطى وان ص حدثنا صدقة قال انا الوليد
هو ابن مسلم ثنا الاوزاعي قال ثنا عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية
قال حدثني عبادة هو ابن الصامت عن النبي عليه السلام قال من تعار من الليل
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضا وصلى قبلت صلاته س
مطابقته للترجمة ظاهرة لانها جزئيته فان قلت ليس في الحديث الا القبول
والترجمة في فضل الصلاة قلت اذا قبلت يثبت لها الفضل ذكر رجاله وهم
ستة الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي مر في كتاب العلم الثاني
الوليد بن مسلم ابو العباس القرشي الدمشقي مر في الصلاة الثالث عبد
الرحمان بن عمرو الاوزاعي الرابع عمير بالتصغير ابن هانئ بالنون بين الالف
والهمزة الدمشقي العنسي قال الترمذي حدثنا علي بن حجر قال انا مسلمة بن عمرو
قال كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم الف سجدة ويسبح كل يوم مائة الف تسبيحة
قتل سنة سبع وعشرين ومائة الخامس جنادة بضم الجيم وتخفيف النون
ابن ابي امية الازدي ثم الزهراني ويقال الدوسي ابو عبد الله الشامي واسم ابي
امية كبير وقال خليفة اسم مالك له ولابنه صحبة ويقال لا صحبة له وقال
العجلي شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن الاردن قال الواقدي
مات سنة ثمانين وكذا قال خليفة السادس عبادة بن الصامت رضي الله
عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد
وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم شاميون غير ان شيخه
مروزي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي عن قول من يقول لصحبة جنادة وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن قول من يقول لا صحبة لجنادة وفيه ان شيخه
من افراده ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الادب عن عبد الرحمان
بن ابراهيم الدمشقي واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن مصفى واخرجه
الترمذي في الدعوات عن محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة واخرجه ابن ماجة

ثعلب

ج

بحجه

ل الدعا

في الدعا عن عبد الرحمان بن ابراهيم المذكور ذكر معناه قوله لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير روي عنه عليه السلام انه قال فيه انه
خير ما قلت انا والنبيون من قبلي وروي عنه ابو هريرة رضي الله عنه انه
قال من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة
حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك
حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من عمله ذلك قوله
الحمد لله وسبحان الله زاد في رواية كرية ولا اله الا الله وكذا عند الاسماعيلي
ولم تختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح وعند الاسماعيلي
على العكس والظاهر انه من تصرف الرواة وخرج مالك عن سعيد بن المسيب
انه قال الباقيات الصالحات قول العبد ذلك بزيادة لا اله الا الله وروي عن ابن
عباس هي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جعلها اربعا قوله
ثم قال اللهم اغفر لي او دعا كذا فيه بالشك ويحتمل ان تكون كلمة او للتنويع
ولكن يعضد الوجه الاول ما عند الاسماعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي اغفر له او
قال فدعا استجيب له شك الوليد بن مسلم قوله استجيب له كذا هو في رواية
الاصيلي بزيادة له وليس في رواية غيره بلفظ له قوله فان توضا فقبلت صلاته
تقديره فان توضا وصلى فقبلت صلاته وكذا هو في رواية ابي ذر وابي الوقت
فان توضا وصلى وكذا عند الاسماعيلي وزاد في اوله فان هو عزم فقام فتوضا
وصلى وقال ابن بطال وعد الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من
استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والادعان له بالملك و
والاعتراف بنعمته بحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له
بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدر الا بعونه انه اذا دعاه اجابه واذا
صلى قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث ان يغتنم العمل به ويخلص نيته
لربه جل وعلا ص حدثنا يحيى بن بكير قال انا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال
ثنا الهيثم بن ابي سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص في قصصه وهو يذكر رسول
الله عليه السلام ان اخا لكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة وفينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر ساطع
ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... اذا استثقلت بالمشركين المضاجع
ش مطابقته للترجمة في قوله يبيت يجافي جنبه عن فراشه لان مجافاة جنبه عن

ف لفظ

الفراش وهو ابعاده عنه بسبب التعار وكان ذلك اما للصلاة واما للذكر
وقراءة القرآن ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير ابو زكريا الثاني الليث بن سعد الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد
بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف
وفتح الثاء المثلثة وفي اخره ميم ابن ابي سنان الزهري الخامس بكسر السين
المهملة وبالنونين بينهما الف السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان يحيى والليث
مصريان ويونس ايلي وابن شهاب والهيثم مدنيان وفيه ان شيخه مذكور
بنسبته الى جده وفيه ان الهيثم من افراده وفيه رواية التابعي
عن الصحابي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن اصبغ بن الفرج
ذكر معناه قوله وهو يقص جملة اسمية وقعت حالا اي الهيثم سمع
اباهريرة حال كونه يقص من قص يقص قصا وقصصا بفتح القاف والقص في
اللغة البيان والقاص هو الذي يذكر الاخبار والحكايات قوله في قصصه
بكسر القاف جمع قصة ويجوز الفتح والمعنى سمع الهيثم اباهريرة وهو
يقص جملة في قصصه اي مواعظه التي كان يذكرها اصحابه ويتعلق
الجار والمجرور بقوله سمع قوله وهو يذكر جملة حالية ايضا اي والحال ان
اباهريرة يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان اخا لكم القايل لهذا
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الهيثم سمع اباهريرة وهو
يعظ والخ كلامه الى ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما قاله
من قوله عليه السلام ان اخا لكم لا يقول الرفث اي الباطل من القول والفحش
انما قاله لذلك حين انشد عبد الله بن رواحة الابيات المذكورة فدل ذلك
اي حسن الشعر محمود لحسن الكلام فظهر من ذلك ان قوله عليه السلام لان
يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا انما يراد به الشعر
الذي فيه الباطل والهجر من القول لانه عليه السلام قد نفى عن ابن رواحة
بقوله هذه الابيات قول الرفث فاذا لم يكن من الرفث فهو في حيز الحق
والحق مرغوب فيه ماجور عليه صاحبه وقال بعضهم ليس في سياق الحديث
ما يشعر بان ذلك من قوله عليه السلام بل هو ظاهر انه كلام ابي هريرة قلت
الذي يستخرج المراد من معنى التركيب على وفق ما يقتضيه من حيث الاعراب

نعلم

يعلم ان القايل هو النبي صلى الله عليه وسلم وابو هريرة ناقل له وانه مدح من النبي صلى
الله عليه وسلم لابن رواحة وبيان ان من الشعر ما هو حسن وان كل الشعر ليس
بمذموم قوله يعني بذلك معني يريد بقوله ان اخا لكم عبد الله بن رواحة وقايل
هذا التفسير يحتمل ان يكون الهيثم ويحتمل ان يكون الزهري والاول اوجه
وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء المهملة ابن ثعلبة بن امرئ
القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي من بني الحارث يكنى ابا محمد ويقال ابا رواحة
ويقال ابا عمرو وكان نقيب بني الحارث من الخزرج شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الفتح وما بعده لانه قتل قبله وهو احد
الامراء في غزوة موته وكان سنة ثمان من الهجرة استشهد فيها قوله
وفينا رسول الله الى اخره بيان لما قاله عبد الله بن رواحة والمذكور هنا
ثلاثة ابيات وهي من الطويل واجزاوه ثمانية وهي فعيلن مفاعيلن الى اخره
قوله وفينا اي فينا رسول الله عليه السلام قوله يتلو كتابه اراد به القرآن والجملة
حالية قوله اذا انشق كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت كما
انشق قوله معروف فاعل انشق وقوله ساطع صفة لمعروف ومن الفجر
بيان له وهو من سطع الصبح اذا ارتفع وكذا اسطعت الرايحة والغبار واراد
به ان يتلو كتاب الله وقت انشقاق الفجر الساطع من الفجر قوله الهدى مفعول
ثاني لارانا قوله بعد العمى اي بعد الضلالة ولفظ العمى مستعار منها قوله به
اي بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله يجافي اي يباعد وهي جملة حالية ومجافاته
جنبه عن الفراش كناية عن صلاته بالليل قوله اذا استثقلت اي حين
استثقلت بالمشركين المضاجع جمع مضجع وكانه لمح به الى قوله تعالى تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قوله تتجافى
اي ترتفع وتتنحى عن المضاجع عن الفرش مواضع النوم يدعون ربهم اي داعين
ربهم عايذين به لاجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته وقال ابن عباس تتجافى
جنوبهم لذكر الله كلما استيقظوا ذكروا الله اما في الصلاة واما في قيام او قعود
وعلى جنوبهم انهم لا يزالون يذكرون الله وعن مالك بن دينار سالت انسا عن قوله
تعالى تتجافى جنوبهم فقال انس كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الاخرة فانزل الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع
وعن ابي الدرداء والضحاك انها صلاة العشاء والصبح في جماعة قوله ينفقون اي
يتصدقون وقيل يزكون ص تابعه عقيل ش اي تابع يونس عقيل بضم العين

الوقت

ابن خالد الايلي في رواية ابن شهاب عن الهيثم ورواية عقيل هذه اخرجها الطبراني
في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل
رواية يونس ص وقال الزبيدي اخبرني الزهري عن سعيد والاعرج عن
ابي هريرة ش الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف
وكسر الدال المهملة هو محمد بن الوليد الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم وسعيد
هو ابن المسيب والاعرج هو عبد الرحمان بن هرمز واشار البخاري بهذا الى
ان في الاسناد المذكور اختلاف على الزهري فان يونس وعقيلا اتفقا على ان
شيخ الزهري فيه هو الهيثم بن ابي سنان وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ
الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمان بن هرمز فالطريقان
صحيحان لانهم كلهم حفاظ ثقاة ولكن الطريق الاول ارجح لمتابعة عقيل
ليونس بخلاف طريق الزبيدي وقوله وقال الزبيدي معلق وصله البخاري
في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير ايضا من طريق عبد الله بن سالم
الحمصي عنه ولفظه انا باهريرة كان يقول في قصيدة ان اخاكم كان يقول
شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات قال بعضهم
هو يبين ان قوله في الرواية الاولى من كلام ابي هريرة موقوفا خلاف ما
جزم به ابن بطال قلت يحتمل ان اباهريرة لما كان في اثناء وعظه اجرى ذكر
ما قاله عليه السلام في مدح عبد الله بن رواحة ولكنه طوى اسناده الى
النبي صلى الله عليه وسلم وكثيرا ما كانت الصحابة يفعلون هكذا فمثل
هذا وان كان موقوفا في الصورة ففي الحقيقة هو موصول ص حدثنا ابو
النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رايت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بيدي قطعة استبرق فكاني لا اريد
مكانا من الجنة الا طارت اليه ورايت كاني اثنين انتيا اراد ان يذهبا
الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه فقصصت حفصة على
النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم
الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان عبد الله يصلي من الليل وكانوا
لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرويا انها في الليلة السابقة
من العشر الاواخر فمن كان متحريها فقال النبي عليه السلام اراي رؤياكم قد
تواطت في العشر الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في العشر الاواخر س
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فكان عبد الله يصلي من الليل وكانت صلاته غالبا

رؤياي

بعد

بعد ان تعار من الليل فهذا عين الترجمة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي وايوب هو السختياني والحديث اخرجه البخاري ايضا في التعبير
عن معلى بن اسد عن وهيب واخرجه مسلم في الفضايل عن خلف بن هشام الى
الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري ثلاثتهم عن حماد واخرجه الترمذي في المناقب
عن احمد بن منيع عن اسماعيل بن علية واخرجه النسائي فيه وفي الرويا عن محمد بن
يحيى بن محمد عن احمد بن عبد الله عن الحارث بن عمير اربعتهم عنه به قوله استبرق
بقطع الهمزة وهو الديباج الغليظ فارسي معرب قوله طارت اليه وفي التعبير
بلفظ الاطارت بي اليه قوله كان اثنين بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة
وفتح النون ويروي كان اثنين على صيغة اسم الفاعل للتنبيه من الاتيان
قوله يذهبان من الاذهاب من باب الافعال ويروي من الذهاب متعد بحرف
الجر والفرق بينهما انه لا بد في الثاني من المصاحبة قوله لم ترع بجهول
مضارع الروع اي لا يكون باب خوف قوله رويا اي اسم جنس مضاف الى تا
المتكلم ويروي مثنى مضاف اليه مدغم قوله فكان عبد الله يصلي من الليل
كلام نافع قوله وكانوا اي الصحابة رضي الله عنهم قوله انها اي ان ليلة القدر
قوله قد تواطت هكذا في جميع النسخ واصله مهموز تواطات على وزن تفاعلت
لكنه سهل وفي اصل الدمياطي تواطات بالهمز ومعناه توافقت
قوله فليتحرها في العشر الاواخر هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره
من العشر الاواخر ص باب المداومة في
ركعتي الفجر ش اي هذا باب في بيان المداومة في ركعتي صلاة الفجر سفرا
وحضرا ص حدثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا سعيد هو ابن ابي ايوب
قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عايشة رضي
الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات
وركعتين جالسا وركعتين بين النداين ولم يكن يدعهما ابدا س مطابقته
للترجمة في قوله ولم يكن يدعهما ابدا فافهم ذكر رجاله وهم ستة الاول
عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمان مر في باب بين كل اذانين صلاة
الثاني سعيد بن ابي ايوب واسم ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف
وبالصاد المهملة مات سنة تسع واربعين وماية الثالث جعفر بن ربيعة
بن شرحبيل القرشي مات سنة خمس او ست وثلاثين وماية الرابع عراك بكسر
العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف ابن مالك مر في باب الصلاة على الفراش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن السادس ام المومنين عايشة ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في ثلثة مواضع وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان شيخه من ناحية البصرة
سكن مكة وسعيد بصري وجعفر من اهل مصر وعراك وابو سلمة مدنيان
قوله عن عراك بن مالك عن ابي سلمة خالفه الليث عن يزيد بن ابي حبيب
فرواه عن جعفر بن ربيعة عن ابي سلمة لم يذكر بينهما احدا اخرجه احمد
والنسائي وكان جعفر اخذه عن ابي سلمة بواسطة ثم حمله عنه وليزيد
شيخ البخاري اسناد اخر فيه رواه عن عراك بن مالك عن عروه عن عايشة
اخرجه مسلم فكان لعراك فيه شيخان والذي رواه مسلم من طريق عراك
عن عروة ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثلث
عشرة ركعة بركعتي الفجر ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في
الصلاة عن نصر بن علي الجهضمي وجعفر بن مسافر التنيسي كلاهما عن ابي عبد
الرحمن المقري به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري
عن ابيه به ذكر معناه قوله ثم صلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية
غيره وصلى بواو العطف قوله ثنتان ركعات بفتح النون وهو شاذ وفي
اكثر النسخ ثماني ركعات على الاصل قوله جالسا نصب على الحال قوله
بين النداءين اي الاذان للصبح والاقامة وفي رواية الليث ثم يمهل حتى
يودن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين ولمسلم من رواية يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح
قوله ولم يكن يدعهما اي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يترك ركعتي الفجر
اللتين بين النداءين قوله ابدا اي دايما قيل انتصابه على الظرفية بمعنى
دهرا وقيل هو موضوع على النصب كما في طرا وقاطبة ذكرهما بستفاده
فيه تاكد ركعتي الفجر وانهما من اشرف النوافل لمواظبته عليه السلام عليهما
وملازمته لهما وعند المالكية خلاف هل هي سنة او من الرغايب فالصحيح
عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصري الى وجوبهما
وهو شاذ لا اصل له نقله صاحب التوضيح فان قلت الذي ذكرته يدل على
الوجوب كما قاله الحسن ولهذا ذكر المرغيناني عن ابي حنيفة انها واجبة
في جامع المحبوبي روي الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا
بلا عذر لا يجوز قلت انما لم يقل بوجوبها لانه عليه السلام ساقها مع سايرالسنن

فقد اخرج قتيبة بن سعيد
قال حدثنا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن عراك
ا ه ح

في حديث المتابرة هكذا قاله اصحابنا وليس فيه ما يشفي الغليل وقد روي احاديث كثيرة
في ركعتي الفجر منها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل اي الفرسان وهذا كناية عن المبالغة
وحث عظيم على مواظبتهما وبه استدل اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام في صلاة
الفجر وهو يصلي ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي
الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما واما اذا خشي فوت الفرض فحينئذ
يدخل مع الامام ولا يصليهما ثم اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه فاظهر
اقوال الشافعي تقضيان ابدا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاووس ورواية عن ابن
عمر وابي ذلك مالك ونقله ابن بطال عن اكثر العلماء وقالت طايفة يقضيهما
بعد طلوع الشمس روي ذلك عن ابن عمر والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعي
واحمد واسحق وابي ثور ورواية البويطي عن الشافعي وقال مالك ومحمد بن الحسن يقضيهما
بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يقضيهما ومنها ما
رواه مسلم من حديث سعد بن هشام عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ورواه الترمذي نحوه فقال حديث
حسن صحيح وروى مسلم ايضا من حديث سعد بن هشام عن عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي
من الدنيا جميعا ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي زيادة الكندي عن
بلال رضي الله عنه انه حدثه انه اتى النبي عليه السلام ليوذنه بصلاة الغداة
الحديث وفيه ان بلالا قال له اصبحت حدا قال لو اصبحت اكثر ما اصبحت
لركعتها واحسنتها واجلتها ومنها ما رواه الترمذي من حديث يسار مولى بن عمر
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين
وقال الترمذي معنى هذا الحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ومنها
ما رواه الطبراني رحمه الله من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين ومنها ما
رواه مسلم والنسائي من رواية زيد بن محمد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس
عن النبي عليه السلام في قوله سبحانه وتعالى ومن الليل فسبحه واد بار النجوم قال
قال ركعتين قبل الفجر ومنها ما رواه من حديث قيس بن فهد راه النبي صلى الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه وسلم يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال يا رسول الله اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن فسكت عليه السلام قال الترمذي هذا الحديث ليس بمتصل وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه ما هاتان الركعتين قال يا رسول الله ركعتا الفجر لم اكن صليتهما ها هنا ان قال فسكت عنه ومنها حديث عايشة وسيأتي ان شاء الله تعالى ص باب

الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر ش اي هذا باب في بيان الضجعة التي اخره والضجعة بفتح الضاد المعجمة وكسرها والفرق بينهما ان يدل على الهيئة والفتح على المرة من ضجع يضجع ضجعا وضجوعا اذا وضع جنبه بالارض ص حدثني عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وشيخه وشيخ شيخه قد ذكرا في الباب السابق وابو الاسود ضد الابيض اسمه محمد بن عبد الرحمان المشهور ببيتيم عروة مر في باب الجنب يتوضأ وعروة بن الزبير بن العوام تقدم والكلام في هذا الباب على انواع الاول ان هذا الحديث يدل على ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي رواية مسلم عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه تارة يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع فهذا يدل على انه تارة يضطجع قبل وتارة يضطجع بعد وحديث ابن عباس الذي مضى في باب ما جاء في الوتر يدل على انه قبلها لانه قال فيه ثم صلى ركعتين وذكره مكررا ثم قال ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا يصرح بان اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر وروي عن ابن عباس ايضا انه كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع والتوفيق بين هذه الروايات ان الرواية التي تدل على انه قبل ركعتي الفجر لا تستلزم نفيه بعدهما وكذلك الرواية التي تدل على انه بعدهما لا تستلزم نفيه قبلهما او يحمل تركه اياه قبلهما او بعدهما على بيان الجواز اذا ثبت الترك واذا امكن الجمع بين الاحاديث المخالف بعضها بعضا في الظاهر تحمل على وجه التوفيق بينهما لان العمل بالكل مع الامكان اولى من اهمال بعضها النوع الثاني في ان هذه الضجعة سنة او مستحبة او واجبة او غير ذلك ففيه اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ستة اقوال احدها انه سنة واليه ذهب الشافعي واصحابه وقال النووي في شرح مسلم والصحيح والصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة وقال البيهقي في السنن وقد

اشار

اشار الشافعي الى ان الاضطجاع المنقول في الاحاديث للفصل بين النافلة والفريضة ثم سواء كان ذلك الفصل بالاضطجاع او التحدث او التحويل من ذلك المكان الى غيره او غيره والاضطجاع غير متعين في ذلك وقال النووي في شرح المهذب المختار الاضطجاع القول الثاني انه مستحب وروي ذلك عن جماعة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة واليه ذهب جماعة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمان وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وكانوا يضطجعون على ايمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح القول الثالث انه واجب مفترض لا بد من الاتيان به وهو قول ابي محمد بن حزم فقال ومن ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح الا بان يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيرة لصلاة الصبح وسواء تعمد ترك الضجعة عمدا او نسيانا سواء صلاها في وقتها او صلاها قاضيا لها من نسيان او نوم وان لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه ان يضطجع واستدل فيه بما رواه ابو داود ثنا مسدد وابو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح غريب وروى ابن ماجة من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع فما رواه ابو داود قد يخبر عن امره وما رواه ابن ماجة يخبر عن فعله واجابوا عن هذا باجوبة الاول ان عبد الواحد الراوي عن الاعمش قد تكلم فيه فعن يحيى انه ليس بشيء وعن عمرو بن علي الفلاس سمعت اباداود وقد قال له عبد الواحد الي احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول ثنا الاعمش ثنا مجاهد في كذا وكذا الثاني ان الاعمش قد عنعن وهو مدلس الثالث انه لما بلغ ذلك ابن عمر قال اكثر ابو هريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث الرابع ان الائمة حملوا الامر الوارد فيه على الاستحباب وقيل في رواية الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة انه معلول لم يسمعه ابو صالح من ابي هريرة وبين الاعمش وبين ابي صالح كلام ونسب هذا القول الى ابن العربي وقال الاثرم سمعت احمد يسأل عن الاضطجاع قال ما افعله انا قلت فان فعله رجل ثم سكت كانه لم يعبه ان فعله قيل له لم لا تأخذ به قال ليس فيه حديث يثبت قلت له حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا فان قلت عبد الواحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن زياد احتج به الائمة الستة ووثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي
وابن حبان قلت سلمنا ذلك ولكن الاجوبة الباقية تكفي لدفع الوجوب بالحديث
ابي هريرة القول الرابع انه بدعة وممن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود
وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم قال
قال عبد الله ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار
اذا سلم فقد فصل وروى ايضا ابن ابي شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر
السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد الركعتين ومن رواية سعيد بن المسيب
قال راى ابن عمر رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه ومن رواية ابن مجلز
قال سالت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر
قال يتلعب بكم الشيطان ومن رواية زيد العمي عن ابي الصديق الناجي قال
راى ابن عمر قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فنهاهم فقالوا نريد بذلك
السنة فقال ابن عمر ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود
بن زيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير ومن الائمة مالك بن انس وحكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلما
القول الخامس انه خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن انه
كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القول السادس انه ليس مقصودا
لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة اما باضطجاع او
حديث او غير ذلك وهو محكي عن الشافعي كما ذكرنا النوع الثالث انه على
قول من يراه سنة ان يكون على يمينه لورود الحديث به كذلك وهل تحصل
سنة الاضطجاع بكونه على الشق الايسر امع القدرة على ذلك فالظاهر
انه لا تحصل به السنة لعدم موافقته للامر واما اذا كان به ضرر في الشق
الايمن لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار
او يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن لعجزه عن كماله كما يفعل من عجز
عن الركوع والسجود في الصلاة قال شيخنا زين الدين لم ار الاصحابنا فيه نصا
وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع للشق الايمن ولا يضطجع على الايسر
النوع الرابع في الحكمة على الجانب الايمن وهي ان القلب في جهة اليسار فاذا
نام على اليسار استغرق في النوم لاستراحته بذلك واذا نام على جهة اليمين
تعلق في نومه فلا يستغرق ص باب
من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ش اي هذا باب في بيان من تحدث

بعد

بعد ركعتي الفجر والحال انه لم يضطجع واشار البخاري بهذا الى ان الاضطجاع لم يكن الا للفصل
بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وان الفصل اعم من ان يكون بالاضطجاع او بالحديث او بالتحول
من مكانه ص حدثنا بشر بن الحكم قال ثنا سفيان قال حدثني سالم ابو النضر عن ابي سلمة
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع حتى نوذي بالصلاة ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام
كان اذا صلى ركعتي الفجر وكانت عايشة مستيقظة كان يتحدث معها ولا يضطجع فدل
ذلك ان الاضطجاع لا يتعين للفصل كما ذكرنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول بشر بكسر
الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين
العبدي بسكون الباء الموحدة النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومايتين
الثاني سفيان بن عيينة الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي الرابع ابو سلمة
بن عبد الرحمان بن عوف الخامس عايشة ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه نيسابوري كما ذكرنا
وسفيان مكي وسالم وابو سلمة مدنيان ذكر تعدده موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي
شيبة وابن ابي عمرو ونصر بن علي عن سفيان واخرجه الترمذي فيه عن يوسف
بن عيسى عن عبد الله بن ادريس كلاهما عن مالك عن ابي النضر نحوه ولفظه قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت له ايقاظ كلمني والا
خرج الى الصلاة واخرجه ابو داود عن يحيى بن حكيم عن بشر بن عمر عن مالك بن
انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر الليل فان
كنت مستيقظة حدثني وان كنت نايمة ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى
ياتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج الى
الصلاة ذكر معناه قوله اذا صلى ركعتي الفجر قوله والا اي وان لم اكن مستيقظة
اضطجع قوله حتى نودي من النداء على صيغة المجهول هذا في رواية الكشميهني وفي
رواية غيره حتى يوذن بضم اليا اخر الحروف وتشديد الذال المعجمة المفتوحة
على صيغة المجهول ذكر ما يستفاد منه فيه الحجة لمن نفى وجوب الاضطجاع
ومنه استدل بعضهم على عدم استحبابه ورد بانه لا يلزم من تركه عليه السلام حين
كون عايشة مستيقظة عدم الاستحباب وانما تركه في ذلك بدل على عدم الوجوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قلت في رواية ابي داود من طريق مالك ان كلامه عليه السلام لعايشة كان بعد
فراغه من صلاة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر قلت لا مانع من ان يكلمها قبل
ركعتي الفجر وبعدها وان بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا واقتصر بعضهم
على الاخر وفيه انه لا باس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله وغيرهم من
الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعي وقد روي
الدارقطني من غرايب مالك باسناده لا باس بذلك وقال ابو بكر بن العربي
وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ما نؤر اعتماد ذلك بعد صلاة الصبح
الى طلوع الشمس وفي التوضيح اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي
الفجر فقال نافع كان ابن عمر ربما يتكلم بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله
وكرهه الكوفيون الكلام قبل صلاة الفجر الا لخير وكان مالك يتكلم في العلم
بعد ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس وقال
مجاهد راى ابن مسعود رجلا يكلم اخر بعد ركعتي الفجر فقال اما ان يذكر الله
واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم كانوا يكرهون
الكلام بعدها وهو قول عطا وسيل جابر بن زيد هل يفرق بين صلاة الفجر
وبين الركعتين قبلها بكلام قال لا الا ان يتكلم بحاجة ان شاذكر هذه الاثار
ابن ابي شيبة والقول الاول اولى بشهادة السنة الثابتة له ولا قول
لاحد مع السنة وذكر بعض العلما ان الحكمة في كلامه عليه السلام لعايشة
وغيرها من نسايه بعد ركعتي الفجر حتى يقع الفصل بين صلاة الفرض
وصلاة النفل بكلام او اضطجاع ولذلك نهى الذي وصل بين صلاة الصبح وغيرها
بقوله الصبح اربعا وكما جا في الحديث الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلها
بصلاة حتى يتكلم او يخرج وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم وعن تشييعه
بصوم بتحريم صوم يوم العيد ليتميز الفرض من النفل فان قلت الفصل
حاصل بخروجه من حجر نسايه الى المسجد فانه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته
وقد اكتفى في الفصل في سنة الجمعة بخروجه من المسجد فينبغي ان يكتفى
في الفصل بخروجه من بيته الى المسجد قلت لما كانت حجر ازواجه شارعة
في المسجد لم يرد الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او الكلام او بهما
جميعا ص باب ماجا في التطوع مثنى مثنى ش
اي هذا باب في بيان ماجا في النفل انه يصلي مثنى مثنى يعني ركعتين ركعتين
كل ركعتين بتسليمة ومثنى الثاني تاكيد لانه اخا في حده اذ معناه اثنين

الى الوليد بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس نحدثه عود طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر ويفتي انه ح م

في لخروجه

اس

اثنين م

اثنين اثنين وعن هذا قالوا ان مثنى معدول عن اثنين ففيه العدل والصفة
ثم اطلاق قوله ماجا في التطوع مثنى مثنى يتناول تطوع الليل وتطوع النهار وقد
وقع في اكثر النسخ هذا الباب بعد باب ما يقرا في ركعتي الفجر لان الابواب
المتعلقة بركعتي الفجر ستة ابواب اولها باب المداومة على ركعتي الفجر واخرها
باب ماجا في التطوع مثنى مثنى بين هذه الابواب الستة في بعض النسخ قيل
الظاهر ان ذلك وقع في بعض الرواة قلت لم يراع البخاري الترتيب بين اكثر الابواب
في غير هذا الموضع وهذا ايضا من ذلك وليس يتعلق بمراعاة ترتيب الابواب
جل المقصود ص قال محمد ويذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة
والزهري ش قوله قال محمد هو البخاري نفسه قوله ذلك اشارة الى ما ذكره
من قوله ماجا في التطوع مثنى مثنى وقد ذكر هنا ستة انفس ثلاثة من الصحابة
وهم عمار وابو ذر وانس وثلاثة من التابعين وهم جابر بن زيد وعكرمة ه
والزهري وكل ذلك تعليق اما عمار فقد روي عند الطبراني في الكبير قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر قبل ان تنام وصلاة الليل مثنى مثنى
وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف واما من فعله هو فقد رواه
ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمان بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر
انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين واما ابو ذر فقد روي عنه ابن ابي
شيبة من فعله طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى
عندها ركعتين ولم اقف على شيء روي عنه من قوله مرفوعا او موقوفا واما
انس فقد روي عنه البخاري فيما مضى في باب هل يصلي الامام بمن حضر حدثنا ادم
قال ثنا شعبة قال ثنا انس بن سيرين قال سمعت انسا يقول قال رجل من
الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي عليه السلام
طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين
الحديث وفي هذا الباب عن عمرو بن عبسة اخرجه احمد عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وعن ابن عباس روي عنه الطبراني في الكبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى واما الثلاثة
من التابعين وهم جابر بن زيد ابو الشعثا البصري وعكرمة مولى ابن عباس
ومحمد بن سلم الزهري فقد علق البخاري عنهم بقوله ويذكر ولم اقف الا على ما رواه
ابن ابي شيبة في مصنفه عن حريز بن عثمان عن ابي خلدة قال رايت عكرمة
دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ص وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما ادركت

باب يقرا في ركعتي الفجر وذكر هذه الستة متوالية هو الانسب ولكن وقع هذا الباب اعني ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوما ارضنا لا يسلمون في كل اثنتين من النهار ش يحيى بن سعيد بن قيس ابو سعيد الانصاري
البخاري المدني قاضي المدينة سمع انس مالك وروى عن كبار التابعين اقدمه ابو
جعفر المنصور العراق وولاه القضا بالهاشمية وقيل انه تولى القضا ببغداد
مات سنة ثلث واربعين وماية قوله ارضنا اراد بها المدينة ومن فقهاها
ارضه الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمان بن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله
عنهم الصادق وربيعة بن ابي عبد الرحمن وعبد الرحمان بن هرمز واخرون
وروى عن هولا وغيرهم قوله في كل اثنتين اي في كل ركعتين ص حدثنا
قتيبة قال ثنا عبد الرحمان بن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد
الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرا لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شرا لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته ش مطابقة
للترجمة في قوله فليركع ركعتين من غير الفريضة وقد امره عليه السلام
بركعتين وهو باطلاقه يتناول كونهما بالليل او بالنهار ذكر رجاله
وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد الثاني عبد الرحمان بن ابي الموالي بفتح
الميم ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي تهذيب الكمال ان ابا الموالي
اسمه زيد الثالث محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابن
عبد الله ابو بكر مات سنة ثلاثين وماية الرابع جابر بن عبد الله رضي
الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان عبد الرحمان
بن ابي الموالي ما تفرد بحديث الاستخارة وان البخاري تفرد به وفيه ان شيخه
يحيى وعبد الرحمان ومحمد مدنيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن ابي معمر عبد الله بن عمرو

التوحيد

التوحيد عن ابراهيم بن المنذر واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي وعبد الرحمان
بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى بن الطباع واخرجه الترمذي فيه والنسائي في
النكاح وفي النعوت وفي اليوم والليلة جميعا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة
في الصلاة عن احمد بن يوسف السلمي وقال الترمذي حديث جابر حديث حسن
صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمان بن ابي الموالي وهو شيخ مدني ثقة
روى عنه سفيان حديثا وقد روى عن عبد الرحمان غير واحد من الايمة انتهى
قلت حكم الترمذي على حديث جابر بالصحة تبعا للبخاري في اخراجه في الصحيح وصحح
ايضا ابن حبان ومعمر لكن قد ضعفه احمد بن حنبل فقال ان حديث عبد
الرحمان بن ابي الموالي في الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة وقال
شيخنا زين الدين كان ابن عدي اراد بذلك ان الحديث هذا شاهد من حديث غير
واحد من الصحابة فخرج بذلك ان يكون فردا مطلقا وقد وثقه جمهور اهل
العلم وقال الترمذي ويحيى بن معين وابو داود والنسائي ثقة وقال احمد
وابو زرعة وابو حاتم لا باس به زاد ابو زرعة صدوق وقال الترمذي عقيب
ذكره هذا الحديث وفي الباب عن ابن مسعود وابي ايوب وقال شيخنا وفي
الباب ايضا عن ابي بكر الصديق وابي سعيد الخدري وسعد بن ابي وقاص وعبد
الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وانس رضي الله عنهم اما حديث ابن
مسعود فاخرجه الطبراني في الكبير من رواية صالح بن موسى الطلحي عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة بن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستخارة
قال اذا اراد احدكم امرا فليقل اللهم اني استخيرك بعلمك فذكره وليقل العظيم
وقدم قوله وتعلم على قوله وتقدر وقال فان كان هذا الذي اريد خيرا لي في ديني ومعاقبة
امري فيسره لي وان كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيث كان يقول لم
يعزم ورواه الطبراني ايضا من طريق اخرى واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن
حبان في صحيحه والطبراني في الكبير من رواية الوليد بن ابي الوليد ان ايوب بن خالد
بن ايوب حدثه عن ابيه عن جده ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اكتم الخطبة ثم توضا فاحسن الوضوء ثم صلى ما كتب الله له ثم احمد
ربه ومجده ثم قال اللهم انك تقدر ولا اقدر الحديث الى قوله الغيوب وبعده
فان رايت لي في فلانة تسميها باسمها خيرا لي في ديني واخرتي فاقض لي بها او قال
فاقدرها لي لفظ رواية الطبراني وقال ابن حبان خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي
فاقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي واخرتي فاقض لي ذلك

منكر وقال ابن عدي في الكامل في ترجمته والذي انكر عليه حديث الاستخارة

ثم خ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابوب وخالد ذكرهما ابن حبان في الثقاة واما حديث ابي بكر فاخرجه الترمذي في الدعوات
من رواية زنفل بن عبد الله عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر
لي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث زنفل وهو ضعيف عند اهل الحديث
واما حديث ابي سعيد فاخرجه ابو يعلى الموصلي من طريق ابن اسحق حدثني عيسى
بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم امرا فليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك الحديث على نحو حديث جابر وقال في اخره ثم قدر
لي الخير اينما كان لا حول ولا قوة الا بالله اسناده صحيح ورواه ابن حبان ايضا
في صحيحه من هذا الوجه واما حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فرواه احمد
والبزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية اسماعيل بن محمد بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه عن جده سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سعادة ابن ادم استخارته الله عز وجل الحديث ولا يصح اسناده
واما حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فاخرجها الطبراني في الكبير باسناده
عنهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا
السورة من القران اللهم اني استخيرك الحديث الى اخره وقوله علام الغيوب
وزاد بعده اللهم ما قضيت علي من قضاء فاجعل عاقبته الى خير واسناده
ضعيف وفيه عبد الله بن هانيء متهم بالكذب واما حديث ابي هريرة فرواه
ابن حبان في صحيحه من رواية ابي المفضل بن العلاء بن عبد الرحمان عن ابيه عن
جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم امرا
فليقل اللهم اني استخيرك بذكره ولم يقل العظيم وفي اخره ورضني بقدرك
قال ابن حبان ابو المفضل اسمه شبيل بن العلاء بن عبد الرحمان مستقيم الامر في الحديث
وقد ضعفه ابن عدي فقال حدث باحاديث له غير محفوظة مناكير واورد
له هذا الحديث وقال انه منكر لا يحدث به غير شبيل واما حديث انس فرواه
الطبراني في معجمه الصغير والاوسط من رواية عبد القدوس بن حبيب عن
الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خاب من
استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وقال لم يروه عن الحسن الا عبد
القدوس تفرد به ولده عبد السلام انتهى وعبد القدوس اجمعوا على تركه وكذبه
الفلاس قال ابو حاتم عبد السلام وابوه ضعيفان ذكر اختلاف الفاظ حديث

جابر

جابر وغيره اسنادا ومتنا ففي رواية للبخاري في التوحيد ورواية لابي داود ايضا التصريح
بسماع عبد الرحمان بن ابي الموالي له عن ابن المنكدر وبسماع ابن المنكدر له عن جابر وقال
البخاري في الدعوات في الامور كلها كالسورة من القران ولم يقل فيه من غير الفريضة
قال فيه ثم رضني به وقال في كتاب التوحيد كان يعلم اصحابه الاستخارة في الامور
كلها وفي رواية النسائي في النكاح واستعينك بقدرتك ولم يقل ابو داود وابن ماجة
في الامور كلها وزاد ابو داود بعد قوله ومعاشي ومعادي وللطبراني في الاوسط في حديث
ابن مسعود واسالك من فضلك الواسع ذكر معناه قوله يعلمنا الاستخارة اي
صلاة الاستخارة ودعاءها وهي طلب الخيرة على وزن الغنبة اسم من قولك اختار
الله وفي النهاية خار الله لك اي اعطاك ما هو خير لك قال والخيرة بسكون الياء
الاسم منه واما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره الله ومحمد عليه السلام
خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون وهو من باب الاستفعال وهو
في لسان العرب على معان منها سوى الفعل والتقدير اطلب لنا الخير فيما مضت
به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره قوله في الامور كلها دليل على العموم وان المرء
لا يحتقر امرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فرب امر
يستخف بامره فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم او في تركه وذلك قال عليه السلام
ليسال احدكم ربه حتى في شسع نعله فقوله كما يعلمنا السورة من القران
دليل على الاهتمام بامر الاستخارة وانه متاكد مرغب فيه فان قلت كان
ينبغي ان تجب الاستخارة استدلالا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من
القران قلت الذي يدل على وجوب التشهد الامر في قوله فليقل التحيات
لله الحديث فان قلت هذا ايضا فيه امر وهو قوله فليركع ركعتين ثم ليقل قلت
الامر في هذا معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر فان قلت انما يؤمر
به عند ارادة ذلك لا مطلقا كما قالوا في التشهد اذا صلى احدكم فليقل التحيات
لله قلت التشهد جزء من الصلاة المفروضة فيوخذ الوجوب من قوله صلوا كما
رايتموني اصلي فاما الاستخارة فيدل على عدم وجوبها الاحاديث الصحيحة
الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا
يكون الوتر واجبا ومع هذا هو واجب بل المنقول عن ابي حنيفة انه فرض
قلت قد قامت الادلة من الخارج على وجوب الوتر كما عرف في موضعه قوله اذا
هم اي اذا قصد قوله فليركع ركعتين اي فليصل ركعتين وهو من ذكر الجزء واراده
الكل لان الركوع جزء من اجزاء الصلاة قوله من غير الفريضة دليل على انه لا تحصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنة صلاة الاستخارة بوقوع الدعا بعد صلاة الفريضة لتقييد ذلك في النفل بغير
الفريضة قوله ثم ليقل اللهم الي اخره دليل على انه لا يفتقر تاخير دعا الاستخارة
عن الصلاة مالم يطل الفصل قوله بعلمك الباء فيه وفي قوله وبقدرتك
للتعليل اي بانك اعلم واقدر قاله شيخنا زين الدين وقال الكرماني يحتمل
ان يكون للاستعانة وان يكون للاستعطاف كما في قوله رب بما انعمت علي
اي لكوني عالما وقادرا الشاملين قوله واستقدرك اي اطلب منك ان
تجعل لي قدرة عليه قوله واسالك من فضلك العظيم كل اعطا الرب جل
جلاله فضل فانه ليس لاحد عليه حق في نعمه ولا في شيء فكل ما يهبه فهو زيادة
مبتداه من عنده لم يقابلها منا عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان
وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر الى حمد وشكر هكذا الى غير نهاية
خلاف ما تعتقده المبتدعة التي تقول انها واجبة على الله تعالى ان يبتدي
العبد بالنعمة وقد خلق له القدرة وهي باقية فيه دائمة له ابدا يعصي
ويطيع قوله وانت علام الغيوب المعنى انا اطلب منك انفا لا يعلمه
الا انت فهب لي منه ما تدري انه خير لي في ديني ومعيشتي وعاجل امري واجله
وهذه اربعة اقسام خير يكون له في دينه دون دنياه وخير له في دنياه
خاصة ولا تعرض في دينه وخير في العاجل وذلك تحصيل في الدنيا ولكن في الاخرة
اولي وخير في الاجل وهو افضل ولكن اذا جمعت الاربعة فذلك الذي
ينبغي للعبد ان يسال ربه ومن دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح
لي اخرتي التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة
لي من كل شر انك على كل شيء قدير قوله ومعاشي المعاش والمعيشة واحد
يستعملان مصدرا واسما في المحكم العيش الحياة عاش يعيش عيشا وعيشة
ومعيشا ومعاشا وعيشوشة ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة ما
يعاش به قولا وقال شمر من بعض الرواة قوله فاقدر لي اي فقدره يقال
قدرت الشيء اقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب الدين القرافي
في كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير لمعناه فيسره
قوله وبارك لي فيه اي ادمه وضاعفه قوله واصرفه عني واصرفني عنه اي
لا تعلق بي به وتطلبه ومن دعا بعض اهل الطريق اللهم لا تنقب بدني في طلب
ما لم تقدر لي ويقال معناه طلب الاكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيره عنه

ولم يكتف

ولم يكتف بسؤال صرف احد الامرين لانه قد يصرف الله خيرة المستخير عن ذلك الامر
بان ينقطع طلبه له وذلك الامر الذي ليس فيه خيره فيطلبه فربما ادركه وقد
يصرف الله عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا
متشوفا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرف كل منهما عن الاخر كان ذلك الكمل
ولذلك قال في اخره واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به لانه اذا قدر له الخير ولم
يرض به كان منكد العيش اثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خير الدارين والرضا
سكون النفس الى القدر والقضا قوله ويسمي حاجته اي في اثنا الدعا عند
ذكرها بالكناية عنها في قوله ان كان هذا الامر وكرر ما يستفاد منه فيه
استحباب صلاة الاستخارة والدعا المأثور بعدها في الامور التي لا يدري
العبد وجه الصواب فيها اما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنايع
المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها نعم قد يستخار في الاتيان بالعبادة
في وقت مخصوص كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او حصر
عن الحج وكذلك يحسن ان يستخار في النهي عن المنكر لشخص متمرد عات يخشى
بنهيه حصول ضرر عظيم عام او خاص وان كان جا في الحديث ان افضل الجهاد
كلمة حق عند سلطان جائر لكن ان خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان
خشي على نفسه فله الانكار ولكن يسقط الوجوب وفيه قوله فليركع
ركعتين دليل على ان السنة للاستخارة كونها ركعتين فانه لا يجزي الركعة
الواحدة في الاتيان بسنة الاستخارة وهل يجزي في ذلك ان يصلي اربعا او
اكثر بتسليمة يحتمل ان يقال يجزي ذلك لقوله في حديث ابي ايوب ثم صل ما كتب
الله له فهو دال على ان الزيادة على الركعتين لا يضر وفيه ما كان من شفقته عليه
السلام بامته وارشادهم الى مصالحهم دنيا ودينا وفيه في قوله فليركع ركعتين
استحباب ذلك في كل وقت الا في وقت الكراهة وكذلك عند الشافعية
في الاصح وفيه دلالة على ان العبد لا يكون قادرا الا بالفعل لا قبله كما تقول القدرية
وقال ابن بطال القادر والقدرة من صفات الذات والقدرة والقوة
بمعنى واحد مترادف فان الباري تعالى لم يزل قادرا قويا ذا قدرة وقوة قال
وذكر الاشعري ان القدرة والقوة والاستطاعة اسم ولا يجوز ان يوصف
بانه مستطيع لعدم التوقف بذلك وان كان قد جا القران بالاستطاعة
فقال هل يستطيع ربك وانما هو خبر عنهم ولا يقتضي اثباته صفة له
وفيه تصريح بعقيدة اهل السنة فانه ينفي العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك تناقض في بادي الرأي والحق فيه الاعتراف بان العلم لله عز وجل والقدرة له وليس للعبد من ذلك شيء الا ما خلق له يقول يارب نعم اردت خلقي للقدرة وتقدرت مع خلقها وتقدرت بعدها وانت على الحقيقة في الافعال كلها متصرف وتحل المقدور وانت وكذلك في العلم وفيه انه يجب على المومن رد الامور كلها الى الله تعالى وصرف ازمتها والتبري من الحول والقوة اليه وان لا يروم شيئا من دقيق الامور ولا جليلها حتى يسال الله فيه ويساله ان يحله فيه على الخير ويصرف عنه الشر ادعانا بالافتقار اليه في كل امره والتزاما لذلة العبودية له وتبركا باتباع سنة سيد المرسلين في الاستخارة وتيمنا قد رما هو خير ويراه شرا نحو قوله وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وفيه في قوله وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي حجة على القدرية الذين زعموا ان الله لا يخلق الشر تعالى الله عما يفترون فقد بان في هذا الحديث ان الله تعالى هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو لصرفه عن العبد من نفسه وما يقدر على اختراعه دون ان يقدر الله عليه فان قلت هلا يستحب تكرار الاستخارة في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل او الترك لم ينشرح صدره لما يفعل قلت لم يستحب تكرار الصلاة والدعا كذلك وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعا في عمل اليوم والليلة لابن السني من رواية ابراهيم بن البرا قال حدثني ابي عن جدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال النووي في الاذكار اسناده غريب وفيه من لا اعرفهم قال شيخنا زين الدين كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البرا والبرا هو ابن النضر بن انس بن مالك وقد ذكره في الضعفا العقيلي وابن حبان وابن عدي والازدي قال العقيلي يحدث عن الثقاة ٥ بالبواطيل وكان ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقاة بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على سبيل القدح فيه وقال ابن عدي ضعيف جدا حدث ٥ بالبواطيل فعلى هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل للتكرار بان النبي عليه السلام كان اذا دعي دعي ثلثا وقال النووي انه يستحب ان يقرا في ركعتي الاستخارة في الاول بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وقد سبقه الى ذلك الغزالي فانه ذكره في الاحياء كما ذكره النووي

و قال

وقال شيخنا زين الدين رحمه الله لم اجد في شيء من طرق احاديث الاستخارة تعيين ما يقرا فيهما ص حدثنا المكي بن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي سمع ابا قتادة بن ربعي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله حتى يصلي ركعتين وقد تقدم هذا الحديث في اوايل كتاب الصلاة في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين فانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس فانظر الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد والمكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد البرجمي التميمي الحنظلي البلخي تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المديني مات سنة سبع واربعين ومايتين وعمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف وابو قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالنسبة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ش مطابقته للترجمة في قوله ركعتين وهذا الاسناد بعينه وبعض المتن قد تقدما في باب الصلاة على الحصير وفي التوضيح هذا الحديث ثابت في بعض النسخ وفي اصل الدمياطي ايضا وهو مختصر من حديث تقدم في باب الصلاة على الحصير ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فانظر التفاوت بينهما في المتن والاسناد ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة من كتاب الوحي ٥ وعقيل بضم العين بن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ص حدثنا

ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب
او قد خرج فليصل ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم
حديث جابر هذا في كتاب الجمعة في باب من جاء والامام يخطب فانه اخرجه
هناك عن علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل
يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فصل ركعتين
واخرج ايضا في الباب الذي قبله عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو
بن دينار عن جابر بن عبد الله الحديث ص حدثنا ابو نعيم ثنا سيف
بن سليمان المكي قال سمعت مجاهدا يقول اتى ابن عمر في منزله فقيل له هذا رسول الله
عليه السلام قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد خرج واجد بلالا عند الباب قائما فقلت يا بلال اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الكعبة قال نعم قلت فاين قال بين هاتين الاسطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين
في وجه الكعبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في باب
قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في اوايل كتاب الصلاة فانه اخرجه
هناك وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا اتى
ابن عمر فقيل له الحديث فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والاسناد فقوله
فاجد كان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان
وحكاية عنها قوله ثم خرج يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب
وان يكون كلام ابن عمر قوله في وجه الكعبة اي بابها ص وقال ابو هريرة اوصاني
النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى ش هذا قطعة من حديث ذكره في باب
صلاة الضحى في الحضر قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة قال ثنا عباس
هو الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي عليه السلام
بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على
وتر وذكره ايضا في باب صيام ايام البيض قال حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث
ثنا ابو التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي عليه
السلام بثلاث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان
انام واخرجه مسلم في الصلاة عن شيبان بن فروخ عن عبد الوارث عن ابي
التياح وعن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن بشار عن غندر وعن محمد بن علي وعن بشر بن هلال الصواف

الكلام

الكلام فيه في باب صلاة الضحى في الحضر عن قريب ص وقال عتبان بن مالك غدا على
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما بعدما امتد النهار وصففنا وراءه
فركع ركعتين ش هذا ايضا قطعة من حديث تقدم في باب المساجد في البيوت
مطولا قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري الحديث
الى اخره بطوله وذكره ايضا مطولا في باب صلاة النوافل جماعة وسياتي الكلام
فيه مستقصى ان شاء الله تعالى عن قريب ص باب
الحديث بعد ركعتي الفجر ش اي هذا باب في بيان اباحة الحديث بعد صلاة ركعتي
الفجر يعني السنة ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ابو النضر
حدثني ابي عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي ركعتين فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع قلت لسفيان قال
بعضهم يرويه ركعتي الفجر قال سفيان هو ذاك ش مطابقته للترجمة في قوله
فان كنت مستيقظة حدثني وذكر هذا الحديث عن قريب بقوله باب من تحدث
بعد الركعتين ولم يضطجع وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
واسم ابي النضر سالم وقد مر الكلام فيه مستقصى هناك قوله قلت لسفيان
القايل هو علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة قوله قال بعضهم اراد بالبعض
هذا مالك ابن انس اخرجه الدارقطني من طريق بشر بن عمر عن مالك انه سأله عن
الرجل يتكلم بعد طلوع الفجر فحدثني عن سالم فذكره قوله هو ذاك اي الامر لك
ص باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها نطوعا
ش اي هذا باب في بيان تعاهد ركعتي الفجر والتعاهد والتعهد سواء ان
التفاعل لا يكون الا بين القوم والتعهد بالشيء التحفظ به وتجديد العهد به
قوله ومن سماها بافراد الضمير رواية الحموي والمستملي اي ومن سمى سنة الفجر وفي
رواية غيرهما ومن سماها بضمير التثنية يرجع الى ركعتي الفجر قوله تطوعا
منصوب لانه مفعول ثان لسماها فان قلت اطلق على سنة الفجر تطوعا وفي
حديث الباب المذكور النوافل قلت المراد من النوافل التطوعات وقال بعضهم
اورده في الباب بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر تطوعا اشارة الى ما ورد في بعض
طرقه يعني بلفظ التطوع قلت قد ذكرنا الآن وجه ذلك فلا حاجة الى ما ذكره

وهما سنة الفجر

من الخارج ص حدثنا بيان بن عمرو قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن جريج عن عطا
عن عبيد بن عمير عن عايشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ش مطابقته للترجمة ظاهر
ذكر رجاله وهم ستة الاول بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف
وبعد الالف نون ابن عمرو بفتح العين العابد ابو محمد مات سنة ثنتين وعشرين
ومايتين الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج الرابع عطا بن ابي رباح الخامس عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابو عاصم
الليثي القاص السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في ثلثة مواضع وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان شيخه من اهل
بخاري وانه من افراده ويحيى بصري وابن جريج وعطا وعبيد مكيون وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية قوله عن عطا وفي رواية مسلم عن
زهير بن حرب عن يحيى عن ابن جريج حدثني عطا قوله عن عبيد بن عمير ورواية
ابن خزيمة عن يحيى بن حكيم عن يحيى بن سعيد لبسند اخبرني عبيد بن عمير
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن يحيى وعن
ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود وفيه عن
مسدد واخرجه النسائي فيه عن يعقوب الدورقي وقد مر الكلام فيه مستقصى
في باب المداومة في ركعتي الفجر عن قريب ص باب
مايقرا في ركعتي الفجر ش اي هذا باب في بيان مايقرا في سنة الفجر ويقرا على
صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا اي مايقرا المصلي
وليس باضمار قبل الذكر لان القرينة دالة عليه ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح ركعتين خفيفتين ش قيل لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة حتى
قال الاسماعيلي كان حق هذه الترجمة ان تكون لباب تخفيف ركعتي الفجر وقال
بعضهم ولما ترجم به المصنف وجد وجه وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرا
في ركعتي الفجر اصلا فنبه على انه لا بد من القراة ولو وصفت عايشة الصلاة بكونها
خفيفة فكانها اراد ت قراة الفاتحة فقط او قراها مع شيء يسير غيرها ولم يثبت
عنده على شرطه تعيين مايقرا به فيهما انتهى قلت هذا كلام ليس له وجه اصلا

من وجوه

من وجوه الاول ان قوله اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرا في ركعتي الفجر اصلا رجم بالغيب
فليت شعري اشار عماذا اشار عايد لعليه متن الحديث او من الخارج فالاول لا يصح لان
الكلام عاسيق له والثاني لا وجه له لانه لا يفيد مقصوده الثاني ان قوله فنبه
على انه لا بد من القراة غير صحيح لان الذي دل على لا بد ما هو وكون عايشة وصفت الصلاة
المذكورتين بالخفة لا يستلزم ان يقرا فيهما لا بد بل هو محتمل للقراة وعدمها الثالث ان
قوله فكانها اراد ت قراة الفاتحة فقط كلام واه لانه اي دليل يوجد من وجوه الدلالات
على انها اراد ت قراة الفاتحة فقط او قراها مع شيء يسير غيرها الرابع قوله ولم
يثبت عنده على شرطه تعيين مايقرا به فيهما يرد بانه لما لم يثبت ذلك فكان
ينبغي ان تكون الترجمة بقوله مايقرا في ركعتي الفجر لان السوال بكلمة ما يكون
عن الماهية وماهية القراة في ركعتي الفجر تعينها وليس في الحديث مايعين ذلك
وتعسف الكرماني في هذا الموضع حيث قال قوله خفيفتين هو محل مايد لي على
الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه لم يقرا الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار
المفصل انتهى قلت سبحان الله ليت شعري من اين يعلم من لفظ الخفة انه عليه
السلام قرا فيهما واذا سلمنا انه قرا فيهما فمن اين انه قرا الفاتحة وحدها
او مع شيء من قصار المفصل فان قلت المعهود شرعا وعادة ان لا صلاة الا بالقراة
قلت ذهب جماعة منهم ابو بكر بن الاصم وابن علية وطايفة من الظاهرية ان لا قراة
في ركعتي الفجر واحتجوا في ذلك بحديث عايشة الذي ياتي عن قريب وفيه حتى
اتي لا قول هل قرا بام القران قلنا سلمنا ان لا صلاة الا بالقراة وما اعتبرنا
خلاف هولاء ولكن تعيين قراة الفاتحة فيهما من اين فان قالوا بقوله عليه السلام
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا يعارضه ما روي في صلاة المسيء حيث قال
له فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران فهذا يناني تعيين قراة الفاتحة في
الصلاة مطلقا اذ لو كانت قراتها متعينة لامره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
بل هو صريح في الدلالة على ان الغرض مطلق القراة كما ذهب اليه ابو حنيفة رضي
الله عنه ويمكن ان يوجه وجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة بان
يقال ان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء مثلا اذا قلت ما الانسان
معناه ما ذا اله وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشيء نحو
قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى وما كونها وهنا ايضا قوله ما تقرا استفهام
عن صفة القراة في ركعتي الفجر هل هي قصيرة او طويلة فقوله خفيفتين واما
تعيين هذه القراة فيهما فقد علم باحاديث اخر مي منها ما رواه ابن عمر اخرجه

يعلم ح

بدل على انها كانت قصيرة
اذ لو كانت طويلة لما وصفت
عايشة

اخر ح

الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان وابو عمار قالا ثنا ابو احمد الزبيري ثنا سفيان
عن اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي عليه السلام شهرا فكان يقرا في
ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال حديث ابن عمر حديث حسن
وابو احمد الزبيري ثقة حافظ واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي
واخرجه ابن ماجة عن احمد بن سنان ومحمد بن عبادة كلاهما عن ابي احمد الزبيري
رواه النسائي من رواية عمار بن رزيق عن ابي اسحق فزاد في اسناده ابراهيم
بن مهاجر بين ابي اسحق وبين مجاهد ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه
اخرجه الترمذي ايضا من رواية عاصم بن بهدلة عن زر فابي وائل عن عبد
الله قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين
بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد ومنها ما رواه انس رضي الله عنه اخرجه البزار من رواية موسى بن
خلف عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجال اسنادة ثقات ومنها
ما رواه ابو هريرة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من
رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابي هريرة
حديث اخر رواه ابو داود من رواية ابي الغيث واسمه سالم عن ابي هريرة
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما
انزل علينا في الركعة الاولى وبهذه الاية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول
فاكتبنا مع الشاهدين وانا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن
اصحاب الجحيم تابع الداودي ومنها ما رواه ابن عباس اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي من رواية سعيد بن ميناء عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا
والتي في اول عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم لفظ مسلم وفي رواية
ابي داود وان كثيرا ما كان يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي
الفجر امنا بالله وما انزل الينا هذه الاية قال هذه في الركعة الاولى وفي
الركعة الاخرة بامنا بالله واشهد بانا مسلمون وقال النسائي كان يقرا
في ركعتي الفجر في الاولى منهما الاية التي في البقرة قولوا امنا بالله وما انزل الينا
والباقي نحوه ومنها ما رواه عبد الله بن جعفر اخرجه الطبراني في الاوسط

من رواية اصرم بن حوشب عن اسحق بن واصل عن ابي جعفر محمد بن علي عن عبد الله بن
جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين قبل الفجر والركعتين
بعد المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها ما رواه جابر بن عبد
الله اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية طلحة بن خداش عن جابر بن عبد الله ان رجلا
قام فركع ركعتي الفجر فقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه وقرا في الاخرة قل هو الله احد
حتى انقضت السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عبد امن بربه
قال طلحة فانا احب اقرابهاتين السورتين في هاتين الركعتين واما حديث
حديث عايشة المذكور فقد ذكر واغير مرة واخرجه ابو داود في الصلاة عن
القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة كلاهما عن مالك به قوله ثلث عشرة
ركعة الى اخره يدل على ان ركعتي الفجر خارجة عن الثلاث عشرة وقد تقدم في
اول صلاة الليل انها داخلة فيها وذكر في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم
الله ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وقد مر
التوفيق بين هذه الروايات فيما مضى ص حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمان عن عمته عمرة عن عايشة رضي
الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا احمد بن يونس قال ثنا
زهير قال ثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمان عن عمرة عن عايشة
قالت كان النبي عليه السلام يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني
لاقول هل قرا بام القران ش مطابقته للترجمة توجه بالوجه الذي ذكرناه للحديث
السابق ذكر رجاله وهم تسعة لانه رواه من طريقين الاول محمد بن بشار
بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره الثاني عبد وبضم العين
المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها وفي اخره راء وهو لقب محمد بن جعفر ابي
عبد الله الهذلي صاحب الكرابيس الثالث شعبة بن الحجاج الرابع محمد بن عبد
الرحمان بن سعيد بن زرارة ويقال ابن ابي زرارة الانصاري البخاري ويقال محمد
بن عبد الرحمان بن سعد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن سعد بن زرارة ويقال محمد بن
عبد الرحمان بن محمد بن عبد الرحمان بن سعد بن زرارة قال الكاتب الواقدي توفي
سنة اربع وعشرين ومائة الخامس عمرة بنت عبد الرحمان بن سعد بن زرارة
السادس احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس ابو عبد الله
التميمي اليربوعي السابع زهير بن معاوية الجعفي الثامن يحيى بن سعيد الانصاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

التاسع ام المومنين عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ست مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان محمد بن بشار وعند د بصريان وشعبة واسطي ومحمد بن عبد الرحمان ويحيى بن سعيد مدنيان واحمد بن يونس وزهير كوفيان وفيه عن عمته عمرة اي عن عمة محمد بن عبد الرحمان لكن اذا كان محمد بن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الرحمان بن سعد وعمرة بنت عبد الرحمان بن سعد تكون عمة ابيه لا عمته نفسه وفيه وحدثنا احمد بن يونس وفي رواية ابي ذر قال وحدثنا ابو قال البخاري وحدثنا احمد وفيه احد الرواة مذكور بلقبه وراويان مذكوران بلا نسبة وراو مذكور بنسبة مغيرة وفيه في الطريق الثاني عن محمد بن عبد الرحمان عن عمرة الظاهر انه محمد بن عبد الرحمان المذكور في الطريق الاول وذكر ابو مسعود ان محمد بن عبد الرحمان المذكور في اسناد هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمان بن حارثة بن النعمان ويقال ابن عبد الله بن حارثة الانصاري البخاري لقب بابي الرجال لان له عشرة اولاد رجال وجده حارثة بدري وسبب اشتباه ذلك على ابي مسعود انه روي عن عمرة وعمرة امه لكنه لم يرو عنها هذا الحديث ولانه روي عنه يحيى بن سعيد وشعبة وقد نبه على ذلك الخطيب فقال في حديث محمد بن عبد الرحمان عن عمته عمرة عن عايشة في الركعتين بعد الفجر من قال في هذا الحديث عن شعبة عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمان فقد وهم لان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيا وكذلك من قال عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمان عن امه عمرة وذكر الجياني ان محمد بن عبد الرحمان اربعة من تابعي اهل المدينة اسماوهم متقاربة وطبقتهم واحدة وحديثهم مخرج في الكتابين الاول محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان عن جابر وابي سلمة روى عنه يحيى بن ابي كثير والثاني محمد بن عبد الرحمان بن نوفل ابو الاسود يتيم عروة والثالث محمد بن عبد الرحمان يعني بن زرارة والرابع محمد بن عبد الرحمان ابو الرجال وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية **ذكر معناه** قوله الركعتين اللتين قبل الصبح اي قبل صلاة الصبح وهما سنة صلاة الصبح قوله ابي بكسر الهمزة قوله لا قول اللام فيه للتاكيد قوله بام القران هذا في رواية الحموي وفي رواية غيره بام الكتاب وفي رواية مالك هل قرا بام القران ام لا وام القران الفاتحة سميت به لان ام الشي اصله وهي مشتملة على

كليات

كليات معاني القران الثلاث ما يتعلق بالمبدا وهو الثناء على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزا وقال القرطبي ليس معنى قول عايشة اني لا اقول هل قرا بام القران انها شكت في قراته عليه السلام الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرا بالنسبة الى غيرها من الصلوات قلت كلمة هل حرف موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي فدل هذا انها ما شكت في قراته مطلقا وتقييدها بالفاتحة من اين وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب **ذكر ما يستفاد منه** فيه المبالغة في تخفيف ركعتي الفجر ولكنها بالنسبة الى عادته عليه السلام من اطالته صلاة الليل واختلف العلما في القراة في ركعتي الفجر على اربعة مذاهب حكاها الطحاوي احدها الاقتراة فيهما ذكرناه في اول الباب عن جماعة الثاني تخفف القراة فيهما بام القران خاصة روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك الثالث يخفف بقراة ام القران وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي الرابع لا باس بتطويل القراة فيهما روي ذلك عن ابراهيم النخعي ومجاهد وعن ابي حنيفة ربما قرات فيهما جزين من القران وهو قول اصحابنا وقال شيخنا زين الدين المستحب قراة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر وممن روي عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمان بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الايمة الشافعي فانه نص عليه في البويطي وقال مالك اما انا فلا ازيد فيهما على ام القران في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى ابن وهب عنه انه قال لا يقرا فيهما الا بام القران وحكى ابن عبد البر عن الشافعي انه قال لا باس ان يقرا مع ام القران سورة قصيرة قال وروى ابن القاسم عن مالك ايضا مثله **ثم الحكمة** في تخفيفه صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه جزم صاحب المفهم ويحتمل ان يراد به استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليتاهب ويستعد للتفرغ للفرض او لقيام الليل الذي هو افضل الصلاة بعد المكتوبة كما ثبت في صحيح مسلم وخص بعض العلما استحباب التخفيف في ركعتي الفجر من لم يتاخر عليه بعض حزبه الذي اعتاده اي القيام به في الليل فان بقي عليه شي قراه في ركعتي الفجر فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال لا باس ان يطيل ركعتي الفجر

يقرا فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وقال
الثوري ان فاته شيء من حزبه بالليل فلا باس ان يقرا فيهما ويطول وقال ابو
حنيفة ربما قرات في ركعتي الفجر حزبي من الليل وقد ذكرناه عن قريب وروى ابن
ابي شيبة في مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر ورواه البيهقي ايضا وفي اسناده
رجل من الانصار لم يسم **فائدة** التطويل في الصلاة مرغب فيه لقوله عليه
السلام في الحديث الصحيح افضل الصلاة طول القنوت ولقوله عليه السلام
ايضا في الصحيح ان طول الصلاة الرجل مئنة من فقهه اي علامة ولقوله عليه
السلام في الحديث الصحيح ايضا اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شا الا انه قد
استثني من ذلك مواضع استحب فيها الشارع التخفيف منها ركعتا الفجر
ذكرنا ومنها تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليتفرغ لسماع
الخطبة وهذه مختلف فيها ومنها استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين
وذلك للتعجيل لحل عقد الشيطان فان العقدة الثالثة تحل بصلاة
ركعتين فلذلك امر به واما فعله عليه السلام لذلك فللتشريع ليقتدى
به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف الامام فقد
علله صلى الله عليه وسلم بقوله فان وراءه السقيم والضعيف وذا
الحاجة والله تعالى اعلم **ابواب التطوع** ش اي هذه ابواب
في بيان احكام التطوع من الصلاة ولا توجد هذه الترجمة في غالب نسخ البخاري وهي تنفع ولا تضر
ص باب التطوع بعد المكتوبة ش اي هذا باب في بيان
التطوع قبل الفريضة ايضا نظرا الى احتياج شدة الاهتمام في اداء التطوعات بعد
الفرايض وهو من باب الاكتفا كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر ص حدثنا
مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر
وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشا وسجدتين بعد الجمعة واما المغرب
والعشا ففي بيته وحدثتني اختي حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي صلى
الله عليه وسلم فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان البعدية مذكورة فيه
في ستة مواضع **ذكر رجاله** وهم ستة ذكروا غير مرة ويحيى بن سعيد القطان
وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم واخرجه مسلم عن

زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا ثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني
نافع عن ابن عمر وحدثني ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعدها
سجدتين وبعد المغرب سجدتين في بيته وبعد العشا سجدتين وبعد الجمعة سجدتين
واما المغرب والعشا والجمعة فصليت مع النبي عليه السلام في بيته وقد مر حديث
ابن عمر ايضا في باب ما جا في التطوع مثنى مثنى رواه عن يحيى بن بكير عن الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وسياتي بعد اربعة ابواب في باب الركعتين قبل الظهر فانه
رواه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الحديث وقد مر حديث ابن عمر
ايضا في كتاب الجمعة في باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها فانه رواه هناك عن عبد
الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الظهر ركعتين الحديث وقد مر الكلام فيه **ذكر معناه** قوله
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العدد
وهو ان ابن عمر صار ركعتين وحده كما صلى عليه السلام ركعتين لانه اقتدى به
عليه السلام فيهما وقوله سجدتين اي ركعتين عبر عن السجود بالركوع قوله فاما
المغرب اي فاما سنة المغرب وكلمة اما للتفصيل وقسيمها محذوف يدل عليه
السياق اي واما البقية ففي المسجد فان قلت في رواية عن ابن عمر في باب الصلاة
بعد الجمعة وكان الايمة تصلي بعد الجمعة حتى تنصرف فيصلي ركعتين وهاهنا
وسجدتين بعد الجمعة يعني ويصلي ركعتين بعد صلاة الجمعة فبين الروايتين
تنافٍ ظاهرا قلت قوله حتى تنصرف من الانصراف عن الشيء وهو اعم من الانصراف
الى البيت ولين سلمنا فالاختلاف انما كان لبيان جواز الامرين قوله وحدثتني
اختي حفصة اي قال ابن عمر حدثتني اختي حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي
عليه السلام قوله سجدتين وفي رواية الكشميهني ركعتين قوله وكانت ساعة
اي كانت الساعة التي بعد طلوع الفجر ساعة لا يدخل احد على النبي صلى الله عليه
وسلم وقابله له هو ابن عمر ايضا وانما كان عليه السلام لم يكن يشتغل فيها
بالخلايق **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان السنة قبل الظهر ركعتين ولكن روى
البخاري وابو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر عن عايشة ان النبي عليه
السلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من

شبكة الألوكة www.alukah.net

رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عايشة عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا
وروى الترمذي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقال الترمذي حديث علي
حديث حسن وقال ايضا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وممن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع
ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وروى مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة حديث ام حبيبة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا
بنى الله له بيتا في الجنة وزاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين قبل صلاة
الغداة وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشا
وكذلك عند ابن حبان في صحيحه رواه عن ابن خزيمة بسنده وكذلك رواه
الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وجمع الحاكم في لفظه
بين الروايتين فقال فيه وركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشا وكذلك
عند الطبراني في معجمه واحتج اصحابنا بهذا الحديث ان السنة المذكورة في الصلوات
الخمس اثنتي عشرة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا وقال الرافعي ذهب الاكثرون يعني من اصحاب
الشافعي الى ان الرواتب عشر ركعات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا
قال ومنهم من زاد على العشر ركعتين اخريين قبل الظهر لقوله عليه
السلام من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وفيه
سجدتين بعد الظهر يعني ركعتين وقد روى ابو داود ومن رواية عنبسة
بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار رواه
واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا وقال الترمذي حديث
حسن صحيح غريب والتوفيق بين الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بعد الظهر ركعتين مرة وصلى اربعا مرة بيانا للجواز واختلاف الاحاديث
في الاعداد محمول على توسعة الامر فيها وان لها اقل واكثر فجعل اقل السنة

بالاقل

بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وقد جمع من الشافعية الاربع قبل الظهر
من الرواتب وحكى عن الرافعي انه حكى عن الاكثرين ان راتبة الظهر ركعتان قبلها
وركعتان بعدها ومنهم من قال ركعتان من الاربع بعدها راتبة وركعتان مستحبة
باتفاق الاصحاب ومذهب الشافعي في هذا الباب ان السنن عند الصلوات
الخمس عشر ركعات قبل الظهر ركعتان وقد مر عن قريب وبه قال احمد ومن
الشافعية من قاله في الكمال ثمان واسقط سنة العشا وقال النووي
نص عليه في البويطي ومنهم من قال اثني عشر ركعة فجعل قبل الظهر اربعا
والاكمل عند الشافعية ثماني عشر ركعة زاد واقبل المغرب ركعتين
وبعدها ركعتين واربعا قبل العصر وفي المهذب ادنى الكمال عشر ركعات
واتم الكمال ثمانية عشر وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان
قيل باستحبابهما وقيل لا يستحبان وبه قال اصحابنا ثم الاربع قبل الظهر
بتسليمة واحدة عندنا لما روى ابو داود والترمذي والنسايي عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر
ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السما وعند الشافعي ومالك واحمد
يصليها بتسليمتين واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه
السلام كان يصليهن بتسليمتين والجواب عنه ان معنى قوله بتسليمتين
يعني بتشهدين فسمي التشهد تسليما لما فيه من السلام كما سمي التشهد لما
فيه من الشهادة وقد روي هذا التاويل عن ابن مسعود رضي الله عنه
وفيه وسجدتين بعد المغرب اي وركعتين بعد صلاة المغرب وروى ابو
داود من رواية عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين الحديث واختلف السلف
في النفل قبل المغرب فاجازه طايفة من الصحابة والتابعين والفقها
ومنعهم هذا الحديث وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم كانوا لا يصلونها
وقال ابراهيم النخعي هي بدعة والحديث محمول على انه كان في اول الاسلام
لتبيين جواز وقت النهي عن الصلاة فيه بغيب الشمس وفيه وجه
بعد العشا اي ركعتين بعد صلاة العشا وروى ابو سعيد عن منصور
سنته من حديث البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى قبل الظهر اربعا كان كالمتهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان
كمثلهن من ليلة القدر رواه البيهقي من قول عايشة قالت من صلى اربعا بعد

العشا كان كمتلهن من ليلة القدر وفي المبسوط لو صلى اربعا بعد العشا فهو افضل لحديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا انه عليه السلام قال من صلى بعد العشا اربع ركعات كن كمتلهن من ليلة القدر وفيه سجدتين بعد الجمعة اي ركعتين بعد صلاة الجمعة وروى الترمذي من حديث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم ايضا وبقية الاربعة وقال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروي عن عبد الله بن مسعود وقال اسحق ان صلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعا وان صلى في بيته صلى ركعتين وممن فعل من الصحابة ركعتين بعد الجمعة عمران بن حصين وحكاه الترمذي عن الشافعي واحمد قال شيخنا ولم يرد الشافعي واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعي في الام على انه يصلي بعد الجمعة اربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين من اختلاف علي وابن مسعود وليس ذلك باختلاف قول عنه وانما هو بيان الاولى والاكمل كما في سنة الظهر وقد صرح به صاحب المهذب والنووي في شرح مسلم وفي التحقيق واما احمد فنقل عنه ابن قدامة في المغني انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا وفي رواية عنه وان شاء ستا وكان ابن مسعود والنخعي واصحاب الراي يرون ان يصلي بعدها اربعا لحديث ابي هريرة وعن علي وابي موسى وعطا ومجاهد وحميد بن عبد الرحمان والثوري انه يصلي ستا وفيه قول ابن عمر فاما المغرب والعشا ففي بيته وقد اختلف في ذلك فروي قوم من السلف منهم زيد بن ثابت وعبد الرحمان بن عوف انهما كانا يركعان الركعتين بعد المغرب في بيوتهم وقال العباس بن سهل بن سعد لقد ادركت زمن عثمان رضي الله عنه وانا لنسلم من المغرب فلا ادري رجلا واحدا يصليها في المسجد كانوا يبتدرون ابواب المسجد فيصلونها في بيوتهم وقال ميمون بن مهران كانوا يوخرون الركعتين بعد المغرب الى بيوتهم وكانوا يوخرونها حتى تشتبك النجوم وروي عن طايفة انهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد وروي عن عبيدة انه لا يصلي بعد الفريضة شيا حتى ياتي اهله وقال ابن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد ليلا يدري جاهل عالما يصليها فيه فيراها فريضة او ليلا يخلي مترله من الصلاة فيه او

انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وقد روى عن علي ابن ابي طالب انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وخصه سفيان الثوري وابن المبارك الى قوله ابن سعد صح

يصليها ٢٩ هـ ٣

حذرا

حذرا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة وقد بينت بفضلها علة كراهة من كرهه من ذلك ما قاله مسروق قال كنا نقرا في المسجد فنقوم نصلي في الصف قال عبد الله صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون انها سنة

فايدة ليس في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور الفصل قبل العصر وروى ابو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ورواه الترمذي ايضا وقال هذا حديث غريب حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وروى الترمذي ايضا من حديث علي رضي الله عنه قال كان يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملايكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين وقال حديث علي حديث حسن واخرجه بقية اصحاب السنن مع اختلاف وروى الطبراني من حديث مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في اناس من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فادركت اخر الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف وروى ابو نعيم من حديث الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله عز وجل له مغفرة عزما والحسن لم يسمع من ابي هريرة على الصحيح وروى ابو يعلى من حديث عبد الله بن عنبسة يقول سمعت ام حبيبة بنت ابي سفيان تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة وروى الطبراني في الكبير من رواية عطا بن ابي رباح عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار وقال شيخنا وفيه استحباب اربع ركعات قبل العصر وهو كذلك وقال صاحب المهذب ان الافضل ان يصلي قبلها اربعا قال النووي في شرحه انها سنة وانما الخلاف في المؤكد منه وقال في شرح مسلم انه لا خلاف في استحبابها عند اصحابنا وجزم الشيخ في التنبيه بان من الرواتب قبل العصر اربع ركعات ومن كان يصليها اربعا من الصحابة علي بن ابي طالب وقال ابراهيم النخعي كانوا يصلون اربعا قبل العصر ولا يدعونها من السنة وممن كان لا يصلي قبل العصر شيا سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعد بن منصور وقيس بن ابي حازم وابو الاحوص وسبل الشعبي من الركعتين قبل العصر فقال ان كنت تعلم انك تصليها قبل ان تقيم فصل وكلام

له ٢٩ هـ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الشعبي يدل على انهم كانوا يعجلون صلاة العصر واذن من ترك الصلاة فتلها انما
كان خشية ان تقام الصلاة وهو في النافلة وقال محمد بن جرير الطبري
والصواب عندنا ان الفضل في التنفل قبل العصر باربع ركعات لصحة الخبر
بذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ص تابعه كثير بن فرقد
وايوب عن نافع س اي تابع عبد الله المذكور كثير بن فرقد وكثير ضد قليل وفرقد
بفتح القاف وسكون الراء وفتح القاف وقد مر في باب النحر بالمصلى قوله وايوب
اي تابعه ايضا ايوب السختياني وستاتي هذه المتابعة بعد اربعة
ابواب فانه رواه عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ص وقال ابن
ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في اهله س ابن ابي
الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون وهو عبد الرحمان بن ابي الزناد واسمه
عبد الله بن ذكوان وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في
باب اسباغ الوضوء قوله عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال بعد العشاء في اهله بدل
قوله في بيته في حديث الباب وقوله تابعه كثير الى اخر قوله وقال ابن
ابي الزناد هكذا وقع في عدة نسخ وكذا ذكره ابو نعيم في مستخرجه ووقع
في بعض النسخ بعد قوله فاما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن ابي
الزناد الى اخره وبعده قوله تابعه كثير بن فرقد وايوب عن نافع
فافهم ص باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
س اي هذا باب في بيان حكم من لم يتنفل بعد صلاة المكتوبة اي المفروضة
لاجل الاعلام لامته عليه السلام ان التطوع ليس بلازم ص حدثنا علي بن
عبد الله قال ثنا سفيان عن عمرو قال سمعت ابا الشعثاء جابرا قال سمعت
ابن عباس قال صليت مع النبي عليه السلام ثمانيا جميعا وسبعا جميعا
قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العشاء واخر المغرب قال وانا
اظنه س مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لما صلى ثمانيا
جميعا اي الظهر والعصر فهم من ذلك انه لم يفصل بينهما بتطوع اذ لو فصل
لزم عدم الجمع بينهما فصدق انه صلى الظهر التي هي المكتوبة ولم يتطوع
بعدها وكذلك الكلام في قوله وسبعا جميعا اي المغرب والعشاء ولم يتطوع
بعد المغرب والا لم يكونا مجتمعين واما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه
وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهرا ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعلي بن عبد

الله

الله بن المديني وسفيان بن عيينة وعمرو بن دينار وابو الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون
العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهو كنية جابر بن زيد وقد مر في باب الغسل
بالصاع والحديث اخرجه في باب المواقيت في باب تاخير الظهر الى العصر عن
ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء
فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى وقد مر الكلام فيه مستقصى
هناك ص باب صلاة الضحى في السفر س اي هذا
باب في بيان صلاة الضحى حال كون الذي يصلي في السفر والضحى بالضم والقصر فوق
الضحوة وهي ارتفاع اول النهار والضحى بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع السما
فما بعد ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ثوبة العنبري
الفزاري عن مورق قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر
قال لا قلت فالنبي عليه السلام قال لا اخاله س قال ابن بطال ليس هذا الحديث من
هذا الباب وانما يصلح ان يكون باب من لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ
وقال الكرماني في هذا الحديث شائبة تليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وقال
غيرها في توجيه ذلك ما فيه من التعسفات التي لا تشفي العليل ولا
تروي الغليل حتى قال بعضهم يظهر ان البخاري اشار بالترجمة الاولى الى ما
رواه احمد من طريق الضحاك بن عبد الله القرشي عن انس بن مالك قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في السفر صبيحة الضحى ثمان ركعات فاراد ان يردد
ابن عمر كونه صلاها او لا يقتضي رد ما جزم به انس بل يؤيده حديث ام هاني
في ذلك انتهى قلت لو ظهر له توجيه هذه الترجمة على وجه يقبله السامع لما
قال قولا تنفر عنه سجية ذوي الافهام فليت شعري كيف يقول ان البخاري
اشار بهذه الترجمة الى حديث انس الذي فيه الاثبات المقيد وحديث الباب
الذي فيه النفي المطلق ثم يقول فاراد ان يردد ابن عمر الى اخره فكيف يقول
انه تردد بل جزم بالنفي فيقتضي ظاهرا رد ما جزم به انس بالاثبات فنزله نظر
ومعرفة بهيئة التركيب كيف يقول بان ابن عمر تردد في هذا والتردد لا يكون
الا بين النفي والاثبات وهو قد جزم بالنفي مع تكرار حرف النفي اربع مرات
ويمكن ان يوجه وجه للاستيناس بين الترجمة وحديثي الباب الذين اخرجهما عن
ابن عمر والاخر عن ام هاني رضي الله عنهم بان يقال معنى الترجمة باب صلاة الضحى
في السفر هل يصلي او لا فذكر حديث ابن عمر اشارة الى النفي مطلقا وحديث ام هاني

اشارة الى الاثبات مطلقا ثم بيقي طلب التوفيق بين الحديثين فيقال عدم رؤية
ابن عمر من الشيخين ومن النبي عليه السلام صلاة الضحى لا يستلزم عدم الوقوع منهم في
نفس الامر او يكون المراد من نفي ابن عمر نفي المداومة لا نفي الوقوع اصلا ونظير
ذلك ما قالت عايشة في حديثها المتفق عليه ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها وفي رواية لاستحبها ومع هذا
ثبت عنها في صحيح مسلم انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربعا فمرادها في النفي عدم
المداومة وحكى النووي في الخلاصة عن العلماء معنى قول عايشة رضي الله
عنها ما رايته يسبح سبحة الضحى اي لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض
الاوقات فتركها في بعضها خشية ان تفرض قال او بهذا يجمع بين الاحاديث
فان قلت يعكر عليها هذا ما روي عن ابن عمر من الجزم بكونها محدثة وكونها
بدعة اما الاول فاخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر
انه قال انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا واما الثاني فاخرجه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن الحكم الاعرج قال سالت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال
بدعة نعمت البدعة قلت اجاب القاضي عنه انها بدعة اي ملازمتها
واظهارها في المساجد ما لم يكن بعهد لا سيما وقد قال ونعمت البدعة قال
وروي عنه ما ابتدع المسلمون بدعة افضل من صلاة الضحى كما قال عمر في
صلاة التراويح لانها بدعة مخالفة للسنة قال وكذا روي عن ابن مسعود
لما انكرها على هذا الوجه فقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم لا تحلون عباد الله
ما لم يحلهم الله كاد ذلك خيفة ان تحسبها الجهال من الفرايض ذكر رجاله
وهم ستة الاول مسدد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الاحول
الثالث شعبة بن الحجاج الرابع لوبة بفتح اللام وسكون الواو وفتح الباء الموحدة ابن كيسان ابو المروع بفتح الواو وكسر الراء المشددة
العنبري مات سنة احدى وثلثين وماية الخامس مسروق بضم الميم
وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة المشرجي بضم الميم وفتح الشين المعجمة
وسكون الميم وفتح الراء والجيم كذا ضبطه الكرماني بفتح الراء وضبطه غيره
بكسرها السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه
القول في عشرة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون ما خلا الحجاج فانه
واسطي وقيل مورقي وفيه انه ليس للبخاري عن لوبة الا هذا الحديث

وحده

وحديث اخر وفيه رواية التابعي عن التابعي لان مسروقا من التابعين الصغار وفيه
ان شيخه من افراده وفيه ان هذا الحديث ايضا من افراده ذكر معناه قوله اتصلي
الضحى اي اتصلي صلاة الضحى قوله قال لا اي قال ابن عمر لا اصلي قوله فعمر اي افيصلي
عمر قال لا اي لم يكن يصلي قوله فابو بكر اي افيصلي ابو بكر الصديق قال لا اي لم
يكن يصلي قوله فالنبي اي افيصلي النبي عليه السلام قال لا احاله اي لا اظنه
انه يصلي وهو بكسر الهمزة وهو الافصح وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر
الا الياء فانه اختلف فيه وبنو اسد يقولون ايحال بالفتح وهو القياس
وهو من خلت الشيء خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة اي ظننته وهو من باب
ظننت واخواتها التي تدخل على المبتدا والخبر فان ابتدات بها عملت وان
وسطتها او اخرت فانت بالخيار بين الاعمال والالغاء والضمير المنصوب
فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم مفعوله الضحى الثاني محذوف يقدر
لا اظنه مصليا ولا اظنه يصلي ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا
عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمان بن ابي ليلى يقول ما حدثنا احد انه راى
النبي عليه السلام يصلي الضحى غير ام هاني وانها قالت ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلاة
قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ش قد ذكرنا وجه مطابقته
للترجمة ورجاله قد ذكروا وادم ابن ابي اياس وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الراء وام هاني بنت ابي طالب اخت علي شقيقته واسمها فاختة ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره م قد ذكرنا في باب من تطوع في السفر هذا
الفصل وغيره مستوفى وانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة
الحديث واخرجه بقية الستة قوله وفي قول عبد الرحمان بن ابي ليلى ما
اخبرني احد انه راى النبي عليه السلام يصلي الضحى الا ام هاني دليل على انه اراد
به صلاة الضحى المشهورة ولم يرد بقوله الضحى الظرفية كما احتمل ذلك
في حديث انس الذي مضى ذكره وكذا لقول عبد الله بن الحارث بن نوفل عند
مسلم سالت وحرصت على ان اجد احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى سبحة الضحى فلم اجد غير ام هاني في الحديث على ان بعض العلماء كما حكى
القاضي عياض انكر ان يكون في حديث ام هاني اثبات لصلاة الضحى قال وانما
هي سنة الفتح يوم فتح مكة قال وقيل انما كانت قضاء لما شغل عنه تلك
الليلة بالفتح عن حزبه فيها قال النووي هذا الذي قالوه فاسد بل الصواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هاني ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى
صلاة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ
باسناد صحيح على شرط البخاري وفيه العمل بخبر الواحد لان عبد الرحمان بن ابي
ليلى وعبد الله بن الحارث بن نوفل ذكرا انهما لم تخبرهما احد بذلك الا ام هاني
وهذا مذهب اهل السنة فلا يعتد بخلاف من خالف ذلك قوله وهو داخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل ظاهره ان الاغتسال والصلاة كانا بيت ام هاني بعد
دخوله مكة للتعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب فان قلت
روى مالك في الموطا ان ام هاني ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدته يغتسل الحديث قال عياض وهذا اصح لان نزول النبي على ام هاني
انما كان بالابطح وقد وقع مفسرا في حديث سعيد بن ابي هند عن ابي مرة
مثل حديث مالك وفيه وهو في قبته بالابطح قلت لا مانع ان يكون صلى
بالابطح ثماني ركعات وصلى في بيتها ثماني ركعات وان يكون اغتسل مرتين فلعله
بعد ان نزل بالابطح دخل بيتها فاغتسل وصلى وخرج الى منزله بالابطح فاغتسل
وصلى الصلاة من صلاة الضحى والاخرى اما شكرا لله تعالى على الفتح او استدراكا
لما فاته من قيامه بالليل فانه قد صح انه كان اذا لم يقم من الليل صلى بالنهار
ثنتي عشر ركعة فلعله كان تلك الليلة صلى الوتر فقط ثلاثا ثم صلى
بالنهار ثمانيا والله اعلم فان قلت في حديث ام هاني الآتي ذكره ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين فكيف الجمع بينه وبين حديث ام هاني
قلت من صلى ثمانيا فقد صلى ركعتين ولعل ابن ابي اوفى راى من صلاته ركعتين
فاخبر بما شاهد واخبرت ام هاني بما شاهدت وفي هذا الباب عن جماعة
من الصحابة وهم انس وابو هريرة ونعيم بن هبار وقيل هبار وقيل هبار ٥
والصحيح ابن هبار وابو نعيم وهم فيه وقال نعيم بن حماد ثم رجع عنه وابو
ذر وعائشة وابو امامة وعقبة بن عبد السلمي وابن ابي اوفى وابو سعيد
وزيد بن ارقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن
اليمان وعابد بن عمرو وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابو موسى وعثمان بن
مالك وعقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن انس والنواس بن سمعان
وابو بكرة وابو مرة الطايفي فحديث انس عند الترمذي انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله له
قصرا من ذهب في الجنة واخرجه ابن ماجة ايضا وحديث ابي هريرة قال

اوصاني

اوصاني خليلي عليه السلام بثلاث بصيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر
قبل ان ارقد وحديث نعيم بن هبار عند ابي داود والنسائي في الكبير من رواية
كثير بن مرة عن نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره وحديث
ابي ذر عند مسلم من رواية ابي الاسود الديلي عن ابي ذر عن النبي عليه السلام قال
يصبح على كل سلامى صدقة الحديث وفي اخره ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من
الضحى وحديث عايشة عند مسلم ايضا من حديث معاذة انها سالت عايشة
كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات ويزيد
ما شاء وحديث ابي امامة عند الطبراني من رواية القاسم عن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول اركع لي اربع ركعات من
اول النهار اكفك اخره وحديث عتبة بن عبيد عند الطبراني ايضا من حديث
عبد الله بن عامر ان ابا امامة وعتبة بن عبد حدثاه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى الصبح في جماعة ثم ثبت يسبح الله حتى يسبح الضحى كان له
كاجر حاج ومعتمر وحديث ابن ابي اوفى عند الطبراني في الكبير ايضا من رواية
سلمة بن رجاء عن شعثا الكوفية ان عبد الله بن ابي اوفى صلى الضحى ركعتين قالت
له امراته انما صليتها ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
يوم الفتح ركعتين وحديث ابي سعيد عند الترمذي وانفرد به من حديث
عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وحديث زيد بن ارقم عند مسلم
من رواية القاسم بن عوف الشيباني ان زيد بن ارقم راى قوما يصلون من
الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذه الساعة افضل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وحديث ابن عباس
عند الطبراني في الاوسط من رواية طاوس عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال على كل سلامى من ابن ادم صدقة ويجزي من ذلك كله ركعتا
الضحى وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني في الكبير من رواية نافع بن جبير ايضا
عن مطعم عن ابيه انه راى النبي عليه السلام يصلي الضحى وحديث حذيفة عند
ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية علي بن عبد الرحمان عن حذيفة قال خرجت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى مرحى بني معاوية فصلى الضحى ثماني ركعات طوال فيهن
وحديث عابد بن عمر عند احمد والطبراني في الكبير فيه حدثني شيخ عن عابد بن عمرو

عند احمد والطبراني قال كان في ما فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
قال ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى وحديث عبد الله بن عمر عند
الطبراني في الكبير من رواية مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الله ابن ادم اصل لي ركعتين من اول النهار اكفك
اخره وحديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الجبلي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
الحديث وفيه ثم خرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبحة الضحى
وحديث ابي موسى عند الطبراني في الاوسط من رواية ابي بردة عن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اربعا بنى الله له بيتا في
الجنة وحديث عتبان بن مالك عند احمد من رواية محمود بن الربيع عن عتبان
بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى وحديث
عقبة بن عامر عند احمد وابي يعلى في مسنديهما من رواية نعيم بن هارون
عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز
وجل يقول يا ابن ادم اكفني اول النهار باربع ركعات اكفك بهن اخر يومك
وحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبرى من
رواية عاصم بن ضمرة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الضحى وحديث معاذ بن انس من رواية زبان بن فايد عن سهل بن معاذ بن
انس الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه
حتى ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتين الضحى لا يقول الا خيرا غفر له
خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر واسناده ضعيف وحديث النواس
بن سمعان عند الطبراني في الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت
النواس بن سمعان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله عز وجل ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك
اخره وبقي الكلام هاهنا في فصول الاول في عدد صلاة الضحى وقد ورد فيها
ركعتان واربع وست وثمان وعشر وثنتي عشرة فالكل منفي الاحاديث
المذكورة غير ثنتي عشر ركعات قال ابن مسعود روي عنه مرفوعا
من صلى الضحى عشر ركعات بني الله له بيتا في الجنة وليس بمنها حديث يدفع
صاحبه وذلك ان من صلى الضحى اربعا جاز ان يكون راى حالا فعل ذلك
ورأى غيره في حالة اخرى صلى ركعتين وراه اخر في حالة اخرى صلاها ثمانيا

وسمعه

وسمعه اخر يحثه على ان يصلي ستا واخر يحثه على ركعتين واخر على عشر واخر على ثنتي عشرة
فاخبر كل واحد منهم عما راى او سمع ومن الدليل على صحة ما قلناه ما رواه البزار عن زيد
بن اسلم قال سمعت عبد الله بن عمر ويقول لابي ذر او ضني قال سالتني عما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين
ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا لم يلحقه ذلك اليوم ذنب ومن صلى
ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
وقال مجاهد صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوما الضحى ركعتين ثم يوما اربعا
ثم يوما ستا ثم يوما ثمانيا ثم ترك فان قلت هل يراد على ثنتي عشرة ركعة
قلت مفهوم العدد وان لم يكن حجة عند الجمهور الا انه لم يرد في عدد صلاة الضحى اكثر
من ذلك وعدم الورود باكثر من ذلك لا يستلزم منع الزيادة وقد روي عن ابراهيم
انه قال سال الاسود فقال كم اصلي الضحى قال كم شئت وقال الطبري والصواب
ان يصلي على غير عدد وذهب قوم الى انه يصلي اربعا لما روي في قوله تعالى وابراهيم
الذي وفى قال عليه السلام هل تدرون ما وفى وفى عمل يومه باربع ركعات الضحى
وقال الحاكم صحبت جماعة من ائمة الحديث الحفاظ الاثبات فوجدتهم يختارون
هذا العدد ويصلون هذه الصلاة اربعا لتواتر الاخبار الصحيحة فيه
واليه ذهب وذكر الطبري ان سعد بن ابي وقاص وابا سلمة كانا يصليان الضحى
ثمانية وكان علقمة والنخعي وسعيد بن المسيب يختارون الاربع وعن الضحاك
انه كان يختار ركعتين وقال الروياني اكثرها ثنتا عشرة حكاه الرافعي عنه
وجزم به المحرر وتبعه النووي في المنهاج وخالفه في شرح المهذب فحكى
عن الاكثرين ان اكثرها ثمان ركعات وقال في الروضة افضلها ثمان واكثرها
اثنتا عشرة ففرق بين الافضل والاكثر وفيه نظر من حيث ان من صلى ثمان
ركعات فقد فعل الافضل فكونه يصلي بعد ذلك ركعتين او اربعا يكون
ذلك مفضولا وينقص من اجر المتقدم وهذا في غاية البعد الفصل
الثاني في ان صلاة الضحى مستحبة وقيل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويرده حديث عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسبح سبحة الضحى وقيل كانت من خصايصه عليه السلام ورد بان ذلك لم
يثبت بخبر صحيح واختلف العلماء هل الافضل المواظبة عليها او فعلها في وقت وتركها في
وقت والظاهر الاول لعموم الاحاديث الصحيحة من قوله عليه السلام احب
العمل الى الله تعالى ما داوم صاحبه عليه وان قل ونحو ذلك وروى الطبراني في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاوسط من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان في الجنة بابا يقال
له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الذين كانوا يداومون صلاة الضحى
هذا بابكم فادخلوه برحمة الله وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحافظ على صلاة الضحى الا اواب قال وهي
صلاة الاوابين وذهب بعضهم الى ان الافضل ان لا يواظب عليها لحديث ابي
سعيد الخدري الذي مضى وحكاه صاحب الاكمال عن جماعة وردّ بانه عليه
السلام كان يحب العمل ويتركه مخافة ان يفرض على امته وقد روى البزار من
حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة
الضحى في سفر ولا غيره لكنه ضعيف الفصل الثالث استدل الحرب
ام هاني على استحباب التخفيف في صلاة الضحى لقولها ما رايته صلى صلاة قط
اخف وردّ بان التخفيف فيها كان لاجل اشتغاله عليه السلام بمهمات
الفتح من مجيئه الى المسجد وخطبته وامره بقتل من امر بقتله وقد روى ابن ابي
شيبة في مصنفه من حديث حذيفة انه عليه السلام صلى الضحى ثماني ركعات طوّل
فيه الفصل الرابع فيما يقرأ فيها روى الحاكم من حديث ابي الخير عن عقبة
بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بالشمس
وضحاها والضحى الفصل الخامس وقتها يدخل وقتها من اول النهار بطلوع
الشمس لقوله عليه السلام لا يجزئ من اربع ركعات من اول النهار وحكى النووي
في الروضة ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تاخيرها
الى ارتفاع الشمس وخالف في ذلك في شرح المهذب وحكى فيه عن الماوردي
ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار وجزم به في التحقيق وروى الطبراني
من حديث زيد بن ارقم انه عليه السلام مرّ باهل قبا وهم يصلون الضحى حين
اشرقت الشمس فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال وهذا
يدل على جواز صلاة الضحى عند الاشراق لانه لم ينههم عن ذلك ولكن
اعلمهم ان التاخير الى شدة الحر صلاة الاوابين قوله اذا رمضت الفصال
هو ان تحمى الرمضاء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة الحر واحراقها اخفافها

باب من لم يصل الضحى وراه واسعا

اي هذا باب في بيان حكم من ترك صلاة الضحى وراه اي ورا اي الضحى اي صلاة الضحى
قوله واسعا اي غير لازم وانتصابه على انه مفعول ثان لرأى ص حدثنا
آدم قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت

ما رأيت

ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى واني لاسبحها مطابقته
للترجمة ظاهرة وآدم بن ابي اياس واسم عبد الرحمان وقيل غير ذلك وابن ابي ذئب
واسم ابي ذئب هشام القرشي العامري وقيل ابو الحارث المدني والزهري هو محمد
بن مسلم بن شهاب وقد تقدم هذا في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على
قيام الليل وما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها
وقد مرّ الكلام فيه من ان السبحة بضم السين المهملة النافلة وان فيه رواية
مالك عن ابن شهاب لا سبحها من الاستحباب والفرق بين الروايتين ان لفظ
اسبحها تقتضي الفعل ولفظ استحبها لا تقتضيه واعلم انه قد روي في ذلك
اشيا مخالفة عن عائشة بهذا يدل على نفي السبحة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجاء عنها ما رواه مسلم من رواية عبد الله بن شقيق قال قلت
لعائشة رضي الله عنها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا
ان يجي من مغيبه وجاء عنها ايضا ما رواه مسلم من رواية معاذة انها سالت عائشة
كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت اربع ركعات
ويزيد ما شاء وهذا كما راى يدل الاول على النفي مطلقا والثاني على النفي
المقيد والثالث الاثبات المطلق وتكلموا في التوفيق بينها فقال ابن عبد
البر واخرون الى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم
وقالوا ان عدم رويتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه
من الصحابة الاثبات وقيل عدم رويتها انه عليه السلام ما كان يكون عند
عائشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع
آخر واذا كان عند نسايه فانها كان لها يوم من تسعة ايام او ثمانية وقال
البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي داوم عليها وقولها واني
لاسبحها اي لاداوم عليها وقيل جمع بين قولها ما كان يصلي الا ان يجي من مغيبه
وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء بان الاول محمول على صلاته اياها في المسجد
والثاني على البيت وقال عياض قولها ما صلاها معناه ما رايته يصليها
والجمع بينه وبين قولها كان يصليها انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي
الاثبات عن غيرها وقيل يحتمل ان تكون نفت صلاة الضحى المعهودة حينئذ
من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص وقت مخصوص وانه عليه السلام انما كان
يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغيره كما قالت يصلي اربعا ويزيد
ما شاء الله وذهب قوم الى ظاهر الحديث المذكور واخذوا به ولم يروا صلاة الضحى

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى قال بعضهم انها بدعة وقد ذكرنا ان ابن عمر قال ذلك ايضا وقال مرة ونعمت البدعة
وقال مرة ما استبدع المسلمون بدعة افضل منها وروى الشعبي عن قيس بن عباد
قال كنت اختلف الى ابن مسعود السنة كلها فما رايته مصليا الضحى وقال ابراهيم
النخعي حدثني من راى ابن مسعود صلى الفجر ثم لم يقم لصلاة حتى اذن لصلاة الظهر
فقام فصلى اربعا وكان ابن عوف لا يصليها وقال انس رضي الله عنه صلاة النبي
عليه السلام يوم الفتح كانت سنة لكل فتح لا سنة الضحى ولما فتح خالد بن الوليد
رضي الله عنه الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن وقد ذكرنا
الجواب عن ذلك فيما مضى والله اعلم **ص باب**
صلاة الضحى في الحضر **س** اي هذا باب في بيان صلاة الضحى في الحضر **ص** قال عتبان
بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **س** وفي بعض النسخ قال عتبان عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ذكره البخاري في باب اذا زار الامام قوما فامهم حدثنا
معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود
بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استاذن علي النبي
صلى الله عليه وسلم فاذنت له فقال اين تحب ان اصلي في بيتك فاشرت
له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا انتهى وليس فيه
ذكر المسجد ورواه احمد من طريق الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى
فقاموا وراءه وصلوا صلاته واخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع الانصاري حدثه ان عتبان بن مالك
وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد انكرت بصري
الحديث بطوله وليس فيه ذكر السبحة وسيذكره البخاري ايضا بعد
بابين في باب صلاة النوافل جماعة **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
شعبة قال حدثنا عباس **س** هو الجريري عن ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة
قال اوصاني خليلي عليه السلام بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة
ايام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر **ش** قيل لا مطابقة بينه وبين
الترجمة لان الحديث مطلق ليس فيه ذكر سفر ولا حضر والترجمة مقيدة
بالحضر قلت الحديث باطلاقه يتناول حالة السفر والحضر ويدل عليه قوله لا ادعهن
حتى اموت فحصل التطابق من هذا الوجه وفيه كفاية **ذكر رجاله** وهم خمسة

الاول

الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عباس
بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن فروخ بالخاء المعجمة الجريري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى وهو نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة
الرابع عبد الرحمان بن علي النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالدال نسبة الى نهد
بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة الخامس ابو هريرة **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه اثنان مذكوران بالنسبة
احدهما باسمه والاخر بكنيته وفيه ان رواته بصريون ما خلا شيخه فانه
واسطي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا
في الصوم عن ابي معمر عن عبد الوارث عن ابي التياح واخرجه مسلم في الصلاة عن
شيبان بن فروخ وعن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واخرجه النسائي فيه عن
محمد عن غندر وعن شعبة وعن محمد بن علي وعن بشر بن هلال **ذكر معناه**
قوله خليلي اراد به النبي عليه السلام وهذا لا يخالف ما قال عليه السلام لو كنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي عليه السلام غيره
خليلا لا العكس والخليل هو الصديق الخالص الذي تخللت محبته القلب فصارت
في خلاله اي في باطنه وفي رواية النسائي في حديث ابي الدرداء اوصاني خليلي علي ما
نذكر عن قريب ان شاء الله ثم هل بينهما فرق ام لا وقال بعضهم لا يقال ان
المخالة تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الى احد الجانبين
فاطلق ذلك او لعله اراد مجرد الصحبة او المحبة قلت هذا كلام في غاية
الوهاء وليت شعري فاين صيغة المفاعلة ههنا حتى يجيء هذا السؤال
والجواب او هو من السؤال الا ناحد من اهل الادب لم يقل ذلك بهذا الوجه
قوله بثلاث اي بثلاثة اشياء قوله لا ادعهن اي لا اتركهن والضمير يرجع الى
الثلاث وقال بعضهم لا ادعهن الى آخره من جملة الوصية اي اوصاني ان لا ادعهن
ويحتمل ان يكون من اخبار الصحابي يدل عن نفسه قلت هو اخبار عن نفسه
بتلك الوصية بانه لا يتركها الى ان يموت بعد اخباره بها عن النبي صلى الله
عليه وسلم والدليل عليه ان قوله لا ادعهن حتى اموت مذكور في رواية مسلم
مع انه اخرجه من رواية ابي عثمان النهدي قال اوصاني خليلي عليه السلام
بثلث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ورواه
ايضا من رواية ابي رافع الصائغ عنه كذلك ورواه النسائي من رواية ابي عثمان

الاول

النهدي عنه لذا الحديث واحد ومخرجه واحد فلا يحتاج في تفسير قوله لا ادعهن
ان شاء الله ابدا اوصاني بصلاة الضحى الحديث علي ما ذكره عن قريب ان شاء الله فان قلت
ما محل هذه الجملة من الاعراب قلت يجوز فيه الوجهان الجر لكونها صفة
لقوله بثلاث لانه يشبه النكرة في الابهام وان كان موضوعا في الاصل
لعدد معين والنصب على ان يكون حالا بالنظر الى الاصل فافهم قوله حتى اموت
كلمة حتى للغاية واموت منصوب بان المقدرة والمعنى الى ان اموت اي
الى موتي قوله صوم ثلاثة ايام يجوز في صوم الجر على ان يكون بدلا من قوله
بثلث او يكون صفة للضحى ويوم مجرور ان عطفا عليه ويجوز فيه الرفع
على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي صوم ثلاثة ايام وصلاة الضحى ونوم
على وتر بالرفع في الكل والمراد من ثلاثة ايام هي الايام البيض وان كان يحتمل
ان يكون ايام شوال الشهر قوله وصلاة الضحى لم يتعرض فيه الى العدد
وبينه في رواية مسلم بقوله وركعتي الضحى كما مر الان وفي رواية احمد زيادة
وهي قوله وصلاة الضحى كل يوم قوله ونوم على وتر وفي رواية البخاري من طريق
ابي التياح على ما يجيء الصوم وان اوتر قبل ان انام ومثل وصية النبي صلى
الله عليه وسلم لابي هريرة اوصى به عليه السلام لابي الدرداء فيما رواه
مسلم حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن نافع قالا حدثنا ابن فديك
عن الضحاك عن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن جنين عن ابي مرة
مولى ام هاني عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني حبيبي عليه السلام
بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى
وبان لا انام حتى اوتر وبمثل ذلك ايضا وصى لابي ذر رضي الله عنه فيما رواه
النسائي قال اخبرنا علي بن حجر قال انا اسماعيل قال ثنا محمد بن ابي حرملة
عن عطاء بن يسار عن ابي ذر قال اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن ان شاء الله
تعالى ابدا اوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة ايام من كل شهر
فان قلت ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه الثلاث قلت اما في صوم ثلثة
ايام من كل شهر اشارة الى تمرين النفس على جنس الصيام وفي صلاة الضحى اشارة
الى ذلك في جنس الصلاة واما في الوتر قبل النوم اشارة الى ذلك في المواظبة
عليه وفيه امارة الوجوب ووقته في الليل وهو وقت الغفلة والنوم
والكسل ووقت طلب النفس الراحة فان قلت ما وجه تخصيص ابي هريرة وابي
ذر بهذه الوصية قلت لانهما كانا من الفقراء ولم يكونا من اصحاب المال والصوم

والصلاة

الى التردد وامور
الدليل على ما قلنا
روايته النسائي ولفظه
اوصاني خليلي بثلاث
لا ادعهن

وتكون صلاة الضحى

كما مر

شهر

والصلاة من اشرف العبادات البدنية فوصاهما بما يليق بهما والوتر من جنس الصلاة
ومن فوايد الحديث المذكور الاشارة الى فضيلة صلاة الضحى وفضيلة صوم ثلثة ايام
من كل شهر فان الحسنة بعشر امثالها فاذا صام في كل شهر ثلثة وصام رمضان فكانما
صام سنته تلك كلها وقيل اما الوتر فانه محمول على من لا يستيقظ اخر الليل
فان امن فالتاخير افضل للحديث الصحيح فانتهى وتره الى السحر ص حدثنا علي بن
الجعد انا شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انس بن مالك قال قال رجل
من الانصار وكان ضخما للنبي عليه السلام اني لا استطيع الصلاة معك فصنع
للنبي عليه السلام طعاما فدعاه الى بيته ونضح له طرف حصير بما فصلى عليه ركعتين
وقال فلان بن فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قال ما رايته صلى غير ذلك اليوم ش مطابقته للترجمة في قوله فدعاه
الى بيته اي اخر فانه صلى عليه السلام في بيته فانه وقع في الحضر ذكر
رجاله وهم اربعة علي بن ابي الجعد بفتح الجيم مر في باب اذا الخمس من الايمان
وشعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره وانس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى
انس بن مالك ويقال انه لما ولد ذهب به الى انس بن مالك فسماه انسا وكناه
ابا حمزة باسمه وكنيته ومات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة
وقد مر هذا الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر فانه اخرجه هناك عن
ادم عن شعبة عن انس بن سيرين قال سمعت انسا الحديث وقد مر الكلام
فيه مستقصى قوله قال رجل من الانصار قيل هو عتبان بن مالك قوله وقال
فلان بن فلان قال الكرماني قيل هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود بالجيم
وبضم الراء واهمال الدال برفع الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر ص

باب ـــــــ الركعتين قبل الظهر ش اي هذا باب في بيان
الركعتين اللتين قبل صلاة الظهر وقد ذكرا ولا الرواتب بعد المكتوبات ثم
ذكر ما يتعلق بما قبلها فبدا اولا بما قبل الظهر وفي بعض النسخ باب الركعتان قبل
الظهر ووجه ان يقال هذا باب تذكر فيه الركعتان قبل الظهر ص حدثنا سليمان
بن حرب قال ثنا حماد هو ابن زيد عن نافع عن ابن عمر قال حفظت من النبي عليه
السلام عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح
وكانت ساعة لا يدخل على النبي عليه السلام فيها حدثتني حفصة انه كان اذا اذن
المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله وركعتين

باب

باب لعله بدا

عن ابي موسى
والحسن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل الظهر ورجاله قد ذكروا غير مرة وايوب هو السختياني واخرجه في باب ما جا في التطوع مثنى مثنى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر وبن وقدم الكلام فيه مستوفا هناك ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعد الغداة ش طرق هذا الحديث الصحاح اربع وكذا رواه ابو داود والنسائي من رواية محمد بن المنتشر وكذا رواه مسلم من رواية مسلم من رواية عبد الله بن شقيق عنها اربع غير انّ الترمذي روى من حديث عبد الله بن شقيق عنها كان يصلي قبل الظهر ركعتين وصححه قيل حديث عايشة هذا لا يطابق الترجمة واجيب بانه يحتمل ان ابن عمر قد نسي ركعتين من الاربع وردّ بانّ هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي اربعا قلت الحمل على النسيان اقرب الى الترجمة من الذي قاله لان النسيان غير مرفوع فاذا حمل على ما قاله لا تتم المطابقة اصلا وقيل انه محمول على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي اربعا وعلى كل حال لا يترك الاربع والركعتان موجودتان في الاربع وقيل كان ابن عمر راى ما في المسجد وعايشة اطلعت على الامرين جميعا ولما كان الاربع من الرواتب للظهر ذكره استظهارا لحديث ابن عمر حيث اقتصر على ركعتين فاخبر كل منهما بما شاهده والدليل عليه ما قاله الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها **ذكر رجاله** وهم ستة الاول مسدد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن اخي مسروق الهمداني الخامس ابوه محمد بن المنتشر بن الاجدع والمنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التا المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة وفي آخره را بلفظ الفاعل من الانتشار ضدّ الانقباض السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وكذا شيخ شيخه وشعبة واسطي وابراهيم وابوه كوفيان وفيه عن ابيه عن عايشة وفي رواية وكيع عن شعبة عن ابراهيم عن ابيه سمعت عايشة اخرجه الاسماعيلي وحكى عن سمكة ابي القاسم البغوي انه حدثه به من طريق عثمان بن عمر عن شعبة وادخل بين محمد بن المنتشر وعايشة مسروقا واخبره ان حديث وكيع وهم وردّ ذلك الاسماعيلي بان محمد بن جعفر قد وافق وكيعا على التصريح بسماع محمد عن عايشة

ثم ساقه بسنده الى شعبة عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن مسروق عن عايشة بلفظ كان لا يدع اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر ورواه النسائي هذا الحديث لم يتابع احد على قوله عن مسروق وخالفه محمد بن جعفر وعامة اصحاب شعبة وقال الاسماعيلي قد ذكر سماع ابن المنتشر عن عايشة غير واحد فان وكيعا رواه عن شعبة فقال فيه سمعت من رواية عثمان وابي كريب وكذا قال عند رعن شعبة وقال صاحب التلويح فالحمل في ذلك على عثمان بن عمر فان يحيى بن سعيد لم يكن ليحمل هكذا ان شا الله تعالى ثم قال ولقايل ان يقول تصريح اولياك بسماعه من عايشة لا ينفي دخول مسروق بينهما لاحتمال ان يكون اولا رواه بواسطة ثم سمعه بغير واسطة فادّى ما سمعه عنه شعبة في الحالتين لان الطريق كل منهما صحيحة **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد نحو البخاري واخرجه النسائي في الصلاة عن احمد بن عبد الله عن عند رو عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ثلاثتهم عن شعبة **ذكر معناه** قوله لا يدع اي لا يترك واما ان العرب ما ضيه قوله قبل الغداة اي قبل صلاة الصبح واختلفت الاحاديث في النفل قبل الظهر وبعدها وقد ذكرناه مستقصى وقال القرطبي واختلف العلما هل للفرايض رواتب مسنونة او ليس لها فذهب الجمهور فقالوا هي سنة مع الفرايض وذهب مالك في المشهور عنه الى انه لا رواتب في ذلك ولا توقيت حماية للفرايض ولا يمنع ان يتطوع بما شا اذا امن ذلك ص تابعه ابن ابي عدي وعمرو عن شعبة ش اي تابع يحيى بن سعيد بن ابي عدي وعمرو على روايته عن شعبة وابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم وابو عدي في كنية ابراهيم مولى بني سليم ثقة الفاضل البصري يكنى ابا عمرو مات سنة اربع وعشرين ومايتين وهو من افراد البخاري وقال الاسماعيلي وتابعه ايضا ابن المبارك ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير كلهم عن شعبة بسنده ليس فيه مسروق وقال المزني قال النسائي هذا الصواب وحديث عثمان بن عمر خطا يعني عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر وعايشة عن ابيه عن مسروق عن عايشة قلت قد مرّ ان دخول مسروق عن محمد بن المنتشر وعايشة غير ممتنع وقد ذكرناه عما ان البخاري قد اراد بهذه المتابعة السلامة من هذه الشايبة ص

باب الصلاة قبل المغرب

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة قبل صلاة المغرب ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث عن الحسين وهو المعلم عن عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله بن المغفل المزني عن النبي عليه السلام قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة ش

مطابقته للترجمة ظاهرة ولم يذكر الصلاة قبل العصر مع ان ابا داود والترمذي
واحمد رووا عن ابي هريرة مرفوعا رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا واخرجه
ابن حبان وصححه لكونه على غير شرطه وقد ذكرنا هذا الباب فيما مضى
مستوفى **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
بن ابي الحجاج المنقري الثاني عبد الوارث بن سعيد يكنى بابي عبيدة ه
الثالث حسين بن ذكوان المعلم الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة
وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة الخامس عبد الله
بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد اللام المفتوحة المزني
بضم الميم وفتح الزاي وبالنون **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلثة
مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون غير
ابن بريدة فانه مروزي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في الاعتصام عن ابي معمر ايضا واخرجه ابو داود في الصلاة عن
عبيد الله بن عمر القواريري **ذكر معناه** قوله صلوا قبل صلاة المغرب
ثلاث مرات وكذا وقع في رواية الاسماعيلي ركعتين قوله قال في الثالثة
لمن شاء هذا يدل على انه عليه السلام قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلث مرات
وكذا وقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات وقال في الثالثة
لمن شاء وفي رواية ابي نعيم في المستخرج صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا
ثم قال لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة وفي رواية ابي داود خشية
ان يتخذها الناس سنة وانتصاب كراهية وخشية على التعليل ومعنى
سنة طريقة لازمة يواظبوا عليها **ذكر ما يستفاد منه** اختلف السلف
في التنفل قبل المغرب فاجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء
وحجتهم هذا الحديث وامثاله وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم
كانوا لا يصلونها وقال ابن العربي اختلف الصحابة فيها ولم يفعلها احد بعدهم
وقال سعيد بن المسيب ما رايت فقيها يصليهما الا سعد بن ابي وقاص ورد
ابن حزم ان عبد الرحمان بن عوف كان يصليهما وكذا ابي بن كعب وانس بن مالك
وجابر وخمسة اخرون من اصحاب الشجرة وعبد الرحمان بن ابي ليلى وقال حبيب
بن سلمة رايت الصحابة يهبون اليها كما يهبون الى صلاة الصبح الفريضة وسيل
عنها الحسن فقال حسنتان لمن اراد بهما وجه الله تعالى وقال ابن بطال وهو قول

ورواه ابو داود عن القواريري بلفظ صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب لمن شاء

قوله هذه

قوله نحبون

احمد واسحق وفي المغني ظاهر كلام احمد انهما جايزان وليستا سنة قال الاثرم قلت لاحمد
الركعتين قبل المغرب قال ما فعلته قط الا مرة حين سمعت الحديث قال وفيها احاديث
جياد او قال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين الا انه قال
لمن شاء فمن شاء صلى وعند البيهقي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان
المهاجرون لا يركعونهما وكانت الانصار تركعهما ومن حديث مكحول عن ابي امامة
كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن بطال قال النخعي لم يصلها ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قال ابراهيم وهي
بدعة قال وكان خيار الصحابة بالكوفة علي وابن مسعود وحذيفة وعمار وابو
مسعود واخبرني من رمقهم كلهم فما راى احدا منهم يصلي قبل المغرب قال وهو
قول مالك وابو حنيفة والشافعي وفي شرح المهذب لاصحابنا فيها وجهان
اشهرهما لا يستحب والصحيح عند المحققين استحبابهما وقال بعض اصحابنا ان
حديث عبد الله المزني محمول على انه كان في اول الاسلام ليتبين خروج الوقت
المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس دخل فعل النافلة والفريضة ثم التزم
الناس المبادرة لفريضة الوقت ليلا يتناظر الناس بالصلاة عن وقتها
الفاضل وادعى ابن شاهين ان هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذانين ركعتين ما
خلا المغرب ويزيده وضوحا ما رواه ابو داود في سننه حدثنا محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي شعيب عن طاووس قال سيل ابن عمر عن
الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر قال ابو داود وسمعت يحيى بن معين
يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه قلت يعني وهم في ذكره بالكنية وليس
كذلك بل هو شعيب وسنده صحيح وقال ابن حزم لا يصح لانه عن ابي شعيب او
شعيب ولا يدري من هو وردة عليه بان وكيعا وابن ابي غنية رويا عنه وقال
ابو زرعة لا باس به وذكره ابن حبان في الثقاة وقال ابن خلفون روى عنه عمر بن
عبيد الطنافسي وموسى بن اسماعيل التبوذكي ص حدثنا عبد الله بن
يزيد هو المقري قال ثنا سعيد بن ابي ايوب قال حدثني يزيد بن ابي حبيب
قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت
الا اعجب من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا
نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الان قال الشغل س

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله انا كنا نفعله على عهد النبي عليه السلام ذكر رجاله
وهم خمسة الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري ابو عبد الرحمان مر في باب
بين كل اذانين صلاة الثاني سعيد بن ايوب الخزاعي واسم ايوب مقلاص
يكنى بابا يحيى الثالث يزيد من الزيادة ويكنى بابي رجا واسم ابي حبيب سويد
وحبيب ضد العدو والرابع مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال
المهملة بن عبد الله اليزني بفتح الياء اخر الحروف والزاي وبالنون وهو نسبة
الى يزن بطن من حمير مر في باب اطعام الطعام من الايمان الخامس عقبة
بن عامر الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون والمصري مر في باب من صلى بالناس فذكر
حديث ذكر لطايف اسناده فيه حدثنا بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع والانبان وفيه القول في اربعة
مواضع وفيه ان رواته بصريون غير ان شيخه من ناحية البصرة
وسكن مكة ذكر معناه قوله الا عجبا قال بعضهم بضم اوله وتشديد
الجيم من التعجيب قلت التعجيب من باب التفعيل ولا يأتي الفعل منه على
باب الاعجاب بكسر الهمزة ومعناه ان مرثد بن عبد الله يخبر مالك
الجيشاني عن عبد ما رأى مما يتعجب منه حاصله انه يستغربه
وابو تميم بفتح التاء المثناة من فوق عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم
وسكون الياء اخر الحروف بعدها شين معجمة نسبة الى جيشان بن عبد ان
بن محجر بن ذي رعين وهو تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
اي على زمنه قوله الشغل بضم الشين وضم الغين وسكونها ذكر ما يستفاد
منه فيه دلالة على استحباب الركعتين قبل المغرب لمن كان منتهيا لشروط
الصلاة ليلا يوخر المغرب عن اول وقتها كذا قاله قوم وقد مر بيان الخلاف
فيه ورد على قول القاضي ابي بكر بن العربي لم يفعلها احد من الصحابة لان ابا
تميم تابعي وقد فعلها قلت قول القاضي على قوله من عد ابا تميم من الصحابة
فلا وجه للرد عليه ص باب صلاة النوافل
جماعة ش اي هذا باب في بيان صلاة النوافل جماعة وانتصاب جماعة يجوز ان
يكون بنزع الخافض اي بجماعة ص ذكره انس وعايشة رضي الله عنهما عن
النبي عليه السلام ش اي ذكر حكم صلاة النوافل بالجماعة انس بن مالك وعايشة
الصديقة وحديث انس ذكره البخاري في باب الصلاة على الحصير حدثنا عبد الله

بن

بن يوسف قال انا مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه دعت جدته مليكة الحديث وفيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف وحديث عايشة ذكره في صلاة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها
قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس وذكره ايضا في باب تحريض النبي عليه السلام
على قيام الليل حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس الحديث ص حدثنا اسحق قال
انا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع
الانصاري رضي الله عنه انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل
مجة مجها في وجهه من بير كانت في دارهم فزعم محمود انه سمع عتبان بن مالك
الانصاري وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
كنت اصلي لقومي بني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق
علي اجتيازه فوددت انك تاتي فتصلي في بيتي مكانا اتخذه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعدما اشتد النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت
له فلم يجلس حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى المكان الذي
احب ان اصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه
فصلى لنا ركعتين ثم سلمنا وسلمنا حين سلم فحبس على خزير يصنع له فسمع
اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب رجال منهم
حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك لا اراه فقال رجل منهم
ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقل ذاك الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله ورسوله
اعلم اما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله
يبتغي بذلك وجه الله قال محمود بن الربيع فحدثتها قوما فيهم ابو ايوب الانصاري
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها ويزيد بن معاوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم بارض الروم فانكرها علي ابو ايوب وقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك علي فجعلت الله ان يسلمني حتى اقفل من غزوتي
ان اسأله عنها عثمان بن مالك ان وجدته حيا في مسجد قومه فقفلت فاهللت
بحجة او بعمرة ثم سرت حتى قدمت المدينة فاتيت بني سالم فاذا عتبان شيخ
اعمى يصلي لقومه فلما سلم من الصلاة سلمت عليه واخبرته من انا ثم سألته
عن ذلك الحديث فحدثنيه كما حدثنيه اول مرة ش مطابقته للترجمة في قوله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم
وسلمنا حين سلم ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق ذكره غير منسوب
لكن يحتمل ان يكون اسحق بن راهويه او اسحق بن منصور لان كليهما يرويان
عن يعقوب الزهري والبخاري يروي عنهما لكن الاظهر ان يكون اسحق بن
راهويه فانه روى هذا الحديث في مسنده بهذا الاسناد لكن في لفظه
بعض المخالفة الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري الثالث ابوه ابراهيم المذكور الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس محمود بن الربيع ابو محمد الانصاري الحارثي توفي سنة تسع
وتسعين وقد مر هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب المساجد في البيوت
فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك
الانصاري رضي الله عنه الحديث وقد مر الكلام فيه مستقصى ولنذكر
بعض شيء من الزيادة للبيان قوله وعقل مجة قد مر الكلام فيه في كتاب
العلم باب متى يصح سماع الصغير مار وي هناك وقال حدثنا محمد بن يوسف
قال ثنا ابو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري
عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي عليه السلام مجة مجها في وجهي وانا ابن
خمس سنين من دلوانتهى وهناك قال من بئر كانت في دارهم هذه رواية
الكشميهني وفي رواية غيره كانت في دارهم ان كان الدلو قوله فزعم محمود اي اخبر
او قال ويطلق الزعم ويراد به القول قوله اذ جئت اي حين جئت ويجوز ان
يكون اذ للتعليل اي لاجل مجيء الامطار قوله فيشق علي هذه رواية الكشميهني
وفي رواية غيره فشق بصيغة الماضي قوله قبل بكسر القاف وفتح الباء
الموحدة اي جهة مسجدهم قوله ما فعل فقد اعلني وهناك ما فعل ان شاء الله
قال عتبان فغدى قوله بعدما اشتد النهار وهناك فغدى علي رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار قوله اين تحب ان اصلي من بيتك هذه رواية
الكشميهني وفي رواية غيره نصلي بنون الجمع قوله علي حصير بفتح الحاء المعجمة وكسر
الزاي وسكون الياء اخر الحروف وبالراء وهناك على خمير صغناها له وهو
طعام من اللحم والدقيق الغليظ قوله ما فعل مالك وهناك فقال قائل منهم اين
مالك بن الدخيشن او ابن الدخشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون
اخر الحروف وفتح الشين المعجمة وفي اخره نون والدخشن بضم الدال المهملة وسكون
الخاء وضم الشين وبالنون قوله لا اراه بفتح الهمزة من الرؤية قوله فوالله لا نرى
وده وتحدثه الا الى المنافقين وهناك فلا نرى وجهه وصحبته للمنافقين ويروى
الى المنافقين قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك قال بدرون
اتقاء ويروى هناك ايضا بالقاء قوله قال محمود بن الربيع اي بالاسناد المار
قوله ابو ايوب الانصاري هو خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهناك لما قدم المدينة قوله صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويروى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قوله في غزوته وكانت
في سنة خمسين وقيل بعدها في خلافة معاوية ووصلوا في تلك الغزوة الى
القسطنطينية وحاصروها قوله ويزيد بن معاوية عليهم اي والي
ان يزيد بن معاوية بن ابي سفيان كان اميرا عليهم من جهة ابيه معاوية قوله
بارض الروم وهي ماوراء البحر الملح التي فيها مدينة القسطنطينية قوله
فانكرها اي القصة او الحكاية قوله فكبر بضم الباء الموحدة اي عظم قوله
حتى افعل بضم الفاء قال الكرماني فان قلت ما سبب الانكار من ابي ايوب
عليه قلت اما انه يستلزم ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم باطن الامر وقال الحق يحكم
بالظاهر واما انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية
لاشتهر ولنقلت اليه واما غير ذلك والله اعلم ذكر ما يستفاد منه
وهو خمسة وخمسون فائدة الاولى ان من عقل سول الله عليه السلام او من عقل
منه فعلا يعد صحابيا الثانية ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من
الرحمة لاولاد المومنين وفعله ذلك ليعقل عنه الغلمان وتعدلم به الصحبة
لينتاولوا فضلها وناهيك بها الثالثة استيلاؤهم لابابهم بمزحه مع بنيهم
الرابعة مزحه ليكرم به من مازحه الخامسة استراحته في بعض الاوقات
ليستعين على العبادة من وقتها السادسة اعطاء النفس حقها ولا يشق عليها

الدخيشن

ولا حديثه

فانا

زيادة

سماع

مسهر

القول

في كل الاوقات السابعة اتخاذ الدلو الثامنة اخذ المامنة بالفم التاسعة التقا
المائي وجه الطفل العاشرة صلاة القبايل الذين حول المدينة في مساجدهم
المكتوبة وغيرها الحادية عشرة امامة الضيف والتخلف عن المسجد
في الطين والظلمة الثانية عشرة صلاة المرأ المكتوبة وغيرها في بيته
الثالثة عشر سوال الكبير سوا اتيانه الى بيته ليتخذ مكان صلاته
مصلى الرابعة عشر ذكر المرما فيه من العلل بعتذرا ولا تكون شكوى
فيه الخامسة عشرة اجابة الشارع من سال السادسة عشر سير الامام
مع التابع السابعة عشر صحبة افضل الصحابة اياه الثامنة عشر تمنيه
لاي بكر وحده لفضله التاسعة عشر صاحب البيت اعلم بما كان ببيته
وهو ادري به العشرون التبرك باثار الصالحين الحادية والعشرون
طلب التعيين تقديما على الاجتهاد فان ذلك موضع صلى فيه الشارع فهو
عين لا يجتهد فيه الثانية والعشرون طلب الصلاة في موضع معين
لتقوم صلاته فيه مقام الجماعة ببركة من صلى فيه الثالثة والعشرون
ترك التطلع في نواحي البيت الرابعة والعشرون صلاة النافلة جماعة
في البيوت الخامسة والعشرون فضل موضع صلاته صلى الله عليه وسلم
السادسة والعشرون نوافل النهار تصلى ركعتين كالليل السابعة
والعشرون المكان المتخذ مسجدا ملكه باق عليه الثامنة والعشرون
النهي ان يوطن الرجل مكانا للصلاة انما هو في المساجد دون البيوت
التاسعة والعشرون صلاة الضحى مستحبة الثلاثون صنع الطعام
للكبير عند اتيانه له وان لم يعلم بذلك الحادية والثلاثون عدم
التكلف فيما يصنع الثانية والثلاثون كان عليه السلام لا يجيب طعاما
الثالثة والثلاثون كان عليه السلام ادوم على فعل الخيرات الرابعة
والثلاثون الاكتفا بالاشارة الخامسة والثلاثون يجوز ان يكون
بلفظ معها السادسة والثلاثون يعبر بالدار عن المحلة التي فيها الدور
كما في الحديث خير دور الانصار دور بني النجار ثم عدد جماعة وفي اخره وفي كل
دور الانصار خيرا السابعة والثلاثون اجتماع القبيل الى المواضع الذي
ياتيه الكبير ليوده واحفه ويأخذ واحظم منه الثامنة والثلاثون
عتب من حضر على من تخلف ونسبته الى امر مهتم به وهو ما لا بد الحشر
فانه قد شهد بدرا واختلف في شهوده العقبة فظهر من حسن اسلامه

ماسي

ماينفي عنه تهمة النفاق التاسعة والثلاثون كراهة من يميل الى المنافقين في حديثه
ومجالسته الاربعون من رمى مسلما بالنفاق لمجالسته لم لا يعاقب ولا يقال
له انت الحادية والاربعون الشارع كان ياتيه الوحي ولا تسأل فيه الثانية
والاربعون الكبير اذا علم بصحة اعتقاد من ينسب الى غيره يقول له لا تقل
ذلك الثالثة والاربعون من عيب غيره بما ظهر منه لم تكن غيبة الرابعة
والاربعون من تلفظ بالشهادتين واعتقد حقيقة ما جا به ومات على ذلك
فاز ودخل الجنة الخامسة والاربعون اختيار من سمع الحديث من صاحب
مثله او غيره ليثبت ما سمع وليشهد ما عند الذي يخبره من ذلك السادسة
والاربعون انكار من روى حديثا من غير ان يقطع به السابعة والاربعون
المراجعة فيه الى غيره فان محمود بن الربيع اوجب على نفسه ان سلم ان يأتي
عتبان بن مالك فيسأله وكان محمود في الشام الثامنة والاربعون الرحلة للتعلم
التاسعة والاربعون ذكر ما في الانسان على وجه التعريف ليس غيبة كذكره
عمي عتبان الخمسون امامة الاعمى الحادية والخمسون الاسرار بالنوافل الثانية
والخمسون فيه طلب عين القبلة الثالثة والخمسون الاستيذان من
صاحب الدار اذا اتى الى صاحبها لامر عرض له الرابعة والخمسون تولية الامام
احد السرية اميرا اذا بعثهم لغزو الخامسة والخمسون الجمع بين المجدة
وطلب العلم في سفرة واحدة ص باب التطوع
في البيت ش اي هذا باب في بيان صلاة التطوع في البيت ص حدثنا عبد
الاعلى بن حماد قال ثنا وهيب عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا
تتخذوها قبورا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد سلف في باب
كراهية الصلاة في المقابر لكن هناك رواه عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن
نافع وهاهنا عن عبد الله بن حماد بن نصر ابي يحيى قال البخاري مات سنة سبع
وثلاثين ومايتين وهو يروي عن وهيب بن خالد عن ايوب السختياني وعبد الله
بن عمر كلاهما عن نافع قوله عبيد بالجر عطفا على ايوب قوله من صلاتكم قال الكرماني
كلمة من زايدة كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم قلت فيه نظر لا
يخفى بل كلمة من هاهنا للتبعيض ومفعول اجعلوا محذوف والتقدير اجعلوا
شيا من صلاتكم في بيوتكم اي لا تجعلوها قبورا اي مثل القبور بان لا يصلى فيها
ص تابعه عبد الوهاب عن ايوب ش اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ايوب السختياني وهذه المتابعة اخرجها مسلم حدثنا محمد بن مثنى قال ثنا عبد
الوهاب قال انا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وعند الطبري من حديث عبد الرحمان بن سابط
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى ٥
واكثروا فيها تلاوة القران ولا تتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى

ص بسم الله الرحمن الرحيم باب
فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ش في بعض النسخ قبل ذكر الباب ذكر التسمية
اي هذا باب في بيان فضل الصلاة في مسجد مكة ومسجد المدينة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام وانما لم يذكر في الترجمة بيت المقدس وان كان مذكورا
معهما لكونه افرده بعد ذلك بترجمة اخرى فان قلت ليس في الحديث لفظ
الصلاة قلت المراد من الرحلة الى المساجد قصد الصلاة فيها فان قلت ذكر
الصلاة مطلقة قلت المراد صلاة النافلة ظاهرا وان كان يحتمل اعم من ذلك
ومفيد خلاف ما يأتي بيانه ص حدثنا حفص بن عمر قال اخبرني عبد الملك
بن عمير عن قزعة قال سمعت ابا سعيد ارنعا قال سمعت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكان غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة
ح وحدثنا علي قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى ش هذان اسنادان الاول
لحديث ابي سعيد الخدري والثاني لحديث ابي هريرة ولكنه لم يتم متن حديث
ابي سعيد واقتصر على قوله وكان غزى مع النبي عليه السلام ثنتي عشرة
غزوة وسنذكر تمامه بعد اربعة ابواب في باب مسجد بيت المقدس وتمامه
مشتمل على اربعة احكام الاول في منع المراة عن السفر بدون الزوج او
المحرم والثاني في منع صوم يومي العيدين والثالث في منع الصلاة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب والرابع في منع شد الرحال
الا الى ثلثة مساجد وحديث ابي هريرة مشتمل على الحكم الرابع فقط ولما كان
الحديثان مشتركين في هذا اقتصر في حديث ابي سعيد على ما ذكره طلبا للاختصار
وقيل كانه قصد بذلك الاعراض لينبه غير الحافظ على فايدة الحفظ وظن
الداودي انه ساق الاسنادين لمتن حديث ابي هريرة وليس كذلك لاشتمال
حديث ابي سعيد على الاشياء المذكورة ثم وجه مطابقة حديث ابي هريرة للترجمة

ظاهره

ظاهرة لا يقال فيه ليس لفظ الصلاة لانا قد ذكرنا ان قريبا ان المراد من الرحلة الى المساجد
المذكورة الاقصد الصلاة واما وجه مطابقة حديث ابي سعيد للترجمة من حيث انه ٥
مشترك لحديث ابي هريرة في الحكم الرابع كما ذكرناه والم يذكره هنا بانه ما
اخلاه عن الذكر على ما سياتي ان شا الله تعالى ذكر رجال الاسنادين وهم
عشرة الاول حفص بن عمر بن الحارث النمري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد
الملك بن عمير بضم العين مصغر عمر المعروف بالقبطي مر في باب اهل العلم اولى
بالامامة وانما قيل له القبطي لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطي فنسب
اليه وكان على قضا الكوفة بعد الشعبي مات سنة ست وثلاثين ومايه
وله من العمر يوم مات مايه سنة وثلثين سنة الرابع قزعة بالقاف والزاي
والعين المهملة كلها مفتوحة وقيل بسكون الزاي ابو بحي وقيل ابو الاسود ويقال
زياد يكنى ابا العادية الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك الانصاري
السادس علي بن المديني وقد تكرر ذكره السابع سفيان بن عيينة والثامن محمد
بن مسلم الزهري التاسع سعيد بن المسيب العاشر ابو هريرة ذكر لطايف
اسناد الاول فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع
وفيه ان شيخه بصري وهو من افراده وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي
وروايته عن قزعة من رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وقزعة بصري
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر لطايف الاسناد الثاني
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه ان سفيان مكي والزهري وسعيد بن المسيب مدنيان
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضع الحديث الاول
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة ببيت المقدس عن ابي الوليد
وفي الحج عن سليمان بن حرب وفي الصوم عن حجاج بن منهال ثلاثتهم عن شعبة عن
عبد الملك واخرجه مسلم في المناسك عن ابي غسان ومحمد بن بشار كلاهما عن معاذ
بن هشام وعن محمد بن المثنى وعن عثمان بن ابي شيبة وعن قتيبة وعثمان كلاهما
عن جرير واخرجه الترمذي في الصلاة عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي في
الصوم عن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن سعيد وعن عمران بن موسى وعن محمد
بن قدامة واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة في الصوم وبالقصة الاولى
وفي الصلاة بالقصة الثالثة واخرج القصة الرابعة عن ابي سعيد وعبد الله

وثلث ٤ سنين

بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم **ذكر من اخرج الحديث الثاني غيره** اخرجه
مسلم في الحج عن عمرو الناقد وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن
مسدد واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن منصور المكي **ذكر من روى**
عنه في هذا الباب فيه عن بصرة بن ابي بصرة رواه ابن حبان عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد
الى المسجد الحرام ومسجدي هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس يشك
ايهما قال وعن ابي بصرة ايضا رواه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير
والاوسط من رواية عمر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام انه قال لقي
ابو بصرة الغفاري اباهريرة وهو جاء من الطور فقال من اين اقبلت فقال من
الطور صليت فيه قال لو ادركتك قبل ان ترحل ما ارتحلت اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث
ورجال اسناده ثقات قال الذهبي بصرة بن ابي بصرة الغفاري هو وابوه
صحابيان نزلا مصر واسم ابي بصرة جميل وقيل حميل بن بصرة قلت حميل بضم
الحا المهملة وقيل بفتحها والاول هو الاصح وعن عبد الله بن عمرو مثله رواه
ابن ماجة وعن ابي هريرة ايضا رواه الطبراني في الاوسط عنه بلفظ لا تشد
الرحال الا الى ثلث مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي هذا
وقال الحميدي ذكر مسجد الخيف في شد الرحال الا في هذا الحديث قال صاحب
التلويح وهو لعمري سند جيد لولا قول البخاري لا يتابع خيثم في ذكر مسجد
الخيف ولا يعرف له سماع من ابي هريرة قلت خيثم هو ابن سوادة ان ذكره
ابن حبان في الثقات وهو الذي روى هذا الحديث عن ابي هريرة وعن جابر
رضي الله عنه رواه احمد عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
خير ما ركبت اليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق وعن ابي الجعد
الضمري روى حديثه البزار والطبراني في الكبير والاوسط من رواية
ابي عبيدة بن سفيان عن ابي الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث واسناده صحيح وقال
الذهبي ابو الجعد الضمري اسمه الاذرع ويقال عمرو وعن عمر بن الخطاب
اخرج حديثه البخاري من رواية ابي العالية عن ابن عمر عن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث وفي كتاب العلم
المشهور لابي الخطاب وروى حديث موضوع رواه محمد بن خالد الجندي عن

البزار

المثنى بن الصباح مجهول عن متروك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه
لا تعمل الرحال الا الى اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى
والى مسجد الجبنة **ذكر معنى حديث ابي هريرة** قوله لا تشد على صيغة
المجهول بلفظ النفي بمعنى النهي بمعنى لا تشدوا الرحال وتكتة العدول عن النهي
الى النفي لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على التارك ابلغ حمل بالطف
وجه وقال الطيبي النفي ابلغ من صريح النهي كانه قال لا يستقيم ان يقصد
بالزيارة الا هذا البقاع لاختصاصها بما اختصت به ووقع في رواية لمسلم تشد
الرحال الى ثلاثة مساجد قد ذكره من غير حصر وليس في هذه الرواية منع شد
الرحال لغيرها الا على القول بحجية مفهوم العدد والجمهور على انه ليس بحجة
ثم التعبير بشد الرحال خرج مخرج الغالب في ركوب المسافر وكذلك
قوله في بعض الروايات لا تعمل المطي والا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل
والبغال والحمير والمشي في هذا المعنى ويدل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح
انما يسافر في ثلاثة مساجد والرحال بالحا المهملة جمع رحل وهو للبعير
كالسرج للفرس وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر
لانه لازم للسفر والاستثنا مفرغ فتقدير الكلام لا تشد الرحال الى
موضع او مكان فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى
حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه
ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لابد ان يقدر اعم العام واجيب بان
المراد باعم العام اعم ما يناسب المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا
زيدا كان تقديره ما رايت رجلا واحدا الا زيدا الا ما رايت شيا او حيوانا
الا زيدا ههنا تقدير لا تشد الى مسجد الا الى ثلثة قوله للمسجد الحرام
اي الحرم وقال بعضهم هو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب قلت هذا القياس
غير صحيح لان الكتاب على وزن فعال بكسر الفا والحرام فعال بالفتح فكيف
يقاس غير صحيح عليه وانما الحرام اسم للشي المحرم وفي اعراب المسجد وجهان
الاول بالجر على انه بدل على الثلاثة والثاني الرفع على انه خبر مبتدا محذوف
تقديره هي المسجد الحرام مسجد الرسول ومسجد الاقصى وقال بعضهم ويجوز
الرفع على الاستيناف قلت الاستيناف في الحقيقة جواب سوال مقدر ولين
سلمنا له ذلك فيول الامر حقيقة الى ان يكون الرفع فيه على انه خبر مبتدا
محذوف كما ذكرناه قوله ومسجد الرسول الالف واللام فيه للعهد عن سيدنا

الرجال لا تشد

الرك

في الحصر

المثنى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما نكتة العدول عن قوله ومسجدي بالاضافة اليه قلت الاشارة الى التعظيم على انه يجوز ان يكون هذا من تصرف بعض الرواة والدليل عليه قوله في حديث ابي سعيد ومسجدي وسيأتي عن قريب قوله ومسجد الاقصى بالاضافة الموصوف الى الصفة وفيه خلاف فجوزه الكوفيون كما في قوله وما كنت بجانب الغربي واوله البصري باضمار المكان اي بجانب المكان الغربي ومسجد البلد الحرام ومسجد المكان الاقصى ويجيء المسجد الاقصى لبعده عن المسجد الحرام اما في المسافة او في الزمان وقد ورد في الحديث انه كان بينهما اربعون سنة وقد استشكل من حيث ان بني آدم وداود عليهما السلام اضعاف ذلك من الزمن واجيب بان الملايكة وضعتها اولا وبينهما في الوضع اربعون سنة وان داود وسليمان عليهما السلام جددا بنيان المسجد الاقصى كما جدد ابراهيم بنا البيت الحرام وقال الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينيذ ورواه مسجد وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه وقيل لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا من السما يقال قصى المكان يقصو اقصوا بعد فهو قصي ويقال فلان بالمكان الاقصى والناحية القصوى ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الانبيا عليهم السلام لان مسجد الحرام قبلة الناس واليه حجهم ومسجد الرسول اسس على التقوى والمسجد الاقصى كان قبلة الامم السالفة وفيه ان الرحال لا تشد الى غير هذه الثلاثة لكن اختلفوا على اي وجه فقال النووي معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلما وقال ابن بطال هذا الحديث انما هو عند العلما فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سايد المساجد غير الثلاثة المذكورة قال مالك رحمه الله من نذر صلاة في مسجد لا يصل اليه الا برحلة فانه يصلي في بلده الا ان ينذر ذلك في مسجد مكة او المدينة او بيت المقدس فعليه السير اليها قال ابن بطال واما من اراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا بذلك فمباح ان قصدها بالعمل وغيره ولا يتوجه اليه الذي في هذا الحديث وصل من نذر اتيان غير هذه المساجد للصلاة او غيرها لم يلزمه ذلك لانها افضل البعض على بعض فتكفي صلاته في اي مسجد كان قال النووي لا اختلاف في ذلك الا ما روي عن الليث انه قال

تجب

يجب الوفا به وعن الحنابلة رواية يلزمه كفارة يمين ولا ينعقد نذره وعن المالكية رواية ان تعلقت به رؤية عبادة تختص به كربط لزم والا فلا وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي انه في مسجد قبا لان النبي عليه السلام كان يأتيه كل سبت واستدل لقوم لهذا الحديث اعني حديث الباب على ان من نذر اتيان احد هذه المساجد لزمه ذلك وبه قال مالك واحمد والشافعي في البويطي واختاره ابو اسحق المروزي وقال ابو حنيفة لا تجب مطلقا وقال الشافعي في الام تجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الآخرين وقال ابن المنذر تجب الى الحرمين واما الاقصى فلا واستدلوا بحديث جابر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صل ههنا وقال ابن التين احتج على الشافعي ان اعمال المطي الى مسجد المدينة ومسجد الاقصى والصلاة فيهما قربة فوجب ان تلزم بالنذر كالمسجد الحرام وقال الغزالي عند ذكر اتيان المساجد فلو قال اني مسجد الخيف فهو كمسجد الحرام وكذا لو اجرا سايد الحرم قال ولو قال اني مكة لم يلزمه شي الا اذا قصد الحج وقال شيخنا زين الدين لا وجه لتفرقته بين مكة وسايد اجزا الحرم فانها من اجزا الحرم لا جرم ان الرافعي تعقبه فقال ولو قال امشي الى الحرم او الى المسجد الحرام او الى مكة او كرمه او اخري من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى والمزدلفة ومقام ابراهيم عليه السلام وبئر زمزم وغيرها فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال اني دار ابي جهل او دار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم له بتنفير الصيد وغيره وعن ابي حنيفة انه لا يلزمه المشي الا ان يقول الى بيت الله الحرام او قال مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم عليه السلام وحكى الرافعي عن القاضي ابن كج انه قال اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم فعندي انه يلزمه الوفا وجها واحدا قال ولو نذر ان يزور قبر غيره ففيه وجهان عندي وقال القاضي عياض وابو محمد الجويني من الشافعية انه يحرم شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة لمقتضى النهي قال النووي وهو غلط والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره وقال الخطابي لا تشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا بشي من ذلك حتى تشد الرحل اليه وتقطع المسافة اليه غير هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبيا عليهم السلام فاما اذا نذر الصلاة في غيرها من البقاع فان له الخيار في ان يأتيها او

يصليها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة وكان
تشد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للحج وكانت
واجبة على الكفاية واما الى البيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب واول
بعضهم معنى الحديث على وجه اخر وهو ان لا يرحل في الاعتكاف الا الى هذه الثلاثة
فقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح الا فيها دون سائر المساجد
وقال شيخنا زين الدين من احسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد
فقط وانه لا يشد الرحل الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة فاما قصد
غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وفي التجارة وفي التنزه وزيارة الصالحين
والمشاهد وزيارة الاخوان ونحو ذلك فليس داخلا في النهي وقد ورد
مصرحا به في بعض طرق الحديث في مسند احمد ثنا هاشم ثنا عبد الحميد حدثني
شهر سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وذكر عنده صلاة في الطور
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطي ان يشد رحاله الى
مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي
هذا واسناده حسن وشهر بن حوشب وثقه جماعة من الائمة وفيه المذكور
المسجد الحرام ولكن المراد جميع الحرم وقيل يختص بالموضع الذي يصلي فيه
دون البيوت وغيرها من اجزاء الحرم وقال الطبري ويتايد بقوله مسجدي
هذا الان الاشارة فيه الى مسجد الجماعة فينبغي ان يكون المستثنى كذلك
وقيل المراد به الكعبة ويتايد بما رواه النسائي بلفظ الا الكعبة ورد
بان الذي عند النسائي لا مسجد الكعبة حتى لو كانت لفظة مسجد غير
مذكورة لكانت مرادة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن زيد
بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام ش مطابقته للترجمة تظهر من متن الحديث
ذكر حاله وهو ستة الاول عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي وقد ذكر
غير مرة الثاني مالك بن انس الثالث زيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف
الباء الموحدة وبالحاء المهملة مات سنة احدى وثلاثين ومائة الرابع عبيد الله
بن ابي عبد الله بتصغير الابن الخامس ابو عبد الله واسمه سلمان الاغر بفتح
الهمزة وفتح الغين المعجمة وتشديد الراء وكنيته ابو عبد الله كان قاصا من
اهل المدينة وكان رضي السادس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحد

الاغر

بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده واصله من دمشق والبقية مدنيون
وفيه رواية مالك عن شيخين روى عنهما جميعا معن وابن وهب زيد وعبيد
الله وفيه رواية الابن عن الاب وهو عبيد الله يروي عن ابيه ابي عبد الله سلمان
وان عبيد الله الذي يروي عنه مالك من افراده وقد روي هذا الحديث عن ابي
هريرة غير الاغر رواه عنه سعيد وابو صالح وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ
وابو سلمة وعطاء وقال ابو عمر لم يختلف على مالك في اسناد هذا الحديث في الموطا
ورواه محمد بن سلمة المخزومي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن انس وهو غلط
فاحش واسناده مقلوب لا يصح فيه عن مالك الا حديثه في الموطا يعني المذكور
اتفاقا قال وقد روي عن ابي هريرة من طرق متواترة كلها صحاح ثابتة ذكر من
اخرجه غيره اخرجه مسلم في المناسك عن اسحق بن منصور واخرجه الترمذي
في الصلاة عن اسحق الانصاري عن معن بن مالك وعن قتيبة عن مالك واخرجه
النسائي في الحج عن عمرو بن علي عن بندار واخرجه ابن ماجة في الصلاة عن ابي
مصعب الزهري عن مالك وكذا اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن علي
وميمونة وابي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وابي ذر
وحديث علي رضي الله عنه رواه البزار في مسنده من رواية سلمة بن وردان
عن علي بن ابي طالب وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام وسلمة بن وردان ضعيف ولم يسمع من علي وحديث ميمونة
رواه مسلم والنسائي من رواية ابن عباس عن ميمونة قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا مسجد الكعبة وفي اول الحديث قصة وحديث ابو سعيد رواه ابو يعلى الموصلي
في مسنده من رواية سهم بن منجاب عن قزعة عن ابي سعيد قال ودع رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له اين تريد قال اريد بيت المقدس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من مائة صلاة في غيره
الا المسجد الحرام واسناده صحيح وحديث حسين بن مطعم رواه احمد والبزار وابو يعلى
في مسانيدهم والطبراني في الكبير من رواية محمد بن طلحة بن ركانة عن جبير وحديث
عبد الله بن الزبير رواه احمد والبزار والطبراني وابن حبان في صحيحه من رواية عطاء
بن ابي رباح عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في

جبير

من مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة

مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في
المسجد الحرام افضل من مايه صلاة في هذا وحديث ابن عمر اخرجه مسلم وابن ماجة من
رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلاة في مسجدي
هذا الحديث وحديث ابي ذر رواه الطبراني في الاوسط من رواية قتادة عن ابي
الخليل عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال ذاكرنا ونحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايا افضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او بيت المقدس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من اربع صلوات
فيه ولنعم المصلى قلت وفي الباب عن الارقم بن ابي الارقم روى حديثه احمد
والطبراني من رواية عثمان بن عبد الله بن الارقم عن جده الارقم زاد الطبراني
وكان يذكر ان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اين تريد
فقال اردت يا رسول الله ههنا واومأ بيده الى حين بيت المقدس قال
ما يخرجك اليها تجارة قال قلت لا ولكن اردت الصلاة فيه قال فالصلاة
ههنا واومأ بيده الى مكة خير من الف صلاة واومأ بيده الى الشام لفظ
احمد وقال الطبراني صلاة ههنا خير من الف صلاة ثم رجال اسناده عنده
ثقات وفي اسناد احمد يحيى بن عمران حمله ابو حاتم وفيه عن انس روى
حديثه البزار والطبراني في الاوسط من رواية ابي بحر السكاوي عن
عبيد الله بن ابي زياد القداح عن حفص بن عبد الله بن انس عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وابو بحر وثقه احمد وابو داود
وتكلم فيه غيرهما ولانس حديث اخر مخالف لما تقدم في الثواب في الصلاة
فيه رواه ابن ماجة من رواية دراج ابي السمح عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبايل بخمس
وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مايه صلاة وصلاته
في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاته في مسجدي هذا بخمسين الف
صلاة وصلاته في المسجد الحرام بمايه الف صلاته وفيه ابو الحطاب الدمشقي
يحتاج الى الكشف وفيه عن جابر روى حديثه ابن ماجة من رواية عبد
الكريم الجزري عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مايه الف صلاة فيما سواه واسناده جيد وفيه عن سعيد بن ابي وقاص

روى

روى حديثه احمد والبزار وابو يعلى في مسانيدهم من رواية عبد الرحمان بن ابي الزناد عن
عقبة عن ابي عبد الله القراظ عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة الا المسجد الحرام وفيه عن ابي الدرداء
اخرج حديثه الطبراني من رواية ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلاة في المسجد الحرام بماية الف صلاة والصلاة
في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمس مايه صلاة واسناده
حسن وفيه عن عايشة رضي الله عنها روى حديثها الترمذي في العلل الكبير
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما
سواه فافهم **ذكر بعثاه** قوله في مسجدي هذا بالاشارة يدل على ان تضعيف
الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده عليه السلام الذي كان في زمانه مسجدا
دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفا الراشدين وبعدهم تغليبا
لاسم الاشارة وبه صرح النووي فحص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام
فانه لا يختص بما كان لظاهر المسجد دون ما فيه الى الكل يعم اسم المسجد الحرام
قلت اذا اجتمع الاسم والاشارة هل تغلب الاشارة او الاسم فيه خلاف
فقال النووي الى تغليب الاشارة فعلى هذا قال اذا قال الحاكم ثوبت الاقذا
بزيد فاذا هو عمرو يصح اقتداوه تغليبا للاشارة وجزم ابن الرفعة بعدم
الصحة وقال لان ما وجب تعيينه اذا عينه واخطا في التعيين افسد
العبادة واما مذهبنا في هذا فالذي يظهر في قولهم انه اذا اقتدى بفلان ثم
ظهر انه غيره لا يجزيه ان الاسم يغلب الاشارة قوله الا المسجد الحرام
قال الكرماني في الاستثنا يحتمل امور ثلاثة ان يكون مساويا لمسجد الرسول
او افضل منه وادون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف
صلاة بل خير منه بتسعماية مثلا ونحوه وقال ابن بطال يجوز في هذا الاستثنا
ان يكون المراد فاندا مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح
لانه لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة
قيل يجوز ان يكون حديث عبد الله بن الزبير الذي تقدم ذكره دليلا على انه
وقال ابن عبد البر اختلفوا في تاويله ومعناه فقال ابو بكر عبد الله بن نافع
صاحب مالك معناه ان الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
من الصلاة في الكعبة بدون الف درجة وافضل من الصلاة في سايير المساجد
بالف صلاة وقال ابن بكير جماعة من المالكيين ورواه بعضهم عن مالك وقال عامة

عن سعد

اهل الفقه والاثر ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في غيره لظاهر
الاحاديث المذكورة فيه علي ان امير المومنين عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما قالا علي المنبر ما رواه ابو عمر ثنا احمد بن قاسم ثنا ابن ابي دليم ثنا ابن
وهاج ثنا حامد بن يحيي ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد ابو عبد الرحمان الخراساني
وكان ثبتا في الحديث املآ اخبرني سليمان بن عتيق سمعت ابن الزبير علي
المنبر يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول صلاة في المسجد الحرام افضل من مايه
الف صلاة فيما سواه من المساجد ولم ير ذا حدّ قولها وهم القوم لا يسكتون
علي ما لا يعرفون وعند بعضهم يكون هذا كالاجماع وعلي قول ابن نافع يلزم ان
يقال ان الصلاة في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم افضل من الصلاة في المسجد
الحرام بتسعماية ضعف وتسعة وتسعين ضعفا واذا كان كذلك لم يكن
للمسجد الحرام فضل علي ساير المساجد الا بالجزء اللطيف ولا دليل لقول ابن
نافع وكل قول لا تعضده حجة فهو ساقط وقال القرطبي اختلف في استثنا المسجد
الحرام هل ذلك انه افضل من مسجده او هو لان المسجد الحرام افضل من غير مسجده
صلي الله عليه وسلم فانه افضل المساجد كلها وهذا الخلاف في اي البلدين افضل
فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك واكثر المدنيين الي تفضيل المدينة وحملوا
الاستثنا في مسجد المدينة بالف صلاة علي المساجد كلها الا المسجد الحرام
فبقايا من الالف واحتجوا بما قاله عمر رضي الله عنه ولا يقول عمر هذا من
تلقا نفسه فعلي هذا يكون فضيلة مسجد المدينة علي المسجد الحرام بتسعماية
وعلي غيره بالف وذهب الكوفيون والمكيون وابن وهب وابن حبيب الي
تفضيل مكة ولا شك ان المسجد الحرام مستثني من قوله من المساجد وهي
بالاتفاق مفضولة والمستثني من المفضول مفضول اذا سكت عليه فالمسجد
الحرام مفضول لكنه يقال مفضول بالف لانه قد استثناه منها فلابد ان
يكون له مزية علي غيره من المساجد ولم يعينها الشارع فيتوقف فيها او يعتمد
علي قول عمر رضي الله عنه ويدل علي صحة ما قلناه قوله فاني اخر الانبيا ومسجدي
اخر المساجد فربط الكلام بنا التعليل مشعر بان مسجده انما فضل علي المساجد
كلها لانه متاخر عنها ومنسوب الي نبي متاخر عن الانبيا عليهم السلام في الزمان
وقال عياض اجمعوا علي ان موضع قبره صلي الله عليه وسلم افضل بقاع الارض
واختلفوا في افضلها ما عدي موضع القبر فمن ذهب الي تفضيل مكة احتج
بحديث عبد الله بن عدي بن الحمرا سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول وهو

واقف

فيه ج

ضا

واقف علي راحلته بمكة والله انك لخير الارض واحب ارض الله الي الله ولولا اني
اخرجت منك ما خرجت صححه ابن حبان والحاكم والترمذي والطوسي واخرون وعند
احمد عن ابي مرين باسناد جيد قال وقف رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحزورة
فقال علمت انك خير ارض الله واحب ارض الله الي الله عز وجل وعن ابن عباس قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي الحديث قال الترمذي
حديث صحيح غريب وعند ابي داود ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس وابن سمعان عن
ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال بالمدينة
ورفع يديه حتي روي بياض ابطيه اللهم انت بيني وبين فلان وفلان لرجال سماهم
لرجال سماهم من مكة فانهم اخرجوني من مكة وهي احب ارض الله الي قال ابو عمر وقد روي
عن مالك ما يدل علي ان مكة افضل الارض كلها لكن المشهور عن اصحابه في مذهبه
تفضيل المدينة واختلفوا هل يراد بالصلاة هنا الفرض او هو عام في النفل والفرض
والي الاول ذهب الطحاوي والي الثاني ذهب مطرف المالكي وقال النووي مذهبنا
يعم الفرض والنفل جميعا ثم ان هذه الصلاة في هذه المساجد ترجع الي الثواب ولا
تتعدي ذلك الي الاجزا عن الفوايت حتي لو كان عليه صلاتان فصلي في مسجد المدينة صلاة
لم يجزه عنها وهو قيد لا فيه خلاف فان قلت سبب التفضل هل ينحصر في كثرة
الثواب علي العموم ام لا قلت قيل لا ينحصر كتفضيل جلد المصحف علي ساير الجلود فان
قلت ما سبب تفضيل البقعة التي ضمت اعضاه الشريفة قلت قيل ان المرء
يدفن في البقعة التي اخذ منها ترابه عند ما يخلق رواه ابن عبد البر من طريق عطا الخراساني
موقوفا في كتابه التمهيد قلت روي الزبير بن بكار ان جبريل عليه السلام اخذ
التراب الذي خلق منه النبي صلي الله عليه وسلم من تراب الكعبة فعلي هذا
تكون البقعة من تراب الكعبة فيرجع الفضل المذكور الي مكة ان صح ذلك فان
قلت هل يختص تضعيف الصلاة بنفس المسجد الحرام او يعم جميع مكة من المنازل
والشعاب وغير ذلك ام يعم جميع الحرم الذي يحرم صيده قلت فيه الخلاف
والصحيح عند الشافعية انه يعم جميع مكة وصحح النووي انه جميع الحرم ص

باب مسجد قبا ش اي هذا باب في بيان فضل مسجد
قبا بضم القاف ذكر ابن سيده في المحكم والمخصص انه قبا بالمد ولم يحك غيره
وهو يصرف ولا يصرف وقال البكري من العرب من يذكره ويصرفه ومنهم من
يونثه ولا يصرفه وقال ابن الانباري وقاسم في كتاب الدلايل وقدجات قبا
مقصورة وانشد ولا يغنيكم قبا وعوارضا ولا تبلي الخيل لابة صرغد وهذا

عنبسة ج

ملخ

واشدا

وهم منها لان الذي في البيت انما هو قتا بنون بعد القاف وهو جبل في ديار بني دينان
كذا انشده جميع الرواة الموثوق بروايتهم ونقلهم في هذا البيت قلت ولين سلما انه
قبا بالباء الموحدة فيجوز القصر فيه للضرورة وانكر السكري القصر فيه ولم
يحك فيه ابو علي سوي المد وذكر في الموعب عن صاحب العين قصره قال ياقوت
هو قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة به اثر بنيان وهناك
مسجد التقوي وقال الرشاطي بينها وبين المدينة ستة اميال والمنزل
الذي نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل الى المدينة اختط الناس فيه الخطط
واتصل البنيان بعضه ببعض حتى صارت مدينة وقال ابن قرقول على ثلاثة اميال
من المدينة وقال الجوهري يذكر ويونث وجزم صاحب المفهم بالتذكير لانه
من قبوت او قبيت فليست همزته للتانيث بل للالحاق ص ثنا يعقوب
بن ابراهيم هو الدورقي قال ثنا ابن علية قال ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر كان لا
يصلي من الضحى الا في يومين يوم يقدم مكة فان كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت
ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويوم يأتي مسجد قبا فانه كان يأتيه كل سبت
فاذا دخل المسجد كره ان يخرج منه حتى يصلي فيه قال وكان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يزور راكبا وماشيا وكان يقول انما اصنع
كما رايت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا ان يصلي في اي ساعة شاء من ليل او نهار
غير ان لا يتحروا طلوع الشمس ولا غروبها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
فانه يدل على فضل مسجد قبا والترجمة فيه ذكر رجاله وهم خمسة الاول
يعقوب بن ابراهيم بن كثير يكني ابا يوسف ونسب الى دورق وليس هو من
اهله من بلد دورق وانما كانوا ينسبون فلانا لنسبي الدورقية فنسبوا اليها
الثاني ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف واسمه
اسماعيل بن ابراهيم بن سهم المعروف بابن علية وهي امه الثالث ابن كيسان
السختياني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان الستة مشاركون في الرواية
عن يعقوب شيخ وفيه ان اصل ابن علية من الكوفة وان ايوب بصري
ونافع مدني وفيه ان ايوب رأى انسا من مالك فعلى قول من يجعله من
التابعين يكون فيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي النعمان عن حماد

عنه

عنه ببعضه واخرجه مسلم في الحج عن احمد بن منيع عن اسماعيل ببعضه ورواه مسلم وابو
داود مختصرا والبخاري تعليقا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا
فيصلي فيه ركعتين واتفق عليه الشيخان وابو داود ايضا من رواية يحيى بن سعيد
عن عبد الله بن عمر فذكره دون قوله فيصلي فيه ركعتين وروى البخاري ومسلم
والنسائي من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ياتي قبا راكبا وماشيا زاد ابن عيينة وعبد العزيز بن مسلم كل سبت
وروى الترمذي وابن ماجة من حديث اسيد بن ظهير الانصاري وكان من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج حتى ياتي المسجد مسجد قبا فيصلي
فيه كان له عدل عمرة وروى الطبراني من رواية يزيد بن عبد الملك النوفلي
عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من توضا فاسبغ الوضوء ثم عمد الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمله على
الغدو الا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه اربع ركعات يقرا في كل ركعة بام
القران كان له اجر المعتمر الى بيت الله ويزيد بن عبد الملك ضعيف وروى الطبراني
من رواية يحيى بن يعلى ثنا ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة قال لما سال اهل قبا
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبني لهم مسجدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام ابو بكر رضي الله عنه فركبها فحركها فلم تنبعث
فرجع فقعد فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ليقم بعضكم فيركب الناقة فقام علي
رضي الله عنه فلما وضع رجله في غرز الركاب فتبعت به قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا علي اذخ زمامها فانها مامورة ويحيى بن
يعلى ضعيف وروى الطبراني ايضا من رواية سويد بن عامر بن يزيد بن حارثة
عن الشمر بن بنت النعمان قالت نظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم ونزل واسس هذا المسجد مسجد قبا فرايته ياخذ الحجر والصخر حتى
تهصر الحجر فانظر الى بياض التراب على بطنه او سرته فيأتي الرجل من
اصحابه فيقول بابي وامي يا رسول الله اعطني اكفك فيقول لا خذ مثله حتى
اسسه ويقول ان جبريل عليه السلام هو يوم الكعبة قالت فكان يقال
انه اقوم مسجد قبلة وسويد بن عامر ذكره ابن حبان في الثقاة وباقي رجاله
ثقاة ايضا ذكر معناه قوله هو الدورقي في رواية ابي ذر وفي رواية غير يعقوب

حديث قال الصلاة في مسجد
قبا كعمرة وروى النسائي
وابن ماجه من حديث اسامة
ابن سهل بن حنيف عن
ابيه عن النبي عليه الصلاة
والسلام

في ك

ح

و

ايوب م

ق

ابن ابراهيم فقط قوله من الضحى اي في الضحى او من جملة الضحى قوله يوم يقدم يجوز في يوم الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي احدهما يوم يقدم فيه مكة واما الجر فعلى انه بدل من يومين ويقدم بضم الدال قوله فانه كان اي فان ابن عمر كان يقدم مكة ضحى اي في ضحوة النهار قوله خلف المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام قوله ويوم عطف على يوم الاول ويجوز فيه الوجهان ايضا قوله كان يزوره اي يزور مسجد قبا قوله وكان يقول اي ابن عمر قوله ولا يمنع احدا ان صلى بفتح الهمزة لانها مصدرية والتقدير ولا امنع احدا الصلاة قوله لا يتحروا اي لا يقصدوا طلوع الشمس معناه لا تصلوا وقت طلوع الشمس ولا وقت غروبها وتصلوا في غير هذين الوقتين اي ساعة شاؤا **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على فضل قبا وفضل المسجد الذي بها وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب زيارة مسجد قبا والصلاة فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكذا يستحب ان يكون يوم السبت فان قلت ما الحكمة في تخصيص زيارته يوم السبت قلت قيل يحتمل ان يقال لما كان هو اول مسجد اسسه في اول الهجرة ثم اسس مسجد المدينة بعده وصار مسجد الامة هو الذي يجتمع فيه يوم الجمعة وتنزل اهل قبا واهل العوالي الى المدينة لصلاة الجمعة ويتعطل مسجد قبا عن الصلاة فيه وقت الجمعة ناسب ان يعقب يوم الجمعة باتيان مسجد قبا يوم السبت والصلاة فيه لما فاته من الصلاة فيه يوم الجمعة وكان عليه السلام حسن العهد وقال حسن العهد من الايمان ويحتمل انه لما كان اهل مسجد قبا ينزلون الى المدينة يوم الجمعة ويحضرون الصلاة معه صلى الله عليه وسلم اراد مكافاتهم بان يذهب الى مسجدهم في اليوم الذي يليه وكان يحب مكافاة اصحابه حتى كان يخدمهم بنفسه ويقول انهم كانوا لاصحابي مكرمين وانا احب ان اكافيهم ويحتمل انه كان يوم السبت فارغا لنفسه وكان يشتغل في بقية الجمعة بالتجميع للناس ويتفرغ يوم السبت لزيارة اصحابه والمشاهد الشريفة ويحتمل انه لما كان ينزل الى الجمعة بعض اهل قبا ويتخلف بعضهم ممن لا تجب عليه او لعذر فيفوت من لم يحضر معهم يوم الجمعة رويته ومشاهدته تدارك ذلك باتيانه مسجد قبا ليجتمعوا اليه هنالك فيحصل للفائتين يوم الجمعة نصيبهم منه يوم السبت وفيه دليل على جواز تخصيص بعض الايام بنوع من القرب وهو كذلك الا في الاوقات المنهي عنها كالنهي عن

تخصص

تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وتخصيص يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقد روى عمر بن شيبة في اخبار المدينة تاليفه من رواية ابن المنكدر عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا صبح سبع عشرة من رمضان وروي من رواية الدارودردي عن شريك بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي قبا يوم الاثنين وقال صاحب المفهم واصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الاوقات بشيء من القرب الا ما ثبت به توقيف وفيه حجة على من كره تخصيص زيارة قبا يوم السبت وقد حكاه عياض عن محمد بن مسلمة من المالكية مخافة ان يظن ان ذلك سنة في ذلك اليوم قال عياض ولعله لم يبلغه هذا الحديث وقد احتج ابن حبيب من المالكية بزيارته عليه السلام مسجد قبا راكبا وماشيا على ان المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قبا لزمه ذلك وحكاه عن ابن عباس فان قلت ما الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد وبين قوله كان ياتي مسجد قبا راكبا قلت قبا ليس مما يشد اليه الرحال فلا يتناوله الحديث المذكور قال الواقدي عن يحيى ابن يعقوب عن سعيد بن عبد الرحمان ابن رقيش قال كان مسجد قبا في موضع الاسطوان المخلقة الخارجة في رحبة المسجد قال عبد الرحمان حدثني نافع ان ابن عمر كان اذا جا قبا صلى الى الاسطوان المخلقة يقصد بذلك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الاول وقال ابو سلمة ابن عبد الرحمان ان ما بين الصومعة الى القبلة والجانب الايمن عند دار القاضي زيادة زادها عثمان رضي الله عنه وكان عروة كان موضع مسجد قبا لامراة يقال لها عالية وكانت تربط حمارها فيه فابتناه سعد بن خيثمة رضي الله عنه مسجدا قال ابو عثمان طوله وعرضه سواء وهو ست وستون ذراعا وطول ذرعه في السما تسع عشرة ذراعا وطول رحبته التي في جوفه خمسون ذراعا وعرضها ست وعشرون ذراعا وطول منارته خمسون ذراعا وعرضها تسعة اذرع وشبر في تسع اذرع وفيه ثلثة ابواب وثلاثة وثلثون اسطوان وموضع قناديله لاربعة عشر قنديلا قال واخبرني من اثق به من الانصار من اهل قبا ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدهم بعد صرف القبلة كان الى حرف الاسطوان المخلق

باب

من ياتي مسجد قبا يوم السبت اي هذا باب في بيان فضل من ياتي مسجد قبا

كل يوم سبت ولما كان الباب السابق مشتملا على الموقوف والمرفوع وكان
الموقوف مقيدا بخلاف المرفوع ذكر هذا الباب لبيان تقييد اطلاق ذلك
المرفوع لان المرفوع في الباب السابق يدل على انه عليه السلام كان يزور
مسجد قبا راكبا وماشيا ولم يتعرض فيه في اي يوم كان ذلك وبين
في هذا الباب ان زيارته مسجد قبا كان كل يوم سبت وهذا يدل على فضيلة
مسجد قبا وكيف لا وقد روي سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الذي يخرج في مسجد قبا ويصلي كان ذلك كعدل عمرة وقد ذكرناه في
الباب السابق وروى عمر بن شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب
الي من اتي بيت المقدس مرتين لو تعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد
الابل قلت ومع هذا لم يثبت فيه تضعيف ما في المساجد الثلاثة ص
حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا راكبا وماشيا
زاد بن نمير ثنا عبد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين س مطابقة
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان
وهكذا هو غير منسوب في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي يحيى بن
سعيد وعبد الله هو ابن عمر العمري وابن نمير بضم النون وفتح الميم
هو عبد الله بن نمير مر في اوايل التيمم وطريق ابن نمير وصلها مسلم
وابو يعلى قالا ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي قال ثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا
راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده
ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة وقال
الطحاوي هذه الزيادة مدرجة وان احد الرواة قاله من عنده لعلمه ان الله
صلى الله عليه وسلم كان من عادته ان لا يجلس حتى يصلي وقال الكرماني فيه
ان صلاة النهار ركعتين كصلاة الليل قلت قد ذكرنا في حديث كعب بن
عجرة اربع ركعات فلا حجة له في انتصاره لمذهبه ههنا والله اعلم ص

باب فضل ما بين القبر والمنبر س اي هذا باب في بيان
فضل ما بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره واشار بهذه الترجمة
بعد ذكر فضل الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الى ان بعض بقاع المسجد

افضل

افضل من بعض ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد
بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ش قيل المطابقة بين الترجمة والحديث
غير تامة لان المذكور في الترجمة القبر وفي الحديث البيت واجيب بان
القبر في البيت لان المراد بيت سكناه والنبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيت
سكناه **ذكر رجاله** وهم خمسة قد ذكروا اما شيخ ومالك فقد تكررا
واما عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقد تقدم في باب
الوضوء مرتين وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن
عاصم الانصاري هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني بكسر الزاي بعدها
نون الانصاري وكلاهما قد تقدما هناك **ذكر لطائف اسناده** وفيه الاخبار بالجمع في موضع واحد
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان رواته مدنيون غير شيخه وهو من افراده وفيه
رواية الرجل عن عمه وهو عباد يروي عن عمه عبد الله بن زيد **ذكر**
من اخرجه غيره اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة عن مالك بن
انس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله
بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة واخرجه النسائي فيه وفي الصلاة عن قتيبة
به **ذكر معناه** قوله ما بين بيتي كلمة ما موصولة مرفوع محلا بالابتدا
وخبره هو قوله روضة والروضة في كلام العرب المطمئن من الارض
فيه النبت والعشب قوله بيتي هو الصحيح من الرواية وروي مكان
قبري وجعله بعضهم تفسيرا لبيتي قاله زيد بن اسلم وحمل كثير من العلما
الحديث على ظاهره فقالوا انتقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة كما قال
تعالى واورثنا الارض نتبوا من الجنة حيث نشا ذكر ان الجنة تكون في
الارض يوم القيامة ويحتمل ان يريد به ان العمل الصالح في ذلك الموضع
يودي صاحبه الى الجنة كما قال عليه السلام ارتعوا في رياض الجنة يعني
حلق الذكر والعلم لما كانت مودية الى الجنة فيكون معناه التحريض على زيارة
قبره صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده وكذا الجنة تحت ظلال السيوف
واستبعده ابن التين وقال يودي الى الشنطفة والشك في العلوم الضرورية
وقيل انها من رياض الجنة الآن حكاه ابن التين وانكره والعمل على هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

التاويل الثاني يحتمل وجهين احدهما ان اتباع ما ينكر فيه من القران والسنة
يودي الى رياض الجنة فلا يكون للبقعة فيها فضيلة الا لمعنى اختصاص هذه
المعاني دون غيرها والثاني ان يريد ان ملازمة ذلك الموضع بالطاعة
يودي اليها لفضيلة الصلاة فيه على غيره قال وهو ابين لان الكلام خرج على
تفضيل ذلك الموضع انتهى قلت على هذا الوجه ايضا لا يكون للبقعة فضيلة
الا لاجل اختصاص ذلك المعنى به والتحقيق فيه ان هذا الكلام يحتمل
ان يكون حقيقة اذا نقل هذا الموضع الى الجنة ويحتمل ان يكون مجازا باعتبار
المآل كما في قوله الجنة تحت ظلال السيوف اي الجهاد مآله الى الجنة او هو
للتشبيه اي هو كروضة وسميت بذلك البقعة المباركة روضة لان
زوار قبره من الملايكة والانس والجن لم يزالوا مكبين فيها على ذكر الله
تعالى وعبادته وقال الخطابي معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصا
البقعة التي بين البيت والمنبر يقول من لزم طاعة الله في هذه
البقعة التي به الطاعة الى روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله
عند المنبر سقي في الجنة من الحوض وقال عياض في تفسير قوله ومنبري
على حوضي ذكر اكثر العلما ان هذه المذكورات المنبر بعينه يعيده
الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الاظهر وقيل ان له هناك منبرا على
حوضه ص حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب
بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد الثاني
يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بن عمر العمري الرابع خبيب
بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء
اخرى موحدة مر في باب الصلاة بعد الفجر الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه عبيد الله وفي رواية ابي ذر الاصبغي
عبيد الله هو ابن عمر العمري وفيه ان شيخ بصري وهو من افراده ش
ويحيى ايضا بصري والبقية مدنيون وفيه اثنان مذكوران من غير نسبة
واثنان مصغران ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الحج عن مسدد وفي الحوض عن ابراهيم بن المنذر وفي الاعتصام

عن عمرو

تتلى

المراد بهذا المنبر

عاصم

وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين واحد م

عن عمرو بن علي واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان
به وعن محمد بن عبد الله بن نمير وروى هذا الحديث مالك عن خبيب عن حفص عن ابي هريرة
او ابي سعيد قال ابو عمر رحمه الله كذا رواه عن مالك رواة الموطا كلهم فيما علمت
على الشك الا معن بن عيسى وروح بن عباد فانهما قالا عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا
على الجمع لا على الشك ورواه ابن مهدي عن مالك فجعله عن ابي هريرة وحده لم يذكر
ابا سعيد قال والحديث محفوظ لابي هريرة بهذا الاسناد ورواه عبيد الله
بن عمر عن خبيب بهذا قال ابو العباس احمد بن عمر الداني في كتابه اطراف الموطا
تابع العمري في ذلك جماعة وهكذا قاله البخاري قال ابو عمر ذكر محمد بن سنجر ثنا
محمد بن سليمان القرشي البصري عن مالك عن ربيعة عن سعيد بن المسيب
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وضعت منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة قال ابو عمر لم يتابع محمد بن سليمان احد على هذا الاسناد
عن مالك ومحمد هذا ضعيف وزاد الدارقطني في الغرايب وقوايم منبري
دورايت في الجنة وقال تفرد محمد بن سليمان قال ابو عمر وفي هذا الباب حديث
منكر رواه عبد الملك بن زيد الطايي عن عطا بن زيد مولى سعيد بن المسيب
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين قبري ومنبري واسطوانة التربة روضة من رياض الجنة قال ابو
عمر هذا حديث موضوع وضعه عبد الملك وله روى احمد بن يحيى الكوفي انا مالك
بن انس عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة قال ابو عمر وهذا اسناد خطا وعند
النسايي عن سهل بن سعد مرفوعا منبري على ترعة من ترع الجنة وعند
الطبراني عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ما بين بيتي ومصلاي روضة
من رياض الجنة وعند الضيا المقدسي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
من رواية ابن ابي سبرة برفعه ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وفي مسند الهيثم بن كليب الشاشي
عن جابر وابن عمر ونحوه ذكر معناه قوله ومنبري على حوضي ليست هذه الجملة في
رواية ابي ذر والحوض هو الكوثر والواو فيه زايدة كما في الجوهر وقال ابو عمر
قد استدل اصحابنا به على ان المدينة افضل من مكة وركبوا عليه قوله عليه السلام
لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وقال ابو عمر لا دليل فيه لانه عليه السلام

اراد ذم الدنيا والترغيب في الاخرة واخبر ان اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها
وقال القرطبي وللباطنية في هذا الحديث من الغلو والتحريف ما لا ينبغي
ان يلتفت اليه وقال ابو عمر الايمان بالحوض عند جماعة العلماء واجب
الاقرار به وقد نفاه اهل البدع من الخوارج والمعتزلة لانهم لا يصدقون
بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال نعوذ بالله من بدعهم وسيأتي ان
شاء الله تعالى احاديث الحوض في موضعها الذي ذكرها البخاري فيه ص

باب مسجد بيت المقدس ش اي هذا باب في
بيان فضل بيت المقدس ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عبد الملك
قال سمعت قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث
باربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبتني واتقنني قال لا تسافر المراة
يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والاضحى ولا
صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس ولا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى
ومسجدي س مطابقته للترجمة في قوله ومسجد الاقصى ذكر رجاله وهم
خمسة ذكر واغيرة واسم ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الملك
بن عمير وقزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات مضى في باب
فضل الصلاة في مسجد مكة وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف
هو زياد بن ابي سفيان وقيل هو مولى عبد الملك بن مروان وقيل هو من بني
الحريش ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين
وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي
وعبد الملك كوفي وقزعه بصري وقد ذكرنا في باب فضل الصلاة في مسجد
مكة والمدينة من اخرجه غيره وتفرد اخراج البخاري اياه وقد
اقتصر البخاري هنالك في هذا الحديث على قطعة منه وذكر هاهنا تامه
واخرج هنالك ايضا عن ابي هريرة اخرج حديث ابي سعيد الذي ذكره هاهنا
وهو قوله لا تشد الرحال وقد تكلمنا عليه هنالك مستقصى وبقي الكلام
في بقيه الحديث فنقول قوله يحدث باربع جملة وقعت حالا من ابي سعيد
اي يحدث باربع كلمات كلها حكم الاولى قوله لا تسافر المراة والثانية
قوله لا صوم والثالثة قوله لا صلاة والرابعة قوله لا تشد الرحال

قوله

قوله فاعجبتني بلفظ صيغة الجمع للمونث ويروي فاعجبتني بصيغة الافراد والضمير
الذي فيه يرجع الى قوله باربع قوله واتقنني وشيء موثق اي معجب وقال ابن
الاثير والاتق بالفتح الفدح والسرور والشيء الانيق المعجب والمحدثون
يروونه اينقنني وليس بشيء وقد جاء في صحيح مسلم لا انيق بحذف الياء اي لا اعجب وهي
كذا تروى وضبطه الاصيلي اتقنني بتاء مثناة من فوق من التوقي وليس كذلك
انما الصواب ان يقال من التوقي توقفني عن الشوق وقال
بعضهم واعجبتني تاكيد لفظي قلت ليس كذلك لان التاكيد اللفظي ان تكرر
عين اللفظ الواحد قوله او ذو محرم قال النووي المحرم من النساء من
حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احترازا
من اخت المراة وبسبب مباح احترازا من ام الموطوءة بشبهة لان وطي الشبهة
لا يوصف بالاباحة لانه ليس بفعل مكلف ولحرمتها احترازا من
الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال اصحابنا
المحرم كل من لا يحل له نكاحها على التابيد لقرابة او رضاع او صهارة
والعبد والحر والمسلم والذمي سواء الا المجوسي الذي يعتقد اباحة نكاحها
والفاسق لانه لا يحصل به المقصود ولا بد فيه من العقل والبلوغ
لعجز الصبي والمجنون عن الحفظ ذكر ما يستفاد منه قد ذكرنا ان
هذا الحديث مشتمل على اربعة احكام الاول في حكم المراة التي تسافر وفيه
خمس مذاهب الاول مذهب الحسن البصري والزهري وقتادة فانهم
قالوا لا يجوز للمراة ان تسافر ليلتين بلا زوج او محرم فاذا كان اقل من
ذلك تجوز واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور الثاني مذهب ابراهيم النخعي
والشعبي وطاوس والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز للمراة ان تسافر مطلقا
سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا اذا كان معها زوج او ذو محرم لها واحتجوا
في ذلك بما رواه الطحاوي ثنا عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو سمع
ابا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس فقال لا تسافر امراة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل
الا ومعها ذو محرم فقال رجل يا رسول الله اني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا
وقد اردت ان احج بامراتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احج مع
امراتك ورواه البخاري ومسلم نحوه قالوا بعموم الحديث واشتماله
على حكم السفر مطلقا وروى الطحاوي ايضا من حديث سعيد المقبري عن

عمرو

فقال

لعله

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم واخرج
البزار نحوه الثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الظاهرية فانهم
قالوا يجوز سفر المراة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها
ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تسافر امراة الا مع زوج او ذي محرم واخرجه ابو داود ايضا والبريد ٥
فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف
ذراع الرابع مذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي فانهم قالوا
للمراة ان تسافر فيما دون اليوم بلا محرم وفيما زاد على ذلك لا الا بزوج او
محرم لكن عند مالك والشافعي لها ان تسافر للحج الفرض بلا زوج ومحرم
وان كان بينها وبين مكة سفرا اولم يكن فانها خصا النهي عن ذلك بالاسفار
الغير الواجبة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد انه اباه
اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع
ذي محرم الخامس مذهب الثوري والاعمش وابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد فانهم قالوا ليس للمراة ان تسافر مسافة ثلثة ايام فصاعدا الا بزوج
او محرم واذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في
ذلك بما رواه ابو داود وحدثنا احمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تسافر المراة ثلثا الا ومعها ذو محرم واخرجه الطحاوي ايضا ثم
التوفيق بين هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان
هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة
ثلثة ايام فما فوقها وفي تقييده بالثلاث اباحة لما دونها اذ لم يكن كذلك
لما كان لتعيينه الثلاث فايدة ولكان نهي مطلقا وكلام الحكيم يصان
عن اللغو وما لا فايدة فيه فاذا ثبت بذكر الثلاث وتعيينه اباحة
ما دونه يحتاج الى التوفيق بينه وبين ما روي من اليوم واليومين
والبريد فيقال ان خبر الثلاث ان كان متاخرا فهو ناسخ وان كان متقدما
فقد جاء الاباحة باقل منه ثم جاء النهي بعده عن سفر ما دون الثلاث
فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه في الاحوال كلها فحينئذ الاخذ به

بريدا او

لتعيين

فحوم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي ما بينه ومن الثلاث فر

اولى

اولى من الذي يجب في حالة دون حال وقال عياض عن ابي سعيد في رواية الثلاث ليال
وفي رواية اخرى عنه يومين وفي الاخرى اكثر من ثلث وفي حديث ابن عمر ثلث وفي
حديث ابي هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوم وليلة وفي الاخرى عنه
ثلث وهذا كله لا يتنافر ولا يختلف فيكون عليه السلام منع من ظهاب ثلاث
ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون هذا منه عليه السلام
في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها ٥
وشاهده وان حدث واحد فحدث مرات على اختلاف ما سمعها الحكم انها
في صوم يومي العيدين اما صوم يوم الفطر فحرام لكونه عيد المسلمين واما صوم
يوم عيد الاضحى فحرام لانه يوم القرابين وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم
فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روي الزهري عن ابي عبيد مولى عبد
الرحمان بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم نحر يبدا
بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد المسلمين
واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذي بهذا اللفظ ورواه
ايضا بقية الستة من طرق عن الزهري قوله اما يوم الفطر ففطركم
اي فهو يوم فطركم ووصفه بذلك لبيان العلة وهو الفصل بين
الصوم والفطر ليعلم انتهاء الصوم ودخول الفطر وقوله وعيد للمسلمين
علة ثانية وكانه كان من المعلوم انه لا يصام يوم عيده قوله واما يوم الاضحى
فكلوا من نسككم واشار به الى العلة ايضا لانه لو كان يوم صوم لم يوكل
من النساك ذلك اليوم فلم يكن لنحرها فيه معنى وقيل ان العلة في الفطر
يوم النحر ان فيه دعوة الله التي دعى عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل
منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النساك والاكل منها فمن صام هذا اليوم فكانه
رد على الله تعالى كرامته وحكي صاحب المفهم عن الجمهور ان فطرها شرع غير
محلل وفي امر عمر رضي الله عنه بالاكل من لحم النساك اشارة الى مشروعية
الاكل من الاضحية وهو متفق على استحبابه واختلف في وجوبه وتحريم
صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكل منهما غير قابل للصوم
عندهم الا ان الرافعي حكى عن ابي حنيفة انه لو نذر صومهما لكان له ان يصوم فيهما
قلت ليس كذلك مذهب ابي حنيفة وانما مذهبه انه لو نذر صوم يوم النحر
افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضاء فلانه

ونحوه

لحرمة

ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة الا ومعها ذو محرم واخرج
البزار نحوه الثالث مذهب عطاء وسعيد بن كيسان وقوم من الظاهرية فانهم
قالوا يجوز سفر المراة فيما دون البريد فاذا كان بريدا فصاعدا فليس لها
ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تسافر امراة الا مع زوج او ذي محرم واخرجه ابو داود ايضا والبريد ٥
فرسخان وقيل اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف
ذراع الرابع مذهب الاوزاعي والليث ومالك والشافعي فانهم قالوا
للمراة ان تسافر فيما دون اليوم بلا محرم وفيما زاد على ذلك لا الا بزوج او
محرم لكن عند مالك والشافعي لها ان تسافر للحج الفرض بلا زوج ومحرم
وان كان بينها وبين مكة سفرا اولم يكن فانها خصا النهي عن ذلك بالاسفار
الغير الواجبة واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من حديث ابي سعيد انه
اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع
ذي محرم الخامس مذهب الثوري والاعمش وابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد فانهم قالوا ليس للمراة ان تسافر مسافة ثلثة ايام فصاعدا الا بزوج
او محرم واذا كان اقل من ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في
ذلك بما رواه ابو داود وثنا احمد بن حنبل قال حدثني يحيى بن سعيد
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تسافر المراة ثلثا الا ومعها ذو محرم واخرجه الطحاوي ايضا ثم
التوفيق بين هذه الروايات وبيان العمل بحديث الثلاث هو ان
هذه الاحاديث كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير محرم مسافة
ثلثة ايام فما فوقها وفي تقييده بالثلاث اباحة لما دونها اذ لم يكن كذلك
لما كان لتعيينه الثلاث فايدة ولكان نهي مطلقا وكلام الحكيم يصان
عن اللغو وما لا فايدة فيه فاذا ثبت بذكر الثلاث وتعينه اباحة
ما دونه يحتاج الى التوفيق بينه وبين ما روي من اليوم واليومين
والبريد فيقال ان خبر الثلاث ان كان متاخرا فهو ناسخ وان كان متقدما
فقد جاء الاباحة باقل منه ثم جاء النهي بعده عن سفر ما دون الثلاث
فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه في الاحوال كلها تحقيقا للاخذ به

اولى

او الى من الذي يجب في حالة دون حالة وقال عياض عن ابي سعيد في رواية الثلاث ليال
وفي رواية اخرى عند يومين وفي الاخرى اكثر من ثلث وفي حديث ابن عمر ثلث وفي
حديث ابي هريرة مسيرة ليلة وفي الاخرى عنه يوم وليلة وفي الاخرى عنه
ثلث وهذا كله لا يتنافر ولا يختلف فيكون عليه السلام منع من ذهاب ثلاث
ومن يومين ومن يوم او يوم وليلة وهو اقلها وقد يكون هذا منه عليه السلام
في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها ٥
وشاهده وان حدث واحد فحدث مرات على اختلاف ما سمعها الحكم انتهى
في صوم يومي العيدين اما صوم يوم الفطر فحرام لكونه عيد المسلمين واما صوم
يوم عيد الاضحى فحرام لانه يوم القرابين وهو يوم ضيافة الله تعالى والصوم
فيه اعراض عن ضيافة الله تعالى وقد روى الزهري عن ابي عبيد مولى عبد
الرحمان بن عوف قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم نحر يبدا
بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين
واما يوم الاضحى فكلوا من لحم نسككم رواه الترمذي بهذا اللفظ ورواه
ايضا بقية الستة من طرق عن الزهري قوله اما يوم الفطر ففطركم
اي فهو يوم فطركم ووصفه بذلك لبيان العلة وهو الفصل بين
الصوم والفطر ليعلم انتهاء الصوم ودخول الفطر وقوله وعيد للمسلمين
علة ثانية وكانه كان من المعلوم انه لا يصام يوم عيده قوله واما يوم الاضحى
فكلوا من لحم نسككم واشار به الى العلة ايضا لانه لو كان يوم صوم لم يوكل
من لحوم نسائكم ذلك اليوم فلم يكن لنحرها فيه معنى وقيل ان العلة في الفطر
يوم النحر ان فيه دعوة الله التي دعى عباده اليها من تضييفه واكرامه لاهل
منى وغيرهم لما شرع لهم من ذبح النسك والاكل منها فمن صام هذا اليوم فكانه
رد على الله تعالى كرامته وحكي صاحب المفهم عن الجهود ان فطرها شرع غير
محلل وفي امر عمر رضي الله عنه بالاكل من لحم النسك اشارة الى مشروعية
الاكل من الاضحية وهو متفق على استحبابه واختلف في وجوبه وتحريم
صوم هذين اليومين امر مجمع عليه بين اهل العلم وكلها غير قابل للصوم
عندهم الا ان الرافعي حكى عن ابي حنيفة انه لو نذر صومها لكان له ان يصوم فيها
قلت ليس كذلك مذهب ابي حنيفة وانما مذهبه انه لو نذر صوم يوم النحر
افطر وقضى يوما مكانه اما الفطر فلان الصوم فيه معصية واما القضاء فلانه

نذر يصوم مشروع باصله والنهي لاينا في المشروعية كما تقرر في الاصول وسياتي
البحث فيه مستقصى في كتاب الصوم الحكم الثالث في الصلاة بعد الصحو وقد
مر في كتاب الصلاة الحكم الرابع شدة الرحال وقد مر في الباب السابق مستقصى

ص باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان
من امر الصلاة ش وفي بعض النسخ ابواب العمل في الصلاة باب استعانة اليد
الى اخره وفي بعض النسخ صدر الباب بالبسملة وفي غالب النسخ مثل المذكور
هاهنا اي باب في بيان حكم استعانة اليد اراد به وضع اليد على شيء
في الصلاة اذا كان ذلك من امر الصلاة كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم
يده على راس ابن عباس وقتل اذنه واداره الى يمينه فترجم البخاري رحمه الله
بما ذكره مستنبطا منه في استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته وقيد
بقوله اذا كان من امر الصلاة لانه اذا استعان بها في غير امر الصلاة يكون
عبثا والعبث في الصلاة مكروه ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما
يستعين الرجل في صلاته بما شاء من جسده ش قيل لا مطابقة بين
هذا الاثر والاثر الذي بعده وبين الترجمة لانه قيد الترجمة بقوله اذا
كان من امر الصلاة والاثار مطلقة واجيب بانه وان كانت الاثار
مطلقة فهي مقيدة في نفس الامر معلوم ذلك من الخارج لان العمل باطلاقها
يودي الى جواز العبث وهو غير مراد لاحد فان قلت الترجمة مقيدة
باليد واثر ابن عباس بالجسد واليد جزء منه قلت اذا جازت الاستعانة
باليد لاجل امر الصلاة جازت بما شاء من جسده قياسا عليها ص ووضع
ابو اسحق قلنسوته في الصلاة ورفعها ش ابو اسحق هو عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي من كبار التابعين قال العجلي كوفي تابعي ثقة سمع
ثمانية وثلاثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ست
وعشرين ومائة وهو ابن ست وتسعين سنة وهو معدود من جملة
مشايخ ابي حنيفة رضي الله عنه ووضع القلنسوة ورفعها لايكون الا
باليد وهكذا هو في نسخة وفي اخرى اورفعها بكلمة او وقال ابن قرقول اورفعها
لعبدوس والقابسي على الشك وعند النسفي وابي ذر الاصيلي ورفعها من
غير شك وهو الصواب ص ووضع علي رضي الله عنه كفه على رصغه
الايسر الاثر يجاء جلدا او يصلح ثوبا ش قال ابن التين كذا وقع في البخاري
بالصاد يعني لفظ رصغه وقال الخليل هو لغة في الرسغ وقال غيره صوابه

بالسين

وليس كذلك

بالسين وهو حد مفصل الكف في الذراع والقدم في الساق وفي المحكم الرسغ مجتمع
الساقين والقدمين وقيل هو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم
وكذلك هو من كل دابة والجمع ارساغ قوله الاثر يجاء الى اخره من كلام علي رضي
الله عنه لا من كلام البخاري من الترجمة للبعد بينهما وقال الاسماعيلي في
مستخرجه هو من الترجمة لان ابن ابي شيبة اخرجه في مصنفه عند بهذا
اللفظ الا ان يصلح ثوبه او يجاء جسده وقال بعضهم وصرح بكونه من كلام
البخاري لا من كلام علي رضي الله عنه العلامة علاي الدين مغلطاي في شرحه
وتبعه ممن اخذ ذلك عنه ممن ادركناه وهو وهم قلت هذا القائل هو الذي
وهم فان مغلطاي ما قال ذلك من عنده وانما نقله عن الاسماعيلي فانظر
في شرحه تراه قال قاله الاسماعيلي وقال ابن بطال اختلف السلف في الاعتماد
في الصلاة والتوكي على الشيء فقال طايفة لا باس ان يستعين في الصلاة بما شاء
من جسده وغيره وذكر ابن ابي شيبة عن ابي سعيد الخدري انه كان يتوكا
على عصي وعن ابي ذر مثله وقال عطا كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
يتوكيون على العصي واوتد عمرو بن ميمون وتدا في الحايط فكان اذا سئم
القيام او شق عليه امسك بالوتد يعتمد عليه وقال الشعبي لا باس ان يعتمد
على الحايط وكره ذلك غيرهم وعن الحسن انه كره ان يعتمد على الحايط في المكتوبة
الا من علة ولم ير به باسا في النافلة وقال مالك وكرهه ابن سيرين
في الفريضة والتطوع وقال مجاهد اذا توكا على الحايط ينقص من صلاته
قدر ذلك قال والعمل في الصلاة على ثلثة اضرب يسير جدا كالغمز وحك
الجسد والاشارة فهذا لا ينقص عليه عمدا ولا سهوه وكذلك التخطي اليسير الى
القريبة الثاني في اكثر من هذا يبطل عمدا دون سهوه كالانصراف عن الصلاة
الثالث المشي الكثير والخروج من المسجد فهذا يبطل الصلاة عمدا وسهوه
وفي مسند احمد عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل
في الصلاة وهو معتمد على يده وعند ابي داود راى رجلا يتكي على يده اليسرى
وهو قاعد في الصلاة فقال لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون
وفي رواية تلك صلاة المغضوب عليهم وقال ابو داود وثنا عبد السلام بن عبد
الرحمان الواسطي ثنا ابي عن شيبان عن حصين عن هلال بن يساف قال
قدمت الرقة فقال لي بعض اصحابي هل لك من رجلين اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال قلت نعيما وارفعنا الي واصبة فقلت لصاحبي فبدا فننظر الي

وفي الصلاة

قد

ادنين خ

له فاذا عليه قلنسوة لاطلبية ذات اذنين وبرنس خز غير واذا هو معتمد علي عصي فمشي ملاته فقلنا بعد ان سلمنا قال حدثتني ام قليس بنت مخمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا ياي صلاه يعتمد عليه قلت وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث قوله الي دلة بفتح الدال المهملة وتشديد اللام وهو السمت والهيئة التي يكون عليها الانسان من السكنة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر وبهذا الحديث قال اصحابنا ان الضعيف والشيخ الكبير اذا كان قادرا علي القيام متكيا علي شيء يصلي قايما متكيا ولا يقعد في الخلاصة ولا يجوز غير ذلك وكذا لو قدر علي ان يعتمد علي عصا او كان له خادم لو اتكا عليه قدر علي القيام فانه يقوم ويتكيء ولو صلي معتمدا علي العصي من غير علة هل يكره ام لا ه فقيل يكره مطلقا وقيل لا يكره في التطوع ص ثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولي ابن عباس انه اخبره عن عبد الله بن عباس انه بات عند ميمونة ام المومنين وهي خالته قال فاضطجعت علي عرض الوسادة فاضطجع رسول الله صلي الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي انتصف الليل او قبله بقليل ثم استيقظ رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي انتصف فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات خواتم سورة ال عمران ثم قام الي شن معلقة فتوضاها فاحسن وضوءها ثم قام يصلي قال عبد الله ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الي جنبه فوضع رسول الله صلي الله عليه وسلم يده اليمني علي راسي واخذ باذني اليمني يفتلها بيده فصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتي جاءه المودن فقام فصلي ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح ش مطابقته للترجمة في قوله واخذ باذني اليمني وذلك لادارته من الجانب الايسر الي الجانب الايمن وذلك من مصلحة الصلاة وقد ذكر البخاري هذا الحديث في اثني عشر موضعا او لها من اسماعيل بن ابي اويس في باب قراءة القران بعد الحديث وغيره في كتاب الوضوء وقد تكلمنا هناك علي جميع ما يتعلق به ص باب ما ينهي من الكلام في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان ما ينهي عنه من الكلام ص حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن فضيل قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه

قال

الكينة خ

الي البعد بقليل ح

ثم لبعض ح

في الصلاة وهو رد الامير علي والحسين ما ينهي عنه من الكلام ح

قال كنا نسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة لشغلا س مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علينا الي اخره ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ابو عبد الرحمن الهمداني الكاه العراقي مات سنة اربع وثلاثين ومايتين الثالث محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر في باب صوم رمضان من كتاب الايمان الثالث سليمان الاعمش وقد تكرر ذكره الرابع ابراهيم النخعي الخامس علقمة بن قيس السادس عبد الله بن مسعود ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه انه ذكر شيخه بنسبته الي جده لان اسم ابيه عبد الله كما ذكرنا الان وقد تكلف الكرماني في هذا فقال ما حاصله انه ذكره في باب اتيان مسجد قبا انه عبد الله لا محمد وكيف يفرق بينهما ثم قال يحصل الفرق بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما وتاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك انتهي قلت المذكور في باب اتيان مسجد قبا ابن نمير فقط وكذلك في هذا الباب المذكور ابن نمير في موضعين والكل واحد غير انه تارة ينسب الي ابيه وتارة الي جده وفيه ان المذكور من الرجال اثنان فابن فلان احدهما منسوب الي جده والاخر منسوب الي ابيه وفيه واحد مذكور بلقبه وثلاثة مذكورون بلا نسبة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن يحيي بن حماد عن ابي عوانة وفي الصلاة عن عبيد الله بن ابي شيبة وعن ابن نمير عن اسحق بن منصور عن هريم بن سفيان واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر ح عن ابن ابي شيبة وزهير وابن نمير وابي سعيد الاشج اربعتهم عن ابن فضيل به وعن ابن نمير عن اسحق بن منصور ايضا واخرجه ابو داود فيه عن ابن نمير عن ابن فضيل به واخرجه النسائي عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة به ذكر معناه قوله كنا نسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو في الصلاة وفي رواية ابي وايل كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا وفي رواية ابي الاحوص خرجت في حاجة ونحن نسلم بعضنا علي بعض في الصلاة قوله وهو في

في ريحانة

عنه ح

في باب

الصلاة جملة حالية قوله فيرد علينا اي يرد السلام علينا وهو في الصلاة قوله فلما
رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها وكل من ملك الحبشة يسمى
النجاشي كما يسمى كل من ملك الروم قيصر وكل من ملك الفرس يسمى كسرى وكل
من ملك الترك يسمى خاقان وكل من ملك الهند يسمى بطليموس وكل من ملك
اليمن يسمى تبعا وقال ابن اسحاق لما احتمل المسلمون من اذى الكفار واشتد
ذلك عليهم قصد بعضهم البحر فرارا بدينهم من الفتنة قال ولما راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب اصحابه من البلاء وما هو فيه من العافية
بمكانه من الله تعالى ومن عمه ابي طالب وانه لا يقدر على ان يمنعهم مما هم
فيه من البلاء قال لهم لو خرجتم الى ارض الحبشة فان بها ملكا لا يظلم
عنده احد وهي ارض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما انتم فيه فخرج عند
ذلك المسلمون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الحبشة
مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانت اول هجرة في الاسلام
وقال الواقدي كانت هجرتهم الى الحبشة في رجب سنة خمس من النبوة
وان اول من هاجر منهم احد عشر رجلا واربع نسوة وانهم انتهوا الى
البحر ما بين ماش وراكب فاستاجروا سفينة بنصف دينار الى
الحبشة وهم عثمان بن عفان وامراته رقية بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو حذيفة بن عتبة وامراته سهلة بنت سهيل
والزبير بن العوام ومصعب بن عمير وعبد الرحمان بن عوف وابو سلمة
بن عبد الاسد وامراته ام سلمة بنت ابي امية وعثمان بن مظعون
وعامر بن ربيعة العنزي وامراته ليلى بنت ابي حثمة وابو سبرة
بن ابي رهم وحاطبة بن عمرو وسهيل بن بيضا وعبد الله بن مسعود رضي
الله عنهم وقال ابن جرير وقال الاخرون كانوا اثنين وثمانين رجلا سوى
نسايهم وابنايهم وعمار بن ياسر ليتناول فيه فان كان فيهم فقد كانوا
ثلثة وثمانين رجلا ولما رجعوا من عند النجاشي كان رجوعهم من عنده
الى مكة وذلك ان المسلمين الذين ذكرناهم انهم هاجروا الى الحبشة بلغهم
ان المشركين اسلموا فرجعوا الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد
الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا في المرة الثانية اضعافا للاولى وكان
ابن مسعود مع الفريقين واختلف في مراده بقوله فلما رجعنا هل
اراد الرجوع الاول او الثاني فمالت جماعة منهم ابو الطيب الطبري الى الاول

وقالوا

وبطليموس ٢

وقالوا اخر من الكلام كان بمكة وحملوا حديث زيد بن ارقم على انه وقوعه لم يبلغهم
النسخ وقالوا الامانع من ان يتقدم الحكم ثم تنزل الاية بوفقه ومالت طايفة
الى الترجيح فقالوا بترجيح حديث ابن مسعود فانه حكى لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
بخلاف زيد فلم يحكه وقالت طايفة انما اراد ابن مسعود رجوعه الثاني وقد
ورد انه قدم المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر الى بدر وروى الحاكم في
مستدركه من طريق ابي اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفي اخره
فتحمل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وقال ابن اسحق ان المسلمين بالحبشة
لما بلغهم ان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلاثة
وثلاثون رجلا فمات منهم رجلا بمكة وحبس بها منهم سبعة وتوجه الى المدينة
اربعة وعشرين رجلا فشهد وا بدرا فبان من ذلك ان ابن مسعود كان
من هؤلاء وان اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة قوله
شغلا بضم الشين والغين وبسكون الغين والتنوين فيه للتنويع اي
نوعا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره قاله الكرماني ويجوز
ان يكون للتعظيم اي شغلا عظيما وهو اشتغاله بالله تعالى دون
غيره في مثل هذه الحالة **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على
ان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم وكذلك في حديث زيد بن ارقم الاتي
ذكره واختلفوا متى حرم فقال قوم بمكة واستدلوا بحديث ابن مسعود
ورجوعه من عند النجاشي الى مكة وقال اخرون بالمدينة بدليل حديث
زيد بن ارقم فانه من الانصار اسلم بالمدينة وسورة البقرة مدنية وقالوا
ابن مسعود لما عاد الى مكة من الحبشة رجع الى النجاشي الى الحبشة من الهجرة
الثانية ثم ورد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو بخيبر لبدر
وقال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة واجاب الاولون بانه
قال فلما رجعنا من عند النجاشي ولم يقل في المرة الثانية وحملوا حديث زيد
على انه اخبار عن الصحابة المتقدمين كما يقول القايل قتلناكم وهزمناكم
يعنون الاباء والاجداد وردّ قول الخطابي بتعذر التاريخ وفيه نظر لان في
حديث جابر الذي رواه مسلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ قال انك سلمت انفا
وانا اصلي فهو الذي منعني ان اكلمك ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

عن ابن مسعود ٢

٤ رجلان

٤ في ٣ الى خ

وفي لفظ كان ذلك وهو منطلق الى بني المصطلق وهذا يرد ايضا ما قاله ابن حبان
من قوله توهم من لم يحكم صناعة العلم ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة لحديث
زيد بن ارقم وليس كذلك لان الكلام في الصلاة كان مباحا الى ان رجع ابن مسعود
واصحابه من عند النجاشي فوجد وا اباحة الكلام قد نسخت وكان بالمدينة معهم
بن عمير يقري المسلمين ويفقههم وكان الكلام بالمدينة مباحا كما كان بمكة فلما
نسخ ذلك بمكة تركه الناس بالمدينة فحكى زيد ذلك الفعل له لان نسخ الكلام
كان بالمدينة وقال ابن حبان في موضع اخر بان زيد بن ارقم اراد بقوله كنا
نكلم من كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين رد هذا
ايضا بانهم ما كانوا بمكة يجمعون الا نادرا وما رواه الطبراني من حديث ابي امامة
رضي الله عنهم اجمعين كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سال الذي الى
جنبه فيخبره بما فاته فيقضي ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة
فذكر الحديث وهذا كان بالمدينة قطعا لان ابا امامة ومعاذ بن جبل انما اسلما
بالمدينة فان قلت في حديث جابر المذكور اشكال لما قلت في حديث ابي حنيفة حيث قال
المصلي اذا سلم عليه لا يرد بلفظ ولا باشارة قلت حديث جابر يروي بوجوه
مختلفة منها ما رواه الطحاوي حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا
اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن
جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت
اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي ورايته يركع
ويسجد فلما سلم رد علي فهذا جابر بن عبد الله يخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يرد عليه وانه لما فرغ من صلاته رد عليه وروي ايضا عن ابي بكرة عن ابي
داود عن هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال فلما فرغ
من صلاته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه في الصلاة فدل ذلك على ان تلك الاشارة
التي كانت منه في الصلاة لم تكن ردا وانما كانت نهيا فان قلت روى الطحاوي
ايضا عن جابر من رواية الاعمش عن ابي سفيان قال سمعت جابرا يقول ما احب
ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه قلت هو كره ان يسلم
على المصلي وقد كان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشار
اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم ردا السلام
عليه اذا لما كره ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك

ولكنه

ولكنه انما كره ذلك لان اشارة النبي صلى الله عليه وسلم تلك كانت عنده نهيا عنه
له عن السلام عليه وهو يصلي فان قلت قد قال ولو سلم علي لرددت قلت له انما قال
جابر لرددت في الصلاة فتجوز ان يكون اراد بقوله لرددت اي بعد فراغي من الصلاة
قال الطحاوي وقد دل على ذلك من مذهب شعبة على ابن زيد قال ثنا موسى بن داود
قال ثنا همام قال سال سليمان بن موسى عطا اسالت جابرا عن الرجل يسلم عليك وانت
تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك فقال نعم ثم الاية اختلفوا في هذا الباب
فقال قوم منهم يرد السلام قطعا وهو المروي عن ابي هريرة وجابر والحسن وسعيد
بن المسيب وقتادة واسحق ومنهم من قال نسخت رده بالاشارة وبه قال الشافعي
ومالك واحمد وابو ثور وقيل يرد في نفسه ورويد ذلك عن ابي حنيفة ايضا وقال
قوم يرد بعد السلام وهو قول عطا والثوري والنخعي وهو المروي عن ابي ذر رابع
العالية وبه قال محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يرد الا في الحال ولا بعد الفراغ
وقالت طايفة من الظاهرية اذا كانت الاشارة مفهمة قطعت عليه صلاته
لما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال
والتصفيح للنسا ومن اشار في صلاته اشارة تفهم منه فليعدها رواه
الطحاوي ورواه ابو داود ايضا ولفظه فليعد لها ثم قال وهذا الحديث وهم
وقال اسحق بن ابراهيم بن هاني سالت احمد عن هذا الحديث فقال لا يثبت اسناده
ليس بشيء واعله ابن الجوزي بابن اسحق في مسنده وقال ابو عطفان مجهول
وهو في اسناده ايضا قال صاحب التحقيق ابو عطفان هو ابن ظريف ويقال
ابن مالك المزني قال عباس الدوري سمعت ابن معين يقول فيه ثقة وقال
النسائي في الكنى ابو عطفان ثقة قيل اسمه سعد وذكره ابن حبان في الثقات
واخرج له مسلم في صحيحه فحينئذ يكون اسناد الحديث صحيحا وابو داود لم يبين
كيفية الوهم فلا يبنى عليه شيء فان كان قول ابي داود من جهة ابي عطفان فقد
بينا حاله وتعليل ابن الجوزي بابن اسحق ليس بشيء لان ابن اسحق من الثقات
الكبار عند الجمهور ص حدثنا ابن نمير قال ثنا اسحق بن منصور السلولي قال
ثنا هريم بن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه ش هذا طريق اخر للحديث المذكور وابن نمير هو محمد بن عبيد الله بن
نمير المذكور في الحديث الاول واسحق بن منصور السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام
الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن وهريم بضم الهاء وفتح الراء مصغرهم
بن سفيان البجلي ابو محمد والاعمش هو سليمان بن مهران وابراهيم بن يزيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التيمي وعلقمة بن قيس ورجال الاسناد كلهم كوفيون قوله نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الى اخره واخرجه مسلم ايضا بالطريقين احدهما من طريق ابي فضيل عن الاعمش والاخر من طريق ابن نمير عن اسحق بن منصور السلولي واخرجه ابو داود والنسائي من طريق ابي وايل عن ابن مسعود فقال ابو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان ثنا عاصم عن ابي وايل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وحدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام واخرجه الطحاوي وابن ماجة من طريق ابي الاحوص عنه فقال الطحاوي ثنا علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا اسرايل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة وكنا نسلم بعضنا على بعض في الصلاة فلما رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال ان في الصلاة شغلا وقال ابن ماجة ثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة فقيل لنا ان في الصلاة شغلا وابو وايل شقيق بن سلمة وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي وابو الاحوص عوف بن مالك ص حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى هو ابن يونس عن اسماعيل عن الحارث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني قال قال لي زيد بن ارقم ان كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ش مطابقته للترجمة في قوله فامرنا بالسكوت والامر بالسكوت نهي عن الكلام **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء ابو اسحق مر في الحيض الثاني عيسى بن يونس بن اسحق السبيعي مر في باب من صلى بالناس وذكر حاجة الثالث اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز مر في الايمان الرابع الحارث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وباللام البجلي وليس له في البخاري الا هذا الحديث الخامس ابو عمرو وبفتح العين الشيباني واسمه سعد بن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها السادس زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون

الرآ

الرآ الانصاري الخزرجي مات سنة ثمان وستين **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان شيخ رازي والبقية كوفيون وفيه احد الرواة مفسر بنسبته الى ابيه والاخر مذكور بالكناية **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وفي التفسير ايضا كذلك واخرجه النسائي في الصلاة عن اسماعيل بن مسعود في التفسير عن سويد بن نصر **ذكر معناه** قوله عن ابي عمرو الشيباني ليس له في الصحيحين عن زيد بن ارقم غير هذا الحديث قوله ان كنا لنتكلم كلمة ان مخففة من المثقلة واللام في لنتكلم للتاكيد قوله يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض وعند مسلم ونهينا عن الكلام ولفظ الترمذي كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين قال فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قوله حافظوا اي داوموا او واظبوا قوله الوسطى اي الفضلى من قولهم الافضل الاوسط ولذا افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل قال صفة الوسطى اي الفضلى واردة للاشعار بعلية الحكم قوله قانتين نصب على الحال من الضمير الذي في قوموا واشتقاقه من القنوت وهو يرد لمعان كثيرة بمعنى الطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام وقال ابن بطال القنوت في هذه الاية بمعنى الطاعة والخشوع لله تعالى ولفظ الراوي يشعر ان المراد به السكوت لان حمله على ما يشعر به كلام الراوي اولى وارجح لان المشاهد بن للوحي والتنزيل يعلمون سبب النزول وقول الصحابي في الاية نزلت في كذا يتنزل منزلة المسند وقال عكرمة كانوا يتكلمون فنهوا عنها قوله فامرنا على صيغة المجهول والقائم تشعر بتعليل ما سبق وايضا كلمة حتى التي في قوله حتى نزلت تشعر بذلك لانها للغاية **ذكر ما يستفاد منه** وهو على وجوه فيه الدلالة على ان الكلام في الصلاة كان مباحا في الاول ثم نسخ لان المصلي مناج لربه عز وجل فالواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بكلام مخلوق وان يقبل على ربه ويلتزم الخشوع ويعرض عما سوى ذلك

عبيد

يحيى

جملة استانفية كالجواب عن قول القائل كيف كنتم تفعلون فقال يكلم احدنا ح

وقد ذكرنا عن قريب انه نهي حرم والحرمة بقوله وقوموا لله قانتين اي ساكتين على
ما ذكرنا وبقوله فامرنا بالسكوت اي عن جميع انواع كلام الادميين واجمع العلماء
على ان الكلام في الصلاة عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها او لغيرا نقاذها مالله
وشبهه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك
واحد وتبطل الصلاة وصوره الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطايفة قليلة
واعتبرت الشافعية ظهور حرفين وان لم يكونا مفهمين واما الناسي فلا
تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعي وبه قال مالك واحد والجمهور
وعند اصحابنا يبطل وقال النووي دليلنا حديث ذي اليدين فان كثر
كلام الناسي ففيه وجهين مشهوران لاصحابنا تبطل صلاته لانه نادر
واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو كلام الناسي فلا تبطل
صلاته بقليله واجاب بعض اصحابنا ان حديث قصة ذي اليدين منسوخ
بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم لان ذا اليدين قتل يوم بدر وكذا روي
عن الزهري وان قصته في الصلاة كانت قبل بدر ولا يمنع من هذا كون
ابي هريرة رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا
يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي اخر فان قلت
قال البيهقي باب ما يستدل به على انه لا يجوز ان يكون حديث ابن مسعود
في تحريم الكلام ناسخا لحديث ابي هريرة وغيره وذلك لتقدم حديث عبد
الله وتاخر حديث ابي هريرة قلت ذكر ابو عمر في التمهيد ان الصحيح ان حديث
ابن مسعود انه لم يكن الا بالمدينة وبها نهي عن الكلام في الصلاة وقد روى
حديثه بما يوافق حديث زيد بن ارقم وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت بالمدينة وسورة البقرة مدنية فان قلت في حديث ابن مسعود
الذي رواه ابو داود وعاصم بن كليب قال البيهقي صاحب التصحيح تو قينا
روايته لسوء حفظه قلت رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي في سننه وليس
في حديث عاصم فلما رجعنا من ارض الحبشة اي مكة بل يحتمل فلما رجعنا من
ارض الحبشة الى المدينة ليتفق حديثه مع حديث زيد بن ارقم وقال
صاحب الكمال وغيره هاجر ابن مسعود الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة ولهذا
قال الخطابي انما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة وهذا يدل على اتفاق حديث
ابن مسعود وزيد بن ارقم على ان التحريم كان بالمدينة فان قلت قد ذكر البيهقي
في كتاب المعرفة عن الشافعي انه في حديث ابن مسعود انه مر على النبي صلى الله عليه

وسلم بمكة قال فوجدته يصلي فتا الكعبة الحديث قلت لم يذكر ذلك احد من اهل الحديث
غير الشافعي ولم يذكر سنده لينظر ما فيه ولم يجد له البيهقي سندا مع كثرة تتبعه
وانتصاره لمذهب الشافعي وذكر الطحاوي في احكام القرآن انهم لما جرت الحبشة
لم يرجعوا الا الى المدينة وانكر رجوعهم الى مكة قد هاجروا منها لانهم منعوا من
ذلك واستدل على ذلك بقوله عليه السلام في حديث ولا نردهم على اعقابهم فان
قلت قال البيهقي الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين واما ذو اليدين الذي
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدي
بن سليمان قال حدثني شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه
قال لشعيب يا ابتاه اخبرتني ان ذا اليدين لقيك بذي خشب فاخبرك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في
حديث ابي هريرة فقال ذو الشمالين يا رسول الله اقصرت الصلاة
وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطا ذلك فقد
اخطا فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو قلت قال النمري
في الانساب ذو اليدين وذو الشمالين قد قيل انهما واحد وقال ابن حبان
في الثقات ذو اليدين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة
الخزاعي حليف بني زهرة والحديث الذي استدل به على بقاء ذي اليدين
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف لان معدي بن سليمان متكلم فيه
قال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابن
حبان يروي المعلومات عن الثقات والمكرمات عن الاثبات لا يجوز
الاحتجاج به اذا انفرد وشعيب ما عرفنا حاله ووالده مطير لم يكتب
حديثه وقال الذهبي لم يصح حديثه وفيه الامر بالمحافظة على الصلوات
والامر للوجوب وروى الترمذي وقال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي
ثنا زيد بن الحباب انا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت ابا
امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب
به العبد يوم القيامة من عمله صلاته الحديث وفيه الامر بالمحافظة على
الصلاة الوسطى وذكر العلماء فيه عشرين قولا الاول ان الصلاة الوسطى هي
العصر وهو قول ابي هريرة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي بن كعب وابي ايوب
الانصاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وفي رواية وسمرة بن جندب

وام سلمة رضي الله عنهم وقال ابن حزم ولا يصح عن علي ولا عن عائشة غير هذا اصلا
وهو قول الحسن البصري والزهري وابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير
وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر ويونس وقتادة والشافعي واحمد
والضحاك بن مزاحم وعبيد بن يعيش وزر بن حبيش ومحمد بن السايب الكلبي
واخرين وقال ابو الحسن الماوردي هو مذهب جمهور التابعين وقال ابو عمر
هو قول اكثر اهل الاثر وقال ابن عطية عليه جمهور الناس وقال ابو جعفر
الطبري الصواب من ذلك ما تظاهرت به الاخبار من انها العصر وقال
ابو عمر واليه ذهب عبد الملك بن حبيب وقال الترمذي هو قول اكثر العلما
من الصحابة فمن بعدهم قال الماوردي هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث
فيه قلت من الاحاديث في ذلك حديث علي رضي الله عنه عند مسلم انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى
صلاة العصر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم ايضا عند حبس المشركين
النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا
عن الصلاة الوسطى وحديث عايشة رضي الله عنها عند مسلم ايضا عن ابي يونس
مولى عايشة امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت
هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات قال فلما بلغتها اذنتها فاملت علي
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقالت سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كذا وقع عند مسلم وصلاة العصر
بواو العطف ووقع في رواية ابي بكر عبد الله بن داود سليمان بن الاشعث
السجستاني من رواية ابي هبيرة عن قبيصة بن ذويب قال في مصحف
عايشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو
وفي كتاب ابن حزم روينا من طريق ابن مهدي عن ابي سهل محمد بن عمر والاسدي
عن القاسم عنها فذكرته بغير واو وقال ابو محمد فهذه اصح رواية عايشة
وابو سهل ثقة تلك وفيه رد لما قاله ابو عمر لم يختلف في حديث عايشة
في ثبوت الواو قال وعلى تقدير صحته يجاب عنه باشياء منها انه من افراد
مسلم وحديث علي متفق عليه الثاني ان من اثبت الواو امراة ومسقطها
جماعة كثيرة الثالث موافقة مذهبها لسقوط الواو والرابع مخالفة
الواو للتلاوة وحديث علي موافق الخامس حديث علي يمكن فيه الجمع وحديثها
لا يمكن فيه الجمع الا بترك غيره السادس معارضة روايتها برواية البرا

ابن

ابن عازب من عند مسلم نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرانا
ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال
رجل هي اذا صلاة العصر فقال البرا فقد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخت
السابع تكون الواو زايدة كما زيدت عند بعضهم في قوله تعالى وكذلك
نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقوله وكذلك
نصرف الايات وليقولوا درست وقال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا
جاؤوها وفتحت ابوابها لان الجواب فتحت وقيل ان العطف فيه من باب
التخصيص والتفضيل والتنويه كما في قوله تعالى قل من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل وميكال فان قلت قد حصل ما ذكرت من التخصيص في العطف
الثاني وهو قوله والصلاة الوسطى فوجب ان يكون العطف الثاني وهو قوله
وصلاة العصر مغايرا له قلت لما اختلف اللفظان كان الثاني للتاكيد
والبيان كما تقول جاءني زيد الكريم والعاقل فتعطف احدى
الصفتين على الاخرى ومنها حديث سمرة بن جندب عند الترمذي وعنده عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر وعندا حمد ان
النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الصلاة الوسطى فقال هي العصر وفي لفظ
قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا انها هي العصر وعند
الحاكم محسنا من حديث حبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة
يرفعه وامرنا ان نحافظ على الصلوات كلهن واوصانا بالصلاة الوسطى ونبانا
انها صلاة العصر وحديث حفصة عند ابي عمرو في التمهيد بسند صحيح وفي
الاستذكار اختلف في رفعه وفي ثبوت الواو وفيه انها امرت كاتبها يكتب
مصحفا فاذا بلغت هذه الاية فاستاذنته فلما بلغها امرته بكتب حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ورفعته الى النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه هشام بن جعفر عن اياس عن رجل حدثه عن سالم عنها ولم
يثبت الواو وقال الصلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابن عباس عند
الطبراني من حديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملا الله
قبورهم واجوافهم نارا وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من حديث
ابي اسحق عن عبيد بن مريم سمع ابن عباس قرا بهذا الحرف حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وفي كتاب ابن حزم من هذه الطريق صلاة العصر

بكتب مصحف
بلغ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بغير واو ثم قال كذا قاله وكيع وحديث ابن عمر عند ابي عبيد الله محمد بن يحيى بن
مندة الاصبهاني في حديث ابراهيم بن عامر بن ابراهيم ثنا ابي ثنا يعقوب القمي عن
عنبسة بن سعيد الرازي عن ابن ابي ليلى وليث عن نافع عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الوتر اهله وماله ثم وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي
صلاة العصر وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة في صحيحه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر وحديث ابي هاشم بن
عتبة بن ربيعة بن عبد شمس عند ابي جعفر الطبري من حديث كهيل
بن حرملة سمع ابا هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم
فيها ونحن في بيت بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح
ابو هاشم بن عتبة فقال انا اعلم لكم ذلك فقام فاستاذن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج علينا فقال اخبرنا انها
صلاة العصر قال ابو موسى المديني في كتاب الصحابة ابو هاشم هذا له حديث
حسان وقال الذهبي ابو هاشم بن عتبة بن ربيعة العسمي اخو ابي حذيفة
واخو مصعب بن عمير لامه اسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان صالحا توفي
في زمن عثمان رضي الله عنه في الترمذي وحديث ام حبيبة رضي الله عنها عند
الطبري ايضا من رواية شتير بن شكيك عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت
الشمس وحديث رجل من الصحابة عنده ايضا قال ارسلني ابو بكر وعمر رضي
الله عنهما وانا غلام صغير الى النبي صلى الله عليه وسلم اساله عن الصلاة
الوسطى فاذا اصبي الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التي تليها فقال
هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها فقال
هذه العشا ثم قال اي اصابعك بقيت قلت العصر قال هي العصر
رواه الطبراني عن احمد بن اسحق ثنا ابو احمد ثنا عبد السلام مولى ابي منصور
حدثني ابراهيم بن يزيد الدمشقي قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن
مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له ايش سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس ارسلني فذكره
وحديث ام سلمة رضي الله عنها في كتاب المصاحف لابن ابي داود انها قالت
للكاتب فكتب لها مصحفا فاكتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فاكتبها العصر رواه ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله

وغيرهم ح

نقلت الوسطى بال اي الصلاة بقيت ح

بن رافع

بن رافع عن ام سلمة رضي الله عنها وحديث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال شغلونا عن صلاة العصر التي تعقل عنها سليمان بن داود عليهما السلام حتى توارت
بالحجاب ذكره اسماعيل بن ابي زياد الشامي في تفسيره عن ابان عن انس رضي الله عنه
القول الثاني ان الصلاة الوسطى المغرب وهو قول قبيصة قال الاتري انها ليست
باقلها ولا اكثرها ولا تقصر في السفر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها قال ابو جعفر وجه قوله انه يريد التوسط الذي
هو يكون صفة للشيء الذي يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل القامة
الثالث انها العشا الاخرة وهو قول المازري وزعم البغوي في شرح السنة
ان السلف لم ينقل عن احد منهم هذا القول قال وقد ذكره بعض المتاخرين
الرابع انها الصبح وهو قول جابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل وابن عباس في قول
وابن عمر في قول وعطا بن ابي رباح وعكرمة ومجاهد والربيع بن انس ومالك بن انس
والشافعي في قول وقال ابو عمر وممن قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح عبد الله
بن عباس وهو اصح ما روي عنه في ذلك وهو قول طاوس ومالك واصحابه
وروى النسائي من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس قال ادلج النبي صلى الله عليه
وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس او بعضها فلم يصل حتى ارتفعت
الشمس وهي الصلاة الوسطى وفي حديث صالح ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن
عباس انه قال الصلاة الوسطى صلاة الفجر وعن ابي رجا قال صليت مع ابن عباس
الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى
التي قال الله تعالى وقوموا لله قانتين قال الطحاوي وقد خولف ابن عباس
في هذه الاية فيم نزلت ثم روي حديث زيد بن ارقم عن الصحابة ومن التابعين
مجاهد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد فانهم اخبروا ان القنوت المذكور
في قوله تعالى وقوموا لله قانتين بصورة الامر هو السكوت عن الكلام
في الصلاة لانهم كانوا يتكلمون فيها وليس هو القنوت الذي كان يفعل في
صلاة الصبح فلا تيمي حينئذ بسبب ذلك صلاة الصبح الصلاة الوسطى
على انه روي عن ميمون والاسود وسعيد بن جبير وعمران بن الحارث قالوا
لم يقنت ابن عباس في الفجر وقال ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع
قال ثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليدة عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا لا يقنتان في الفجر حدثنا هشيم قال
انا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم

المذكور فيما مضى قلت الخالفون لابن عباس في سبب نزولها الاية زيد بن ارقم ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقنت قبل الركوع ولا بعده الخامس انها احدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها
وروى ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة قال نافع سال رجل ابن عمر عن الصلاة الوسطى
فقال هي منهن فحافظوا عليهن كلهن ونحوه قال الربيع بن خثيم وزيد بن
ثابت في رواية وشريح القاضي ونافع وقال النقاش قالت طايفة هي
الخمس ولم يعين اي صلاة هي قال ابو عمر كل واحدة من الخمس وسطى لانه قبل
كل واحدة صلاتين وبعدها صلاتين السادس انها هي الخمس اذ هي الوسطى
من الدين كما قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس قالوا فهي الوسطى
من الخمس روى ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمان بن غنم فيما ذكره النقاش
وفي كتاب الحافظ ابي الحسن علي بن الفضل قبل ذلك لانها وسط الاسلام
اي خياره وكذلك قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه السابع انها هي المحافظة
على وقتها قاله ابن ابي حاتم في كتاب التفسير ثنا ابو سعيد الاشج ثنا
المحاربي وابن فضيل عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق انه قال ذلكره
الثامن انها مواقيتها وشروطها واركانها وتلاوة القران فيها والتكبير
والركوع والسجود والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لمن فعل ذلك فقد ايقنها وحافظ عليها قاله مقاتل بن حيان قال ابن
ابي حاتم انبانا به محمد بن الفضل ثنا محمد بن علي بن شقيق انبانا محمد بن
مزاحم عن بكر بن معروف عنه وذكر ابو الليث السمرقندي في تفسيره
عن ابن عباس نحوه التاسع انها الجمعة خاصة حكاه الماوردي وغيره
لما اختصت به دون غيرها وقال ابن سيدة في المحكم لانها افضل الصلوات
ومن قال خلاف هذا فقد اخطا الا ان يقوله برواية يسندها الى سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم العاشر انها الجمعة يوم الجمعة وفي سايير
الايام الظهر حكاه ابو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره الحادي عشر انها
صلاتان الصبح والعشاء وعزاه ابن مقسم في تفسيره لابي الدرداء لقوله
عليه السلام لو تعلمون ما في العتمة والصبح الحديث الثاني عشر انها
العصر والصبح وهو قول ابي بكر المالكي الابهري الثالث عشر انها الجماعة
في جميع الصلوات حكاه الماوردي الرابع عشر انها الوتر الخامس عشر انها
صلاة الضحى السادس عشر انها صلاة العيدين السابع عشر انها صلاة عيد
الفطر الثامن عشر انها صلاة الخوف التاسع عشر انها صلاة عيد الاضحى
العشرون انها المتوسطة بين الطول والقصر واصحها العصر للاحاديث

الصحيحة

الصحيحة التي ذكرناها والباقي بعضها ضعيف وبعضها مردود وفيه وامرنا
بالسكوت وفي مسلم ونهينا عن الكلام قال ابن العربي وهذا بظاهره يعطي ان الامر
بالشيء نهي عن ضده وقد اختلف الاصوليون فيه قال وليس كذلك
فان الامر اذا اقتضى فعلا فالنهي عن تركه لا يعطيه الامر بذاته وانما
يقتضيه ان الامتثال لا يتاتى الا بترك الضد وقال شيخنا زين الدين
الامر بالسكوت مناف لعدم السكوت بالذات وهو المسمى بالنقيض
فلا نزاع في دلالة الامر عليه لانه جزوه واما الكلام فهو ضده وهو
محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فاكثر اصحابنا على ان الامر بالشيء يدل
على النهي عن ضده وذهب جمهور المعتزلة وكثير من اصحابنا الى عدم دلالة
عليه حكاه صاحب المحصل واما حكاه صاحب الحاصل وتبعه البيضاوي
من موافقة اكثر اصحابنا لجمهور المعتزلة فليس بجيد ودلالته عليه
بالالتزام فان دلالة الالتزام دلالته على خارج عنه قلت ذهب بعض
الشافعية والقاضي ابو بكر اولا ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
لانه عينه اذ اللازم غير الملزوم وذهب امام الحرمين والغزالي وباقي
المعتزلة الى انه لا حكم لكل واحد منهما في ضده اصلا بل هو مسكوت
عنه وقال ابو بكر الجصاص وهو مذهب عامة العلماء من اصحابنا واصحاب
الشافعي واهل الحديث ان الامر بالشيء نهي عن ضده اذا كان له ضد واحد
كالامر بالايمان نهي عن الكفر وان كان له اضداد كالامر بالقيام له اضداد
من القعود والركوع والسجود والاضطجاع يكون الامر به نهيا عن جميع
اضداده كلها وقال بعضهم يكون نهيا عن واحد منها غير عين وفصل بعضهم
بين الامر للايجاب فقال امر الايجاب يكون نهيا عن ضده المامور
به وعن اضداده لكونه مانعة من فعل الواجب وامر الندب لا يكون
كذلك فكانت اضداد المندوب غير منهي عنها لانهي تحريم ولا نهي
تنزيه ومن لم يفصل جعل امر الندب نهيا عن ضده نهي ندب حتى
يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا كما يكون فعله مندوبا واما
النهي عن الشيء فامر بضده ان كان له ضد واحد بانقائهم كالنهي عن الكفر
امر بالايمان وان كان له اضداد فعند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الحديث
يكون امرا بالاضداد كلها كما في جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اصحاب
الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد غير معين وذهب بعضهم الى انه

عين النهي عن ضده وقال القاضي اخرا وكثير من الشافعية وبعض المعتزلة الى ان الامر بالشيء

يوجب حرمة ضده وقال بعضهم يدل على حرمة ضده وقال بعض الفقهاء يدل على
كراهة ضده وقال يوجب كراهة ضده ومختار القاضي الامام ابي زيد وشمس
الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم انه يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء
ينبغي ان يكون ضده في معنى سنة مؤكدة فافهم فان قلت فاذا كان قوله
امرنا بالسكوت دالا على النهي عن الكلام فما فايدة ذكر النهي عن الكلام
في قوله فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قلت التصريح ابلغ من
دلالة الالتزام فاقتضى التصريح به نفي الخلاف المعروف فيه فان قلت
الالف واللام في بالسكوت لماذا قلت للعهد لا للعموم وهو راجع الى
قوله يكلم الرجل صاحبه الى جنبه فامرنا بالسكوت حتى كانوا يفعلونه
من ذلك وكذلك الالف واللام في قوله ونهينا عن الكلام اي عن مخاطبة
الاجنبيين وحمل ابن دقيق العيد الالف واللام في الكلام على العموم وفيه
نظر لان النهي عن الكلام مخصوص بمخاطبة الاجنبيين بدليل حديث معاوية
بن الحكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية عطاء بن يسار عنه
قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من
القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الحديث وفيه انه
صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ص باب
ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال س اي هذا باب في بيان ما
يجوز من قول سبحان الله وقول الحمد لله في اثناء الصلاة للرجال اذا نابهم
شيء فيها نحو ما اذا رأى المصلي ان امامه يفعل شيئا في غير محله يقول سبحان
الله ليسمع الامام ذلك ويرجع الى الصواب وانما قيد بالرجال لان النساء
اذا نابهن شيء في الصلاة يصفقن لقوله عليه السلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء على ما يأتي بعد باب مفردا ويدخل في هذا ما اذا فتح
على امامه لا تفسد صلاته ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف بن الخزرج وحانت الصلاة فجاء
بلال ابا بكر رضي الله عنهما فقال احبس النبي صلى الله عليه وسلم فتوم الناس
قال نعم ان شئتم فاقام بلال الصلاة فتقدم ابو بكر يصلي فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم يمشي في الصفوف ليشقها شقا حتى قام في الصف الاول واخذ

الناس

الناس بالتصفيح فقال سهل اهل تدرون ما التصفيح هو التصفيق وكان ابو بكر
رضي الله عنه لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر والتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
في الصف فاشار اليه مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله وعرف القهقري
وراءه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ش مطابقته للترجمة من حيث
انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول وفيه من
نابه شيء في الصلاة فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء
وذكر هذه الترجمة هاهنا على هذا الوجه اكتفاء بما ذكر هناك لان الحديث
واحد على انه ذكره في سبعة مواضع مترجما في كل موضع بما يناسبه وقد
ذكرناه هناك مستقصى والشراح ههنا على قسمين منهم من لم يتعرض قط
لوجه هذه الترجمة ولا لوجه مناسبتها للحديث منهم صاحب التلويح والتوضيح
ومنهم من ذكر شيئا لا يساوي سماعه منهم الكرماني فانه قال فان قلت ذكر في الترجمة
لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه قلت اي اخرج ولم يذكر شيئا تحته طايل
ومنهم من قال اراد الحاق التسبيح بالحمد لجامع الذكر لان الذي في الحديث الذي
ساقه ذكر التحميد دون التسبيح واعترضه بعضهم وقال الحديث مشتمل عليهما
لكنه ساقه هنا مختصرا وقد تقدم في باب من دخل ليؤم الناس في ابواب
الامامة انتهى قلت هؤلاء كانهم توهموا ان المراد من الترجمة جواز التسبيح
والحمد في الصلاة مطلقا وليس كذلك فان مراده الاتيان بلفظ التسبيح لمن
نابه شيء وهو في الصلاة بدليل قيد للرجال فانه ترجم ههنا بقوله باب ما يجوز
الى اخره وفيه قيد للرجال ثم ترجم للنساء باب اخر وهو قوله باب التصفيق
للنساء ولو كان مراده من الترجمة الاطلاق في ذلك لما قيده بقوله للرجال
فان التسبيح والحمد لا مر نابه في الصلاة يجوز للرجال وللنساء ما لم يقع
جوابا لشيء اخر واما قوله في الترجمة والحمد فللتنبيه على ان الذي ينوبه شيء
وهو في الصلاة اذا حمد الله عوض سبحان الله فانه يجوز لان الغرض من ذلك
التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والحمد لان مجرد التسبيح والحمد ونحوهما
لا يضر صلاة المصلي اذا لم يقع جوابا وقال صاحب التوضيح وفيه يعني في هذا
الحديث ان التسبيح جايز للرجال والنساء عند ما ينزل بهم من حاجة الا
ترى ان الناس اكثروا بالتصفيق لابي بكر ليتأخر للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا
قال مالك والشافعي ان من سبح في صلاته لشيء ينوبه او اشار فانه
فانه لا يقطع صلاته وخالف في ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه قلت لا نسلم

ان اباحنيفة خالف فانه هو الذي خالف فان مذهب ابي حنيفة انه اذا سبح
او حمد جوابا لانسان فانه يقطع لانه يكون كلاما واما اذا وقع شيء من
ذلك لغير جواب فلا يضر ذلك لان الصلاة هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح ثم انهم فهموا ان حمد ابي بكر رضي
الله عنه وهو في الصلاة انما كان لامر نابه وليس كذلك فانه حمد الله على
ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به في الحديث باب
من دخل ليؤم الناس حيث قال فلما اكثر الناس التصفيق فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث
مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك على ان ابن الجوزي ادعى انه اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم ثم ان
البخاري روى حديث هذا الباب عن عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب
اليهيمي الحارثي وقد تقدم غير مرة عن عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم
بالزاي سلمة بن دينار المدني عن ابيه سلمة عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري
واخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد وقد تكلمنا هناك على ما يتعلق به من الانواع فلنذكر
هنا ما هو المفهوم وان وقع فيه بعض التكرار فانه لا يضر لبعد المسافة
قوله بصلح حال منتظرة قوله حانت الصلاة اي حضرت وحلت قوله
حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر هنالك لاجل الصلح قوله يمشي
حالا ايضا وكذلك قوله يشقها حالا اي يشق الصفوف قوله فقال سهل
وهو سهل بن سعد المذكور قوله هو التصفيق تفسير لقوله ما التصفيح
واحتج به بعضهم على ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وبه صرح الخطابي
والجوهري وابو علي القالي واخرون حتى ادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك
وليس كذلك فان القاضي عياض حكى انه بالحاء الضرب بظاهر اليد بين
على الاخرى وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف
بجميعها للهو واللعب واغرب الداودي فزعم ان الصحابة ضربوا بايديهم
افخاذهم قال عياض كانه اخذ من حديث معاوية بن الحكم الذي اخرجه
مسلم وفيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم ص باب
من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم س اي هذا باب
في بيان حكم من سمى قوما بذكر اسمائهم او سلم في صلاته على قوم غير مواجهة

بفتح

المهم

وفي القاف بالطاء على بالظاء على الحاء

بفتح الجيم وهي نصب على المصدر والحال انه لا يعلم اي المسلم عليه لا يعلم يعني لا يسمع السلام
وليس في رواية الاكثرين لفظ مواجهة وانما هو وقع في رواية ابي ذر وقيل في رواية ابي ذر
عن الحموي على غيره بالتنوين بلا ها الضمير وقال الكرماني وفي بعض النسخ على
غير مواجهة بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه ه
فان قلت لم يبين في الترجمة حكم الباب ما هو اجوازا او بطلان قلت كانه ترك ذلك
لاشتباه الامر فيه ولكن قيل الظاهر الجواز وان شيأ من ذلك لا يبطل الصلاة
لانه عليه السلام لم يامرهم بالاعادة فيه وانما علمهم ما يستقبلون قلت وفيه
نظر لان هذا منسوخ وقد كان ذلك مقررا عندهم ثم منعهم النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك وامرهم بما يقولون فنسخ هذا ذا ل ص حدثنا
عمرو بن عيسى قال ثنا ابو عبد الصمد العمي عبد العزيز بن عبد الصمد قال ثنا حصين بن عبد
الرحمان عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود قال كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضنا
على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فانكم اذا فعلتم ذلك
فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض س مطابقته للترجمة في قوله
كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض وللترجمة جزءان احدهما
قوله من سمى قوما وقد مر في باب ما يجيز من الدعاء بعد التشهد في حديث عبد
الله بن مسعود ايضا قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان الحديث وفي رواية عنه
قلنا السلام على جبريل وميكائيل والخبر الاخر هو قوله او سلم في الصلاة الى اخره
وهو المراد من قوله ويسلم بعضنا على بعض ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو
بن عيسى ابو عثمان الصبعي بضم الضاد المعجمة الادمي بفتح الهمزة وفتح الدال المهملة
الثاني عبد العزيز بن عبد الصمد العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم الثالث
حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة بن عبد الرحمان مر في باب الاذان بعد
ذهاب الوقت الرابع ابو وايل واسمه شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده
وهو بصري وكذلك عبد العزيز بصري وحصين وابو وايل كوفيان وفيه عبد
العزيز مذكورا اولا بالكنية ثم ثانيا باسمه وهو مذكور ايضا بنسبته الى عم قبيلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

من بني تميم وفيهم كثرة من الرواة زيد العمي وهو لقب له لانه كان لا يسأل عن شيء قال
حتى اسأل عمي ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابن ماجة ايضا في الصلاة عن محمد بن يحيى
الذهلي عن عبد الرزاق وعن محمد بن معمر عن قبيصة بن عقبة كلاهما عن سفيان
الثوري بن حصين به وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب التشهد في الاخيرة
وفي باب من يختار من الدعا بعد التشهد قوله التحية بالرفع على الابتدا
وقوله في الصلاة خبره ويروى التحية بالنصب على انه مفعول قلنا فان
قلت معمول القول لا بد ان يكون جملة قلت قد يقع المفرد اذا كان عبارة عن
الجملة كما في قولك قلت قصة وقلت خبرا وكذلك ها هنا التحية بالنصب
عبارة عن قولهم السلام على فلان فقوله اذا فعلتم ذلك اي قلتموها قوله
صالح بالجر صفة لعبد ولفظة لله معترضة بينهما ص باب
التصفيق للنسا ش يجوز في باب الاضافة اي التصفيق ويجوز فيه التنوين
بقطعه عن الاضافة فالتقدير في الاول هذا باب في بيان ان التصفيق
للنسا وفي هذا الثاني هذا باب يذكر فيه التصفيق للنسا وقد مر تفسيره
عن قريب ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التصفيق للنسا
والتسبيح للرجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجزء منه ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله بن المديني الثاني
سفيان بن عيينة الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة واخرجه النسائي
عن قتيبة ومحمد بن مثنى واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
وهشام بن عمار كلهم عن سفيان بن عيينة وفي التوضيح وقد قام الاجماع
على ان سنة الرجل اذا نابه شيء في صلاته التسبيح وانما اختلفوا في النسا
فذهبت طائفة منهم الى انهن تصفق وهو ظاهر الحديث وبه قال اسحق والشافعي
وابو ثور وهو رواية عن مالك حكاها ابن شعبان عنه وهو مذهب النخعي
والاوزاعي وذهب اخرون الى انهن تسبح وهو قول مالك وناول اصحابه
قوله انما التصفيق للنسا انه من شأنهن في غير الصلاة فهو على وجه الذم
فلا تفعله المراة ولا الرجل في الصلاة ويرده ما ورد في حديث حماد بن زيد عن ابي
حازم في الاحكام بصيغة الامر فليسبح الرجال وليصفق النسا وانما كره لها

التسبيح

التسبيح لان صوتها فتنة ولهذا منعت من الاذان والامامة والجهر بالقراءة في الصلاة ص
حدثنا يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال النبي صلى
الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لانها جزء من الحديث ويحيى هو ابن جعفر البلخي قال الكرماني يحيى اما يحيى
بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن
جعفر البلخي قال الكلاباذي انما يروي ان عن وكيع في الجامع وسفيان هو
الثوري وابو حازم بالزاي سلمة بن دينار وقد مر الكلام في الحديث وفي بعض النسخ
يوجد هنا عقيب هذا الباب باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد
صلاته قال وفيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هذا الموجود
في كثير من النسخ ولهذا انكر بذلك بعض الشراح وتأوله على تقدير وجوده
ان التصفيق وظيفة النسا فمن صفق من الرجال جاهلا بذلك فليس عليه اعادة
صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر من صفق بالاعادة وذلك لكونه
عملا يسيرا وبه لا تفسد الصلاة على ما عرف ص باب
من رجع القهقري في الصلاة او تقدم لامر ينزل به ش اي هذا باب في بيان
المصلي الذي يرجع القهقري في صلاته قال ابن الاثير القهقري هو المشي الى
خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقال
الجوهري القهقري الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقري فكانك
قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقري ضرب من الرجوع
قلت فعلى هذا انتصابه على المصدرية من غير لفظه قوله او تقدم اي او
تقدم المصلي الى قدام لاجل امر ينزل به ص وقد رواه سهل بن سعد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش اي روى كل واحد من رجوع المصلي القهقري في صلاته
وتقدمه لامر ينزل به سهل بن سعد وروى ذلك البخاري عن سهل في باب
الصلاة في المنبر والسطوح في اوايل كتاب الصلاة فقال حدثنا علي بن عبد الله
قال ثنا سفيان قال انا ابو حازم قالوا سالوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر
الحديث وفيه فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على المنبر الى ان
قال فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا ورفع الناس خلفه
ثم رفع راسه ثم رجع القهقري فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم ركع
ثم رفع راسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض فهذا شانه وقال بعضهم ليشير
بذلك يعني بقوله رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم الى حديثه الماضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قريبا منه فرفع ابوبكر يده فحمد الله ثم رجع القهقري واما قوله او تقدم فهو ماخوذ
من الحديث ايضا وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في الصف الاول خلف ابي بكر
على ارادة الايتمام به فامتنع ابوبكر من ذلك فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم
ورجع ابوبكر من موقف الامام الى موقف المامومين انتهى قلت الذي قاله بزيادة الضمير
المنصوب في رواية يفهم ذلك من له ادنى ذوق باحوال تراكيب الكلام ولذلك
اعدنا الضمير فيه الى ما قدرناه وصاحب التلويح ايضا ذهل في هذا وقال بعد
قوله رواه سهل هذا الحديث تقدم مسندا في باب مايجوز من التسبيح في
الصلاة ثم قال وفي قوله رواه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر
وذلك انما شاهد الفعل وهو التقدم من سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتاخر من ابي بكر رضي الله عنه ثم قال القائل المذكور يحتمل
ان يكون المراد بحديث سهل ما تقدم في الجمعة من صلاته صلى الله عليه وسلم
على المنبر وتر وله القهقري حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد الى مقامه قلت
قوله يحتمل غير سديد لان البخاري ما اراد الا هذا الحديث وهو المناسب لما
ذكره ولا يقال في مثل هذا بالاحتمال ص حدثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله
قال يونس قال الزهري اخبرني انس بن مالك ان المسلمين بيناهم في الفجر
يوم الاثنين وابوبكر يصلي بهم ففجاهم النبي صلى الله عليه وسلم قد كشف
ستر حجرة عايشة فنظر اليهم وهم صفوف فتبسم فضحك فنكص ابوبكر
على عقبيه فظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة
وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم فرحا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين
راوه فاشار بيده الى ان اتموا ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي ذلك اليوم
صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في التقدم بيناهم من قوله ففجاهم
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم اتصل
بالصف فلو لا ذلك لما نكص ابوبكر على عقبيه ومطابقته في التاخر في قوله
فنكص ابوبكر رضي الله عنه والحديث مر في باب اهل العلم والفضل احق
بالامامة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن انس
وعن ابي معمر عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وذكرنا هناك جميع ما
يتعلق به وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبالراء ابن محمد
المروزي قد مر في باب يد والوحي وعبد الله هو ابن المبارك وقد تكرر ذكره
ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم قوله قال يونس قال الزهري

ايقاد

يرده
رواه

على عقبيه

ايي قال يونس قال الزهري وهي تحدث خطا في الاصطلاح لانطقا قوله بينا هم اي الصحابة
في صلاة الفجر والحديث الذي فيه مروا ابابكر كانت صلاة العشا والذي فيه خرج
يهادي بين اثنين كانت صلاة الظهر قوله وابوبكر الواو فيه للحال قوله ففجاهم
بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهم وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه
ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطيهم قلت اذا كسرت عينه يقال
فجيهم واذا فتحت يقال فجاهم قوله كشف ستر حجرة عايشة كذا هو في اصل
الحافظ الدمياطي بخطه وكذا في الاسماعيلي وابي نعيم وقال الشيخ قطب الدين
في سماعنا اسقاط لفظ حجرة قوله فنكص بالصاد وبالسين المهملتين اي
رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع اي الوري قوله فرحا نصب على
التعليل ويجوز ان يكون حالا على تاويل فرحين قوله ان اتموا كلمة ان مصدرية
اي اشار بالاتمام

ص باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا دعت الام ولدها وهو في الصلاة وجواب
اذا محذوف تقديره هل يجب اجابتها اولا واذا وجبت هل تبطل الصلاة او لا
وفي المسئلتين خلاف فلذلك لم يذكر الجواب ص وقال الليث حدثني جعفر
بن ربيعة عن عبد الرحمان بن هرمز قال قال ابوهريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نادت امراة ابنها وهو في صومعته قالت يا جريج فقال
اللهم امي وصلاتي فقالت يا جريج قال اللهم امي وصلاتي قالت يا جريج قال
اللهم امي وصلاتي قالت اللهم لا تمتها جريج حتى ينظر في وجوه المياميس وكانت
تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا الولد قالت
من جريج نزل من صومعته قال جريج اين هذه التي تزعم ان ولدها لي قال يا ابا
يوسف من ابوك قال راعي الغنم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم اربعة الاول الليث بن سعد الثاني جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة
القرشي الثالث عبد الرحمان بن هرمز الاعرج الرابع ابوهريرة ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان الليث وشيخه مصريان
وعبد الرحمان مدني وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك الليث ووصله
الاسماعيلي انا ابوبكر المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة
الحديث مطولا وفيه لا اماتك الله حتى تنظري في وجهاد زواني المدينة فعرف
ان ذلك لقبيلة فلما مر وابه على بيت الزواني خرج فضحك فتبسم فقالوا لم تضحك

لعله يصيبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن

حتى مر بالزواني ووصله ابو نعيم ايضا ثنا ابو بكر بن خلاد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا
يحيى بن بكير قال ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة عن جعفر واسنده البخاري ايضا في باب واذكر في الكتاب
مريم اذ انتبذت من اهلها ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى وكان
في بني اسرايل رجل يقال له جريج كان يصلي فجاءته امه فدعته فقال اجيبها او اصلي
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته فتعرضت
له امراة وكلمته فابى فاتت راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقيل
لها ممن قالت من جريج فاتوه فكسروا صومعته وانزلوه وسبوه فتوضا
وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب
قال لا الا من طين الحديث ذكر من اخرجه غير م اخرجه مسلم في باب بر
الوالدين ودعا الوالد على الولد ثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة
ثنا حميد بن هلال عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كان جريج يتعبد في صومعته فجاءت امه فقالت يا جريج انا
امك كلمني فصاد فتد يصلي فقال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت
ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج انا امك فكلمني قال اللهم امي وصلاتي فاختار
صلاته فقالت اللهم ان هذا جريج وهو ابني واني كلمته فابى ان يكلمني اللهم فلا
تمته حتى تريه المومسات قال ولو دعت عليه ان يفتن لفتن قال
وكان راعي ضان يأوي الى دير قال فخرجت امراة من القرية فوقع عليها الراعي
فحملت فولدت غلاما فقيل لها ما هذا قالت من صاحب هذا الدير قال
فجاؤا بفؤوسهم ومساحيهم فنادوه وصادفوه وهو يصلي فلم يكلمهم قال
فاخذوا يهدمون ديره فلما راى ذلك نزل اليهم فقالوا له سل هذه فتبسم
ثم مسح راس الصبي فقال من ابوك قال ابي راعي الضان فلما سمعوا ذلك منه
قالوا نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة قال لا ولكن اعيده ترابا
كما كان واخرجه ايضا من طريق جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يتكلم في المهد الحديث وفيه وكانت
امراة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتنه لكم فتعرضت له فلم يلتفت
اليها فاتت راعيا كان يأوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها
فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته
وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم قالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين

في فقال

لافتنه

البغي

الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فصلى فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام
من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك
صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا الحديث واخرجه
الاسماعيلي وابو نعيم كما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتابه
تنبيه الغافلين كان جريج راهبا في بني اسرايل يعبد الله في صومعته فجاءته امه
يوما وهو قايم في الصلاة فنادته يا جريج فلم يجبها لاشتغاله بصلاته فقالت
ابتلاك الله بالمومسات يعني الزواني وكانت امراة في تلك البلدة خرجت لحاجتها
فاخذها راعي الغنم فواقعها عند صومعته جريج فحبلت منه وكان اهل تلك البلدة
يعظمون امر الزنا فظهر امر تلك المراة في البلد فلما وضعت حملها اخبر الملك
ان امراة قد ولدت من الزنا فدعاها فقال من ابن لك هذا الولد قالت من جريج
الراهب فدعوا فتعني فبعث الملك اعوانه اليه وهو في الصلاة فنادوه فلم يجبهم
حتى جاؤا اليه بالمرور وهدموا صومعته وجعلوا في عنقه حبلا وجاؤا به
الى الملك فقال له الملك انا قد جعلت نفسك عابدا ثم تهتك حريم الناس
وتتعاطى ما لا يحل لك قال اي شي فعلت قال انك قد زنيت بامراة كذا
فقال لم افعل فلم يصدقوه وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقالوا ردوني الى امي
فردوه الى امه فقال لها يا اماه انك دعوت الله علي فاستجاب الله دعاءك
فادعي الله ان يكشف عني بدعايك فقالت اللهم ان كان جريج انما اخذته بدعوتي
فاكشف عنه فرجع جريج الى الملك فقال اين هذه المراة واين الصبي فجاؤا بالمراة
والصبي فسالوها فقالت بلى هذا الذي فعلت فوضع جريج يده على راس الصبي
وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني من ابوك فتكلم الصبي باذن الله تعالى وقال
ان ابي فلان الراعي فلما سمعت المراة بذلك اعترفت وقالت كنت كاذبة وانما
فعلت فلان الراعي وفي رواية ان المراة كانت حاملا لم تضع بعد فقالت لها اين
اصبتك قالت تحت شجرة وكانت الشجرة بجنب صومعته قال جريج اخرجوا
الى تلك الشجرة ثم قال يا شجرة اسالك بالذي خلقك ان تخبريني من زنا بهذه
المراة فقال كل غصن منها راعي الغنم ثم طعن باصبعه في بطنها وقال يا غلام من
ابوك فنادى من بطنها اني راعي الغنم فاعتذر الملك الى جريج الراهب وقال
ايذن لي ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال فبالفضة قال لا ولكنه
بالطين كما كان فبنوه بالطين في كتاب البر والصلة لعبد الله بن المبارك
من حديث الحسن ان اسمه كان جريجا وانهم لما احاطوا به قال يا الله لما انظرتموني

معه

امه

الضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليالي ادعوا الله عز وجل فانظروه ليالي الله اعلم كم هي فاتاه ات في منامه فقال له اذا
اجتمع الناس فاطعن في بطن المراة وقل ايتها النخلة من انت ومن ابوك فانه سيقول
راعي الغنم فلما اصبح طعن في بطنها وقال ايتها النخلة من ابوك قالت راعي الغنم
قال الحسن ذكر لي ان مولودا لم يتكلم في بطن امه الا هذا وعيسى بن مريم عليه السلام
ذكر بمعناه قوله وهو في صومعته الواو فيه للحال والصومعة علي وزن
فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس قال جرير بضم الجيم وفتح الراء
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم ايضا قوله اللهم اني صلاتي اي اجتمع
اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما قوله لا تميتن جرير نفي في معنى
الدعاء قوله حتى ينظر بضم الياء على صيغة المجهول قوله المياميس
جمع مومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به وفي التلويح المياميس الزواني
والعاهرات الواحدة مومسة والجمع مومسات ومياميس قال ابن
الجوزي اثبات الياء فيه غلط والصواب حذفها قلت ليس بغلط لان
العرب يشبعون الكسرة فتصير صورة الياء وقال ابن قرقول وبالياء
رويناه وكذا ذكره اصحاب العربية ورواه السمناني المياميسين بضم
الميم وقال القزاز قد يقال للخدم مومسات قوله يا ابا بوللك ويابوس
بفتح الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة
سين مهملة قال القزاز هو الصغير ووزنه فاعول فاوه وعينه
من جنس واحد وهو قليل وقيل هو اسم اعجمي وقيل هو عربي وقال
الداودي لو صحت الرواية هو اسم ذلك الولد بعينه وقال ابن
بطال هو الرضيع وقال الكرماني لو صحت الرواية بكسر السين وشوتها
يكون كنية له ومعناه يا ابا الشرة ذكر ما يستفاد منه فيه
دلالة على ان الكلام لم يكن ممنوعا في الصلاة في شريعتهم فلما لم يجب امه والحال ان
الكلام مباح له استجيبت دعوة امه فيه وقد كان الكلام مباحا ايضا في
شريعتنا اولا حتى نزلت وقوموا لله قانتين فاما الآن فلا يجوز للمصلي اذا
دعته امه او غيرها ان يقطع صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة للمخلوق
في معصية الخالق وحق الله عز وجل الذي شرع فيه اكد من حق الابوين حتى
يفرغ منه لكن العلماء يستحبون ان يخفف صلاته ويجيب ابويه وقال
صاحب التوضيح وصرح اصحابنا فقالوا من خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم
انه لو دعي انسانا وهو في الصلاة وجب عليه الاجابة ولا تبطل صلاته وحكى

الدوداني

عوت

كلها حروف نداء

ه

الرويا ني في البحر ثلثة اوجه في اجابة احد الابوين اصحها لا تجب لاجابة ثانيها تجب وتبطل
وثالثها تجب ولا تبطل والظاهر عدم الوجوب ان كانت الصلاة فرضا وقد ضاق
الوقت وقال عبد الملك بن حبيب ان كانت صلاته نافلة فاجابة امه افضل من
النافلة وكان الصواب اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة
الام وبرها واجب وكان يمكنه ان يخففها ويجيبها قيل لعله خشي ان يدعوه الى
مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفي الوجوب في حق الام حد
سر سار رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلاة فاجبها وان دعاك
ابول فلا تجبه وقال مكحول رواه الاوزاعي عنه وقال العوام سالت مجاهدا عن الرجل
يدعوه امه او ابواه في الصلاة فقال يجيبهما وعن مالك اذا سمعته امه عن شهود
العشاء في جماعة ثم يطها وان سمعته عن الجهاد اطاعها والفرق ظاهر لان الاثم
غالب في الاول دون الثاني وفي كتاب البر والصلة عن الحسن في الرجل تقول له امه
افطر قال يفطر وليس عليه قضاء وله اجر الصوم واذا قالت له لا تخرج الى
الصلاة فليس لها في هذا طاعة لان هذا فرض وقالوا ان مرسل ابن المنكدر
الفقهاء على خلافه ولا يعلم به قائل غير مكحول ويحتمل ان يكون معناه اذا دعته فليجبها
يعني وهو يخاطبها بالتسبيح وبما يبيح للمصلي الاجابة به وقال ابن حبيب من اتاه ابوه ليكلمه
وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويتكلم وفيه الاحتجاج لمن يقول ان الزنا محرم
كما يحرم الوطي الحلال قال القرطبي وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة
وفي الموطا عكسه لا يحرم الزنا حلال قال وليستدل به ايضا ان المخلوقة من ما
الزاني لا يحل للزاني امها وهو المشهور وقال ابن الماجشون انها تحل ووجهه
التمسك على المسلمين ان النبي صلى الله عليه وسلم حكى عن جريج انه نسب الزنا
للزاني وصدقه الله بنسبته بما خرق له من العادة فكانت تلك النسبة صحيحة
فيلزم على هذا ان تجري بينهما احكام الابوة والبنوة من التوريث والولايات
وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على ان لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة
والمراد من هذا بيان هذا الصغير من ماء من كان وسماه ابا مجازا ويكون
في شرعهم انه يلحقه وفيه دلالة على وقوع الكرامات من الاولياء وهو قول
جمهور اهل السنة والعلم خلافا للمعتزلة وقد تسبب لبعض العلماء انكارها
والذي نظنه بهم انهم ما انكروا اصلها لتجويز العقل لها ولما وقع في الكتاب
والسنة واخبار صالحي هذه الامة مما يدل على وقوعها وانما محل الانكار ادعا

امه ح

يكلمه

ذلك

صحة ح

ه

وقوعها ممن ليس موصوفا بشروطها ولا هو اهل لها وفيه ان كرامة الولي قد تقع
باختياره وطلبه وهو الصحيح عند جماعة المتكلمين كما في حديث جريج ومنهم من قال لا
تقع باختياره وطلبه وفيه ان الكرامة قد تقع بخوارق العادات على جميع انواعها
ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة دعا ونحوه قال بعض العلماء هذا
غلط من قايله وانكار للحس وفيه دلالة على ان من اخذ بالشدة في امور العبادة
كان افضل اذا علم من نفسه قوة على ذلك لان جريجا دعي الله في التزام الخشوع له
في صلاته وفضله على الاستجابة لامه فعاقبه الله تعالى على ترك الاستجابة
لها بما ابتلاه الله به من دعوة امه عليه ثم اراه فضل ما اثره من مناجاة ربه
والتزام الخشوع له ان جعل له اية معجزة في كلام الطفل فخلصه من محنة
دعوة امه عليه وفيه ان من ابتلي بشيئين ليبتلي الله تعالى ان يلقى في قلبه الافضل
ويحمله على اولى الامرين فان جريجا لما ابتلي بشيئين وهو قوله اللهم امي وصلاتي فاختار
التزام مراعاة حق الله تعالى على حق امه وقال ابن بطال قد يمكن ان يكون جريج
نبيا لانه في زمن تمكن النبوة فيه وروى الليث بن سعد عن يزيد بن حوشب عن
ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان جريج الراهب
فقيها عالما لعلم ان اجابة امه خير من عبادة ربه وقال صاحب التوضيح واحرب
هذا هو ان طنجة بالجيم الحميري قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة حوشب بن
طنجة وقيل طنجة يعني بالميم الحميري الالهاني يعرف بذي طليم اسلم على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وعداده في اهل اليمن وكان مطاعا في قومه كتب اليه النبي
صلى الله عليه وسلم في قتل الاسود العنسي في تاريخ دمشق وكان على رجالة
حمص يوم صفين ثم قال حوشب له صحبة وله حديث في مسند الشاميين
في مسند احمد ولعله الاول ثم قال حوشب بن يزيد الفهري مجهول روى عنه ابنه
يزيد في ذكر جريج الراهب وفيه عظم بر الوالدين وان دعاءها مستجاب وعن
هذا قال العلماء ان اكدها واجب ولو كانا كافرين حتى روي عن ابن عباس ان له ان
يزور قبر والديه ولو كانا كافرين ويجب نفقتهما على الولد مع اختلاف الدين
عند اصحابنا وقال ابو عبد الملك وهذا من عجايب بني اسرايل يعني امر جريج
وهذا من اخبار الاحاد وفي صحيح مسلم لم يتكلم في المهد الا ثلاثة عيسى بن مريم
وصاحب جريج والصبي الذي قالت امه مرت رجلا له شارة اللهم اجعل ابني
مثله فنزع الثدي من فمه وقال اللهم لا تجعلني مثله فان قلت ظاهر هذا
يقتضي الحصر ومع هذا روي عن ابن عباس شاهد يوسف كان في المهد قاله القرطبي

ومن الضحاك كلم في المهد عيسى بن مريم عليهما السلام وفي حديث صهيب انه لما خدد
الاخدود تقاعست امراة عن الاخدود فقال لها صبيها وهو يرتضع منها يا اماه اصبري
فانك على الحق قلت الجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان الثلاثة المذكورين في الصحيح ليس
فيها خلاف والباقون مختلف فيهم وقال ابن عباس وعكرمة كان صاحب يوسف ذا
لحية وقال مجاهد الشاهد هو القميص والجواب الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قاله ذلك اولا ثم اطلعه الله على غيرهم وقد يقال التنصيص على الشيء باسمه العلم
لا يقتضي الحصر سواء كان المنصوص عليه باسم العدد مقرونا او لم يكن قلت الخلاف
فيه مشهور **من باب** مسح الحصاة في الصلاة

اي هذا باب في بيان حكم مسح الحصاة في الصلاة وفي بعض النسخ مسح الحصى ولم يبين
في الترجمة حكمه هل هو مباح او مكروه او غير جايز للاختلاف الواقع فيه **ص**
حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة حدثني معيقيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة
ش مطابقة بين الحديث والترجمة لان المذكور في الحديث التراب وفي
الترجمة الحصى قلت قال الكرماني الغالب في التراب الحصى فيلزم من تسوية
التراب مسح الحصى قلت فيه نظر لان الحصى ربما تكون غريقة في التراب عند
كونها فيه فلا يقع عليها المسح وقيل ترجم بالحصاة وفي الحديث التراب لينبه
على الحاق الحصى بالتراب في الاقتصار على التسوية مرة وقيل اشار بذلك الى
ما ورد في بعض طرقه بلفظ الحصى كما اخرجه مسلم من طريق وكيع عن هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن معيقيب قال ذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لابد فاعلا فواحدة وفي لفظ له في
الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وقيل الحاكان في
الحديث يعني ولا يدري اهي قول الصحابي او غيره عدل البخاري الى ذكر الرواية
التي فيها التراب قلت الاوجه ان يقال جا في الحديث لفظ الحصا ولفظ التراب
فاشار بالترجمة الى الحصا وبالحديث الى التراب ليشمل الاثنين **ذكر رجاله**
وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني شيبان بفتح الشين
المعجمة ابن عبد الرحمان الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمان
بن عوف الخامس معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف
وكسر القاف بعدها ياء اخرى ساكنة وفي اخره باء موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي
حليف بني عبد شمس اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله

الشيخان في بيت المال واصابه الجذام فجمع له عمر رضي الله عنه الاطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ايام عثمان رضي الله عنه في بير اريس فلم يوجد فقد سقط الخاتم اختلفت الكلمة وتوفي في اخر خلافة عثمان وقيل توفي في سنة اربعين في خلافة علي رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه كوفي وشيبان بصري سكن الكوفة ويحيى عامي وابو سلمة مدني وفيه ان معيقيبا ليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط وقال ابن التين وليس في الصحابة احد اجذم غيره **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن يحيى القطان وعن ابي بكر عن وكيع وعن عبيد الله بن عمر القواريري وعن ابي بكر عن الحسن بن موسى عن شيبان به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام واخرجه الترمذي فيه عن الحسين بن حريث واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة فيه عن رحيم ومحمد بن الصباح **ذكر معناه** قوله عن ابي سلمة وفي رواية الترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى حدثني ابو سلمة قوله في الرجل اي في شان الرجل وذكر الرجل لانه الغالب والا فالحكم جار في الذكر والانثى من المكلفين قوله يسوي التراب جملة حالية من الرجل قوله حيث يسجد يعني في المكان الذي يسجد فيه قوله قال اي الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ان كنت فاعلا اي مسويا التراب ولفظ الفعل اعم الافعال وهذا استعمل لفظ فاعلون في موضع مودون في قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون قوله فواحدة بالنصب على اضمار الناصب تقديره فامسح واحدة ويجوز ان تكون منصوبة على انها صفة لمصدر محذوف والتقدير ان كنت فاعلا فافعل فعلة واحدة ويجوز رفعها على الابتدا وخبره محذوف اي فعلة واحدة تكفي ويجوز ان تكون خبر مبتدا محذوف اي المشروع فعلة واحدة **ذكر ما يستفاد منه** فيه الرخصة لمسح الحصى في الصلاة مرة واحدة وممن رخص به فيها ابو ذر وابو هريرة وحذيفة وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة وبه قال من التابعين ابراهيم النخعي وابو صالح وحكى الخطابي في المعالم كراهته عن كثير من العلماء وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين الحسن البصري وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته لانه ينافي التواضع ولا يشتغل

المصلي قلت في حكايته الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به باسا وكان يفعله في الصلاة وفي التلويح روي عن جماعة من السلف انهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة وكرهوا ما زاد عليها وذهب اهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة وقال ابن حزم فرض عليه ان لا يمسح الحصى او ما يسجد عليه الا مرة واحدة وتركها افضل لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة واخرج الترمذي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه ورواه ايضا بقية الاربعة وقال الترمذي حديث ابي ذر حديث حسن وتعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على ان النهي حكمته ان لا يشتغل خاطر المصلي بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه وفي معنى مسح الحصا مسح الجبهة من التراب والطين والحصى في الصلاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الدرداء قال ما احب ان لي حمر النعم واني مسحت مكان جبيني من الصلاة الا ان يغلبني فامسح مسحة وفي حديث ابي سعيد الخدري المتفق عليه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من الصلاة وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبيحة احدى وعشرين قال القاضي عياض وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعني من المسجد مما يعلق بها من تراب ونحوه وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري انهم كانوا يكرهون ان يمسح الرجل جبهته قبل ان ينصرف ويقولون هو من الجفاء وقال ابن مسعود اربع من الجفاء ان تصلي الى غير سترة او تمسح جبهتك قبل ان تنصرف وتبول قائما او تسمع المنادي ثم لا تجيبه **ص باب** بسط الثوب في الصلاة للسجود **س** اي هذا باب في بيان بسط المصلي ثوبه في الصلاة ليسجد عليه ولم يبين حكمه طلبا للعموم بان يفعل ذلك وهو في الصلاة او يفعله قبل ان يدخل فيها **ص** حدثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر بشرحه في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوايل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن بشر بن المفضل عن غالب القطان الى اخره وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الجيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله
عنها قالت كنت امد رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني
فرفعتها فاذا قام مددتها ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان
العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها وقد مر الحديث في باب الصلاة على الفراش
في اوايل كتاب الصلاة فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابي
النضر الى اخره وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم
ص حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلاة فقال
ان الشيطان عرض لي فشد علي ليقطع الصلاة علي فامكنني الله منه فذعته
ولقد هممت ان اوثقه الى سارية حتى تصبحوا فتنظروا اليه فذكرت قول
سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله خاسيا
ش مطابقته للترجمة في قوله فذعته لان معناه دفعته في قول على ما ذكره
عن قريب وكان ذلك عملا يسيرا وقد مر الحديث في باب الاسير او الغريم
يربط في المسجد فانه اخرجه هناك عن اسحق بن ابراهيم عن روح ومحمد بن جعفر
عن شعبة عن محمد بن زياد الى اخره وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء
الموحدة وبعد الالف باء اخرى مفتوحة وفي اخرها هاء ابن سوار الفزاري مر
في اخر كتاب الحيض ولفظه هناك ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة
ذكر معناه قوله فشد علي اي حمل يقال شد في الحرب يشد بالكسر
وضبطه بعضهم بالمعجمة اعني الدال واظن انه غلط قوله يقطع الصلاة
جملة وقعت حالا وهذه رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما ليقطع
بلام التعليل قوله فذعته التاء للعطف وذعته فعل ماض للمتكلم
وحده بالذال المعجمة من الذعت بالذال المعجمة والعين المهملة والتاء المثناة
من فوق وهو الخنق ورواية فذعته من الداع بالذال والعين المهملتين
وهو الدفع ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم اي يدفعون وعلى هذا
اصله دععت دععت فادغم العين في التاء ويقال معنى دعته بالمعجمة مر غته
في التراب قوله ولقد هممت اي قصدت قوله ان اوثقه كلمة ان مصدرية
اي قصدت ان اربطه قوله الى سارية اي اسطوانة قوله فتنظروا وفي
رواية الحموي والمستملي او تنظروا اليه بكلمة الشك قوله خاسيا نصب
على الحال اي مطرودا مخيبا وهاهنا سيلة الاولى في اي صورة عرض له

الشيطان

الشيطان قلت روى عبد الرزاق انه كان في صورة هر وهذا معنى قوله فامكنني
الله منه اي صور لي في صورة الهر متشخصا يمكنه اخذه الثاني قيل مجرد هذا
القدر يعني ربطه الى سارية لا يوجب علم احتضار من الملك لسليمان عليه السلام اذ المراد
بالملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان له من تسخير الرياح والطير والوحش
ونحوه واجيب بانه اراد الاحتراز عن الشرياب في جنس ذلك الملك الثالث
ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر رضي الله عنه وانه يسلك فجا غير فجه فقراره
عنه بالطريق الاولى واجيب بان المراد من فراره من ظل عمر ليس حقيقة الفرار بل
بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان وهذا صريح انه عليه السلام قهره وطرده
غاية الامكان وفي بعض النسخ عقيب الحديث عن النضر بن شميل فذعته
بالذال اي خنقته وفذعته من قوله الله عز وجل يوم يدعون اي يدفعون والصواب
فذعته اي بالمعجمة الا انه قال كذا قال بتشديد العين والتاء ومما يستفاد
من الحديث ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة واخر وامن ذلك جواز اخذ البرغوث
والقملة في الصلاة ودفع المار بين يديه والاشارة والالتفات الخفيف
والمشي الخفيف وقتل الحية والعقرب ونحو ذلك وهذا كله اذا لم يقصد
المصلي بذلك العبث في صلاته ولا التهاون بها وممن اجاز اخذ القملة وقتلها
في الصلاة الكوفيون والاوزاعي وقال ابو يوسف قد اساء وصلاته تامة وكره
الليث قتلها في المسجد ولو قتلها لم يكن عليه شيء وقال مالك لا يقتلها في المسجد
ولا يطرحها فيه ولا يدفنها في الصلاة وقال الطحاوي لو حك بدنه لم يكره كذلك
اخذ القملة وطرحها ورخص في قتل العقرب في الصلاة ابن عمر والحسن والاوزاعي
واختلف قول مالك فيه مرة كرهه ومرة اجازه وقال لا باس بقتلها اذا
اذته وكذا الحية والطير يرميه بحجر يتناوله من الارض فان لم يطق ذلك لم
تبطل صلاته واجاز قتل الحية والعقرب في الصلاة الكوفيون والشافعي
واحمد واسحق وكره قتل العقرب في الصلاة ابراهيم النخعي وسيأتي ما للعلماء من
كلام عثمان فرسه في الصلاة ولا يتمكن من وضع يديه الى الارض قال ارجو
ان يكون خفيفا ولا يبعد ذلك وروى علي بن زياد في المصلي يخاف على صبي دقرب
اليه فذهب اليه فقال ان انحرف عن القبلة ابتداء وان لم ينحرف بنى وسيأتي
احمد عن رجل امامه سترة فبسقطت فاخذها وركزها قال ارجو ان لا يكون به
باس قد ذكر له عن ابن المبارك انه امر رجلا صنع ذلك بالاعادة قال لا اسره بالاعادة
وارجو ان يكون خفيفا واجاز مالك والشافعي حمل الصبي في الصلاة المكتوبة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو قول ابي ثور قلت عندنا يكره حمل الصبي في الصلاة وان كان بعذر لا يكره ص

باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة ما ي هذا باب

يذكر فيه اذا انفلتت الدابة في حالة الصلاة الانفلات والافلات والتفلت التخلص من الشيء نجاة من غير تمكث وجواب اذا محذوف تقديره اذا انفلتت الدابة وهو في الصلاة ماذا يصنع ص وقال قتادة ان اخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة ش مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان دابة المصلي اذا انفلتت له ان يتبعها على ما يجيء وكذا اذا اخذ السارق ثوبه وهو في الصلاة له ان يتبعه ويقطع صلاته ومن هذا الحيثية توجد المطابقة والاثر معلق ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بمعناه وزاد فيري صبيا على بير فيخوف ان يسقط فيها قال لينصرف له قوله ويدع اي يترك الصلاة ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا الازرق بن قيس قال كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا على شرف نهر اذ رجل يصلي واذا الجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات او سبع غزوات او ثماني وشهدت تيسيره واني ان كنت ان ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مألفها فيشق علي ش مطابقته للترجمة في قوله فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها ذكر رجاله فيه حسنة ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي بن قيس الحارثي البصري وهو من افراد البخاري ورجلان احدهما هو ابو برزة الاسلمي فسره شعبة بقوله هو ابو برزة الاسلمي واسمه نضلة بن عبيد اسلم قديما ونزل البصرة وروي انه مات بها وروي انه مات بنيسابور وروي انه مات في مفازة بين سجستان وهراة وقال خليفة بن خياط وابو خراسان ومات بها بعد سنة اربع وستين وقال غيره مات في اخر خلافة معاوية او في ايام يزيد بن معاوية والاخر مجهول وهو قوله فجعل رجل من الخوارج واسناد هذا كله بالتحديث بصيغة الجمع وتفرد به البخاري عن الجماعة ذكر معناه قوله بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاي قال الكرماني هي ارض خوزستان وقال صاحب العين الاهواز سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم وجمعها الاهواز ولا تنفرده واحدة منها بهوز وفي المحكم ليس للاهواز واحد من لفظه وقال ابن خرداذبة

هي بلاد واسعة متصلة بالجبل واصبهان وقال البكري بلد يجمع سبع كور كورة الاهواز وجندي سابور والسوس وستر ق ونهر بين ونهر تيري وقال ابن السمعاني يقال لها الاهواز سوق الاهواز وقال بعضهم الاهواز بلدة معروفة بين البصرة وفارس فتحت ايام عمر رضي الله عنه قلت قوله بلدة ليس كذلك بل هي بلاد كما ذكرنا قوله الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة نسبة الى حرورا اسم قرية قد وقصر قال الرشاطي حرورا قرية من قرى الكوفة والحرورية صنف من الخوارج ينسبون الى حرورا اجتمعوا بها فقال لهم علي ما شيكم ثم قال انتم الحرورية لاجتماعكم بحرورا او النسب الى مثل حرورا ان يقال حروراوي وكذا ما كان في اخر الف التانيث الممدودة ولكنه حذف الزوائد تخفيفا فقيل الحروري وكان الذي يقاتل الحرورية اولا المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي وذكر محمد بن قدامة الجوهري في كتابه اخبار الخوارج ان ذلك كان في خمس وستين من الهجرة وكان الخوارج قد حاصروا اهل البصرة مع نافع بن الازرق حتى قتل وقتل من امر البصرة جماعة الى ان ولي عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي على البصرة وولى المهلب بن ابي صفرة على قتال الخوارج وفي الكامل لابي العباس المبرد ان الخوارج تجمعت بالاهواز مع نافع بن الازرق سنة اربع وستين فلما قتل نافع وابن عبيس ويقال الحكم من جهة ابن الزبير ثم خرج اليهم حارثة بن بدر فسار اليهم ابن الزبير عثمان بن عبيد الله ثم توفي الصناع فبعث اليهم المهلب وكان من هؤلاء الامراء المكثرون معهم القتال حينا فلعل ذلك انتهى الى سنة خمس وهو تعكر على من قال ان ابا برزة توفي سنة ستين واكثر ما قيل سنة اربع قوله فبينا اصله بين اشبعت فتحت النون فصارت الفا يقاد بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من مبتدا وخبر وفعل وفاعل ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والجواب هنا هو قوله اذا رجل يصلي والافصح جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا تقول بينما زيد جالس دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله انا مبتدا وخبره قوله على شرف نهر بضم الجيم والراء وبسكونها ايضا وفي اخره فاء وهو المكان الذي اكله السيل وفي رواية الكشميهني على حرف نهر بفتح الحاء المهملة وسكون الراء على حائبه ووقع في رواية حماد بن زيد عن الازرق في الادب كنا على شاطئ نهر قد نضب عليه الماء اي زال وفي رواية مهدي بن ميمون عن الازرق عند محمد بن قدامة كنت في ظل قصر بمهران قالا لاهواز على شط دجيل وبين هذا تفسير النهر في رواية البخاري والدجيل بضم

الدال وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام وهو نهر ينشق من نهر دجلة
بغداد وقوله اذا رجل كلمة اذا في الموضعين للمفاجاة في رواية الحموي والكشميهني اذ
جاء رجل وقوله قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي اي الرجل المصلي والذي يقتضيه المقام
ان الازرق بن قيس الذي يروي عنه شعبة لم يسم الرجل لشعبة ولكن رواه ابو
داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مقال في آخره فاذا هو ابو برزة الاسلمي
وفي رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيلي فجا ابو برزة وفي رواية حماد الادب
فجا ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى وخلاها فانطلقت فاتبعها ورواه عبد الرزاق
عن معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي مشى الى دابته وهو في الصلاة
الحديث وبين مهدي بن ميمون في روايته ان تلك الصلاة كانت صلاة العصر
وفي رواية عمرو بن مرزوق فمضت الدابة في قبلته فانطلق ابو برزة حتى اخذها
ثم رجع القهقري وقوله فعل الله هذا الشيخ دعا عليه وفي رواية الطيالسي
فاذا شيخ يصلي قد عدا الى عنان دابته فجعله في يده فنكصت الدابة فنكص
معها ومعنا رجل من الخوارج فجعل يسبه وفي رواية مهدي قال الا ترى الى هذا
الخارجي وفي رواية حماد انظر والى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس قوله او
ثماني بغير الف ولا تنوين وفي رواية الكشميهني اوثمانيا وقال ابن مالك الاصل
ثماني غزوات فحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله وقد رواه عمر
بن مرزوق بلفظ سبع غزوات بغير شك قوله وشهدت تيسيره
اي تسهيله على الناس وغالب النسخ على هذا قال الكرماني وفي بعض
الروايات كل سيرة اي سفره وفي بعضها شهدت سيره بكسر السين وفتح
الياء آخر الحروف جمع لسيره وحكى ابن التين عن الداودي انه وقع عنده
وشهدت تستر بضم التاء المثناة من فوق وسكون السين اسم مدينة بخوزستان
من بلاد العجم ومعناه شهدت فتحها وكانت فتحت في ايام عمر بن الخطاب رضي
الله عنه في سنة سبع عشرة من الهجرة قوله وانى ان كنت ان ارجع
نقل بعضهم عن السهيلي انه قال اني وما بعدها اسم مبتدا وان ارجع اسم
مبدل من الاسم الاول واحتج خبر عن الثاني وخبر كان محذوف اي اني
ان كنت راجعا احتج الخ قلت ما اظن ان السهيلي اعرب بهذا الاعراب يكلف
بقول اني وما بعدها اسم وهي جملة فان قيل اراد انه جملة اسمية موكدة بان
يقال له المبتدا اسم مفرد والجملة لا تقع مبتدا وكذا لقوله وان ارجع لبس
باسم فكيف يقول اسم مبدل وهذا تعسف من لم يميز شيا من علم النحو والذي

يقال ان انى في اني اسم ان وكلمة ان في ان كنت شرطية واسم كان هو الضمير المرفوع فيه
وكلمة ان بالفتح مصدرية تقدر لام العلة فيما قبلها والتقدير وان كنت لان ارجع
وقوله احتج خبر كان وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبر ان في اني وذلك
لان رجوعه الى دابته وانطلاقه اليها وهو في الصلاة احب اليه من ان يدعها
اي يتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام اي معلفها فيشق عليه وكان منزله بعيد
اذا صلاها وتركها لم تكن بات الى اهله الى الليل لبعد المسافة وقد صرح
بذلك في رواية حماد فقال المنزل متراخ اي متباعد فلو صليت وتركتها اي
الفرس لرأت اهلي الى الليل لبعد المكان ذكر ما يستفاد منه قال
ابن بطال الاخلاف بين الفقهاء ان من افلت دابته وهو في الصلاة انه يقطع الصلاة
ويتبعها وقال مالك من خشي على دابته الهلاك او على صبي راه في الموت
فليقطع صلاته وروي ابن القاسم عنه في مسافر افلتت دابته وخاف عليها
او على صبي او عمى ان يقع في بير او نار او ذكر متاعا يخاف ان يتلف فذلك
عذر يفسح له ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيا ولا يجوز ان يفعل
هذا ابو برزة دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين
والصواب انه اذا كان له شي له قدر يخشى فواته يقطع وان كان يسيرا
فعادته على صلاته او امن ضيانه قدر يسير من ماله هذا حكم الغد والمامور
فاما الامام ففي كتاب ابن سحنون اذا صلى ركعة انفلتت دابته وخاف عليها او
على صبي او عمى ان يقعا في البير او ذكر متاعا له يخاف تلفه فذلك عذر يبيح
له ان يستخلف ولا يفسد على من خلفه شيا وعلى قول اشهب ان لم يبعد
واحد منهم بنى قياسا على قوله اذا خرج لغسل دم راه في ثوبه فاجتزى ان
يستانف وان بنى اجزا قلت ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير حديث الازرق
بن قيس انه راى ابا برزة يصلي اخذا بعنان فرسه حتى صلى ركعتين ثم انسل
قياد فرسه من يده فمضى الفرس الى القبلة فتبعه ابو برزة حتى اخذ بقياده
ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله
وهذا ناخذ ان الصلاة تجزي مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع لانه رجع
على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه حتى لو جعلها خلف ظهره فسدت
صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير فهذا يبين لك
ان المشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وان كثر وبعض
مشايخنا اولوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل فمنهم من قال تاويله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في سجوده

انه لم يجاوز موضع السجود فاما اذا جاوز ذلك فان صلاته تفسد لان موضع سجوده في الفضا صلاته وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطاه في صلاته عفو ومنهم من قال تاويله ان مشيه لم يكن متلاصقا بل مشي خطوة فسكن ثم مشي خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلاة اما اذا كان المشي متلاصقا فسدت صلاته ٥ وان لم يستدبر القبلة لانه عمل كثير ومن المشايخ من اخذ بظاهر هذا الحديث ولم يقل بالفساد قل المشي او كثر استحسانا والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشي الا انا تركنا القياس لحديث ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه وانه خص بحالة العذر فبقي غير حالة العذر يعمل بمقتضى القياس ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال ثم رفع راسه ثم استفتح سورة اخري ثم ركع حتى قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما ايتان من ايات الله فاذا رايتم ذلك فصلوا حتي يفرج عنكم لقد رايت في مقامي هذا كل شي وعدته حتى لقد رايته اريد ان اخذ منه قطفا من الجنة حين رايتموني تقدمت ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت ورايت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سيب السوايب ش قال الكرماني تعلق الحديث بالترجمة هو ان فيه مذمة تسيب السوايب مطلقا سواء كان في الصلاة ام لا قلت ما البعد هذا الوجه وتعلق الحديث بالترجمة في قوله فجعلت اتقدم وفي قوله تاخرت وذلك لان في الحديث السابق ذكر انفلات فرس ابي برزة وانه تقدم من موضع سجوده ومشي ثم تاخر ورجع القهقري وفي هذا الحديث ايضا التقدم والتاخر وهذا المقدار يقتنع به وهذا الحديث قد مر في صلاة الكسوف بوجوه مختلفة منها انه رواه من رواية يونس عن ابن شهاب وهو الزهري عن عمرة عن عايشة ومنها ما رواه من رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن علوة عن عايشة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق من الاشيا ولنذكر ما يحتاج اليه ههنا فقوله عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم قوله حتى قضاها اي الركعة والقضا ههنا بمعنى الفراغ والاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي ادبت قوله ذلك اي المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية قوله انهما قال الكرماني اي الخسوف والكسوف

قلت

قلت ليس بمذكور بين غير ان قولها خسفت الشمس يدل على الكسوف والظاهر ان الضمير يرجع الى الشمس والقمر كما جا صريحا ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله والشمس مذكورة والقمر لما كان كالشمس في ذلك كان كالمذكور قوله فاذا رايتم ذلك اي الخسوف الذي دل عليه قوله خسفت والخسوف يستعمل فيهما جميعا كما مر في باب الكسوف قوله وعدته بضم الواو على صيغة المجهول ويروي وعدت بلا ضمير في اخره وعلى الوجهين هي جملة في محل الخفض لانها صفة لقوله شي وفي رواية ابن وهب عن يونس في رواية مسلم وعدتم قوله حتى لقد رايته كذا في رواية المستملي بالضمير المنفوث بعد رايت وفي رواية الاكثرين بلا ضمير وفي رواية مسلم لقد رايتني قوله اريد جملة حالية وكلمة ان في ان اخذ مصدرية وفي رواية جابر حتى تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه قوله قطفا بكسر القاف وهو العنقود من العنب ويفسر ذلك حديث ابن عباس في الكسوف وقد تقدم قوله فجعلت اي طفقت قال الكرماني فان قلت لم قال هنا بلفظ جعلت ولم يقل في التاخر به بل قال تاخرت قلت لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التاخر فانه وقع واعترض عليه بعضهم بقوله وقد وقع التصريح بوقوع التقدم والتاخر جميعا في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ولفظه لقد جي بالنار وذلكم حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جي بالجنة وذلكم حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي قلت لا يرد عليه ما قاله لان جعلت في قوله ههنا بمعنى طفقت كما ذكرنا وبني السوال والجواب عليه وجعل الذي بمعنى طفق من افعال المقاربة من القسم الذي وضع للدلالة على الشروع في الخبر وقد علم ان افعال المقاربة على ثلثة انواع احدها هذا والثاني ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك والثالث ما وضع للدلالة على رجا يه نحو عسى وايضا لا يلزم ان يكون حديث عايشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا قوله يحطم بكسر الطا المهملة قوله عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحا المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وسيجي في قصة خزاعة انه صلى الله عليه وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب والسوايب جمع سايبة وهي التي كانوا يسيبونها ٥ لاصنامهم فلا يحمل عليها شي فان قلت السوايب هي المسيبة فكيف يقال سيب السوايب قلت معناه سيب النوع الذي تسمى بالسوايب وقال الزمخشري في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة كان يقول الرجل اذا

قد ح

قدمت من سفري او بريت من مرضي فنافتني سابية اي لا تتركني ولا تطردني عن مائها ولا

مرعي **ص باب** مايجوز من البزاق والنفخ في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان مايجوز من البزاق اي من رمي البزاق وجاء فيه الزاي والصاد وكلاهما لغة قوله والنفخ اي مايجوز من النفخ وقال بعضهم اشار المصنف الى ان بعض ذلك يجوز وبعضه لايجوز فيحتمل انه يريد التفرقة بين ماذا حصل من كل منهما كلام مفهم ام لا قلت لانسلم ان الترجمة تدل على ماذكره وانما تدل ظاهرا على ان كل واحد من البصاق والنفخ جايز في الصلاة مطلقا ثم ذكره بعد ذلك مارويء عن عبد الله بن عمرو يدل على جواز النفخ ومارواه عن ابن عمر يدل على جواز البصاق لان كلا منهما مرجح فيما يدل عليه من غير قيد والآن نذكر مذاهب العلماء فيه ان شاء الله تعالى **ص** ويذكر عن عبد الله بن عمرو نفخ النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف **س** مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه مايدل على ماذكرنا لانه ذكره مطلقا واعترض ابو عبد الملك بان البخاري ذكر النفخ ولم يذكر فيه حديثا قلت هذا عجيب منه فكانه لم يطلع على ماذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو تعليق اسنده ابو داود من حديث عطاء بن السايب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم نفخ في اخر سجوده وقال اف اف الى اخره واخرجه الترمذي والنسائي والحاكم في المستدرك وقال صحيح واما ذكره البخاري بصيغة التمريض لانه من رواية عطاء بن السايب عن ابيه لانه مختلف فيه في الاحتجاج به وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري وقد فسر النفخ في الحديث بقوله فقال اف اف بتسكين الفاء واف لاتكون كلاما حتى تشدد الفاء فتكون على ثلثة احرف من التانيف وهو قولك اف لكذا فاما اف والفاء خفيفة وليس بكلام والنافخ لايخرج الفاء مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها ولكنه يقتها من غير اطباق الشفة على الشفة وما كان كذلك لايكون كلاما وبهذا استدل ابو يوسف على ان المصلي اذا قال في صلاته اف اواه اواخ لاتفسد صلاته وقال ابو حنيفة ومحمد تفسد لانه من كلام الناس واجابا بان هذا كان ثم نسخ وذكر ابن بطال ان العلماء اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه

طايفة ولم يوجبوا على من نفخ اعادة روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس والنخعي وهي رواية علي بن زياد عن مالك انه قال اكره النفخ في الصلاة ولا يقطعها كما يقطع الكلام وهو قول ابي يوسف واشهب واحمد واسحاق وقالت طايفة هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وروي ذلك عن سعيد بن جبير وهو قول مالك في المدونة وفيه قول ثالث وهو ان النفخ ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة وهذا قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والقول الاول اولى لحديث ابن عمرو قال ابن بطال على صحة هذا ايضا اتفاقهم على جواز النفخ والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفاء والهمزة اكثر مما في البصاق من النطق بالفاء والتاء اللتين فيهما من رمي البصاق ولما اتفقوا على جواز الصلاة في البصاق جاز النفخ فيها اذ لا فرق بينهما في ان كل واحد منهما بحروف ولذلك ذكر البخاري حديث البصاق في هذا الباب ليستدل على جواز النفخ لانه لم يسند حديث ابن عمرو واعتمد على الاسناد لان حديث النخامة والبصاق وهو اشد حسن قلت يعكر عليه مارواه ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد جيد انه قال النفخ في الصلاة كلام وروي عنه ايضا باسناد صحيح انه قال النفخ في الصلاة يقطع الصلاة وروي البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعني النفخ في الصلاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد ذكر اصحابنا في النفخ بيانا ان يبين منه حرفان ام لا فان بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته والا فلا وحكاه ابن المنذر عن مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وقال ابو يوسف لا تبطل الا ان يبين به التانيف وهو قولك اف وقال ابن المنذر ثم رجع ابو يوسف وقال لا تبطل صلاته مطلقا وحكى ابن العربي وغيره عن مالك خلافا وانه قال في المختصر النفخ كلام لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال في المجموعة ولا يقطع الصلاة وقال الابهري من المالكية ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة قال شيخنا وما حكيناه عن اصحابنا هو الذي جزم به النووي في الروضة وشرح المهذب ثم انه حكى الخلاف فيه في المنهاج تبعا للجمهور فقال فيه والاصح ان النفخ والصحل والبكاء والانين والتنحنح ان ظهر به حرفان بطلت والا فلا **ص** حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في المسجد فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله قبل احدكم فلا يبزقن اوقال لا يتنخعن ثم تزل فحتها بيده وقال ابن عمر اذا بزق احدكم فليبزق عن

يساره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع الى اخره ولفظه هناك راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى قبل وجهه اذا صلى وقد مر الكلام فيه مستوفا هناك قوله قبل احدكم بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي يقابل قوله او قال لا يتنخعن وفي رواية الاسماعيلي لا يبزقن احدكم بين يديه وقال الكرماني وفي بعض الروايات ولا يتنخمن من التنخامة بضم النون وهو ما يخرج من الصدر قوله فحكها بفتح الحاء المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق ويروى فحكها بالكاف ومعناهما واحد قوله وقال ابن عمر الى اخره موقوف قوله عن يساره هكذا رواية الكشميهني بلفظ عن وفي رواية غيره على يساره بلفظ على ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد بلفظ لا يبزقن احدكم بين يديه ولكن ليبزق خلفه او عن شماله او تحت قدمه وهذا الموقوف عن ابن عمر قد روي عن انس مرفوعا ص حدثنا محمد قال ثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة اكثر وضوحا من مطابقة الحديث السابق لها لان فيه اباحة البزاق في الصلاة عن شماله تحت قدمه اليسرى وفي ذاك عن ابن عمر موقوفا وهذا الحديث ايضا قد مر في باب ليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى رواه عن ادم عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ورواه ايضا عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه الحديث وقد مر الكلام في احاديث انس هنا مستوفا بجميع ما يتعلق بها ومحمد شيخ البخاري في هذا الحديث هو محمد بن بشار العبدي البصري وقد مر غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري يكنى ابا عبيد الله وقد مر غير مرة قوله اذا كان اي المومن في الصلاة كما ورد في الحديث الاخر لانس هكذا كما ذكرناه الآن قوله فانه اي فان المصلي لدلالة القرينة عليه

ص باب ـــــ من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته

ش اي هذا باب في بيان حكم من صفق جاهلا اي حال كونه جاهلا بنفي كون التصفيق للرجال وانه للنسا قوله من الرجال بيان لقوله من فان كلمة من للعقلا تشمل الذكور والاناث واراد بهذه الترجمة ان الرجل اذا صفق في الصلاة معتمدا وقوع ذلك لا تفسد صلاته اذا كان جاهلا وقيد بذلك للدلالة على ان صلاته لقضية القيد المذكور والدليل على عدم الفساد في حالة الجهل انه عليه السلام لم يامرهم بالاعادة في حديث سهل رضي الله عنه ص فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش قد مر حديث سهل في باب التصفيق للنسا اخرجه عن يحيى عن وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنسا وسياتي حديث سهل بن سعد ايضا في باب الاشارة في الصلاة في كتاب الجنايز وقد مر الكلام فيه في باب التصفيق للنسا ص باب اذا قيل للمصلي تقدم اي قبل رفيقه او انتظر اي او قيل له انتظر اي تاخر عنده هكذا فسره ابن بطال وكانه اخذ ذلك من حديث الباب وفيه فقيل للنسا لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا فمقتضاه تقدم الرجال على النسا وتاخرهن عنهم واعترض الاسماعيلي على البخاري هنا بقوله ظن اي البخاري ان المخاطبة للنسا وقعت بذلك وهن في الصلاة وليس كما ظن بل هو شيء قيل لهن قبل ان يدخلن في الصلاة واجاب بعضهم عن ذلك لصرح للبخاري بقوله ان البخاري لم يصرح بكون ذلك قيل لهن وهن داخل الصلاة او خارجها والذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصاهن بنفسه او بغيره بالانتظار المذكور قبل ان يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم انتهى قلت الاعتراض المذكور والجواب عنه كلاهما واهيان اما الاعتراض فليس بوارد لان تفهيم ظن البخاري بذلك غير صحيح لان ظاهر متن الحديث يقتضي ما نسبه الى البخاري من الظن بل هو امر ظاهر وليس بظن لان قوله عليه السلام فقيل للنسا الى اخره بفا العطف على ما قبله يقتضي ان هذا القول قيل لهن والناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انهن كن مع الناس في الصلاة وان كان يحتمل ان يكون هذا القول لهن عند شروعهن في الصلاة مع الناس ولا يلتفت الى الاحتمال وان كان غير ناشئ عن دليل واما الجواب فكذلك وهو غير سديد لان قوله والذي يظهر الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخره غير ظاهر لا من الترجمة ولا من حديث الباب اما الترجمة فلا شيء فيها من الدلالة على ذلك واما متن الحديث فليس فيه الا لفظ قيل بصيغة المجهول فمن اين ظهر انه عليه السلام هو الذي وضأ من نفسه او بغيره ولا فيه شيء يدل على ان ذلك كان قبل دخولهن في الصلاة بل الذي يظهر من ذلك ما ذكرناه بقضية تركيب متن الحديث فافهم فانه بحث دقيق ص حدثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدو ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى تستوي الرجال جلوسا س مطابقته للترجمة على ما قيل ان النساء قيل لهن ذلك اما في الصلاة او قبلها فان كان فيها فقد افاد المسلمتين خطاب المصلي وتربصه بما لا يضر وان كان قبلها افاد جواز الانتظار والحديث اخرجه في باب اذا كان الثوب ضيقا وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الى اخره نحوه قوله على رقابهم وهناك على اعناقهم قوله من الصغر اي من صغر الثياب وهذا في اول الاسلام حين القلة ثم جاء الفتوح وهنا لك في موضع من الصغر كهيئة الصبيان وتقدم قطعة منه ايضا في باب عقد الازار على القفا معلقا وقدمنا الكلام فيه هناك مستوفا وفي التوضيح وفيه تقدم الرجال بالسجود النساء لانهن اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا فقد تقدمن بذلك وصرن منتظرات لهم وفيه جواز وقوع فعل المأموم بعد الامام بمدة ويصح ايتمامه كمن ركع ولم يقدر على الركوع والسجود حتى قام الناس قلت هذا مبني على مذهب امامه وعندنا اذا لم يشارك المأموم الامام في ركن من اركان الصلاة ولو في جزء منه لا تصح صلاته قال وفيه جواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الافعال ولا يضر ذلك قلت نعم لا يضر ذلك ولكن من اين يفهم هذا من الحديث قلت وفيه انصات المصلي لخبر يحدثه وفيه جواز الفتح على المصلي وان كان الفتح في غير صلاة قلت هذا عندنا على اربعة اقسام بحسب القسمة العقلية الاول ان لا يكون المفتوح والا له الفاتح في الصلاة وهذا مما لا شر فيه والثاني ان يكون كلاهما في الصلاة ثم لا يخلوا اما ان تكون الصلاة متحدة بان يكون المفتوح اماما والفاتح مأموما او لا يكون ففي الاول الذي هو القسم الثالث لا تفسد صلاة كل منهما وفي الثاني الذي هو القسم الرابع تفسد صلاة كل واحد منهما لانه تعليم وتعلم وقال بعضهم ويستفاد منه جواز انتظار الامام في الركوع لمن يدرك الركعة و

على رقابهم من الصغر

لعله بعد منهن

المستفتح

السهو

التشهد الصلاة قلت مذهبنا في هذا على التفصيل وهو ان الامام اذا كان يعلم الجاي ليس له ان ينتظره الا اذا خاف من شره وان كان لا يعلم فلا بأس بالانتظار ليدركه ص

باب لا يرد السلام في الصلاة ش اي هذا باب يذكر فيه ان المصلي لا يرد السلام على المسلم في الصلاة لانه خطاب لادمي

ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علي فلما رجعنا سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة شغلا س مطابقته للترجمة في قوله فلم يرد علينا وقد مضى الحديث في باب ما ينهى عنه من الكلام اخرجه هناك عن ابن نمير عن ابن فضيل عن الاعمش وقد مضى هناك ما يتعلق به من الاشياء وعبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان بن ابي شيبة مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مر في كتاب الايمان والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود وحكى ابن بطال الاجماع انه لا يرد السلام مطلقا نطقا واختلفوا هل يرده اشارة فكرهه طائفة وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن سعيد بن المسيب وقتادة والحسن وعن مالك روايتان ففي رواية اجاز وفي اخرى كرهه وعند طائفة اذا فرغ من الصلاة يرد واختلفوا ايضا في السلام على المصلي فكره ذلك قوم روي ذلك عن جابر رضي الله عنه قال لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم وقال ابو مجلز السلام على المصلي عجز وكرهه عطاء والشعبي ورواه ابن وهب عن مالك وبه قال اسحق ورخصت فيه طائفة روي ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك في المدونة وقال لا يكره السلام عليه في فريضة ولا نافلة وفعله احمد رحمه الله ص حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا كثير بن شنظير عن عطاء بن ابي رباح عن جابر عن عبد الله قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله اعلم به فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي اني ابطأت عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي اشد من المرة الاولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال انما منعني ان ارد عليك انك كنت اصلي وكان على راحلته متوجها الى غير القبلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج واسم سلمة التميمي المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد الثوري الثالث كثير ضد قليل بن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء الرابع عطاء

ابن مسعود

الوارث

في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها فاتيت النبي عليه الصلاة والسلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلثة
مواضع وفيه ان رواته بصريون وفيه شنظير وهو علم والكثير ومعناه
في اللغة الشيء الخلف ولقب كثيرا ابو قرة ذكر من اخرجه غيره اخرجه
مسلم في الصلاة عن كامل عن حماد وعن محمد بن حاتم عن معلى بن منصور ذكر معناه
قوله في حاجة بين مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ان ذلك كان في غزاة
بني المصطلق قوله فلم يرد علي وفي رواية مسلم المذكورة فقال لي بيده هكذا
وفي رواية اخرى فاشار الي فاذا كان كذلك يحمل قول جابر في رواية البخاري فلم
يرد علي اي باللفظ وكان جابر المراد بالاشارة الرد عليه
فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله اعلم به اي من الحزن وكانه ابهم ذلك اشعارا
بانه لا يحل من شدته تحت العبارة قوله ما الله اعلم به كلمة ما فاعل
لقوله وقع ولفظة الله مبتدا وخبره قوله اعلم به قوله وجد علي بفتح
الواو والجيم معناه غضب يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة ووجدا ضالة
يجدها وجدانا اذا راها ولقيها ووجد يجد جدة استغنى عنا لا فقر بعده
ووجدت بفلانة وجدا اذا احببتها حبا شديدا قوله اني ابطات في رواية
الكشميهني اني ابطات بنون خفيفة قوله فرد علي اي بعد ان فرغ من
صلاته قوله ما منعني ان ارد عليك اي السلام الا اني كنت اصلي قوله وكان
علي راحلته متوجها الى غير القبلة وفي رواية مسلم فرجعت وهو يصلي على
راحلته ووجهه على غير القبلة ومما يستفاد منه اثبات الكلام
النفساني وان الكثير اذا وقع منه حرفا يظهر سببه لا يدفع ذلك وجواز
صلاة النفل على الراحلة الى غير القبلة وفيه كراهة السلام على المصلي
وقد مر الكلام فيه عن قريب ص باب
رفع الايدي في الصلاة لامر نزل به ش اي هذا باب في بيان حكم رفع
الايدي في الصلاة لاجل امر نزل به ص حدثنا قتيبة قال ثنا عبد العزيز
عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بني عمرو بن عوف بقبا كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في اناس
من الصحابة فحانت الصلاة فجا بلال
الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان يوم الناس قال نعم ان شئتم فاقام

بلال الصلاة وتقدم ابو بكر وكبر الناس وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصف
يشقها شقا حتى قام في الصف فاخذ الناس بالتصفيح قال سهل التصفيح هو
التصفيق قال وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه باسره ان يصلي فرفع ابو بكر يديه فحمد
الله ثم رجع القهقري وراءه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال يا ايها الناس ما بالكم حين
نابكم شيء في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل
سبحان الله ثم التفت الي ابي بكر فقال يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس حيث
اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم س مطابقته للترجمة في قوله فرفع ابو بكر يديه وقد
مضى هذا الحديث في باب من دخل ليؤم الناس فجا الامام الاول ورواه هنا عن عبد
الله بن يوسف عن محمد عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم الى اخره وعبد
العزيز هنا هو ابن ابي حازم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصا قوله وحانت
اي حضرت والواو فيه للحال وفي رواية الكشميهني وقد حانت الصلاة قوله
قد حبس اي تعوق هناك قوله ان شئتم هذه الرواية للحموي وفي رواية غيره
ان شئت قوله في الصف هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالافراد
قوله من نابه شيء اي من نزل به امر من الامور قوله حيث اشرت عليك وفي رواية
الكشميهني حين اشرت اليك باب ش الحصر في الصلاة
اي هذا باب في بيان حكم الحصر في الصلاة والحصر بفتح الحا المهملة وسكون
الصاد المهملة وهو ان يضع يده على خاصرته في الصلاة ص حدثنا ابو النعمان قال
ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن الحصر في الصلاة ح وقال هشام
وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي
قال ثنا يحيى عن هشام قال ثنا محمد عن ابي هريرة قال نهي ان يصلي الرجل مختصرا ش
مطابقة هذا الحديث بطرقه للترجمة ظاهرة والكلام فيه على انواع الاول في رجاله
وهم تسعة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم الثاني حماد بن
زيد الثالث ايوب بن تميمة السختياني الرابع محمد بن سيرين الخامس هشام بن حسان
ابو عبد الله القردوسي بضم القاف مات سنة سبع واربعين ومائة السادس
ابو هلال محمد بن سليم الراسبي بالراء والسين المهملة وبالباء الموحدة مات سنة سبع

في الصف قوله فرفع ابو بكر يديه هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ح

في الشيء الخلق الى ح

للنا

عن مالك ح

الى ح

وستين ومائة السابع عمرو بن علي الصيرفي الفلاس الثامن يحيى بن سعيد القطان
التاسع ابو مريم **النوع** الثاني في لطايف اسناد هذه الطرق فيها التحديث بصيغة
الجمع في خمس مواضع وفيها العنعنة في سبعة مواضع وفيها القول في ستة
مواضع وفيها ان رواتها بصريون وفيها ابو هلال وقد ادخله البخاري في الضعفا
واستشهد به ههنا وروى له في كتاب القراة خلف الامام وغيره وفيها
ان الطريق الاول مرسل ولكنه موقوف ظاهرا ولكن في الحقيقة مرفوع لان
قوله نهي وان كان بضم النون على صيغة المجهول لكن الناهي **هو النبي** صلى الله عليه
وسلم كما في الطريق الثاني ومر رواية هشام وقد وصلها البخاري ولكن وقع في
رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي نهي بفتح النون على البنا للفاعل ولكنه لم
يسمه وقد رواه مسلم والترمذي من طريق ابي اسامة عن هشام بفتح نهي النبي
عليه السلام ان يصلي الرجل مختصرا **النوع الثالث** فيمن اخرجه غيره رواه مسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة وابي خالد الاحمر وعن الحاكم بن موسى عن
ابن المبارك وعن اسحق بن ابراهيم ورواه ابو داود عن يعقوب عن ابن لهيعة
عن محمد بن سلمة الحراني ورواه الترمذي عن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام
بن حسان ورواه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن اسحق بن
ابراهيم عن جرير بن عبد الحميد **النوع** الرابع في اختلاف الفاظه ففي احدى
روايتي البخاري نهي عن الخصر وفي الاخرى مختصرا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
مختصر بالتشديد بالصاد وفي رواية النسائي مختصرا بزيادة التا المثناة
من فوق وفي رواية ابي داود ونهي عن الاختصار وفي رواية البيهقي نهى عن
التخصر **النوع** الخامس في معناه وقد ذكرنا ان الخصر وضع اليد على الخاصرة
في الصلاة وكانه اراد بتفسير الاختصار المنهي عنه والا فحقيقة الاختصار
لا تتقيد بكونها في الصلاة وفسره ابو داود عقيب حديث ابي هريرة فقال يعني
يضع يده على خاصرته وما فسره به الترمذي فسره به محمد بن سيرين راوي
الحديث فيما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن محمد
وهو ان يضع يده على خاصرته وهو يصلي وكذا فسره هشام فيما رواه البيهقي
في سننه عنه وحكى الخطابي وغيره قولا اخر في تفسير الاختصار وهو ان يمسك
بيديه مخصرة اي عصى يتوكا عليها وانكره ابن العربي وعن الهروي في الغريبين
وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرا من اخرها اية او اثنتين وحكى
الهروي ايضا هو ان يحذف في الصلاة فلا يتم قيامها وركوعها وسجودها وقيل

تحصر

ع مختصرا

وقوله مختصرا من الاختصار وقد فسر الترمذي بقوله والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته ح

يختصر الايات التي فيها السجدة في الصلاة فيسجد فيها والقول الاول هو الاصح ويويده
ما رواه ابو داود ثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح
الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر رضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال
هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه قوله هذا
الصلب اي شبه المصلوب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب
في الصلاة ان يضع يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام **النوع** السادس
في الحكمة عن نهي الخصر فقيل انه ان ابليس اهبط مختصرا رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد بن
هلال موقوفا وقيل انه زي اليهود تكثر من فعله فنهي عنه كراهة للتشبيه بهم
اخرجه البخاري في ذكر بني اسرايل من رواية ابي الضحى عن مسروق عن عايشة انها
كانت تكره ان يضع المخصر يده على خاصرته تقول ان اليهود تفعله زاد ابن
ابي شيبة في رواية له في الصلاة وفي رواية اخرى لا تتشبهوا باليهود وقيل
لانه راحة اهل النار كما روى ابن ابي شيبة ايضا من رواية خالد بن معدان عن
عايشة انها راات رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت هكذا اهل النار يعني
النار وهذا منقطع وقد جاء ذلك من حديث مرفوع رواه البيهقي من رواية
عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وظاهر هذا الاسناد
الصحة لان الطبراني رواه في الاوسط فادخل بين عيسى بن يونس وعبد الله بن
الازور وضعفه الازدي والله اعلم وقيل لانه فعل المختالين والمتكبرين قاله
المهلب بن ابي صفرة وقيل لانه شكل من اشكال المصابيب يضعون ايديهم
على الخواصر اذا قاموا في الماتم قاله الخطابي **النوع** السابع في حكم الخصر في الصلاة
اختلفوا فيه فكرهه ابن عمر وابن عباس وعايشة وابراهيم النخعي ومجاهد وابو
مجلز واخرون وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي وذهب
اهل الظاهر الى تحريم الاختصار في الصلاة عملا بظاهر الحديث **اسوده واجوبة**
منها ما قيل ان حديث ام قيس بنت محصن عند ابي داود من رواية هلال بن
يساف قال فيه فدفعنا الى وابصة بنت معبد فاذا هو معتمد على عصا في صلاته
فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه انتهى يعارض
قول من يفسر الاختصار المنهي عنه بامساك المصلي مخصرة يتوكا عليها
واجيب بان هذا الحديث لا يصح فلا يقاوم الحديث المتفق عليه والحديث وان

في مصنف عن مجاهد قال وضع اليدين على الخصر استراحة اهل النار وروى ابن ابي شيبة ح

الا ان وبين هشام ح

وقال لم يروه عن هشام الا عبد الله بن الازور وتفرد به عيسى بن يونس وعبد الله ابن الازور ح

اهل ح

كان ابو داود سكت عنه وقد رواه عن عبد السلام بن عبد الرحمان بن بحر الواسطي عن
ابيه وعبد الرحمان بن بحر هذا لم يروه عنه سوى ولده عبد السلام قاله الشيخ
تقي الدين بن دقيق العيد في الامام وقال المزي في التهذيب ان عبد السلام لم يدرك
اباه وجواب اخر ان يكون النهي في حق من فعله لغير عذر بل للاستراحة وحديث
ام قيس محمول على من فعل ذلك لعذر من كبر السن والمرض ونحوهما وهكذا قال
اصحابنا واستدلوا به على ان الضعيف والشيخ الكبير اذا كانا قادرين على
القيام متكيان على شيء يصليان قائمين متكيين ولا يقعدان وروى ابو بكر بن ابي
شيبة في مصنفه شاكر بن معاوية عن عبد الرحمان بن عزال بن مالك عن
ابيه قال ادركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول
القيام وثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن سميع قال رايت ابا بكر بن
ابي موسى يصلي متكيا على عصا ومنها ما قيل ان صاحب الاكمال ذكر في حديث
اخر المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور ثم قال هم الذين يصلون
بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب قال وقيل يأتون يوم القيمة
معهم اعمال يتكيون عليها ماخوذ من المخصرة وهي العصا واجاب عنه
شيخنا زين الدين رحمه الله هذا الحديث لا اعلم له اصلا وهو مخالف للاحاديث
الصحيحة في النهي عن ذلك وعلى تقدير وروده يكون المراد ان يكون بانهم
محاصرين يختصرون ويجوز ان تكون اعمالهم تجسد لهم كما ورد في بعض الاعمال
وفي حديث عبد الله بن انيس ان اقل الناس يومئذ المتخصرون اي يوم
القيامة رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير قصة قبله لخالد بن
سفيان الهذلي وفي رواية الطبراني خالد بن نبيح من بني هذيل وانه عليه
السلام اعطاه عصا فقال امسك هذه عندك يا عبد الله بن انيس وفيه
انه سأله لم اعطيتني هذه فقال اية بيني وبينك يوم القيامة ان
اقل الناس المتخصرون يومئذ وفيه انها دثنت معه ومنها ما قيل انه
ليس لاهل النار المخلدين فيها راحة فكيف يذكر في حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الاختصار في الصلاة راحة اهل النار واجيب
بان اهل النار على هذه الحالة ولا مانع من ذلك انهم يختصرون لقصد الراحة
لهم ذلك

ص باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة

ش اي هذا باب في بيان تفكر الرجل الشيء والتفكر مصدر مضاف الى فاعله
وقوله الشيء مفعوله وفي بعض النسخ شيأ وهو ايضا مفعول وقيد الرجل وقع

قانه ح

بغيره

كان قادرا

فصلى قائما متكيا

مروان

ابا سعيد الخدري يصلي متكيا على عصا وثنا وكيع عن ابان ابن عبد الله البجلي

ح

و

انتقائيا

اتفاقيا لان المكلفين كلهم فيه سواء وقال المهلب التفكر امر غالب لا يمكن الاحتراز
عنه في الصلاة ولا في غيرها لما جعل الله للشيطان من السبيل على الانسان ولكن
ان كان في امر اخروي ديني فهو اخف مما يكون في امر دنيوي ص وقال عمر رضي الله
عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله
عمر هذا يدل على انه يتفكر في حال جيشه في الصلاة وهذا امر اخروي وهذا
تعليق رواه ابن ابي شيبة عن حفص عن عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه بلفظ
اني لاجهز جيوشي وانا في الصلاة وقال ابن التين انما هذا فيما يقل فيه التفكر
كان يقول اجهز فلانا اقدم فلانا اخرج من العدد كذا كذا فيأتي على ما يريد
في اقل شيء من الفكرة فاما اذا تابع الفكر واكثر حتى لا يدري كم صلى فهذا لا
في صلاته فيجب عليه الاعادة انتهى قيل هذا الاطلاق ليس على وجهه وقد جاء عن
عمر رضي الله عنه ما يأباه فروى ابن ابي شيبة من طريق عروة بن الزبير قال
قال عمر اني لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل
في كتاب المسايل عن ابيه من طريق همام بن الحارث ان عمر صلى المغرب فلم
يقرأ فلما انصرف قالوا يا امير المومنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت
نفسي وانا في الصلاة بتجهيز جهز تها الى المدينة حتى دخلت الشام ثم اعاد
واعاد القراءة ومن طريق عياض الاشعري قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ
فقال له ابو موسى انك لم تقرأ فاقبل على عبد الرحمان بن عوف فقال اصدق
فاعاد فلما فرغ قال الا صلاة ليست فيها قراءة وانما شغلني عير جهز تها
الى الشام فجعلت اتفكر فيها فهذا يدل على انه انما اعاد لترك القراءة
لا لكونه مستغرقا في الفكر ويؤيده ما رواه الطحاوي من طريق ضمضم
بن جوس عن عبد الرحمان بن حنظلة الراهب ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ في الركعة
الاولى فلما كان الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين فلما فرغ وسلم سجد
سجدتي السهو ص حدثنا اسحق بن منصور قال ثنا روح قال ثنا عمر هو
ابن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث صليت مع النبي
صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا فدخل على بعض نسائه
ثم خرج فرأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة
تبرا عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته ش
مطابقته للترجمة في قوله فذكرت وانا في الصلاة تبرا عندنا وذلك
لانه عليه السلام تفكر في امر ذلك التبر وهو في الصلاة ومع هذا لم يعد الصلاة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا الحديث قد مضى في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم رواه عن محمد بن عبيد
عن عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد الى اخره وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من
الاشياء مستوفاة وروح بفتح الراء ابن عبادة مر في باب اتباع الجنائز من كتاب
الايمان وعمر بن سعيد هو ابن ابي حسين المكي وابن ابي مليكة مصغر ملكة
وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وابن الحارث مر في باب الرحلة
في المسالة النازلة وفي الباب المذكور ص حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثني الليث عن جعفر عن الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط
حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت المؤذن اقبل فاذا ثوب ادبر فاذا سكت اقبل فلا
يزال بالمرء يقول له اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى قال ابو سلمة بن عبد
الرحمان اذا فعل ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو قاعد وسمعه ابو
سلمة من ابي هريرة رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يزال
بالمرء يقول اذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى وهذا يتفكر شيئا حتى
لا يعلم كم ركعة صلاها وهذا لا يقدح في صحة الصلاة ما لم يترك شيا من
اركانها وهذا الحديث مضى في باب فضل التاذين رواه عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الى اخره وليس فيه قال
ابو سلمة الى اخره وجعفر هو ابن ربيعة المصري والاعرج هو عبد الرحمان
بن هرمز قوله قال ابو سلمة الى اخره تعليق وطرف من حديث اخرجه في
الباب السادس من الابواب التي عقيب الحديث المذكور وفي الباب السابق
ايضا على ما يجي ان شا الله تعالى ولا يظن ظان ان هذه الزيادة من رواية
حفص بن ربيعة المذكور في سند الحديث المذكور ولكن من روايته يحيى بن
كثير عن ابي سلمة ورواية الزهري عند عن ابي هريرة مرفوعا وستقف
عليه في الباب المذكور بن ان شا الله عز وجل ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا
عثمان بن عمر قال انا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري قال قال ابو هريرة
يقول الناس اكثر ابو هريرة فلقيت رجلا فقلت بم قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم البارحة في العتمة فقال لا ادري فقلت الم تشهدها قال بلى قلت
لكن انا ادري قرا سورة كذا وسورة كذا ش مطابقته للترجمة من حيث ان
ذلك الرجل كان متفكرا في الصلاة بفكر دنيوي حتى لم يضبط ما قرا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ويجوز ان يكون من حيث ان ابا هريرة كان متفكرا

ص عبد الله بن ابي مليكة

خ ربيعة

خ قراه

بامر

بامر الصلاة حتى ضبط ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجاله وهم
خمسة الاول محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى المعروف بالزمن الثاني عثمان بن عمر بن
فارس العبدي الثالث محمد بن عبد الرحمان بن ابي ذيب الرابع سعيد بن ابي سعيد
المقبري وقد تكرر ذكره الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة
في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان
وابن ابي ذيب وسعيد مدنيان وفيه قال ابو هريرة وفي رواية الاسماعيلي
عن ابي مرين وفيه ان هذا الحديث من افراده ذكر معناه قوله يقول
الناس اكثر ابو هريرة اي في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي
في المدخل من طريق ابي مصعب عن محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذيب بلفظ
ان الناس قالوا قد اكثر ابو مرين من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واني كنت الزمه بشبع بطني فلقيت رجلا فقلت له باي سورة فذكر
الحديث وعند الاسماعيلي من طريق ابن ابي مليك عن ابن ابي ذيب في اوله
الحديث حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعين الحديث وفيه
ان الناس قالوا اكثر ابو هريرة فذكره وتقدم في العلم من طريق الاعرج
عن ابي هريرة ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله لولا ايتان في كتاب
الله ما حدثت وسياتي في اوايل البيوع من طريق سعيد بن المسيب وابي
سلمة عن ابي مرين قالا انكم تقولون ان ابا مرين اكثر الحديث قوله ثم
بكسر الباء الموحدة بغير الف لابي ذر وهو المعروف وفي رواية الاكثرين
بها باثبات الالف وهو قليل قوله البارحة نصب على الظرف وهي الليلة
الماضية قوله في العتمة وهي العشا الاخرة قوله الم تشهدها بهمزة الاستفهام
ويروى لم تشهد بدون الهمزة ومما يستفاد منه اتقان ابي مرين وشدة
ضبطه وفيه اكثار ابي مرين وهو لبس بعيب اذا لم يخش منه قلة
الضبط ومن الناس من لا يكثر ولا يضبط مثل هذا الرجل لم يحفظ ما قراه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العتمة وفيه ما يدل على انه قد يجوز ان
ينفي نقل الشي عن من لم يحكه لان ابا مرين قال للرجل الم تشهدها يريد شهود انا ما
فقال الرجل بلى شهدتها كما يقال للصانع اذا لم يحسن صنعته ما صنعت شيا يريدون
الاتقان وتمتكلم ما قلت شيا اذا لم يعلم ما يقول ص بسم الله الرحمان الرحيم

باب ـــــــ ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ش

خ مراه

خ ابي بن

خ فريك

خ بك

ابي هذا باب في بيان ما جا في امر السهو الواقع في الصلاة اذا قام المصلي من ركعتي
الفريضة ولم يجلس عقيبهما وهذا بيانه اذا وقع وحكمه في حديث الباب والسهو
الغفلة عن الشي وذهاب القلب الى غيره وقال بعضهم وفرق بعضهم
بين السهو والنسيان وليس بشي قلت هذا الذي قاله ليس بشي بل بينهما
فرق دقيق وهو ان السهو ان يتفطن له شعور والنسيان لا فيه شعور ش
اعلم ان لفظة باب ساقطة في رواية ابي ذر وفي رواية الكشميهني والاصيلي
وابي الوقت وفيها من ركعتي الفريضة ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمان الاعرج عن عبد الله بن
بحينة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من
الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك
ش مطابقته للترجمة في قوله قام من اثنتين من الظهر وهي معنى
قوله في الترجمة اذا قام من ركعتي الفريضة ذكر رجاله وهم خمسة
ذكروا غير مرة وعبد الرحمان هو ابن هرمز الاعرج ووقع كذا عبد الرحمان الاعرج
في رواية كريمة وفي رواية غيرها عن الاعرج ولم يقع اسمه وبحينة بضم
الباء الموحدة وفتح الحا المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفي آخرها
ها وهو اسم امّ عبد الله وقيل اسم امّ ابيه فينبغي ان يكتب ابن بحينة
بالف وقد تقدم هذا الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وقد
ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع واخرجه بقية الجماعة
ذكر معناه وما يتعلق به من الاحكام قوله قام من اثنتين اي من ركعتين
من صلاة الظهر وفي مسند السراج من حديث ابن اسحق عن الزهري
الظهر او العصر ومن حديث ابي معاوية عن يحيى مثله ومن حديث سفيان
عن الزهري احدى صلاتي العشا قوله لم يجلس بينهما اي بين هاتين
الثنتين اللتين هما الركعتان الاوليان وبين الركعتين الاخريين
قوله فلما قضى صلاته اي لما فرغ منها قوله بعد ذلك اي بعد ان سجد سجدتين
وهما سجدتا السهو واحتج قوم بظاهر هذا الحديث ان سجود السهو قبل
السلام مطلقا في الزيادة والنقصان وهو الصحيح من مذهب الشافعي وروي
ذلك عن ابي سيرين والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري
والسايب القاري والاوزاعي والليث بن سعد وزعم ابو الخطاب انها رواية
عن احمد بن حنبل وفيهم احاديث اخر في ذلك منها ما رواه الترمذي وابن ماجة من

الفرض

حديث عبد الرحمان بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم
في صلاته فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنها ما رواه مسلم
من حديث ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته الحديث
وفيه فليسجد سجدتين قبل ان يسلم ومنها ما رواه النسائي من طريق بن عجلان ان
معاوية سهى فسجد سجدتين وهو جالس بعد ان اتم الصلاة وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيا من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين ومنها
ما رواه ابو داود ومن حديث ابي سيرين المخرج عند الستة وفيه زيادة فليسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم ليسلم ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته الحديث وفيه اذا فرغ
فلم يبق الا التسليم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم ومنها ما رواه ابو
داود ومن حديث ابي عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا كنت في صلاة فشككت اثلاثا ام اربعا وفيه وتشهدت ثم
سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم وذهب ابو
حنيفة واصحابه والثوري الى ان السجود يكون بعد السلام في الزيادة والنقص
وهو يروى عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وعمار وابن
عباس وابن الزبير والحسن بن مالك والنخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري
واحتجوا بحديث ذي اليدين المخرج في الصحيحين وقد مر فيما مضى وفيه
فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو
جالس بعد التسليم واحتجوا ايضا باحاديث اخر منها ما رواه الترمذي
من حديث الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح
به القوم وسبح بهم فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس
ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل ومنها ما رواه
مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر
فسلم في ثلث ركعات فقام رجل يقال له الخرباق فذكر له صنيعه فقال
اصدق هذا فاتوا فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ومنها ما رواه الطبراني
من حديث محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن عباس قال صليت خلف انس بن مالك
صلاة فسهى فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا وقال اما اني لم اصنع الا كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ومنها ما رواه ابن سعد في الطبقات عن عطا
بن ابي رباح قال صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب فسلم في الركعتين ثم قام

الحديث وفيه ح

ثلاث او اربع

فا

شبكة الألوكة www.alukah.net

يسبح به القوم فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين قال فاتيت ابن عباس فاخبرته فقال الله ابوك هاكذا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ومنها ما رواه ابو داود وابن ماجة واحمد في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه من حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وبما رواه الطحاوي من حديث قتادة والنخعي الرجل يهم في صلاته لا يدري ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد السلام فان قلت قال البيهقي في المعرفة روي عن الزهري انه ادعى نسخ السجود بعد السلام واسند الشافعي عنه ثم اكده بحديث معاوية انه صلى الله عليه وسلم سجدها قبل السلام رواه النسائي في سننه قال وصحبة معاوية متاخرة قلت قول الزهري منقطع وهو غير حجة عندهم وقال الطرطوشي هذا لا يصح عن الزهري وفي اسناده ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال النسائي غير ثقة وقال ابن حبان لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار فان قلت قالوا المراد بالسلام في الاحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد او يكون تاخيرها على سبيل السهو قلت هذا بعيد جدا مع انه معارض بمثله وهو ان يقال حديثهم قبل السلام او يحمل حديثهم على السلام المعهود الذي يخرج به عن الصلاة وهو سلام التحلل ويبطل ايضا حملهم على السلام الذي في التشهد ان سجود السهو لا يكون الا بعد التسليمتين اتفاقا واما الجواب عن احاديثهم فنقول اما حديث الباب وهو حديث ابن بحينة فهو يخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم وفي احاديثنا ما يخبر عن قوله والعمل بقوله اولى على انه قد تعارض فعلاه لان في احاديثهم انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام وفيها سجد بعد السلام ففي مثل هذا المصير الى قوله اولى وقد يقال ان سجوده بعد السلام انما كان لبيان الجواز قبل السلام لا لبيان المسنون وقال بعض الشافعية وللشافعي قول اخر انه يتخير ان شاء قبل السلام وان شاء بعده والخلاف عندنا في الاجزاء وقيل في الافضل وادعى الماوردي اتفاق الفقهاء يعني جميع العلماء عليه وقال صاحب الذخيرة للحنفية لو سجد قبل السلام جاز عندنا قال القدوري هذا في رواية الاصول قال وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته ووجه

رواية

يكون على سبيل السهو

وفي احاديثنا

في مجتهد فيكون

رواية الاصول انه فعل حصل لمجتهد فيه فلا تحكم بفساده وهذا اولى مما رناه بالاعادة لتكرر عليه السجود ولم يقل به احد من العلماء وذكر صاحب الهداية ان هذا الخلاف في الاولوية وذكر ابن عبد البر انهم كلهم يقولون لو سجد قبل السلام فيما يجب السجود بعده او بعده فيما يجب قبله لا يضر وهو موافق لنقل الماوردي المذكور انفا وقال الحازمي طريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض غير ان تقدم بعضها على بعض غير معلوم رواية صحيحة موصولة ولا شبه ان حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين انتهى واما حديث ابي سعيد فان مسلما اخرجه منفردا به ورواه مالك مرسلا فان قلت قال الدارقطني القول لمن وصله قلت قال البيهقي الاصل الارسال واما حديث معاوية فان النسائي اخرجه من حديث ابن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه عنه قال ويوسف ليس بمشهور واما حديث ابي هريرة فهو منسوخ واما حديث ابن عباس فانه من حديث ابن اسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ورواه ابو علي الطوسي في الاحكام عن يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا محمد بن اسحق حدثني مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال الدارقطني رواه حماد بن سلمة عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ورواه ابن علية وعبد الله بن نمير والمحاربي عن ابن اسحق عن مكحول مرسلا ووصله يرجع الى حسين بن عبد الله واسماعيل بن مسلم وكلاهما ضعيفان واما حديث ابن مسعود فان اباعبيدة رواه عن ابيه ولم يسمع منه وبقيت هنا احكام اخر الاول في محل سجدتي السهو خمسة اقوال القولان للحنفية والشافعية ذكرناهما والثالث مذهب المالكية فان عنده ان كان للنقصان فقبل السلام وان كان للزيادة فبعد السلام وهو قول للشافعي والرابع مذهب الحنابلة انه يسجد قبل السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد السلام في المواضع التي سجد فيها علي السلام بعد السلام وما كان من السجود في غير تلك المواضع يسجد له ابدا قبل السلام والخامس مذهب الظاهرية انه لا يسجد للسهو الا في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وغير ذلك ان كان فرضا اتي به وان كان ندبا فليس عليه شيء والمواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة احدها قام من اثنتين على ما جاء به في حديث ابن بحينة والثاني سلم من اثنتين كما جاء في حديث

الثانية

خ ان

ورسول الله

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذي اليدين والثالث سلم من ثلث كما جاء به في حديث عمران بن حصين والرابع انه صلى
خمسا كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والخامس السجود على
الثاني كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري الحكم الثاني في الحديث دلالة على
سنية التشهد الاول والجلوس له اذ لو كانا واجبين لما جبرا بالسجود
كالركوع وغيره وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة كذا نقل صاحب
التوضيح عن ابي حنيفة فان كان مراده من السنة السنة الموكدة يصح النقل
عنه لان السنة الموكدة في قوة الواجب وفي المحيط قال الكرخي والطحاوي
وبعض المتاخرين القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة وعند
بعض المشايخ وهو الاقيس وعند بعضهم واجبة وهو الاصح وقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة واجبة بالاتفاق الحكم الثالث في ان التكبير مشروع
لسجود السهو بالاجماع وفي التوضيح مذهبنا ان تكبير الصلاة كلها
سنة غير تكبيرة الاحرام فهو ركن وهو قول الجمهور وابو حنيفة يسمي
تكبيرة الاحرام واجبة قلت مذهب ابي حنيفة ان تكبيرة الاحرام فرض ونحن
نفرق بين الفرض والواجب ولكنه شرط او ركن فعندنا شرط وعند
الشافعي ركن كما عرف في موضعه الحكم الرابع في انه هل يتشهد لسجود
السهو ام لا فعندنا يتشهد وعند الشافعية في الصحيح لا يتشهد
كما في سجود التلاوة والجنازة وقال ابن قدامة ان كان قبل السلام سلم
عقيب التكبير وان كان بعده يتشهد ويسلم قال وبه قال ابن مسعود
وقتادة والنخعي والحكم وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي وعن النخعي
يتشهد ولا يسلم وعن انس والشعبي والحسن وعطا ليس فيها تشهد ولا
تسليم وعن سعد بن ابي وقاص وعمار وابن ابي ليلى وابن سيرين وابن المنذر فيها
تسليم بغير تشهد وقال ابن المنذر التسليم فيها ثابت من غير وجه وفي ثبوت
التشهد عنه نظر وقال ابو عمر لم احفظه مرفوعا من وجه صحيح وعن عطا ان
شاء تشهد وسلم وان شاء لم يفعل قلت عندنا يسلم تسليمتين وبه قال الثوري
واحمد ويسلم عن يمينه وشماله وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدة عن يمينه
وهو قول الكرخي وبه قال النخعي كالجنازة وفي البدايع يسلم تسليمتين وجهه في
صفة السلام فيها روايتان عن مالك الحكم الخامس انه لا يتكرر السجود
فانه عليه السلام لما ترك التشهد الاول والجلوس له اكتفى بسجدتين وهو
قول اكثر اهل العلم وعن الاوزاعي اذا سهى عن شيئين مختلفين تكرر ويسجد

وفي رواية عن احمد انها
ان كلها واجبة هـ

خ
النووي
لعلم
الثوري

اربعا وقال ابن ابي ليلى يتكرر السجود بتكرر السهو قال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن ابي
سلمة اذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يسجد
له بعد السلام فليفعلهما الحكم السادس في ان سجود السهو في الفرض والتطوع كالفرض
سوا وقال ابن سيرين وقتادة لا يجوز في التطوع وهو قول غريب ضعيف للشافعي
الحكم السابع في ان متابعة الامام عند القيام من هذا الجلوس واجب ام لا فذكر
في التوضيح انه واجب وقد وقع كذلك في الحديث ويجوز ان يكونوا علموا حكم هذه
الحادثة اولم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم ان يقوموا ثم اختلفوا فيمن قام من
اثنتين ساهيا ايا الجلوس فقالت طايفة بهذا الحديث ان من استتم قايما
واستقل من الارض فلا يرجع وليمض في صلاته وان لم يستتم قايما جلس ورويَ
ذلك عن علقمة وقتادة وعبد الرحمان بن ابي ليلى وهو قول الاوزاعي وابن القاسم
في المدونة وقالت طايفة اذا فارقت اليته الارض وان لم يعتدل فلا يرجع ويتمادى
ويسجد قبل السلام رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة وقالت طايفة يقعد
وان كان استتم قايما ورويَ ذلك عن النعمان بن بشير والنخعي والحسن البصري
الا ان النخعي قال يجلس مالم يستتم القراءة وقال الحسن مالم يركع وقد رويَ
عن عمر وابن مسعود ومعاوية وسعيد والمغيرة بن شعبة وعقبة بن عامر
رضي الله عنهم انهم قاموا من اثنتين فلما ذكروا بعد القيام لم يجلسوا وقالوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفي قول اكثر العلما انه من رجع
الى الجلوس بعد قيامه من اثنتين انه لا تفسد صلاته الا ما ذكر ابن ابي زيد عن
سحنون انه قال تفسد الصلاة رجوعه والصواب قول الجماعة الحكم الثامن
فيمن سهى في سجدتي السهو لا سهو عليه قاله النخعي والحكم وحماد والمغيرة
وابن ابي ليلى والحسن الحكم التاسع ان سجود السهو واجب عندنا ابي حنيفة
لوجود الامر به من غير حديث لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد
المتفق عليه فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وذهب الشافعي الى ان
سجود السهو سنة يجوز تركه والحديث حجة عليه وقال ابن شبرمة في رجل
نسي سجدتي السهو حتى يخرج من المسجد قال يعيد الصلاة فان قلت روى
الطبراني من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد يوم ذي اليدين
قلت في اسناده عبد الله بن عمر العمري وهو مختلف في الاحتجاج به ولئن سلمنا
صحته فانه لا يقاوم حديث ابي سعيد فافهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال
انا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى لنا رسول

هل يرجع ؟

والشافعي ؟

سجود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه
فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم
ش مطابقته للترجمة في قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
من بعض الصلوات ثم قام وهذا الحديث نحو الحديث الاول غير ان مالكا يرويه
عن يحيى بن سعيد فيه وههنا يرويه عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري
وفيه زيادة وفي اكثر النسخ هذا الحديث مذكور قبل الحديث الاول قوله من
بعض الصلوات بين ذلك في الحديث السابق انها صلاة الظهر قوله ثم قام اي الى
الثالثة وزاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته
اخرجه ابن خزيمة قوله فلما قضى صلاته اي لما فرغ منها وليس المراد منه
القضاء الذي يقابل بالاداء قوله ونظرنا تسليمه اي انتظرنا وفي رواية
شعيب وانتظر الناس تسليمه قوله وهو جالس جملة اسمية وقعت حالا
من الضمير الذي في سجد قوله ثم سلم زاد في رواية يحيى بن سعيد ثم سلم بعد ذلك
وسيأتي في رواية الليث وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس
ويستفاد منه اشياء الاول ان في قوله فلما قضى صلاته دلالة على ان السلام
ليس من الصلاة حتى لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم تمت صلاته
وهو مذهب ابي حنيفة وقال بعضهم وتعقب بان السلام لما كان ○
للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من صلاته ويدل
على ذلك قوله في رواية ابن ماجة من طريق جماعة من الثقات عن يحيى
بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان يسلم قد دل ان بعض
الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة انتهى قلت
اصحابنا ما اكتفوا بهذا في عدم فرضية السلام حتى يذكر هذا القايل ○
التعقب بل احتجوا ايضا بحديث عبد الله بن مسعود ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم اخذ بيده فعلمه التشهد وفي اخره اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد
رواه ابو داود واحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه واسحق في مسنده وهذا نص في
فرضية السلام في الصلاة لانه عليه السلام خير المصلي بعد القعود بقوله ان
شئت الى اخره ولم يتركوا بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ومعناه لا تخرج الصلاة الا به ونحن نمنع اثبات الفرضية بخبر
الواحد على ان مدار هذا الحديث على عبد الله بن محمد بن عقيل وعلي بن سفيان طريق

بن شهاب

بن شهاب وكلاهما ضعيفان والعجب من هذا القايل انه يجوز للراوي حذف شيء من الحديث
لوضوحه وكيف يجوز التصرف في كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة والنقصان
ولا سيما في الاحكام الثاني فيه الدلالة على مشروعية سجدتي السهو وان المشروع
سجدتان فلو اقتصر على سجدة واحدة ساهيا او عامدا ليس عليه شيء وذكر بعضهم
انه لو تركها عامدا بطلت صلاته لانه تعمد الاتيان بسجدة زايدة ليست
مشروعة قلت كيف تبطل الصلاة اذا زاد فيها شيئا من جنسها الثالث
فيه ان سجدتي السهو قبل السلام وقد ذكرنا الخلاف فيه مع حجته فيما
مضى الرابع فيه ان المأموم يسجد مع الامام سجدتي السهو اذا سهى الامام
وان سهى المأموم لم يلزمه ولا الامام وفي مبسوط ابي الليث ويسجد المسبوق
مع الامام للسهو سواء ادركه في القعدة او في وسط الصلاة الخامس فيه
ان السهو والنسيان جايزان على الانبياء عليهم السلام فيما طريقة التشريع
السادس فيه ان محل سجدتي السهو اخر الصلاة ص باب
اذا صلى خمسا ش اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى المصلي خمس ركعات واشار
بهذا الى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان وبين ما اذا كان
بالزيادة ففي الباب الاول كان السجود قبل السلام وفي هذا بعد السلام والى
التفرقة ذهب مالك كما ذكرناه ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة
عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا
فسجد سجدتين بعد ما سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث
بعينه في باب ما جاء في القبلة فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن
شعبة عن الحكم الى اخره وهنا عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة
بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن
علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والتفاوت بينهما
يسير سندا ومتنا فاعتبر ذلك بالنظر واخرجه ايضا في باب التوجه
نحو القبلة باطول منه عن عثمان عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وقد ذكرنا هناك
ان حديث عثمان اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وحديث ابي
الوليد اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فلفظ مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سلم قيل ازيد في الصلاة قال وما

ذال قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين وفي لفظ له صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا
قال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون ثم سجد سجدتي السهو
وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم
والوهم مني فقيل يا رسول الله ازيد في الصلاة شيء فقال انما انا بشر مثلكم
انسى كما تنسون فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين وفي لفظ له ان النبي صلى
الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام وفي لفظ له
قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ندري ازاد او نقص قال
ابراهيم وايم الله ما جاءك الا من قبلك قال قلنا يا رسول الله احدث
في الصلاة شيء قال لا قال قلنا له الذي صنع فقال اذا زاد الرجل او نقص
فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين ولفظ ابي داود قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا والباقي نحو لفظ البخاري وفي لفظ له
قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادري
ازاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال
وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة
فسجد بهم سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في
الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه
ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين وفي لفظ له فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين
ثم تحول فسجد سجدتين وفي لفظ له قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا
يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل
فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون ولفظ الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلاة فسجد
سجدتين بعد ما سلم وفي لفظ له سجد سجدتين بعد الكلام ولفظ النسائي قال
عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فقيل يا رسول
الله هل حدث في الصلاة شيء قال لو حدث شيء انبأتكموه ولكني انما انا بشر انسى
كما تنسون فايكم ما شك في صلاته فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه

ثم ليسلم ويسجد سجدتين وفي لفظ له صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد في او
نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قال قد كنا
له الذي فعل فثنى رجله فاستقبل القبلة فسجد سجدتي السهو ثم اقبل
علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر
انسى كما تنسون فايكم نسي في صلاته شيء فليتحر الذي يرى انه هو الصواب
ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو وفي لفظ له اذا وهم احدكم في صلاة فليتحر اقرب
ذلك من الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتين ولفظ ابن ماجة قال عبد الله
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لا ندري ازاد او نقص فسأله
فحدثناه فثنى رجله واستقبل الصلاة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا
بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لانبأتكموه وانما انا بشر انسى كما
تنسون فاذا نسيت فذكروني وايكم ما شك في الصلاة فليتحر اقرب
ذلك من الصواب فليتم عليه ويسجد سجدتين وقد استقصينا الكلام في
هذا في باب التوجه نحو القبلة **ذكر معناه** قوله صلى الظهر خمسا
اي خمس ركعات فهنا جزم بان الذي صلى خمسا وقد مر في باب التوجه الى
القبلة في رواية منصور عن ابراهيم وفيه قال ابراهيم لا ادري زاد او
نقص قوله فقيل له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ازيد الهمزة
فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله وما ذاك اي وما سوالكم عن
الزيادة في الصلاة قوله فسجد سجدتين اي للسهو قوله بعد ما سلم
كلمة ما مصدرية اي بعد سلام الصلاة **ذكر ما يستفاد منه**
هذا الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه ان سجدتي السهو بعد السلام وان كانت
للزيادة وقال بعضهم وتعقب بانه لم يعلم بزيادة الركعة الا بعد السلام
حين سألوه هل زيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على ان
سجود السهو بعد السلام لتعذر قبله لعدم علمه بالسهو ورد بانه وقع
في حديث ابن مسعود هذا في لفظ مسلم في الزيادة انه امر بالاتمام والاتمام
ثم سجدتي السهو وهو قوله اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد والشك بالسهو يعبر العلم به وعورض بانه
معارض لحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم
صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
واجيب بان التعارض اذا كان بين القولين يصار الى جانب الفعل لسلامته

من المعارض واذا كان بين القول والفعل تعارض فالقول اقوى الا ان يقال كان ذلك
منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز والتوسع في الامرين وقال ابن خزيمة لا حجة
للعراقيين في حديث ابن مسعود لانهم خالفوه فقالوا ان جلس في الصلاة في
الرابعة مقدار التشهد يضاف الى الخامسة سادسة ثم يسلم ويسجد للسهو
وان لم يجلس في الرابعة لم تفسد صلاته ولم ينقل في حديث ابن مسعود اضافة
سادسة ولا اعادة ولا بد من احدهما عندهم ويحرم على العالم ان يخالف السنة
بعد علمه قلت لا نسلم انهم خالفوه فلو وقف هذا المعترض على مدارك هذه
الصور لما قال ذلك المدرك الاول ان القعدة الاخيرة فرض عندهم فلو ترك
شخص فرضا من فروض الصلاة تبطل صلاته المدرك الثاني انه حين قام الى السادسة
بعد القعود صار شارعا في صلاة اخرى بنا على التحريمة الاولى لانها شرط عندهم
وليس بركن المدرك الثالث ان الصلاة بركعة واحدة منهية عندهم كما ثبت
ذلك في موضعه فاذا كان كذلك فبالضرورة من اضافة ركعة اخرى اليها
ليخرج عن التعبير المدرك الرابع ان التسليم في اخر الصلاة غير فرض عندهم
فيتركه لا تبطل صلاته فاذا وقف احد على هذه المدارك لا يصدر منه هذا
الاعتراض ويحرم عليه ان ينسب احدا الى مخالفة السنة بعد العلم قال
النووي في قوله ازيد في الصلاة دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور
من السلف والخلف ان من زاد في صلاة ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم
بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو ويسلم وقال ابو حنيفة
اذا زاد ركعة ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها وقال ايضا ان كان تشهد
في الرابعة ثم زاد خامسة اضاف اليها سادسة تشفعها وان لم يكن تشهد بطلت
صلاته وهذا الحديث يرد عليه وهو حجة للجمهور قلت لا نسلم صحة النقل
عن ابي حنيفة ببطلان صلاته اذا زاد ركعة سادسة ساهيا والظاهر من حال
النبي صلى الله عليه وسلم انه قعد في الرابعة لان حمل فعله على الصواب احسن
من حمله على غيره وهو اللائق بحاله على ان المذكور فيه صلى الظهر خمسا والظهر اسم للصلاة
المعهودة في وقتها بجميع اركانها فان قلت لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم
من الخامسة ولم ينفعها قلت لا يضرنا ذلك لانا لا نلزمه بضم الركعة السادسة
على طريق الوجوب حتى قال صاحب الهداية ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون
وقال صاحب البدايع والاولى ان يضيف اليها ركعة اخرى ليصير نفلا لانه في
العصر ص باب اذا سلم في ركعتين او ثلث سجد سجدتين مثل

سجود

سجود الصلاة او اطول ش اي هذا باب يذكر فيه اذا سلم المصلي في ركعتين وكلمة في بمعنى
من او بمعنى على قوله او في ثلث اي او سلم على ثلث ركعات قوله مثل سجود الصلاة او اطول
اي او اطول منه وهذا اللفظ في حديث ابي هريرة يأتي في الباب الثاني وهو قوله ثم
كبر فسجد مثل سجوده او اطول ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فقال
له ذو اليدين يا رسول الله انقصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق
ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين قال سعد ورايت عروة بن
الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يدل على
انه صلى الله عليه وسلم صلى وسلم على اخر الركعتين وهذا ظاهر ولكن ليس في
الباب ذكر ما اذا سلم على اخر ثلث ركعات واخرج البخاري هذا الحديث في باب
هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس من طريقين احدهما عن عبد الله بن مسلمة عن
مالك بن انس عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصرف من ثنتين الى احدى والاخر عن ابي الوليد عن شعبة عن سعد بن
ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد ذكر البخاري هذا الحديث مطولا في باب
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق بحديث ذي
اليدين مستقصى فمن اراد ذلك فليرجع الى ذلك الباب قوله صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر ظاهره ان ابا هريرة حضر القصة وذو اليدين استشهد
ببدر قاله الزهري ومقتضاه ان تكون القصة قبل بدر وهي قبل اسلام ابي هريرة
باكثر من خمس سنين ولكن معنى قول ابي هريرة صلى بنا اي بالمسلمين وهذا جايز
في اللغة كما روي عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا واياكم كنا ندعى في عبد مناف الحديث والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما اراد بذلك قال لقومنا وروي عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل
رضي الله عنه فلم ياخذ من الخضراوات شيا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذا
قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يوله طاوس وقال بعضهم
اتفق ايمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه
انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي
واسمه عمير وابن فضلة واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو سلمي
واسمه الخرباق وقد وقع عند مسلم من طريق بن سلمة عن ابي هريرة فقام رجل من

بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل
ببدر قال لا اجد ذلك ان القصة وقعت قبل بدر انتهى قلت وقع في كتاب
النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما بلقب عمير الخرباق قال
انا محمد بن رافع شا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال له ذو الشمالين ابن
عمر وانقصت الصلاة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم اصحق ما يقول
ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقص وهذا
سند صحيح متصل مصرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وروى النسائي
ايضا بسند صحيح مصرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقد تابع
الزهري على ذلك عمران بن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بهم احدى صلاتي العشي ثلاثا فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو
الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تقصر
الصلاة ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصدق ذو اليدين فاتوا بثالثة فصلى بالناس ركعتين وهذا ايضا
سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوي عن ربيع المؤذن عن
شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى اخره قلت ان
الزهري لم يهم ولا يلزم من عدم تجريح ذلك في الصحيحين عدم صحته فثبت
ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد والعجب من هذا القايل انه مع اطلاعه
على ما رواه النسائي من هذا كيف اعتمد على قول من نسب الزهري الى
الوهم ولكن حمية العصبية تحمل الرجل على اكثر من هذا وقال هذا القايل
ايضا وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة لكل من ذي الشمالين وذي
اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذي
الشمالين واسند الاخر وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع
قلت هذا لا يحتاج الى دليل صحيح وجعل الواحد اثنتين خلاف الاصل
وقد يلقب الرجل بلقبين واكثر وقال ايضا ويدفع المجاز الذي ارتكبه
الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
في هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقام رجل

من بني

من بني سليم وانقض الحديث قلت هذا الحديث رواه مسلم من خمس طرق فلفظه في
طريقين صلى بنا وفي طريق صلى لنا وفي طريق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
وفي طريق بينما انا وفي ثلث طرق التصريح بلفظ ذي اليدين وفي طريقين بلفظ
رجل من بني سليم وفي الطريق الاولى احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر
بالشك وفي اخرى في احدى صلاتي العشي من غير ذكر الظهر او العصر بدون اليقين
وفي الثالث صلاة العصر فلا مجزم بالجزم وفي الرابع والخامس صلاة الظهر
بالجزم فهذا كله يدل على اختلاف القضية والا يكون فيها اشكال فاذا كان الامر
كذلك يحتمل ان يكون الرجل المذكور الذي نص عليه انه من بني سليم غير ذي
اليدين وان تكون قضيته غير قضية ذي اليدين وان ابا هريرة شاهد
هذا حين اخبر عن ذلك بقوله بينا انا اصلي وكون ذي اليدين من بني سليم
على قول من يدعي ذلك لا يستلزم ان لا يكون غيره من بني سليم وقال هذا
القايل ايضا والظاهر ان الاختلاف فيه اي في المذكور من احدى صلاتي
العشي والعصر والظهر من الراوة وابعد من قال يحمل على ان القضية وقعت
مرتين قلت الحمل على التعدد اولى من نسبة الرواة الى الشك فان قلت روى
النسائي من طريق بن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه عن ابي هريرة ولفظه
صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ولكن نسيت فالظاهر
ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان رجحان غلب على ظنه انها الظهر فجزم
وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم قلت ليس في الذي رواه النسائي من
الطريق المذكور شك هو وانما صرح ابو هريرة بانه نسي والنسيان غير
الشك وقوله والظاهر الى اخره غير ظاهر ولا دليل على ظهور من نفس
المتون ولا من الخارج يعرف هذا لمتامل قوله فلم يعني على اخر ركعتين
وزاد ابو داود من طريق معاذ عن شعبة في الركعتين قوله قال سعد
يعني سعد بن ابراهيم المذكور في سند الحديث وهو بالاسناد المذكور واخرجه
ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن سعد فذكره وقال ابو نعيم رواه يعني
البخاري عن ادم عن شعبة وزاد قال سعد ورايت عروة الى اخره واورده
الاسماعيلي من طريق معاذ ويحيى عن شعبة نا سعد بن ابراهيم سمعت ابا سلمة
عن ابي هريرة الحديث ثم قال في اخره ورواه غندر فصلى ركعتين اخريين ثم سجد
سجدتين لم يقل ثم سلم ثم سجد ثم قال لم يتضمن هذا الحديث ما ذكره في الترجمة
وخرج ما ذكره من ترجمة هذا الباب في الباب الذي يليه وكذا قال ابن التين لم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يات في الحديث شي مما يشهد للسلام من ثلث قوله الصلاة يا رسول الله انقصت
الصلاة مرفوع لانه مبتدا وخبره قوله انقصت ويروي نقصت بدون همزة
الاستفهام ويجوز في نون نقصت الفتح على ان يكون لازما ويجوز ضمها على ان
يكون متعديا وقوله يا رسول الله جملة معترضة بين المبتدا والخبر
قوله احق ما يقول يجوز في اعرابه وجهان احدهما ان يكون لفظ حق مبتدا
دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله ما يقول سد مسد الخبر والاخر ان
يكون حق خبرا وما يقول مبتدا قوله احرس وروى اخرا وبين على خلاف
القياس وقال الكرماني فان قلت كيف بنا الصلاة على الركعتين وقد فسدت
بالكلام قلت كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة قلت في هذا
اختلاف للعلما فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق الى ان كلام القوم
في الصلاة لاصلاحهم لاصلاح الصلاة مباح وكذا الكلام من الامام لاجل السهو
لا يفسدها وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام في الصلاة
لا يفسدها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول
لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في اصلاحها وهو قول ربيعة وابن
القاسم الا ما روي عنه في المنفرد وهو قول احمد وقال عياض وقد
اختلف قول مالك واصحابه في التعمد بالكلام لاصلاح الصلاة من الامام
والمأموم ومنع ذلك بالجملة ابو حنيفة والشافعي واحمد واهل الظاهر وجعلوه
مفسدا للصلاة الا ان احمد اباح ذلك للامام وحده وسوى ابو حنيفة بين
العمد والسهو فان قلت كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة
قلت اجاب النووي بوجهين احدهما انهم لم يكونوا على اليقين من البقاء
في الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع الى ركعتين والاخر ان
هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا
عند غيرنا وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اوموا اي اشاروا
نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا قلت الكلام والخروج من المسجد ونحو ذلك
كله قد نسخ حتى لو فعل احد مثل هذا في هذا اليوم بطلت صلاته والدليل عليه
ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم ذي اليدين ثم حدث به تلك الحادثة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فعلم انها بخلاف ما عمل فيها صلى الله عليه وسلم يومئذ ولم ينكر عليه احد ممن
حضر فعله وذلك لا يصح ان يكون منه ومنهم الا بعد وقوفهم على نسخ ما كان منه

صلى

صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين **ص** باب من لم
يتشهد في سجدتي السهو **ش** اي هذا باب في بيان من لم يتشهد في سجدتي السهو يعني
يسجد سجدتين للسهو فقط ولا يتشهد وقال بعضهم اي اذا سجدهما بعد السلام
من الصلاة واما قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد قلت لم يشر البخاري
الى هذا التفصيل اصلا لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في الباب وانما اراد بهذه
الترجمة الاشارة الى بيان من لا يرى التشهد في سجدتي السهو وهو مذهب
سعد وعمار وابن سيرين وابن ابي ليلى فانهم قالوا من عليه السهو يسجد ويسلم
ولا يتشهد وقال انس والحسن وعطاء وطاوس ليس في سجدتي السهو تشهد ولا
سلام وقال ابن مسعود والشعبي والثوري وقتادة والحكم والليث وحماد
يتشهد وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وفي التوضيح
والاصح عندنا لا يتشهد وهو ما حكاه الطحاوي عن الشافعي والاوزاعي وههنا
قول رابع ان سجد قبل السلام لا يتشهد وان سجد بعده يتشهد رواه اشهب
عن مالك وهو قول ابن الماجشون واحد **ص** وسلم انس والحسن ولم يتشهدا
ش اي سلم انس بن مالك والحسن البصري عقيب سجدتي السهو ولم يتشهدا
وهذا التعليق ابن ابي شيبة وقال ثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب
ان انس بن مالك قعد في الركعة الثانية فسجوا به فقام واتمهن اربعا
فلما سلم سجد سجدتين ثم اقبل على القوم بوجهه وقال افعلوا هكذا وروى
ابن ابي شيبة ايضا عن ابن مهدي به عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
وانس انهما سجدا للسهو بعد السلام ثم قاما ولم يتشهدا **ص** وقال قتادة
لا يتشهد **ش** لانه روى عن شيخيه انس والحسن انهما لم يتشهدا فذهب
قتادة الى ما ذهبا اليه وقال بعضهم وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال يتشهد في سجدتي السهو ويسلم فلعله لا في الترجمة زيادة
قلت في نظره نظر لجواز ان يكون عن قتادة روايتان فاذا قيل بزيادة لا
فيما ذكره البخاري فللقايل ان يقول لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق
وقوله ايضا فلعله لا في الترجمة زايدة ليس كذلك فان الترجمة ليست فيها
كلمة لا وانما ظنه بالزيادة في الاثر الذي ذكره في الترجمة عن قتادة **ص** حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انا مالك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف
من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال

وصله ح

ح

ش

رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يتشهد
في هذه الصورة وادعى بن المهلب انه ليس في حديث ذي اليدين تشهد ولا
تسليم قيل يحمل ذلك وجهين احدهما ان يكون عليه السلام تشهد فيهما
وسلم ولم ينقل ذلك المحدث والثاني انه لم يتشهد فيهما ولا سلم والحق المنقول
بهاتين السجدتين سنتي الصلاة تاكيدا لها وقال ابن المنذر في التسليم فيها
انه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه في ثبوت التشهد
عنه نظر والحديث قدمر في باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس
بعينه بهذا الاسناد والمتن بلا اختلاف قوله ثم رفع اي رفع راسه
من السجدتين ولم يتشهد ولم يسلم واستشكل بعضهم في قوله فقام رجل
من عرض الناس وقال قصرت الصلاة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان قائما واجيب بان المراد بقوله فقام
اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما سياتي ان شاء الله تعالى
وقيل هو كناية عن الدخول في الصلاة ص حدثنا سليمان بن حرب قال
ثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد سجدتي السهو تشهد قال
لم يرو في حديث ابي هريرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد
وسلمة بفتح اللام بن علقمة ابو بشر التميمي البصري ومحمد هو ابن سيرين
وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سالت محمد بن سيرين قوله ليس في حديث
ابي هريرة يعني ليس فيه لتشهد وفي رواية ابي نعيم فقال لم احفظ
فيه عن ابي هريرة شيا واحب الي ان يتشهد وقد ورد التشهد في حديث
غيره من ذلك ما رواه ابو داود من رواية المهلب عن عمران بن حصين ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
واخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب واخرجه النسائي ايضا
واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان ايضا ص
باب يكبر في سجدتي السهو ش اي هذا باب
يذكر فيه ان الساهي في صلاته يكبر في سجدتي السهو وفي بعض النسخ باب
من يكبر في سجدتي السهو فجمهور العلماء على الاكتفاء بتكبير السجود وبذلك
يشهد غالب الاحاديث وحكى القرطبي ان قول مالك يخالف في وجوب السلام
بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام قال ويؤيده

ما رواه

ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في حديث
الباب ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد للسهو وهذا يدل على تكبيرتين احدهما
تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة السجدة ولكن استدل ابو داود الى شذوذ
هذه الرواية حيث قال وقال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد
ص حدثنا حفص بن عمر قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال محمد واكثر
ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه
عليها وفيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه وخرج سرعان
الناس فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم
ذا اليدين فقال اسميت يا رسول الله فقصرت الصلاة فقال لم انس ولم تقصر قال
بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة هو ابن ابراهيم التستري
ومحمد هو ابن سيرين ورجال الاسناد كلهم بصريون وقد مضى الحديث في باب
تشبيك الاصابع في المسجد وغيره فانه اخرجه هناك عن اسحق عن ابن
شميل عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة الى اخره وهناك بعض
زيادة تعلم عند الرجوع اليه وتكلمنا هناك ايضا على ما يحتاج اليه من
الاشياء المتعلقة به قوله قال محمد هو ابن سيرين قوله في مقدم المسجد
بتشديد الدال المفتوحة في جملة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى
خشبة معروضة في المسجد اي موضوعة بالعرض وفي رواية مسلم
من طريق ابن عيينة عن ايوب ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها
مغضبا قوله فهابا ان يكلماه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الفوقية
والمعنى انهما غلب عليهما احترام النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه عن
الاعتراض عليه قوله سرعان الناس بالمهملات المفتوحة اي اخفاؤهم
والمستعجلون منهم واوائلهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهذا الوجه هو
الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا ضبطه المتقنون
وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون
الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء وكذا نقل القاضي
عن بعضهم قال وضبط الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ووجهه انه جمع

سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطا
وقيل يقال ايضا بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كرغيف ورغفان
واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان
الراء والنون مفتوحة ابدا قوله اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وفي رواية
ابن عون بحذفها وقصرت على صيغة المجهول ويروي على بنا الفاعل قال النووي
هذا اكثر قوله ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم اي يسميه ذو اليدين
فان قلت ما الرافع للرجل قلت هو مبتدا اتخصص بالصفة وهو قوله يدعوه
النبي صلى الله عليه وسلم وخبره محذوف تقديره وهناك رجل وفي رواية ابن عون
وفي القوم رجل يدين طول يقال له ذو اليدين ص حدثنا قتيبة بن سعد قال
ثنا الليث عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة الاسدي حليف بني عبد
المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم ثم
سجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس ش مطابقته للترجمة
في قوله يكبر في كل سجدة وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب ما جاء في السهو
اذا قام من ركعتي الفريضة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج وهنا عن قتيبة عن الليث بن سعد
عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمان بن هرمز الاعرج
وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به من الاشياء قوله الاسدي بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة ومنهم من يقول الازدي بالزاي موضع السين
لنسبة الى ازد قوله بني عبد المطلب الصواب بني المطلب باسقاط
عبد لان جد حالف المطلب بن عبد مناف ص تابعه ابن جريج عن
ابن شهاب في الكثير ش اي تابع الليث عبد العزيز بن عبد الملك
بن جريج في روايته عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في الاتيان بلفظ التكبير
في سجدتي السهو وقد وصله عبد الرزاق ومحمد بن بكير كلاهما عن ابن جريج بلفظ
فكبر فسجد ثم كبر فسجد ثم سلم ص ما لم اذا لم
يدر كم صلى ثلثا او اربعا سجد سجدتين وهو جالس ش اي هذا باب يذكر فيه
اذا لم يدر الصحيح كم صلى ثلث ركعات او اربع ركعات فانه يسجد سجدتي السهو حال
انه جالس ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى

ذا

ليث

التكبير

عن ابن جريج واخرجه احمد
عن عبد الرزاق

الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا
قضي الاذان اقبل فاذا ثوب ثوب اذا ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
يقول اذكر كذا واذكر كذا مالم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم
كم صلى ثلثا ام اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا
لم يدر الى اخره والحديث مضى في باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة فانه اخرجه هناك
عن يحيى بن بكير عن الليث عن جعفر عن الاعرج ومضى ايضا في باب فضل التاذين
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وتذكر هنا ما يتعلق بالمسايل مع بعض
التعرض الى بعض المتن قوله فاذا قضي التثويب اي اذا فرغ منه وهو
اقامة الصلاة قوله حتى يخطر اكثر الرواة على ضم الطاء والمتقنون على انه
بالكسر قوله ان يدري بكسر الهمزة لانها نافية اي ما يدري قوله فليسجد
سجدتين وهو جالس ليس فيه تعيين محل السجود وقد رواه الدارقطني
من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد مرفوعا اذا شك
احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى ابو
داود من طريق ابن اخي الزهري عن عمه نحوه بلفظه وهو جالس قبل التسليم
وروى ايضا من طريق ابن اسحق قال حدثني الزهري باسناده وقال فيه فليسجد
سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتي
السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فيبقى لنا رواية القول
وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل بين الزيادة
والنقصان سالمين من المعارض فيعمل به لسلامته عن المعارض ثم العلما اختلفوا
في المراد بالحديث المذكور فقال الحسن البصري وطايفة من السلف بظاهر هذا
الحديث وقالوا اذا شك المصلي فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان
وهو جالس على ظاهر هذا الحديث وقال الشعبي والاوزاعي وجماعة كثيرة من
السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى ابدا حتى
يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه
وقال مالك والشافعي واحمد واخرون متى شك في صلاته هل صلى ثلثا او اربعا
لزمه البنا على اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه مسلم وابو داود والنسايي وابن ماجة فلفظ
مسلم قال ابو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته

في

فيبقى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلم يدر كم صلى الثلاث ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فاذا صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا
ترغيما للشيطان ولفظ ابي داود واذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى
وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته
تامة كانت الركعة نافلة والسجدتين وان كانت ناقصة كانت الركعة اتماما
للصلاة وكانت السجدتين مرغمتي الشيطان مغيظتين له ومذلتين
له ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه وانما يكون ارغاما
لانه يعظم السجدة لانه ما لعن الا من اباه عن سجود ادم عليه السلام
قالت الشافعية فحديث ابي سعيد هذا مفسر لحديث ابي هريرة المذكور
فيحمل حديث ابي هريرة عليه وقال اصحابنا ان كان الشك عرض له اول مرة
يستقبل وان كان يعرض له كثيرا بنى على الاكثر رايه لما رواه البخاري ومسلم اذا
شك احدكم فلم يدر الصواب فليتحر الصواب فليتم عليه وان لم يكن له راي بنى على اليقين
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر
واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او واحدة فليبن
على ثنتين وان لم يدر ثلثا صلى او اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين
قبل ان يسلم رواه الترمذي من حديث ابن عباس عن عبد الرحمان بن عوف
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم الى اخره
وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة ايضا ولفظه اذا سهى احدكم في
صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين
والثلاث فليجعلها ثنتين اذا شك في الثلث والاربع فليجعلها ثلثا ثم
ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل
ان يسلم واخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه فلم يدر اثلثا صلى امر اربعا
فليتم فان الزيادة خير من النقصان وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال
الذهبي في مختصره فيه عمار بن مطر الرهاوي وقد تركوه وعمار ليس في السنن
وحديث ابي هريرة هذا فيما اذا شك ثم تحرا الصواب فانه يبني على اكبر رايه
لما قلنا وتبويب ابي داود يدل على هذا حيث قال باب من قال يتم على اكبر ظنه
وذكر الطبري عن بعض اهل العلم انه ياخذ بايهما احب لعدم التاريخ قال
ومنهم من رجح حديث ابي سعيد بالقياس لان من شك انه لم يفعل فالركعة
في ذمته بيقين فلا يبرا بالشك وفي التوضيح وقال ابو عبد الملك حديث ابي

هريرة يحمل على كل ساه وان حكمه السجود ويرجع في بيان حكم المصلي فيما يشك فيه و
موضع سجوده من صلاته الى سائر الاحاديث المفسرة وهو قول انس وابي هريرة
والحسن وربيعة ومالك والثوري والشافعي وابو ثور وراحق وما حكاه عليه
ابو عبد الملك هو ما فسره الليث بن سعد وقاله مالك وابن القاسم وعن
مالك قول اخر لا يسجد له ايضا حكاه ابن نافع عنه وقال ابن عبد الحكم لو سجد
بعد السلام كان احب الي وقال اخرون اذا لم يدر كم صلى اعادها ابدا حتى
يحفظ وروي عن ابن عباس وابن عمر والشعبي وشريح وعطا وميمون بن مهران
وسعيد بن جبير وقول اخرانهم اذا شكوا في الصلاة اعادوها ثلث مرات
فاذا كان الرابعة لم يعيدوها واقول ان مخالفان للاثار ولا معنى لمن حد
ثلث مرات وقال النووي قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان حصل له الشك اول
مرة بطلت صلاته وان صار عادة له اجتهد وعمل بغالب ظنه وان لم يظن
شيا عمل بالاقل ثم قال قال ابو حامد قال الشافعي في القديم ما رايت قولا
اقبح من قول ابي حنيفة هذا ولا ابعد من السنة قلت النقل عن امام بما
ليس قوله والتشنيع عليه بغير وجه اقبح من هذا فكيف راي النووي هذا
التشنيع الباطل عن من فيه ميل الى التعصب الفاحش عن مثل الامام
الشافعي الذي شهد لابي حنيفة بان الناس عيال له في الفقه وهذا الذي نقله
عن ابي حنيفة نقله ايضا ابن قدامة وغيره من المخالفين ليس بصحيح ولا
هو موجود في امهات كتب اصحابنا المشهورة بل المشهور فيها انهم قالوا
يستقبل لتقع صلاته على وصف الصحة بيقين حتى قال ابو نصر البغدادي
المشهور ان لا يقطع الاستيناف لانه يسقط به الشك بيقين ومع هذا
فابو حنيفة عمل في كل واحدة من الاحوال الثلاث بحديث مع كون قول ابن عمر مثله
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اما انا فاذا لم ادر كم صليت في اعيد وروى من حديث سعيد بن
جبير عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن
جرير بن منصور قال سالت ابن جبير عن الشك في الصلاة فقال اما انا فاذا
كان في المكتوبة فاني اعيد وعن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد
وكان شريح يعيد وعن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر كم صليت
فاعدها مرة فان التبست عليك مرة اخرى فلا تعدها وقال عطا يعيدها
مرة روى ذلك عنه مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفرض والتطوع ش اي هذا باب في بيان حكم السهو في الفرض والتطوع هل هو سواء
فيهما او يفترق حكمهما ففيه خلاف والاثر والحديث اللذان في الباب يدلان على ان
حكمه فيهما سواء اما الاثر فان ابن عباس يرى ان الوتر غير واجب ومع ذلك
سجد فيه واما الحديث فان قوله اذا صلى فان الصلاة اعم من الفرض والتطوع
على ان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب الذي قبله اذا نودي بالصلاة
ادبر الشيطان فالنداء غالبا يكون للفرض وقد اختلفوا في اطلاق
الصلاة على الفرض والنفل هل هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي
فذهب جمهور الاصوليين الى الثاني وذهب الامام فخر الدين الرازي الى
الاول ص وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره ش مطابقته للترجمة
من حيث ان ابن عباس كان يرى الوتر سنة ومع هذا سجد فيه فدل على ان
حكمه في السنة مثل حكمه في الفرض ووصل هذا المعلق ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن ابي العالية قال رايت ابن عباس رضي الله عنهما سجد بعد وتره سجدتين
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان احدكم اذا كان يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا
وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في الباب الذي قبله مستوفى في قوله فليتحر بالباء
الموحدة المخففة هو الصحيح اي يخلط عليه امر صلاته ومنهم من يثقل
الباء من التلبيس ص باب اذا كلم وهو يصلي فاشار برأسه واستمع ش اي هذا باب يذكر فيه اذا كلم المصلي والحال انه في
الصلاة فاشار برأسه يعلمه انه في الصلاة وكلم بضم الكاف على صيغة المجهول
ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو وعن بكير
وكريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمان بن ازهر ارسلوه
الى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن
الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال ابن عباس وكنت اضرب
الناس مع عمر بن الخطاب عنهما قال كريب فدخلت على عائشة فبلغتها ما
ارسلوني فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة
بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ينهى عنهما ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام
من الانصار فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك يا رسول
الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري
عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا
ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من عبد
القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان ش
مطابقته للترجمة في قوله ففعلت الجارية اي قالت يا رسول الله ففعلت مثل
ما قالت لها ام سلمة فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده وهذه عين الترجمة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم وهو في الصلاة فاشار بيده ذكر رجاله
وهم احد عشر الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي مات بمصر
سنة ثمان ويقال له سبع وثلثين ومايتين قاله الحافظ المنذري
الثاني عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره الثالث عمرو بن الحارث الرابع
بكير بضم الباء الموحدة تصغير بكر بن عبد الله بن الاشج الخامس كريب
بضم الكاف مولى ابن عباس السادس عبد الله بن عباس الرابع المسور
بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهري
الصحابي ابن الصحابي من عبد الرحمان بن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري ٥
الصحابي عم عبد الرحمان بن عوف مات قبل الحرة وشهد حنينا مع النبي صلى
الله عليه وسلم التاسع عائشة ام المومنين العاشر ام سلمة ام المومنين
واسمها هند بنت ابي امية واسم ابي امية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة
الحادي عشر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار مفردا في موضع وفيه
العنعنة في موضع وفيه الارسال والبلاغ وفيه القول في موضعين وفيه
ان شيخه كوفي وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون وفيه
عمرو يروي عن اثنتين وفيه ستة من الصحابة اربعة من الرجال واثنتان من
النساء وفيه اثنان مذكوران باسم ابيهما واثنان بالتصغير مجردان عن
النسبة واحد بلا نسبة ايضا وفيه ان شيخ البخاري من افراده ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في الصلاة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه
ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب ذكر معناه قوله ارسلوه اي ارسلوا

فيهما

ظهر

فام

كريبا الى عايشة قوله وسلها اصله اسالها قوله عن الركعتين اي عن صلاة الركعتين
قوله اخبرنا على صيغة المجهول قيل كان المخبر عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي
شيبة من طريق عبد الله بن الحارث قال دخلت مع ابن عباس على معاوية
فاجلسه معاوية على السرير ثم قال صليا ركعتان يصليهما الناس بعد
العصر قال ذلك ما يفتي به الناس ابن الزبير فارسل ابن الزبير فساله
فقال اخبرتني بذلك عايشة فارسل الى عايشة فقالت اخبرتني ام
سلمة فانطلقت مع الرسول فذكر القصة واسم الرسول كثير بن الصلت
سماه الطحاوي في روايته قال ثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن يحيى بن ابي
عمر قال ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة بن عبد
الرحمان ان معاوية بن ابي سفيان قاعد وهو على المنبر لكثير بن
الصلت اذهب الى عايشة فسلها عن ركعتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد
العصر فقال ابو سلمة فقمت معه فاتى ابن عباس لعبد الله بن
الحارث اذهب معه فجيناها فسالناها فقالت لا ادري سلوا
ام سلمة قال فسالناها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما
كنت تصلي هاتين الركعتين فقال قدم علي اناس من بني تميم او
جاتني صدقة فشغلوني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر وهما هاتان
قلت كثير بن الصلت بن سعدي كرب الكندي ابو عبد الله المدني
قيل انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات
التابعين وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان وهو اخو زيد بن الصلت
وعبد الله بن الحارث بن خزامة الزبيدي الصحابي قوله انك تصليها بحذف
النون في رواية الكشميهني وفي رواية مجبرة يصليهما اي الركعتين
ويروي يصليهما بافراد الضمير راجعا الى الصلاة قوله وقال ابن عباس
وكنت اضرب الناس من الضرب بالضاد المعجمة وهو الصحيح لانه جا
في الموطا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليهما وروى السايب بن يزيد
انه راى عمر يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر وروي اصرف الناس
من الصرف بالصاد المهملة والف قوله عنها اي عن الصلاة بعد العصر
والمعنى لاجلها وفي رواية الكشميهني عنه اي عن فعل الصلاة قوله وقال
ابن عباس موصول بالاسناد المذكور وكذا قوله كريب موصول بالاسناد

المذكور

فارسل الى ام سلمة

وقدمن

يصليها

عليها

قال

المذكور قوله سلام سلمة اصله اسالها ام سلمة وفي رواية مسلم فقالت سلام سلمة
فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة وفي رواية اخرى للطحاوي ان
معاوية ارسل الى عايشة يسالها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي
صلاتها ولكن ام سلمة حدثتني انه صلاتها عندها فارسل الى ام سلمة
فقالت صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي لم اره صلاتها قبل ولا
بعد فقالها سجدتان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم على قلا يعني من الصدقة
فنسيتهما حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس
يرونني فصليتهما عندك قلت القلا بضم قلوص وهو من النوق الشابة وهي
بمنزلة الجارية من النساء قوله ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله من بني
حرام تحاورا اي محللتين مفتوحتين وهم من الانصار فان قلت اذا كان بنو
حرام من الانصار فما فايدة في قوله من الانصار قلت يحتمل ان يكون هذا
احترازا من غير الانصار فان في العرب عدة بطون يقال لهم بنو حرام بطن
في تميم وبطن في جذام وبطن في بكر بن وايل وبطن في خزاعة وبطن في عذرة وبطن في
بلي قوله فارسلت اليه الجارية وفي رواية البخاري في المغازي فارسلت
اليه الخادم ولم يعلم اسمها قيل يحتمل ان يكون بينها زينب قلت هذا حدس
وتخمين قوله هاتين يعني الركعتين اي اللتين صليتهما الان قوله ناس
من عبد القيس وللبخاري في المغازي اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام
من قومهم فشغلوني وقدم ان الطحاوي في رواية قدم علي وفد بني تميم
او جاتني صدقة فشغلوني وقال بعضهم قوله من تميم وهم واناهم من عبد
القيس قلت لم يبين وجه الوهم قوله فيهما هاتان اي الركعتان اللتان
سالتها يا بنت ابي امية هاتان الركعتان اللتان كنت اصليهما بعد الظهر
فشغلت عنهما وقال بعضهم في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام
سلمة عند الطحاوي من الزيادة فقلت اخرت بها فقالا لا ولكنت اصليها
بعد الظهر فشغلت عنها فصليتهما الان وله من وجه اخر عنها لم اره صلاها
قبل ولا بعد لكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في مسلم عن ابي سلمة انه
سال عايشة عنها فقالت كان يصليها قبل العصر فشغل عنها او نسيها
فصلاها بعد العصر ثم اثبتها وكان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها
ومن طريق عروة عنها ما ترك ركعتين بعد العصر عندي قط قلت اراد هذا القايل
ما نقله من كلام الطحاوي انكر عليه والطحاوي ما ادعى نفي الوقوع ولكن ادعى

قلت يا رسول الله ما اجدتا
راتك صلتهما بعد العصر
ما صليتهما قبل ولا بعدهما
فهما سجدتان

في عذره

قوله بابنة ابي امية قد ذكرنا
ان ابا امية والد ام سلمة

قوله عن الركعتين

فيهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانتقا اعني انتقاما روي عن عايشة بما روي عن ام سلمة فانه روي ولا ما روي
عن عايشة من تسع طرق احدها من رواية الاسود ومسروق عن عايشة
قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا صلى ركعتين بعد العصر واحتج قوم وقالوا لا باس ان يصلي الرجل بعد
العصر ركعتين على انا نقول ان هذه الرواية التي رواها الطحاوي من
طريق عبيد الله بن عبد الله غير حديث الباب فان حديث الباب عن
ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمان بن الازهر وحديث عبيد
الله بن عتبة عن معاوية انه ارسل الى ام سلمة يسالها عن الركعتين
اللتين ركعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر فقالت
نعم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي ركعتين بعد العصر فقلت
امرت بهما الى اخر ما ذكرنا ورواه احمد ايضا في مسنده ثنا ابن نمير قال
ثنا طلحة بن يحيى قال زعم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية
ارسل الى اخره نحوه ولكن فيه يا نبي الله انزل عليك في هاتين السجدتين
قال الانتهى وجه الاستدلال للجمهور بذلك انه صلى الله عليه وسلم
قال لما امرت بهما فدل ذلك ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم والدليل
على ذلك ما جاء في رواية اخرى عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله
افتقضيهما اذا فاتتا قال لا وبهذا بطل ما قال بعض اتباعية ان الاصل
الاقتداء به عليه السلام وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به ولا دليل
اعظم واقوى من هذا وهنا شيء اخر يلزمهم وهو انه صلى الله عليه وسلم
كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الصحيح الاشهر فان عورضوا يقولون
هو من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ثم في الاستدلال بالحديث يقولون
الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان يمثل النعلمة يستهل عند
الاستطارة ويستطير عند الاستهلال ويقال ان صلى بعد العصر تبينا
لامته ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
على وجه الكراهة لا على التحريم ويقال انه صلاها بوما قضا لفايتة
ركعتي الظهر وكان عليه السلام اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه
فيما بعد **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز استماع المصلي الى كلام
غيره وفهمه له ولا يضر ذلك صلاته وفيه ان اشارة المصلي بيده ونحوها
من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلاة وفيه انه يستحب للعالم اذا طلب

منه

به م

ن

ع
التعليم
في
الله

منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم او اعرف باصله ان يرسل اليه اذا امكنه
وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه من ادب الرسول ان لا يستقل
بتصرف شيء لم يوذن له فيه فان كريبا لم يستقل بالذهاب الى ام سلمة حتى
رجع اليهم وفيه قبول خبر الواحد والمراة مع القدرة على اليقين بالسماع
وفيه لا باس للانسان ان يذكر نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها وفيه
ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع شيا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد
من حاله ان يساله بلطف عنه فان كان ناسيا يرجع عنه وان كان عامدا
اوله معنى مخصص عرفه للتابع فاستفاده وفيه اثبات سنة الظهر
بعدها وفيه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدا باهمها ولهذا بدا النبي صلى الله
عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فاتت وقتها
لان الاشتغال بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم وفيه ان من
الادب اذا سال من المصلي شيا ان يقوم الى جنبه لا خلفه ولا امامه ليلا
يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة وفيه دلالة على
فطنة ام سلمة وحسن تاتيها بلاطفة سوالها واهتمامها بامر الدين
وفيه اكرام الضيف حيث لم تامر ام سلمة امراة من النسوة اللاتي
كن عندها وفيه زيارة النساء المراة ولو كان زوجها عندها وفيه
جواز التنفل في البيت وفيه كراهة القرب من المصلي لغير ضرورة
وفيه المبادرة الى معرفة الحكم المشكل فورا من الوسوسة وفيه
جواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر البحث عنه عن قريب ص

باب الاشارة في الصلاة ش اي هذا باب في بيان
حكم الاشارة بقتضي لها وهذا الباب اعم من ذلك وقد مر البحث في الاشارة
فيما مضى ص قاله كريب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال ما ذكر
من الاشارة كريب عن ام سلمة في حديث الباب السابق ص حدثنا قتيبة بن
سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمان عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في اناس معه وحانت الصلاة
فجاء بلال رضي الله عنه الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس قال نعم ان
شئت فاقام بلال وتقدم ابو بكر فكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصلاة والفرق بين الباب
ان في الباب الاول كان الاشارة
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف فتقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ اقبل على الناس
فقال يا ايها الناس مالكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما
التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه
احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي للناس
حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم س مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله فاخذ الناس في التصفيق لان التصفيق يكون باليد وحركتها به
كحركتها بالاشارة ولكن ان يؤخذ من قوله التفت اي ابو بكر لان الالتفات
في معنى الاشارة فان قلت قد انكر صلى الله عليه وسلم عليهم في التصفيق
فكيف يؤخذ منه اباحة الاشارة قلت لا يقتضي ذلك لاباحة الاشارة الا ترى
انه عليه السلام لم يامرهم باعادة الصلاة لسبب ذلك فان قلت لم لا يؤخذ
وجه الترجمة من قوله حين اشرت اليك قلت لا يطابق هذا لان هذه
الاشارة وقعت منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم بالصلاة والكلام
في الاشارة الواقعة في الصلاة ثم ان هذا الحديث قد مضى في باب من دخل
ليؤم الناس اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم
بن دينار عن سهل بن سعد وفي باب رفع الايدي في الصلاة لامر نزل به
وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية وقال الخطابي فيه ان الصحابة بادروا
الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر صلى الله عليه وسلم عليهم عدم
انتظارهم قلت لا يؤخذ من لفظ الحديث مبادرتهم وانما كانت المبادرة
من بلال لاجل ان الافضل اداؤها في اول الاوقات وانما بادر لان الجماعة قد
حضروا وربما كانوا ينتظرون بالتاخير والانتظار الى مجيء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما لهم من الامور الشاغلة ص حدثنا يحيى بن سليمان
قال حدثني ابن وهب قال حدثنا الثوري عن هشام عن فاطمة عن اسما
قالت دخلت على عايشة وهي تصلي قايمة والناس قيام فقلت ما شان الناس
فاشارت براسها الى السما قلت اية فاشارت براسها اي نعم س مطابقته
للترجمة في قوله فاشارت براسها والحديث مضى في باب الفتيا باشارة اليد

والراس

فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ص

الاكثر

في ابي بكر ويكن

والراس عن موسى بن اسماعيل عن ابن وهب عن هشام عن فاطمة عن اسما الحديث في كتاب
العلم ومضى ايضا في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف فانه اخرجه هناك عن
عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة بنت المنذر عن اسما
بنت ابي بكر انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس
فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي الحديث مطولا وابن وهب هو عبد الله
بن وهب والثوري بالثا المثلثة سفيان وقد مضى شرحه مستوفا ص حدثنا
اسماعيل قال حدثنا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك جالسا وصلى
وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم
به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا ش مطابقته للترجمة في قوله فاشار
اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا ش مطابقته للترجمة في قوله فاشار اليهم الحديث مضى في
باب انما جعل الامام ليوتم به فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين الحديث باطول منه واسماعيل
هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قوله وهو شاك اي يشكو من انحراف
مزاجه اراد انه مريض وقد استوفينا الكلام فيه هناك ص بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الجنايز ش اي هذا كتاب في بيان احكام
الجنايز كذا وقع للاصيلي وابي الوقت ووقع للكرمنة باب الجنايز وكذا وقع لابي
ذر ولكن بحذف لفظ باب والجنايز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول
وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك حكاه صاحب
المطالع واشتقاقها من جنز اذا ستر ذكره ابن فارس وغيره ومضارعه
يجنز بكسر النون وقال الجوهري الجنازة واحدة الجنايز والعامة تقول
الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش
قيل اورد المصنف كتاب الجنايز بين الصلاة والزكاة لان الذي يفعل بالميت
من غسل وتكفين وغير ذلك اهمه الصلاة عليه لما فيها من فايدة الدعا
له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي يدفن فيه انتهى قلت
للانسان حالتان حالة الحياة وحالة الممات ويتعلق بكل منهما احكام العبادات
واحكام المعاملات فمن العبادات الصلاة المتعلقة بالاحيا ولما فرغ من
بيان ذلك شرع في بيان الصلاة المتعلقة بالموتى ص ومن كان اخر كلامه لا اله الا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ش هذا من الترجمة وفي غالب النسخ باب من كان اخر كلامه لا اله الا الله اي هذا باب في بيان حال من كان اخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله ولم يذكر جواب من وهو في الحديث مذكور وهو لفظ دخل الجنة وقد رواه ابو داود عن مالك بن عبد الواحد السمي عن الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الحاكم صحيح الاسناد وروى ابو بكر بن ابي شيبة باسناده عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وفي مسند مسدد عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله قالها ثلثا قال بشر الناس انه من قال لا اله الا الله دخل الجنة وروى ابو يعلى في مسنده عن ابي حرب بن زيد بن خالد الجهني قال اشهد علي ابي انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه من يشهد ان لا اله الا الله دخل الجنة وقال الكرماني قوله لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله قلت ظاهر الحديث في حق المشرك فانه اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه فاذا استمر على ذلك الى ان مات دخل الجنة واما الموحد من الذين ينكرون نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او يدعي انه مبعوث للعرب خاصة فانه لا يحكم باسلامه بمجرد قوله لا اله الا الله فلا بد من ضميمة محمد رسول الله على ان جمهور علمائنا شرطوا في صحة اسلامه بعد التلفظ بالشهادتين ان يقول تبرات من كل دين سوي دين الاسلام ومراد البخاري من هذه الترجمة ان من قال لا اله الا الله من اهل التوحيد ومات لا يشرك بالله شيا فانه يدخل الجنة والدليل على ذلك حديث الباب على ما تذكر ما قالوا فيه وقيل يحتمل ان مراد البخاري الاشارة الى من قال لا اله الا الله عند الموت خالصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والاخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك قلت يلزم مما قاله ان من قال لا اله الا الله واستمر عليه ولكنه عند الموت لم يذكره لم يدخل تحت هذا الوعد وهو الصادق والشرط ان يقول لا اله الا الله ويستمر عليه فانه يدخل الجنة وان لم يذكره عند الموت لانه لا فرق بين الاسلام النطقي وبين الحكمي المستصحب واما انه اذا عمل اعمالا سيئة فهو في سعة رحمة الله تعالى مع مشيته فان قلت لم حذف البخاري جواب من من الترجمة مع ان لفظ الحديث من كان اخر كلامه

لا اله الا

المتن

وضميمتها

لا اله الا الله دخل الجنة قلت قد قيل مراعاة لقتادة وهب ابن منبه لانه لما قيل له اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس لها مفتاح الا وله اسنان الى اخره فكانه اشار بهذا الى انه لا بد من الطاعات وان مجرد القول به بدونها لا يدخل الجنة فظن هذا القايل ان راي البخاري في هذا مثل راي وهب فلذلك حذف لفظ دخل الجنة الذي هو جواب من قلت الذي يظهر ان حذفه انما كان اكتفاء بما ذكر في حديث الباب فانه صرح بان من مات ولم يشرك بالله شيا فانه دخل الجنة وان ارتكب الذنبين العظيمين المذكورين فيه مع ان الداودي قال قوله وهب محمول على التشديد او لعله لم يبلغه حديث ابي ذر وهو حديث الباب ص وقيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك ش وهب بن منبه مر في كتابة العلم وهذا القول وقع في حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن انك ستاتي اهل كتاب يسالونك عن مفتاح الجنة فقل شهادة ان لا اله الا الله ولكن مفتاح بلا اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وذكر ابو نعيم الاصفهاني في كتابه احوال الموحدين ان اسنان هذا المفتاح هي الطاعات الواجبة من القيام بطاعة الله تعالى وتاديتها والمفارقة لمعاصي الله ومجانبتها قلت قد ذكرنا احاديث فيما مضى تدل على ان قايل لا اله الا الله يدخل الجنة وليست مقيدة بشيء غاية ما في الباب جاء في حديث اخر ان هذه الكلمة مفتاح الجنة والظاهر ان قيد المفتاح بالاسنان مدرج في الحديث وذكر المفتاح ليس على الحقيقة وانما هو كناية عن التمكن من الدخول عند هذا القول وليس المراد منه المفتاح الحقيقي الذي له اسنان ولا يفتح الا بها واذا قلت المراد من الاسنان الطاعات يلزم من ذلك ان من قال لا اله الا الله واستمر على ذلك الى ان مات ولم يعمل بطاعة انه لا يدخل الجنة وهو مذهب الرافضة والاباضية واكثر الخوارج فانهم يقولون ان اصحاب الكباير والمذنبين من المومنين مخلدون في النار بذنوبهم والقرآن ناطق بتكذيبهم قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وحديث الباب ايضا يكذبهم وفي صحيح مسلم من حديث عثمان مرفوعا من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصل الاحدب عن المعرور بن سويد عن ابي ذر

قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت من ربي فاخبرني او بشرني انه من مات
من امتي لا يشرك بالله شيا دخل الجنة فقلت وان زني وان سرق قال وان زنا
وان سرق **س** مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يدل على ان من مات
ولم يشرك بالله شيا فانه يدخل الجنة وهو معنى قوله في الترجمة من كان
اخر كلامه لا اله الا الله فان ترك الاشراك هو التوحيد والقول بلا اله الا
الله هو التوحيد بعينه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل
ابو سلمة المنقري فقال له التبوذكي وقد مر غير مرة الثاني مهدي بفتح الميم
ابن ميمون المعول الازدي مر في باب اذا لم يتم السجود الثالث واصل اسم
قاعل من الوصول بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الياء اخر الحروف
وقد تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان الرابع الجعد
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالدال المكرر ابن سويد بضم السين
المهملة وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره دال مهملة وقد تضم
ايضا في الباب المذكور الخامس ابو ذر اسمه جندب بن جنادة وقد تكرر
ذكره **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه
ان شيخه ومهدي بصريان وواصل ومعرور كوفيان وفيه واصل
بذكور بلا نسبة وقد ذكر بلقبه الاحدب ضد الاقعس **ذكر من اخرجه غيره**
هو بنحوه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد
عن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه مسلم في الايمان عن ابي موسى
وبندار كلاهما عن غندر به واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن بندار
به وعن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن عبد الله بن بكير عن مهدي بن ميمون
واخرج الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو داود
قال انا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت وعبد العزيز بن رفيع والاعمش
كلهم سمعوا زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتاني جبريل عليه السلام فبشرني انه من مات لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال نعم قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدرداء قلت روى حديث ابي الدرداء مسدد
في مسنده ثنا يحيى ثنا نعيم بن حكيم حدثني ابو مريم سمعت ابا الدرداء يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله ومات على

يشرك

يشرك بالله شيا الا دخل الجنة اولم يدخل النار قلت وان زني وان سرق قال وان
زني وان سرق ورغم انف ابي الدرداء ورواه ابو يعلى ثنا ابو عبد الله المقري ثنا
يحيى فذكره ورواه احمد ايضا في مسنده قلت يحيى هو القطان ونعيم بن حكيم
وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات **ذكر معناه** قوله
اتاني آت من ربي والمراد به جبريل عليه السلام وفسره بذي التوحيد
من طريق شعبة وكان هذا في رويا منام والدليل عليه ما رواه البخاري
في اللباس من طريق ابي الاسود عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نايم ثم اتيته وقد استيقظ ورواه الاسماعيلي
من طريق مهدي في اول قصته كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير
له فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم اتانا فذكر الحديث قوله وان
زنا وان سرق حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان
سرق وان زنا قال الكرماني والشرط حالف قلت ليس في الجواب
استفهام فيلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذا انتفى
الشرط يستلزم انتفاء المشروط قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم
يخف الله لم يعصه فالحكم في المسكوت عنه ثابت في الطريق الاولى قوله من امتي
يشمل الاجابة وامة الدعوة قوله لا يشرك بالله شيا وفي رواية البخاري
في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الحديث ونفي
الشرك يستلزم اثبات التوحيد والشاهد له حديث عبد الله بن مسعود
من مات يشرك بالله شيا دخل النار على اقريب قوله فقلت القايل هو ابو
ذر وليس هو النبي صلى الله عليه وسلم وقد يتبادر الذهن الى انه هو النبي صلى
الله عليه وسلم وليس كذلك لانه في رواية قال ابو ذر يا رسول الله وان
سرق وان زنا ثلث مرات وفي الرابعة قال على رغم انف ابي ذر وقال صاحب
التلويح وتجمع بين الفظين بان النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا
وابو ذر قاله مستبعد الان في ذهنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني
الزاني حين يزني وهو مومن وما في معناه وانما ذكر من الكباير نوعين لان
الذنب اما حق الله تعالى واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار
بالسرقة اليه **ذكر ما يستفاد منه** فيه حجة لاهل السنة
ان اصحاب الكباير لا يقطع لهم بالنار وانهم ان دخلوها خرجوا منها وقال ابن
بطال من مات على اعتقاد لا اله الا الله وان بعد قوله لها عن موته اذا لم يقل

وابو مريم الشفي قاضي البصرة ذكره ابن حبان في الثقات صح

بعضه

امة ر

ما يجي ح

فائدة بعدها خلافها حتى مات يدخل الجنة ويقال وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان اهل التوحيد سيدخلون الجنة وان عذبوا في النار بذنوبهم فانهم لا يخلدون في النار وقيل حديث ابي ذر من احاديث الرجا التي افضى الاتكال عليها ببعض الجهلة الى الاقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فان القواعد استقرت على ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها ان لا يتكفل الله عن من يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده ويحتمل ان يكون المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتدا من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب

شقيق ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا سفيان عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيا دخل النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة

دخل س مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يموت مشركا يدخل النار ويفهم منه ان الذي يموت ولا يشرك بالله يدخل الجنة فلذلك قال ابن مسعود قلت انا الى اخره والذي لا يشرك بالله شيا هو القايل لا اله الا الله فوقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية وبهذا يرد على من يقول ليس الحديث موفيا للتبويب ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر بن حفص النخعي الثاني ابو حفص بن غياث بن طلق الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بن سلمة الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وذلك لان الاعمش روى حديثا عن انس بن مالك في دخول الخلا واما في رويته اياه فلا نزاع فيها ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في التفسير عن عبدان عن ابي حمزة وفي الايمان والنذور عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واسماعيل بن مسعود وعن اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شميل ذكر ما يستفاد

ايضا

منه

منه قوله من مات يشرك بالله شيا وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش في تفسير البقرة من مات ومات يدعو من دون الله ندا وفي اوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وانا اخري قال من مات يجعل لله ندا دخل النار قلت من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة وفي رواية وكيع وابن نمير لمسلم بالعكس من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وقال في التلويح وهذا يرد قول من قال ان ابن مسعود سمع احد الحكمين فرواه وضم اليه الحكم الاخر فيما سيأتي القواعد الشرعية والذي يظهر انه نسي مرة وفي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرة فرواها موقوفين كما فعله غيره من الصحابة وقال بعضهم لم تختلف الروايات في الصحيحين في ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في جمعه وتبعه مغلطاي في شرحه ومن اخذ عنه ان في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس وهو الذي ذكرناه وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند ابي عوانة والاسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلي ان المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قلت كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم بالعكس ووجه ذلك ما ذكرناه وقد قال النووي الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احدهما وتيقنه ولم يحفظ الاخر فرفع المحفوظ وضم الاخر اليه وفي وقت بالعكس فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين وقال الكرماني من اين علم ابن مسعود هذا الحكم قلت من حيث ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما او مما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية ونحوه ص باب الامر باتباع الجنايز ش اي هذا باب في كيفية امر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنايز وانما لم يبين حكم هذا الامر لان قوله امرنا اعم من ان يكون للوجوب او للندب ويجي الكلام فيه ان شا الله تعالى ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الاشعث قال سمعت معاوية ابن سويد بن مقرن عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنايز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ونهانا عن سبع انية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق ش

قلت انا من مات يشرك بالله شيا دخل النار ح الاخرى

مطابقته للترجمة في قوله امرنا باتباع الجنايز **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وقد تكرر الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي اخره ثاء مثلثة ابن سليم بن الاسود المحاربي وسليم يكني ابا الشعثاء مات سنة خمس وعشرين ومائة مرّ في باب التيمن في الوضوء الرابع معاوية بن سويد بضم السين المهملة بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة وفي اخره نون الخامس البراء بن عازب **ذكر لطائف اسانيده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والاشعث ومعاوية كوفيان وفيه اخوهم مكني واثنان مذكوران مجردين عن النسبة واخر مذكور باسم ابيه وجده وفيه عن البراء وله في المظالم سمعت البراء وفي رواية مسلم عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في عشرة مواضع نحن عن ابي الوليد وفي المظالم عن سعيد بن الربيع وفي اللباس عن ادم وعن قبيصة وعن محمد بن مقاتل وفي الطب عن حفص بن عمر وفي الادب عن سليمان بن حرب وفي النذور عن بندار وعن قبيصة وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وفي الاستيذان عن قتيبة وفي الاشربة عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الاطعمة عن يحيى واحمد بن يونس وعن الربيع الزهراني وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عثمان بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي موسى وبندار وعن عبيد الله بن معاذ وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الرحمان بن بشر وعن اسحق عن يحيى وعمرو بن محمد واخرجه الترمذي في الاستيذان عن بندار عن غندر وفي اللباس عن علي بن حجر واخرجه النسائي في الجنايز عن سليمان بن منصور بن هناد بن السري في الايمان والنذور عن ابي موسى وبندار وفي الزينة عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في الكفارات عن علي بن محمد مختصرا وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة ببعضه **ذكر معناه** قوله بسبع اي باتباع سبع اشياء قوله باتباع الجنايز افتعال من اتبعت القوم اذا مشيت خلفهم او مررت بهم وكذلك تبعت القوم بالكسر تبعا وتباعة واتباع الجنازة المضي معها قوله وعيادة المريض من عدّ المريض من عوده عيادة اذا زرته

الذنور في

الزهراني في ابي ع

وهناد في

وسالت عن حاله وعاد الي فلان يعود عودة وعوده اذا رجع وفي المثل العود احمد واصل عيادة عوادة قلبت الواو با لكسر قبلها قلبا للخفة قوله واجابة الداعي الاجابة مصدر والاسم الاجابة بمنزلة الطاعة تقول اجابه واجاب عن سواله والاستجابة بمعنى الاجابة واصل اجاب اجواب حذفت الواو وعوضت عنها التا لان اصله أجوب واوي ومنه الجواب والداعي من دعي يدعو دعوة والدعوة بالفتح الي الطعام وبالكسر في النسب وبالضم في الحرب يقال دعوت الله له وعليه دعاء والدعوة المرة الواحدة واصل دعاء دعاي الا ان الواو لما جاءت بعد الالف همزت قوله وابرار القسم الابرار بالكسر الهمزة افعال من البر خلاف الحنث يقال ابر القسم اذا صدقه ويروي ابرار المُقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما ساله الملتمس وقال الطيبي يقال المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر يستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت لتستطيع فعله فافعل كيلا يحنث في يمينه قوله وتشميت العاطس وتشميت العاطس دعاء وكل داع لاحد بخير فهو مشمت ويقال ايضا بالسين المهملة وقال ابن الاثير التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاها يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا فهو مشمت واشتقاقه من الشوامت وهي القوايم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما شمت به عليك والشماتة فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه يقال شمت به ليشمت فهو شامت واشمته غيره قوله ونهانا عن سبع اني القضة اي نهانا عن سبعة اشيا ولم يذكر البخاري في المنهيات الا ستة قال بعضهم اما سهو من المصنف او من شيخه وقال الكرماني ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه قلت حمل الترك على النساخ اولى من نسبته الى البخاري او شيخه ومع هذا ذكر البخاري في باب خواتم الذهب عن ادم عن شعبة الى اخره وذكر السابع وهو المياثرة الحمرا وسنذكر ما قيل فيها في موضعه ان شا الله تعالى قوله انية الفضة يجوز فيه الرفع والجر اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي احدها انية الفضة واما الجر فعلى انه بدل من سبع قوله والحرير يتنا ول الثلاثة التي بعده فيكون وجه عطفها عليه لبيان الاهتمام بحكم ذكر الخاتم بعد العام اوله مع وهم ان تخصيصه

بالكسر في

به في

شبكة الألوكة www.alukah.net

باسم مستقل لانها في دخوله تحت حكم العام او الاشعار بان هذه الثلاثة غير الحرير
نظرا الى العرف وكونها ذوات اسما مختلفة مقتضيا الاختلاف مسمياتها قوله
وخاتم الذهب الخاتم والخاتم بكسر التا والخيتام والخاتام كله بمعنى والجمع خواتيم
قوله والديباج بكسر الدال فارسي معرب وقال ابن الاثير الديباج الثياب
المتخذة من الابريسم وقد تفتح داله وتجمع على دياييج ودبابيج بالياء والتا
لان اصله دباج قوله والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة
قال ابن الاثير وهو ثياب من كتان مخاوط بحرير يوتى بها من مصر
نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح
القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي
منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا وقيل
هو منسوب الى القس وهو الصفيع لبياضه قلت القس وتنيس وفرما كانت
مدنا على ساحل بحر دمياط غلب عليها البحر فاندثرت وكانت تخرج
منها ثياب مفتخرة وبتاجر بها في البلاد قوله والاستبرق بكسر الهمزة
تخين الديباج على الاشهر وقيل رقيقه وقال النسفي في قوله تعالى يلبسون
من سندس واستبرق السندس ما رق من الحرير والديباج والاستبرق ما
غلظ منه وهو تعريب استبروا ذا عرب خرج عن ان يكون عجميا لا ان
معنى التعريب ان يجعل عربيا بالتصرف فيه وتغييره عن منهاجه
واجرايه على اوجه الاعراب ذكر ما يستفاد منه وهو على اوجه الاول
في اتباع الجنايز والمشي معها الى حيز دفنها بعد الصلاة عليها اما الصلاة
فهي من فروض الكفاية عند جمهور العلما وقال اصبغ الصلاة على الميت سنة
وقال الداوودي اتباع الجنايز حملها بعض الناس عن بعض قال وهو
واجب على ذي القرابة الحاضر والجار وبراه للتاكد لا الوجوب الحقيقي
ثم الاتباع على ثلثة اقسام ان يصلي فقط فله قيراط والثاني ان يذهب
فيشهد دفنها فله قيراطان وثالثها ان يلقاه قلت الملقين عندنا
عند الاحتضار وقد عرف في الفروع وكذلك المشي عندنا خلف الجنازة افضل
في التوضيح والمشي عندنا امامها بقربها افضل من الاتباع وبه قال احمد
لانه شفيع وعند المالكية ثلثة اقوال ومشهور مذهبهم كمذهبنا
قلت احتجت الشافعية فيما ذهبوا اليه بحديث اخرجه الاربعة عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما فقال ابو داوود ثنا القعنبي ثنا سفيان بن عيينة

الجنايز

تعريب

عن

عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون
امام الجنازة وقال الترمذي ثنا قتيبة واحمد بن منيع واسحق بن منصور ومحمود
بن غيلان قالوا ثنا سفيان بن عيينة الى اخره نحوه وقال النسائي ثنا
اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهري
عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره نحوه وقال ابن
ماجة ثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن ابي سهل قالوا ثنا سفيان
الى اخره نحو رواية ابي داود به قال القاسم وسالم بن عبد الله والزهري
وشريح وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة
والاسود وعطا ومالك واحمد ويحكى ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان
وابن عمر وابي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وابي قتادة وابي
اسيد وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي وسويد بن
غفلة ومسروق وابو قلابة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق
واهل الظاهر الى ان المشي خلف الجنازة افضل ويروي ذلك عن علي ابن ابي
طالب وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء وابي امامة وعمرو بن العاص واحتجوا
بما رواه ابو داود قال ثنا هارون بن عبد الله ثنا عبد الصمد وثنا ابن
المثنى ثنا ابو داود قالا ثنا حرب يعني ابن شداد حدثني يحيى حدثنا
ثابت بن عمير حدثني رجل من اهل المدينة عن ابيه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار وزاد هارون
ولا يمشى بين يديها واحتجوا ايضا بحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة رواه ابن عدي في الكامل وبحديث
ابي امامة قال سالت ابا سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
المشي خلف الجنازة افضل ام امامها فقال علي رضي الله عنه والذي بعث
محمدا بالحق ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة
على التطوع فقال ابو سعيد ابرايك تقول ام شيء سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا اثنين
ولا ثلث حتى سبعا فقال ابو سعيد اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها
فقال علي يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سمعته وانهما والله لخير هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا
فاحبا ان يسهلا على الناس رواه عبد الرزاق في مصنفه وروى عبد الرزاق

في سهل

ايضا اخبرنا معمر عن بن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى مات الا خلف الجنازة وروى ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن
شرحبيل عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة قربانا
وان قربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم وروى الدارقطني
من حديث عبيد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك قال جاء ثابت بن
قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امة توفيت وهي
نصرانية وهو يحب ان يحضرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركب
دابتك وسر امامها لم تكن معها وروى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله انا اسرائيل
عن عبيد الله بن المختار عن معاوية ابن قرة ثنا ابو كريب او ابو حرب عن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة
وموخرها لبني ادم فان قالوا في حديث ابي هريرة مجهولان وفي حديث سهل
بن سعد قال ابن قطان لا يعرف من هو وفيه يحيى بن سعيد الحمصي
قال ابن معين ليس بشيء وفي حديث علي رضي الله عنه مطرح ابن يزيد ضعفه
ابن معين وفيه عبيد الله بن زحر قال ابن حبان منكر الحديث جدا
واثرطاوس مرسل وفي حديث كعب بن مالك ابو مسعر ضعفه الدارقطني
قلنا اذا سلمنا ضعف الاحاديث التي تكلم فيها فانها تتقوى وتنشد
تصلح للاحتجاج مع ان لنا حديثا فيه رواة البخاري من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا
واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من
الاجر بقيراطين والاتباع لا يكون الا اذا مشى خلفها فدل ذلك على ان
الجنازة متبوعة وقد جاء هذا اللفظ صريحا في حديث رواه ابو داود
عن ابن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولا تتبع وليس معها من
يقدمها ورواه الترمذي وابن ماجة واحمد واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة
واما اثرطاوس فانه وان كان مرسلا فهو حجة عندنا وحديثهم الذي
احتجوا به وهو حديث ابن عمر قد اختلف فيه ايمة الحديث بحسب الصحة
والضعف وقد روي متصلا ومرسلا فذهب ابن المبارك الى ترجيح الرواية
المرسلة على المتصلة رواه الترمذي وغيره عنه وقال النسائي بعد تخريجه
للرواية المتصلة هذا خطا والصواب مرسل وقد طول شيخنا زين الدين
رحمه الله في هذا الموضع نصرة لمذهبه ومع هذا كله فقد قال الترمذي واهل

الحديث

فاذا كنت امامها

الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك اصح فان قلت روى الترمذي ثنا محمد بن المثنى
ثنا محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قلت قال الترمذي
سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هذا خطا فيه محمد بن بكر وانما يروى هذا
يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر كانوا يمشون امام
الجنازة فاذا صح الامر على ذلك فلا يبقى لهم حجة فيه لان المرسل ليس بحجة عندهم
الوجه الثاني في عيادة المريض هي سنة وقيل واجبة فظاهر حديث ابي هريرة
الآتي وقد روي في ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم ابو موسى وثوبان
وابو هريرة وعلي بن ابي طالب وابو امامة وجابر بن عبد الله وجابر بن عتيك
وابو مسعود وابو سعيد وعبد الله بن عمر وانس واسامة بن زيد وزيد بن
ارقم وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن عمرو وابو ايوب وعثمان وكعب بن
مالك وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وعمر بن الخطاب
وابو عبيدة بن الجراح والمسيب بن حزن وسلمان وعتبان بن ابي العاص وعوف
بن مالك وابو الدرداء وصفوان بن عسال ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وعائشة
وفاطمة الخزاعية وام سليم وام العلاء لحديث ابي موسى عند البخاري عودوا
المريض واطعموا الجايع وفكوا العاني وحديث ثوبان عند مسلم ان المسلم
اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة
قال جناها وحديث ابي هريرة عند البخاري يا تي ان شاء الله تعالى وحديث
علي بن ابي طالب عند الترمذي ما من عبد يعود مسلما الا ابتعث الله سبعين
الف ملك يصلون عليه اي ساعة من النهار كانت حتى يمسي واي ساعة
من الليل كانت حتى يصبح وحديث ابي امامة عند احمد من تمام عيادة المريض ان
يضع احدكم يده على جبهته او يده وبساله كيف هو وحديث جابر بن عبد الله
عند احمد ايضا من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فاذا جلس اغتمس فيها
وحديث جابر بن عتيك عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاد عبد الله بن ثابت الحديث مطولا وحديث ابن مسعود عند الحاكم للمسلم
المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهد له اذا مات ويعوده
اذا مرض وحديث ابي سعيد عند ابن حبان عودوا المريض واتبعوا الجنائز
وحديث عبد الله بن عمر عند مسلم من يعود منكم سعد بن عبادة فقام وقمنا
معه ونحن بضعة عشر رجلا ما عليهم نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص
نمشي في السباخ وحديث انس عند البخاري عاد النبي صلى الله عليه

ابا

بظاهر

ابي

عواما يعود يا كان يخدمه وحديث اسامة بن زيد عند الحاكم قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعود عبد الله بن ابي في مرضه الذي مات فيه وحديث زيد بن ارقم عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان يعتريني وقال الحاكم صحيح على شرطهما
وحديث سعد بن ابي وقاص عند الحاكم قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني ووضع يده على جبهتي وحديث ابن عباس عند الحاكم ايضا من
اعاد اخاه المسلم فقعد عند راسه الحديث وقال صحيح على شرط البخاري وحديث ابن
عمر وعنده ايضا اذا عاد احدكم مريضا فليقل اللهم اشف عبدك وقال صحيح على شرط
مسلم وحديث ابي ايوب عند ابن ابي الدنيا قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من الانصار فاكب عليه ليساله فقال يا رسول الله ما مضت منذ سبع
ليال ولا احد يحضرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخي اصبر اصبر تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها وحديث عثمان بن عبد الله قال دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فقال اعيرك بالله الاحد
الصمد الحديث وسنده جيد وحديث كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير من
عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس استنقع فيها وحديث عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عند الطبراني ايضا من عاد مريضا فلا
يزال في الرحمة حتى اذا قعد عنده استنقع فيها ثم اذا خرج من عنده فلا يزال يخوض
فيها حتى يروح من حيث خرج وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن
مردويه قال يا رسول الله ما لنا من الاجر في عيادة المريض فقال ان العبد
اذا اعاد المريض خاض من الرحمة الى حقوه وحديث ابي عبيدة بن الجراح رضي
الله عنه عند ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عاد مريضا او اماط اذى من الطريق فحسنة بعشر امثالها وحديث
المسيب بن حزن وحديث سلمان عند الطبراني قال دخل علي رسول الله
قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فلما اراد ان يخرج قال
يا سلمان كشف الله سترك وغفر ذنبك وعافاك في دينك وجسدك
الى اجلك وحديث عثمان بن العاص عند الحاكم في المستدرك جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي وحديث عوف بن مالك عند
الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عودوا المريض واتبعوا
الجنائز وحديث ابي الدرداء عند الطبراني ايضا قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الرجل اذا خرج يعود اخاه مومنا خاض في رياض الجنة في الرحمة حتى يرجع ومن
زار اخاه المومن خاض في رياض الجنة وحديث معاذ بن جبل عند الطبراني ايضا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله عز وجل
من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل على امامه يريد تعزيره
وتوقيره او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس وحديث جبير بن مطعم
عنده ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن العاص مراث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكمد بخرقة وحديث عايشة رضي الله عنها عند
سيف في كتاب الردة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العيادة سنة
عود واعبا فاني على مريض فحتي بفتيق وحديث فاطمة الخزاعية عند ابن ابي
الدنيا قالت عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من الانصار فقال كيف
تجدك قالت بخير يا رسول الله الحديث وحديث ام سليم عند ابي الدنيا ايضا
في كتاب المرضى والكفارات قالت مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا ام سليم التعرفين البنا والحديد وخبث الحديد قلت نعم يا رسول
الله قال فابشري يا ام سليم فانك ان تخلصي من وجعك هذا تخلصي منه
كما يخلص الحديد من النار من خبثه وحديث ام العلاء عند ابي داود قالت عادني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة الحديث الوجه الثالث في اجابة
الداعي وسياتي في حديث ابي هريرة ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه
وفي التوضيح ان كانت اجابة الداعي الى نكاح فجمهور العلماء على الوجوب قالوا
والاكل واجب على الصايم وعندنا مستحب وقال الطيبي اذا دعي المسلم المسلم الى
الضيافة او المعاونة وجبت عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما يتضرر بدينه من
الملاهي ومفارش الحرير وقال الفقير ابو الليث اذا دعيت الى وليمة وان
لم يكن ماله حراما ولم يكن فيها فسق فلا باس بالاجابة وان كان ماله حراما
فلا تجيب وكذلك اذا كان فاسقا معلنا فلا تجيبه ليعلم انك غير راض
بفسقه واذا اتيت وليمة فيها منكر فانهم عن ذلك فان لم ينتهوا عن ذلك
فارجع لانك ان جالستهم ظنوا انك راض بفعلهم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تشبه بقوم فهو منهم وقال بعضهم اجابة الدعوة واجبة لا
يسع تركها واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجب
الدعوة فقد عصى ابا القاسم وقالت عامة العلماء ليست واجبة ولكنها سنة
والافضل ان تجيب اذا كانت وليمة يدعى فيها الغني والفقير واذا دعيت الى وليمة

الى حقوه فاذا جلس عند المريض فاستنقع فيها ثم اذا خرج من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يروح من حيث خرج وحديث صفوه من عساكر عند الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار اخاه المومن خاض في الرحمة

ناقص والاصل

بياض

وسم

بدلك من قال لا بد لي من الحضور فاجبه ح

وانت صايم فاخبره فانه رضي بذلك فاجبه فاذا دخلت المنزل فان كان صوما تطوعا وتعلم انه لا يشق عليه ذلك فلا تفطر وان علمت انه لا يشق عليه استاءك من الطعام فان شئت فافطر واقض يوما مكانه وان شئت فلا تفطر والافطار افضل لان فيه ادخال السرور على المومن الوجه الرابع في نصر المظلوم وهو فرض على من قدر عليه ويطاع امره وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصرته رواه البخاري والترمذي وفي رواية مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما فلينصره وعن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حامى من منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله واجله ولانتقمن ممن راى مظلوما فقدر ان ينصره فلم ينصره رواه ابو الشيخ بن حبان في كتاب التوبيخ الوجه الخامس في ابرار القسم وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله فتحيرني بالذي اصبت الوجه السادس في رد السلام هو فرض على الكفاية وفي التوضيح رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي وعند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة وقال صاحب المعونة الابتداء بالسلام سنة ورده اكد من ابتدايه واقله اللام عليكم قلت قال اصحابنا رد اللام فريضة على كل من سمع السلام عليكم اذا قام به البعض سقط عن الباقين والتسليم سنة والرد فريضة وثواب المسلم اكثر ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم الا ان يكون اصم فينبغي ان يرد عليه بتحريك شفتيه وكذلك تشميت العاطس وتسليم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه اختلاف ويجب على المراة رد السلام الرجل وان ترفع صوتها لان صوتها عورة وان سلمت عليه فان كانت عجوزا رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا

التفصيل

التفصيل يشمت الرجل المراة وبالعكس ولا يجب رد سلام السايل ولا ينبغي ان يسلم على من يقرا القران فان سلم عليه يجب الرد عليه الوجه السابع في تشميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله اذا حمد العاطس ويرد العاطس يقول له يرحمك الله ويصلح بالكم وروي عن الاوزاعي ان رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال كيف يقول اذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله وجوابه كناية خلافا للبعض المالكية وقال مالك ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه وخالفه بحنون فقال ولا في نفسه وقد ذكرنا حكم الآن وهذا الذي ذكرناه حكم السبعة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم واما السبعة التي نهى عنها فاولها اناية الفضة والنهي فيه نهي تحريم وكذلك اناية الذهب بل هي اشد قال اصحابنا لا يجوز استعمال اناية الذهب والفضة للرجال والنساء لما في حديث حذيفة عند الجماعة ولا تشربوا في اناية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها الحديث وقالوا وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمراة ونحو ذلك فيستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم النهي وعليه الاجماع ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض اذا كان يتقى موضع الفضة اي يتقي محمد ذلك وقيل يتقي اخذه باليد وقال ابو يوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التحلي بالاواني من الذهب والفضة بشرط ان لا يريد به التفاخر والتكاثر لان فيه اظهار نعم الله تعالى الثاني خاتم الذهب فانه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ومن الناس من اباح التختم بالذهب لما روي الطحاوي في شرح الاثار باسناده الى محمد بن مالك قال رايت على البراء خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسنيه وقال البس ما كساك الله عز وجل ورسوله والجواب عنه ان الترجيح للمحرم وما روي من ذلك كان قبل النهي واما التختم بالفضة فانه يجوز لما روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش فيه محمد رسول الله رواه الجماعة والسنة ان يكون قدر مثقال فادونه والتختم سنة لمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة اليه فتركه افضل الثالث الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء لما روى ابو داود وابن ماجة من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجة

حتقي

حل الاناث وروي عن جماعة من الصحابة انهم رووا حل الحرير للنساء وهم عمر فحديثه
عند البزار وابو موسى الاشعري فحديثه عند الترمذي وعبد الله بن عمرو
فحديثه عند اسحق والبزار وابو يعلى وعبد الله بن عباس فحديثه عند
البزار وزيد بن ارقم فحديثه عند ابن ابي شيبة وواثلة بن الاسقع فحديثه
عند الطبراني وعقبة بن عامر الجهني فحديثه عند ابي سعيد بن يونس
فاحاديثهم خصصت احاديث التحريم على الاطلاق وقال بعضهم حرام على النساء
ايضا لعموم النهي الرابع الديباج والخامس القسي والسادس الاستبرق
وكل هذا داخل في الحرير وقد ذكرنا ان واحدة قد سقطت من المنهيات وهي
الميثرة الحمراء وسنذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى وقد سأل الكرماني
ها هنا ما حاصله ان الامر في المأمور به في بعضه للوجوب وفي بعضه
للندب وفي النهي كذلك بعضه للحرمة وبعضه لغيرها فهو
استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع فاجاب
بما حاصله ان ذلك غير ممتنع عند الشافعي وعند غيره بعموم المجاز
وسأل ايضا بان بعض هذه الاحكام عام للرجال والنساء كاباحة الذهب
والفضة وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يعطي
النساء وأجاب بان التفصيل علم من غير هذا الحديث حدثنا محمد قال ثنا حدثنا
عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة
الدعوة وتشميت العاطس سقط مطابقته للترجمة في قوله واتباع
الجنائز ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد قال الكلاباذي روى البخاري
عن محمد بن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز يقال انه محمد بن يحيى الذهلي
وقال في اسماء رجال الصحيحين محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن
ذبيان ابو عبد الله الذهلي النيسابوري روى عنه البخاري في الصوم والطب
والجنائز والعتق وغير موضع في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل ثنا محمد
بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا محمد ولا يزيد عليه ويقول محمد بن عبد
الله بنسبته الى جده ويقول ثنا محمد بن خالد بنسبته الى جد ابيه والسبب
في ذلك ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسئلة
خلق اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسمه مات

محمد بن

محمد بن يحيى بعد البخاري بيسير تقديره سنة سبع وخمسين ومائتين الثاني عمرو بن ابي سلمة
بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين الثالث عبد الرحمان
بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سعيد بن المسيب
السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين
وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي وفيه شيخ مذكور بلا نسبة وواحد مذكور بلا نسبة
والاخر مذكور باسم جد قيل عمرو بن ابي سلمة ضعفه ابن معين وغيره فكيف
حال حديثه عند البخاري واجيب بان تضعيفه كان بسبب ان في حديثه
عن الاوزاعي مناولة واجازة فلذلك عنعن فدل على انه لم يسمعه واجيب
نصرة للبخاري بانه اعتمد على المناولة واحتج به وكان يعتمد عليها ويحتج
به ومع هذا لم يكتب بذلك وقد قواه بالمتابعة على ما يذكرها عن قريب
وفيه ان شيخه نيسابوري وعمرو بن ابي سلمة تنيسي يسكن دمشق ومات
بها واصله من دمشق والاوزاعي شامي وابن شهاب وابن المسيب مدنيان
والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان عن بقية
بن الوليد عن الاوزاعي نحوه ذكر معناه قوله حق المسلم على المسلم وفي
رواية مسلم من طريق عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على
اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض
واتباع الجنائز قال عبد الرزاق وكان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري فاسنده
مرة عن ابن المسيب عن ابي هريرة حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا
حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول الله
قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا
عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه والعلاء هو ابن عبد
الرحمان قوله حق المسلم قال الكرماني في هذا اللفظ اعم من الواجب على الكفاية
وعلى العين ومن المندوب وقال ابن بطال اي حق الحرمة والصحبة وفي
التوضيح الحق فيه بمعنى حق حرمته وجميل صحبته له لا انه من الواجب ونظيره
حق على المسلم ان يغتسل كل جمعة وقال بعضهم معنى الحق الوجوب هنا خلافا

المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقول ابن بطال قلت المراد هو الوجوب على الكفاية وقال الطيبي هذه كلها من حق
الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم غير انه يخص البر بالبشاشة
والمصافحة دون الفاجر المظهر للفجور وقد مر الكلام في بقية الحديث عن
قريب ص تابعه عبد الرزاق انا معمر س اي تابع عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق
بن همام قال انا معمر بن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم وقد ذكرناها
الان ص ورواه سلامة ابن روح عن عقيل س اي روى الحديث المذكور سلامة
بتخفيف اللام ابن روح بفتح الراء ابن خالد بن عقيل الايلي توفي سنة ثمان
وتسعين ومائة وهو ابن اخي عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل ذكر البخاري
انه سمع من عقيل بن خالد وذكر غير واحد ان حديثه عنه كتاب ولم يسمع
منه وسئل ابو زرعة عن سلامة فقال ضعيف منكر الحديث ص

باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج

في الكفانه س اي هذا باب في بيان جواز الدخول على الميت اذا ادرج
اي اذا لف في الكفانه ص ثنا بشر بن محمد قال انا عبد الله قال اخبرني
معمر ويونس عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه على فرسه
من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل
على عائشة رضي الله عنها فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد
حبرة فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت يا
نبي الله لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتب الله عليك فقد
متها قال ابو سلمة فاخبرني ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال
اجلس يا بي فقال اجلس يا بي فلم تشهد ابو بكر رضي الله عنه فمال اليه
الناس وتركوا عمر رضي الله عنه فقال اما بعد فمن كان يعبد محمدا فان محمدا
قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما
محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين فوالله لكان الناس
لم يكونوا يعلمون ان الله انزل هذه الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها منه الناس
فما يسمع بشر الا يتلوها س مطابقته للترجمة ظاهرة قبل لا
تسلم الظهور لان الترجمة في الدخول على الميت اذا ادرج في الكفن ومتن
الحديث وهو مسجى ببرد حبرة ولم يكن حينئذ مدرجا في الكفن واجيب
بان كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه ودليل ان منهم من

منع

من منع الاطلاع على الميت الا الغاسل ومن يليه ودليله ان الموت سبب لتغير
محاسن الحي لانه يكون كريها في المنظر فلذلك امر بتغميضه وتسجيته واشار
البخاري الى جواز ذلك بالترجمة المذكورة ولما كان حاله بعد التسجية مثل
حاله بعد التكفين وقع التطابق بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية
ذكر رجاله وهم سبعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين
المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي مات سنة اربع وعشرين ومائتين
الثاني عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتحتين ابن راشد الرابع يونس
بن يزيد الخامس محمد بن مسلم الزهري السادس ابو سلمة عبد الله بن عبد
الرحمان بن عوف السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في
ثلثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده
وهو وعبد الله مروزيان ومعمر بصري ويونس ايلي والزهري وابو سلمة
مدنيان وفيه اربعة منهم بلا نسبة وواحد بالكنية وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابية **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه**
غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكير عن ليث عن
عقيل وفي فضل ابي بكر رضي الله عنه عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه
النسائي في الجنائز عن سويد بن نصر عن المبارك فيه واخرجه ابن ماجه
فيه عن علي بن محمد عن ابي معاوية **ذكر معناه** قوله بالسنح بضم السين
المهملة والنون وبالحاء المهملة وهي منازل بني الحارث بن الخزرج بينها وبين
منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميل ونزع صاحب المطالع ان ابا
ذر كان يقوله باسكان النون قوله فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وهو مسجى جملة اسمية وقعت حالا ومسجى اسم مفعول من سجى
يسجي تقول سجيت الميت تسجية اذا مددت عليه ثوبا ومعنى مسجى هنا
مغطى قوله ببرد حبرة بالوصف والاضافة والبرد بضم الباء الموحدة ونكون
الراء وهو نوع من الثياب معروف والجمع ابراد وبرود والبردة الشملة المخططة
وحبرة على وزن عنبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان مخطط وقال الداودي
هو ثوب احضر قوله ثم اكب عليه هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه
كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية قوله فقبله اي
بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي واورده صريحا حيث قال تقبيل الميت وابن

تسجية م

يقبلنه قال انا احمد بن عمرو بن السرح قال ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عمرو عن عايشة ان ابا بكر قبل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ميت قوله بابي انت ايا انت مفدي بابي فالبا متعلقة بمحذوف فيكون
مرفوعا لانه يكون مبتدا وخبرا وقيل فعل فيكون ما بعده منصوبا بتقديره
فديتك بابي قوله لا يجمع الله عليك موتتين قال الداودي لم يجمع الله
عليك شدة بعد هذا الموت لان الله تعالى قد عصمك من اهوال يوم القيامة
قال وقيل لا يموت موتة اخرى في قبره كما يحيي غيره في القبر فليس السلم يقبض
وقال ابن التين اراد بذلك موته وموت شريعته بدا عليه قوله من كان
يعبد محمدا فان محمدا قد مات قال ذلك رد الحق تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يمت وسيبعث ويقطع ايدي رجال وارجلهم قيل انه معارض لقوله
تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين واجيب بان الاولى الخلقة
من التراب ومن نطفة لانها موات والثانية التي يموت الخلق واحدى
الحياتين في الدنيا والاخرى بعد الموت في الاخرى وعن الضحاك ان الاولى
الموت في الدنيا والثانية الموت في القبر بعد الفتنة والمسايلة
واحتج له بانه لا يجوز ان يقال للنطفة والتراب حيث وانما الميت من
تقدمت له حياة ورد عليه بقوله تعالى وآية لهم الارض الميتة احييناها
ولم يتقدم لها حياة قطوانما خلقها الله تعالى جمادا وموانا وهذا من سعة كلام
العرب قوله التي كتب الله اي قدر الله وفي رواية الكشميهني التي كتبت علي بصيغة
المجهول اي قدرت قوله منتها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات
والضمير فيه يرجع الى الموتة قوله وعم بكلم الناس الواو فيه للحال قوله كما
يسمع لبشر يسمع على صيغة المجهول تقديره ما يسمع لبشر يتلو اسنيا الا يتلو /
هذه الاية ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب تشييع الميت وفيه
جواز تقبيل الميت لفعل ابي بكر رضي الله عنه وكان ابا بكر في تقبيله صلى الله
عليه وسلم لم يفعله الا قد وقع بعضه الله عليه وسلم لما روى الترمذي
صححا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت
فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رايت الدموع تسيل على وجنتيه وفي التمهيد
لما توفي عثمان كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب من وجهه وبكا بكاء
طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك
الدنيا ولم تلبسها وفيه جواز البكاء على الميت من غير نوح وفيه ان الصديق اعلم

من عمر

من عمر وهذه احدى المسايل التي ظهر فيها ثاقب علمه وفضل معرفته ورجاحة رايه وبارع
فهمه وحسن استراعه بالقران وثبات نفسه وكذلك مكانته عند الامة لايساويه
فيها احد الابراية حين تشهد بدابا لكلام ما اليه الناس وتركوا عمر ولم يكن ذلك الا لعظم
منزلته في النفوس على عمر وسمو محله عندهم وقد اقر بذلك عمر حين مات الصديق فقال والله
ما احب انه ان الي الله بمثل عمل احد الا بمثل عمل ابي بكر ولوددت اني شعرة في صدره وذكر
الطبري عن ابن عباس قال اني والله لامشي مع عمر في خلافته وبيده الدرة وهو يحدث
نفسه ويقوب قدمه بدرته ما تبعه غيري اذ قال لي يا ابن عباس هل تدري ما
حملني على مقالتي التي قلت حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا ادري والله
يا امير المومنين قال فانه ما حملني عليه ذلك الا قوله عز وجل وكذلك جعلناكم
امة وسطا الى قوله شهيدا فوالله ان كنت لاظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيبقى في امته حتى يشهد عليها باجزا اعمالها وفيه حجة لمالك في قوله في الصحابة
يخطي ويصيب في التاويل وفيه اهتمام امر عايشة رضي الله عنها باسر الشريعة وانها
لم يشغلها ذلك عن حفظها ما كان من امر الناس في ذلك اليوم بالسخ وكان متردجا
هنالك وفيه الدخول على الميت لغيرا ستيذان وجواز ان يكون عند عايشة غيرها
مضاركا لمحفل لا يحتاج الداخل الى اذن وروي انه استاذن فلما دخل اذن للناس
وفيه قول ابي بكر لعمر اجلس فابي انما ذلك لما داخل عمر من الدهشة والحزن وقد
قالت ام سلمة ماصدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع المكاريين
قال الهروي في الغوس وقيل تريد وقع المساحي تحت التراب عليه السلام ويحتمل
ان عمر رضي الله عنه ظن ان اجله صلى الله عليه وسلم لم يات وان الله تعالى من
على العباد بطول حياته ويحتمل ان يكون النسي قوله تعالى انك ميت وقوله وما
محمد الا قد خلت من قبله الرسل افين مات وكان يقول مع ذلك ذهب محمد ليعاد ربه كما ذهب موسى لميقات
ربه وكان في ذلك ردعا للمنافقين واليهود حتى اجتمع الناس واما ابو بكر رضي الله
عنه فراى اظهار الامر تخلدا وما تلى الاية كانت تعزيا وتصبرا وفيه جواز التقدم
بالاباء والامهات وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الفاضل ص حدثنا
يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني خارجة بن زيد
بن ثابت ان ام العلا امراة من الانصار بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
انه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابياتنا
فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي غسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السايب بشهادتي عليك فقد اكرمك الله

انه م
خ
مثل

خ
مخطي ومصيب

وفيه غيبة الصديق عن وفا
عليه الصلاة والسلام كما
كان في ذلك اليوم
م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ومايدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول
الله فمن يكرمه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه اليقين
والله اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله
لا ازكي احدا بعده ابدا س مطابقته للترجمة في قوله دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليه يعني على عثمان بعد ان غسل وكفن وهذه المطابقة اظهر من
مطابقة الحديث السابق للترجمة ص رجاله وهم ستة الاول يحيى بن عبد الله بن
بكير ابو زكريا المخزومي الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين بن
خالد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس خارجة اسم فاعل من
الخروج ابن زيد بن ثابت الانصاري احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات
سنة مائة السادس ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الانصارية
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه وشيخه
بصريان وعقيل ايلي وابن شهاب وخارجة مدنيان وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابية وفيه ام العلاء ذكرها في تهذيب الكمال ويقال ان
ام العلاء زوجة زيد بن ثابت وام ابيه خارجة وقال الكرماني قال الترمذي
هي ام خارجة ثم قال ولا يخفى ان ذكر خارجة اياها مبهمة لا يخلو اما عن غرض
او اعتراض ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الشهادات وفي التفسير عن ابي اليمان وفي الجنة
عن موسى بن اسماعيل وفي التفسير ايضا عن عبدان وفي التعبير والجنائز
ايضا عن سعيد بن عفير واخرجه النسائي في الرؤيا عن سويد بن نصر
عن عبد الله بن المبارك به ذكر معناه قوله ام العلاء منصوب بان وخبره
قوله اخبرته امراة من الانصار عطف بيان ويجوز ان يرفع على ان يكون
خبر مبتدا محذوف اي هي امراة من الانصار قوله بايعت النبي صلى الله عليه
وسلم جملة في محل الرفع او النصب على انها صفة لامراة على الوجهين قوله
انه الضمير فيه للشان قوله اقتسم المهاجرون قرعة اقتسم على صيغة
المجهول والمهاجرون مفعول نائب عن الفاعل وقرعة منصوب بنزع الخافض
اي بقرعة والمعنى اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في تزولهم عليهم وسكناهم
في منازلهم لان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن معهم شيء من اموالهم فدخلوها

فقراء

فقراء وكانوا بنو مظعون ثلثة عثمان وعبد الله وقدامة يدربون احوال ابن عمر قوله
فطار لنا عثمان يعني وقع في القرعة في سهم الانصار الذين امر العلاء منهم وبروي
فصار لنا فان ثبتت هذه الرواية فمعناها صحيح قوله وجعه نصب على المصدر
قوله ابا السايب بالسين المهملة وفي اخره باموحدة منادى حذف حرف ندائه
والتقدير يا ابا السايب وهو كنية عثمان بن مظعون ولفظ البخاري في كتاب
الشهادات في باب القرعة في المشكلات ان عثمان بن مظعون طار له سهمه
السكنى حين اقترعت الانصار سكنى المهاجرين قالت ام العلاء فسكن عندنا
عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب
وفي كتاب دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ا الجنة والتعبير
قالت ام العلاء فاخبرتني ذلك فمت فاريت له عينا تجري فجيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذاك عمله يجري له قوله فشهادتي عليك
جملة من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى
القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله قال الكرماني شهادتي مبتدا
وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدا وتقديره
شهادتي عليك قولي والله لقد اكرمك الله ثم قال فان قلت هذه الشهادة
له لا عليه قلت المقصود منها معنى الاستعلاء فقط بدون ملاحظة المضرة
والمنفعة قوله ومايدريك بكسر الكاف اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان
قوله بابي انت اي مفدى بابي وقد ذكرناه عن قريب قوله فمن يكرمه اي هو
مومن خالص مطيع فانه لم يكن هو من المكرمين من عند الله فمن يكرمه قوله اما
هو اي عثمان وكلمة اما تقتضي التقسيم وقسيمها هنا مقدر تقديره واما غيره
فخاتمة امره غير معلوم اهو مما يرجى له الخير عند اليقين اي الموت ام لا قوله
والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي كلمة ما موصولة او استفهامية
قال الداودي ما يفعل بي وهو الصواب ما يفعل به اي بعثمان لانه لا يعلم
من ذلك الا ما يوحى اليه وقيل قوله ما يفعل بي يحتمل ان يكون قبل اعلامه بالغفران
له او يكون المعنى ما يفعل بي في امر الدنيا مما يصيبهم فيها فان قلت هذا
عثمان اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات
من المهاجرين بالمدينة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان اهل بدر غفر
الله لهم قلت قد قيل بان ذلك قبل ان يخبر ان اهل بدر من اهل الجنة فان قلت

هذا ايضا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه ما زالت
الملايكة تظله باجنحتها حين رفعتموه قلت لا تعارض في ذلك لانه عليه السلام
لا ينطق عن الهوى فانكر على ام العلا قطعها على عثمان اذ لم تعلم هي من امره شيا
وفي حديث جابر قال ما علمه بطريق الوحي اذ لا يقطع على مثل هذا الا بوحي وحاصله
ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم اخبار من لا ينطق عن الهوى وذلك ولا
كذلك كلام ام العلا وليسا بالسوا **ذكر ما يستفاد منه** فيه دليل
على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة
وامثالهم سيما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه وفيه مواساة الفقرا
الذين ليس لهم مال ولا منزل بنزل المال واباحة المنزل وفيه الدخول على
الميت بعد التكفين وفيه جواز القرعة وفيه الدعا للميت **ص**
ثنا سعيد بن عفير قال ثنا الليث مثله **ش** سعيد هذا هو سعيد
بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا وسكون الياا خير الحروف
بعدها را ابو عثمان المصري يروي عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري
نحو له الى مثل الحديث المذكور واخرج من هذا الطريق في التعبير على
ما ياتي ان شا الله تعالى **ص** وقال نافع بن يزيد كما يفعل به **ش** اشار
بهذا التعليق الى ان المحفوظ في رواية الليث ما يفعل به وقد مر انه الصواب
دون قوله ما يفعل به والكتفي بهذا القدر اشار الى ان باقي الحديث لم
يختلف ونافع بن زيد ابو يزيد مولى شرحبيل بن حنيفة القرشي المصري
مات سنة ثمان وستين وماية ووصل الاسماعيلي هذا التعليق عن
القاسم بن زكريا ثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ثنا عبد الله بن
يحيى المغافري ثنا نافع بن يزيد عن عقيل به **ص** وتابعه شعيب وعمرو
بن دينار ومعمر **ش** ذكر البخاري متابعة شعيب في كتاب الشهادات
قال ثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد
الانصاري رضي الله عنه الحديث ومتابعة عمرو بن دينار وصلها جابر
بن ابي عمرو في مسنده عن ابن عيينة عنه ومتابعة معمر بن راشد ذكرها
البخاري في التعبير في باب العين الجارية ثنا عبدان انا عبد الله انا
معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلا الى اخره **ص** حدثني
محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال
سمعت جابر بن عبد الله قال لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه

اباحة م

يفعل به اي مثل

عن عقيل م

حسنه فيه م

ابكي وينهوني والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين ما زالت الملايكة تظله باجنحتها حتى
رفعتموه **ش** مطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه
والثوب اعم من ان يكون الثوب الذي سجوه به ومن الكفن ورجاله قد
ذكروا غير مرة وغندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري واخرجه
البخاري ايضا في المغازي عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الفضايل عن محمد بن
المثنى واخرجه النسائي في الجنايز عن عمرو بن يزيد وفي المناقب عن ابي كريب
ذكر معناه قوله لما قتل ابي وكان قتل ابيه عبد الله يوم احد وكان
المشركون مثلوا به جدعوا انفه واذنيه وكانت غزوة احد في سنة ثلث من الهجرة
في شوال قوله ابكي جملة وقعت حالا قوله وينهوني على الاصل قوله عمتي فاطمة
عمة جابر هي شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو قوله تبكين او لا تبكين كلمة
او ليست للشك من الراوي بل هي من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
للتسوية بين البكا وعدمه اي فوالله ان الملايكة تظله سوا تبكين ام
لا وفي التلويح وفي موضع اخر لم تبكي او لا تبكي قال القرطبي كذا صحت
الرواية الرواية بلم التي للاستفهام وفي مسلم تبكي بغير نون لانه استفهام
لمخاطب عن فعل غايبة قال القرطبي ولو خاطبها بالاستفهام خطاب
الحاضرة قال لم تبكين بالنون وفي رواية تبكيه او لا تبكيه وهو اخبار
عن غايبة ولو كان خطابا لحاضرة لقال تبكينه او لا تبكينه بنون
فعل الواحدة الحاضرة ثم معنى هذا ان عبد الله مكرم عند الملايكة
عليهم السلام قوله تبكين الى اخره يعني بها بذلك ويخبرها باصطفاء الله له
من الفضل قوله حتى رفعتموه اي من غسله لانه نسب الفعل الى اهله
قال الداودي واظلاله باجنحتهم لاجتماعهم عليه وتزاحمهم على المبادرة
بصعود روحه رضي الله عنه وتبشيره بما اعد الله له من الكرامة
او انهم اظلوه من الحر ليلا يتغير او انه من البيعة الذين يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل الا ظله وروى بقي بن مخلد عن جابر لقيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الا ابشرك ان الله احيا اباك وكلمه كفاحا وما كلم احدا قط
الا من وراء حجاب وفيه فضيلة عظيمة لم تسمع لغيره من الشهدا في دار الدنيا
وفيه جواز البكا على الميت كما مضى ونهي اهل الميت بعضهم بعضا عن البكا
للرفق بالباقي **ص** تابعه ابن جريج قال اخبرني محمد بن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه

وينهوني وفي رواية الكشميهني م

السبعة خ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ش يعني تابع شعبة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ذكر هذه المتابعة لتنفي
ما وقع في نسخة بن ماهان في صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر
جعل بدل محمد بن المنكدر نفيين البخاري ان الصواب بن المنكدر كما رواه
شعبة وشذه برواية ابن جريج ووصل مسلم هذه المتابعة حدثنا عبد بن
حميد ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر يقول لما كان
يوم احد جيء بابي مسجى وقد مثل به الحديث الثاني من طريق شعبة عن محمد بن
المنكدر عن جابر الثالث من طريق بن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر الرابع
من طريق معمر عن محمد بن المنكدر الخامس من طريق محمد بن علي بن الحسين
بن جابر وهذا في نسخة بن ماهان ص باب ـــــ
الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه ش اي هذا باب يذكر فيه الرجل ينعى الى
اهل الميت قوله باب منون خبر مبتدا محذوف كما قدرنا وقوله
الرجل مرفوع على انه مبتدا وقوله ينعى خبره ومعنى ينعى الى اهل الميت يظهر
خبر موته اليهم يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب فعل يفعل
بفتح العين فيهما وفي المحكم النعي الدعاء بموت الميت والاشعار به
وفي الصحاح النعي خبر الموت وكذلك النعي على فعيل وفي الواعي النعي على
فعيل هو نداء الناعي والنعي ايضا هو الرجل الذي ينعي والنعي الرجل
الميت والنعي الفعل والضمير في بنفسه يرجع الى الميت اي بنفس الميت
وهذه الترجمة بهذه الصفة هي المشهورة في اكثر الروايات وفي رواية
الكشميهني بحذف الباء بنفسه اي ينعى بنفس الميت الى اهله وفي
رواية الاصيلي سقط ذكر الاهل وليس لها وجه وقال المهلب الصواب
ان يقول باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه واليه مال ابن بطال وقال
في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه
ويكون الميت نصبا مفعولا بينعى وقال الكرماني لا خلل فيه لجواز
حذف المفعول عند القرينة وقال بعضهم نصر للبخاري التعبير بالاهل
لا خلل فيه لان مراده به ما هو اعم من القرابة او اخوة الدين وهو اولى
من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار قلت
فيه نظر لان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين وقد تكلم جماعة في هذا الموضع
بما لا طايل تحته وفيما ذكرناه كفاية فافهم ص حدثنا اسماعيل قال
حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله

ص

صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر
اربعا ش مطابقته للترجمة من حيث النظر الى مجرد النعي وقال الكرماني
فان قلت من كان في المدينة اهلا للنجاشي حتى تصح الترجمة قلت المؤمنون
اهله من حيث اخوة الاسلام قلت قد ذكرنا ان الاهل لا يستعمل في اخوة الدين
اللهم الا اذا ارتكب المجاز فيه ورجال هذا الحديث قد تكرروا جدا واسماعيل
هو ابن ابي اويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن مسدد عن
يزيد بن زريع واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع مختصرا على التكبير
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر
بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الجنايز عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود
فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن سويد
بن نصر عن عبد الله بن المبارك ستتهم عن مالك ذكر معناه قوله
ينعي النجاشي اي اخبر موته والنجاشي بفتح النون وكسرها كلمة للحبش
تسمي بها ملوكها والمتاخرون يلقبونه الا ان الاصحمي قال ابن قتيبة هو بالنبطية
ذكره ابن سيده في الجامع للقزاز هو بكسر النون يجوز ان يكون من نجش
او قد كانه يطلبه ويوقد فيه قاله قطرب وفي الفصيح النجاشي بالفتح
وفي العلم المشهور لابي الخطاب مشددا يا قالوا والصواب تخفيفها
وفي المشتي لابن عديس النجاشي بالفتح والكسر المستخرج للشيء وفي سيرة
ابن اسحاق اسمه اصحمة ومعناه عطية وقال ابو الفرج اسمه بن ابحري
بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحا المهملتين قال ووقع مسند ابن ابي شيبة
في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحا قال هكذا قال لنا
يزيد بن هارون وانما هو ضمحة بتقديم الميم على الحا قال وهذا ان شاذ ان
وفي التلويح اخبر في غير واحد من بلاد الحبشة انهم لا ينطقون بالحا على
صراحتها وانما يقولون في اسم الملك اصحمة بتقديم الميم على الحا المهملة وذكر
السهيلي ان اسم ابيه بحري بغير همز وذكر مقاتل بن سليمان في كتابه
نوادر التفسير ان اسمه مكحول بن صعصعة وفي كتاب الطبقات لابن سعد
لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية سنة ست ارسل الى
النجاشي سنة سبع في المحرم عمرو بن امية الضمري فاخذ كتاب النبي صلى الله عليه
وسلم فوضعه على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الارض تواضعا ثم اسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانه اسلم على يدي جعفر بن ابي طالب رضي
الله عنه وتوفي في رجب سنة تسع منصرفة من تبوك فان قلت وقع في صحيح
مسلم كتب عليه السلام الى النجاشي وهو غير النجاشي الذي صلى عليه قلت
كانه وهم من بعض الرواة او انه عثر ببعض ملوك الحبشة عن الملك الكثير
او يحمل على انه لما توفي قام مقامه اخر فكتب اليه قوله خرج الى المصلى ذكر
السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبقيع ذكر ما يستفاد
منه من الاحكام وهو على وجوه الوجه الاول فيه اباحة النعي وهو
ان ينادي في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل
العلم لا باس ان يعلم الرجل قرابته واخوانه وعن ابراهيم لا باس بان
يعلم الرجل قرابته وقال شيخنا زين الدين اعلام اهل الميت وقرابته
واصدقايه استحسنه المحققون والاكثرون من اصحابنا وغيرهم وذكر
صاحب الحاوي من اصحابنا وجهين في استحباب الانذار بالميت واشاعة
موته بالنداء والاعلام واستحب ذلك بعضهم للغريب والقريب لما فيه
من كثرة المصلين عليه والداعين له وقال بعضهم يستحب ذلك للقريب
ولا يستحب لغيره وقال النووي والمختار استحبابه مطلقا اذا كان
مجردا اعلام وفي التوضيح وقال صاحب البيان من اصحابنا يكره نعي الميت
وهو ان ينادي عليه في الناس ان فلانا مات ليشهدوا جنازته
وفي وجه حكاه الصيدلاني لا يكره وفي حلية الروياني من اصحابنا
الاختيار ان ينادي به لتكثر المصلون وقال ابن الصباغ قال اصحابنا
يكره النداء عليه ولا باس ان يعلم اصدقايه وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
لا باس به ونقله العبدري عن مالك ايضا ونقل ابن التين عن مالك
كراهة الانذار بالجنايز على ابواب المساجد والاسواق لانه من النعي
قال علقمة بن قيس الانذار بالجنايز من النعي وهو من امر الجاهلية وقال
البيهقي وروي النهي ايضا عن ابن عمر وابي سعيد وسعيد بن المسيب وعلقمة
وابراهيم النخعي والربيع بن خثيم قلت وابي وايل وابي ميسرة وعلي بن الحسين
وسويد بن غفلة ومطرف بن عبد الله ونصر بن عمران الجحدري وروي الترمذي
من حديث حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان تكون
نعيا واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وقال
هذا حديث حسن وروي ايضا من حديث عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال اياكم والنعي فان النعي من امر الجاهلية وقال حديث غريب والمجوزون احتجوا لذلك
الباب بما ورد في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس زيدا وجعفرا
وفي الصحيح ايضا قول فاطمة رضي الله عنها حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وابتاه
من ربه ادناه وابتاه الى جبريل ينعاه وفي الصحيح ايضا في قصة الرجل الذي
مات ودفن ليلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني بهذه
الاحاديث دالة على جواز النعي وقال النووي ان النعي المنهي عنه انما هو نعي الى اهله
قال وكانت عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا راكبا الى القبايل يقول
نعايا فلان او يا نعاء العرب اي هلكت العرب بهلاك فلان ويكون مع
النعي صجيج وبكاء واما اعلام اهل الميت واصدقايه وقرابته فمستحب
على ما ذكرناه انفا واعترض بان حديث النجاشي لم يكن نعيا انما كان
مجرد اخبار بموته فسمي نعيا لتشبيهه به في كونه اعلاما وكذا القول في جعفر
بن ابي طالب واصحابه ورد بان الاصل الحقيقة على ان حديث النجاشي
اصح من حديث حذيفة وعبد الله فان قلت قال ابن بطال انما نعى النبي صلى الله
عليه وسلم النجاشي وصلى عليه لانه كان عند بعض الناس على غير الاسلام
فاراد اعلامهم بصحة اسلامه قلت نفيه صلى الله عليه وسلم جعفرا واصحابه
يرد ذلك وحمل بعضهم النهي على نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وشبهها
الوجه الثاني فيه دليل على ان لا يصلى على الجنازة في المسجد لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بموته في المسجد ثم خرج بالمسلمين الى المصلى وهو مذهب ابي حنيفة
انه لا يصلى على ميت في مسجد جماعة وبه قال مالك وابن ابي ذيب وعند الشافعي
واحمد واسحق وابي ثور لا باس بذلك اذا لم يخف تلويثه واحتجوا بما روي ان سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه لما توفي امرت عايشة رضي الله عنها بادخال جنازته
المسجد حتى يصلي عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت هل عاب الناس
علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا اما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل ابن البيضاء الا في المسجد رواه مسلم
واحتج اصحابنا بما رواه ابن ماجة من حديث ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوءمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له
رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجة بلفظه فليس له شيء وقال الخطيب
المحفوظ فلا شيء له وروي فلا شيء عليه وروي فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية
فلا اجر له خطا فاحش والصحيح فلا شيء له ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاة له فان قلت روى ابن عدي في الكامل هذا الحديث وعده من منكرات صالح ثم
اسند الى شعبة انه كان لا يروي عنه ويهي عند واني مالك لا تاخذ وامنه
شيا فانه ليس بثقة واني النسائي انه قال فيه ضعيف وقال ابن حبان
في كتاب الضعفا اختلط باخره ولم يتميز حديثه من قديمه فاستحق الترك
ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد صلى على سهيل بن بيضا في المسجد وقال البيهقي
صالح مختلف في عدالته كان مالك يجرحه وقال النووي اجيب عن هذا
باحد امرها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل
هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمة وهو ضعيف
والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود
فلا شيء عليه فلا حجة فيه الثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى
وان اسأتم فلها اي فعليها جمعا بين الاحاديث قلت الجواب عما قالوه
من وجوه الاول ان ابا داود روى هذا الحديث وسكت عنه فهذا دليل
رضاه به والصحيح عنده الثاني ان يحيى بن معين الذي هو فيصل في هذا
الباب قال صالح ثقة الا انه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل
ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن ابي ذئب
وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب
الثالث قال ابن عبد البر منهم من يقبل عن صالح ما رواه عنه ابن ابي ذئب
خاصة الرابع ان غالب ما ذكر فيه تحامل من ذلك قول النووي ان
الذي في النسخ المشهورة المسموعة من سنن ابي داود فلا شيء عليه
فانه يرده قول الخطيب المحفوظ فلا شيء له وقول السروجي في الاسرار
فلا صلاة له وفي المرغيناني فلا اجر له ولم يذكر ذلك في كتب الحديث يرده
ما ذكرناه من رواية ابن ابي شيبة في مصنفه فلا صلاة له وقال الخطيب
فلا اجر له فلعدم اطلاعه في هذا الموضع جائز فيه ومن تحاملهم جعل
اللام بمعنى على بالتحكم من غير دليل ولا داعي اليه ذلك ولا سيما ان المجاز عندهم
ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة هاهنا وافتى بما يرد كلامه
هذا رواية ابن ابي شيبة فلا صلاة له فلا يمكن له ان يقول اللام بمعنى على لفساد
المعنى الخاص ان قول ابن حبان هذا باطل جراءة منه على تبطيل الصواب فكيف يقول
هذا القول وقد رواه ابو داود وسكت عنه قال الاسرا انه عنده حسن لانه

رضي

خ
سع

٢

الجهبذ

رضي به وحاشاه من ان يرضى بالباطل السادس ما قاله المجتهد النقاد الامام ابو
جعفر الطحاوي رحمه الله ملخصا وهي ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا الباب تحتاج الى الكشف ليعلم المتاخر منها ينجعل ناسخا لما

فعل ع

تقدم فحديث عايشة اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة
التي لم يتقدمها شي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عايشة وانكار الصحابة عليها مما يوكد
ذلك فان قلت من اي قبيل يكون هذا النسخ قلت من قبيل النسخ بدلالة التاريخ
وهو ان يكون احد الحكمين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة فحينئذ هذا
يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لان الاصل في الاشيا الاباحة والحظر طارء عليها
فيكون متاخرا عنها فان قلت فلم لا يجعل بالعكس قلت ليلا يلزم النسخ مرتين وهذا
ظاهر فان قلت ليس بين الحديثين مساواة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق
قلت ظهر لك صحة حديث ابي هريرة بالوجوه التي ذكرناها فثبت التعارض
فان قلت مسلم اخرج حديث عايشة ولم يخرج حديث ابي هريرة قلت لا يلزم
من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لانه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك البخاري ولين سلمنا ذلك وان حديث ابي هريرة لا يخلوا
عن كلام فكذلك حديث عايشة لا يخلوا عن كلام لان جماعة من الحفاظ مثل
الدارقطني وغيره عابوا على مسلم على تخريجه اياه مسندا الان الصحيح انه مرسل كما
رواه مالك والماجشون عن ابي النضر عن عايشة مرسلا والمرسل ليس
بحجة عندهم وقد اول بعض اصحابنا حديث عايشة بانه صلى الله عليه وسلم
انما صلى في المسجد لعذر المطر وقيل لعذر الاعتكاف وعلى كل تقدير الصلاة
على الجنازة خارج المسجد اولى وافضل بل اوجب للخروج عن الخلاف لا سيما
في باب العبادات ولان المسجد بني لاداء الصلوات المكتوبات فيكون
غيرها في خارج المسجد اولى وافضل فان قلت قالوا خروج النبي صلى الله عليه
وسلم من المسجد الى المصلى كان لكثرة المصلين وللاعلام قلت تخن ايضا نقول
صلاته في المسجد كان للمطر او للاعتكاف لا كما ذكرنا الوجه الثالث فيه
دليل على ان سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات وروى الترمذي من
حديث مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة
صفوف فقد اوجب معناه وجبت له الجنة او وجبت له المغفرة وروى
النسائي من رواية الحكم بن فروخ قال صلى بنا ابو المليح على جنازة فظننا انه

شبكة الألوكة www.alukah.net

كبر فاقبل علينا بوجهه وقال اقيموا صفوفكم وليتحسن شفاعتكم وقال ابو المليح
حدثني عبد الله عن احدى امهات المومنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه
امة من الناس الا شفعوا فيه فسالت ابو المليح عن الامة قال
اربعون الوجه الرابع فيه حجة لمن جوز الصلاة على الغايب ومنهم الشافعي
واحمد قال النووي فان كان الميت في البلد فالمذهب انه لا يجوز ان يصلي
عليه حتى يحضر عنده وقيل يجوز وفي الرافعي ينبغي ان لا يكون بين الامام
والميت اكثر من مايتي ذراع او ثلثماية تقريبا فرع عندهم لو صلى على
الاموات الذين ماتوا في قرى وعساكر في البلد الفلاني ولا يعرف عددهم
جاز قاله في البحر قال في التوضيح وهو صحيح لكن لا يختص ببلد وقال الخطابي
النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته
الا انه كان يكتم ايمانه والمسلم اذا مات وجب على المسلمين ان يصلوا عليه
الا انه كان بين ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة
عليه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه وولية
واحق الناس به فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه
يظهر الغيب فعلى هذا اذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه
من الصلاة عليه فانه لا يصلي عليه من كان ببلد اخر غايبا عنه فان علم
انه لم يصل عليه لعايق او مانع عذر كان السنة ان يصلي عليه ولا يترك
ذلك لبعد المسافة فاذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى
بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقد ذهب بعض العلما الى كراهة الصلاة
على الميت الغايب وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا
الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الاخبار انه سويت له
الارض حتى يبصر مكانه وهذا تاويل فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فعل شيا من افعال الشريعة كان علينا اتباعه والا يتاسا به
والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما يبين ذلك انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
الى الصلاة فصف بهم وصلوا معه نعلم ان هذا التاويل فاسد قلت هذا التشنيع
كله على الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر لاحقر دفع كلامه
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع له سرير فراه فتكون الصلاة عليه
كميت راه الامام ولا يراه المامومون فان قلت هذا يحتاج الى نقل بينه ولا

يكتفى

يكتفى فيه بمجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران
بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان
جنازته بين يديه وجواب اخر انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم
يقم فيها عليه فريضة الصلاة فتعين فرض الصلاة عليه لعدم من يصلي عليه
ثم ويدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غايب غيره وقد مات
من الصحابة خلق كثير وهم غايبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غايبا واحدا
ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني روى
حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا علي بن
سعيد المرازي نا نوح بن عمير بن حوي السكسكي نا بقية بن الوليد عن
محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتبوك فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن
معاوية المزني مات بالمدينة احب ان تطوي له الارض فتقبل عليه قال
نعم فضرب بجناحه الارض ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان
من الملايكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لجبريل عليه السلام بم ادرك هذا قال بحبه سورة قل هو الله احد وقراته
اياها جاييا وذاهبا وقايما وقاعدا وعلى كل حال انتهى فان قلت قد صلى على اثنين
ايضا وهما غايبان وهما زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب ورد عنه انه كشف
له عنهما اخرجه الواقدي في كتاب المغازي فقال حدثني محمد بن صالح عن عاصم
بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر قالا لما فرغ
الناس من موته جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه
وبين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه السلام اخذ الراية زيد بن حارثة
فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعى له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو
يسعى وقد اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهد وصلى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودعى له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير
بجناحيه حيث شاء قلت هو مرسل من الطريقين المذكورين والمرسل ليس بحجة
على انهم يقولون في الواقدي مقال وقال صاحب التوضيح في معرض التحامل ومن
ادعى ان الارض طويت له حتى شاهده لا دليل عليه وان كانت القدرة صالحة
لذلك قلت كانه لم يطلع على ما رواه ابن حبان والطبراني وقد ذكرناه الان ووقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كلام ابن بطال تخصيص ذلك بالنجاشي فقال بدليل اطباق الامة على ترك العمل بهذا
الحديث قال ولم احد ممن العلم اجازة الصلاة على الغايب الا ما ذكره ابن زيد
عن عبد العزيز بن ابي سلمة فانه قال اذا استودن لغريق او قتيل او من اكلته
السباع ولم يوجد منه شيء صلي عليه كما فعل بالنجاشي وبه قال ابن حبيب
وقال ابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون ان ذلك مخصوص به واجازه
بعضهم اذا كان يوم الميت او قريبا منه وفي المصنف عن الحسن انه دعي له ولم
اصل الوجه الخامس في ان التكبير على الجنازة اربعة وصرح بذلك في الحديث
وهو آخر ما استقر عليه امر صلاة الله عليه وسلم وقال ابن ابي ليلى يكبر خمسا
واليه ذهب السبعة وقيل ثلث قاله بعض المتقدمين وقيل اكثره سبع
واقله ثلث ذكره القاضي ابو محمد وقيل ست ذكره ابن المنذر عن علي رضي
الله عنه وعن احد لا ينقص عن اربع ولا يزاد على سبع وقال ابن مسعود
يكبر ما كبر امامه وروى مسلم من حديث عبد الرحمان بن ابي ليلى قال كان زيد
بن ارقم يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ورواه ايضا ابو داود والترمذي
وابن ماجة والطحاوي وقال ذهب قوم الى ان التكبير على الجنايز خمس
واخذوا بهذا الحديث قلت اراد بالقوم هؤلاء عبد الرحمان بن ابي ليلى
وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابا يوسف من اصحاب
ابي حنيفة واليه ذهبت الظاهرية والشيعة وفي المبسوط وفي
رواية عن ابي يوسف وقال الحازمي وممن راى التكبير على الجنازة
خمسا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقال فرقة يكبر
سبعا روي ذلك عن زر بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلثا روي ذلك
عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال الطحاوي
وخالفهم في ذلك اخرون قلت اراد بهم محمد بن الحنفية وعطا بن ابي رباح
وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابا حنيفة ومالكا
والشافعي واحمد وابا مجلز لاحق بن حميد ويحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء ابن
عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ولم يذكروا التسليم هنا
في حديث النجاشي وذكر في حديث سعيد بن المسيب رواية بن حبيب عن
مطرف عن مالك واستغربه ابن عبد البر قال الا انه لا خلاف علمته

بين

بين العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الفقهاء في السلام منها وانما اختلفوا
هل هي واحدة او اثنتان فالجمهور على تسليمة واحدة وهو احد قولي الشافعي
وقالت طايفة تسليمتان وهو قول ابي حنيفة والشافعي وهو قول الشعبي
ورواية عن ابراهيم وممن روي عنه واحدة عمر وابنه عبد الله وعلي وابن عباس
وابو هريرة وجابر وانس وابن ابي اوفى وواثلة وسعيد بن جبير وعطا
وجابر بن زيد وابن سيرين والحسن ومكحول وابراهيم في رواية وقال الحاكم
صحت الرواية في الواحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجابر وابي هريرة وابن
ابي اوفى انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة وقال ابن التين وسالت اشهب مالكا
انكر السلام في صلاة الجنايز قال لا وقد كان ابن عمر يسلم قال فاستناد
مالك الى فعل ابن عمر دليل على انه صلى الله عليه وسلم لم يسلم في صلاته على
النجاشي ولا على غيره حدثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب
عن حميد بن هلال عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة
فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم اخذها
خالد بن الوليد من غير امره ففتح له ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله
صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد الى اخر نعي منه اليهم لانه اخبر
بموتهم غاية ما في الباب انه صرح بالنعي في الحديث السابق وههنا ذكره
بالمعنى وصرح بالنعي وعلامات النبوة حيث قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني
واخرج البخاري هذا الحديث ايضا في الجهاد عن يوسف بن يعقوب
ويعقوب بن ابراهيم فرقهما وفي علامات النبوة عن سليمان بن حرب وفي
فضل خالد وفي المغازي عن احمد بن واقد واخرجه النسائي في الجنايز عن
اسحق بن ابراهيم ذكر معناه قوله اخذ الراية زيد وقصته في غزوة مؤتة
وهي موضع في ارض البلقاء من اطراف الشام وذلك انه صلى الله عليه وسلم
ارسل سرية في جمادي الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيد بن حارثة
وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس وان اصيب جعفر فعبد الله
بن رواحة على الناس فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا
فقتل زيد بن حارثة ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فقاتل بها حتى قتل ثم اخذها عبد الله

هو هم

شبكة الألوكة www.alukah.net

خالد بن الوليد رضي الله عنه ففتح الله على يديه وعن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل ان يأتيهم خبرهم
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبرهم حتى قال ثم اخذ الراية
سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وفي رواية للبخاري عن
ابن عمر فالتمسنا جعفر بن ابي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا
في جسده بضعا وسبعين من طعنة ورمية وعن خالد لقد
انقطعت في يدي يوم موته تسعة اسياف فما بقي في يدي الا صفيحة
يمانية رواه البخاري وزيد هو ابن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي
القضاعي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتبناه ولم يذكر الله تعالى احدا من الصحابة في القرآن
باسمه الخاص الا زيدا قال الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا وجعفر
بن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين وهو صاحب الهجرتين
الجواد بن الجواد وكان امير المهاجرين الى الحبشة وعبد الله بن رواحة
بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الخزرجي المدني احد النقباء
ليلة العقبة قوله لتذرفان اللام للتاكيد وتذرفان بالذال
المعجمة من ذرفت عينه اذا سالت منها الدمع قوله من غير امرة
بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء ذكر ما يستفاد منه فيه
دليل النبوة لانه اخبر بما سيتهم في المدينة وهم بموتة وكذلك قال
صلى الله وسلم عليه وفيه جواز البكاء على الميت وفيه ان الرحمة
التي تكون في القلب محمودة وفيه جواز تولية امر قوم من غير تولية اذا
خاف ضياعه وحصول الفساد بتركه وقال الخطابي لما نظر خالد بعد
موتهم وهو في ثغر مخوف وبازاء عدو هم جم وباسهم شديد خاف ضياع
الامر وهلاك من معه من المسلمين فتقدم للامارة عليهم واخذ الراية
من غير تامير وقائل ان فتح المسلمين فرضي صلى الله عليه وسلم فعله
اذ وافق الحق ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم
الذين معه بيعة وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت
ان معالم امر الدين انما لا تراعى فيها شرايط احكامها عند عدم الضرورة
وكذا في حقوق احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل بفلاة وقد خلف
تركة فان على من شهده حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوصل المتوفى بذلك

فان

فان النصيحة واجبة للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخطر في الوكالات وتعلقها
بالشرايط ص باب الاذن بالجنازة س
اي هذا باب في بيان الاذن بكسر الهمزة والمراد الاعلام بها ويروى باب الاذان
اي الاعلام بها وقيل باب الاذن بمد الهمزة وكسر الدال على وزن الفاعل
وهو الذي يؤذن بالجنازة اي يعلم بها انتهت والفرق بين هذه الترجمة
والترجمة التي قبلها ان الاولى اعلام من ليس له علم بالميت وهذه اعلام من اعلم
بتنهي امره ص قال ابو رافع عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
الا اذنتموني ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو رافع الصانع اسمه نفيع
بضم النون وهو طرف حديث اخرجه في باب كنس المسجد والتقاط الخرق
حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي هريرة
ان رجلا اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد فمات فسال النبي صلى
الله عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم اذنتموني به دلوني
على قبره او قال على قبرها فاتى قبره فصلى عليها وقد مر الكلام فيه
هنا لمستوفا ص حدثني محمد قال انا ابو معاوية عن ابي اسحق الشيباني
عن الشعبي عن ابن عباس قال بات انسان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما
منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك
فاتى قبره فصلى عليه ش مطابقته للترجمة في قوله ما منعكم ان تعلموني
ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن سلام او ابن المثنى لان كلا منهما روى عن
ابي معاوية ولكن جزم ابو علي بن السكن في روايته عن الفربري انه محمد بن
سلام الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير الثالث
ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني بفتح الشين المعجمة الرابع
عامر بن شراحيل الشعبي الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو البيكندي البخاري وبقية
الرواة كوفيون وفيه ذكر شيخه بالنسبة واثنان بالكنية وواحد بالنسبة
الى شعب بطن من همدان ذكر لغة موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري في الصلاة عن محمد بن مثنى عن غندر وفي الجنايز عن مسلم بن ابراهيم وسليمان

المعلم

الله على حر
ان ح
في

ابن حرب وحجاج بن منهال فرقهم اربعتهم عن شعبة وفيه عن موسى بن اسماعيل عن عبد
الواحد وعن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وعن محمد عن ابي معاوية هنا وعن
يعقوب بن ابراهيم عن يحيى بن ابي بكير عن زايدة خمستهم عن ابي اسحاق
الشيباني عنه به واخرجه مسلم في الجنايز عن محمد بن مثنى وعن الحسن بن
ربيع وابي كامل الجحدري وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن الحسن
بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن اسحق بن
ابراهيم وهارون بن عبد الله وعن ابي غسان واخرجه ابو داود فيه عن
محمد بن العلا واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي
فيه عن يعقوب بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن
ماجة فيه عن علي بن محمد **ذكر اختلاف** الالفاظ فيه في لفظ للبخاري
فقالوا متى دفن فقالوا البارحة وفي لفظ لمسلم انتهى رسول الله الى قبر رطب
وقال البيهقي رواه هديم بن سفيان عن الشعبي فقال بعد موته بثلاث
ليال ورواه عن اسماعيل بن زكريا عن الشيباني فقال صلى علي قبر بعد ما
دفن بليلتين ورواه بشر بن ادم عن ابي عاصم عن سفيان عن الشيباني
صلى علي قبر بعد شهر وقال الدارقطني تفرد بهذا بشر بن ادم وخالفه
غيره عن ابي عاصم وهو العباس بن محمد فقال صلى علي قبر بعد ما دفن ورواه
الترمذي باسناده عن سعيد بن المسيب ان ام سعيد ماتت والنبي
صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر وقال
الترمذي قال احمد واسحق اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى علي قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر فان قلت هل وردت
الصلاة علي القبر بعد سنة فيما رواه البيهقي في سننه من رواية ابي سعيد
بن سعيد بن ابي قتادة ان البرا بن معرور كان اول من استقبل القبلة وكان
احد السبعين النقبا فقدم المدينة قبل ان يهاجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجعل يصلي نحو القبلة فلما حضرته الوفاة اوصى بثلث ماله لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء وقال وجهوني الى القبلة في قبري
فقام النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنة فصلى عليه هو واصحابه وردّ ثلث
ميراثه علي ولده قلت قال البيهقي بعد روايته كذا وجدت في كتابي والصواب
بعد شهر **ذكر معناه** قوله مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده قيل الانسان هذا هو طلحة بن البرا بن عمير البلوي حليف الانصار وروي

الطبراني

معبد

الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري ان طلحة
بن البرا مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه
الموت فاذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف حتى
توفي وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مات فادفنوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة
يضحك اليك وتضحك اليه واخرجه ابو داود مختصرا من حديث الحصين بن
وحوح ان طلحة بن البرا مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال
اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة
مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله وقال صاحب التوضيح ان هذا الانسان هو
الميت المذكور في حديث ابي هريرة انها امراة يقال لها ام محجن قوله فلما اصبح
اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح قوله وكان الليل برفع الليل
وكان تامة وكذا كان في كانت ظلمة قوله ان تشق كلمة ان مصدرية اي كرهنا
المشقة عليه وقوله وكانت ظلمة جملة معترضة **ذكر ما يستفاد منه**
فيه عيادة المريض وقد مرّ الكلام فيه مستقصى وفيه جواز دفن الميت
بالليل وروي الترمذي من حديث عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك
الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا ثم قال الترمذي ورخص
اكثر اهل العلم في الدفن بالليل وروي ابن ابي شيبة في المصنف باسناده عن
ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه وقال ابو ذر فخرجت ليلة فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح وفيه
الاذن بالجنازة والاعلام بها وقد مرّ بيانه مع الخلاف فيه وفيه تعجيل
الجنازة فانهم ظنوا ان ذلك اكد من ايذانه وفيه جواز الصلاة على القبر
وفيه خلاف وقال الترمذي العمل على هذا اي بالصلاة على القبر عند اكثر
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد
واسحاق وقال اصحاب بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس
وقال عبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على القبر وقال احمد
واسحق يصلى على القبر الى شهر وقال ابن المنذر جمهور اصحاب مالك على الجواز خلافا
لاشهب وسحنون فانهما قالا ان نسي ان يصلي على الميت فلا يصلي على قبره ولبدع له

الذي يقوم المسجد قيل هذا وهم لان الصحيح في حديث ابي هريرة ك

به خ

وقال ابن القاسم وسايرا صحابنا يصلي على القبر اذا فاتت الصلاة على الميت فاذا لم يفت وكان قد صلي
عليه فلا يصلي عليه وقال ابن وهب عن مالك ذلك جايز وبه قال الشافعي وعبد الله بن وهب
وابن عبد الحكم واحمد واسحق وداوود وسايرا صحاب الحديث وكرهها النخعي والحسن
وهو قول ابي حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد قال ابن القاسم
قلت لمالك فالحديث الذي جا في الصلاة عليه قال قد جا وليس عليه العمل وقال
صاحب الهداية وان دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ولا يخرج منذ وبصلي
عليه مالم يعلم انه تفرق هكذا في المبسوط واذا شك في ذلك فعن اصحابنا على
انه لا يصلي عليه وبه قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعايشة وابن
سيرين وقيل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل والاوزاعي ح
فالصحيح انه يشترط وروي ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وفي المحيط لو صلي
عليه من لا ولاية له عليه يصلي على قبره ويصلي عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في
ذلك اكبر الراي اي غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلي عليه وان كان
غالب الظن انه لم يتفسخ يصلي عليه واذا شك لا يصلي عليه وعن ابي يوسف يصلي
عليه الى ثلاثة ايام وبعدها لا يصلي عليه وللشافعية ستة اوجه اولها
الى ثلثة ايام ثانيها الى شهر كقولي احمد ثالثها مالم يبل جسده رابعها يصلي عليه
من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته خامسها يصلي عليه من كان من اهل فرض
الصلاة عليه يوم موته سادسها يصلي عليه ابدا فعلى هذا يجوز الصلاة على قبور
الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي
والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي فان قلت في البخاري عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت اجاب الرخسي
في المبسوط وغيره ان ذلك محمول على الدعا ولكنه غير سديد لان الطحاوي روى
عن عقبة ابن عامر انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته
على الميت والجواب السديد ان اجسادهم لم تبل

ص باب فضل من مات له ولد فاحتسب

من اي هذا باب في بيان فضل من مات له ولد فاحتسب
اي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا لرحمته وغفرانه والاحتساب من الحسب
كالاعتداد من العد وانما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حينيذ
ان يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد به والاحتساب في الاعمال
الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر
او باستعمال انواع البر والقيام به على الوجه المرسوم فيها طلب الثواب المرجو

منها وانما ذكر لفظ الولد ليتناول الذكر والانثى والواحد فما فوقه فان قلت احاديث الباب
ثلاثة وفيها التقييد بثلاثة واثنين قلت في بعض طرق حديث الوارد فيه ذكر الواحد
كما سنقف عليه فيما نذكره الا انه روي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وهم ابو سعيد الخدري ومعاذ
ابن جبل وعتبة بن عبد وابن عباس وابن عبد الله ومطرف بن
الشخير وانس بن مالك
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وابو ذر وعبادة بن الصامت وابو ثعلبة وعقبة
بن عامر وقرة بن اياس المزني وعلي بن ابي طالب وابو امامة وابو موسى والحارث بن قيس
وجابر بن سمرة وعمرو بن عبسة ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمان بن بشير وزهير بن
علقمة وعثمان بن ابي العاص وعبد الله بن الزبير وابن النضر السلمي وسفينة وحوشب
ابن ظخم والحسحاس بن بكر وعبد الله بن عمرو والزبير بن العوام وبريدة وابو سلمة
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو برزة الاسلمي وعايشة ام المومنين
وحبيبة بنت سهل وام سليم وام مبشر ورجل لم يسم رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة
عند البخاري ومسلم والنسائي وحديث عبد الله بن مسعود عند الترمذي عن ابنه
ابي عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة لم يبلغوا الحنث كانوا
له حصنا حصينا قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب سيد القرا
قدمت واحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قال واحدا ح
وابو عبيدة لم يسمع من ابيه وحديث عبد الله بن عباس عند الترمذي ايضا من
حديث سماك بن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت
عايشة فمن كان له فرط من امتك فقال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن
له فرط من امتك فقال انا فرط امتي لن تصابوا بمثلي وقال هذا حديث غريب حسن قال ح
وحديث ابي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي من رواية ذكوان عند علي ما يجي
ان شا الله تعالى وحديث معاذ عند ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اوجب ذوا الثلاثة قالوا وذوا الاثنين يا رسول الله قال وذوا
الاثنين ورواه الطبراني ايضا وروى ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته والسرر
بفتحتين ما تقطعه القابلة من السرة وحديث عتبة بن عبد عند ابن ماجة عن محمود
ابن لبيد عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت له
ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها
شاء دخل وحديث جابر بن عبد الله عند البيهقي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من مات له ثلثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قال قلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

يارسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر والله اني لاراكم لو قلتم
لقال واحد واحد قال انا والله اظن ذلك ورواه احمد ايضا وحديث مطرف بن الشخير عند
مسدد في مسنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين
يموت بينهما ثلثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته
اياهم وحديث بن للانصار ما الرقوب فيكم قالوا الذي لا ولد له قال رسول
الله ليس ذلك بالرقوب الرقوب الذي يقدم على ربه ولم يقدم احدا من
ولد الحديث وحديث انس عند البخاري والنسائي وحديث ابي ذر عند
النسائي من رواية الحسن عن صعصعة بن معاوية قال لقيت ابا
ذر قلت حدثني قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين
يموت بينهما ثلاثة اولاد لم يبلغوا الحنث الا غفر الله لهما بفضل رحمته اياهم
وحديث عبادة بن الصامت عند ابي داود الطيالسي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والنفس بحرها ولدها يوم القيامة
يسرع الى الجنة وحديث ابي ثعلبة الاشجعي عند احمد في مسنده والطبراني
في معجمه الكبير من رواية بن جريج عن ابي الزبير عن عمر بن بنهان عنه قال
قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام فقال من مات له ولدان
في الاسلام ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهما وحديث عقبة بن عامر
عند الطبراني في الكبير من حديث ابي عشانة المعافري انه سمع عقبة
بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انكل ثلثة من
صلبه فاحتسبهم على الله عز وجل وجبت له الجنة ورواه احمد ايضا
وحديث قرة بن اياس عند النسائي من حديث معاوية بن قرة عن ابيه
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له فقال اتحبه فقال
احبك الله كما احبه فمات ففقده فسأل عنه فقال ما يسرك ان لا
تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك وحديث علي عند
الدارقطني في العلل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلثة
من الولد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه ان ادخل ابويه النار حتى يقال
له ايها السقط الراغم ربه ادخل ابويك الجنة فما زال يجرهما
بسرره حتى يدخلهما الجنة ورواه ابو يعلى ايضا وحديث ابي امامة عند ابن ابي
شيبة في مصنفه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومنين

يموت

يموت لهما ثلثة من الاولاد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الجنة بفضل رحمته اياهم وحديث
ابي موسى عند البخاري في الجنائز وحديث الحارث بن رقيش ويقال اقيش عند ابن ابي
شيبة في مصنفه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يموت
لهما اربعة افراط الا ادخلهما الله الجنة قالوا يا رسول الله وثلاثة قال
وثلاثة قالوا واثنان قال واثنان وحديث جابر بن سمرة عند الطبراني
في الكبير انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفن ثلاثة من
الولد فصبر عليهم واحتسبهم وجبت له الجنة فقالت ام ايمن واثنين
فقال ومن دفن اثنين فصبر عليهما واحتسبهما وجبت له الجنة فقالت ام
ايمن واحد فقالت فسكت اوامسك فقال سمعت ام ايمن من دفن
واحدا فصبر واحتسب كانت له الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند الطبراني
ايضا في الكبير من رواية الوضين الحديث وفيه سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ما من مومن ولا مومنة يقدم الله له ثلاثة اولاد
من صلبه لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته هو واياهم
وحديث معاوية بن حيده عند ابن حبان في الضعفا عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال سودا ولود خير من حسنا لا تلد اني مكاثر بكم الامم حتى
ان السقط ليظل محنطيا على باب الجنة فيقال ادخل فيقول انا وابوي
فقال انت وابوياك وحديث عبد الرحمان بن بشير عند الطبراني في الكبير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات له ثلثة من الولد لم يبلغوا
الحنث لن يلج النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط وحديث زهير
بن علقمة عند الطبراني في الكبير قال جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ابن لها مات فكان القوم عنفوها فقالت يا رسول الله
مات ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد احتضرت من النار احتضارا
شديدا ورواه البزار ايضا رحمه الله وحديث عثمان بن ابي العاص عند
الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد استجن جنة
حصينة من النار رجل سلف بين يديه ثلثة من صلبه في الاسلام وحديث
عبد الله بن الزبير عند الدارقطني في العلل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
مات له ثلاثة من الولد الحديث وحديث ابن النضر السلمي عند مالك في الموطا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من
الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او اثنان قالوا واثنان قال ابن عبد البر ابن النضر هذا مجهول في الصحابة واثنين
واختلفت الرواة للوطا بعضهم يقول عن ابن النضر وهو الاكثر وبعضهم يقول عن ابي
النضر ولا يعرف الا بهذا الحديث وحديث سفينة عند ابي اسحق ابراهيم
البغدادي في كتاب رواية الاكابر عن الاصاغر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نخ نخ خمس ما اثقلهن في الميزان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وفرط صالح يفرطه وحديث حوشب بن ظمة الحميري عند ابن
منده في كتاب الصحابة وابن قانع ايضا في معجم الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من مات له ولد فصبر واحتسب قيل له ادخل الجنة
بفضل ما اخذنا منك اللفظ لابن قانع وهو عند عبد الله بن منده مطول
بلفظ اخر وحديث الحسحاس بن بكر عند ابي موسى المديني الذي ذيل
به على الصحابة لابن منده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لقي الله
بخمس عوفي من النار وادخل الجنة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولد يحتسب وحديث عبد الله بن عمر عند الطبراني قال ان رجلا من
الانصار كان له ابن يروح اذا راح النبي صلى الله عليه وسلم فسال نبي الله
صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا نحبه قال يا نبي الله نعم فاحبا الله كما
احبه فقال ان الله اشتكى حتاه فلم يلبث ان مات ابنه ذلك فراح الى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد اقبل عليه بنته اي حزن فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزعت قال نعم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولا ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه تحت ظل العرش
قال بلى يا رسول الله وحديث الزبير بن العوام عند الدارقطني في العلل
عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلثة من الولد الحديث وحديث
بريدة عند البزار قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ان
امراة من الانصار مات ابنها وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا الرقوب الذي يعيش ولدها انه لا يموت لامراة مسلمة او امرء مسلم
نسمة او قال ثلثة من ولده فيحتسبهم الا وجبت له الجنة فقال عمر
واثنين قال واثنين وحديث ابي سلمى عند النسائي في اليوم والليلة عنه
مرفوعا نخ نخمس مثل حديث سفينة وحديث ابي برزة الاسلمي عند احمد
رواه من حديث الحارث بن قيس قال كنا عند ابي برزة فحدث ليلتيز عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين يموت لهما اربعة افراط الا ه

ابن ح

وجد بخطه كذا بالله
اى حرر

الحوشبي ح

ادخلها

ادخلها الله الجنة بفضل رحمته فقلنا واثنان يا رسول الله وثلثة قال وثلثة قالوا واثنان
قال واثنان واسم ابي برزة نضلة بن عبيد على الصحيح وحديث عايشة رضي الله
عنها عند الطبراني في الاوسط من قدم ثلثة من الولد صابرا محتسبا حجبوه من
النار باذن الله تعالى وحديث حبيبة بنت سهل عند الطبراني في الكبير من
حديث محمد بن سيرين عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين
يموت لهما ثلثة اطفال لم يبلغوا الحنث الا ادخلهما الله الجنة بفضل
رحمة الله اياهم وحديث ام سليم عند ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عمرو
الانصاري عن ام سليم بنت ملحان وهي ام انس انها سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ما من مسلمين الحديث نحو حديث حبيبة بنت سهل وحديث
ام مبشر عند الطبراني في الكبير من حديث سعيد بن المسيب عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا ام مبشر من كان له ثلاثة
افراط من ولد ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وكانت ام مبشر تطبخ طبيخا
فقالت او فرطان فقال او فرطان وحديث رجل لم يسم عند ابن ابي شيبة في مصنفه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لامراة اتته بصبي لها فقالت يا رسول الله ادع
الله لبقية فقد مضى لي ثلثة فقال امذ اسلمت قالت نعم قال جنة حصينة من
النار ص وقول الله تعالى وبشر الصابرين ش وقول الله بالجر عطفا على قوله
من مات وفي بعض النسخ قال الله تعالى وبشر الصابرين ووقع هذا في رواية الاصيلي
وكريمة وذكر هذا تاكيدا لقوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر
وقد بشر الله الصابرين في هذه الاية التي في سورة البقرة ووصفهم بقوله
عز وجل الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون والفظ
المصيبة عام فيتناول المصيبة بالولد وغيره ص حدثنا ابو معمر قال ثنا
عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما
من الناس من مسلم يتوفى له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة
بفضل رحمته اياهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر الولد فيها يتناول الثلاثة
فما فوقها فان قلت ذكر فيها الاحتساب وليس ذلك في الحديث قلت هو مراد فيه
وان لم يذكر صريحا لانه خول الجنة لا يكون الا باحتساب فيه ذكر رجاله وهم
اربعة الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو الثاني عبد الوارث بن سعيد
الثالث عبد العزيز بن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجة الرابع انس بن
مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة

ان ح

الجمع بثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلثة مواضع
وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه انه من الرباعيات والحديث اخرجه النسائي
وابن ماجة جميعا في الجنايز عن يوسف بن حماد وعند النسائي من احتسب ثلاثة
من صلبه دخل الجنة فقامت امراة فقالت او اثنان قال واثنان قالت
المراة يا ليتني قلت واحدا ادكر معناه قوله ما من الناس من مسلمة كلمة من الاولى
بيانية والثانية زايدة وهو اسم لما قوله ثلاثة اي ثلاثة اولاد ويروي ثلاث
لا يقال الولد مذكر فلا بد من علامة التانيث قوله يتوفى على صيغة المجهول
اي يموت قوله لم يبلغوا الحنث بكسر الحا المهملة وسكون النون وفي اخره
ثا مثلثة كذا هو في جميع الروايات وحكى صاحب المطالع عن الداودي انه روي
لم يبلغوا الحيث بفتح الحا المعجمة وبالبا الموحدة اي لم يبلغوا فعل المعاصي قال
وهذا لا يعرف انما هو الحنث وهو المحفوظ قال ابو العباس في المنتهي بلغ الغلام
الحنث اي جرى عليه القلم والحيث الذنب قال تعالى وكانوا يصرون على
الحيث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يواخذ بيمينه اذا حنث وقال
الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يواخذ بما يرتكبه
فيه بخلاف ما قبله قوله الا ادخله الله الجنة هذا الاستثنا وما بعده
خبر قوله ما من مسلم قوله بفضل رحمته اي بفضل رحمة الله للاولاد وقيل ان
الضمير في رحمته يرجع الى الاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازي بالرحمة
في الاخرة ورد ذلك بان الضمير يرجع الى الله تعالى بدليل ما روي في رواية ابن
ماجة من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وفي رواية النسائي من حديث ابي ذر
الا غفر الله لهما بفضل رحمته وكذلك في حديث الحارث بن اقيش وقد مر
عن قريب وكذا في حديث عمرو بن عبسة وقد مر ايضا فكان هذا القايل
لم يطلع على الاحاديث المذكورة وتصرف فيما قاله قوله اياهم الضمير يرجع
الى قوله ثلثة من الولد وقال الكرماني الظاهر ان المراد به المسلم الذي
توفيت اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي تفيد
العموم قلت قوله الظاهر غير ظاهر لان في غير طريق هذا الحديث ما يدل على
ان الضمير للاولاد وذلك في حديث عمرو بن عبسة وابي ثعلبة الاشجعي وقد مر
ذكرهما وقد تكلف الكرماني فيما قاله لعدم اطلاعه على هذه الاحاديث وقد
علم ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كانت في قضية واحدة
فافهم ذكر ما يستفاد منه فيه حظ الصغير لان الشفقة عليه اعظم

والحب

اثنان حكم ثلاث

فيه ان ما سلف اذا كان المميز محذوفا يجوز فيه لغة العدد المذكر والتانيث ع

الحنث

الحنث اي بلغ مبلغا يجري عليه القاعدة والمعصية وفي المحكم الحنث الحلم وقال الخليل يبلغ الغلام الحنث ع

بل

لمن فقده ما ذكر هذا من الثواب

والحب له اشد والرحمة له اوفر ويدل هذا لمن بلغ الحنث لا يحصل لما ذكره من فقده
من الثواب وان كان في فقد الولد مطلقا اجر في الجملة ويدل هذا كثير من العلما لان
البالغ يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فانه لا يتصور
منه ذلك لانه غير مخاطب وقيل لا يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى
لانه اذا اثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير
الذي بلغ مبلغ السعي ووصل له منه النفع ووجه اليه الخطاب بالحقوق قال
هذا القايل ولعل هذا السر في الغا البخاري ذلك القيد في الترجمة قيل
يقوي الاول قوله بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للضعفا اكثر لعدم حصول
الاثم منهم قلت رحمة الله واسعة تشمل الكبير والصغير فلا يحتاج
الى التقييد فان قلت هل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على
ذلك قلت الظاهر انه يلتحق لعدم الخطاب فان قلت في الناس
من يكرم ولده ويتبرى منه ولا سيما اذا كان ضيق الحال قلت لما كان الولد
مظنة المحبة نيط به الحكم وان كان يوجد التخلف في بعض الافراد فان قلت
هل يدخل اولاد الاولاد في هذا الحكم قلت الحديث الذي اخرجه النسائي من طريق
حفص بن عبيد الله عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتسب
ثلثة من صلبه دخل الجنة الحديث يدل على ان اولاد الاولاد لا يدخلون
وكذلك حديث عثمان بن ابي العاص رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه
في الاسلام وقد مر عن قريب ولكن الظاهر ان اولاد الاولاد الذكور منهم يدخلون
واولاد البنات لا يدخلون وفيه التقييد بالاسلام ليدل على اختصاص
الثواب بالمسلم فان قلت من مات له اولاد في الكفر ثم اسلم هل يدخل فيه
قلت حديث ابي ثعلبة الاشجعي وحديث عمرو بن عبسة اللذين قد ذكرا عن قريب
يدلان على عدم ذلك وفيه دليل على ان اطفال المسلمين في الجنة قال في التوضيح
وهو اجماع ولا عبرة بالمعتزلة حيث جعلوهم تحت المشية فلا يعتد بخلافهم
ولا بوفاقهم وفي اطفالهم هم في اصلاب الرجال وخلق للنار اهلا خلقهم لها
وهم في اصلاب ابايهم والجواب عنه ان المراد به النهي عن المسارعة الى
القطع من غير دليل قاطع وقيل ذلك قبل ان يعلم عليه السلام كونهم في الجنة
فلما علم ذلك اثبته كحديث شفاعة الاطفال ويقال المشركين اختلاف بين
العلما فذهب جماعة الى التوقف في اطفال المشركين ان يكونوا في جنة او نار منهم
ابن المبارك وحماد واسحق لحديث ابي هريرة سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم

للمجبره

المشركين ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن الاطفال فقال الله اعلم بما كانوا عاملين كذا قال الاطفال ولم يخص طفلا من طفل
قال الطبراني في معجمه الاوسط روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة في
اطفال المشركين ان شئت دعوت الله تعالى ان يسمعك تصاغيهم في النار
وقال سمرة قال صلى الله عليه وسلم اولاد المشركين هم خدم اهل الجنة ويروى
عنه انه سيل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين فرجع الامر الى قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين لمن سبق علم الله فيه انه كبر من
هم الذين قالوا هم خدم اهل الجنة وهو قول اهل السنة فان قلت روى ابو
داود الطيالسي ثنا قيس بن الربيع عن يحيى بن اسحق عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بصبي من الانصار ليصلي عليه فقال طوبى له عصفور
من عصافير الجنة لم يعمل سوءا قط ولم يدركه فقال يا عايشة اولا تدرين ان
الله تبارك وتعالى خلق الجنة وخلق لها اهلا خلقها لها وهم في اصلاب
ابايهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب ابايهم وروى عن سلمة بن يزيد
الجعفي قال قلت يا رسول الله ان امنا مانت في الجاهلية وانها وارت اختا
لنا لم تبلغ الحنث في الجاهلية فهل ذلك نافع اختنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما ان الوائدة والمودة في النار فانهما الا ان يدرك الاسلام وروى
بقية عن محمد بن يزيد الالهاني قال سمعت عبد الله بن قيس سمعت عايشة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المسلمين فقال هم مع
ابايهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وسالته عن ذراري المشركين
فقال مع ابايهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين وروى ابو داود
الطيالسي من حديث ابي عقيل صاحب بهيه عن بهيه عن عايشة قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين الحديث قلت
قيس بن الربيع وابو عقيل وبقية متكلم فيهم فاحاديثهم ضعاف وقال ابو
عمر ان الله خلق الجنة الى اخره ساقط ضعيف مردود بالاجماع وفي اسناده
طلحة بن يحيى وهو ضعيف قلت كيف يقال انه ساقط وطلحة ضعيف والحديث
اخرجه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته
عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين قالت دعي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى جنازة صبي من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور
من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق
للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب الرجال وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم
في اصلاب ابايهم الحديث فهذا الجواب عنه ان المراد به النهي
عن المسارعة الى القطع

من حديث

من حديث سمرة حديث الرويا واما الرجل الذي في الروضة ابراهيم عليه السلام واما الولدان
حوله فكل مولود يولد على الفطرة قيل يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين
وفي لفظ واما الشيخ في اصل الشجرة فابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد
الناس وروى الحاكم عن ابي هريرة على شرط الشيخين رفعه اولاد المومنين
في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم عليه السلام حتى يردوا الى ابايهم يوم القيامة وفي التمهيد
حديث مفسر يقتضي على ما روي في الاحاديث بان ذلك كان في احوال الملائكة عن
عايشة ان خديجة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد
المشركين فقالهم مع ابايهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين ثم بعدما استحكم الاسلام ونزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال
هم على الفطرة وبكر بن محمد بن سنجر في مسنده ثنا هوذه ثنا عوف عن خنساء
بنت معاوية قالت حدثني عمي قال قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة
والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة وعن انس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم سالت ربي في الملاهين يعني الاطفال من ذرية
المشركين ان لا يعذبهم فاعطانيهم وروى الحجاج بن نصير عن المبارك بن
فضالة عن علي بن زيد عن انس رفعه اولاد المشركين خدم اهل الجنة
وروى الحكيم في نوادر الاصول عن ابي طالب القروي ثنا يوسف بن عطية
ثنا انس بلفظ كل مولود من ولد كافر او مسلم فانهم انما يولدون على فطرة الاسلام
كلهم وفي حديث عباس بن حمار المجاشعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته ان الله تعالى امرني ان اعلمكم وقال اني خلقت عبادي كلهم
حنفا فاتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وامرتهم ان يشركوا بي وحرمت
عليهم ما احللت لهم والجواب عن حديث سلمة بن يزيد انه ان كان صحيحا
لكنه يحتمل ان يكون خرج على جواب السايل في غير مقصوده فكانت الاشارة
اليها ص حدثنا مسلم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الرحمان بن الاصبهاني عن
ذكوان عن ابي سعيد ان النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما
فوعظهن فقال ايما امراة مات لها ثلث من الولد كن لها حجابا من النار زاد الوجه
الذي ذكرناه في الحديث السابق ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي
القصاب وقد مر غير مرة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عبد الرحمان بن
الاصبهاني واسم الاصبهاني عبد الله ويروى عبد الرحمان الاصبهاني بدون لفظة
ابن والاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا وبالبا الموحدة اربع لغات قاله

ذكر محمد بن سنجر عن عمي

اللاهين

الهروي

قوله ص

وهم في اصلاب الرجال وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم الجواب

معالجة امراة واثنان فاكثر واثنان شرط مطابقته للترجمة ص

شبكة الألوكة www.alukah.net

الكرماني قلت باب الموعدة في لسان العجم وبالنسبة لسان العرب وفي استعمالهم الرابع
ذكوان هو ابو صالح السمان الرابع ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في موضعين
والقول في موضعين وفيه ثنا عبد الرحمان وفي رواية الاصيلي اخبرنا وفيه ان
شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الرحمان كوفي واصله من اصبهان وكان ابوه
يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهاني ورد كوان مدني ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع قد ذكرناها في كتاب العلم في باب
هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم وهناك اخرجه عن آدم عن شعبة الى اخره
نحوه مع زيادة فيه واخرجه مسلم والنسائي ايضا ذكر معناه قوله ان
النساء قلن وفي رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار قوله فوعظهن عطف
على مقدر تقديره فجعل لهن يوما فوعظهن فيه ومن جملة ما قال لهن قوله ايما
امراة قوله ثلث من الولد وفي رواية ابي ذر هكذا وفي رواية غيره ثلاثة وقد
مر توجيهه عن قريب وقوله ولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع قوله
كن هكذا رواية الحموي والمستملي وكانه انث باعتبار النفس او النسمة
وفي رواية غيرهما كانوا وفي رواية ابي الوقت كانوا لها حجابا وقال الكرماني
القياس كانوا ولكن الاطفال كالنساء لكونهم غير عاقلين او المراد كانت
النساء محجوبات قلت تشبيههم بالنساء هكذا غير موجه لان النساء عاقلات
غير ان في عقولهن قصور قوله فقالت امراة هي ام سليم الانصارية والدة
انس بن مالك رواه الطبراني عنها باسناد جيد قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا
الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان
ومن سال عن ذلك ام ايمن وقد تقدم في حديث جابر بن سمرة ومن ام مبشر
مضى في حديث جابر بن عبد الله وفي حديث ابن عباس ان عايشة منهن وحكى ابن
بشكوال ان ام هانى سالت عن ذلك فان قلت سوالهن كان في مجلس واحد
او في مجالس قلت يحتمل كلاهما وقال بعضهم في تعدد القصة بعد قلت الاقرب
تعدد القصة الاتري انه قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سال عن
ذلك ايضا وقد مضى في حديث بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا فظهر من ذلك
ان تحاد المجلس بينه بعد ظاهرا فانهم قوله واثنان عطف على ثلاثة ومثله
يسمى بالعطف التلقيني اي قل يا رسول الله واثنان ونظيره قوله تعالى حكاية

عن

عن ابراهيم قال ومن ذرية ومي وقال بعضهم واثنان اي واذا مات اثنان ما الحكم فقال واثنان
اي واذا مات اثنان فالحكم كذلك قلت فيه كثرة الحذف المخلة بالفصاحة وفي رواية مسلم
من هذا الوجه واثنين بالنصب اي وما مراتين وفي رواية سهيل او اثنان اي او
ان وجد اثنان فكالثلاثة وفيه التسوية بين الثلاث والاثنين فان قلت
كيف قال في الحال واثنان قلت قال ابن بطال هو محمول على انه اوحي اليه بذلك في
الحال ولا بعد ان ينزل عليه الوحي اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم
عنده بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا
اكثر من موت الثلاثة ثم لما سيل عن ذلك لم يكن بد من الجواب ومما يستفاد منه
ما قاله ابو التين تبعا للقاضي عياض من ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابية
من احدى اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدى
الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسالت وقال بعضهم الظاهر انها اعتبرت
مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال قلت دلالة مفهوم العدد بطريق
الاحتمال لا بطريق القطع فلذلك وقع السوال عن ذلك فان قلت لم خصت
الثلاثة بالذكر قلت لانها اول مراتب الكثرة فبعظم المصيبة يكثر الاجر
فاذا زاد عليها يخف امرها لانها تصير كالعادة كما قيل

روعت بالبين حتى ما اراع له ... كذا قاله القرطبي وقيل هذا يصير منه
الى انحصار الاجر المذكور في الثلاثة الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة ويلزم ثمرة
من ذلك ان يرتفع الاجر في الاربعة مع وجود الثلاثة فيها مع تجرد المصيبة
والوجه السديد في هذا ان يقال انه يتناول الخبر الاربعة فما فوقها من باب
الاولى والاجدر بالاتري انهم ما سالوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم
عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم ص قال شريك عن ابن الاصبهاني
حدثني ابو صالح عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث ش شريك بن عبد الله وابن الاصبهاني هو عبد
الرحمان وقد مضى الآن وابو صالح ذكوان وقد مضى صريحا في الحديث السابق
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عنه ثنا عبد الرحمان بن الاصبهاني قال
اتاني ابو صالح يعزيني في ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلثة افراط الا كانوا لها حجابا من
النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين قال ثلاثة ثم قال واثنين واثنين
قال ابو هريرة الفرط من لم يبلغ الحنث وقد قال في كتاب العلم وعن عبد الرحمان

ابن الاصبهاني سمعت ابا حازم عن ابي هريرة وقال ثلثة لم يبلغوا الحنث ص حدثنا
علي قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة
القسم ش مطابقته للترجمة قد ذكرنا في الحديثين السابقين ورجاله
قد ذكروا غير مرة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد
بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
وزهير بن حرب واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الله بن يزيد
واخرجه ابن ماجة في الجنايز عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله
لا يموت لمسلم قيد الاسلام شرط لانه لا نجاة للكافر بموت اولاده وانما ينجو
من النار بالايمان والسلامة من المعاصي وهذه اللفظة فيها عموم يشمل الرجال
والنساء بخلاف الرواية الماضية لا يدخل النار فانها مقيدة بالنساء قوله
فيلج النار من الولوج وهو الدخول يقال وجل يلج ولوجا ووجة اي دخل قال
سيبويه انما جاء مصدره ولوجا وهو من مصادر غير المتعدي على ميفعل
ولجت فيه واولجه ادخله قال الله تعالى يولج الليل في النهار ويولج النهار
في الليل اي يزيد من هذا في ذلك ومن ذلك في هذا قوله الا تحلة القسم بفتح
التاء المثناة من فوق وكسر الحاء وتشديد اللام وهو مصدر حلل اليمين اي
كفرها يقال حلل تحليلا وتحلة وتحلا وهو شاذ والقياس فيه زايد ومعنى
تحلة القسم ما يخلي به القسم وهو اليمين تقول العرب ضربه تحليلا
وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة
وهو ان يبالغ من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر قسمه به مثل
ان يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة اجزاته فقال تحلة
قسمه وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به
يميني ولم ابالغ وقال الخطابي حللت القسم تحلة ايا برزتها بقوله وان منكم
الا واردها اي لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها ولا يكون ذلك
الا بقدر ما يبر الله قسمه والقسم مضمر كانه قال وان منكم الا والله الا
واردها وقال ابن بطال المراد بهذه الكلمة تقليل مكث الشيء وشهوه بتحليل
القسم وقال الجوهري التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلة وفي
الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما يبر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا
واردها وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل

غير

غير معين والجمهور على الاول وقيل لم يعين به قسم بعينه وانما معناه التقليل
لامر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا القليل ما يتنام فلان الا تحليل الالية
ويقال ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب اي قدر ما يصيبه منه مكروه
وقال جمهور العلماء المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وليس المراد نفوذ
للعقاب ولكن للجواز كما قاله الخطابي ويدل على ذلك ما رواه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في اخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن
سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في اخره ثم قرا سفيان وان منكم
الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في اخره قيل وما تحلة
القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا وقع في رواية كريمة في اصل البخاري
نفسه ولم يقع هذا في رواية غير كريمة ومن اقوى الدليل على ان المراد
من الورود الجواز حديث عبد الرحمن بن بشير الانصاري الذي ذكرناه في اوايل
الباب وهو من مات له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر
سبيل يعني الجواز على الصراط ومع هذا اختلف السلف في المراد بالورود المرور عليها
في الاية فقيل هو الدخول واستدل على ذلك بما رواه احمد والنسائي والحاكم من
حديث جابر مرفوعا الورود لا يبقى برّ ولا فاجر الا دخلها فيكون على المؤمنين
بردا وسلاما ورواه ابن ابي شيبة ايضا وزاد كما كانت على ابراهيم حتى ان
للنار او لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا
وروى الترمذي وقال حدثنا عبد بن حميد قال انا عبيد الله بن موسى عن
اسرايل عن السدي قال سالت مرة الهمداني عن قول الله تعالى وان منكم الا
واردها فحدثني ان عبد الله بن مسعود حدثهم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم فاولهم كلمح البرق ثم
كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرحل ثم كمشية هذا حديث
حسن ورواه شعبة عن السدي ولم يرفعه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن
عن شعبة عن السدي بمثله قال عبد الرحمن قلت لشعبة ان اسرايل حدثني
عن السدي عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة وقد
سمعته من السدي مرفوعا ولكن اراد عمدا وقيل المراد بالورود المرور عليها
واستدل على ذلك بما رواه الامام ابو الليث السمرقندي قال حدثنا ابو الحسن
محمد بن محمد بن مندوست قال ثنا فارس بن مردويه قال ثنا محمد بن الفضل قال ثنا
علي بن عاصم قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا الجريري عن ابي السليل عن عقيم

قال ابو عبد الله واردها اي عبد الله هو البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن قيس عن ابي العوام قال قال كعب هل تدرون ما قوله تعالى وان منكم الا واردها
قالوا اما كما ندري ورودها الا دخولها قال لا ولكن ورودها ان يجاء بجهنم كانها متن
اهالة حتى استوت عليها اقدام الخلايق برهم وفاجرهم نادي منادي خذي
اصحابك وردي اصحابي فتجيب بكل ولي لها وهي اعلم بهم من الوالدة بولدها وينجو
المومنون ندية ثيابهم قوله كانها متن اهالة اي ظهرها والاهالة بكسر
الهمزة كل شيء من الادهان مما يوتدم به وقيل هو ما اذيب من الالية ه
والشحم وقيل الدسم الجامد وقيل المراد بالورود الدنو منها وقيل الاشراف
عليها وقيل المراد به ما يصيب المومن في الدنيا من الحمى وهو محكي عن مجاهد
بانه قال الحمى حظ المومن من النار وقيل الورود مختص بالكفار واستدل
على ذلك بقراءة بعضهم وان منهم الا واردها وحكي ذلك عن ابن عباس ايضا
ويكون الورود على ذلك في الكفار دون المومنين وقال ابو عمر ظاهر قوله
عليه السلام فتمسه النار يدل على ان المراد بالورود الدخول لان المس
حقيقة في اللغة المماسة ثم قال روي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم
ان الورود الدخول وكذا رواه احمد بن حنبل عن جابر انتهى ويدل على صحة
ذلك ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يدخل احد شهد الحديبية النار ليس الله يقول وان منكم
الا واردها فقال لها ليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا الاية ويكون على هذا
مولا ثم ننجي الذين اتقوا بخروج المتقين من جملة من يدخلها ليعلم فضل
النعمة بما شاهدوا فيه اهل العذاب **ذكر اعرابه** قوله فيلج النار
منصوب بان المقدرة تقديره فان يلج النار لان الفعل المضارع المنفي
ينصب بان المقدرة حكي الطيبي عن بعضهم انما تنصب النفي الفعل المضارع
بتقدير ان اذا كان ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية هنا اذ لا يجوز
ان يكون موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار فالفاء بمعنى
الواو التي للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه
النار ونظيره ما ورد ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة باسم
الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السما وهو السميع العليم
فيضره شيء بالنصب وتقديره لا يجتمع قول عبد هذه الكلمات في هذه
الاوقات ويضره شيء اياه ثم قال الطيبي ان كانت الرواية على النصب فلا
محيد عن ذلك والرفع يدل على انه لا يوجد ولوج النار عقيب موت الاولاد

الا

الا مقدارا يسيرا ومعنى فا التعقيب كمعنى الماضي في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة
اصحاب النار في انما يكون بمنزلة الكاين وانما اخبر به الصادق عن المستقبل
كالواقع وقال بعضهم وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر
لان السببية حاصلة بالنظر الى الاستثنا لان الاستثنا بعد النفي اثبات
فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان
الولوج عام وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفا
بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر قلت في كل واحد من نظريه نظر اما الاول
فلان الا نسلم حصول السببية بالنظر الى الاستثنا لان الولوج هاهنا ليس
على حقيقته بالاتفاق لانه بمعنى الورود وقد مر ان في معناه اقوالا وقوله
لان الاستثنا بعد النفي اثبات محل نزاع وقد علم في موضعه واما الثاني
فايضا ممنوع لان الحروف ينوب بعضها عن بعض ولم يمنع احد من ذلك الا
نزر ان بعضهم قالوا ان الاستثنا بمعنى الواو اي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا
ولا تحلة القسم وقد جوز الفرا والاخفش وابو عبيدة مجي الا بمعنى الواو وجعلوا
منه قوله تعالى قليلا يكون للناس حجة الا الذين ظلموا منهم اي ولا الذين
ظلموا **حد باب** قول الرجل للمراة عند القبر
اصبري **ش** اي هذا باب في بيان جواز قول الرجل للمراة عند قبر الميت
اصبري والقصد من هذه الترجمة جواز مخاطبة الرجال للنسا بما فيه موعظة
وامر بمعروف ونهي عن منكر وانما ذكر بقوله قول الرجل اشارة الى ان ذلك لا
يختص بالنبي عليه السلام وان كان في الحديث قوله عليه السلام واطلق المراة
ليتناول الشابة والعجوز وعين لفظ اصبري ولم يقل لفظ اتقي كما في الحديث
لانه هو المناسب في ذلك الوقت فان قلت لم قال قول الرجل ولم يقل وعظ
الرجل ونحوه قلت لعموم معنى القول وشموله **ص** حدثنا ادم قال ثنا شعبة
قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة عند
قبر وهي تبكي فقال اتقي الله واصبري **ش** مطابقته للترجمة في قوله واصبري
ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن بندار عن غندر
وفي الاحكام ايضا عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد بن عبد الوارث واخرجه مسلم
في الجنايز عن بندار عن غندر وعن ابي موسى وعن يحيى بن حبيب وعقبة بن مكرم
وعن احمد بن ابراهيم الدورقي وزهير بن حرب عن عبد الصمد ستتهم عنه به واخرجه
ابو داود فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى نحوه واخرجه الترمذي فيه عن بندار به

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن عبد ربه وقوله وهي تبكي جملة اسمية وقعت حالا
قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لها اتقي الله واصبري اي لا تجزعي فان
الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وقال ابن بطال اراد عليه السلام ان لا
تجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي
يبطله الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد
سقوط اجره وقيل مصيبة لم يذهب فرح ثوابها الم احزانها هي المصيبة
الدائمة والحزن الباقي وقال الحسن الحمد لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه
ومما يستفاد منه جواز زيارة القبور والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفيه الدلالة على تواضعه عليه السلام وكونهم لم ينهرها وفيه النهي عن
البكاء بعد الموت وفيه الموعظة للباكي بتقوى الله والصبر

باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر

اي هذا باب في بيان حكم غسل الميت اي اخرج وهذه الترجمة مشتملة على امور
الاول في غسل الميت هل هو فرض او واجب او سنة فقال اصحابنا هو واجب
على الاحياء بالسنة واجماع الامة اما السنة فقوله عليه السلام للمسلم
على المسلم ست حقوق وذكر منها اذا مات ان يغسله واجمعت الامة على
هذا وفي شرح الوجيز الغسل والتكفين والصلاة فرض الكفاية بالاجماع
وكذا نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وقد انكر بعضهم
على النووي في نقله هذا فقال وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور
جدا عند المالكية حتى ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن
الجمهور على وجوبه انتهى قلت هذا ذهول اشد من هذا القايل حيث لم ينظر
الى معنى الكلام فان معنى قوله سنة اي سنة موكدة وهي في قوة الوجوب
حتى قال هو وقد رد ابن التمرتاشي على من لم يقل بذلك اي بالوجوب وقال
تواردت به النقول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه الثاني في
اصل وجوب غسل الميت ما رواه عبد الله بن احمد في المسند ان آدم عليه
السلام غسلته الملايكة وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوه وصلوا
عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه فيه ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا
من قبره ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سبيلكم ورواه
البيهقي بمعناه الثالث في سبب وجوب غسل الميت فقال بعضهم هو الحدث

فان

فان الموت سبب لاستر خا مفاصله وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من
مشايخ العراق انما وجب لنجاسة الموت اذ الآدمي له دم مسفوح كسائر الحيوانات
ولهذا ينجس البئر بموته فيها وفي البدايع عن محمد بن شجاع البلخي ان الآدمي
لا ينجس بالموت كرامة له لانه لو تنجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات
التي حكم بنجاستها بالموت وسياتي قول ابن عباس ان المومن لا ينجس حيا وميتا وقال
بعض الحنابلة: ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل وينجس الثوب الذي ينشف
به كسائر الميتات وهذا باطل بلا شك وخرق للاجماع الرابع في وضوء الميت
فوضوءه سنة كما في الاغتسال في حالة الحياة غير انه لا يمضمض ولا يستنشق
عندنا لانهما مستحبان وقال صاحب المغني ولا يدخل الماء فاه ولا منخريه في
قول اكثر اهل العلم وهو قول سعيد بن جبير والنخعي والثوري واسحاق
الشافعي يمضمض ويستنشق كما يفعله الحي وقال النووي المضمضة جعل الماء
فيه قلت هذا خلاف ما قاله اهل اللغة فقال الجوهري المضمضة تحريك
الماء في الفم وامام الحرمين لم يصوب من قال مثل ما قال النووي الخامس في
الماء والسدر فالحكم فيه عندنا ان الماء الغلي بالسدس او بالحرض وهو
الاشنان مبالغة في التنظيف فان لم يكن السدر او الاشنان فالماء القراح
وذكر في المحيط والمبسوط انه يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء الذي يطرح فيه
السدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء ويغسل هكذا روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه وعند سعيد بن المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الاولى
والثانية بالماء القراح والثالثة بالسدر وقال الشافعي يختص السدر
بالاولى وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة وعنه يستعمل السدر في الثلث
كلها وهو قول عطا واسحق وسليمان بن حرب وقال القرطبي يجعل السدر في ماء
وتخضخض ليذوب ان يخرج رغوته ويبدل به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه
غسلة وكرهت الشافعية وبعض الحنابلة الماء المسخن وخيره مالك وكره
في الجواهر في الحنكي من كتب الشافعي المسخن بكل حال وهو قول اسحق وفي
الدراية وعند الشافعي واحمد الماء البارد افضل الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة
لا تزول الا بالماء الحار او يكون البرد شديدا فان قلت الوضوء مذكور في الترجمة
ولم يذكر له حديثا قلت اعتمد على المعهود من الاغتسال من الجنابة ويمكن
ان يقال انه اعتمد على ما ورد في بعض طرق حديث الباب حديث ام عطية ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها وقيل اراد وضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء قلت هذا بعيد

لان الغاسل لم يذكر فيما قبله ولا يعود الضمير في قوله ووضوه الا الميت ووجه بعضهم هذا فقال الا ان يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحروف قلت هذا تعسف وان كان له وجه مع ان رجوع الضمير الى اقرب الشيئين اليه اولى ص وحنط ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضا س مطابقته للترجمة تؤخذ من موضعين الاول من قوله حنط لان التحنيط يتلزم الغسل فكانه قال غسله وحنطه وهو مطابق لقوله باب غسل الميت والثاني من قوله ولم يتوضا لانا قد ذكرنا ان الضمير في قوله ووضوه يرجع الى الميت وقوله لم يتوضا يدل على ان الغاسل ليس عليه وضوء فوقع التطابق من هذه الحيثية وقال بعضهم وقيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المومن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه قلت ليس بين هذا الاثر وبين الترجمة تعلق صلا من هذه الجهة البعيدة والذي ذكرناه هو الاوجه نعم هو الذي ذكره يصلح ان يكون وجه التطابق بين الترجمة وبين اثر ابن عباس الاتي لانا نراده اثر ابن عباس في هذا الباب يدل على انه يرى فيه وانس ابن عباس ويفهم منه ان غسل الميت عنده امر تعبدي وان كان قوله باب غسل الميت اعم من ذلك لكن ايراده اثر ابن عباس واثر سعد والحديث المعلق يدل على ذلك فافهم وقال هذا القايل ايضا وكانه اشار الى تضعيف ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا ورواته ثقات الا عمرو بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت انتهى قلت الشيء وجه اشارة البخاري بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث المذكور فاي عبارة تدل على هذا ابلغ من انواع الدلالات وهذا كلام واه قلت اما حديث ابي داود فقد قال في سننه حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك

حدثني ابن ابي ذيب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت الحديث وابن ابي فديك هو محمد بن اسماعيل بن ابي فديك وابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمان بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب وعمرو بن عمير بفتح العين في الابن وضمها في الاب قلت قوله عمرو بن عمير ليس بمعروف اشارة الى تضعيف الحديث فهذا ابو داود قد روي له وسكت عليه فدل على انه قد رضي به ولكنه قال ينسخ فرده هذا الحديث لم يكن لامن جهة كونه منسوخا ثم قال هذا القايل ولم يبين ناسخه قلت بتركه بيان الناسخ لا يلزم تضعيف الحديث والنسخ يعلم بامور منها ترك العمل بالحديث فانه يدل على وجود ناسخ وان لم يطلع عليه واما حديث الترمذي فقد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت وقال حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي عن ابي هريرة موقوفا ثم قال وقد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل فاما الوضوء فقد قال فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء وقد روي عن عبد الله بن المبارك انه قال لا تغتسل ولا تتوضا من غسل الميت وقال الترمذي وفي الباب عن علي وعايشة قلت كلاهما عند ابي داود وفي الباب عن حذيفة عند البيهقي باسناد ساقط وقال مالك في العتبية ادركت الناس على ان غاسل الميت يغتسل واستحسنه ابن القاسم واشهب وقال ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضوء في التوضيح وللشافعي قولان الجديد هذا والقديم الوجوب وبالغسل قال ابن المسيب وابن سيرين والزهري قاله ابن المنذر وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوب الغسل منه واوجب احمد واسحق الوضوء منه واما التعليق المذكور فقد وصله مالك في موطاه عن نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يمس ماء وعن ابي الاحوص عن عطاء بن السايب عن ابي سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر اغتسل من غسل الميت قال لا وناعباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن ربيع عن سعيد بن جبير قال غسلت امي ميتة فقالت يا بني هل

على غسل فاتيت ابن عمر فسالته فقال انجسا غسلته ثم اتيت ابن عباس فسالته فقال
مثل ذلك انجسا غسلت وشاعباد عن مجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا
ليس على غاسل الميت غسل قوله حنط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون اي
استعمل الحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة قاله الكرماني وتبعه
بعضهم على هذا وفي الصحاح الحنوط ذريرة وهو طيب الميت قلت الحنوط عطر مركب
من انواع الطيب يجعل على راس الميت ولحيته ولبقية جسده ان تيسر وفي الكرماني
ان ثمود لما استيقنوا العذاب تكفنوا بالانطاع وتحنطوا بالصبر ليلا يجيفوا
ويتنتنوا وفي المحيط لا باس بسايرالطيب في الحنوط غير الزعفران والورس
في حق الرجال ولا باس بهما في حق النساء فيدخل فيه المسك واجازه اكثر العلماء
وامر به علي رضي الله عنه واستعمله انس وابن عمر وابن المسيب وبه قال مالك
والشافعي واحمد واسحق وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا انه
بدعة واستعماله في حنوط النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليهم وفي الروضة ولا
باس بجعل المسك في الحنوط وقال النخعي يوضع الحنوط على الجبهة والراحتين
والركبتين والقدمين وفي المفيد وان لم يفعل فلا يضر وقال ابن الجوزي والقرافي
يستحب في المرة الثالثة شيء من الكافور قال وقال ابو حنيفة ولا يستحب بل
نقلها ذلك عنه خطا قوله ابنا لسعيد واسم الابن عبد الرحمان روي عن الليث
عن نافع انه راى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمان بن سعيد بن زيد وسعيد
بن زيد هذا احد العشرة المبشرة اسلم قديما ومات بالعقيق ونقل الى المدينة
فدفن بها سنة احدى وخمسين رضي الله عنه ص وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا
ش وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه في اثر ابن عمر الذي مضى وقد وصل هذا
التعليق ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس
انه قال لا تنجسوا موتاكم فان المومن ليس بنجس حيا ولا ميتا قوله لا تنجسوا
موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس ورواه سعيد بن منصور ايضا عن سفيان نحوه
ورواه الحاكم مرفوعا قال اخبرنا ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا ابو
مسلم المسيب بن زهير البغدادي ثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابن ابي شيبة قالا
ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ص وقال سعد لو كان نجسا ما
مسسته س وجه المطابقة ذكرناه ووقع في رواية الاصيلي وابي الوقت

سعيد

محله

سعيد بالياء والاول اشهر واصح وهو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ووصل هذا التعليق
ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عايشة بنت سعد قالت ودن
سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالعقيق فجاء فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى
دار فصلى عليه ثم دعى بماء فاغتسل ثم قال اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته
او ما مسسته ولكني اغتسلت من الحر وفي هذا الاثر فايدة حسنة وهي ان العالم
اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من دونه ينبغي له ان يعلمهم بحقيقة الامر ليلا يحملوه
على غير محمله ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس ش هذا طرف من حديث
ابي هريرة ذكره البخاري مسندا في باب الجنب يمشي في كتاب الغسل حدثنا عباس
قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا حميد عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا جنب الحديث وقد ذكرناه هناك جميع ما يتعلق به
مستقصى ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني
فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل
بن ابي اويس ابن اخت مالك وام عطية اسمها نسيبة بضم النون بنت كعب ويقال بنت
الحارث الانصارية وقد شهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكت
ذلك فافتت وحديثها اصل في غسل الميت ومدار حديثها على محمد وحفصة ابني سيرين
وحفظت منها حفصة ما لم يحفظ محمد وقال ابن المنذر ليس في احاديث غسل الميت
اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الائمة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلثة مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخ شيخه مدنيان وايوب وابن
سيرين بصريان وفيه عن ايوب عن محمد وفي رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن
سيرين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرج البخاري هذا الحديث من احد عشر طريقا الاول اخرجه
في الطهارة في باب التيمن في الوضوء والغسل عن مسدد وقد ذكرنا هناك من اخرجه
من غيره الثاني عن اسماعيل المذكور في هذا الباب الثالث عن محمد عن عبد الوهاب
في باب ما يستحب ان يغسل وترا الرابع عن علي بن عبد الله في باب ما يبدا بميامن الميت

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخرجه مسلم في الجنايز عن يحيى بن ايوب وابن ابي شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن اسماعيل
وعن اسماعيل بن يحيى واخرجه ابوداوود فيه عن ابي كامل الجحدري عن اسماعيل
به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن هشيم به واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن منصور عن احمد بن حنبل عن اسماعيل به الخامس عن يحيى بن
موسى في باب مواضع الوضوء من الميت السادس عن عبد الرحمان بن حماد
في باب هل تكفن المراة في ازار الرجل واخرجه النسائي فيه عن شعيب بن
يوسف السابع عن حامد بن عمر في باب تجعل الكافور في الاخرة الثامن
عن احمد عن ابن وهب في باب ينقض شعر المراة التاسع عن احمد عن ابن وهب
ايضا في باب كيف الاشعار للميت واخرجه مسلم في الجنايز عن ابي الربيع الزهراني
وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد وعن قتيبة عن مالك وعن يحيى بن يحيى وعن يحيى
بن ايوب واخرجه ابوداوود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن مسدد ومحمد
بن عبيد كلاهما عن حماد بن زيد به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك
وحماد بن زيد فرقهما به وعن اسماعيل بن مسعود وعن عمرو بن زرارة وعن
يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة عن الثقفي به العاشر
عن قتيبة عن سفيان في باب هل تجعل شعر المراة ثلاثة قرون واخرجه
ابوداوود فيه عن محمد بن المثنى الحادي عشر عن مسدد عن يحيى بن سعيد
في باب يلقى شعر المراة خلفها واخرجه مسلم في الجنايز عن عمرو الناقد واخرجه
الترمذي فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائي فيه عن احمد بن منيع واخرجه
النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى به **ذكر معناه** قوله حين توفيت
ابنته هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة وامامة هي التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملها في الصلاة فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها وزينب اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج بزينب ابو
العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة وتوفيت زينب في سنة ثمان
قاله الواقدي وقال قتادة عن ابن حزم في اول سنة ثمان ولم يقع في روايات
البخاري ابنته هذه مسماة وهو مصرح به في لفظ مسلم عن ام عطية قالت
لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا عليه السلام
اغسلنها الحديث هذا هو المروي الاكثر وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم
زوج عثمان رضي الله عنه وقد ذكره ابوداوود ايضا قال حدثنا احمد بن حنبل
ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن ابي اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان

قاريا

قاريا للقرآن عن رجل من بني عدوة بن مسعود يقال له داوود والدة صفية بنت ابي سفيان
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام
كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا عليه
السلام الحقائب الذرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها ينا ولنا ها ثوبا ثوبا
وقال المنذري فيه محمد بن اسحق وفيه من ليس بمشهور والصحيح ان هذه القصة
في زينب لان ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب ببدر وقال ابن
القطان في كتابه ونوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت عدالته وقد غلطوا المنذري
في قوله ام كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غايب ببدر لان التي توفيت حينيذ
رقية فان قلت حكى ابن التين عن الداوودي الشارح بانه جزم بان البنت المذكورة
ام كلثوم زوج عثمان وذكر صاحب التلويح ان الترمذي زعم انها ام كلثوم قلت اما
الداوودي فانه لم يذكر مستنده واما الترمذي فلم يذكر شيا من ذلك فان قلت
ذكر الدولابي من طريق ابي الرجال عن عمرة ان ام عطية كانت ممن غسل ام كلثوم بنت
النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من ذلك ان تكون البنت في حديث الباب ام
كلثوم لان ام عطية كانت غاسلة الميتات فيمكن ان تكون حضرتهما جميعا قوله ثلثا
او خمسا وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلثا او خمسا وكلمة
او هنا للتنويع والنصب على الثلاث اولا شارة الى ان المستحب الايتار لا ترى
انه نقل من الثلاث الى الخمس دون الاربع وقال بعضهم او هنا للترتيب لا
للتخيير قلت لم ينقل عن احد ان او تجي للترتيب وقد ذكر النحاة ان او تاتي لاثني
عشر معنى وليس فيها ما يدل على انها تجي للترتيب والظاهر انه اخذه من الطيبي
فانه نقل من المظهر شارح المصابيح ان او فيه للترتيب دون التخيير اذ لو
حصل الكتفا بالغسلة الاولى استحب الثلثية وكره التجاوز عنه فان حصلت
بالثانية او بالثالثة استحب التخيير والا فالتسبيع والمنع باق فيه وفي
الطيبي في نقله وفي صاحب المظهر شارح المصابيح قوله او اكثر من ذلك اي من الخمس يعني
الى السبع كما في رواية ايوب عن حفصة ثلثا او خمسا او سبعا وسياتي في الباب
الذي يليه وليس في الروايات اكثر من السبع الا في رواية ابي داوود حدثنا محمد بن
عبيد نا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية بمعنى حديث مالك زاد في حديث حفصة
عن ام عطية نحو هذا وزادت فيه او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ويستفاد
من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لان ذلك ابلغ في التنظيف وكره احمد

شرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا
والاخمسا والا تسبعا قال فرايتنا ان الاكثر من ذلك سبعا وقال الماوردي
الزيادة على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يستر خي بالما
فلا احب الزيادة على ذلك قوله ان رايتن ذلك قال الطيبي بكسر الكاف
خطاب لام عطية ورايت بمعنى الراي يعني ان احتجتن الى اكثر من ثلث او خمس
للانقا قال للتشهي فلتفعلن قلت كسر الكاف في ذلك الثاني لا في الاول فان
بعضهم نقل ذلك عن الطيبي ولكنه غلط فيه وذكره في ذلك الاول وليس كذلك
على ما لا يخفى وقال ابن المنذر انما فوض الراي اليهن بالشرط المذكور وهو
الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم قال يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى
الاعداد المذكورة ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك والا
فالانقا يكفي قوله بما وسدرا بما تتعلق بقوله اغسلنها قال الطيبي
ناقلا من المظهر قوله بما وسدر لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات
والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع من تسارع
الفساد وقال ابن العربي في قوله بما وسدرا اصل في جواز التطهر بالما المضاف
اذ لم يسلب الاطلاق وقال ابن التين قوله بما وسدر هو السنة في ذلك
والحظمي مثله فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان والنطرون ولا معنى لطرح
ورق السدر في الما كما تفعله العامة وانكرها احمد ولم تعجبه ومثله من
قال يحك الميت بالسدر ويصب عليه الما والسدر مرتين والثالثة بالما
والكافور ومنهم من ذهب الى ان الغسلات كلها بالما والسدر وهو قول احمد
ولما غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم غسلوه بما وسدر ثلث مرات كلهن
ذكره ابو عمر قوله واجعلن في الاخرة اي المرة الاخرة ويروي الاخيرة قوله
كافورا والحكمة فيه ان الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رايحته وفيه
اكرام الملايكة وخصه صاحب المهذب بالثالثة والجرجاني بالثانية
وهما غريبان وقال صاحب التوضيح وانفرد ابو حنيفة فقال لا يستحب
الكافور والسنة قاضية عليه قلت لم يقل ابو حنيفة هذا اصلا
وقد قدمنا فيما مضى مذهبه وقال ايضا ويستحب عندنا ان يجعل في
كل غسلة قليل كافور قوله او شيا من كافور شك من الراوي اي من اللفظتين
قال وقوله شيا نكرة في سياق الاثبات فيصدق بكل شي منه وهل
يقوم المسك مقام الكافور قال بعضهم ان نظرنا الى مجرد الطيب نعم والا فلا

قلت ليس كذلك بل ينظر ان كان يوجد فيه ما ذكر من الامور المذكورة في الكافور ينبغي
ان يقوم والا فلا الا عند الضرورة فيقوم غير مقامه قوله اذ نني بتشديد
النون الاولى قاله الكرماني ولم يبين وجهه قلت هذا اثر بجماعة اثنات من
اذن يوذن ايذانا اذا اعلم قوله فلما فرغنا كذا هو بصيغة الماضي بجماعة المتكلم
وفي رواية الاصيلي فلما فرغن بصيغة الماضي بجمع المونث وقال بعضهم فلما فرغنا
الاكثر بصيغة الخطاب من الحاضر وللاصيلي فلما فرغن بصيغة الغايب
قلت هذا القايل لم يمتش شيا من علم التصريف ولا يخفى فساد تصرفه قوله
حقوة بفتح الحا المهملة وسكون القاف وفي المحكم الحقو والحقو يعني بالفتح
والكسر والحقوة والحقا كلها الازار كانه سمي بما يلف عليه والجمع احق واحقا
وحقي وحقا وقد فسره في المتن بقوله يعني ازاره يعني ازار النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم الحقو في الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وفي رواية
ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوة ازاره والحقو في هذا على
حقيقته قلت ان كان اخذا من موضع كان يتعين عليه ان يبين ما اخذه
وان كان هذا تصرف من عنده فهو غير صحيح ولم يقل احد ان الحقو في موضع
مجاز في موضع حقيقة بل هو في الموضعين حقيقة لانه مشترك بين
المعنيين والمشترك حقيقة في المعنيين والثلاثة واكثر والدليل على ذلك
ان الجوهري قال الحقو الازار وثلاثة احق ثم قال والحقو ايضا الخصر وشد
الازار قوله اشعرنها اياه امر من الاشعار وهو في الناس الثوب الذي يلي بشرة
الانسان اي اجعلن هذا الازار شعارها وسمي شعارا لانه يلي شعر الجسد
والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك باثار الشريفة وانما اخره
الى فراغهن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده
الشريف حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها فاصل وهو اصل
في التبرك باثار الصالحين واختلف في صفة اشعارها اياه فقيل يجعلها
حيز راوقيل تلف فيه ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب استعمال
السدر والكافور في حق الميت وفيه دليل على جواز استعمال المسك وكل
شابهه من الطيب واجاز المسك اكثر العلما وامر علي رضي الله عنه به في حنوطه
وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله انس وابن عمر
وسعيد بن المسيب وكرهه عمر وعطا والحسن ومجاهد وقال عطا والحسن انه
ميته وفي استعمال الشارع له في حنوطه عليهم وقال اصحابنا المسك حلال للرجال

هنا بياض

خ

بلاث

بينا

خ

والنساء وفيه مايدل على ان النساء احق بغسل المراة من الزوج وبه قال الحسن والثوري
والشعبي وابو حنيفة والجمهور على خلافه وهو قول الثلاثة والاوزاعي واسحق
وفي التوضيح وقد وصت فاطمة رضي الله عنها زوجها علي رضي الله عنه بذلك وكان
بحضرة الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا قلت وفيه نظر لان صاحب المبسوط
والمحيط والبدايع واخرون قالوا ان ابن مسعود قال لعلي رضي الله عنه
في ذلك فقال له انها زوجته في الدنيا والاخرة وعني بذلك ان الزوجية باقية
بينهما لم تنقطع وفيه نظر لانه لو ثبتت الزوجية بينهما لما تزوج امامة
بنت زينب بعد موت فاطمة رضي الله عنها وقدمات عن اربع حرائر وصية
فاطمة عليا بغسلها رواه البيهقي وابن الجوزي وفي اسناده عبد الله بن
نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك والبيهقي رواه في سننه
الكبرى وسكت وظن انه يخفى واما المراة اذا غسلت زوجها وهي فهو
جايز لانها في العدة وفيه جواز تكفين المراة في ثوب الرجل **ص باب**
مايستحب ان يغسل وتراش كلمة ما مصدرية وكذلك كلمة ان والتقدير
هذا باب في بيان استحباب غسل الميت وتراخيل يحتمل ان تكون ما مصدرية
او موصولة والثاني اظهر قلت الاول اظهر بل المعنى لا يصح الا على هذا وقال
بعضهم وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك اوقع التعبير بمن التي للعقل
يعقل قلت هذا نظر يستحق العمى لان المراد من الترجمة بيان استحباب
غسل الميت وتراخيل بيان من يستحب ذلك فان حديث الباب بطريقيه
في بيان الاستحباب لا في بيان المستحب وغيره **ص** حدثني محمد قال
انا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا
او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور
فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه
قال ايوب وحدثتني حفصة بمثل حديث محمد وكان في حديث حفصة
رضي الله عنها اغسلنها وترا وكان فيه ثلثا او خمسا او سبعا وكان فيه انه
قال ابدوا بميامنها ومواضع الوضوء منها وكان فيه ان ام عطية قالت ومشطناها
ثلاثة قرون **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وقال بعضهم اورد المصنف فيه
حديث ام عطية ايضا من رواية ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر
ومن رواية ايوب قال حدثتني حفصة وفيه ذلك قلت مراده من قوله

وترا

وترا في الترجمة ان يكون خلاف الشفع وهو موجود في حديث الباب وهو قوله ثلاثا
او خمسا وليس المراد منه لفظ الوتر حتى اذا ذكر حديثا ليس فيه لفظ الوتر لا يكون
مطابقا للترجمة وان كان مراد هذا القايل لفظ الوتر فليس بموجود هذا ايضا
في حديث حفصة والحديثان سواء في الدلالة على الوتر فكيف يفرق بينهما ولفظ
الوتر لم يقع في حديث ام عطية الا في رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها
على ما يجيء في باب يلقى شعر المراة خلفها **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد ذكر
بلا نسبة في اكثر الروايات قال ابن السكن هو محمد بن سلام ووقع عند الاصيلي
حدثنا محمد بن المثنى واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو الزبيدي
ولقبه حدان وهو من شيوخ البخاري ايضا الثاني عبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي البصري يكنى ابا محمد الثالث ايوب السختياني الرابع محمد بن
سيرين الخامس ام عطية وقد مر الكلام فيه وليتكلم في الزيادة التي فيه
قوله فقال ايوب يعني السختياني ووقع في رواية الاكثرين بالفاء وفي رواية
الاصيلي بالواو وربما يظن انه معلق وليس كذلك بل هو بالاسناد المذكور
وقد رواه الاسماعيلي بالاسنادين موصولا قوله وابدوا ويروي وابدين
بلفظ خطاب جمع المؤنث وهو ظاهر واما رواية ابدوا بصيغة المذكر فوجهها
ان تكون تغليبا للمذكور لانهن كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل
الماء اليهن ونحوه او الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس قوله بميامنها
جمع ميمنة قوله ومشطناها من مشطت الماشطة تمشط اذا سرحت
شعرها قوله ثلثة قرون انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الخافض
اي بثلاثة قرون او على الظرفية اي في ثلثة قرون والقرون جمع لقرن وهو
الخصلة من الشعر وحاصل المعنى اجعلن شعرها ثلث ظفاير بعد ان تحللوها
بالمشط **ذكر ما يستفاد منه** فيه الغسل بالماء والسدر وقد ذكرناه
وفيه وفي حديث حفصة التنصيص على لفظ الوتر بالثلاثة او بالخمس او
بالسبع وفي حديث غيرها التنصيص على عدد الثلاث والخمس وقد مر
الكلام فيه ايضا وقال بعضهم قوله وترا ثلثا او خمسا استدل به على ان اقل
الوتر ثلث ولا دلالة لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو اطلق لتناول
الواحدة فما فوقها قلت المراد بالغسل الانقاء والتنصيص على الوتر بالعدد
المذكور لاستحباب الوتر في الغسلات لان الله وتر يحب الوتر حتى لو حصل
الانقاء بالمرة الواحدة لقام بالواجب كما في الاستنجاء وفيه البداءة بالمياسن

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله اي في التنظيفات وفيه
الابتداء بمواضع الوضوء منها قال في التوضيح معناه عند مالك ان يبدا بها عند
الغسل الذي هو محض العبادة في غسل الجسد من الاذي وهو المستحب وقال
ابو حنيفة لا يوضا الميت قلت لم يقل ابو حنيفة بهذا بل مذهبه انه يوضا
من غير مضمضة واستنشاق وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه مشطت شعرها
ثلاث ظفائر وبه قال الشافعي وعندنا يجعل ظفيرتان على صدرها فوق
الدرع وقال الشافعي يسرح شعرها ويجعل ثلث ظفائر ويجعل خلف
ظهرها وبه قال احمد واسحق قلنا ليس في الحديث اشارة من النبي عليه السلام
الى ذلك وانما المذكور فيه الاخبار من ام عطية انها مشطت شعرها
ثلاثة قرون وكونها فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم احتمال والحكم
لا يثبت به ولان ما ذكره زينة والميت مستغن عنها فان قلت جاء في
حديث ابن حبان واجعلن لها ثلثة قرون قلت هذا امر بالتضفير
ونحن لا ننكر التضفير حتى يكون الحديث حجة علينا وانما ينكر جعله
خلف ظهرها لان هذا الصنيع زينة والميت ممنوع منها الا ترى ان عايشة
رضي الله عنها قالت علام تنهون ميتكم اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن
سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها وتنهون من نعوت الرجل انهوه نعوا
اذا مردت ناصيته واراد ت عايشة منه ان الميت لا يحتاج الى
التسريح ونحوه لانه للبلا والتراب

ص باب

يبدا بميامن الميت ش اي هذا باب يذكر فيه ان الغاسل يبدا بميامن
الميت ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال
ثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني
واسماعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء قوله ثنا خالد الى اخره وقال
مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن
ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرها ان تغسل ابنته
فقال لها ابدان بميامنها قوله ابدان امر بجمع المونث من بدا يبدا والبداة
بالميامن في الغسلات التي لا وضو فيها قوله ومواضع الوضو اي في الغسلات
المتصلة بالوضو قوله منها اي من الابنة وفي هذا رد على ابي قلابة حيث

يقول

يقول يبدا اولا بالراس ثم باللحية والحكمة في امره عليه السلام بالوضو تحديد اثر سيما
المومنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل

ص باب

مواضع الوضو من الميت ش اي هذا باب في بيان البداة بمواضع الوضو من الميت
اشار به الى استحبابها ص حدثنا يحيى بن موسى قال ثنا وكيع عن سفيان عن
خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت لما غسلنا بنت النبي
صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدوا بميامنها ومواضع الوضو منها
ش مطابقته للترجمة في قوله ومواضع الوضو منها ويحيى ابن موسى بن
عبد ربه السختياني البلخي يقال له خت مات في سنة تسع وثلثين ومايتين
وهو من افراد البخاري وسفيان هو الثوري وقال بعضهم استدل به
على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفية
قلت قالوا لا يستحب وضوه اصلا قلت هذا تقول على الحنفية ومذهب ابي
حنيفة ان الميت يوضا لكن لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء
من الانف والفم وقد ذكرناه مرة قوله ابدوا بصيغة الخطاب للجمع المذكر
وهو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ابدان بصيغة الخطاب لجمع
المونث وقد ذكرنا وجه ابدوا عن قريب

ص باب

هل تكفن المراة في ازار الرجل ش اي هذا باب يذكر فيه هل تكفن المراة في
ازار الرجل وجواب الاستفهام محذوف تقديره نعم تكفن ولاعتماده على ما
في الحديث اقتصر على الاستفهام بدون الجواب ص حدثنا عبد الرحمان بن
حماد قال ثنا ابن عون عن محمد عن ام عطية قالت توفيت ابنة النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن فاذا
فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فنزع من حقوه ازاره فاعطانا وقال
اشعرنها اياه ش مطابقته للترجمة في قوله فاعطانا وهذا يدل على جواز
تكفين المراة في ازار الرجل وعبد الرحمان بن حماد ابو سلمة البصري العنبري
مات سنة اثنتي عشرة ومايتين وهو من افراد البخاري وابن عون هو عبد
الله بن عون بن ارطبان البصري ومحمد هو ابن سيرين وقال ابن المنذر ولا خلاف
بين العلماء انه يجوز تكفين المراة في ثوب الرجل وعكسه واكثر العلماء على انها
تكفن في خمسة اثواب وقال ابن القاسم اوتر احب الي مالك في الكفن وان لم يوجد
الا ثوبان تلفف فيهما وقال اشهب لا باس بالتكفين في ثوب الرجل والمراة وقال
ابن شعبان المراة في عدد الاكفان اكثر من الرجال واقله خمسة وقال ابن المنذر

للسني خ

درع وخمار ولفافتان لفافة تحت الدرع تلف بها واخرى فوقه وثوب لطيف يشد
على وسطها يجمع ثيابها وقال اصحابنا تكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار وازار
ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها وقال الدرع وهو القميص اولا ثم يوضع
الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق الدرع تحت اللفافة والازار ثم الخمار
فوق ذلك تحت الازار ثم الازار تحت اللفافة وتربط الخرقة فوق اللفافة
عند الصدر وقال ابن المنذر كل من يحفظ عنه يرى ان تكفن المراة في خمسة
اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن النخعي والشافعي واحمد
واسحاق وابي ثور وعن ابن سيرين تكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار
ولفافتين وخرقة وعن النخعي تكفن في خمسة درع وخمار ولفافة ومبطن
وروي عن الحسن في خمسة درع وخمار وثلث لفايف وعن عطا تكفن في ثلاثة
اثواب درع وثوب تحته يلف به وثوب فوقه وقال الشافعي يكفن في خمسة
ثلاثة لفايف وازار وخمار وفي القديم قميص ولفافتان وهو الاصح واختاره
المزني وقال احمد يكفن في قميص ومئزر ولفافة ومقنعة وخامسة ليشد
بها فخذاها ص باب يجعل الكافور في الاخيرة ش
اي هذا باب يذكر فيه انه يجعل الكافور في اخر الغسل وفي بعض النسخ في
الاخيرة اي في الغسلة الاخيرة ح حدثنا حامد بن عمر قال ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن بماء وسدر واجعلن في
الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه
فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه ش مطابقته للترجمة في قوله
واجعلن في الاخرة كافورا وحامد بن عمر بن حفص الثقفي البكراوي البصري قاضي
لرمان سكن نيسابور ومات ١٩٤ او سنة ثلث وثلثين ومايتين وايوب
هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين ص وعن ايوب عن حفصة عن ام
عطية نحوه وقالت انه قال اغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من
ذلك ان رايتن قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها ثلث قرون
ش هو عطف على الاسناد الاول تقديره وحدثنا حامد بن عمر ثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن حفصة بنت سيرين قوله نحوه اي بنحو الحديث
الاول قوله وجعلنا راسها اي شعر راسها ثلث قرون اي ثلث ظفاير ص
باب نقض شعر المراة س اي هذا باب في بيان

كالشعبي والنخعي والاوزاعي ومالك في واحمد واسحق وابي ثور وعن ابن مسروق تكفن المراة في خمسة اثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة

نقض

نقض شعر المراة الميتة عند الغسل وذكر المراة خرج مخرج الغالب لان حكم الرجل الميت
كذلك اذا كان شعره مظفورا ليصل الماآلي اصول الشعر لاجل التنظيف وفي بعض النسخ
باب بالقطع وينقض على صيغة المجهول وشعر المراة كلام اضافي مرفوع لانه
مفعول ناب عن الفاعل فافهم ص وقال ابن سيرين لا باس ان ينقض شعر المراة
ش اي قال محمد بن سيرين لا باس بنقض شعر المراة ويروي بنقض شعر الميت
وهو اعم لتناوله الرجل والمراة من حيث الحكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
عن ايوب عن محمد بن سيرين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حفصة نا اشعث
عن محمد انه كان يقول اذا غسلت المراة ذوب شعرها ثلث ذوايب ثم جعل
خلفها ص حدثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال انا ابن جريج قال ايوب وسمعت
حفصة بنت سيرين قالت حدثتنا ام عطية الهن جعلن راس بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة
قرون ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد كذا وقع غير منسوب في رواية
الاكثرين وفيه ابن السكن وقال احمد بن صالح المصري وقال الجياني وقيل احمد
بن عيسى التستري وقال ابن مندة الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع حدثنا
احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح البصري واذا حدث عن ابن عيسى ذكره بنسبته وابن
وهب هو عبد الله بن وهب المصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج قوله قال ايوب وسمعت حفصة الواو فيه معطوف على مقدر تقديره سمعت
كذا وسمعت حفصة قوله انهن اي ان النسا اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل منهن اسما بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب
وليلى بنت قانف في رواية ابي داود وقانف بالقاف والنون قوله
جعلن راس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلن شعر راسها قوله
ثلاثة قرون اي ثلاثة ظفاير قوله نقضنه لاجل ايصال الماآلي اصوله قوله
ثم جعلنه ثلاثة قرون يعني بعد الغسل ليتجمع وينضم ولا ينتشر وفي رواية
مسلم من حديث ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون قال
بعضهم اي سرحنا اي بالمشط وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب
تسريح الشعر قلت ليت شعري كيف يقول وفيه حجة للشافعي وهو لا يرى
قول الصحابي ولا فعله حجة وام عطية اخبرت ذلك عن فعلهن ولم يخبر عن
النبي عليه السلام ص باب كيف الاشعار
للميت ش اي هذا باب يذكر فيه كيف الاشعار للميت في قوله عليه السلام اشعرنها

ونسبه

احمد ح

سرحناها بالمشط

شبكة الألوكة www.alukah.net

اياه وانما اورده هذه الترجمة مختصا بقوله كيف الاشعار مع ان هذه اللفظة
قد ذكرت في الاحاديث المذكورة غير مرة تنبيها على ان الاشعار معناه في
هذا الطريق الالتفاف وهو قوله وزعم الاشعار الغفنها فيه على ما يجي
الان ص وقال الحسن الخرقة الخامسة ليشد بها الفخذين والوركين
تحت الدرع ش مطابقته للترجمة من حيث ان شد الفخذين والوركين
بالخرقة الخامسة هو لفها وقد فسر الاشعار في اخر حديث الباب باللف
وهذا المقدار ليستانس به في وجه المطابقة والحسن هو البصري واشار
بقوله الخرقة الخامسة الى ان الميت يكفن بخمسة اثواب لكن هذا في حق النساء
وفي حق الرجال بثلاثة وهو كفن السنة في حقهما على ما عرف في موضعه قوله
الفخذين والوركين منصوبان على المفعولية والفاعل هو الضمير الذي
في ليشد الراجع الى الغاسل بالقرينة الدالة عليه ويروي الفخذان
والوركان مرفوعين لانهما مفعولين نائبا عن الفاعل ففي الاولى ليشد على
بنا المعلوم وفي الثانية على بنا المجهول قوله تحت الدرع بكسر الدال وهو
القميص هنا وقال صاحب التلويح هذا التعليق رواه واخلى بعده بياضا
وقال بعضهم وقد وصله ابن ابي شيبة نحوه قلت لم يبين وصله
بمن وفي اي موضع وصله والظاهر انه غير صحيح ثم قال وروى الجوزقي من
طريق ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن
ام عطية قالت فكفنا هاني خمسة اثواب وخمرناها كما تخمر الحي وهذا
يصلح مستند الكون كفن المراة خمسة اثواب لان قوله الخرقة الخامسة
يستدعي الاربعة قبله وهذا عين مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه ص
حدثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال انا ابن جريج ان ايوب اخبره قال سمعت
ابن سيرين يقول جاءت ام عطية امراة من الانصار ممن اللاتي بايعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا
قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته
فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اليناه
حقوه فقال اشعرنها اياه ولم يزد على ذلك ولا ادري اي بناته
وزعم الاشعار الغفنها فيه وكذلك كان ابن سيرين يامر بالمراة
ان تشعر ولا توزر ش مطابقته للترجمة في قوله وزعم الاشعار الغفنها فيه

وفيه

وفيه بيان كيفية الاشعار وهو اللف وصدر المسند مثل صدر سند الحديث في الباب
السابق لان في كل منهما حدثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال انا ابن جريج الى هنا كلاهما سوا
عن احمد بن صالح على الخلاف عن عبد الله بن وهب المصري عن عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج وهنا قال ايوب وسمعت حفصة بنت سيرين قال حدثنا ام
عطية وهنا ان ايوب اخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت ام عطية
امراة الحديث ذكر معناه قوله امراة من الانصار مرفوع لانه عطف بيان
ولا يلزم في عطف البيان ان يكون من الاعلام والكنى وكلمة من في الموضعين بيانية
ويجوز ان تكون الثانية للتبعيض قوله قدمت البصرة بيان لقوله جاءت
او بدل منه قوله تبادر ابنا لها جملة حالية وتبادر من المبادرة وهي
الاسراع والمعنى انها اسرعت في المجي الى البصرة لاجل ابنها الذي كان فيها ولم
تدركه لانه مات قبل مجيها واما خرج الى موضع اخر قوله فحدثتنا اي ام
عطية والقائل بهذا ابن سيرين قوله ذلك بكسر الكاف خطابا للام عطية
لانها كانت الغاسلة قوله في الاخرة اي في الغسلة الاخرة قوله حقوه اي
ازاروه قوله ولم يزد على ذلك اي قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف
حفصة بنت سيرين فانها زادت اشياء منها انها قالت قال صلى الله عليه وسلم
ابدانها بميامنها ومواضع الوضوء منها قوله ولا ادري اي بناته اي قال ايوب
ولا ادري اي بناته كانت المغسولة فاي مبتدا او خبره محذوف والتقدير
اي بناته كانت ونحوه وهذا لا ينافي ما قاله اخرون انها زينب اذ عدم العلم
لا ينافي في علم الغير وقد صرح عاصم في روايته عن حفصة انها زينب وهي في
رواية مسلم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد جميعا عن ابي معاوية
قال عمرو حدثنا محمد بن حازم ابو معاوية قال حدثنا عاصم الاحول عن حفصة
بنت سيرين عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وتر الحديث
قوله وزعم اي ايوب قوله الاشعار منصوب بقوله زعم اي قال ايوب ان معنى
اشعرنها في الحديث اي الفقنها فيه من الالتفاف وذكر فيها لفظة الاشعار
مع انه ليس فيه صيغة الامر ثم فسره بصيغة الامر بقوله الفقنها فيه
وذلك لانه طلب الاختصار وتقديره ان الاشعار هو اللف فعني اشعرنها
اياه الفقنها فيه ولا التباس فيه للقرينة الدالة على ذلك قوله وكذلك
كان ابن سيرين اي قال ايوب وكذلك كان محمد بن سيرين يامر بالمراة ان تشعر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي تلت وتشعر على صيغة المجهول وكذلك قوله ولا توزر اي ولا يجعل الشعار عليها
مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار وكان ابن سيرين اعلم
التابعين بعمل الموتى وايوب بعده قوله لا توزر بضم التاء وسكون الميم
وفتح الزاي ويجوز بفتح الميم وبتشديد الزاي من التازير ص
باب هل يجعل شعر المراة ثلثة قرون
ش اي هذا باب يذكر فيه هل يجعل شعر المراة ثلاثة قرون اي
ظاهر وجواب الاستفهام محذوف تقديره يجعل والدليل عليه
ان في غالب النسخ باب يجعل الخ بدون كلمة هل ص حدثنا قتيبة
قال حدثنا سفيان عن هشام عن ام الهذيل عن ام عطية ظفرنا
شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم يعني ثلاثة قرون ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول قتيبة بفتح القاف
وكسر التاء الموحدة ابن عقبة العامري الثاني سفيان الثوري الثالث
هشام بن حسان الفردوسي الازدي الرابع ام الهذيل بضم الهاء وفتح
الذال المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره لام واسمها حفصة بنت
سيرين الخامس ام عطية ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول
في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان وهشام بصري
وام الهذيل مصريان وفيه ثلثة ذكر وامن غير نسبة وفيه اثنتان
مذكورتان بالكنية ولم يذكر حفصة بكنيتها الا في هذه الطريقة قوله
ظفرنا بالظاء وتخفيف الفاء من الضفر وهو نسج الشعر عريضا
وكذلك التضفير قوله يعني ام عطية قوله ثلاثة قرون اي ضفاير
ص وقال وكيع عن سفيان الثوري بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها
اي جانبي راسها وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن محمد بن علوية ثنا
عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سفيان ورواه ايضا عن حارث المحاربي
عن سفيان ومن حديث عبد الله بن صالح ثنا هارون بن عبد الله ثنا
قبيصة ثنا سفيان عن هشام ورواه الفريابي عن سفيان ومعنى
ناصيتها وقرنيها انها جعلت ناصيتها ظفيرة وقرنيها ظفيرتين ولا
تنافي بين قوله قرنيها هاهنا وفيما قبله ثلاثة قرون لان المراد بالقرنين
جانبا الراس كما ذكرنا وبالقرون الذوايب وقال الكرماني وفيه استحباب

ناصيتها وقرنيها ش اي قال وكيع بن الجراح بن سفيان ؟

تضفير الشعر خلافا للكوفيين قلت ليت شعري كيف ينقل هؤلاء مذاهب
الناس على غير ما هي عليه والكوفيون ما انكروا التضفير وانما مذهبهم ان
شعرها يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الذرع وعند الشافعي ومن
تبعه يجعل ثلث ضفاير خلف ظهرها وعلى وجهها مفرقا قلت هذا ابعد من
الصواب من ذاك ولم يقل احد منهم بهذا الوجه الا من لا يقبل قوله وقد
مضى الكلام فيه في باب ما يستحب ان يغسل وتر ص باب
يلقى شعر المراة خلفها ش اي هذا باب يذكر فيه انه يلقى شعر المراة
خلفها بعد الفراغ من الغسل وفي رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل شعر
المراة خلفها وفي رواية الكشميهني يلقى شعر المراة خلفها ثلثة قرون ص
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثنا
حفصة عن ام عطية قالت توفيت احدى بنات النبي عليه السلام فاتى
النبي عليه السلام فقال اغسلنها بالسدر وترا ثلثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك واجعلن في الاخرة كافورا او شيا من كافور فاذا
فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فضفرنا شعرها
ثلاثة قرون فالقيناها خلفها ش مطابقته للترجمة في قوله
فالقيناها خلفها وهذه الترجمة هي العاشرة التي ذكرها هنا والحادية
عشرة ذكرها في كتاب الوضوء قوله فضفرنا شعرها وفي رواية النسائي
عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وفي رواية عبد الرزاق عن طريق
ايوب عن حفصة ضفرنا راسها ثلثة قرون ناصيتها وقرنيها واستدل
بعضهم بهذا الحديث على عدم وجوب الغسل على غاسل الميت لانه موضع
تعليم ولم يامر به ورد بانه يحتمل ان يكون شرع ذلك بعد هذه القضية
وفي هذه المسئلة خلاف فعن علي وابي هريرة انهما قالا من غسل ميتا فليغتسل
وبه قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين والزهري وقال النخعي واحمد واسحق
يتوضا وقال مالك احب له الغسل واستحبه الشافعي وقال البويطي
ان صح الحديث قلت بوجوبه وعند عامة اهل العلم لا غسل عليه وهو قول
ابن عباس وابن عمر وعايشة والحسن البصري والنخعي واستدل الفريق الاول
على ذلك بما رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة
وغسل الميت وبما رواه ابو هريرة اخرجه ابن حبان في صحيحه قال رسول الله صلى

وقال بعضهم والحفصة ترسل شعر المراة خلفها ؟ في خ

لانه خ

الله عليه وسلم من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وقال الترمذي
هذا حديث حسن وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح ان عليا رضي الله عنه لما غسل
اباه امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل وعن مكحول قال سأل رجل
حذيفة عن غسل الميت فعله وقال اذا فرغت فاغتسل وعن ابي قلابة
بسند صحيح انه كان اذا غسل ميتا اغتسل واجاب الفرقة الثانية بما
قال الحاكم عن محمد بن يحيى الذهلي لا نعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا
ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله وحديث ابي هريرة روي موقوفا وقال ابن ابي
حاتم عن ابيه ان رفعه خطأ انما هو موقوف لا يرفعه الثقات وقال
ابو داود هذا حديث منسوخ وقال ابن العربي قالت جماعة اهل الحديث
هو حديث ضعيف وروى الدارقطني حديثا صحيحا عن ابن عمر فمنا من اغتسل
ومنا من لم يغتسل والله اعلم ص باب

الثياب البيض للكفن ش اي هذا باب في بيان حكم الثياب البيض
لاجل الكفن والبيض بكسر الباء جمع ابيض ولما فرغ من بيان احكام غسل
الموتى شرع في بيان الكفن على الترتيب ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا
عبد الله قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية
من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة في قوله بيض
ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المجاور بمكة
مات اخر سنة ست وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك وقد
تكرر ذكره الثالث هشام بن عروة الرابع ابو عروة بن الزبير بن العوام
الخامس ام المؤمنين عائشة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه
من افراده وهو شيخ مروزيان وهشام وابوه مدنيان ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز في باب
الكفن بغير قميص عن ابي نعيم وعن مسدد واخرجه ايضا في باب الكفن
بلا عمامة عن اسماعيل عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي
شيبة وابي كريب عن ابي معاوية وعن علي بن حجر وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن
حفص واخرجه ابو داود والنسائي عن قتيبة عن حفص واخرجه ابن ماجة عن

اولكم

ابي بكر بن ابي شيبة ذكر الاختلاف في عدد كفنه وفي صفته تقي البخاري ما ذكر
وفي مسلم عن عائشة قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية كانت
لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب سحولية يمانية ليس
فيها عمامة ولا قميص الحديث وفي سنن ابي داود وعنها ادرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثوب واحد حبرة ثم اخرعنه وفيه ايضا مثل رواية البخاري وفيه عن
ابن عباس في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه
قال عثمان بن ابي شيبة في ثلاثة اثواب حلة حمرا وقميصه الذي مات فيه
وفي الترمذي عنها كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض يمانية
ليس فيها قميص ولا عمامة قال قد ذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت
قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وفي النسائي عنها كذلك وفي سنن
ابن ماجة كذلك وفي رواية له عن ابن عمر قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بلاله رباط بيض سحولية وفي رواية عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية و
مسند احمد عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة رباط حباسه
وفيه ايضا عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين
ابيض وبرد احمر وانفرد احمد بالحديثين وعند ابي سعيد بن الاعرابي عن ابي
هريرة قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ريطتين وبرد نجراني وعند
ابن عساكر كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها
قميص ولا قباء ولا عمامة وعند ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة اثواب وفي اسناده سويد بن عمرو
وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما وضعفه ابن حبان وفيه عبد الله بن محمد
بن عقيل اختلف في الاحتجاج به وعند البزار كفن في سبعة ثلثة سحولية
وقميصه وعمامته وسراويل والقطيفة التي جعلت تحته وعند ابن سعد
عن الشعبي كفن في ثلثة اثواب برد يمانية غلاظ ازار وردا ولفافة وعن
مرة بن شرحبيل عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال قلنا
فيم نكفنك قال في ثيابي هذه ان شئتم او في يمانية او في ثياب مصر وعن محمد
بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زر عليه قميص
الذي كفن فيه قال ابن سيرين وانا زرت على ابي هريرة وعند ابي بشر الدولابي
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ثوبين

خ
ل
ا

خ بيض صحاريين وثوب حبرة وعند ابن عدي عن ابن عباس قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين ابيضين سحوليين وقال الترمذي وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عايشة اصح الروايات التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على حديث عايشة رضي الله عنها عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم **ذكر معناه** قوله يمانية بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديدها لان النسب الى اليمن حذفوا ياء النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قال الازهري في التهذيب قوله رجل يمان منسوب الى اليمن كان في الاصل يمني فزادوا الفا قبل النون وحذفوا ياء النسبة قال وكذلك قالوا رجل شام كان في الاصل شامي فزادوا الفا وحذفوا ياء النسبة قال وهذا قول الخليل وسيبويه وقال الهروي في الغريبين يقال رجل يمان والاصل يماني فخففوا ياء النسبة وحكى الجوهري فيه التشديد مع اثبات الالف فيقال يماني وهي لغة حكاها سيبويه ايضا والتخفيف اصح قوله سحولية قال الازهري بالفتح ناحية باليمن تعمل فيها الثياب وبالضم الثياب البيض وقيل بالفتح نسبة الى قرية باليمن وبالضم ثياب القطن وفي التلخيص لابي هلال العسكري وفي الحديث كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين سحوليين بفتح السين وسحول قبيلة باليمن وتنسب اليها هذه الثياب والسحل ثوب ابيض وجمعه سحول وسحل وذكر ابن سيدة والقزاز ان السحل ثوب لا يبرم غزله طاقين والسحل ثوب ابيض رقيق وخص به بعضهم القطن وجمعه اسحال وسحول موضع باليمن تعمل فيه هذه الثياب وفي المغرب للمطرزي منسوبة الى سحول قرية باليمن بالفتح والضم قوله من كرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو القطن وتفسير بقية الالفاظ التي في احاديث غير الباب قوله حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء هو برد يمان يقال برد حبير وبرد حبرة على الوصف والاضافة والجمع حبر وحبرات وقيل الحبرة ما كان من البرود منقطا موشيا وفي التهذيب ليس حبره موضعا او شيا معلوما انما هو شيء كتولد ثوب قرمز والقرمز صبغة قوله نجرانية بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بليدة في اليمن قوله حلة بضم الحاء المهملة

خ العسكري

خ سحول

خ كساله خل

وتشد بد اللام وهي ازار ورداء ولا تكون الحلة الا من اثنين قوله رياط بكسر الراء وتخفيف الياء اخر الحروف جمع ريطة وهي كل ملاءة ليست بلفقين وكل ثوب رقيق لين وربما جمع على ريط ايضا والقطيفة بفتح القاف وكسر الطاء كساء خمل

ذكر ما يستفاد منه به احتج اصحابنا في ان كفن السنة في حق الرجل ثلاثة اثواب لكن قوله في الكتب ازار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم في عدم القميص والشافعي اخذ بظاهره واحتج به على ان الميت يكفن في ثلثة لفايف وبه قال احمد ولكن الذي يتم به استدلال اصحابنا فيما ذهبوا اليه بحديث جابر بن سمرة فانه قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لانه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر انه كفن ابنه واقدا في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلث لفايف فادار العمامة الى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور **ص باب** الكفن في ثوبين **ش** اي هذا باب في بيان جواز الكفن في ثوبين واشار بهذه الترجمة الى ان الثلاث ليس بواجب بل هو كفن السنة فان اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يكون قد ترك السنة واما الواحد فلا بد منه

ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو النعمان اسمه محمد بن الفضل السدوسي يعرف بعارم الثاني حماد بن زيد الثالث ايوب السختياني الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلث مواضع وفيه القولان في موضعين وفيه شيخه وحماد وايوب بصريون وفي رواية الاصيلي حماد بن زيد عن ايوب **ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن قتيبة ومسدد وفي الحج عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن ابي الربيع الزهراني واخرجه ابو داود فيه عن سليمان ومحمد بن عبيد ومسدد

سعيد بن جبير كوفي وفيه شيخه بكنيته عثمان بلا نسبة وفيه حماد عن ايوب ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخرجه النسائي فيه عن قتيبة **ذكر معناه** قوله بينما اصله بين فزيدت
فيه الالف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف الى جملة من فعل وفاعل
ومبتدا وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله اذ وقع قوله
رجل واقف قوله فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي الاول من الوقص
وهو كسر العنق وهو المعروف عند اهل اللغة والثاني من الايقاص وهو
شاذ لان الاصح هو الثلاثي وفي فصيح ثعلب وقص الرجل اذا سقط عن دابته
فاندقت عنقه فهو موقوص وعن الكسائي وقصته عنقه وقصا ولا يكون
وقصت العنق نفسها وقال الخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه
وقال اقعصته بتقديم الصاد المهملة على العين المهملة ليس بشيء والقعص
هو كسر العظم ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص اي
بتقديم العين فهو اعجال الهلال اي لم يلبث ان مات وقال الجوهري
يقال ضربه فاقعصه اي قتله مكانه ويقال اقعص القملة اي قتلها وقعص
الماء عطشه اي اذهبه وسكبه واعلم ان الضمير المرفوع في فوقصته
للراحلة والمنصوب يرجع الى الرجل وقال بعضهم ويحتمل ان يكون فاعل
وقصته الوقعة او الراحلة بان تكون اصابته بعد ان وقع قلت
الفاعل هو الراحلة وهو الذي يقتضيه ظاهر التركيب وكون الفاعل
هو الوقعة بعيد وهو خلاف الظاهر وقال ايضا الكرماني فوقصته اي
راحلته قلت لم يقل الكرماني هذا وانما نقل عن الخطابي ما ذكرناه عنه
اتقاوا العنق بضمتين فبسكون النون وصلة ما بين الراس والجسد
ويذكر ويونث فمن قال عنق باسكان النون ذكر ومن قال بضم النون
انث وعند ابن خالويه التصغير في لغة من ذكر عنيق وفي لغة من انث
عنيقة والجمع اعناق قوله وكفنوه في ثوبين انما لم يزده ثالثا اكراما له
كما في الشهيد لم يزد على ثيابه قوله ولا تحنطوه بالحا المهملة اي لا تمسوه
حنوطا قوله ولا تخمروا راسه اي ولا تغطوها وفي افراد سلم ولا تخمروا
راسه ولا وجهه وقال البيهقي وذكر الوجه وهم من بعض رواته في الاسناد
والمتن الصحيح لا تغطوا راسه قوله فانه اي فان هذا الرجل قوله ملبيا
نصب على الحال اي حال كونه قائلا لبيك اللهم لبيك والمعنى انه يحشر يوم
القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجته كالشهيد يأتي
واوداجه تشخب دما وفي التوضيح وفي رواية ملببا اي على هيئته ملببا شعره

بصمغ ونحوه

بصمغ ونحوه **ذكر ما يستفاد منه** احتج به الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر في ان
المحرم على احرامه بعد الموت ولهذا يحرم ستر راسه وتطييبه وهو قول عثمان
وعلي وابن عباس وعطاء والثوري وذهب ابو حنيفة ومالك والاوزاعي الى انه يصنع
به ما يصنع بالحلال وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعت
فبطلت بالموت كالصلاة والصيام وقال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث واحرامه من عمله ولان الاحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه وقال
بعضهم واجيب بان ذلك ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما قد
وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهيد قلت لا نسلم انه
ورد على خلاف الاصل وكيف ورد على خلاف الاصل وقد امر بغسله بالماء والسدر وهو
الاصل في الموتى واما قوله ولا تحنطوه الى اخره فهو مخصوص به والدليل عليه قوله الحكمة
في ذلك الى اخره وفيه الرد على كلامه بيان ذلك ان استبقاء دم الشهيد مخصوص به
فكذلك استبقاء شعار الاحرام مخصوص بالموقوص واجابوا عن الحديث بانه ليس
عاما بلفظه لانه في شخص معين ولانه لم يقل يبعث يوم القيامة ملبيا لانه محرم فلا يتعد
حكمه الى غيره الا بدليل وقالوا غسلوه بسدر والمحرم لا يجوز غسله بسدر وذكر الطبري
في كتاب الحج ان ابا الشعثا جابر بن زيد روى عن ابن عباس قال لا تخمروا راسه وخمروا
وجهه وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواه الدارقطني باسناده عن عطاء عن ابن عباس
يرفعه وحكم ابن القطان بصحته ولفظه خمروا وجوه موتاكم وفي الموطا ان عبد الله بن عمر لما
مات ابنه واقد وهو محرم كفنه وخمر وجهه وراسه وقال لولا انا محرمون لحنطناك
يا واقد وفي المصنف باسانيد جياد عن عطاء قال وسئل عن المحرم يغطي راسه اذا مات
غطى ابن عمر وكشف غيره وقال طاوس تغيب راس المحرم اذا مات وقال الحسن اذا مات
المحرم فهو حلال ومن حديث خالد عن عامر اذا مات المحرم ذهب احرامه ومن حديث ابراهيم
عن عائشة اذا مات المحرم ذهب احرام صاحبكم وقاله عكرمة باسناد جيد وحكى
ابن حزم انه صح عن عائشة تحنيط الميت المحرم اذا مات وتطييبه وتخمير راسه
وعن جابر عن ابي جعفر قال المحرم يغطي راسه ولا يكشف وفيه جواز الكفن في ثوبين
وهو كفن الكفاية وكفن الضرورة واحد وفيه في قوله في ثوبين استدلال لبعضهم على
ابد الثياب المحرم وقال بعضهم وليس بشيء لانه سيأتي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي
من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما قلت ظاهر متن الحديث
هنا يدل على صحة استدلال بعضهم على ابد الثياب المحرم وهذا يدل على انه خرج من الاحرام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يضر ما رواية ثوبيه ولا رواية النسائي لان رواية ثوبين اقوى لكون البخاري اخرجه
من ثلث طرق وفيه غسله بالسدر وهذا يدل على انه خرج من الاحرام وعكس
صاحب التوضيح فقال غسله بالسدر يدل على انه جايز للمحرم وفيه رد على مالك
وابي حنيفة واخرين حيث منعوه قلت ظاهر الحديث يرد عليه كلامه لان الاصل
عدم جواز غسل المحرم بالسدر فلولا انه خرج عن الاحرام ما امر بغسله بالسدر
وفيه اطلاق الواقف على الراكب والرجل لم يقف على اسه وكان وقوعه عن راحلته
عند الصخرات موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن حزم وفيه ان
الكفن من راس المال وفيه ان المحرم اذا مات لا يكمل عليه غيره كالصلاة وقد
وقع اجره على الله ومنه اخذ بعضهم ان النيابة في الحج لا تجوز لانه عليه اللام لو يامر
احدا ان يكمل عن هذا الموقوص افعال الحج ولا يخفى ما فيه من النظر وفيه ان احرام
الرجل في الراس دون الوجه وفيه ان من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين اتمامها
الموت يرجى له ان الله تعالى يكتبه في الاخرة من اهل ذلك العمل ويتقبله منه
اذا صحت النية ويشهد له قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الاية

ص باب الحنوط للميت س اي هذا باب في
بيان حكم الحنوط للميت وقد مر تفسير الحنوط ص حدثنا قتيبة قال
ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فاقصعته
او قال فاقعصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة
ملبيا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تحنطوه وهذا الحديث بعينه هو
الحديث السابق سندا ومتنا غير ان شيخه هنا قتيبة بن سعيد وهناك
ابو النعمان قوله فاقصعته او قال فاقعصته شك من الراوي عن ابن عباس والاول
بتقديم القاف على الصاد المهملة والثاني بتقديم العين على الصاد من القعاص
العنق ص باب كيف يكفن المحرم ش اي هذا
باب يذكر فيه كيف يكفن المحرم اذا مات وليست هذه الترجمة موجودة
في رواية الاصيلي قيل ضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة
لكنها لما كانت يحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة لكل محرم
اثر المصنف الاستفهام وقال بعضهم الذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن
اي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن به انه متردد فيه وقد جزم

من خ

من ح

ل

قبل

قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين قلت قوله لم يرد به
الاستفهام غير صحيح لان كيف للاستفهام الحقيقي في الغالب ومعناه السوال
عن الحال وعدم تردد البخاري في باب التكفين في ثوبين لا يستلزم عدم تردده في هذا
الباب ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ان رجلا وقصته بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
محرم فقال النبي عليه السلام اغسلوه بماء وسدر ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا
راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ش مطابقته للترجمة في
قوله ولا تخمروا راسه وهو مثل الحديث الاول غير ان سنده عن ابي النعمان
محمد بن الفضل عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ويقال الكندي
الواسطي عن ابن بشر بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابي وحشية قوله ونحن
الواو فيه للحال وكذلك الواو في وهو محرم قوله ولا تمسوه بضم التاء وكسر
الميم من الامساس قوله ملبدا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
ملبيا كما في الرواية الاولى والثانية وهو من التلبيد وهو ان يجعل المحرم
في راسه شيا من الصمغ ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام وانكر
عياض رواية التلبيد وقال ليس له معنى قلت له معنى وهو ان الله تعالى
يبعثه على هيئته التي مات عليها ص حدثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد
عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رجل واقف
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فوقصته
وقال عمرو فاقصعته فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا
تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة قال ايوب يلبي وقال عمرو
ملبيا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تخمروا وجهه وهذا طريق اخر لحديث
ابن عباس عن مسدد الى اخره وعمرو بفتح العين هو ابن دينار وحماد بن زيد
يرويه عن عمرو وعن ايوب جميعا وكلاهما يرويان عن سعيد بن جبير قوله
كان رجل واقف بالرفع لان كان تامة ويروي واقفا بالنصب على انها
ناقصة قوله قال ايوب فوقصته اي قال ايوب السختياني في روايته فوقصته
بالقاف بعدها الصاد من الوقص وهو كسر العنق كما ذكرنا قوله وقال
عمرو اي قال عمرو بن دينار في روايته فاقعصته بالقاف بعدها العين
ثم الصاد المهملتان من الاقعاص وهو اعجال الهلاك كما قلنا فيما مضى مستقصى
قوله ايوب اي قال ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للمفعول

وقال عمرو بن دينار في روايته سليبا على صيغة اسم الفاعل المنصوب على الحال والفرق
بينهما ان يليي يدل على تجدد التلبية مستمرا وسليبا يدل على ثبوتها ص

باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف س

اي هذا باب في بيان كفن الميت حال كونه في القميص الذي يكف بضم الياء اخر الحروف
وفتح الكاف وتشديد الفاء قال الكرماني اي في القميص الذي خيطت حاشيته
او لا يكف على صيغة المجهول ايضا اي او لا تخيط حاشيته وكف الثوب هو
حاشيته وكففت الثوب اي خطت حاشيته وقال ابن التين ضبطه بعضهم
بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم
الكاف وتشديد الفاء وقيل بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء
من الكفاية واصلها يكفي او لا يكفي وقيل هذا لحن اذ لا موجب لحذف الياء وقد
جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا قلت
لا ينسب هذا الى غلط من الكاتب وانما سقوط الياء من مثل هذا من غير
موجب اكثر بالكسر جاء عن بعض العرب وفي نسخة صاحب التلويح
باب في الكفن في القميص ومن كفن بغير قميص وقال كذا في نسخة سماعنا
وفي بعض النسخ باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف وقال ابن
بطال صوابه يكفي او لا يكفي باثبات الياء ومعناه طويلا كان الثوب او
قصيرا فانه يجوز الكفن فيه ص حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان عبد الله بن ابي لما توفي جاء
ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطني قميصك اكفنه فيه وصل
عليه واستغفر له فاعطاه قميصه فقال اذنني اصلي عليه فاذنه
فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر رضي الله عنه فقال اليس الله نهاك ان تصلي على
المنافقين فقال انا بين خيرتين قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فصلى عليه فنزلت ولا تصل
على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ش مطابقته للترجمة من حيث
اشتماله على الكفن في القميص ودلالته ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
قميصه لعبد الله بن ابي وكفن فيه ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى بن
سعيد هو القطان وعبيد الله بن عمر العمري واخرجه البخاري ايضا في اللباس
عن صدقة بن الفضل واخرجه مسلم في اللباس وفي التوبة عن محمد بن المثنى وابن
قدامة واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار واخرجه النسائي فيه

في

وفي الجنايز عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بشر بكر بن خلف ذكر معناه
قوله ان عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف بن
سلول راس المنافقين وابي هو ابن مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امراة
من خزاعة وهي ام ابي مالك بن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر
بن حرام من بني النجار وكان عبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان عبد الله
هذا هو الذي تولى كبره في قصة الصديقة وهو الذي قال ليخرجن الاعز منها
الاذل وقال لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ورجع يوم احد
بثلث العسكر الى المدينة بعد ان خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله لما توفي قال الواقدي مرض عبد الله بن ابي ليالي بقين من شوال
ومات في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تبوك وكان مرضه عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد نهيتك عن حب يهود فقال قد
ابغضهم اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا محل عتاب
هو الموت فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جلدك فكفني
فيه وصل علي واستغفر لي فعما ذلك به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الحاكم كان على النبي صلى الله عليه وسلم قميصان فقال عبد الله اعطني
قميصك الذي يلي جسدك فاعطاه اياه وفي حديث الباب ان ابنه هو الذي
اعطاه رسول الله عليه السلام قميصه على ما يجيء الان قوله جاء ابنه اي جاء ابن عبد
الله بن ابي وكان اسمه الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة
وفي اخره باء ايضا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم ابيه
وهو من افضل الصحابة وخيارهم شهد المشاهد واستشهد يوم اليمامة في خلافة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان اشد الناس على ابيه ولو اذن له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه لضرب عنقه قوله فقال اعطني قميصك القائل هو
عبد الله بن عبد الله بن ابي قوله اكفنه فيه اي اكفن عبد الله بن ابي فيه
قوله فاعطاه قميصه اي اعطى النبي عليه السلام عبد الله بن عبد الله قميصه
وهذا مرجح في ان ابنه هو الذي اعطى له رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه
وفي رواية للبخاري عن جابر رضي الله عنه على ما سيأتي ان شاء الله تعالى انه اخرج
بعد ما ادخل حفرته فوضعه على ركبته ونفث فيه من ريقه والبسه قميصه

وكان اهل عبد الله بن ابي حنشوا الى النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضور فبادروا
الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل وجدهم قد دكوه في حفرته
فامر باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه فان قلت في
رواية الواقدي ان عبد الله بن ابي هو الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم القميص ح
وفي رواية جابر انه البسه قميصه بعد ما اخرجه من حفرته قلت رواية
الواقدي وغيره لا تقاوم رواية البخاري واما التوفيق بين روايتي ابن
عمر وجابر رضي الله عنهم فقيل ان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم
له بذلك فاطلق على الوعد اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقال ابن
الجوزي يجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه فالبسه
غيره والله اعلم فان قلت ما الحكمة في دفع قميصه له وهو كان راس المنافقين
قلت اجيب عن هذا باجوبة فقيل كان ذلك اكراما لولده وقيل لانه ما سئل
شيا فقال لا وقيل انه عليه السلام قال ان قميصي لن يغني عنه شيا من الله
اني اوملء من ابيه ان يدخل في الاسلام لهذا السبب فروي انه اسلم من الخزرج
الف لما رآوه يطلب الاستسقا بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم راوه ح
والصلاة عليه وقال اكثرهم انما البسه قميصه حسكافاة لما صنع في الباس العباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصه يوم بدر وكان العباس طوالا فلم يات عليه
الا قميص ابن ابي وروي عبد بن حميد عن ابن عباس انه عليه السلام لم يجد انسانا
قط غير ان ابن ابي قال يوم الحديبية كلمة حسنة وهي ان الكفار قالوا لو وقفت انت
بالبيت فقال لا اني رسول الله اسوة حسنة فلم يقف قوله فقال اذ في اي اعطني
وهو امر من اذن يوذن ايذانا قوله اصلي عليه يجوز فيه الوجهان الجزم
جوابا للامر وعدم الجزم استيناف قوله فقال الم ينهك الله اي قال عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم الم ينهك الله ان تصلي على المنافقين وكلمة
ان مصدرية تقديره نهاك عن الصلاة عليهم اخذ ذلك عمر رضي الله عنه من
قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم وبهذا يدفع من يستشكل على
قول عمر رضي الله عنه هذا فان قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا نزلت
بعد ذلك كما يقتضيه سياق حديث الباب فان قلت ليس فيه الصلاة
قلت لما كانت الصلاة تتضمن الاستغفار وغيره اوقعها على ذلك وقال الاسماعيلي خيرتين ح
الاستغفار والدعا يسمى صلاة قوله انا بين خيرتين تثنية خيرة على وزن
عينة اسم من قولك اختاره الله اي انا مخير بين امرين هما الاستغفار وعدمه

فايتهما

فايتهما اردت اختار وقال الداودي هذا اللفظ اعني قوله انا بين خيرتين غير
محفوظ لانه خلاف ما رواه انس واري رواية انس هي المحفوظة
لانه قال هنا البس قد نهاك الله تعالى ان تصلي على المنافقين ثم قال فنزلت ولا
تصل على احد منهم مات ابدا جعل النهي بعد قوله البس قد نهاك وقال صاحب التوضيح
بل هو اي قوله انا بين خيرتين صحيح محفوظ وكان عمر رضي الله عنه فهم النهي
من الاستغفار لاشتمالها عليه وقال صاحب التلويح الصحيح ما رواه انس رضي
الله عنه وانما فعل ذلك رجا التخفيف قوله قال استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ذكر السبعين على التكثير وروي انه عليه السلام قال لاستغفرن
لهم اكثر من سبعين فنزلت سواء عليهم استغفرت لهم الاية فتركه واستغفار
الشارع لسعة حلمه عن من يوذيه او لرحمته عند جريان القضا عليهم او اكراما
لولده وقيل معنى الاية الشرط اي ان شئت فاستغفر وان شئت فلا
نحو قوله تعالى قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم وقيل معناه هما سوا
وقيل معناه المبالغة في الياس وقال القرطبي ليس بامر انما هو على تاويل الجزا
وقال ابن النحاس منهم من قال استغفر لهم منسوخ بقوله ولا تصل ومنهم من قال
لا بل هي على التهديد وتوهم بعضهم ان قوله ولا تصل ناسخ له لقوله وصلى عليهم
وهو غلط فان تلك نزلت في ابي لبابة وجماعة معه لما ربطوا انفسهم لتخلفهم عن
تبوك **ذكر ما يستفاد منه** فيه دلالة على الكفن في القميص وسوا كان
القميص مكفوف الاطراف او غير مكفوف ومنهم من قال ان القميص لا يسوغ الا
اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر ليتشبه الرداء وردا البخاري ذلك
بالترجمة المذكورة وفي الخلافيات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين
يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزرورا وفيه النهي عن الصلاة
على الكافر الميت وهل يجوز غسله وتكفينه ودفنه ام لا فقال ابن التين من
مات له والد كافر فلا يغسله ولا يدخله قبره الا ان يخاف ان يضيع
فليواره نص عليه مالك في المدونة وروي ان عليا رضي الله عنه جا الى رسول فيواريه
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان اباه مات فقال اذهب فواره ولم يامره
بغسله وروي انه امره بغسله ولا اصل له كما قال القاضي عبد الوهاب وقال
الطبري يجوز ان يقوم على قبر والده الكافر لاصلاحه ودفنه قال وبذلك
صح الخبر وعمل به اهل العلم وقال ابن حبيب لا باس ان يحضر ويلي امر تكفينه فاذا
كفن دفنه وقال صاحب الهداية وان مات الكافر وله ابن مسلم يغسله ويكفنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه فنده بذلك امر علي رضي الله عنه في حق ابيه ابي طالب وهذا اخرجه ابن سعد في الطبقات
فقال اخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع
عن ابيه عن جده عن علي قال لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموت
ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب فاغسله وكفنه ووارى قال ففعلت ثم اتيته فقال
لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له اياما
ولا يخرج من بيته حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الاية ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وقال صاحب الهداية لكن يغسل
غسل الثوب النجس وتلف في خرقة من غير مراعاة سنة التكفين
من اعتبار عدد وغير حنوط وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ليس لولي
الكافر غسله ولا دفنه ولكن قال مالك له مواراته وفيه فضيلة عمر رضي
الله عنه وفيه في قول عمر اليس الله نهاك ان تصلي على المنافقين جواز
الشهادة على الانسان بما فيه في الحياة والموت عند الحاجة وان كان مكروها
وفيه جواز المسئلة لمن عنده جدة تبركا ص حدثنا مالك بن اسماعيل
قال ثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابرا قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد
الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه س
مطابقته للترجمة في قوله والبسه قميصه ومالك بن اسماعيل بن زياد
النهدي الكوفي وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعمرو هو بن دينار
واخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن علي بن عبد الله وفي اللباس عن عبد الله
بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن
زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنايز
عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن علاء وعبد الله بن محمد الزهري فرقهم
ذكر معناه قوله اتى النبي عليه السلام جملة من الفعل والفاعل وعبد الله
بالنصب مفعوله قوله بعد ما دفن وهذا يدل على انه عليه السلام ما
جاء الا بعد ان دفنوه فلذلك قال فاخرجه اي من قبره وقد ذكرنا
فيما مضى ان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة
في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم الى
آخر ما ذكرناه قوله فنفث فيه من ريقه وفي تفسير التعلبي لما مات
عبد الله بن ابي انطلق ابنه ليؤذن به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسمك
قال الحباب قال انت عبد الله والحباب شيطان ثم شهده النبي صلى الله
عليه

عليه السلام ونفث في جلده ودلاه في قبره فمالث النبي صلى الله عليه وسلم الا يسيرا
حتى تراغ عليه ولا تصل على احد منهم الاية وفي تفسير ابي بكر بن مردويه من حديث بن اسحق
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمر جاء عبد الله بن عبد الله فقال يا
رسول الله ان عبد الله قد وضع موضع الجنايز فانطلق فصل عليه فقوله والبسه
قميصه قد مر في حديث ابن عمر ان ابن عبد الله بن ابي جاء الى النبي عليه السلام فسأله
قميصه فاعطاه وقد ذكرنا هناك وجه التوفيق بين الروايتين وقال ابن الجوزي
يجوز ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر وفي التلويح كان
البخاري فهم من قول جابر اخرج بعد دفنه والبسه قميصه انه كان دفن
بغير قميص فلهذا ابوب ومن دفن في غير قميص قلت هذا الذي قاله انما يتمشى
على الترجمة التي في نسخته التي ادعى بها كذلك في نسخة سماعه وقد ذكرناه وذكرنا
ايضا انه يجوز ان يكون اعطاه قميصين ويجوز ان يكون خلع عنه
القميص الذي كفن فيه والبسه قميصه عليه السلام ذكر ما يستفاد منه
فيه جواز اخراج الميت من قبره لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه قاله
الكرماني وفي التوضيح وهو دليل لابن القاسم الذي يقول باخراجه اذا لم
يصل عليه للصلاة ما لم تخش التغيير وقال ابن وهب اذا سوي عليه التراب
فات اخراجه وقاله يحيى بن يحيى وقال اشهب اذا اهيل عليه التراب فات
اخراجه ويصلى عليه في قبره وفي المبسوط والبدايع لو وضع الميت في قبره
لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل راسه في موضع رجليه واهيل
عليه التراب لا ينبش قبره لخروجه من ايديهم فان وضع اللبن ولم
يهل التراب عليه ينزع اللبن ويراعى السنة في وضعه ويغتسل
ان لم يكن غسل وهو قول اشهب ورواية ابن نافع عن مالك وقال الشافعي
يجوز نبشه اذا وضع لغير القبلة واما نقل الميت من موضع الى موضع
فكرهه جماعة وجوزه اخرون فقيل ان نقل ميلا او ميلين فلا باس به وقيل
ما دون السفر وقيل لا يكون السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر
بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم
وعن محمد انه اثم ومعصية وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من
بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا
بالمدينة وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة
او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليه لفضل الدفن فيه وقال البغوي والتنوخي

يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي والبغوي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح
ولم ير احمد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره وقال قد نبش معاذ امراته
وحولها لحجة وخالف الجماعة في ذلك ص باب
الكفن بغير قميص ش اي هذا باب في بيان الكفن بغير قميص وهذه الترجمة
موجودة عند الاكثرين وعند المستملي ساقطة ص حدثنا ابو نعيم قال
ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كفن النبي عليه
السلام في ثلثة اثواب سحولية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ش
مطابقته للترجمة في قوله ليس فيها قميص ولا عمامة وهذه الترجمة تتضمن
الترجمة التي قبلها التي صورتها ومن كفن بغير قميص كما هي في بعض النسخ وقد ذكرنا
وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة
بن الزبير بن العوام قوله سحولية بضم السين والحاء المهملتين وفي آخره لام جمع
سحل وهو الثوب الابيض النقي وهي صفة لاثواب قوله كرسف بضم الكاف
هو القطن وهو بيان لسحولية والمعنى ثلثة اثواب بيض نقية من قطن
وقال الكرماني فان قلت لم لا تجعله اسم القرية قلت لان تقديره جنيذ
من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية
بالاضافة فهو ظاهر انتهى قلت هذا السؤال مع جوابه غير موجهين
لان المراد من السحولية الثياب البيض كما قلنا وقد تقدم في باب الثياب البيض
للكفن بلفظ كفن في ثلثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف فالسحولية
هاهنا بفتح السين لنسبته الى سحول قرية باليمن والسحول ههنا بضم السين
وقال الازهري بفتح السين المدينة وبالضم الثياب البيض وقد تعسف
الكرماني فيه لعدم امعانه في الاطلاع عليه ص حدثنا مسدد قال
ثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن
في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى
هو ابن سعيد القطان واخرجه ابو داود ايضا في الجنايز عن احمد بن حنبل عن يحيى
بن سعيد القطان وبهذا الحديث احتج الشافعي على ان السنة في الكفن ان يكون
لفايف بلا قميص ولا عمامة وعند مالك السنة العمامة ايضا وهو يحمل الحديث
على انه ليس بمعدود بل يحتمل ان تكون الثلاثة الاثواب بزيادة على القميص والعمامة
ومذهب اصحابنا قد ذكرناه فيما مضى بد لا يلم ص باب
الكفن بلا عمامة ش اي هذا باب في بيان الكفن بلا عمامة وهذه الترجمة هكذا في رواية

الاكثرين

اصلا

الاكثرين وعند المستملي باب الكفن في الثياب البيض فالاول اولى واوضح ليلا تتكرر الترجمة
بلا فايدة وفي بعض النسخ لا توجد هذه الترجمة ايضا ص حدثنا اسماعيل قال ثنا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن
في ثلثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ش قد مر هذا الحديث
في باب الثياب البيض للكفن اخرجه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن هشام
الى اخره وفيه زيادة وهي ثانية بعد قوله اثواب ولفظ كرسف بعد قوله
سحولية وهذا اخرجه النسائي ايضا عن قتيبة عن مالك ص باب
الكفن من جميع المال ش اي هذا باب في بيان ان كفن الميت من جميع المال
يعني لا من الثلث كما ذهب اليه خلاس بن عمرو وذكر الطحاوي انه احد قولي
سعيد بن المسيب وقول طاووس فانهما قالا الكفن من الثلث وعن
طاووس من الثلث ان كان قليلا ص باب
وبه قال عطا والزهري وعمرو بن دينار وقتادة ش اي يكون الكفن من جميع المال
قال عطا بن ابي رباح ووصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه
قال الحنوط والكفن من راس المال قوله والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
ووصل قوله عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من
جميع المال قوله وعمرو بن دينار عطف على قوله والزهري وقتادة قالا وقال
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا الكفن والحنوط من راس المال قال وقاله
عمرو بن دينار قوله وقتادة هو ابن دعامة السدوسي وهو ايضا قال مثل
ما قال عطا والزهري وقد مر الآن ص وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال
ش ذكر عبد الرزاق عنه هكذا وقد ذكرناه ص وقال ابراهيم يبدا بالكفن
ثم بالدين ثم بالوصية ش اي قال ابراهيم النخعي ووصل قوله الدارمي وانما يبدا
بالكفن اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر في حديث حمزة ومصعب بن
عمير بانه عليهما دين ولو لم يكن مقدما على الدين لاستفسر لانه موضع الحاجة
الى البيان وسكوت الشارع في موضع الحاجة الى البيان بيان فان قلت يرد
عليه العبد الجاني والمرهون والمستاجر في بعض الروايات والمشتري قبل
القبض اذا مات المشتري قبل اداء الثمن فان ولي الجناية والمرتهن والمتاجر
والبايع احق بالعين من تجهيز الميت وتكفينه فان فضل شيء من ذلك يصرف
الى التجهيز والتكفين قلت هذا كله ليس بتركة لان التركة ما يتركه الميت من الاموال
صافيا عن تعلق حق الغير بعينه وهنا تعلق بعينه حق الغير قبل ان يكون تركة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ص وقال سفيان اجر القبر والغسل هو من الكفن ش سفيان هو الثوري
قوله اجر القبر اي اجر حفر القبر واجر الغسل من جنس الكفن او من بعض
الكفن والفرض ان حكمه حكم الكفن في انه من راس المال لا من الثلث ص حدثنا
احمد بن محمد المكي قال ثنا ابراهيم بن سعد عن سعد عن ابيه قال اتي عبد الرحمان
بن عوف بوما بطعامه فقال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد
له ما يكفن فيه الا بردة وقتل حمزة او رجل اخر خير مني فلم يوجد له ما يكفن
فيه الا بردة لقد خشيت ان يكون عجلت لنا طيباتنا في الدنيا ثم جعل
يبكي ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة
وكفن رسول الله صلى الله عليه مصعب بن عمير في بردته وحمزة بن عبد المطلب
رضي الله عنه في بردته ولم يلتفت الى عزيم ولا الى وصية ولا الى وارث
وبدا بالتكفين على ذلك كله فعلم ان التكفين مقدم وانه من جميع المال
لان جميع ماله كان لكل منهما بردته ذكر رجاله وهم خمسة الاول
احمد بن محمد المكي الازرقي ابو محمد ويقال الزرقي الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمان بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان الثالث ابوه
سعد بن ابراهيم كان قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة الرابع
ابو سعد بن عبد الرحمان الخامس عبد الرحمان بن عوف احد العشرة المبشرة
اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد وثبت يوم
احد وجرح عشرين جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلفه يوم تبوك مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه
الثلاثة البقية مدنيون وفيه ابراهيم يروي عن ابيه عن جده عن جد ابيه
يوضحه ابراهيم يروي عن ابيه سعد وسعد يروي عن ابيه ابراهيم وابراهيم
يروي عن ابيه عبد الرحمان فابراهيم يروي عن ابيه عن جده ابراهيم ويروي
عن جد ابيه عبد الرحمان فافهم واخرجه البخاري في الجنايز عن محمد بن مقاتل
وفي المغازي عن عبدان كلاهما عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد
بن ابراهيم به ذكر معناه قوله اتي بضم الهمزة على صيغة المجهول وعبد الرحمان
بالرفع لانه نائب عن الفاعل قوله قتل على صيغة المجهول ايضا ومصعب بن عمير
مرفوع كذلك وهو بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين وعمير بضم

العين

عن سفيان

حياتنا الدنيا

العين مصغر عمرو القرشي العبدري كان من جلة الصحابة ارسله رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى المدينة يقرئهم القران ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة
قبل الهجرة وكان في الجاهلية من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم حالا
فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه قتل يوم احد شهيدا رضي الله عنه قوله وكان خيرا مني يعني قال عبد
الرحمان كان مصعب خيرا مني انما قال هذا القول تواضعا وهضما لنفسه كما
قال عليه السلام لا تفضلوني على يونس ابن متى والا فعبد الرحمان من العشرة
المبشرة قوله الا بردة بلفظ واحدة البرود وهو رواية الكشميهني وفي رواية
غيره الا برده بالضمير العايد عليه والبردة بضم الباء الموحدة النمرة كالميزر
وربما اتزر به وربما ارتدى وربما كان لاحدهم بردتان يتزر باحديهما ويرتدي
بالاخرى وربما كانت كبيرة وقيل النمرة كل شملة مخططة من صوف والعرب
وقال الفتبي هي بردة تلبسها الاماء وقال ثعلب هي ثوب مخطط يلبسه العجوز
وقيل كساء ملون وقال الفراهيدي دراعة تلبس او تجعل على الراس فيها
لونان سواد وبياض قوله وقتل حمزة وهو حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة يقال له اسد الله وحين اسلم
اعتز الاسلام باسلامه استشهد يوم احد وهو سيد الشهداء ومناقبه
كثيرة جدا قوله او رجل اخر لم يعرف هذا الرجل ولم يقع هذا في اكثر الروايات
ولم يذكر الاحمزة ومصعب وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور
بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد قوله لقد خشيت الى اخره من كلام عبد الرحمان
وكان خوفه وبكاؤه وان كان احد العشرة المشهود لهم بالجنة مما كان عليه
الصحابة من الاشفاق والخوف من التاخر عن اللحاق بالدرجات العلا وطول
الحساب ذكر ما يستفاد منه فيه ما ترجم له البخاري من ان الكفن من جميع
المال وهو قول جمهور العلماء وفيه انه عليه السلام كفن حمزة ومصعبا في بردتيهما
وهو يدل على جواز التكفين في ثوب واحد عند عدم غيره والاصل ستر العورة
وانما استحب لهما عليه السلام التكفين في ثلاثة الثياب التي لبست لسابغة
لانها فيها قتلا وفيها يبعثان ان شاء الله تعالى وفيه ان العالم يذكر سيرة
الصالحين وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها ويبكي خوفا من تاخر حاله
بالاخيار ويشفق من ذلك وفيه انه ينبغي للمراء ان يتذكر نعم الله عند
ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها ويتخوف ان يقاص بها في الاخرة ويذهب سعيه فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صرباب اذا لم يوجد الا ثوب واحد ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد فالحكم فيه ان يقتصر عليه ولا
ينتظر شيء اخر ص حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا شعبة
عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم ان عبد الرحمان بن عوف اتي بطعام
وكان صايما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطي
راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه واراه قال قتل حمزة رضي الله
عنه وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما
اعطينا وقد خشينا ان تكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك
الطعام ش مطابقته للترجمة في قوله كفن في بردة وهي ثوب واحد وقد
كفن حمزة في بردة ومصعب في اخرى ولم يكن غيرها وهو مطابق للترجمة وفي
قوله اذا لم يوجد الا ثوب واحد والحديث بعينه مضى في الباب السابق
غير انه روى ذاك عن احمد المكي عن ابراهيم بن سعد وهذا عن محمد بن مقاتل
عن عبد الله بن المبارك عن شعبة عن سعد بن ابراهيم وفيه زيادة وفي
قوله وكان صايما اي كان عبد الرحمان يومئذ صايما وقوله ايضا ان غطي
راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدي راسه اي ظهر وقوله واراه بضم
الهمزة اي اظنه وقوله حتى ترك الطعام اي في وقت الافطار والتكفين في الثوب
الواحد كفن الضرورة وحالة الضرورة مستثناة في الشرع وفي المبسوط ولو
كفنوه في ثوب واحد فقد اساؤا الا ان في حياته تجوز صلاته في ازار واحد مع
الكراهة فكذا بعد الموت الا عند الضرورة بان لم يوجد غيره ومسالة حمزة
ومصعب من باب الضرورة ص باب

اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه او قدميه غطي راسه س اي هذا باب
يذكر فيه اذا لم يجد اياخره اي اذا لم يجد من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري
اي الا ما يستر راسه او يستر قدميه غطي به اي بذلك الكفن راسه والمعنى
لا يجد كفنا الا ما يواري راسه مع بقية جسده او ما يواري قدميه مع بقية
جسده ومعنى حديث الباب يفسر كذلك لانه اذا لم يوار الا راسه او الا
قدميه فقد كان تغطية عورته احق ص حدثنا عمرو بن حفص بن غياث
قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا شقيق قال ثنا خباب قال هاجرنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مات
لم ياكل من اجره شيا منهم مصعب بن عمير ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها

قتل يوم احد فلم نجد ما نكفنه الا بردة اذا غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا
رجليه خرج راسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه
من الاذخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن
حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ابو حفص النخعي الثاني ابوه حفص بن غياث
الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بفتح الشين وبالقافين ابن سلمة
الاسدي ابو وايل الخامس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي
اخره باء اخرى ابن الارث بفتح الهمزة والراء وتشديد الثاء المثناة من فوق
ابو يحيى ويقال ابو عبد الله ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في خمس مواضع وهذا السند كله بالتحديث وهو عزيز الوجود وفيه القول
في خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنة وفي الرقاق عن الحميدي وعن محمد بن كثير
وفي الجنة ايضا عن مسدد وفي موضعين من المغازي عن احمد بن يونس عن زهير
بن معاوية واخرجه مسلم في الجنايز عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
عبد الله بن نمير وابي كريب اربعتهم عن ابي معاوية وعن عثمان بن ابي شيبة
وعن اسحق بن ابراهيم وعن منجاب بن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى
بن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة واخرجه ابو داود في الوصايا عن محمد بن كثير به
مختصرا واخرجه الترمذي في المناقب عن محمود بن غيلان وعن هناد بن السري
واخرجه النسايي في الجنايز عن عبيد الله بن سعيد واسماعيل بن مسعود
ذكر معناه قوله نلتمس وجه الله اي ذات الله او جهة الله لا جهة الدنيا
وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله فوقع اجرنا على الله اي حق شرعا لا
وجوبا عقليا وفي رواية وجب اجرنا على الله اي بما وعد بقوله الصدق لانه لا
يجب على الله شيء قوله لم ياكل من اجره شيا يعني لم يكسب من الدنيا شيا ولا اقتنا
وقصر نفسه عن شهواتها لينالها موفرة في الاخرة قوله اينعت له ثمرته
بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون يقال ينع الثمر يينع وينع
نيعا وتيعا وينوعا فهو يانع معناه ادرك وكذلك اينع معناه ادرك ونضج
وثمر ينيع وقال الفراء اينع اكثر من ينع وقال القزاز يونع ايناعا فهو مونع
وقال الجوهري جمع اليانع ينع مثل صاحب وصحب قوله يهدبها بفتح الياء اخر
الحروف وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وضمها اي يجتنيها وقال ابن سيدة هدب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التمرة بحديها هديا اجتناها قوله قتل يوم احد اي قتل مصعب بن عمير يوم احد
والذي قتله عبد الله بن قمئة عن نيف واربعين سنة وهذه الجملة استيناقية
قوله ما نكفنه وفي رواية ابي ذر ما نكفنه به قوله من الاخر بكسر الميم
وسكون الذال المعجمة وفي اخر را قيل هو نبت بمكة قلت ليس بمخصوص بمكة
بل يكون بارض الحجاز طيب الرايحة ينبت في السهول والحزون واذا جف ابيض
وذكر ابو حنيفة في كتاب النبات ان له اصلا منه فتاوله قضبان دقاق
ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان يعني الذي يعمل منه الحصر الا انه
اعرض واصفر كعوبا وله ثمرة كانها مكاسع القضب الا انه ارق
واصفر وله كعوب كثيرة ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال فيه
ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل
وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه الامة وفيه ان الصبر على مكابدة
الفقر وصعوبته من منازل الابرار ودرجات الاخيار وفيه ان
الثوب اذا ضاق عن تغطية راسه وعورته غطيت بذلك عورته وجعل
على سائرة من الادخر لان ستر العورة واجب في حال الحياة والموت والنظر
اليها ومباشرتها باليد محترم الامن حل له من الزوجين كذا قال المهلب
قلت هذا عند من يقول ان الكفن يكون ساترا لجميع البدن وان الميت
بصير كله عورة ومذهبنا ان الادمي محترم حيا وميتا فلا يحل للرجال
غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الا جانب بعد الوفاة وروي الحسن عن
ابي حنيفة ان الميت يوزر بازار سابغ كما يفعله في حياته اذا اراد الاغتسال
وفي ظاهر الرواية يشق عليهم غسلها تحت الازار فيكتفي بستر العورة
الغليظة بخرقة وفي البدايع يغسل عورته تحت الخرقة بعد ان يلف
على يديه خرقة وينجي عند ابي حنيفة كما كان يفعله في حال حياته وعندهما
لا ينجي وفي المحيط والروضة لا ينجي عند ابي يوسف وفهم من هذا كله ان الميت
لا يصير كله عورة وانما يعتبر حاله بحال حياته وفي حال حياته عورته
من السرة الى الركبة والركبة عورة عندنا وهذا هو الاصل في الميت ايضا
ولكن يكتفي بستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر تحقيقا وهو
الصحيح من المذهب وبه قال مالك ذكره في المدونة ص باب
من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ش اي
هذا باب في بيان من استعد الكفن اي اعده وليست السين للطلب قوله فلم

ينكر

وتكون خ

ينكر عليه على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو النبي عليه
السلام وقيل يروى فلم ينكر ع اي فلم ينكر النبي عليه السلام الرجل الذي طلب البردة
التي اهديت اليه وكان طلبه ايا ها منه عليه السلام لاجل ان يكفن فيها وكانت
الصحابة انكروا عليه فلما قال انما طلبتها لاكفن فيها اعذروه فلم ينكروا ذلك عليه
واشار البخاري بهذه الترجمة الى تلك القضية واستفيد من ذلك
جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته لان افضل ما
ينظر فيه الرجل في وقت المهلة وفسحة الاجل الاعتداد للمعاد وقد قال
عليه السلام افضل المومنين ايمانا اكثرهم للموت ذكرا واحسنهم له استعدادا
وقال الصيمري لا يستحب للانسان ان يعد لنفسه كفنا ليلا يحاسب عليه
وهو صحيح الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر اهل الخير والصلاح فانه حسن
وهل يلحق بذلك حفر القبر في حياته فقال ابن بطال قد حفر جماعة من
الصالحين قبورهم قبل الموت بايديهم ليمتثلوا حلول الموت فيه ورد عليه
بعضهم بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة ولو كان مستحبا لكثر فيهم قلت لا
يلزم من عدم وقوعه من احد من الصحابة عدم جوازه لان ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن ولا سيما اذا فعله قوم من الصلحاء الاخيار ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة قال ثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل ان امراة جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتها تدرون ما البردة قالوا
الشملة قالت نسجتها بيدي فجيت لاكسوها فاخذها النبي عليه السلام محتاجا
اليها فخرج الينا وانها ازاره فحسها فلان فقال اكسنيها ما احسنها فقال
القوم ما احسنت لبسها النبي عليه السلام محتاجا اليها ثم سالته وعلمت انه لا
يرد قال اي والله ما سالته لالبسها انما سالته لتكون كفني قال سهل فكانت
كفنه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الرجل الذي سال تلك البردة من النبي
صلى الله عليه وسلم لما انكر الصحابة عليه سواله قال سالته لتكون لي
البردة كفني فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اياها فاستعدها ليكفن فيها
فكفن فيها واخبر بذلك سهل فكانت كفنه ذكر رجاله وهم اربعة الاول
عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني عبد العزيز بن ابي حازم الثالث ابوه ابو
حازم سلمة بن دينار الاعرج القاص من عباد اهل المدينة وزهادهم الرابع
سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري رضي الله عنه ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين

الموءمنون خ

قال نعم و

وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته مدنيون غير ان عبد الله بن مسلمة
سكن البصرة وهو من رباعيات البخاري واخرجه ابن ماجة ايضا في اللباس عن
هشام بن عمار به ذكر معناه قوله ان امراة لم يعرف اسمها قوله ببردة هي كسا
كانت العرب تلتحف به فيه خطوط وتجمع على برد كغرفة وغرف وقال ابن
قرقول هي النمرة قوله حاشيتها مرفوع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل
عمل فعله كاسم الفاعل قال الداودي يعني انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا
حاشية وقيل حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها جديدة لم يقطع
هدبها ولم تلبس بعد وقال القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان
في طرفيها الهدب قال الجوهري الحاشية واحدة حواشي الثوب وهي
جوانبه قوله تدرون ويروى اتدرون بهمزة الاستفهام ويروى هل
تدرون وعلى كل حال هذه الجملة قول سهل بن سعد بينه ابو غسان عن
ابن جازم كما اخرجه البخاري في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون
ما البردة قالوا الشملة انتهى والشملة كساء يشتمل به وهي اعم لكن لما
كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قوله تدرون الى قوله قالت
بسجتها جملة معترضة في كلام المرأة المذكور في قوله فاخذها النبي عليه
السلام محتاجا اليها اي حال كونه محتاجا الى تلك البردة ويروى محتاج
اليها بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي اخذها هو محتاج اليها
وان شئت تقول وهو محتاج اليها وقد علم ان الجملة الاسمية اذا
وقعت حالا يجوز فيه الامران الواو وتركها فان قلت من اين عرفوا
احتياج النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك قلت يمكن ان يكون ذلك
بصريح القول من النبي صلى الله عليه وسلم او بقرينة حالية دل على ذلك
قوله فخرج الينا وانها ازاره اي فخرج النبي عليه السلام الينا وان البردة
المذكورة ازاره يعني متزرا بها فدل على ذلك رواية الطبراني عن هشام
بن سعد عن ابي حازم فاتزر بها ثم خرج وفي رواية ابن ماجة عن هشام بن
عمار عن عبد العزيز فخرج الينا قد اتزر بها قوله فحسنها فلان اي نسبها الى الحسن
وهو ماض من التحسين في الروايات كلها وفي رواية للبخاري في اللباس من طريق
يعقوب بن عبد الرحمان عن ابي حازم فحبتها بالجيم وتشديد السين بغير
نون وكذا وقع في رواية الطبراني من طريق اخرى عن ابن ابي حازم وقال المحب
الطبري فلان هو عبد الرحمان بن عوف وفي الطبراني عن قتيبة هو سعد بن ابي

وقاص

حذف

وقاص وقد اخرج البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكر ذلك عنه وفي
رواية ابن ماجة فجاء فلان بن فلان رجل سماه يومئذ وهذا يدل على ان الراوي سماه ونسيه
وفي رواية اخرى للطبراني ان السائل المذكور اعرابي ولكن في سنده زمعة بن صالح
وهو ضعيف قوله ما احسنها كلمة ما هنا للتعجب وهو بنصب النون وفي رواية
ابن ماجة فقال يا رسول ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل
بها اليه قوله ما احسنت كلمة ما هنا نافية قوله لبسها عليه السلام محتاجا اليها اي
لبس البردة المذكورة النبي عليه السلام حال كونه محتاجا اليها وفي رواية ابن ماجة
والله ما احسنت كسيها النبي عليه السلام محتاج اليها اي وهو محتاج اليها
قوله انه لا يرد اي ان النبي عليه السلام لا يرد سايلا وكذا وقع في رواية ابن ماجة
بتصريح المفعول ونحوه وقع في رواية يعقوب في البيوع وفي رواية ابي غسان
في الادب لا يسأل شيئا فيمنعه اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه قوله ما سالته لالبسها
اي ما سالت النبي صلى الله عليه السلام لاجل ان البسها وان المقدرة مصدرية
وفي رواية ابي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الطبراني عن زمعة بن صالح انه عليه السلام امر ان يصنع له غيرها
فمات قبل ان تفرغ ذكر ما يستفاد منه فيه حسن خلق النبي صلى الله
عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية قال المهلب فيه جواز ترك المكافاة
الفقير على هديته وفيه نظر لان المكافاة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم
مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا ان لا يكون فعلها على انه ليس في الحديث
الجزم بكون ذلك هدية لاحتمال عرضها اياها عليه لاجل الشراء ولين سلمنا انها
كانت هدية فلا يلزم ان تكون المكافاة على الفور قال وفيه جواز الاعتماد على
القرائن ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر ايضا لاحتمال سبق
القول منه بذلك كما ذكرناه قال وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة الى صانعه
اذا كان ماهرا وفيه نظر لاحتمال ارادتها بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من
التدليس وفيه جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس
اما ليعرفه قدرها واما ليعترض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك وفيه
مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان يبلغ المنكر درجة التحريم
وفيه التبرك باثار الصالحين وفيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة
اليه كما قد ذكرناه وفيه جواز المسالة بالمعروف وفيه انه عليه السلام لم يكن
يرد سايلا وفيه بركة ما لبسه مما يلي جسده وفيه قبول السلطان الهدية من

ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفقير وفيه جواز السوال من السلطان وفيه ما كان النبي عليه السلام يعطي حتى لا يجد شيا فيدخل بذلك في جملة الموثرين على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ص

باب اتباع النسا الجنايز ش اي هذا باب في بيان اتباع ه الجنازة ولم يبين كيفية الحكم هل هو جايز او غير جايز او مكروه لاختلاف العلما فيه لان قول ام عطية يحتمل ان يكون نهي تحريم ويحتمل ان يكون نهي تنزيه على ان ظاهر قول ام عطية ولم يعزم علينا يقتضي ان يكون النهي نهي تنزيه وقد ورد في هذا الباب احاديث تدل على الجواز فلاجل هذا الاختلاف اطلق البخاري الترجمة ولم يقيدها بالحكم وفي بعض النسخ باب اتباع النسا الجنايز ص حدثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن خالد الحذا عن ام الهذيل عن ام عطية انها قالت نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا ش مطابقته للترجمة من حيث انه يبين ما ابهمه البخاري في الترجمة من اطلاق الحكم بانه منهي وسفيان هو الثوري وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين وام عطية هي نسيبة وقد تقدم كل الرواة وتقدم الحديث ايضا في باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض في كتاب الحيض من طريق ايوب عن حفصة عن ام عطية مطولا وفيه وكنا نهي عن اتباع الجنايز ورواه هشام بن حسان ايضا عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الاسماعيلي هذا الحديث من رواية يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب ولفظه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هذا الحديث لا حجة فيه لانه لم يسلم الناهي فيه قلت الذي اخرجه الاسماعيلي بعد ما قيل فيه من ذلك وهذا الباب مختلف فيه فالجمهور على ان كلما ورد بهذه الصيغة كان حكمه حكم المرفوع وروى الطبراني عن اسماعيل بن عبد الرحمان بن عطية عن جدته ام عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النسا في بيت ثم بعث الينا عمر رضي الله عنه فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن يعني لا يمكن على ان لا تشرقن الحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا يدل على ان حديث الباب مرسل قوله ولم يعزم علينا بصيغة المجهول اي لم يوجب ولم يفرض اولم يشدد ولم يوكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكان المعنى انها قالت كره لنا اتباع الجنايز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي ان النهي للتنزيه وبه قال جمهور اهل العلم وقال ابن المنذر روينا عن ابن مسعود وابن عمر وعايشة وابي امامة انهم كرهوا ذلك للنسا

وكرهه

وكرهه ايضا ابراهيم والحسن ومسروق وابن سيرين والاوزاعي واحمد واسحق وقال الثوري اتباع النسا الجنايز بدعة وعن ابي حنيفة لا ينبغي ذلك للنسا وروي اجازة مالك عن ابن عباس والقاسم وسالم والزهري وربيعة وابي الزناد وكذا رخص فيه مالك وكرهه للشابه وعند الشافعي مكروه وليس بحرام ونقل العبدري عن مالك يكره الا ان يكون الميت ولدها او والدها او زوجها وكانت ممن يخرج مثلها لمثله وقال ابن حزم لا يمنعن من اتباعها واثار النهي عن ذلك لا تصح لانها اما عن مجهول او مرسلة او عن من لا يحتج به واشبه شي فيه حديث الباب وهو غير مسند لانا لا ندري من هو الناهي ولعله بعض الصحابة ثم لو صح مسند لم يكن فيه حجة بل كان يكون كراهة فقط وقد صح خلافه روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كان في جنازة فراى عمر رضي الله عنه امراة فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب قلت اخرج الحاكم هذا وقال صحيح على شرط الشيخين وفيه نظر لان البيهقي نص على انقطاعه وفي سنده سلمة بن الازرق قال ابن القطان سلمة هذا لا يعرف حاله ولا اعرف احدا من مصنفي الرجال ذكره وروى الحاكم قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا ابو اسماعيل محمد بن اسماعيل ثنا سعيد بن ابي مريم انا نافع بن يزيد اخبرني ربيعة بن يوسف حدثني ابو عبد الرحمان الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فلما رجعنا وحاذينا به اذا هو بامراة لا نظنه عرفها فقال يا فاطمة من اين جيت قالت جيت من اهل البيت رحمتهم ميتهم وعزيتهم قال فلعلك بلغت معهم الكدا قالت معاذ الله ان ابلغ معهم الكدا وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدا ما رايت الجنة حتى يرد جدا بيك والكدا المقابر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت كيف يقول على شرط الشيخين وربيعة بن سيف لم يخرج له احد منهما وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنايز اي الى ان تصل الى القبور فقولها ولم يعزم علينا اي لا يامرنا باهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته وقال بعضهم وفي اخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر قلت وفي نظره نظر لان الحديث رواه الحاكم عن عبد الله بن عمرو المذكور ليس عند وقيل يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك انتهى واحسن حالات المراة مع الجنازة انها لا تؤخر في حضورها وقال الحازمي اما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن وفيه وقد روي عن يزيد بن ابي حبيب

اجازة ذلك عن ابن

المعنى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر جنازة رجل فلما وضعت ليصلي عليها ابصر امراة
فسال عنها فقيل هي اخت الميت فقال لها ارجعي فلم يصل عليها حتى توارت وقال لامراة
اخري ارجعي والا رجعت ص باب احداد المراة على غير
زوجها س اي هذا باب في بيان احداد المراة على غير زوجها والاحداد بكسر الهمزة
من احدت المراة على زوجها تحد فهي محد اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن
وتركت الزينة وكذلك حدت المراة من الثلاثي تحد من باب نصر ينصر وتحد بكسر
الحاء من باب ضرب يضرب فهي حاد وقال الجوهري احدت المراة اي امتنعت
من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت حدادا ولم يعرف الاصمعي
الا احدت فهي محد وفي بعض النسخ باب حداد المراة بغير همزة على لغة اللحياني
وفي بعضها باب حد المراة من مصدر الثلاثي وابيح للمراة الحداد لغير الزوج
ثلاثة ايام وليس ذلك بواجب وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان من مات
ابوها او ابنها وكانت ذات زوج وطالبها زوجها بالجماع في الثلاثة الايام التي
ابيح لها الاحداد فيها انه يقضي له عليها بالجماع فيها وقوله على غير زوجها يشمل
كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا واما الحداد لموت الزوج فواجب
عندنا سواء كانت حرة او امة وكذلك تجب على المطلقة طلاقا بائنا مطلقا
وقال مالك والشافعي واحمد لا تجب ولا تجب على ذمية ولا صغيرة عندنا
خلافا لهم فان قلت لم يقيد في الترجمة بالموت قلت قال بعضهم لم يقيده
في الترجمة بالموت لانه مختص به عرفا وظاهر الترجمة بنا في ما قاله
فكان البخاري لا يري انه مختص به عنده فترك التقييد به ص حدثنا مسدد
قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن
لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فمسحت به وقالت نهينا
ان نحد اكثر من ثلثة الا بزوج س مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه
ان ام عطية احدت لانها قالت في الترجمة على غير زوجها يصدق عليه ذكر
رجاله وهم اربعة الاول مسدد تكرر ذكره الثاني بشر بالباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة بن المفضل بن لاحق ابو اسماعيل مر في باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم رب مبلغ الثالث سلمة بن علقمة التميمي مر في باب من لم يتشهد
في سجدتي السهو الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره ذكر لطايف اسناده ه
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول في ثلثة مواضع ومنها ان رواته بصريون ذكر معناه قوله ام

الثالث

الثالث كذا هو في رواية الاكثرين من باب اضافة الموصوف الى الصفة وفي رواية
المستملي في اليوم الثالث على الاصل قوله بصفرة الصفرة في الاصل لون الاصفر
والمراد ههنا نوع من الطيب فيه صفرة قوله نهينا وروى عبد الرزاق عن ايوب
عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر معناه قوله ان نحد بضم النون من الاحداد وكلمة ان مصدرية قوله الا بزوج
اي لبسبب زوج وهذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا لزوج باللام
ووقع في العدد الا على زوج والكل بمعنى التسبيب ص حدثنا الحميدي قال
ثنا ايوب بن موسى قال اخبرني حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة قالت لما
جاء نعي ابي سفيان من الشام دعت ام حبيبة بصفرة في اليوم الثالث فمسحت
عارضيها وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية لولا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على
ميت فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا س مطابقته
للترجمة ظاهرة من حيث ان فيه الاحداد على غير الزوج ذكر رجاله وهم
خمسة الاول الحميدي بضم الحاء عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي
ابو بكر الثاني سفيان بن عيينة الثالث ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد
بن العاص الاموي احد الفقهاء مات سنة ثلث وثلثين ومائة بمكة الرابع
حميد بضم الحاء ابن نافع ابو فالح بالفاء وبالحاء المهملة الخامس زينب بنت
ابي سلمة واسمه عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه
وسلم اخت عمر بن ابي سلمة امهما ام سلمة زوج النبي عليه السلام تقدم في باب
الحياء في العلم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة
مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه
القول في اربعة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه الثلاثة
الاول من الرواة مكيون والرابع مدني وفيه شيخه مذكور بنسبته الى احد
اجداده ذكر معناه قوله نعي ابي سفيان بفتح النون وسكون العين وتخفيف
الياء وهو الخبر بموت الشخص ويروى بكسر العين وتشديد الياء وابو سفيان
هو ابن حرب والد معاوية قوله من الشام قال بعضهم فيه نظر لان ابا
سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه
مات سنة اثنتين وثلاثين وعلل على ذلك بقوله ليس في طرق هذا الحديث
التقييد بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة واظنها وهما واظن انه حرف منه

لظاهر انا لا تحد على هالك
فوق ثلاث وفي رواية
الطبراني من طريق قتادة عن
ابن سيرين عن

خ
مرت

لفظا بزلان الذي جا نفيه من الشام وام حبيبة في الحياة هو اخوها يزيد بن ابي
سفيان الذي كان اميرا على الشام قلت يزيل هذا الظن ان البخاري روى الحديث
في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان وفيه
تصريح بان الذي جا نفيه هو ابو سفيان لا نفي ابن ابي سفيان قال قلت
هالم يذكرا في روايتهما من الشام قلت لا يلزم من عدم ذكرهما من الشام ان يكون
ذكر سفيان بن عيينة من الشام وهما وهو امام في الحديث حجة ثبت وعن
الشافعي لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز وفي قول هذا
القايل ابو سفيان مات بالمدينة بلا خلاف نظر لانه مجرد دعوى فافهم
قوله ام حبيبة هي بنت ابي سفيان المذكور واسمها رملة ام المومنين قوله
بصفرة قد ذكرنا معناها عن قريب وفي رواية مالك بطيب فيه صفرة
خلوق وزاد فيه فذهبت منه جارية ثم مست بعارضها قوله وعشرا هل
المراد منه الايام او الليالي فيه قولان للعلما احدهما وهو قول الجمهور
ان المراد الايام بلياليها والاخر ان المراد الليالي وانها تحل في اليوم العاشر
وهو قول يحيى بن ابي كثير والاوزاعي وذكرنا الاحكام المتعلقة بالحديث
والخلاف فيها في باب الطيب عند الغسل من المحيض ص حدثنا اسماعيل
حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب
بنت ابي سلمة انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست به ثم
قالت مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق
ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واسماعيل هو ابن ابي اويس بن اخت مالك ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن عبد الله بن يوسف وعن محمد بن
كثير عن سفيان الثوري وعن ادم بن ابي اياس عن شعبة واخرجه مسلم
في الطلاق عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما
عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله بن

معاذ

معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه ابو داود في الطلاق عن القعنبي عن مالك به واخرجه
الترمذي في النكاح عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن
الحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن محمد بن سلمة وفي التفسير ايضا عن
عمرو بن منصور وعن هناد عن وكيع ذكر معناه قوله ثم دخلت على زينب
بنت جحش فاعلم دخلت هو زينب بنت ام سلمة وكذلك في رواية مسلم والنسائي
ثم دخلت وفي رواية ابي داود والترمذي فدخلت بالفا وقال بعضهم وقع
في رواية ابي داود ودخلت بالواو قلت ما وجدت في نسخ ابي داود الا بالفا
مثل رواية الترمذي والفرق بين هذه الروايات الثلاث على تقدير
كون رواية ابي داود بالواو ان كلة ثم للعطف على التراخي والمهلة والتشريك
في الحكم والترتيب وكلة الفا للعطف على التعقيب وكلة الواو للعطف على الجمع
فان قلت على ما ذكرت معنى ثم يقتضي ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة
ام حبيبة ولا يصح ذلك لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر
سنين على الصحيح قلت في دلالة ثم على الترتيب خلاف ولين سلمنا ضعف
الخلاف فانه ثم هنا للترتيب الاخبار لا لترتيب الاحكام وذلك كما يقال للبغيض
ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك اي الذي صنعته امس اعجب واما
الفا فان الفراء قال لا تفيد الترتيب مطلقا ولين سلمنا فنقول الترتيب ذكري
لا معنوي واما الواو فانها لا تفيد الترتيب اصلا فان صحت رواية الواو
فلا اشكال اصلا فافهم فانه موضع دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح
قوله حين توفي اخوها قال شيخنا زين الدين فيه اشكال لان لزينب ابنة
جحش ثلاثة اخوة عبد الله وعبيد الله مصغرا وابو احمد مشهور بكنيته
واسمه عبد على الصحيح وقيل عبد الله ولا يجوز ان يكون عبد الله مكبرا لانه قتل
باحد قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ولا يجوز ان
يكون عبيد الله فانه مات بالحبشة نصرانيا اما في سنة ست فان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان بعده فانه مات عنها
بارض الحبشة وكان تزوج النبي عليه السلام بها اما في سنة ست او سبع على
الخلاف المعروف فيه وزينب بنت ابي سلمة كانت حينيذ صغيرة وان امكن
ان تعقل ذلك وهي صغيرة على بعد فيه ولا يجوز ايضا ان يكون ابا احمد فانها
توفيت قبله وتاخر بعدها كما جزم به ابن عبد البر وغيره وافرب الاحتمالات
ان يكون عبيد الله الذي مات نصرانيا على بعد فيه فان قلت مثل هذا لا يخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا من مات كافرا في بيت النبوة قلت ذاك الحزن بالجلة والطبع فتعذر فيه
ولا تلام به وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم لما راى قبر امه توجعا لها وقيل
يحتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او من الرضاع قوله فمنت
به اي شيا من جسدها وفي رواية للبخاري في العدد فمنت منه ذكر ما
يستفاد منه استدل به بعض الحنفية على وجوب احداد المراة على الزوج
وقال الرافعي في الاستدلال به نظر لان الاستثناء من النفي اثبات والمنفي انما هو عدم
الحل على غير الزوج بعد الثلاث فيكون الاستثناء اثباتا لمحل الاحداد لا لوجوبه
قلت اجيب بان ظاهر اللفظ وان كان هكذا ولكن حمل على الوجوب لاجماع العلما
عليه فان قلت الحسن البصري لا يرى وجوب الاحداد قلت لم يصح هذا عن
الحسن قاله ابن العربي فان قلت روى احمد في مسنده من حديث اسما بنت
عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل
جعفر فقال لا تحدي بعد يومك هذا وفيه لا يجب الاحداد بعد اليوم الثالث
قلت فيه انه لا يجوز لظاهر النهي قلت هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة
في الاحداد فهو شاذ لا عمل عليه للاجماع على خلافه وايضا ان جعفر بن ابي طالب
كان قتل شهيدا والشهداء احيا عند ربهم فلذلك نهي زوجته عن الاحداد عليه
بعد ثلث وهذا الجواب فيه نظر لا يخفى وهو ان الشهيد حي في حق الآخرة
لا في حق الدنيا اذ لو كان حيا في حق الدنيا لما كان يجوز تزوج نسايه ولا كان
يقسم تركته فان قلت جعفر مقطوع له بالشهادة لقول النبي صلى الله عليه
وسلم انه راه يطير في الجنة بجناحين فقطعنا بانه حي بخلاف عموم من قتل
في حرب الكفار لقوله عليه السلام لا تقولوا لفلان مات شهيدا قلت
قد اخبر عن جماعة بانهم شهداء ولم ينه نساءهم عن الاحداد كعبد الله بن حرام
والد جابر بن عبد الله وقال في حمزة انه سيد الشهداء ومع هذا فلم ينقل انه
نهى نساءهم عن الاحداد عليهم وفيه دلالة لمذهب ابي حنيفة واي ثور انه لا
يجب الاحداد على الزوجة الذمية لانه قيد ذلك بقوله لامراة تومن بالله
وفيه دلالة على ان الاحداد لا يجب على الصبية لانها لا تسمى امراة الا بعد البلوغ

ص باب زيارة القبور ش اي هذا باب في
بيان حكم زيارة القبور ولم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف بين العلما وياتي
بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا
ثابت عن انس بن مالك قال مر النبي عليه السلام بامراة تبكي عند قبر فقال اتقي
الله

الله واصبري قالت اليك عني فانك لن تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم
فاتت باب النبي عليه السلام فلم تجد عنده بوابين فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر
عند الصدمة الاولى ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لم ينه المراة
المذكورة عن زيارتها قبر ميتها وانما امرها بالصبر فدل على الجواز من هذه الحيثية
فلعدم التصريح به لم يصرح البخاري ايضا بالحكم وقد مر هذا الحديث بعين هذا
الاسناد في باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري غير ان هنا زيادة من قوله
قالت اليك عني الى اخره ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن بندار عن غندر وفي
الاحكام عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم في الجنايز عن بندار عن غندر وعن
ابي موسى وعن عقبة بن مكرم وعن احمد بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه
ابو داود فيه عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه الترمذي فيه عن بندار به
مختصرا واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن غندر به وفي اليوم والليلة
عن عمرو بن علي عن ابي داود عنه به ذكر معناه قوله بامراة لم يوقف على اسمها
قوله عند قبر ولفظ مسلم ابي على امراة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري
فقالت وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذها مثل الموت فاتت به فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم
اعرفك فقال انما الصبر عند اول صدمة او قال عند الصدمة وفي رواية عبد
الرزاق قد اصيبت بولدها قوله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انها كانت
نتوح وهي تبكي فلهذا امرها بالتقوى وهو الخوف من الله تعالى وقال الطيبي اتقي
الله توطية لقوله واصبري كانه قال لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي
ليحصل لك الثواب وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فقال يا امة الله اتقي
الله قوله اليك من اسما الافعال ومعناها تنح عني وابعد قوله فانك لن
تصب على صيغة المجهول وفي لفظ للبخاري في الاحكام من وجه اخر عن شعبة
فانك خلو من مصيبتي والخلو بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام وفي لفظ
لم ما تبالي بمصيبتي وفي رواية ابي يعلى الموصلي من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد
الله انا الحرا الثكلا ولو كنت مصابا عذرتني وفي بعض النسخ بعد قوله فانك لم
تصب بمصيبتي ولم تعرفه الواو وفيه الحال اي قالت للنبي عليه السلام هذا القول والحال
انها لم تعرف النبي عليه السلام اذ لو عرفته لما خاطبته بهذا الخطاب قوله فقيل لها اي

للمراة المذكورة فكان القائل لها واحد ممن كان هنالك وفي رواية الاحكام فمر بها رجل
فقال لها انه رسول الله وفي رواية ابي يعلى قال لها تعرفينه قالت لا وفي رواية
الطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن
عباس وقد مر في رواية مسلم فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي
اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلا منه ومهابة قوله فلم
تجد عنده اي لم تجد هذه المراة عند النبي صلى الله عليه وسلم بوابين يمنعون
الناس وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد قال الطيبي فايدة هذه الجملة انه لما قيل
لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت
انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت
الامر بخلاف ما تصورته قوله فقالت لم اعرفك وفي حديث ابي هريرة فقالت
والله ما عرفتك قوله انما الصبر عند الصدمة الاولى في رواية الاحكام عند اول صدمة واصل الصدم في اللغة الضرب في
الشيء الصلب ثم استعير لكل امر مكروه وحاصل المعنى ان الصبر الذي يكون
عند الصدمة الاولى هو الذي يكون صبرا على الحقيقة واما السكون بعد
فوات المصيبة ربما لا يكون صبرا بل قد يكون سلوة كما يقع لكثير من
اهل المصايب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة فلا
يكون السكون عند ذلك والرضا بالمقدور الا صبرا على الحقيقة وقال
الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاة المصيبة
بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو وقيل ان المرء لا يوجر على المصيبة
لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن
بطال اراد ان لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الاجر ذكر ما يستفاد
منه فيه ما كان عليه السلام فيه من التواضع والرفق بالجاهل وترك
مواخذة المصاب وقبول اعتذاره وفيه ان الحاكم لا ينبغي له ان يتخذ
من يحجبه عن حوايج الناس وفيه ان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل
وان لم يعرف الامر وفيه ان الجزع من المنهيات للامر عليه السلام لها بالتقوى
مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند ترك النصيحة ونشر
الموعظة وفيه ان المواجهة بالخطاب اذا لم تصادف المنوي لا اثر لها وبني
عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف عمرة ان عمرة لا تطلق وفيه
جواز زيارة القبور مطلقا سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما

اوكافرا

اوكافر لعدم الفصل في ذلك وقالت النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال الماوردي لا تجوز
زيارة قبر الكافر مستدلا بقوله تعالى ولا تقم على قبره وهذا غلط وفي الاستدلال
بالاية المذكورة نظر لا يخفى واعلم ان الناس اختلفوا في زيارة القبور فقالت
الحنفية زيارة اهل العلم فاضلة على الاذن في ذلك للرجال وقال ابن عبد البر الاباحة
في زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ثم ورد النسخ في
الاباحة على العموم فجايز للرجال والنساء زيارة القبور ورد في الاباحة احاديث
كثيرة منها حديث بريدة اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث ورواه الترمذي ايضا ولفظه
قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها
فانها تذكر الاخرة ومنها حديث ابن مسعود اخرجه ابن ماجة عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور
فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة ومنها حديث انس اخرجه ابن ابي شيبة
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم قال
زوروها ولا تقولوا هجرا يعني سوا ومنها حديث ابي هريرة اخرجه ابو داود
عنه قال زار النبي عليه السلام قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت
ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته ان ازورها فاذن لي فزوروا
القبور فانها تذكر الموت ورواه مسلم ايضا مختصرا ومنها حديث عايشة
رضي الله عنها اخرجه ابن ماجة عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
زيارة القبور ومنها حديث حبان الانصاري اخرجه الطبراني في الكبير قال
خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر الحديث وفيه واحل لهم ثلثة
اشياء كان ينهاهم عنها احل لهم لحوم الاضاحي وزيارة القبور والادعية
ومنها حديث ابي ذر اخرجه الحاكم عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم زر القبور تذكرك الاخرة ومنها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه
احمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة ومنها حديث ابن عباس اخرجه احمد
عنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور فاقبل عليهم بوجهه فقال
السلام عليكم ومنها حديث جمع ابن حارثة اخرجه ابن ابي الدنيا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى الى المقبرة فقال السلام على اهل القبور الحديث وفيه
اسماعيل بن عياش وعن عمر رضي الله عنه انه اتى المقبرة فسلم عليهم وقال رايت النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم يسلم عليهم وعند ابن عبد البر بسند صحيح ما من احد يمر بقبر
اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ولما اخرج
الترمذي حديث بريدة قال والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بزيارة
القبور باسا وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ولما روى ابي حديث لح
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور حسنه وقال هذا
حديث حسن صحيح ثم قال وقد راى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص
النبي عليه السلام في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال
والنساء وقال بعضهم انما يكره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن
وكثرة جزعهن وروى ابو داود عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
واحتج بهذا الحديث قوم فقالوا انما اقتضت الاباحة في زيارة القبور
للرجال دون النساء وقال ابن عبد البر يكزان يكون هذا قبل الاباحة
قال وتوفي ذلك للنساء المتجالات احت الية واما الشواب فلا تومن الفتنة التجالات
عليهن وبهن حيث خرجن ولا شي للمراة احسن من لزوم قعر بيتها ولقد كره
اكثر العلما خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر وما اظن سقوط فرض
الجمعة عنهن الا دليلا على امساكهن عن الخروج فيما عداها قال واحتج من
اباح زيارة القبور للنساء بحديث عايشة رضي الله عنها رواه في التمهيد
من رواية بسطام بن مسلم عن ابي التياح عن عبد الله بن ابي مليكة ان عايشة
رضي الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المومنين من اين
اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمان بن ابي بكر رضي الله عنهما فقلت لها اليس
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن زيارة القبور قالت نعم
كان ينهى عن زيارتها ثم امر بزيارتها وفرق قوم بين قواعد النساء وبين
شابهن وبين ان يتفردن لزيارة او يخالطن الرجال فقال القرطبي اما
الشواب فحرام عليهن الخروج واما القواعد فمباح لهن ذلك قال وجايز
ذلك لجميعهن اذا تفردن بالخروج عن الرجال قال ولا يختلف في هذا ان شا
الله تعالى وقال القرطبي ايضا حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من يكثر
الزيارة لان زوارات للمبالغة ويمكن ان يقال ان النساء انما يمنعن من اكثار
الزيارة لما يودي اليه الاكثار من تضييع حقوق الزوج والتبرج والشهرة
والتشبه بمن يلازم القبور لتعظيمها وما يخاف عليها من الصراخ وغيره وقد من

المفاسد

المفاسد وعلى هذا يفرق بين الزيارات والزوارات وفي التوضيح وحديث بريدة صريح في
نسخ نهي زيارة القبور والظاهر ان الشعبي والنخعي لم يبلغهما احاديث الاباحة وكان
الشارع ياتي قبور الشهداء عند راس الحول فيقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى
الدار وكان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفعلون ذلك وزار الشارع قبر امه
يوم الفتح في الف مقنع ذكره ابن ابي الدنيا وذكر ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود وانس
رضي الله عنهم اجازة الزيارة وكانت فاطمة رضي الله عنها تزور قبر حمزة رضي الله عنه
كل جمعة وكان عمر رضي الله عنه يزور قبر ابيه فيقف عليه ويدعو له وكانت عايشة
رضي الله عنها تزور قبر اخيها عبد الرحمان وقبره بمكة ذكره جمع عبد الرزاق
وقال ابن حبيب لا باس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليها عند
المرور بها وقد فعل ذلك عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيل مالك عن
زيارة القبور فقال قد كان نهي عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل
الا خيرا لم ار بذلك باسا وفي التوضيح ايضا والامة مجمعة على زيارة قبر
نبينا صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكان ابن عمر اذا قدم من
سفر اتى قبره المكرم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر
السلام عليك يا ابتاه ومعنى النهي عن زيارة القبور انما كان في اول الاسلام عند قربهم
بعبادة الاوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحكم الاسلام وقوي في قلوب الناس
وامنت عبادة القبور والصلاة اليها نسخ النهي عن زيارتها لانها تذكر الاخرة وتزهد
في الدنيا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم
يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وحاصل الكلام من هذا كله ان زيارة
القبور مكروهة للنساء حرام في هذا الزمان ولا سيما شابات مصرات لان خروجهن على
وجه فيه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر امر الاخرة وللاعتبار
بمن مضى والتزهد في الدنيا ص بابا قول
النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكا اهله عليه اذا كان النوح من
سنته لقول الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا اي هذا باب في بيان قول النبي
صلى الله عليه وسلم الى اخر هذه الترجمة بعينها لفظ حديث يذكره عن قريب مسندا
وقال بعضهم هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمله لرواية ابن عباس
المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة قلت لا نسلم ان التقييد من المصنف
بل هما حديثان احدهما مطلق والاخر مقيد فترجم بلفظ الحديث المقيد تنبيها
على ان الحديث المطلق محمول عليه لان الدلايل دلت على تخصيص العذاب ببعض البكا لا بكله

شبكة الألوكة www.alukah.net

لان البكا بغير نوح مباح كما سياتي بيانه ان شا الله تعالي وقوله اذا كان النوح الي
اخره ليس من الحديث المرفوع بل هو من كلام البخاري قاله استنباطا قوله
من سننه بضم السين وتشديد النون وكسر التا المثناة من فوق اي من عادته
وطريقته وهكذا هو للاكثرين وقال ابن قرقول اي ماسنّه واعتاده اذ كان
من العرب من يامر بذلك اهله وهو الذي تاوله البخاري وهو احد تاويلات
في الحديث وضبطه بعضهم بالبا الموحدة المكررة اي من اجله وذكر عن محمد بن
ناصر ان الاول تصحيف والصواب الثاني واي سنّة للميت وفي بعض النسخ
باب اذا كان النوح من سنته وضبطه بالنون قوله لقول الله تعالي الي اخره
وجه الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان ناياحا فاهله يقتدون به فهو صار
سببا لنوح اهله فاذا وفي اهله من النار فخالف الامر فيعذب بذلك وقوله
قوا امر الجماعة من وفي يفي واصله اوفيوا الان الامر من وفي فاصله اوفي فحذفت
الواو ومنه تبعا ليفي واصله يوفي حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة
فصار يفي على وزن يعي والامر منه فِ وعلى الاصل اوفِ فلما حذفت الواو ومنه
تبعا للمضارع استغني عن الهمزة فحذفت فصار فِ على وزن عِ تقول فِ فيا
نوا ومعي قوا احفظوا لانه من الوقاية وهو الحفظ ص وقال النبي صلى الله
عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته س هذا حديث ابن عمر اخرجه
في باب الجمعة في القري والمدن موصولا مطولا وجه ايراده هذه الاية في عرف
الاستدلال هو ان الامر فيها يشمل سايرجهات الوقاية فالرجل اذا كان راعيا
لاهله وخامنه شرّ وتبعه اهله على ذلك او هو وايام يفعلون الشرّ ولم
ينههم عن ذلك فانه يسال عنه لان ذلك كان من سنته فان قلت ما وجه المناسبة
بين الاية والحديث وهو مقيد والاية مطلقة قلت الاية بظاهرها وان دلت
على العموم ولكن خصّ منها ما لم يكن له علم بما يفعله اهله من الشرّ ومن نهاهم عنه
فلم ينتهوا فلا مواخذة ههنا ولهذا قال عبد الله بن المبارك اذا كان ينهاهم في
مياته ففعلوا اشيا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شي قوله فاذا لم يكن من
سنته يعني فاذا لم يكن النوح مع البكا من سنته اي من عادته وطريقته
قوله هو كما قال الجواب اذا المتضمن معنى الشرط وحاصل المعنى اذا لم يكن من
سنته فلا شي عليه كقول عايشة والكاف للتشبيه وكلة ما مصدرية اي
كقول عايشة مستدلة بقوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري اي ولا تحمل نفس
حاملة ذنب نفس اخري حاملة لا تواخذ نفس بغير ذنبها واصل لا تزر لا توزر

لانه من الوزر فحذفت الواو لوقوعها بين ايّ التي للغايب والكسرة وحملت عليه بقية الامثلة
ص وهو كقوله وان تدع مثقلة الي حملها لا يحمل منه شي س هذا وقع في رواية ابي ذرّ
وحده اي ما استدل لعايشة بقوله تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري كقوله تعالي
وان تدع مثقلة اي وان تدع نفس مثقلة بذنوبها غيرها الي حملها وزرها لا يحمل منه
شي وهذا يدل على انه لا غياث يومئذ لمن استغاث من الكفار حتي ان نفسا قد اثقلتها
الاوزار لو دعت الي ان يخف بعض حملها لم تجب ولم تغث ولو كان ذا قربي اي وان كان
المدعوّ بعض قرابتها من اب او ام او ولد او اخ والمدعوّ وان لم يكن له ذكر يدل عليه
وان تدع مثقلة وانما لم يذكر المدعوّ ليعم ويشمل كل مدعوّ واستقام اضمار العام
وان لم يصح ان يكون العام ذا قربي للمثقلة لانه من العموم الكائن على البدل ص وما يرخص
من البكا في غير نوح س هذا عطف على اول الترجمة تقديره باب في بيان قول
النبي عليه السلام يعذب الميت الي اخره وفي بيان ما يرخص من البكا بغير نياحة
وقال الكرماني وهو عطف على كما قالت اي فهو كما يرخص في عدم العذاب وكلة
ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والترخيص من البكا في غير نوح
جا في حديث اخرجه الطبراني في الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن
الاصبهاني شا شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال دخلت عرشا وفيه قرظة
بن كعب وابو مسعود الانصاري قال فذكر حديثا لهما قالا فيه انه قد رخص لنا
في البكا عند المصيبة من غير نوح وصححه الحاكم ولكن ليس اسناده على شرط البخاري
فلذا لم يذكره ولكنه اشار اليه بقوله وما يرخص الي اخره وقرظة بفتح القاف
والرا والظا المشالة انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر رضي الله عنه على الكوفة
ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علي رضي الله عنه على الكوفة وقال
ابن سعد وغيره مات في خلافة علي رضي الله عنه ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها وذلك بانه اول من سنّ
القتل س هذا اخرجه البخاري عن ابن مسعود موصولا في خلق ادم حدثنا عمر بن
حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرّة عن مسروق عن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث واخرجه ايضا في الديات
في باب قول الله تعالي ومن احياها عن قبيصة عن سفيان عن الاعمش عن عبد الله
بن مرّة عن مسروق الي اخره وفي الاعتصام ايضا عن الحميدي عن سفيان بن
عيينة واخرجه مسلم في الحدود عن جماعة والترمذي في العلم عن محمود بن غيلان والنسائي
في التفسير عن علي بن خشرم وفي المحاربة عن عمرو بن علي وابن ماجة في الديات عن هشام بن عمار

ت

خ

من خ

من م

ص فاذا لم يكن من سنته هو كما قالت عايشة رضي الله عنها ولا تزر وازرة وزر اخري ش هذا تسليم قوله اذا كان النوح من سنته ح

ح محاصل

ثم وجه الاستدلال لابهذا الحديث ان القاتل المذكور يشارك من فعل مثله لانه هو الذي
فتح هذا الباب وسوّى هذا الطريق فكذا لكل من كانت طريقته النوح على الميت
يكون قد فتح لاهله هذا الطريق فيواخذ على فعله ومدار مراد البخاري في هذه
الترجمة على ان التشفي لا يعذب بفعل غيره الا اذا كان له فيه تسبب فمن
قال بجواز تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا ومن نفاه فمراده ما اذا لم
يكن فيه تسبب اصلا قوله لا تقتل نفس على صيغة المجهول قوله ظلما نصب
على التمييز اي من حيث الظلم قوله ابن ادم الاول المراد به قابيل الذي قتل اخاه
شقيقه هابيل ظلما وحسدا قوله كفل بكسر الكاف وهو النصيب والحظ
وقال الخليل الضعف وهذا الحديث من قواعد الاسلام موافق لحديث من سن
سنة حسنة الحديث وغيره في الخير والشر قوله وذلك اي كون الكفل على
ابن ادم الاول قوله بانه اي بسبب ان ابن ادم الاول هو الذي سن قتل النفس
ظلما وحسدا ص حدثنا عبدان ومحمد قالا انا عبد الله قال انا عاصم بن سليمان
عن ابي عثمان قال حدثني اسامة بن زيد قال ارسلت بنت النبي صلى الله عليه
وسلم اليه ان ابنا لها قبض فائتنا فارسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما
اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه
تقسم عليه ليا تينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي
بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ورجال فرفع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصبي ونفسه تتقعقع قال حسبته انه قال كانها شنّ ففاضت
عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب
عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء ش هذا الحديث مطابق لقوله وما
يرخص من البكاء في غير نوح فان قوله ففاضت عيناه بكاء من غير نوح
فيدل على ان البكاء الذي يكون من غير نوح جايز فلا يواخذ به الباكي ولا
الميت ذكر رجاله وهم ستة الاول عبدان بفتح العين وسكون الباء
الموحدة واسمه عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمان الثاني محمد بن مقاتل
الثالث عبد الله بن المبارك الرابع عاصم بن سليمان الاحول الخامس
ابو عثمان النهدي واسمه عبد الرحمان بن مل بفتح الميم وتشديد اللام
مر في باب الصلاة كفارة السادس اسامة بن زيد بن حارثة حب النبي صلى
الله عليه وسلم ومولاه وام ايمن واسمها بركة حاضنة النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه

وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في
اربعة مواضع وفيه عاصم ان الثلاثة الاول من الرواة مروزيون وعاصم وابو
عثمان بصريان وفيه عاصم عن ابي عثمان وفيه رواية شعبة في اواخر الطب
عن عاصم سمعت سمعت اباعثمان وفيه عن ابي عثمان بلا نسبة وفي التوحيد
من طريق حماد عن عاصم عن ابي عثمان هو النهدي وفيه روايته عن شيخين
احدهما بلقبه لان عبدا ان لقب عبد الله والاخر بلا نسبة وكذا لعبد الله
بلا نسبة وفيه ابو عثمان مذكور بكنيته ذكر تفرد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطب عن مجاج بن منهال وفي النذور
عن حفص بن عمر وفي التوحيد عن ابي النعمان محمد بن الفضل وعن موسى بن
اسماعيل وعن مالك بن اسماعيل مختصرا واخرجه مسلم في الجنايز عن ابي كامل
الجحدري وعن ابن نمير وعن ابي بكر واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد واخرجه
النسائي فيه عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة عن محمد بن عبد الملك سبعتهم
عن عاصم الاحول عن ابي عثمان به فافهم ذكر معناه قوله ارسلت بنت النبي
صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور
في مصنف ابن ابي شيبة وكذا ذكره ابن بشكوال قوله ان ابنا لها اي لبنت
النبي صلى الله عليه وسلم كتب الدمياطي بخطه في الخامسة ان اسمه علي بن ابي
العاص بن الربيع وقال بعضهم فيه نظر لانه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا
الحديث قلت في نظره نظر لانه لا يلزم من عدم اطلاعه على انها هو على في طرق
هذا الحديث ان لا يطلع عليه غيره في طريق من الطرق التي يطلع هو عليها ومن
اين له احاطة جميع طرق هذا الحديث او غيره والدمياطي حافظ متقن وليس
ذكر هذا من عنده لان مثل هذا توقيفي فلا مدخل للعقل فيه فلو لم يطلع عليه
لم يصرح به وقال هذا القايل ايضا ان الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم
بالاخبار ذكروا ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي عليه السلام
اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا قلت
بلى يقال صبي الى ان يقرب من البلوغ عرفا واما الصبي في اللغة فقد قال
ابن سيده في المحكم الصبي من لدن يولد الى ان يفطم والجمع اصبية وصبية
وصبية وصبوان وصبوان وصبيان قلبوا الواو فيها ياء للكسرة التي
قبلها ولم يعتدوا بالساكن حاجزا حصنا لضعفه بالسكون قوله فتبض على صيغة
المجهول اي قرب من ان يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الى ابنها

في الموت وفي رواية شعبة ان ابنتي قد حضرت وروى ابو داود عن ابي الوليد
الطيالسي ثنا شعبة عن عاصم الاحول سمعت اباعثمان عن اسامة بن
زيد ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وانا معه
وسعد واحسب ابيّ ان ابني او ابنتي قد حضر فاشهدنا الحديث وقوله
او ابنتي شك من الراوي وقال بعضهم الصواب قول من قال ابنتي
لا ابني كما ثبت في مسند احمد ولفظه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة
بنت زينب وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كانها في شنّ
وفي رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة قلت اهل العلم
بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص بن زينب بنت النبي صلى الله
عليه وسلم عاشت بعد النبي عليه السلام حتى تزوجها علي بن ابي طالب رضي
الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها
ثم ان هذا القايل ايّد ما ادعاه من ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني
بما رواه الطبراني من طريق الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف عن
ابيه عن جدّه قال استعذر بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه تقول له فذكر نحو حديث
اسامة وقوله استعذر بضم التاء المثناة من فوق وكسر العين المهملة
وتشديد الذال اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت قلت اتفق اهل
العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط
واتفقوا ايضا ان امامة تاخرت وفاتها الى التاريخ الذي ذكرناه فثبت
بذلك ان الصواب قول من قال ابني لا ابنتي كما نص عليه من رواية البخاري
من طريق عبد الله بن المبارك عن سليمان الاحول عن ابي عثمان النهدي
قوله يقرئ السلام بضم الياء وروي بفتحها قال ابن التين ووجهه الاذن
يريد تقرا عليك وذكر الزمخشري عن الفراء يقال اقرات عليه السلام
واقراته السلام وقال الاصمعي لا يقال الا اقرات السلام وقال الزمخشري
والعامة تقول قريت السلام بغير همز وهو خطا قوله ان لله ما اخذ وله
ما اعطى اي له الخلق كله وبيده الامر كله قوله وكل شيء عنده باجل مسمى
لانه لما خلق الدواة واللوح والقلم امر القلم ان يكتب ما هو كاين الى
يوم القيامة لا معقب لحكمه وقيل قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متاخرا
في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان

اعطاه

اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان
يجزع اذا استعيدت منه وكلمة ما في الموضعين موصولة ومفعول اخذ
واعطى محذوف لان الموصول لا بد له من صلة وعايد ونكتة حذف المفعول
فيهما الدلالة على العموم فيدخل فيه اخذ الولد واعطاوه وغيرهما ويجوز
ان تكون كلمة ما في الموضعين مصدرية والتقدير ان لله الاخذ والاعطاء
وهو ايضا اعم من اعطاء الولد واخذه قوله وكل عنده باجل مسمى اي كل واحد
من الاخذ والاعطاء عند الله مقدر باجل مسمى اي معلوم والاجل يطلق على
الجزء الاخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه واحاطته قوله فلتصبر
امر للغايب المونث وللمخاطب اي تنوي بصبرها طلب الثواب منه
ليحسب لها ذلك من عملها الصالح قوله فارسلت اليه تقسم اي الى النبي صلى
الله عليه وسلم وتقسم جملة وقعت حالا ووقع في حديث عبد الرحمان
بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في الثالثة مرة اما ترك اجابته
عليه السلام اولا فيحتمل انه كان في شغل في ذلك الوقت او كان امتناعه
مبالغة في اظهار التسليم لربه او كان لبيان الجواز في ان من دعي لمثل ذلك
لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا واما اجابته عليه السلام بعد
الحاحها عليه فكانت دفعا لما يظنه بعض الجهلة انها ناقصة المكان عنده
او انه لما راها عزمت عليه بالقسم حن عليها فاجابها قوله فقام اي النبي
صلى الله عليه وسلم والواو في معه للحال وهو خبر لقوله سعد بن عبادة
بضم العين المهملة الخزرجي كان سيدا اجوادا ارياسته غير لما مات
بالشام ويقال انه قتلته الجن وقالوا قد قتلنا سيد الخزرج سعد
بن عبادة فرميناه بسهمين فلم نخط فواده ومعاذ بن جبل مر في باب
ما يذكر في الفخذ في كتاب الصلاة وفي رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد
سمي منهم غير من سمي في هذه الرواية عبادة ابن الصامت وهو في رواية عبد
الواحد في اوايل التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث كان معهم
وكذا في رواية عبد الرحمان بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في
الايمان والنذور ابي او ابي بالشك فالاول بفتح الهمزة وكسر الباء
الموحدة وتخفيف الياء فعلى هذا كان زيد بن حارثة معهم والثاني بضم الهمزة
وفتح الباء وتشديد الياء وهو ابي بن كعب وفي رواية البخاري ترجح الثاني
لانه ذكر فيه بلفظ وابي بن كعب وكان الشاك من شعبة لان ذلك لم يقع في

خ ولا

خ الجزء الاخير

اول كتاب الايمان ابي بن كعب
مر في باب ما يذكر من ذهاب
موسى في كتاب العلم وزيد
ابن ثابت مر في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية غيره والله اعلم قوله فرفع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي بالراء من الرفع وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره عليه السلام وههنا حذف كثير والتقدير فذهبوا الى انا انتهوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي وفي رواية عبد الواحد فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي قوله ونفسه يتقعقع جملة اسمية وقعت حالا اي يضطرب ويتحرك وفي بعض النسخ يقعقع قال الاول من التقعقع من باب التفعلل والثاني من القعقعة وهي حكاية حركة يسمع منها صوت قال الازهري يقال للجلد اليابس اذا تخشخش محكي صوت حركاته قعقع قعقعة قال ابن الاعرابي القعقعة والقعقعة والتخشخة والشخشخة والخنجفة والخنجفة والتشنشنة والشنشنة كلها حركة القرطاس والثوب الجديد وفي الصحاح القعقعة حكاية صوت السلاح وفي نوادر ابي سحل احتدته الحمى يقعقعة اي برعدة وفي الجامع للقزاز القعقعة صوت الحجارة والخطاف والبكرة والمحور وفي المحكم قعقعته حركته وقال شمر قال خالد بن جنبة معنى قوله نفسه تقعقع اي كلما صارت الى حالة ثم تلبثت ان تصير الى حالة اخرى تقرب من الموت لا تثبت على حالة واحدة قوله كانها شن وفي رواية كانها في شن والشن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون السقاء البالي والجمع شنان وقال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الشين وليس بشيء وجه الرواية الاولى انه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف ووجه الثانية انه شبه البدن بالجلد اليابس لخلق وحركة الروح فيه كما يطرح في الجلد من حصاه ونحوها قوله ففاضت عيناه اي عينا النبي عليه السلام يعني نزل منها الدمع قوله فقال سعد اي سعد بن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجة من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح قوله ما هذا اي فيضان الدمع من العين كانه استغرب ذلك منه لانه لا يخالف ما عهده منه من مقاومة المصيبة بالصبر قوله قال هذه اي قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اي الدمعة رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض تبعث على التامل فيما هو عليه وليس كما توهمت من الجزع وقلة

والخشخشه
والخنجفه والشنشنه

الصبر

الصبر وفي بعض النسخ قال انه رحمة اي ان فيضان الدمع اثر رحمة وفي لفظ في قلوب من شاء من عباده وقد صح ان الله خلق مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين وجعل في عباده رحمة فبها يتراحمون ويتعاطفون وتحنن الام على ولدها فاذا كان يوم القيامة جمع تلك الرحمة الى التسعة والتسعين فاطل ١٦ الخلق حتى ان ابليس رأس الكفر يطمع لما يرى من رحمة الله عز وجل قوله فانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء والرحماء كل رحيم وكلمة من بيانية والرحماء بالنصب لانه مفعول يرحم الله ومن عباده في محل النصب على الحال من الرحماء ذكر ما يستفاد منه فيه جواز استصحاب ذوي الفضل للمختص لزيارتهم ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذنهم بخلاف الوليمة وفيه استحباب ابرار القسم وفيه امر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاوما للحزن بالصبر وفيه تقديم السلام على الكلام وفيه عيادة المرضى ولو كان مفضولا او صبيا او صغيرا وفيه ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الياس من فضلهم ولو ردوا اول مرة وفيه استفهام التابع من امامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وفيه حسن الادب في السؤال وفيه الترهيب من قساوة القلب وجمود العين وفيه جواز البكاء من غير نوح ونحوه وروى الترمذي في الشمائل من رواية سفيان الثوري والنسائي من رواية ابي الاحوص كلاهما عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما حضرت بنت لرسول الله عليه السلام صغيرة فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها الى صدره ثم وضع يده عليها وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت ام ايمن فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبكين يا ام ايمن ورسول الله عندك فقالت ما لي لا ابكي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لست ابكي ولكنها رحمة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المومن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى ولابن عباس حديث اخر رواه ابو داود الطيالسي رواه عنه قال بكت النساء على رقية فجعل عمر رضي الله عنه ينهاهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر ثم قال اياكم ونعيق الشيطان فانه مهما يكون من العين ومن القلب فمن الرحمة ومايكون من اللسان واليد فمن الشيطان

خرج

الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى والرحمة لهم وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وجعلت فاطمة رضي الله عنها تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الدموع من وجهها باليد او بالثياب ورواه البيهقي في سننه ثم قال وهذا وان كان غير قوي فقوله في الحديث الثابت ان الله لا يعذب بدمع العين يدل على معناه ويشهد له بالصحة وروى الطبراني من رواية شريك عن ابي اسحق عن عامر بن سعد قال شهدت صفيا فيه ابو مسعود وقرظة بن كعب وجواريتين فقلت سبحان الله هذا وانتم اصحاب محمد عليه السلام واهل بدر فقالوا رخص لنا في الفرح في العرس والبكاء غير نياحة وروى النسائي من حديث ابي هريرة قال مات بنت من ال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر رضي الله عنه ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وروى ابن ماجة من رواية شهر بن حوشب عن اسما بنت يزيد قالت لما توفي ابن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المخبر يا ما ابو بكر واما عمر انت احق من علم الله حقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع وان الاخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون

ص حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا للنبي عليه السلام قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر قال فرايت عينيه تدمعان قال فقال هل رجل منكم لم يقارف الليلة قال ابو طلحة انا قال فانزل قال فنزل في قبرها ش مطابقته للترجمة وهي قوله وما يرخص من البكاء في غير نوح في قوله فرايت عينيه تدمعان ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد المسندي الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي الثالث فليح بضم الفاء ابن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه الرابع هلال بن علي بن اسامة العامري الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه عن هلال وفي رواية محمد بن سنان الاتية عن قريب حدثنا هلال وفيه ان شيخ بخاري وانه من افراده وابو عامر بصري وفليح وهلال مدنيان وفيه اثنان احدهما مذكور بكنيته والاخر بلقبه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن محمد بن سنان

واخرجه

واخرجه الترمذي في الشمايل ذكر معناه قوله بنتا للنبي عليه السلام هي ام كلثوم زوج عثمان رضي الله عنه رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد اخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة الدولابي والطبري والطحاوي وكانت وفاتها سنة تسع رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس فسماها رقية اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في مستدركه قال البخاري ما ادري ما هذا فان رقية ماتت والنبي عليه السلام ببدر لم يشهدها قيل حماد وهم في تسميتها فقط واغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبت اليه قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جملة اسمية وقعت حالا قوله على القبر اي على جانب القبر وهو الظاهر قوله تدمعان بفتح الميم قال ابن التين المشهور في اللغة ان ماضيه دمع بفتح الميم فيجوز في مستقبله تثليث الميم وذكر ابو عبيد لغة اخرى ان ماضيه مكسور العين فيتعين الفتح في المستقبل قوله لم يقارف من المقارفة بالقاف والفا قال الخطابي معناه لم يذنب وقيل لم يجامع اهله وحكي عن الطحاوي انه قال لم يعارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره الكلام لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا وقال الكرماني فان قلت ما الحكمة فيه اذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعلها هي انه لما كان النزول في القبر لمعالجة امر النسا لم يرد ان يكون النازل فيه قريب العهد بمخالطة النسا لتكون نفسه مطمينة ساكنة كالناسية للشهوة ويقال ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة ٦٠ وهي ام كلثوم زوجة بنت النبي عليه السلام فاراد انه لا ينزل في قبرها معاتبة عليه فكنى به عنه قوله قال ابو طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من ماية رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يجثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفدا ووجهي لوجهك الوقا توفي بنته كانت بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه من خلفه ليري مواقع النبل فكان يتطاول بصدره ليقي به رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما يذكر في الفخذ قوله اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة انزل قيل انما عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك كانت صنعته قال بعضهم فيه نظر فان ظاهر السياق انه عليه السلام اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع قلت في نظره نظر لانه كان هناك جماعة بدريا فقوله انس رضي الله

ام كلثوم والدارقطني

ورواه

فانزل

شهد نابتا للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم وقوع الجماع من ابي طلحة في تلك الليلة
لا يستلزم ان يكون مختصا به حتى يختار لذلك بل الظاهر انه انما اختاره لما شرته
لذلك وخبرته به وفي الاستيعاب في ترجمة ام كلثوم استاذن ابو طلحة ان ينزل
في قبرها فاذن له ذكر ما يستفاد منه فيه جواز البكاء كما ترجم له بقوله
وما يرخص من البكاء في غير نوح وفيه ادخال الرجل المراة قبرها لكونهم اقوى عليها
ذلك من النساء وفيه ايثار البعيد العهد عن الملاء في مواراة الميت ولو كان
امراة على الاب والزوج وفيه جواز الجلوس على جانب القبر واستدل ابن
التين بقوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر وهو قول مالك
وزيد بن ثابت وعلي رضي الله عنهم وقال ابن مسعود وعطا لا يجلس عليه وبه
قال الشافعي والجمهور لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمرة فتحترق
ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وظاهر ايراد
المحاملي وغيره انه حرام ونقله النووي في شرح مسلم عن الاصحاب وتاوله
مالك وخارجة ابن زيد على الجلوس لقضاء الحاجة وهو بعيد وفي التوضيح
لا يوطا ايضا الا لضرورة ويكره ايضا الاستناد اليه احتراما وقال لو تبول
النساء شيئا منها في القبر فحسن نفض عليه في الام ص حدثنا عبد الله
ثنا عبد الله قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
قال توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس
واني لجالس بينهما او قال جلست الى احدهما ثم جاء الاخر فجلس الي جنبي فقال
عبد الله بن عمر لعمرو بن عثمان الا تنهى عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس قد كان
عمر يقول ببعض ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر رضي الله عنه حتى اذا كنا
بالبيداء اذا هو بركب تحت ظل سمرة قال فاذهب فانظر من هؤلاء الركب قال
فنظرت فاذا صهيب فاخبرته فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت ارتحل
فالحق امير المومنين فلما اصيب عمر رضي الله عنه دخل صهيب يبكي
يقول وا اخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكي علي وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن عباس فلما مات
عمر ذكرت ذلك لعايشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكاء اهله عليه ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت

حسبكم

ذلك
الرجال
فتحرقه
وتاوله
شانها

حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس عند ذلك والله هو اضحك وابكى
قال ابن مليكة والله ما قال ابن عمر شيئا ش مطابقته للترجمة في قوله ان الميت ليعذب
ببعض بكاء اهله وعبد ان هو عبد الله بن عثمان وقدم عن قريب وعبد
الله هو ابن المبارك وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد
الله بن عبيد الله بالتكبير في الابن والتصغير في الاب وابو مليكة اسمه زهير
وقدم غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن محمد بن رافع
وعبد بن حميد وعن داود بن رشيد وعن عبد الرحمان بن بشر واخرجه
النسائي فيه عن سليمان بن منصور ذكر بعناه قوله توفيت بنت لعثمان
في ام ابان وقد صرح بها مسلم قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا اسماعيل
بن علية قال ثنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال كنت جالسا في جنب
ابن عمر ونحن ننتظر جنازة ام ابان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان
فجا ابن عباس يقوده قايد فاراه اخبره بما كان ابن عمر فجا حتى جلس الي جنبي
فكنت بينهما فاذا صوت من الدار فقال ابن عمر كانه يعترض على عمرو ان يقوم
فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكا
اهله قال فارسلها عبد الله مرسلة فقال ابن عباس كنا مع امير المومنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى اذا كنا بالبيداء اذا هو برجل نازل في ظل شجرة
فقال اذهب فاعلم لي من ذلك الرجل فذهبت فاذا هو صهيب فرجعت
اليه فقلت ارتحل امرتني بان اعلم لك من ذا الراكب وانه صهيب قال ادعه فليلحق
بنا قال فقلت ان معه اهله قال وان كان معه اهله وربما قال مرة ايوب
فليلحق بنا فلما قدمنا لم يلبث امير المومنين ان اصيب فجا صهيب يقول
وا اخاه واصاحباه فقال عمر رضي الله عنه الم تعلم او لم تسمع قال ايوب او قال
الم تعلم والم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب
ببعض بكاء اهله قال فاما عبد الله فارسلها مرسلة واما عمر فقال ببعض
فقمت فدخلت على عايشة فحدثتها بما قال ابن عمر فقالت لا والله ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان
الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله هو اضحك وابكى ولا تزر وازرة
وزر اخرى قال ايوب قال ابن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عايشة
رضي الله عنها قول عمر وابن عمر قالت انكم لتحدثون عن غيرين كاذبين ولا مكذبين
ولكن السمع يخطي وفي رواية لمسلم عن هشام بن عروة عن ابيه قال ذكر عند عايشة

يعترض

رضي الله عنها قول ابن عمر الميت يعذب ببكاء اهله عليه فقالت رحم الله ابا عبد الرحمان
سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي
وهم يبكون عليه فقال انكم تبكون وانه ليعذب وفي رواية اخرى له
ذكر عند عايشة ان ابن عمر يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب
في قبره ببكاء اهله فقالت وهل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليعذب بخطيئته او بذنبه وان اهله ليبكون الان وذلك مثل قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر وفيه قتلى بدر
من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال
انهم ليعلمون ان ما كنت اقول لهم حق ثم قرات انك لا تسمع الموتى وما
انت بمسمع من في القبور يقول حين تبوأ مقاعدهم من النار وفي رواية
له ايضا عن عمرة بنت عبد الرحمان انها سمعت عايشة ذكر لها ان عبد الله بن عمر
يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عايشة رضي الله عنها يغفر
الله لابي عبد الرحمان اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها فتكلم اولا في وجوه الروايات المذكورة والاختلاف في هذا
الباب ثم تفسر بقية الفاظ الحديث ولم ار احدا من شراح هذا الكتاب
بين تحقيق ما ورد في هذا الباب بل اكثرهم ساق كلامه بلا ترتيب ولا اتباع
متن الحديث حتى ان الناظر فيه لا يقدر ان يقف فيه على كلام يشفي غليله
فنقول وبالله التوفيق الكلام فيه على اقسام الاول قول ابن عمر
رضي الله عنهما على وجهين احدهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه والاخر
ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه والقطان مرفوعان فهل يقال بحمل المطلق
على المقيد ويكون عذابه ببكاء اهله عليه فقط او يكون الحكم للرواية العامة
وانه يعذب ببكاء الحي عليه سواء كان من اهله ام لا واجيب بان الظاهر
جريان حكم العموم وانه لا يختص ذلك باهله هذا كله بناء على قول من ذهب
الى ان الميت يعذب بالبكاء عليه وانما جعلنا الحكم اعم من ذلك ولم نحمل المطلق
على المقيد لانه لا فرق في الحكم عند القايلين بعذاب الميت بالبكاء بين
ان يكون الباكي عليه من اهله او من غيرهم بدليل النايحة التي ليست من اهل
الميت وما ورد في عموم النايحة من العذاب بل اهله اعذ في البكاء عليه لقوله
عليه السلام في حديث ابي هريرة الذي رواه النسائي وابن ماجة عنه قال مات

والقطان خ

ميت

ميت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر
ينهاهن ويطردهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين
دامعة والقلب مصاب والعهد قريب وهذا التعليل الذي رخص لاجله في البكاء
خاص باهل الميت وقوله ببكاء اهله عليه خرج مخرج الغالب الشايع اذ
المعروف انه انما يبكى على الميت اهله الثاني هل القول المحي مفهوم حتى انه لا يعذب
ببكاء غير المحي وهل يتصور البكاء من غير المحي او يكون احترازا بالمحي عن الجمادات
لقوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض فمفهومه ان السماء والارض يقع
منها البكاء على غيرهم وعلى هذا فيكون هذا بكاء على الميت ولا عذاب عليه بسببه
اجماعا وقد روى ابن مردويه في تفسيره من رواية يزيد الرقاشي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا له بابان في السماء باب يخرج منه
رزقه وباب يدخل فيه كلامه وعمله فاذا مات فقداه وبكيا عليه وتلا هذه
الاية فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين واما النضور البكاء
من الميت فقد ورد في حديث ان النبي عليه السلام قال ان احدكم اذا بكى
استعبر له صوبه والمراد بصوبه الميت ومعنى استعبر اما على
بابه للطلب بمعنى طلب نزول العبرات واما بمعنى نزلت العبرات وباب
الاستفعال يرد على غير بابه ايضا الثالث جاء في حديث ابن عمر الميت
يعذب ببكاء اهله عليه وفي بعض طرق حديثه في مصنف ابن ابي شيبة
من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فالرواية الاولى عامة
في البكاء وهذه الرواية خاصة في النياحة فهنا يحمل المطلق على المقيد
فتكون الرواية التي مطلق البكاء محمولة على البكاء بنوح ويويد ذلك اجماع
العلماء على حمل ذلك على البكاء بنوح وليس المراد مجرد دمع العين وما يدل
على انه ليس المراد عموم البكاء قوله ان الميت ليعذب ببعض بكاء اهله
عليه فقيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة فجمعا بين الاحاديث ويدل
على عدم ارادة العموم من البكاء بكاء عمر من الخطاب وهو راوي الحديث بحضرة النبي
عليه السلام وكذلك بكاء ابنه عبد الله بن عمر وهما راويا الحديث وذلك فيما
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عايشة قالت حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وسعد بن معاذ فوالذي نفس محمد بيده
اني لاعرف بكاء عمر من بكاء ابي بكر واني لفي حجرتي ورواه ابن ابي شيبة ايضا من
رواية ابي عثمان قال اتيت عمر بن النعمان بن مقرن فوضع يده على راسه

فحمل خ

يعني خ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجعل يبكي وروي ايضا عن ابن عليه عن نافع قال كان ابن عمر في السوق فتعي اليه
حجر فاطلق حيوته وقام وعليه الخيبة الرابع لنسب عايشة عمر وابنه عبد
الله ابي الوهمر في الحديث المذكور وقد اختلف في محل الحديثين فقال الخطابي
يحتمل ان يكون الامر في هذا على ما ذهبت اليه عايشة لانها قد روت ان ذلك
انما كان في شان يهودي والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتجت بالاية قال
وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف للاية
وذلك انهم كانوا يوصون اهليهم بالبكا والنوح عليهم وكان ذلك مشهورا
من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة بن العبد

اذا مت فانعيني بما انا اهله ٭ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

ومثل هذا كثير في اشعارهم واذا كان كذلك فالميت انما يلزمه العقوبة
في ذلك بما تقدم في ذلك من امره اياهم بذلك وقت حياته وقد قال عليه
السلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها ومن سن سنة
سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وقد مال الى قول عايشة الشافعي
فيما رواه البيهقي في سننه عن فقال وما روت عايشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشبه ان يكون محفوظا عنه عليه السلام
بدلالة الكتاب ثم السنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وقوله تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى واما السنة فقوله عليه السلام
لرجل هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يخفى عليك ولا يخفى عليه فاعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما اعلم الله من ان جناية كل امرء عليه
مما عمله لا لغيره واما قول من حمل ذلك على الوصية بذلك فقد نقله
البيهقي عن المزني ونقله النووي عن الجمهور انهم تاولوا ذلك على من اوصى
ان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته ثم حكى النووي عن
طايفة انه محمول على من اوصى بالبكا والنوح اولم يوص بتركهما قال
وحاصل هذا القول ايجاب الوصية بتركهما ومنا عملها عذب بتركهما
وحكي عن طايفة ان معنى الاحاديث انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه
باشيا هي محاسن فيهم وهي في الشرع قبايح كقولهم يا مرمل النساء
ويا يتم الولدان ومخرب العمران ومفرق الاخدان ويرون ذلك شجاعة وفخرا

وحكي عن طايفة ان معناه انه يعذب بسماع بكا اهله وبرقيهم قالوا وبهذا ذهب
محمد بن جرير الطبري وغيره قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث
فيه ان النبي عليه السلام زجر امراة عن البكا على ابنها وقال ان احدكم اذا
بكى استعير له صوت حبه فيا عباد الله لا تقذبوا اخوانكم وحكي الخطابي
عن بعض اهل العلم انه ذهب الى انه مخصوص ببعض الاموات الذين وجب
عليهم العذاب بذنوب اقترفوها وجرى من قضا الله سبحانه
فيهم ان يكون عذابه وقت البكا عليهم ويكون كقولهم مطرنا بنوء كذا
اي عند نوء كذا قال كذلك قوله ان الميت يعذب ببكا اهله اي
عند بكايهم عليه لاستحقاقه ذلك بذنبه ويكون ذلك حالا لا سببا
لانا لو جعلناه سببا كان مخالفا للقران وهو قوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى وحكي النووي هذا المعنى عن عايشة قيل ويدل لذلك
ما رواه مسلم عن عمرو قال ذكر عند عايشة ان ابن عمر رضي الله عنهما
يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب في قبره ببكا اهله
فقالت وهذا انما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليعذب
بخطيته او بذنبه وان اهله ليبكون عليه الان وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن ابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بعد
قولها وهل ابو عبد الرحمان انما قال ان اهل الميت ليبكون عليه وانه
ليعذب بجرمه والحاصل ان العلما ذكروا في قوله صلى الله عليه وسلم
ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه ثمانية اقوال اصحها وهو نا ويليه
الجمهور على انه محمول على من اوصى به واليه ذهب البخاري في قوله اذا كان
النوح من سنته وقال الكرماني يجوز التعذيب في الدنيا بفعل الغير
لقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وكذا في
البرزخ واما يوم القيامة فلا يؤاخذ فيه احد بذنب غيره فقط وهذان الوجهان
احسن الوجوه الثمانية في توجيهه اذ في البواقي تكلف اما في لفظ الميت
بان يخصص بمن كانت النياحة سنته او بالموصي او بالراضي بها واما في
يعذب بان يفسر بيحزن واما في الباء بان تجعل للظرفية التي هي خلاف
المتبادر الى الذهن واما في البكا بان يجعل مجازا عن الافعال المذكورة
فيها واني جالس بينهما او قال جلست الى احدهما هذا شك من ابن جريج
قوله ثم حدث اي ابن عباس قوله بالبيداء بفتح الباء الموحدة وسكون الياء

المفاجأة

اخر الحروف وهي الفلاة ولكن المراد هنا مفازة بين مكة والمدينة قوله اذا هو يركب كلمة اذا للمفاجاة والركب اصحاب الابل في السفر وهو للعشرة فما فوقها قوله سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وهي شجرة عظيمة من شجر العضاه قوله فاذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بالنونين كان من النمر بفتح النون بن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة التيمي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله تعالى وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثمان وثلاثين قوله فالحق بلفظ الامر من اللحوق قوله فلما اصيب عمر يعني بالجراحة التي جرح بها التي مات فيها وفي رواية ايوب ان ذلك كان عقيب الحجة المذكورة ولفظه فلم يلبث عمر ان اصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث ان طعن قوله يبكي جملة وقعت حالا من صهيب وكذلك يقول حال وجوز ان يكون من الاحوال المترادفة وان تكون من المتداخلة قوله واخاه كلمة واي واخاه للندبة والالف في اخره ليس مما يلحق الاسما الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لتطويل مد الصوت والها ليست بضمير بل هي ها السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فلا بد من القول بان الاخوة والصاحبية له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة قوله اتبكي علي المرة للاستفهام على سبيل الانكار قوله قال ابن عباس فلما مات عمر رضي الله عنه هذا صريح في ان حديث عايشة من رواية ابن عباس عنها ولرواية مسلم توهم انه من رواية ابن ابي مليكة عنها قوله يرحم الله عمر من الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى الخطا قوله والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه جزم عايشة بذلك انها لعلها سمعت صريحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت الاختصاص بالقراين قوله ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز فيه تسكين النون وتشديدها قوله حسبكم اي كافيكم من القران ايها المومنون هذه الاية ولا تزر وازرة وزر اخرى قال الكرماني فان قلت الاية عامة للمومن والكافر

ثم ان

ثم ان زيادة العذاب عذاب فكما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا يتم استدلالها بالاية قلت العادة فارقة بين الكافر والمومن فانهم كانوا يوصون بالنياحة بخلاف المومنين فلفظ الميت وان كان مطلقا مقيد بالموصي وهو الكافر فعرفا وعادة قوله قال ابن عباس عند ذلك اي عند اشتهار خبره عن عايشة قال لا والله اضحك وابكي قال اي ان العبرة لا يملكها ابن ادم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت وقال الداودي معناه ان الله اذن في الجملة من البكا فلا يعذب على ما اذن فيه وقال الكرماني لعل غرضه من هذا الكلام في هذا المقام ان الكل بخلق الله واراداته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث وان له ان يعذبها بلا ذنب ويكون البكا عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سيما وهو السبب في وقوع العبرة فيه ولا يسال عما يفعل وتخصص اية الوزر بيوم القيامة وقال الطيبي غرضه تقرير قول عايشة اي ان بكا الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن عمر وادعن قيل سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طراله بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل ولم يتعين له محمل يحمل عليه ادراك او كان المجلس لا يقبل المناظرة ولم تتعين حاجة الى ذلك حينئذ قوله ما قال ابن عمر شيا اي بعد ذلك يعني ما رد كلامه وقال الخطابي في الرواية اذا ثبتت لم يكن الى رد فيها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة من المرور على يهودية ما يرفع روايتها فجواز ان يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجها بالاية بالاية فانهم كانوا يوصون اهليهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا بينهم فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليهم به وقد ذكرناه عن قريب وقال النووي انكرت عايشة روايتها ونسبتها الى النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب في حال بكا اهله لا بسببه كحديث اليهودية ص حدثنا اسمعيل بن خليل قال انا علي ابن مسهر قال اخبرنا ابو اسحق وهو الشيباني عن ابي بردة عن ابيه قال لما اصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول واخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي س مطابقته للترجمة من حيث التبعية للحديث السابق فان فيه خاطب عمر صهيبا بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببعض بكا اهله عليه وهنا خاطبه بقوله

اما علمت الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسمعيل بن خليل ابو عبد الله الخراز قال البخاري جاء نا نعيم سنة خمس وعشرين ومايتين الثاني علي بن مسهر ابو الحسن القرشي الثالث ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الشيباني واسم ابي سليمان فيروز الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه الحارث ويقال عامر الخامس ابوه ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه احدهم مذكور بالكناية منسوبا لنسبة والحديث اخرجه مسلم ايضا في الجنايز عن علي بن حجر عن علي بن مسهر وعن علي بن حجر عن شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ابي بردة به قوله اما علمت صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قوله يبكا الحي المراد من الحي من يقابل الميت قيل يحتمل ان يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدلا الضمير والتقدير يعذب ببكا اهله حيه اي قبيلته فيوافق الرواية الاخرى يبكا اهله وفي رواية لمسلم عن ابي موسى قال لما اصيب عمر اقبل صهيب من منزله حتى دخل على عمر فقام بحياله يبكي فقال له عمر على ما تبكي علي تبكي قال اي والله لعليك ابكي يا امير المومنين قال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبكى عليه يعذب قال فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عايشة تقول انما كان اوليك اليهود انتهى وفي الحديث دلالة على ان صهيبا احد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنه وقيل انما انكر عمر على صهيب بكاه لرفع صوته بقوله واخاه فهم منه انه اظهار الجزع لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته او زيادته عليه فابتدره بالانكار لذلك وقال ابن بطال ان قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء واقد نسا بني المغيرة على البكاء على خالد كما سياتي عن قريب فالجواب انه خشي ان يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع او لقلقة قلت قوله يعذب ببكا الحي لم يرد دمع العين لجواز على ما جاء في الحديث وانما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكاء لان الندب على الميت كالبكاء عليه قال الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت قال الجوهري اذا مددت اردت الصوت

الذي

الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وقال ابو منصور الجواليقي يقال للبكاء اذا تبعه الصوت والندب بكاء ولا يقال للندب اذا خلا عن بكاء بكاء فيكون المراد في الحديث البكاء الذي يتبعه الصوت لا مجرد الدمع والله اعلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمان انها اخبرته انها سمعت عايشة رضي الله عنها قالت انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها ش مطابقته للترجمة من حيث انه مطلق للحديث السابق الذي فيه انكار عايشة على ما قال عمر رضي الله عنه حين سالها ابن عباس عن ذلك وهذا الحديث ايضا في الواقع فيما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه فالتقدير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وانما مر على يهودية الى اخره والدليل على ما ذكرنا ان الحديث مختصر مما رواه مالك في الموطا بلفظ ذكر لها يعني لعايشة ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكا الحي عليه فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمان اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية الحديث وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم غير مرة وعمرة بنت عبد الرحمان الانصارية كذلك والحديث اخرجه مسلم كذلك عن مالك واخرجه ابو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن ابي بكر كذلك وزاد ان ابن عمر لما مات رافع قال لم لا تبكوا عليه فان بكا الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسالت عايشة عن ذلك فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمان قد ذكر الحديث ورافع هو ابن خديج بن رافع بن عدي الاوسي الحارثي ابو عبد الله وقيل ابو صالح استصغر يوم بدر وشهد احدا واصابه يومئذ سهم ص باب

ما يكره من النياحة على الميت ش اي هذا باب في بيان ما يكره من النياحة اي كراهة التحريم وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة وان تكون مصدرية والتقدير على الاول باب في بيان الذي يكره وعلى الثاني باب في بيان كراهة بعض النياحة وكان قائل هذا لحظ ما نقله ابن قدامة عن احمد في رواية ان بعض النياحة لا تحرم لانه عليه السلام لم ينه عمة جابر لما ناحت فدل على ان النياحة انما تحرم اذا انضاف اليها فعل من ضرب خد او شق جيب ورد بانه عليه السلام انما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لانها كانت باحد وقد قال في احد لكن حمزة رضي الله

وعلى الثاني باب في بيان الكراهة من النياحة وعلى الوجهين كلمة من بيانية قيل يحتمل ان تكون

هنا ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه لابواكي له ثم نهي عن ذلك وتوعد عليه وبين ذلك ابن ماجة حدثنا هارون بن
سعيد المصري قال ثنا عبد الله بن وهب قال انا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن
يوم احد فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فجاءت نساء الانصار يبكين
حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن
بعد مرورهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم واخرجه احمد
ايضا والحاكم وصححه ص وقال عمر رضي الله عنه دعهن يبكين على ابي
سليمان مالم يكن نقع او لقلقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا
تعليق وصله البيهقي عن عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن
الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال لما مات
خالد بن الوليد رضي الله عنه اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر
ارسل اليهن فانههن فقال عمر ما عليهن ان يهرقن دموعهن على ابي سليمان
مالم يكن نقع او لقلقة وابو سليمان كنية خالد بن الوليد رضي الله
عنه قال بعضهم تنبيه كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى
وعشرين قلت لم يثبته احد فان الشام اسم لهذه الاقليم المشهور وحدها
من الغرب بحر الروم من طرسوس الى درج الحمى اولا الجفار بين مصر والشام
ومن الجنوب من درج الحمد ودنيئة بني اسرايل الى ما بين الشوبك وايله
الى البلقا ومن البلقا من المشرق فمرخ الى مشارف حلب الى بالس
ومن الشمال من بالس مع الفرات الى قلعة الروم
الى سمساط الى حصن منصور الى هيتي الى مرعش الى طرطوس الى بحر الروم
من حيث ابتدانا فاذا كان الامر كذلك كيف يتنبه الناظر وكيف يعلم
وفاة خالد في اي صقع من بلاد الشام كانت فنقول قد اختلف اهل السير
والاخبار في مكان وفاته قال الواقدي مات خالد رضي الله عنه في بعض
قرى حمص على ميل من حمص سنة احدى وعشرين قال صاحب المرآة هذا
قول عامة المورخين وذكر ابن الجوزي في التلقيح قال لما عزل عمر خالدا اوزله
مرابط بحمص حتى مات وقال اسحق بن بشر قال مات خالد بن الوليد بالمدينة
فخرج عمر رضي الله عنه في جنازته واذا امه تندب وتقول ابيتا اولا هو
قولها انت خير من الف الف من القوم اذا ما كنت وجوه الرجال فقال عمر
صدقت ان كان كذلك وجاءه ميلان مات بالمدينة واحتجوا في ذلك بما رواه

سيف

سيف بن عمر عن مبشر عن سالم قال حج عمر رضي الله عنه واشتكى خالد بعده وهو خارج
المدينة فدار الآلامه فقال لها قدموني الى مهاجري فقدمت به المدينة ومرضته
فلما ثقل واظل قدوم عمر لقيه لاق على مسيرة ثلاثة ايام وقد صدر عمر رضي الله
عنه عن الحج فقال له عمر مهيم فقال خالد بن الوليد ثقل لما به فنظر اي ثلاثا في ليلة
فادركه حين مضى فرق عليه فاسترجع وجلس ببابه حتى جهز وبكته البواكي
فقيل لعمر الا تسمع لهذه فقال وما على نساء آل الوليد ان يسفحن على خالد من
دموعهن مالم يكن نقع او لقلقة وقال الموفق في الانساب عن محمد بن
سلام قال لم تبق امراة من نساء بني المغيرة الا وضعت لمتها على قبر خالد
اي حلقت راسها وشققت الجيوب ولطمن الخدود واطعمن الطعام ما هنا
عمر قالوا فهذا كله يقتضي موته بالمدينة واليه ذهب جم ايضا وقالت عائة
العلماء منهم الواقدي وابو عبيد وابراهيم بن المنذر ومحمد بن عبد الله وابو عمر
والعصفري وموسى بن ايوب وابو سليمان بن ابي محمد واخرون انه مات
بحمص سنة احدى وعشرين وزاد الواقدي واوصى لابي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ص والنقع التراب على الراس واللقلقة الصوت ش فسر البخاري
النقع بالتراب وهو بفتح النون وسكون القاف وفي اخره عين مهملة وفسر
اللقلقة باللامين والقافين بالصوت وقال الاسماعيلي النقع هاهنا
الصوت العالي واللقلقة حكاية صوت ترديد النواحة وقال ابن
ترقول النقع الصوت بالبكا قال وبهذا فسره البخاري فهذا كما رايت
ما فسر البخاري النقع الا بالتراب قال صاحب التلويح والذي رايت
في سايرنسخ البخاري الذي رايته يعني فسر النقع بالتراب وروى
سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال النقع الشق اي شق
الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة
الطعام في الماتم وقال ابو عبيد النقيعة طعام القدوم من السفر وفي المجمل
النقع الصراخ ويقال هو النقيع وفي الصحاح النقيع الصراخ ونقع
الصوت واستنقع اي ارتفع وفي الموعب نقع الصارخ بصوته وانقع
اذا تابعه وفي الجامع والجهير الصوت واختلاطه في حرب او غيرها وقال
القزاز اللقلقة تتابع ذلك كما يفعل النساء في الماتم وهو شدة الصوت وقال
ابن سيده عن ابن الاعرابي تقطيع الصوت وقيل الجلبة ص حدثنا ابو نعيم
قال ثنا سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن المغيرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

خ لقلقه

خ عليهن

خ لقلقه

نخ وفي التي في اول

من البلقا الى مشارف ح

خ صدر فطوى

خ والمعصفري

يقول ان كذبا علي ليس ككذب علي احد من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ينح عليه يعذب بما ينح عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين الثاني سعيد بن عبيد الطاي ابو الهذيل الثالث علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بكسر اللام والباء الموحدة يكني ابا المغيرة الرابع المغيرة بن شعبة **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه ان علي بن ربيعة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه انه من الرباعيات وفيه سعيد عن علي قال بعضهم وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد عن علي ولفظه حدثنا قلت لم ير في مسلم ذلك الا في مقدمته وفي غيرها انما هو بالعنعنة كما هو هنا **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن ابي عمر وفي مقدمة كتابه عن محمد بن عبد الله واخرجه الترمذي فيه ايضا عن احمد بن منيع **ذكر معناه** قوله ان كذبا بفتح الكاف وكسر الذال وكلاهما مصدر كذب يكذب فهو كاذب وكذاب وكذوب خلاف الصدق وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب العلم في باب من كذب علي النبي عليه السلام قوله علي احد اي غيري قال الكرماني فان قلت الكذب علي غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا قلت الكذب عليه كبيرة لانها علي الصحيح ما توعد الشارع عليه بخصوصه وهذا كذلك بخلاف الكذب علي غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة وبين دخولها مكثا ومثوى سيما وباب التفعيل يدل علي المبالغة ولفظ الامر علي الايجاب او المراد بالمعصية في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود قوله فليتبوا اي فليتخذ له مسكنا في النار قوله من ينح عليه بضم الياء اخر الحروف وفتح النون وسكون الحاء المهملة من النوح واصله يناح سقطت الالف علامة الجزم لان من شرطية وقوله يعذب علي صيغة المجهول بالجزم لانه جواب الشرط ويجوز فيه الرفع علي تقدير هو يعذب وهذه رواية الاكثرين ويروي من ينح عليه بكسر النون وسكون الياء وفتح الحاء علي صيغة المجهول من الماضي وفي رواية الكشميهني من يناح ووجهها ان

وكيد وبأن وكلدبان وكلدبانة وكذبة مثل فرحة وكذب مخفف وقد يشدد والكذب حرام

تكون

تكون من موصولة وفي رواية الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا ينح علي الميت عذب بالنياحة عليه قوله بما ينح عليه الباء للسببية وما مصدرية اي بسبب النوح عليه وهو بكسر النون عند الجميع ويروي ما ينح بغير الباء قال بعضهم علي ان ما ظرفية قلت في هذه الرواية يكون ما للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية ويجوز ان يكون ما ينح حالا وما موصولة اي يعذب ملتبسا بما ندب عليه من الالفاظ يا جبلاه يا كهفاه ونحوهما علي سبيل التهكم ومما يستفاد منه ان النوح حرام بالاجماع لانه جاهلي وكان عليه السلام يشترط علي النساء فيما يعتهن علي الاسلام ان لا ينحن والباب دال علي ان النهي عن البكاء عن الميت انما هو اذا كان فيه نوح وانه جايز بدونه فقد اباح عمر رضي الله عنه لهن البكاء بدونه وشرط الشارع في حديث المغيرة انه يعذب بما ينح عليه بدل علي ان البكاء بدونه لا عذاب فيه **ذكر الاحاديث الواردة** في هذا الباب وفي التوضيح وفي الباب عن خمسة عشر صحابيا يأتي لعن فاعله والوعيد والتبري ابن سود وابو موسى ومعقل بن مقرن وابو مالك الاشعري وابو هريرة وابن عباس ومعاوية وابو سعيد وابو امامة وعلي وجابر وقيس بن عاصم وجنادة بن مالك وام عطية وام سلمة وذكرهم بالعدد دون بيان من استخرج احاديثهم فنقول وبالله التوفيق اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند البخاري علي ما يأتي واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وحديث ابي موسى عند البخاري ايضا علي ما يأتي وحديث معقل بن مقرن عند الكجي في السنن الكبرى بسند صحيح عن عبد الله بن معقل بن مقرن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرنة والشاقة جيبها واللاطمة وجهها وحديث ابي مالك الاشعري عند مسلم من رواية ابي سلام ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالانواء والنياحة وقال النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ورواه ابن ماجة ولفظه النياحة من امر الجاهلية وان النايحة اذا لم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار وحديث ابي هريرة عند الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية ليس يدعهن الناس النياحة الحديث وتفرد به الترمذي وحديث ابن عباس اخرجه الترمذي وابن مردويه في تفسيره باسناده عنه ولا بعصيناسي في معروف قال منهن ان ينحن وكان

امامة

عن

اهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون
بالثبور والويل وحديث معاوية اخرجه بن ماجة خطب معاوية بحمص فذكر في
خطبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح وحديث ابي سعيد الخدري
اخرجه ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله النائحة
والمستمعة وحديث ابي امامة اخرجه ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور
وحديث علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن النوح وحديث جابر اخرجه ايضا ابن ابي شيبة عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهيت عن النوح وحديث قيس بن عاصم
اخرجه النسائي عنه قال لا تنوحوا علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ينح عليه وحديث قتادة بن مالك اخرجه الطبراني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ثلاث من فعل الجاهلية لا يدعهن اهل الاسلام استسقاء
بالكواكب وطعن في النسب والنياحة على الميت وحديث ام عطية عند
البخاري ومسلم والنسائي وحديث ام سلمة اخرجه ابن ماجة عنها عن النبي
عليه السلام ولا يعصينك في معروف قال النوح قلت وفي الباب
ايضا عن امراة من المبايعات وعن عمرو عن انس وعن عمرو بن عوف وابن
عمر وعمران بن حصين والعباس بن عبد المطلب وسلمان وسمرة وامراة
ابي موسى فحديث امراة من المبايعات اخرجه ابو داود وعنها قالت كان
فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا
ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا ننشق جيبا وان لا
ننشر شعرا وحديث عمر رضي الله عنه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجة وحديث انس اخرجه النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ على النساجين بايعهن ان لا يمخن الحديث وحديث عمرو بن عوف اخرجه
الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلث من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن
في الانساب والنياحة وقوله مطرنا بنجم كذا وكذا وحديث ابن عمر اخرجه
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن النائحة والمستمعة والى الفئة
والسالقة والواشمة والموتشمة وقال لبير للنساء اتباع الجنائز اجر وحديث
عمران بن حصين اخرجه النسائي عنه قال الميت يعذب بنياحة اهله عليه

فقال

فقال له رجل ارايت رجلا مات بخراسان وناح اهله عليه هنا اكان يعذب بنياحة
اهله عليه فقال صدق رسول الله عليه السلام وكذبت انت وحديث العباس بن عبد
المطلب اخرجه الطبراني في الكبير عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فقال يا عباس ثلث لا يدعهن قومك الطعن في النسب والنياحة والاستمطار
بالانواء وحديث سلمان اخرجه الطبراني عنه عن نبي الله عليه السلام قال ثلاثة
من الجاهلية الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والنياحة وحديث
سمرة اخرجه البزار عنه عن النبي عليه السلام قال الميت يعذب بما نيح عليه
وحديث امراة ابي موسى عند ابي داود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق قلت امراة ابي موسى ام عبد الله
بنت ابي دومة قوله من حلق اي شعره عند المصيبة اذا حلت به قوله
ومن سلق اي رفع صوته عند المصيبة وقيل ان تصك المراة وجهها
وتمزقه ويقال صلق بالصاد قوله ومن خرق بالخاء المعجمة اي شق ثيابه
عند المصيبة ص حدثنا عبد ان قال انا ابي عن شعبة عن قتادة عن سعيد
بن المسيب عن ابن عمر عن ابيه عن النبي عليه السلام قال الميت يعذب في
قبره بما نيح عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد ان هو عبد الله بن
عثمان وابوه عثمان بن جبلة بالجيم وبالباء الموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد
بن اخي عبد العزيز بن ابي رواد البصري وابو رواد اسمه ثابت قوله عن سعيد
بن المسيب ويروي حدثنا سعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في الجنائز
عن ابن مثنى وعن ابن بشار واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي واخرجه
ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن بندار ومحمد بن الوليد وعن نصر بن
علي ص تابعه عبد الاعلى قال حدثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا
قتادة وقال ادم عن شعبة الميت يعذب ببكاء الحي عليه ش اي تابع
عبد ان عبد الاعلى بن حماد قال ثنا يزيد بن الزيادة ابن زريع مصغر زرع
قال ثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال ثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب
وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك قوله وقال ادم هو
ابن ابي اياس عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو
قوله يعذب ببكاء الحي عليه وتفرد ادم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن
جعفر عن غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول
وكذا اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال الميت يعذب بما نيح عليه ص باب س
اي هذا باب كذا وقع في رواية الاصيلي لفظ باب وحده كانه بمنزلة الفصل
من الباب الذي قبله وليس مذكورا في رواية ابي ذر وكريمة ص حدثنا
علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن
عبد الله قال جيء بابي يوم احد قد مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد سجي ثوبا فذهبت اريد ان اكشف عنه فنهاني
قومي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صايحة
فقال من هذه فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو قال فلم تبكي او لا تبكي فما
زالت الملايكة تظله باجنحتها حتى رفع س لما كان حديث هذا الباب المجرد
على تقدير وجود الباب داخلا في الباب الذي قبله المترجم بما يكره من
النياحة على الميت طابق ذكره ههنا لدخوله في ترجمة ذلك الباب فان
قوله عليه السلام من هذه لما سمع صوت صايحة انكار في نفس الامر وان لم
يصرح به وقد ذكر هذا الحديث في اوايل باب الجنايز في باب الدخول
على الميت اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن محمد بن المنكدر
قال سمعت جابر بن عبد الله الى اخره وهنا اخرجه عن علي بن عبد الله
بن المديني عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا
قوله قد مثل به جملة وقعت حالا ومثل بضم الميم وتشديد الثاء
المثلثة من التمثيل يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره
او شيء من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون الثاء ويجوز مثل بتخفيف
الثاء يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا قال ابن الاثير فاما مثل بالشديد
فهو للمبالغة قوله وقد سجي اي غطي من سجى يسجي تسجية وانتصاب ثوبا
بنزع الخافض اي بثوب قوله اريد حال من الضمير الذي في ذهبت وان
مصدرية قوله اكشف عنه حال قوله فرفع على صيغة المجهول قوله
صايحة اي امراة صايحة قوله بنت عمرو هي عمة المقتول واسمها فاطمة بنت
عمرو عم جد جابر لانه بن عبد الله بن عمرو بن حرام ضد حلال وقد صرح في
باب الدخول على الميت بقوله فجعلت عمتي فاطمة تبكي ووقع في الاكليل
للحاكم انها هند بنت عمرو وقال بعضهم لعلها اسمين او احدهما اسمها
والاخر لقبها قلت لا يلقب بالاسماء الموضوعة للمسميات فان صح ما في الاكليل

فيحمل

ثم ذهبت اكشف عنه فنهاني قومي ح

يحمل على انهما كانتا اختين وهما عمتا جابر احديهما تسمى فاطمة والاخرى تسمى هند قوله
او اخت عمرو شك من الراوي فان كانت بنت عمرو تكون اخت المقتول عمة جابر وان
كانت اخت عمرو تكون عمة المقتول وهو عبد الله قوله فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم
استفهام عن الغايبة قوله او لا تبكي شك من الراوي ليس باستفهام بل هو نهي
للغايبة وحاصل المعنى تبكي هذه المراة عليه او لا تبكي فان الملايكة قد اظلته
باجنحتها فلا ينبغي البكا لاجله لحصول هذه المنزلة بل ينبغي ان تفرح بذلك
ص باب ليس منا من شق الجيوب س اي
هذا باب يذكر فيه ليس منا من شق الجيوب وانما ذكر شق الجيوب في الترجمة
خاصة مع ان المذكور في حديث الباب ثلثة اشيا تنبيها على ان النفي الذي
حاصله التبري يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط وقوع المجموع
فان قلت الاشيا الثلاثة مذكورة بالواو وهو لمطلق الجمع قلت الواو بمعنى
او والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعى بدعوى
الجاهلية وله في رواية بالواو وفاذا كانت روايتان احديهما بالواو والاخرى
بالواو تحمل الواو على او فان قلت ما وجه تخصيص شق الجيوب من بين
الثلاثة قلت هو اشد الثلاثة قبحا وابشعها مع ان فيه خسارة المال
في غير وجه ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفين قال ثنا زبيد اليامي عن
ابراهيم عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية س مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني سفيان
الثوري الثالث زبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره دال ابن الحارث بن عبد الكريم اليامي بالياء اخر الحروف وبعد الالف
ميم مكسورة من بني يام بن دافع بن مالك من همدان وفي رواية الكشميهني الايامي
بهمز في اوله مر في باب خوف المومن في كتاب الايمان الرابع ابراهيم النخعي
الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني عن عبد الله بن مسعود ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلث مواضع وفيه العنعنة في
ثلثة مواضع وفيه القول في ثلثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وابراهيم راى عايشة وسمع المغيرة
قاله ابن حبان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري

خ يدعوي

ايضا في مناقب قريش عن ثابت بن محمد عن سفيان واخرجه في الجنايز ايضا عن بندار
واخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله
بن نمير وعن عثمان بن ابي شيبة وعن اسحق وعلي بن خشرم واخرجه الترمذي في الجنايز
عن محمد بن بشار بندار عن يحيى بن سعيد وعن اسحق بن منصور عن عبد الرحمان بن
مهدي كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن منصور به واخرجه
ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع وعن محمد بن بشار عن يحيى وابن مهدي ثلاثتهم
عن سفيان به **ذكر معناه** قوله ليس منا اي ليس من اهل سنتنا ولا من
المهتدين بهدانا وليس المراد به الخروج من الدين جملة اذ المعاصي لا يكفر بها عند
اهل السنة اللهم الا ان يعتقد حل ذلك وسفيان الثوري اجراه على ظاهره من غير
تاويل لانه اجراه كذلك ابلغ في الانزجار مما يذكر في الاحاديث التي صيغتها ليس
منا وقال الكرماني في هذا التغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب
الكفر نحو تحليل الحرام وعدم التسليم لقضاء الله عز وجل وحينئذ يكون
النفي حقيقة وقال ابن بطال معناه ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا
وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وقيل معناه محمول على
المستحل لذلك قوله من لطم الخدود ويروى من ضرب الخدود وهو جمع خد
وخص بذلك لكون اللطم او الضرب غالبا يكون في الخد والا فضرب بقية
الوجه داخل في ذلك قوله وشق الجيوب بضم الجيم جمع جيب وهو ما يفتح
من الثوب ليدخل فيه الراس وهو الطوق في لغة العامة وقال بعضهم المراد
بشقه اكماله فتحه الى اخره وهي من علامات التسخط قلت الحق عدم من ذلك
فمن ابيح له ان المراد بشقه اكماله فتحه فاذا شق جيبه من ورايه او من تحت
او من يمينه او من يساره فلا يكون داخلا فيه بقوله ويدعوا بدعوى الجاهلية وفي
رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام والمراد انه
قال في الجملة ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة كقولهم ويا جبلاه
واعضداه ونحو ذلك **ص باب** رثى النبي صلى الله
عليه وسلم سعد بن خولة **س** اي هذا باب في بيان رثا النبي صلى الله عليه وسلم
الرثا بكسر الراء وتخفيف الثاء المثلثة ممدودا من رثيت الميت مرثية
اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمز لغة فيه ويروى باب رثى النبي صلى الله
عليه وسلم سعد بن خولة بلفظ الماضي فعلى هذا لفظ باب سقوط مقطوع
عن الاضافة ويروى باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم بالقصر وسعد بن خولة

خ الوجه

خ ما ذكره وما ذكرنا

منصوب على كل حال على المفعولية وفي الوجهين المصدر مضاف الى فاعله وهو لفظ
النبي مجرور بالاضافة وفي الوجه الثالث وهو كونه ماضيا يكون لفظ النبي عليه
السلام مرفوعا على الفاعلية وذكر الكرماني وجها اخر وهو ان تكون الراء مفتوحة
والثاء ساكنة وفي اخره تاء مضمومة من رثي يرثي رثاء فان قلت روى احمد وابن ماجة
من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي
وصححه الحاكم فاذا نهي عنه كيف نفعله قلت ليس مراده من هذه الترجمة انه
من باب المراثي وانما هو اشفاق من النبي عليه السلام من موت سعد بن خولة
بمكة بعد هجرته منها فكانه توجع عليه وتحزن من ذلك وهذا مثل قول القائل
للحي انا اوثي لك مما يجري عليك كانه يتحزن له وايضا فقد ذكر القرطبي ان
الذي قاله بدئ له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ظاهره وقيل هو من قول
سعد بن ابي وقاص جاء مفسرا لذلك في بعض طرقه واكثر الناس ان ذلك من قول الزهري
وسعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ومن بني عامر بن لوي وقيل حليف لهم
وقيل مولى بن ابي رهم العامري من السابقين بدريا توفي عن سبيعة الاسلمية
بمكة عشر **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن
عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني في عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت اني قد بلغ بي من الوجع وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت فالشطر فقال
لا ثم قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان
تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
بها حتى ما تجعل في امراتك قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف
فتعمل عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ثم لعلك ان تخلف حتى ينتفع
بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن
البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة **س**
مطابقته للترجمة في قوله لكن البائس سعد بن خولة الى اخره هذا التطابق
انما يوجد اذا كان الذي يرثي سعد بن خولة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما اذا كان غيره كما ذكرنا فلا تطابق الا اذا قلنا انه من النبي صلى الله عليه وسلم
وان المعنى هو الاشفاق والتوجع واظهار التحزن كما ذكرنا ورجال الحديث قد
تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعامر وسعد تقدما
في باب اذا لم يكن الامام على الحقيقة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره**

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخرجه البخاري في عشر مواضع في المغازي عن احمد بن يونس وفي الدعوات عن موسى
بن اسماعيل وفي المحرم عن يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى بن اسماعيل وفي
الفرايض عن ابي اليمان وفي الوصايا عن ابي نعيم وفي النفقات عن محمد بن كثير
وفي الوصايا ايضا عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا ابن عدي وفي الطب ايضا
عن مكي ابن ابراهيم واخرجه مسلم في الوصايا عن يحيى بن يحيى وعن قتيبة وابي بكر
بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وعن اسحق بن
ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة
واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن محمد و
بن عثمان وفي عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي اليوم والليلة عن محمد
سلمة واخرجه ابن ماجة في الوصايا ايضا عن هشام بن عمار والحسن بن
ابي الحسن المروزي وسهل بن ابي سهل الرازي ثلاثتهم عن سفيان به ذكر
معناه قوله يعودني من العيادة وهي الزيارة ولا يقال ذلك الا لزيارة
المريض قوله عام حجة الوداع نصب على الظرف وهي السنة العاشرة
من الهجرة وسميت حجة الوداع لانه ودعهم فيها وسمي ايضا البلاغ لانه
قال هل بلغت وحجة الاسلام لانها الحجة التي فيها حج الاسلام ليس فيها
مشرك هذا قول الزهري وقال سفيان بن عيينة كان ذلك يوم فتح مكة
حينيذ عاد عليه اللام سعد او هو من افراده وقال البيهقي خالف سفيان
الجماعة فقال عام الفتح والصحيح في حجة الوداع قوله من وجع الوجع اسم
لكل مرض قال الجوهري الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع مثل حمل واحمال
وحمال ووجع فلان يوجع ويجع ويأجع فهو وجع وقوم وجعون مثل مرضى
ومرضى ونساء وجاعى ايضا ووجعات وبنو اسد يقولون يجع بكسر الياء
قوله اشتد بي اي قوي علي قوله قد بلغ بي اثر الوجع اي وصل غايته وفي رواية
اشفيت منه على الموت اي قاربت ولا يقال اشفى الا في الشر بخلاف اشرف
وقارب قوله ولا ترثني الا ابنة اسمها عايشة كذا ذكره الخطيب وغيره
وليست بالتي روي عنها مالك تلك اخت هذه وهي تابعية وعايشة لها
صحبة وكان قد زعم بعض من لا علم عنده ان مالكا تابعي بروايته عنها وليس
كذلك قوله الا ابنة لي اي من الولد وخواص الورثة والا فقد كان له عصبة
وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء وهذا
قاله قبل ان يولد له الذكور قوله افاتصدق بثلثي مالي الهمزة فيه للاستفهام

على سبيل الاستخبار ويحتمل ان يريد به منجزا ومعلقا بما بعد الموت وفي رواية للبخاري ثناني
افاوصي بدل افاتصدق في قوله قال لا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتصدق
بالثلثين قوله فقلت بالشطر اي اتصدق بالشطر اي بالنصف بدليل رواية
اخرى للبخاري تاتي فاوصي بالنصف ويروي فالشطر بالفا ورفع الشطر فان
قلت بماذا ارتفاع فالشطر قلت مرفوع على الابتدا وخبره محذوف وتقديره
فالشطر اتصدق به قوله ثم قال الثلث والثلث يجوز في الثلث الاول
النصب والرفع فالنصب على الاغرا او على تقدير اعط الثلث والرفع على انه
انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه والثلث
الثاني مبتدا او كثير خبره وهو بالثاء المثلثة وقوله او كبير بالباء الموحدة
قوله انك ان تذر اي ان تترك وهذا من الذي امتنع ماضيه قال عياض
رويناه بفتح الهمزة وكسرها وكلاهما صحيح وقال ابن الجوزي سمعناه من رواة
الحديث بكسر ان وقال لنا عبد الله بن احمد النحوي انما هو بفتح الالف ولا
يجوز الكسر لانه لا جواب له وقال القرطبي روايتنا بفتح الهمزة وقد وهم
من كسرها بين ان جعلها شرطا لا جواب له او بقي خبر الا رافع له وقال بعضهم
ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان فات
انتهى قلت التحقيق فيه ما قاله ابن مالك ان الاصل ان تركت ورثتك
اغنيا فهو خير لك فحذف الفا والمبتدا ونظيره قوله عليه السلام لابي
بن كعب فان جاء صاحبها والا استمتع بها وقوله لهلال بن امية البينة والا
حد في ظهرك وذلك مما زعم النحويون انه مخصوص بالضرورة وليس مخصوصا
بل يكثر استعماله في الشعر ويقل في غيره ومن حق هذا الحرف ان يشعر
حادث عن الطريق وضيق حيث لا يضيق قوله عالة اي فقرا وقال ابن التين
العالة جمع عايل وقيل العايل الكثير العيال حكاه الكسائي وليس بمعروف
بل العايل الفقير وقيل العيل والعالة الفقر قوله يتكففون الناس
اي يطلبون الصدقة من اكف الناس وقيل يسالونهم بالقهم وقوله وانك
لن تنفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من
الثلث لانه قيل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم
فقرا فان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك بل خير لك
قوله الا اجرت على صيغة المجهول قوله به اي بتلك النفقة قوله حتى ما
تجعل اي الذي تجعله قال ابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن العمل قوله

في في امراتاك اي في امراتك واصل فوه لان الجمع افواه وعند الافراد لا تحتمل الواو
وتحذف والتنوين تحذفوها وعوضوا من الهاء ميما وقالوا هذا فم وفمان وفموان ولو
كان الميم عوضا من الواو لما اجتمعا قوله اخلف علي صيغة المجهول يعني اخلف
في مكة بعد اصحابي المهاجرين المنصرفين منها قال ابو عمر يحتمل ان يكون لما
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انك لن تنفق نفقة وتنفق بعدك ستقبل
ايقن انه لا يموت من مرضه ذلك او ظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد اصحابه
فاجابه عليه السلام بضرب من قوله لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
وهو قوله انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا الا ازددت به رفعة ودرجة
وقال القرطبي هذا الاستفهام انما صدر من سعد رضي الله عنه مخافة
المقام بمكة الى الوفاة فيكون قادحا في هجرته كما نفر عليه في بعض الروايات
اذ قال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها فاجابه عليه السلام
بان ذلك لا يكون وانه يطول عمره وقال عياض كان حكم الهجرة باقيا
بعد الفتح بهذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن كان هاجر قبل الفتح فاما
من هاجر بعده فلا قوله الا ازددت به اي بالعمل الصالح قوله ثم لعلك
ان تخلف المراد بتخلفه طول عمره وكان كذلك عاش زيادة على اربعين
سنة فانتفع به قوم وتضرر به اخرون وقال ابن بطال لما اثر سعد
على العراق اي بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم واصر بعضهم
فقتلهم فانتفع به من تاب وتضرر به الاخرون وحكى الطحاوي هذا
عن بكير بن الاشج عن ابيه عامر انه سأله عن معنى قول النبي عليه السلام
ذلك القول وان المرتدين كانوا يسجعون سجعة مسيلمة قال الطحاوي
ومثل هذا لم يقله عامر استنباطا وانما هو توقيف اما ان يكون
سمعه من ابيه او ممن يصلح له اخذ ذلك عنه واعلم ان كلمة لعل معناها
للترجي الا اذا وردت عن الله او رسوله او وليا يه فان معناها التحقيق
قوله اللهم امض بقطع الهمزة يقال امضيت الامر اي انفذته اي تممها
لهم ولا تنقضها عليهم ينزجعون الى المدينة قوله ولا ترددهم على اعقابهم
اي بحيث يتركهم هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فتخيب قصدهم
ويسوء حالهم ويقال لكل من رجع الى حاله دون ما كان عليه رجع على
عقبيه وحاص وفيه الحديث اعوذ بك من الحور بعد الكور اي من
النقصان بعد الزيادة قوله لكن البائس بالباء الموحدة وفي اخر

سين

سين مهملة وهو الذي عليه اثر البوس اي الفقر والعيلة وقال الاصيلي البايس
الذي ناله البوس وقد يكون بمعنى مفعول كقوله عيشة راضية اي مرضية
قوله سعد بن خولة مرفوع لانه خبر لقوله البائس وعامة المورخين يقولون
ابن خولة الا ابا معشر فانه يقول ابن خولي وقال ابن التين خولة ساكنة
الواو عند اهل اللغة والعربية وكذا رواه بعضهم وقال الشيخ ابو
الحسن ما سمعنا قط احدا قراه الا بفتحها والمحدثون على ذلك قيل انه
اسلم ولم يهاجر من مكة حتى مات بها وذكر البخاري فيمن هاجر وشهد بدرا
وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع كما ذكرناه قوله يرثي له اي يرق له
ويترحم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان مات بفتح الهمزة
اي لان مات بالارض التي هاجر منها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح
به البخاري في كتاب الدعوات وقال ابن بطال واما يرثي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم فهو من كلام الزهري وهو تفسير لقوله عليه السلام
لكن البايس سعد بن خولة اي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان
يموت بغيرها ذكر ما يستفاد منه قال ابو عمر هذا حديث
اتفق اهل العلم على صحة سنده وجعله جمهور الفقهاء اصلا في مقدار الوصية
وانه لا يتجاوز بها الثلث الا ان في بعض الفاظه اختلافا عند نقلته فمن ذلك ابن
عيينة قال فيه عن الزهري عام الفتح انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما
علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبد العزيز
بن ابي سلمة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن ابي عتيق وابراهيم بن سعد فكلهم
قال عن ابن شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك وكذلك قال شعيب قال
ابن المنذر الذين قالوا حجة الوداع اصوب قال ابن عمر وكذا رواه عفان بن مسلم
عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان عن عمرو بن القاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حتى خرج الى حنين
فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال سعد يا
رسول الله اني اما لا الحديث والعمل على هذا الحديث ان اهل العلم لا يرون
ان يوصي الرجل باكثر من الثلث وقال الثوري كانوا يستحبون في الوصية
الخمس بعد الربع والربع دون الثلث فلو اوصى بالثلث فلم يترك شيئا فلا
يجوز له الا الثلث واجمع علماء المسلمين على انه لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من ثلثه
اذا ترك ورثة من بنين وعصبة واختلفوا اذا لم يترك لها وارثا بنسب او نكاح

ابو

وسيحون ان سعدا مات الثلث صح

حـ عقبه

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال ابن سعود اذا كان كذلك جاز له ان يوصي بماله كله وعن ابي موسى مثله وقال
بقولها قوم منهم مسروق وعبيدة واسحق واختلف في ذلك قول احمد وذهب
اليه جماعة من المتاخرين ممن لا يقول بقول زيد بن ثابت في هذه المسئلة
وعن عبيدة اذا مات الرجل وليس عليه عقد لاحد ولا عصبة ترثه فانه يوصي
بماله كله حيث شاء وعن مسروق وشريح مثله وعن الحسن وابي العالية
مثله ذكره في المصنف قال القرطبي واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد
واسحق ومالك في احد قوليها وقال زيد بن ثابت لا يجوز لاحد ان يوصي باكثر من
ثلثه اذا كان له بنون او ورثه كلالة او ورثه جماعة المسلمين لان بيت
مالهم عصبة من لا عصبة له واليه ذهب جماعة واجمع فقهاء الامصار ان
الوصية باكثر من الثلث اذا اجازها الورثة جازت وان لم يجزها الورثة
لم يجز منها الا الثلث وابى ذلك اهل الظاهر فمنعوها وان اجازها الورثة
وهو قول عبد الرحمان بن كيسان وكذلك قالوا ان الوصية للوارث لا تجوز
وان اجازها الورثة لحديث لا وصية لوارث وسائر الفقهاء يجيزون ذلك
اذا اجازها الورثة ويجعلونها هبة وفي الحديث دلالة على ان الثلث هو الغاية
ينتهي اليها الوصية وان التقصير عنه افضل وكره جماعة من اهل العلم
الوصية بجميع الثلث قال طاوس اذا كانت ورثته قليلا وماله كثيرا فلا
ارى ان يبلغ الثلث واستحب طائفة الوصية بالربع وهو مروي عن ابن
عباس وقال اسحق السنة الربع لقوله الثلث كثير الا ان يكون رجل يجرف
في ماله شيئا فيجوز له الثلث قال ابو عمر لا اعلم لاسحق حجة في قوله السنة
الربع وقال ابن بطال اوصى عمر رضي الله عنه بالربع واختار اخرون السدس
وقال ابراهيم كانوا يكرهون ان يوصوا بمثل نصيب احد الورثة حتى يكون
اقل رواه عنه ابن شيبة باسناد صحيح وكان السدس احب اليه من الثلث
واوصى انس بما ذكره في المصنف من حديث عبادة الصيداني عن ثابت عنه بمثل
نصيب احد ولده واجاز اخرون العشر وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قال
تفضل الوصية بالخمس وبذلك اوصى وقال رضيت لنفسي ما رضي الله لنفسه
يعني خمس الغنيمة واستحب جماعة الوصية بالثلث محتجين بحديث الباب
وبحديث ضعيف رواه ابن وهب عن طلحة بن عمرو وتفرد بذكره مع ضعفه عن
عطاء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله لكم في الوصية ثلث اموالكم
زيادة في اعمالكم وفيه جواز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة او دعا

١ ووصية

او وصية ونحو ذلك وانما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فانه قادح في اجر
مرضه وفيه في قوله افاتصدق بمالي كله في رواية ان صحت حجة قاطعة لما ذهب اليه
جمهور اهل العلم في هبات المريض وصدقته وعتقه ان ذلك من ثلثه لا من جميع
ماله وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك والليث والاوزاعي والثوري
والشافعي واحمد واسحق وعامة اهل الحديث والراي محتجين بحديث عمران بن حصين
في الذي اعتق ستة اعبد في مرضه ولا مال له غيرهم ثم توفي فاعتق رسول الله
عليه السلام منهم اثنين وارق اربعة وقالت فرقة من اهل العلم والنظر واهل
الظاهر في هبة المريض انها من جميع وقال ابن بطال هذا القول لا نعلم احدا من
المتقدمين قال به وقال ابن عمر قد قال بعض اهل العلم ان عامر بن سعد هو الذي
قال في حديث سعد افاتصدق واما مصعب بن سعد فانما قال افاوصي ولم يقل
افاتصدق قال ابو عمر والذي اقوله ان ابن شهاب رواه عن سعد فقال افاوصي
كما قال مصعب وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روي شعبه والثوري
عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد افاوصي بمالي كله وكذا روي عبد الملك بن
عمير عن مصعب وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه اجازة
جميع المال وانه لا عيب في ذلك كما يدعيه بعض المتصوفة وفيه الحث
على صلة الرحم والاحسان الى الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير
وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب
به وقد نبه عليه باحسن الملحوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند المراعبة
وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد الاشياء عن الطاعة وجه الله
ويحصل به الاخر فغيره بالطريق الاولى فان قلت ما الحكمة في تخصيص ذكر
الزوجة دون غيرها قلت لان زوجة الانسان من اخص خصوصيات الدنيا وبه
وشهواتها وفيه من اعلام نبوته عليه السلام حيث اطلعه الله عز وجل على
ان سعدا لا يموت حتى يخلف جماعة كما اطلعه على انه لا يموت حتى ينتفع به
قوم ويضر به اخرون على ما ذكرناه حتى انه عاش وفتح العراق وغيره وفيه
ان الانفاق انما يحصل فيه الاجر اذا اريد به وجه الله والنفقة على العيال
يحتمل وجهين الاول ان يكون المعنى يكتب له بذلك اجر الصدقة الثاني انه
لما اراد ان يتصدق بماله اخبره ان ما ينالهم العيال فيه اجر كما في الصدقة
قال القرطبي يفيد مفهوم قوله ان الاجر في النفقات لا يحصل الا بقصد القربة
وان كانت واجبة ومفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر على شيء منها والمضيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

صحيحان وهل اذا انفق نفقة واجبة على الزوجة او الولد الفقير ولم يقصد التقرب هل يتبرا ذمته ام لا فالجواب انها تبرا ذمته من المطالبة لان وجوب النفقة من العبادات المعقولة المعنى فتجزي بغير نية كالديون واداء الامانات وغيرها من العبادات لكن اذا لم ينو لم يحصل له اجر وفيه فضيلة طول العمر للازدياد من الخير وفيه وجوب استدامة حكم الهجرة ولكنه ارتفع يوم الفتح لهذا الحديث وقيل انما لزم المهاجرين المقام بالمدينة بعد الهجرة لنصرة النبي عليه السلام واخذ الشريعة عنه وشبه ذلك فلما مات ارتحل اكثرهم منها وقال عياض قيل لا تحبط اجر هجرة المهاجرين بقاؤهم بمكة وموته بها اذا كان لضرورة وانما تحبطه ما كان بالاختيار وقال قوم المهاجر بمكة تحبط هجرته كيف ما كان وقيل لم تفرض الهجرة الا على اهل مكة خاصة وفيه ان طلب الغني للورثة ارجح على تركهم عالة ومن هنا اخذ ترجيح الغني على الفقير وفيه جواز تخصيص عموم الوصية المذكور في القرآن بالسنة وهو قول الجمهور والله اعلم **ص باب** ما ينهى من الحلق عند المصيبة **ش** اي هذا باب في بيان ما ينهى من الحلق وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة ويجوز ان تكون مصدرية **ص** قال وقال الحاكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمان بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال رجع ابو موسى وجعا فاغمي عليه وراسه في حجر امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيا فلما افاق قال اني بري مما بري منه محمد صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من الصالقة والحالقة والشاقة **ش** مطابقته للترجمة في قوله والحالقة وانما خص الحالق بالذكر وان كان حديث الباب مشتملا على بلاء ثلاثا لكونه اشنع في حق النساء **ذكر رجاله** وهم ستة الاول الحكم بفتحتين ابن موسى ابو صالح القنطري بفتح القاف وسكون النون الزاهد مات سنة اثنتين وثلاثين ومايتين الثاني يحيى بن حمزة ابو عبد الرحمان قاضي دمشق مات سنة ثمانين وماية الثالث عبد الرحمان بن جابر هو عبد الرحمان بن يزيد بن جابر الازدي مات سنة اربع وخمسين وماية الرابع القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ابو عروة الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث السادس ابوه ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن

واستبعد القاضي عياض ارتفاع حكم الهجرة بعد الفتح قال وحكمه باق بعد الفتح ص

قيس

ذكر لطايف اسناده فيه انه صدر الحديث بقوله قال الحكم بدون التحديث او الاخبار ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم قال بعضهم هو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق قلت قيل روى عنه ويويده رواية ابي الوقت والدارقطني ايضا ذكر الحكم والقاسم بن مخيمرة فيمن خرج لهما البخاري وقال ابن التين انما لم يسنده البخاري لانه لا يخرج للقاسم بن مخيمرة وزعم بعضهم انه لا يخرج للحكم ايضا الا هكذا غير محتج بهما وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع لان في بعض النسخ قال وقال الحكم اي قال البخاري قال الحكم وفيه ان الحكم بغدادي ويحيى بن حمزة شامي بيلهي من اهل بيت لهيا قرية بالقرب من دمشق كان قاضيا بدمشق وعبد الرحمان ايضا شامي والقاسم كوفي في سكن الشام وابو بردة كوفي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه من هو مذكور باسم جده وفيه من هو مذكور بكنيته مختلف في اسمه وهذا التعليق وصله مسلم في كتاب الايمان فقال حدثنا الحكم بن موسى القنطري قال حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى الحديث وكذا وصله ابن حبان فقال اخبرنا ابو يعلى ثنا الحكم الى اخره **ذكر معناه** قوله وجع ابو موسى بكسر الجيم اي مرض قوله وجعا بفتح الجيم مصدر وقد مر الكلام فيه عن قريب ويروى وجعا شديدا قوله فاغمي عليه ويروى فغشي عليه قوله وراسه في حجر امراة الواو فيه للحال والحجر بفتح الحاء وكسرها وقال الجوهري جمعه حجور وفي المحكم حجر وحجر وحجر حصنه وفي رواية لمسلم اغمي على ابي موسى واقبلت امراة ام عبد الله تصيح برنة وذكر في كتاب النساي امراة ابي موسى هي ام عبد الله بنت ابي دومة وذكر هرون بنته في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله اني بري وفي رواية الكشميهني انا بري وكذا في رواية مسلم قوله ممن برا منه محمد ويروى ممن بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل البراة الانفصال وهو يحتمل ان يراد به ظاهره وهل البراة من فاعل ذلك الفعل وقال المهلب بري منه اي انه لم يرض بفعله فهو منه بري في وقت ذلك الفعل لانه بري من الاسلام قوله من الصالقة الصالقة

والسالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند المصيبة وفي المحكم الصلقة والصلق والصلق الصياح والولولة وقد صلقوا واصلقوا وصوت صلاق ومصلاق شديد وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه قوله والحالقة التي تحلق شعرها قوله والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة وفي رواية لمسلم من طريق ابي مخرمة انا بريء ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وصلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقال النووي الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وحمش الوجه ونشر الشعر والدعا بالويل والثبور كلها محرم باتفاق الاصحاب ووقع في بعض كلام بعضهم لفظ الكراهة قلت هذه كلها حرام عندنا والذي يذكر بالكراهة فمراده كراهة التحريم **ص باب** ليس منا من ضرب الخدود **ش** اي هذا باب يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا من ضرب الخدود **ص** حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمان قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية **ش** مطابقته في الترجمة في قوله من ضرب الخدود وحديث الباب مشتمل على ثلاثة اشيا وترجم هنا بالجزا الاول كما ترجم في الباب الذي قبله ببابين بالجزا الثاني من هذا الحديث بعينه وقد ذكرنا هناك اوجهه وقد اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان الى اخره وهنا اخرجه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمان بن مهدي عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك **ص باب** ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة **ش** اي هذا باب في بيان النهي من الويل وكلمة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه وهذه الترجمة مع حديثها ليست بموجودة عند الكشميهني وتثبت عند الباقين **ص** حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية **ش** مطابقته للترجمة في قوله ودعى بدعوى الجاهلية وهذا كما رايت اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع وترجم في كل موضع بجزء من اجزا الحديث المذكور الثلاثة مع مغايرة في السند لان شيخه في الاول ابو نعيم وفي الثاني محمد بشار والثالث عن عمر بن حفص وابوه عن عبد الله بن مسعود فان قلت ليس في

الحديث

الحديث ذكر النهي عن الويل قلت قال الكرماني دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ ليس منا للنهي وقال بعضهم كانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابي امامة عند ابن ماجة وصححه ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الاوجه لان ذكر الترجمة لحديث ليس بمذكور في كتابه ولا يعرف ايضا هل هو اطلع عليه ام لا بعيد عن السداد **ص باب** من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن **ش** اي هذا باب في بيان حال من جلس كلمة من موصولة اي الذي جلس عند حلول المصيبة قوله يعرف على صيغة المجهول اسند الى قوله الحزن والجملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في جلس والضمير الذي في فيه يرجع الى قوله من ولم يصرح البخاري بحكم هذه المسئلة ولكن يفهم من فعله عليه السلام لان اظهار الحزن يدل على اباحته ولا يمنع من ذلك الا اذا كان معه شيء من اللسان او اليد **ص** حدثني محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال اخبرتني عمرة قالت سمعت عايشة رضي الله عنها قالت لما جا النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صاير الباب شق الباب فاتاه رجل فقال ان نسا جعفر وذكر بكاهن فامره ان ينهاهن ثم ذهب ثم اتاه بانه لم يطعنه فقال انهن قد ذهب ثم اتاه الثانية فقال لم يطعنه فقال انههن فاتاه الثالثة قال والله غلبتنا يا رسول الله فزعمت انه قال فاحث في افواههن التراب فقلت رغم الله انفك لم تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله عليه السلام من العنا **ش** مطابقته للترجمة في قوله جلس يعرف فيه الحزن والترجمة قطعة من الحديث غير انه زاد فيه عند المصيبة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن محمد بن عبد الله بن حوشب وفي المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الجنايز عن محمد بن المثنى وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي الطاهر عن ابن وهب وعن احمد بن ابراهيم الدورقي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب **ذكر معناه** قوله لما جا النبي صلى الله عليه وسلم انتهاب النبي بانه مفعول

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقوله قتل ابن حارثة بالرفع فاعله وابن حارثة هو زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب
بن عبد العزى بن امرئ القيس الكلبي القضاعي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك ان امه ذهبت تزور اهلها فاغار عليهم خيل من بني القين فاشتراه
حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد فوهبته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم وجده ابوه فاختار المقام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتقه وتبناه فكان يقال زيد بن محمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحبه حبا شديدا وقال السهيلي باعوا زيدا بسوق حباشة وهو من
اسواق العرب وزيد يوميذ ابن ثانية اعوام واعتقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزوجه مولاته ام ايمن واسمها بركة فولدت له اسامة
بن زيد وعن عائشة كانت تقول ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيد بن حارثة في سرية الا امره عليهم ولو بقي بعده لاستخلفه رواه احمد
والنسائي وابن ابي شيبة بسند قوي على شرط الصحيح وهو غريب جدا قوله
وجعفر هو ابن ابي طالب ع النبي عليه السلام وكان اكبر من اخيه علي بعشر
سنين اسلم جعفر قديما وهاجر الى الحبشة وقد اخبر عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بانه شهيد فهو ممن يقطع له بالجنة قوله وابن رواحة
هو عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو ابو محمد ويقال
ابو رواحة اسلم قديما وشهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والحديبية
وخيبر وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهادة فهو ممن يقطع
له بالجنة وقصة قتلهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلهم في نحو من
ثلاثة الاف الى ارض البلقاء من اطراف الشام في جمادي الاولى من سنة ثمان
واستعمل عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر على الناس فان اصيب
جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فخرجوا وخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم يشيعهم فمضوا حتى نزلوا معان من ارض البلقاء فبلغهم ان هرقل قد
نزل باب من ارض البلقاء في مائة الف من الروم وانضم اليهم من لخم وجذام والقين
وبهرا وبلي مائة الف فاختار المسلمون الى قرية يقال لها موتة بضم الميم وبالهمز
وقيل بلا همز ثم تلاقوا فاقتتلوا فقاتل زيد براية رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قتل فاخذها جعفر فقاتل حتى قتل فاخذها عبد الله بن رواحة قال
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى الثلاثة وعيناه
تذرفان ثم قال اخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وهو خالد

ابن الوليد رضي الله عنه وعن خالد لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة اسياف
فما بقي في يدي الا صفيحة يمانية ويجيء ذلك كله في الكتاب وجميع من قتل من المسلمين
يومئذ اثني عشر رجلا وهذا امر عظيم جدا ان يقاتل جيشان متعاديان في الدين احدهما
الفية التي تقاتل في سبيل الله عبرتها ثلاثة الاف واخرى كافرة عدتها مائتا الف
مائة الف من الروم ومائة الف من نصارى العرب قوله جلس جواب لما وزاد ابو
داود في روايته جلس في المسجد قوله يعرف فيه الحزن جملة حالية قال الطيبي كانه كظم
الحزن كظما فظهر منه ما لابد جبلة البشر منه قوله وانا انظر جملة حالية ايضا
وقالها عائشة رضي الله عنها قوله من صوايع الباب بالصاد المهملة والميم بعد
الالف وفي اخره راء وقد فسره في الحديث بقوله شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة
اي الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر الشين اي الناحية لانها ليست مرادة هنا
قاله ابن التين وقال الكرماني بفتح الشين وكسرها وقال المازري كذا وقع في الصحيح
هنا صوايع الباب والصواب صير اي بكسر الصاد وسكون الياء اخر الحروف
وهو الشق وقال ابن الجوزي والخطابي صوايع وصير بمعنى واحد فان قلت هذا
التفسير ممن قلت يحتمل ان يكون من عائشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها
ولكن الظاهر هو الاول قوله فاتاه رجل اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
ولم يوقف على اسمه ويحتمل ان عائشة لم تصرح باسمه لانها اثنى عليه قوله ان
نساء جعفر اي امرأته اسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من اقاربها
واقارب جعفر وخبر ان محذوف تقديره ان نساء جعفر يبكين وقال الطيبي
وقد حذفت رضي الله عنها خبر ان من القول المحكي عن جعفر بدلالة الحال يعني
قال فلعل الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا وكذا مما حظره الشرع من البكاء الشنيع
والنياحة القطعية اي غير ذلك قوله وذكر بكاهن حالا من المستتر في قال
قوله لم يطعنه حكاية بمعنى قول الرجل اي فذهب وناهن ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال نهيتهن فلم يطعنني بدل عليه قوله في المرة الثالثة والله
غلبننا قوله ثم اتاه الثانية لم يطعنه اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم المرة
الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانة فذكر انهن لم يطعنه
قوله الثالثة اي المرة الثالثة قوله والله غلبننا بلفظ
جمع المونث الغايب وفي رواية الكشميهني غلبتنا بلفظ المفرد المونثة
الغايبة قوله قرعت اي عايشة وهو مقول عمر ومعنى زعمت قالت وقال
الطيبي اي ظننت قلت الزعم يطلق على القول المحقق وعلى الكذب والمشكوك فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينزل في كل موضع على ما يليق به قوله فاحث بضم الثاء المثلثة امر من حثى يحثي قوله
التراب مفعول احث في رواية اخرى يا تي من التراب قال القرطبي هذا يدل على ان رفق
اصوا تهن بالبكا فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن بالتراب وخص الافواه
بذلك لانه محل النوح انتهى وقال عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن لا يستكن
الا بسد افواههن ولا يسدها الا ان بلا بالتراب وقال القرطبي يحتمل انهن لم
يطعن الناهي لكونه لم يصرح بان النبي عليه السلام نهاهن فحملن ذلك على انه مرشد
الى المصلحة من قبل نفسه او علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن فحرك
المصيبة تلك هذا الذي قاله حسن وهو اللايق في حق الصحابيات لانه يبعد
ان يتمادين بعد تكرار النهي عن محرم ويقال ان كان بكاؤهن مجردا يكون
النهي عنه للتنزيه خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم
لضعف صبرهن ولا يكون النهي للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات
وقيل كان بكاؤهن بنياح ولهذا تاكد النهي ولو كان مجردا مع العين لم ينه
عنه لانه رحمة وليس بحرام قلت ان كان الامر كما ذكر يحمل على حال من الرجل
لم يسمع النهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه قوله فقلت
مقول عايشة قوله ارغم الله انفك بالرآ والغين المعجمة اي الصق الله انفك
بالرغام بفتح الراء وهو التراب دعت عليه حيث لم يفعل ما امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم به وهو ان ينهاهن وحيث لم يتركه على ما كان عليه من
الحزن باخباره ببكايهن واصرارهن عليه وتكرار ذلك قال الكرماني فان
قلت هو كما فعل ما امر به ولكنهن لم يطعنه قلت حيث لم يترتب على
فعله الامتثال فكانه لم يفعله وهو لم يفعل الحثو وقال بعضهم لفظة
لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه من اين علمت انه
لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لا يفعل فعبرت عند
بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه انتهى قلت لا يقال لفظة لم يعبر بها
عن الماضي وانما يقال لحرف لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو
الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك
لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم
عليه قوله من العنا بفتح العين المهملة بعدها النون وبالمد وهو المشقة
والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر العين المهملة وتشديد الياء اخر
الحروف قيل وقع في رواية العذري من الغي بفتح الغين المعجمة ضد الرشد

قال القاضي عياض ولا وجه له هنا ورد عليه بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لرواية
العنا التي هي رواية الاكثرين وقال النووي معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به
من الانكار للنقصك وتقصيرك ولا يخبر النبي عليه السلام بقصورك عن ذلك حتى
يرسل غيرك لتستريح من العنا ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الجلوس
للعزا بسكينة ووقار وفيه الحث على الصبر وقال الطبري اذا قال قايل ان احوال
الناس في الصبر متفاوتة فمنهم من يظهر حزنه على المصيبة في وجهه بالتغيير
له وفي عينيه بانحدار الدموع ولا ينطق بالشيء من القول ومنهم من يجمع ذلك كله
ويزيد عليه اظهارا في مطعمه وملبسه ومنهم من يكون حاله في المصيبة وقبلها
سواء فايهم المستحق اسم الصبر قد اختلف الناس في ذلك فقال بعضهم المستحق
لاسم الصبر هو الذي يكون في حالة مثلها قبلها ولا يظهر عليه حزن في جارحة
ولا لسان كما زعمت الصوفية ان الولي لا تتم له الولاية الا اذا تم له الرضا
بالقدر ولا يحزن على شيء والناس في هذا الحال مختلفون فمنهم من في قلبه الجلد وقلة
المبالاة بالمصايب ومنهم من هو بخلاف ذلك فالذي يكون في طبعه الجزع
ويملك نفسه ويستشعر الصبر اعظم اجرا من الذي يتحلد طباعه قال الطبري
كما روي عن ابن مسعود انه لما نعي اخوه عتبة قال لقد كان من اعز الناس
علي وما يسرني انه بين اظهركم اليوم حيا قالوا وكيف وهو من اعز الناس عليك
قال اي لاوجر فيه احب الي من ان يوجر في وقال ثابت ان اصله ابن اشيم مات
اخوه فجاء رجل وهو يطعم فقال يا ابا الصهباء ان اخاك مات قال اهلم فكل
قد نعي الينا فكل قال والله ما سبقني اليك احد ممن نعاه قال يقول الله عز
وجل انك ميت وانهم ميتون وقال الشعبي كان شريح رضي الله عنه يدق جنازة
ليلا يشهد ذلك فيأتيه الرجل حين يصبح فيسأله عن المريض فيقول هداك الله
الشكر وارجو ان يكون مستريحا وكان ابن سيرين يكون عند المصيبة كما
هو قبلها يتحدث ويضحك الا يوم ماتت حفصة فانه جعل يكشر وانت تعرف
في وجهه وسيل ربيعة ما منتهى الصبر قال ان يكون يوم تصيبه المصيبة مثله
قبل ان تصيبه واما جزع القلب وحزن النفس ودمع العين فان ذلك لا يخرج
العبد عن نعاي الصابرين اذا لم يتجاوزه الى ما لا يجوز له فعله لان نفوس
بني ادم مجبولة على الجزع من المصايب وقد مدح الله الصابرين ووعدهم جزيل
الثواب عليه وتغيير الاجساد عن هيئاتها ونقلها عن طباعها الذي جبلت
عليه لا يقدر عليه الا الذي انشاها وروى المقبري عن ابي هريرة مرفوعا قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الله عز وجل اذا ابتليت عبدي المومن فلم يشكني الى عواده انشطته من عقالي
وبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وليستانف العمل وفيه دليل على
ان النهي عن المنكر ان لم ينته عوقب وادب ان امكن وفيه جواز نظر
النساء المحتجبات الى الرجال الاجانب وفيه جواز اليمين لتاكيد الخبر
ص حدثني عمرو بن علي قال ثنا محمد بن فضيل قال ثنا عاصم الاحول عن انس قال
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء فما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط اشد منه ش مطابقته للترجمة
في قوله فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره وعمرو بفتح العين
ابن علي الفلاس الصيرفي والحديث تقدم في ابواب الوتر في باب القنوت
قبل الركوع وابوه اخرجه عن مسدد عن عبد الواحد عن عاصم قال سالت
انس بن مالك عن القنوت الحديث وتقدم الكلام فيه هناك ص

باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ش اي

هذا باب في بيان من لم يظهر حزنه عند حصول المصيبة وهذا الباب عكس الباب
السابق لان فيه من ظهر حزنه وفي هذا من لم يظهر وفي كل منهما لم يصرح
بالحكم اما واك فقد بينا وجهه واما هذا ففيه نزل ما ابيح له من اظهار
الحزن الذي لا سخط فيه لله تعالى وفيه قهر النفس بالصبر الذي هو
خير لقوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ص وقال محمد بن كعب
الجزع القول السيء والظن السيء ش مطابقته للترجمة من حيث المقابلة وهي
ذكر الشيء ومايضاده معه وذلك ان ترك الحزن من القول الحسن والظن الحسن
واظهاره مع الجزع الذي يؤدي الى ما حظر الشرع قول سيء وظن سيء ومحمد بن
كعب بن سليم القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة المدني حليف
الاوس سمع زيد بن ارقم وغيره قال قتيبة بلغني انه ولد في حياة النبي عليه
السلام وقال الواقدي توفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن ثمانين
وتسعين سنة ومعنى القول السيء ما يبعث الحزن غالبا والظن السيء الاستبعاد
لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر والياس من تعويض ما هو خير
له من الفائت ص وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني
الى الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل
الله عليهم السلام لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث حزنه الا الى الله فطابق
الترجمة من هذه الحيثية والبث بفتح الباء الموحدة وتشديد الثاء المثلثة

شدة الحزن ص حدثني بشر بن الحكم قال ثنا سفيان بن عيينة قال انا اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول اشتكى ابن لابي طلحة قال فمات وابو طلحة
خارج فلما رات امراته انه قد مات هيات شيا وحنطته في جانب البيت فلما جا
ابو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدات نفسه وارجو ان يكون قد استراح
وظن ابو طلحة انها صادقة قال فبات فلما اصبح اغتسل فلما اراد ان يخرج اعلمته انه
قد مات فصلى مع النبي عليه السلام ثم اخبر النبي عليه السلام ما كان منهما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لهما في ليلتهما قال سفيان فقال
رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قروا القران ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهي ان امراة ابي طلحة لما مات ابنه لم تظهر الحزن بل اظهرت الفرح
والسرور حتى جامعها ابو طلحة في تلك الليلة فلما اصبح واغتسل واراد الخروج من
عندها اعلمته بذلك ذكر رجاله وهم اربعة الاول بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابن الحكم بفتحتين العبدي مر في باب التيمم الثاني
سفيان بن عيينة الثالث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي
انس بن مالك مات سنة اربع وثلاثين ومائة الرابع انس بن مالك ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع
في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة
مواضع قال ابو نعيم هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم واخرجه
مسلم من طرق عن ثابت عن انس واخرجه البخاري ومسلم ايضا من طريق انس بن سيرين
ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن انس واخرجه الاسماعيلي من طريق
عبد الله بن عبد الله بن طلحة وهو اخو اسحق المذكور عن انس ذكر معناه
قوله اشتكى ابن لابي طلحة اي مرض وليس المراد منه انه صدرت منه الشكوى
لكن لما كان الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض
والابن المذكور هو ابو عمير صاحب النغير قاله ابن حبان والخطيب في اخرين
وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وامراته هي ام انس بن مالك قوله خارج
اي خارج البيت وكان يكون عند النبي عليه السلام في اواخر النهار وفي رواية
الاسماعيلي كان لابي طلحة ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعوا ابا طلحة
وامرته الا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صايما قوله هيات شيا اي
اعدت طعاما واصلحته وقيل هيات شيا من حالها وتزينت لزوجها تعرضا
للجماع وقيل هيات امر الصبي بان غسلته وكفنته على ما جا في رواية ابي داود

الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيات الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام
فهيات ام سليم امره وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فمهلت الصبي فقامت
ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا قوله وحنته بفتح
النون والحا المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت وقيل بعدته وفي
رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها قولها قد هدات نفسه بالهمز
اي سكنت نفسه بسكون الفا والمعنى ان نفسه كانت قلقلة متزعجة
بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم الوجود
العافية وفي رواية ابي ذر هدا نفسه بفتح الفا اي سكن لان المريض
يكون نفسه عاليا فاذا زال المرض سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية
انس بن سيرين هو اسكن ما كان ونحوه في رواية جعفر عن ثابت وفي
رواية معمر عن ثابت امسى هاديا وفي رواية حميد بخير ما كان والكل متقارب
المعاني قولها وارجو ان يكون قد استراح من حسن المعاريض وهو ما احتمل
معنيان فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه ولكن ورت به عن المعنى الذي
كانه يجزيها الا تري ان نفسه قد هدا كما قالت بالموت وانقطاع التنفس
واوهمته انه استراح من قلقه وانما استراح من نصب الدنيا وهمها
وقال ابن بطال هذا نفسه من معاريض الكلام واراد ت بسكون النفس
الموت وظن ابو طلحة انها تريد به سكون نفسه من المرض وزوال العلة وتبدلها
بالعافية وانها صادقة فيما خيل اليه في ظاهر قولها وباركا لله لهما بدعايه
عليه السلام فرزقا تسعة اولاد من القرآ الصلحا وذلك بصبرهما على ما نالا
ومراعاتها زوجها قوله وظن ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى ما فهمه
من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة الى ما اراد ت قوله فبات اي فبات
ابو طلحة مع امراته المذكورة وهذه كناية عن الجماع ولهذا لما اصبح اغتسل
لان الغسل غالبا لا يكون الا من الجماع وقد وقع التصريح بذلك في رواية
انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية
حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية
سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها
وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب منها قوله فلما اراد
ان يخرج اي فلما اراد ابو طلحة ان يخرج من البيت اعلمته اي اعلمت ابا طلحة بانه
اي بان الصبي قد مات وفيه زيادة لمسلم قال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا

خ فيما

.لهز

.لهز حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت
لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة بابنه حتى اكون انا احدثه قال فجا فقربت اليه عشا فاكل
وشرب قال ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رات
انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت ان قوما اعاروا عاريتهم
اهل بيت فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت احتسب ابنك قال
فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني فانطلق حتى اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بارك الله لكما في غابر ليلتكما قال فحملت الحديث بطوله وفي رواية
عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم بدا لهم فيه
فاخذوه فكانهم وجد وا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال
ابو طلحة ليس لهم ذلك الى العارية مودا ة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا
فلانا ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع قوله لعل الله ان يبارك لها في ليلتها كذا هو
في رواية الاصيلي وفي رواية غيره يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية انس بن سيرين
اللهم بارك لها والكل دعا لا تعارض فيه وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة
فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجات بعبد الله بن ابي طلحة
قوله قال سفيان هو ابن عيينة المذكور في السند قوله فقال رجل من الانصار
هو عباية بن رفاعة وهو في رواية البيهقي في الدلايل وغيره من طريق سعيد بن
مسروق عن عباية بن رفاعة قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة
شبيهة بسياق ثابت عن انس وقال في اخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد
رايت لذلك الغلام تسع بنين كلهم قد ختم القران قال بعضهم افادت
هذه الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لها لان ظاهره انه من ولدها
بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدها المدعو له بالبركة وهو عبد
الله بن ابي طلحة قلت لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله
قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران ولم يقل رايت
منها اولها تسعة اولاد وقوله عليه السلام يبارك لها لا يستلزم ان تكون
التسعة منها فان قلت قد وقع في رواية عباية سبع بنين وفي رواية
سفيان تسعة اولاد قلت الظاهر ان المراد بالسبعة من ختم القران كلهم
وبالتسعة من قرا معظمه فان قلت ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب
ان له من الولد اسحق واسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم ومحمدا وابراهيم

خ اخبرتيني

خ سبع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات قلت قول عباية رايت سبعة او تسعة في رواية سفيان لا ينافي الزيادة لانه ما اخبر الا عن من راه **ذكر ما يستفاد منه** فيه عدم اظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت ام سليم فانها اختارت الصبر وقهرت نفسها وفيه منقبة عظيمة لام سليم بصبرها ورضاها بقضاء الله تعالى وفيه جواز الاخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها وان ذلك مما ينال به رفع الدرجات وجزيل الاجر وفيه ان المراة تتزين لزوجها تعرضا للجماع وفيه ان من ترك شيا لله تعالى واثر ما ندب اليه وحض عليه من جميل الصبر انه يعوض خيرا مما فاته الا ترى قوله فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرؤا القران وفيه مشروعية المعاريض المورية اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حقا لمسلم وفيه اجابة دعوة النبي عليه السلام ص

باب الصبر عند الصدمة الاولى ش

يجوز في باب التنوين وبجوز بالاضافة اي الصبر وعلى التقديرين ارتفاع باب على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب ولفظ الصبر عند اضافة الباب اليه يكون مجرورا بالاضافة وعند كون الباب منونا يكون لفظ الصبر مرفوعا على الابتدا او خبره قوله عند الصدمة الاولى ص وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعم العلاوة الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولياك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولياك هم المهتدون ش مطابقته للترجمة من حيث ان الله تعالى اخبر عن الصابرين الذين يقولون عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون واخبر انهم هم الذين عليهم صلوات من ربهم ورحمة واخبر انهم هم المهتدون وانما استحقوا هذه الفضايل الجزيلة بصبرهم المبشر عليه بهذه البشارة وهو الصبر عند الصدمة الاولى وهو الصبر المحمود الذي يكون عند مفاجاة المصيبة فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينيذ طبعا قوله نعم العدلان بكسر العين اي المثلان وقال المهلب العدلان الصلوات والرحمة والعلاوة واولياك هم المهتدون وقيل انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة التي تياب عليها وقال ابن التين قال ابو الحسن العدل الواحد قول المصاب انا لله الى اخرها والعدل الثاني الصلاة عليهن من الله تعالى والعلاوة واولياك هم المهتدون وهو ثنا من الله عليهم وقال الداودي انما هو مثل ضربه للجزا فالعدلان عدلا البعير او الدابة والعلاوة الغدارة التي توضع في وسط العدلين مملوة تقول وكما

حملت

حملت هذه الراحلة وسقتها فانها لم يبق موضع تحمل عليه فكذلك اعطي هذا الاجر والفيا واخر وعلى قول الداودي يكون العدلان والعلاوة اولياك عليهم صلوات اي المهتدون وقال ابن قرقول العدل هنا نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل عدلان والعلاوة ما جعل بينهما وقيل ما علق على البعير ضرب ذلك مثلا لقوله صلوات من ربهم ورحمة قال فالصلوات عدل والرحمة عدل واولياك هم المهتدون العلاوة وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل والعلاوة بالكسر ما علقت على البعير بعد تمام الوقر نحو السقا وغيره قوله نعم كلمة تمدح والعدلان فاعله ونعم العلاوة عطف عليه وقوله الذين هو المخصوص بالمدح وقال الكرماني والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاوه اي قول الكلمتين ونوع الثواب وهما متلازمان في ان العدل الاول مركب من كلمتين والثاني من النوعين من الثواب ومعنى الصلاة من الله المغفرة ثم ان هذا الاثر المعلق وصله الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه كما ساقه البخاري وزاد اولياك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولياك هم المهتدون نعم العلاوة وهكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم ص وقوله واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين ش وقوله مجرور لانه عطف على قوله باب الصبر والتقدير وباب قوله تعالى واستعينوا الاية ويجوز ان يكون مرفوعا عطفا على قوله الصبر عند الصدمة الاولى على تقدير قطع الاضافة في لفظ باب كما ذكرنا فيه الوجهين وجه ذكر هذه الاية الكريمة هنا هو انه لما كان المعتبر من الصبر هو الصبر عند الصدمة الاولى الذي ذكرنا معناه تاتي الصابر بصبر مقرون بالصلاة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا احزنه امر صلى رواه ابو داود وروى الطبري في تفسيره باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه نعي اليه اخوه قثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الاية قال المفسرون معنى الاية استعينوا على ما يستقبلكم من الانواع من البلايا بالصبر والصلاة وقيل في امر الاخرة وقيل في ترك الرياسة والصبر الحبس لان الصابر حابس نفسه على ما تكرهه وسمي الصوم صبرا لحبس النفس فيه عن الطعام وغيره ونهي عليه السلام عن قتل شي من الدواب صبرا وهو ان تحبس حيا وقيل المراد بالصبر في هذه الاية الصوم قاله مجاهد قوله وانها اي وان الصلاة ولم يقل وانهما مع ان المذكور الصبر والصلاة فقيل لانه رد الضمير الى ما هو الاهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاغلب كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
رد الضمير الى الفضة لانها اعم واغلب فان قلت ما وجه الاستعانة بالصلاة
قلت لما كان فيها تلاوة القران والدعاء والخضوع لله تعالى كان ذلك
معونة على ما تنازع اليه النفس من حب الرياسة والانفة من الانقياد
الى الطاعة قوله لكبيرة اي شديدة ثقيلة على الكافرين الا على الخاشعين
ليست بكبيرة والخاشع الذي يرى اثر الذل والخضوع عليه والخشوع
في اللغة السكون قال وخشعت الاصوات للرحمان وقيل الخشوع في الصوت
والبصر والخضوع في البدن فان قلت قد علمت ان العبد منهي عن الهجر
وتسخط قضاء الرب في كل حال فما وجه خصوص تزول النايبة بالصبر في حال
حدوثها قلت لان النفس عند هجوم الحادثة تتحرك الى الخشوع ليس في غيرها
مثله وذلك يضعف على ضبط النفس فيها كثير من الناس بل يصير كل جازع
بعد ذلك الى السلو ونسيان المصيبة والاخذ بقهر الصابر النفس وغلبة
هواها عند صدمته ايثارا لامر الله على هوى نفسه وسحر الموعوده بالثاني
لمصيبته لا يستحق الصبر على الحقيقة لانه اثر السلو على الجزع واختاره
وانما الصبر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها عن شهوتها وقهرها عن
الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس والطفاء لنار الحزن فاذا قابل
سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له عن قضايه
وانه يرجع اليه بعد الموت استحق حينيذ جزيل الاجر وعد من الصابرين
الذين وعدهم الله بالرحمة والمغفرة ص حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر
قال حدثنا شعبة بن ثابت قال سمعت انسا عن النبي عليه السلام قال
الصبر عند الصدمة الاولى س الترجمة في عين الحديث وقد مر الحديث
مطولا في باب زيارة القبور اخرجه عن ادم عن شعبة الى اخره ولفظه هناك
انما الصبر عند الصدمة الاولى ومعنى الكلام فيه هناك وعند بضم الغين
المعجمة لقب محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره ص باب

قول النبي عليه السلام انا بك لمحزونون س اي هذا باب في ذكر قول النبي عليه
السلام لم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور بعدها في رواية الحموي
وانما ذكرا في رواية الباقين ص وقال ابن عمر عن النبي عليه السلام تدمع العين
ويحزن القلب س مطابقته للترجمة من حيث ان المصاب اذا كان محزونا
تدمع عينه فكان ابن عمر رضي الله عنهما اخذ من بعض معنى الحديث الذي رواه الذي

عن صاحبه خ

يأتي

يأتي عقيب هذا الباب ولفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وذلك لان
عدم تعذيب الله بدمع العين وحزن القلب يستلزم انهما اذا وجد لا يعذب بهما
وبالملفظ المذكور رواه مسلم من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولد لي الليلة غلام فسميته ابراهيم الحديث وفيه فقال عليه السلام تدمع
العين ويحزن القلب ووقع كذلك في حديث رواه ابن ماجة عن اسما بنت
يزيد قالت لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه تدمع العين ويحزن القلب وكذا وقع
في حديث رواه ابن حبان عن ابي هريرة قال توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه القلب يحزن والعين تدمع ووقع ايضا في حديث رواه الطبراني
عن ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابراهيم
الحديث وفيه يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول الا ما يسخط الرب وانا على
ابراهيم لمحزونون واخرج الطبراني ايضا عن السايب بن يزيد ان النبي عليه السلام
لما هلك ابنه ظاهر الحديث وفيه ان العين تذرف وان الدمع يغلب وان
القلب يحزن ولا نقص الله عز وجل ص حدثنا الحسن بن عبد العزيز
قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حريز هو ابن حبان عن ثابت عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال دخلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين وكان
ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم
دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمان بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا
ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا
نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون س مطابقته
للترجمة في قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون ذكر رجاله وهم خمسة
الاول الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الراء الجراحي
مات بالعراق سنة سبع وخمسين ومايتين الثاني يحيى بن حسان منصرفا
وغير منصرف ابو زكريا الامام الربيس الثالث قريش بضم القاف وفتح
الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر
العجلي بكسر العين الرابع ثابت بن اسلم البناني الخامس انس بن مالك ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه جروي وهي قرية من قرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تنيس ويقال له التنيسي ايضا وهو من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس
عنده سوى هذا الحديث وحديثين اخرين في التفسير وشيخه هذا من افراده
ويحيى بن حسان ايضا تنيسي ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان
يدخل مصر وقريش وثابت تصريان والبخاري تفرد بهذا الاسناد ذكر
معناه قوله على ابي سيف القين سيف بفتح السين والقين بفتح القاف
وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون وهو صفة له واسمه البراء ابن اوس
الانصاري والقين الحداد قال ابن سيده قيل لكل صانع قين والجمع اقيان وقيون
ويقال قان يقين قينا نة صار قينا وقان وقال الحربية علم وقان الان
يقينه قينا اصلحه والقين المزين وفي الطبقات الكبير لمحمد بن سعد عن
محمد بن عمر والد ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وعن عبد الله بن عبد الرحمان
ابن ابي صعصعة لما ولدت نا فست فيه نسبا الانصار ايتهن ترضعه فدفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام برذة بنت المنذر بن زيد بن لبيد بن
خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار وزوجها البراء ابن اوس بن خالد بن
الجعد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن عدي بن النجار فكانت ترضعه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيه في بني النجار وقال الواقدي
عياض اسم ام برذة خولة بنت المنذر زوجة ابي سيف البراء ابن اوس قوله
وكان ظئر الابراهيم اي كان ابو سيف ظئر الابراهيم من النبي عليه السلام
والظئر زوج المرضعة وسميت المرضعة ايضا ظئرا قاله ابن فارس وقال
وقال ابن الجوزي الظئر المرضعة ولما كان زوجها يكفله سمي ظئرا واصله
عطف الناقة على غير ولدها ترضعه والاسم الظأر وفي الجامع ظئرت الناقة
فهي مظاوره وظارت فلانة اذا اخذت ولدا غير ولدها لترضعه واظارت
انا ولدي ظئرا اذا اتخذت له وفي المحكم الظئر العاطفة على ولد غيرها المرضعة
من الناس والابل الذكر والانثى في ذلك سواء والجمع اظار واظاء وظؤور وظوارة
وظوارئ والاخيرة من الجمع العزيز وطون وهو عند سيبويه اسم للجمع وقيل
الجمع من الابل طوار ومن الناس ظؤور وفي الصحاح والجمع ظؤر على فعال بالضم
وقال الازهري لا يجمع على فعله الا لامه احرف ظئر وطوارة وصاحب
وصحبة وفاره وفراهه قوله لابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظه عند مسلم في اوله ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه
الى ام سيف امراة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله

خ مظؤور

وظؤوره

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فاتبعته فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلا البيت دخانا
فتسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت يا ابا سيف امسك
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وابراهيم يجود بنفسه اي يخرجها
ويدفعها كما يجود الانسان باخراج ماله وفي بعض طرقه يكيد بنفسه
قال صاحب العين اي يسوق ومن كاد يكيد اي قارب الموت قوله تذرفان
بالذال المعجمة وقد من ذرفت العين تذرف بالكسر اذا جرى دمعها قوله فقال
له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وانت يا رسول الله معطوف على
محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصايب وانت يا رسول الله
تفعل كفعلهم كانه تعجب واستغرب ذلك منه لمقامه منه المصيبة
ولعهده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع قوله فقال يا ابن عوف
هذا جواب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمان بن عوف فقال
يا ابن عوف انها رحمة اي ان الحالة التي شاهدتها مني هي رقة وشفقة على
الولد وليست بجزع كما توهمت انت ووقع في حديث عبد الرحمان بن
عوف نفسه فقلت يا رسول الله تبكي ولم تنه عن البكاء وزاد فيه
انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير
الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجه وشق جيوب ورنة شيطان
وانما هذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما ابن بشر
وفي رواية عبد الرزاق في من مرسل مكحول انما نهى الناس عن النياحة ان
يندب الرجل بما ليس فيه قوله ثم اتبعها باخرى اي ثم اتبع الدمعة الاولى
بالاخرى ويجوز ان يقال ثم اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى
وهي ان العين تدمع والقلب يحزن الى اخره فكان هذه الكلمة الاخرى صارت
مفسرة للكلمة الاولى قوله وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون وقد مر
ان في حديث ابي امامة وانا على ابراهيم لمحزونون ذكر ما يستفاد منه
فيه ذكر ابراهيم ابن النبي عليه السلام ومولده ومجموع اولاد النبي عليه السلام
ثمانية القاسم وبه كان يكنى والطاهر والطيب ويقال ان الطاهر هو الطيب
وابراهيم وزينب زوجة ابن ابي العاص ورقية وام كلثوم زوجتا عثمان
وفاطمة زوج علي بن ابي طالب وجميع اولاده من خديجة رضي الله عنها الا ابراهيم
فانه من مارية القبطية وقال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
عاش ابراهيم لوضعت الجزية عن كل قبطي وعن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال في ابراهيم لو عاش مارق له خالد واتفقوا على ان مولده كان في ذي الحجة سنة ثمان واختلفوا في وقت وفاته فالواقدي جزم بانه مات يوم الثلثا لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر وقال ابن حزم مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وقيل بلغ ستة عشر شهرا وثمانية ايام وقيل بسبعة عشر شهرا وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام وفي ستن ابي داود وتوفي وله سبعون يوما وعن محمود بن لبيد توفي وله ثمانية عشر شهرا وفي صحيح مسلم قال عمرو فلما توفي ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان ارضاعه في الجنة وعند ابن سعد بسند صحيح عن البرا ابن عازب يرفعه اما ان له مرضعا في الجنة وفي رواية جابر عن عامر عن البرا انه صديق شهيد وعن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب اول من دفن بالبقيع ابن مظعون ثم اتبعه ابراهيم وعن رجل من آل علي بن ابي طالب لما دفن ابراهيم قال النبي عليه السلام هل من احد يأتي بقربة فأتى رجل من الانصار بقربة ما فقاذرشها على قبر ابراهيم واختلف في الصلاة عليه فصححه ابن حزم وقال احمد منكر جدا وقال السدي سألت انسا اصلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم قال لا ادري وروى عطا عن ابن عجلان عن انس انه كبر عليه اربعا وهو احفظ عني عطا وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه صلى وهي مرسلة فيجوز ان يكون اشتغل بالكسوف عن الصلاة وحكى الحافظ ابو العباس الحريري السبتي ان معناه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل لانه لا يصلي على نبي وقد جاء عنه عليه السلام انه لو عاش كان نبيا وقال ابو العباس كل هذه ضعيفة والصلاة عليه اثبت وفيه جواز تقبيل من قارب الموت وذلك قبل الوداع والتشفي منه وفيه جواز البكا المجرد والحزن وقد مر هذا فيما مضى فان قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو حدثني ابي عن علقمة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدمع عينه على احد قال علقمة اي امه كيف كان يصنع قالت كان اذا وجد فانما هو اخذ بلحيته قلت يحتمل ان عائشة ما شاهدت ما شاهده غيرها او يكون مرادها لا تدمع عينه بغيض ص رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى الحديث موسى بن اسماعيل التبوذكي المنقري عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين

المعجمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البيهقي في الدلايل من طريق تمام الحافظ عنه وتمام بتاءين مثناتين من فوق لقب محمد بن غالب البغدادي واخرجه مسلم حدثنا شيبان بن فروخ وهدبة بن خالد كلاهما عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فذكره **ص باب** البكا عند المريض ش اي هذا باب في بيان البكا عند المريض وفي بعض النسخ باب البكا على المريض ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر ص حدثنا اصبغ عن ابن وهب قال اخبرني عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمان بن عوف وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية اهله فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى النبي عليه السلام فلما راى القوم بكا النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم والميت يعذب ببكا اهله عليه وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب ش مطابقته للترجمة في بكايه عليه السلام عند سعد بن عبادة رضي الله عنه **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول اصبغ بن الفرج ابو عبد الله مات يوم الاحد لاربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن الحارث الرابع سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة الخامس عبد الله بن عمر **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو ابن وهب وعمرو بن الحارث مصريون وسعيد بن الحارث مدني والحديث اخرجه مسلم عن يونس بن عبد الاعلى وعمرو بن سواد كلاهما عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث به **ذكر معناه** قوله اشتكى اي ضعف قاله بعضهم وليس كذلك لانه على هذا التفسير لا يلايمه قوله شكوى لان معنى الشكوى المرض والتفسير الصحيح ان اشتكى من الشكاية وشكوى بلا تنوين لانه مثل حبلى اي اشتكى سعد من مزاحمة المرض له قوله يعوده جملة حالية قوله في غاشية اهله بالغين والشين المعجمتين وقال الخطابي في هذا يحتمل وجهين ان يراد به

سبات تمتام

القوم الحضور عندهم الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة وان يراد ما يتغشاه
من كرب الوجع الذي به قلت لفظ اهله يابى المعنى الثاني بل يتاتي في هذا
على رواية العامة باسقاط اهله وبروي في غشيته قال الكرماني اي في اغمائه وقال
التوربشتي في شرح المصابيح الغاشية الداهية من شر او مرض ومكروه
والمراد به ههنا ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت لانه
برئ من ذلك المرض وعاش بعده زمانا قوله فقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله قد قضى فيه معنى الاستفهام اي اقد خرج من الدنيا
ظن انه قد مات فسأل عن ذلك قوله الا تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه
جعل كالفعل اللازم اي لا توجدون السماع قوله ان الله بكسر الهمزة لانه
ابتداء كلام هكذا قاله الكرماني واعتمد عليه بعضهم حتى نقله عنه من
غير ان ينسب اليه ولكني اقول ما المانع ان يكون با لفتح في محل المفعول
لتسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام قوله ولكن يعذب بهذا يعني اذا
قالوا شيئا من القول وهجروا قوله او يرحم الله قال ابن بطال يحتمل معنيين
او يرحم الله ان لم يقدر الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا واستسلم لقضاء
الله تعالى وقال الكرماني ان صحت الرواية بالنصب او لمعنى الى ان يعني
يعذب الى ان يرحمه الله لان المومن لا بد ان يدخل الجنة اخرا قوله وكان
عمر عطف على لفظ اشتكى فيكون موصولا بالاسناد المذكور الى ابن
عمر انما كان عمر رضي الله عنه يضرب بعد الموت لقوله عليه السلام فاذا
وجبت فلا تبكين باكية في حديث الموطا عن جابر بن عتيك وكان عمر
يضربهن ادبا لهن لانه كان الامام قاله الداودي وقال غيره انما كان
يضرب في بكا مخصوص وقبل الموت وبعده سواء وذلك اذا نخن ونحو
قوله ويحي بالنواب كان ينتاسى بقوله عليه السلام في نسا جعفر احثن
في افواههن التراب **ذكر ما يستفاد منه** فيه استحباب عيادة
الفاضل المفضول واستحباب عيادة المريض وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد
عليه وفيه جواز البكا عند المريض والترجمة معقودة لذلك وفيه جواز اتباع
القوم للباكي في بكايه وفيه ان الميت يعذب ببكا اهله وقد مر الكلام فيه
مستوفى **ص باب** ما ينهى من النوح والبكا والزجر
عن ذلك **ش** اي هذا باب في بيان ما ينهى الى اخره وكلمة ما مصدرية اي باب
النهي وكلمة من بيانية والفرق بين البكا والنوح ان البكا اذا كان بالمد

يكون

يكون بمعنى النوح واذا كان مقصورا يكون بمعنى الحزن والزجر الردع **ص** حدثنا محمد بن عبد
الله بن حوشب قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة قالت
سمعت عايشة رضي الله عنها تقول لما جا قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن
رواحة جلس النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب
فاتاه رجل فقال اي رسول الله ان نسا جعفر وذكر بكاهن فامره بان ينهاهن
فذهب ثم اتى فقال والله لقد غلبتني او غلبتنا الشك من محمد بن حوشب فزعمت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاحث في افواههن من التراب فقالت ارغم
الله انفك فوالله ما انت بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من
العنا **ش** مطابقته للترجمة في قوله فامره بان ينهاهن وفي قوله فاحث
في افواههن من التراب فان فيه زجرا عن ذلك وقد مر الحديث قبل هذا
الباب باربعة ابواب في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن واخرجه
هناك عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك **ت** فقيه
وحوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي اخره باء موحدة
عداوتن جعفر ومحمد هذا طايفي ترلت الكوفة قال بعضهم ذكر الاصيلي انه لم يرو
عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة كما ذكره
المزي في التهذيب قلت مراد الاصيلي انه لم يرو عنه غيره من اصحاب الكتب
الستة قوله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يا رسول الله قوله ان
نسا جعفر خبر ان محذوف يدل عليه قوله فذكر بكاهن قوله الشك من محمد
بن حوشب من كلام البخاري ونسبه هنا الى جده قوله ما انت بفاعل اي لما امرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب قوله من العنا اي من جهة العنا وهو
التعب او حالا منه **ص** حدثني عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا حماد قال
ثنا ايوب عن محمد عن ام عطية قالت اخذ علينا النبي عليه السلام عند البيعة
ان لا ننوح فما وفت منا امراة غير خمس لنسوة ام سليم وام العلا وابنة ابي
سبرة امراة معاذ وامراتان او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى
ش مطابقته للترجمة في قوله اخذ علينا النبي عليه السلام ان لا ننوح النوح
لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ عليه السلام عليهن في البيعة ترل النوح وعبد الله
بن عبد الوهاب هو الحبي وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن
سيرين وام عطية اسمها نسيبة والكل نقدموا وكلهم بصريون والحديث اخرجه
مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد عن ايوب به واخرجه النسائي في البيعة

عن الحسن بن احمد قوله عند البيعة بفتح الباء وهي المعاهدة لما بايعهن على الاسلام
قوله ان لا ننوح اي بان لا ننوح وان مصدرية قوله فما وفت اي بترك النوح قوله
ام سليم بضم السين هي ابنة ملحان والدة انس رضي الله عنه واسمها سهلة على اختلاف
فيه قوله وام العلا بالمد الانصارية تقدم ذكرها في الباب الثالث من اول
الجنايز قوله وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي
امراة معاذ بن جبل رضي الله عنه وقال الذهبي في باب زوجة فلان زوجة معاذ
قالت ام عطية اخذ علينا في البيعة ان لا ننوح فما وفت منا غير خمس فسمت
هن قوله وامراتان وبروي وامراتين وذلك بحسب المعطوف عليه وهي ان
قوله ام سليم يجوز فيه الوجهان الرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره
احدها ام سليم والاخر الجر على انه بدل من خمس نسوة وكذلك الوجهان في ام
العلا وابنة ابي سبرة وقوله وامراتان تكملة الخمس النسوة وهي ام سليم
وام العلا وابنة ابي سبرة وامراتان قوله او ابنة ابي سبرة الي اخره شك
من الراوي فعلى القول الاول يكون بنت ابي سبرة امراة معاذ بن جبل وعلى
القول الثاني يكون غيرها لانه عطف على ابنة ابي سبرة بقوله وامراة معاذ
وعلى هذا الخمس هن ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى
ولقد خلط بعضهم في هذا المكان بالنقل من مواضع كثيرة غير الصحاح وتكلم
بالتخمين والحسبان والصحيح ما في الصحيح والله اعلم وقال النووي قولها ما وفت
منا امراة الا خمس معناه لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت
فيه من النسوة لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس وقالت فيه تحريم
النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لانه مهيج الحزن ودواعي
للضرر وفيه مخالفة لتسليم القضاء والاذعان لامر الله تعالى ص

باب القيام للجنازة س اي هذا باب في بيان القيام
للجنازة اذا مرت به ولم يكن معها واعلم ان يشير الى الحكم لان فيه اختلافا
على ما نذكره ان شاء الله تعالى ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان
قال ثنا الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن النبي عليه السلام
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم قال سفيان قال اخبرني سالم
عن ابيه قال انا عامر بن ربيعة عن النبي عليه السلام زاد الحميدي حتى
تخلفكم او توضع س مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث محمد بن

مسلم

وهو خ

سلم الزهري الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس ابوه عبد الله بن عمر السادس
عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الباء الموحدة صاحب الهجرتين مر في كتاب تقصير الصلاة
السابع الحميدي بضم الحاء وفتح الميم واسمه عبد الله بن الزبير القرشي **ذكر**
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار
في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخ من افراده وفيه ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان
وفيه ان الحميدي ايضا من افراده وفيه رواية تابعي عن تابعي ورواية صحابي
عن صحابي عن النبي عليه السلام **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن ابن
ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير جميعهم عن سفيان الى اخره
وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن
ابي كامل الجحدري عن حماد بن زيد ويعقوب بن ابراهيم عن ابن علية وعن ابي
موسى عن ابن عدي وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود عن مسدد
عن سفيان واخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن
عامر بن ربيعة وعن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عن عامر بن ربيعة واخرجه النسائي عن قتيبة عن الليث عن نافع
عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح عن الليث ابن سعد
عن نافع الى اخره واخرجه الطحاوي ايضا من خمس طرق صحاح **ذكر معناه**
قوله حتى تخلفكم بضم التاء وتشديد اللام اي تتجاوزكم وتجعلكم خلفها وليس
المراد التخصيص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء خلف القائم لها
وراءها او خلفها القائم وراءه وتقدم وهو من قولك خلفت فلانا وراي فتخلف عني
اي تاخر وهو بتشديد اللام واما خلفت بتخفيف اللام فمعناه صرت خليفة
عنه تقول خلفت الرجل في اهله اذا اقمت بعده فيهم وقمت عنه بما كان يفعله
وخلف الله لك بخير واخلف عليك خيرا اي ابدلك بما ذهب منك وعوضك
عنه والخلف بتحريك اللام والسكون على الكل من يجيء بعد من مضى الا ان بالتحريك
في الخير وبالتسكين في الشر يقال خلف صدق وخلف سوء قال الله تعالى فخلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة ثم استناد التخليف عن الجنازة على سبيل المجاز
لان المراد حاملها قوله زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد رواه الحميدي
موصولا في مسنده او توضع هذا رويا بالفاظ مختلفة ففي رواية البخاري حتى تخلفكم
او توضع اياه او توضع الجنازة عن اعناق الرجال على الارض وفي رواية النسائي حتى تخلفه

الى قوله ص

او توضع وفي رواية للبخاري حتى تخلفكم فقط وفي رواية الطحاوي حتى توضع او تخلفكم وقال عياض وفي لفظ حتى تخلف او توضع ثم هل المراد بالوضع الوضع على الارض او وضعها في اللحد اختلفت فيه الروايات فقال ابو داود في سننه عقيب حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لمن معها فلا يقعد حتى توضع روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ من ابي معاوية **ذكر ما يستنبط منه** احتج بهذا الحديث وامثاله من حديث عثمان اخرجه الطحاوي من حديث ابان بن عثمان انه مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها ورواه احمد والبزار ايضا ومن حديث ابي سعيد المذكور انفا ومن حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع اخرجه الطحاوي وروى ابن ماجة من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي عليه السلام بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا ومن حديث يزيد بن ثابت انهم كانوا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا معه فلم يزالوا قياما حتى بعدت رواه النسائي ومن حديث عبد الله بن سخبرة ان ابا موسى اخبرهم ان النبي عليه السلام كان اذا مرت به جنازة قام حتى تجاوز رواه ابن ابي شيبة وقال قوم ان الجنازة اذا مرت باحد يقوم لها وهم المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون وقال ابو عمر في التمهيد جاءت اثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال به جماعة من السلف والخلف ورووها غير منسوخة وقال لا يجلس من تبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد الخدري وابو موسى الاشعري وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم توضع قلت اراد بالاخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف

ومحمدا

لعله ستوط من مشى عليها

من ح

لعله واجح قوم

خ وراءها

خ وقالوا

ومحمد او هو قول عطاء بن ابي رباح ومجاهد وابي اسحق ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة قاله الحازمي وقال عياض ومنهم من ذهب الى التوسعة والتخيير وليس بشيء وهو قول احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث منها ما اخرجه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم يجلس بعد وعند ابن حبان في صحيحه كان يامرنا بالقيام في الجنائز ثم يجلس بعد ذلك وامر بالجلوس قال الحازمي قال ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمان ثنا ابو بكر الطبري ثنا يحيى بن محمد البصري ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي سعيد قال مرت بنا جنازة فقمت فقام علي فقال لي من قال هذا قلت ابو موسى الاشعري فقال علي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى ثم اختلفوا في الامر المذكور في الحديث فقيل للوجوب وان القيام للجنازة اذا مرت واجب وقيل للندب والاستحباب واليه ذهب ابن حزم وقيل كان واجبا ثم نسخ على ما ذكرنا واختار النووي انه للاستحباب واليه ذهب المتولي من الشافعية وقال النووي والحديث ليس بمنسوخ ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر قلت ورد التصريح بالنسخ في حديث علي رضي الله عنه المذكور وتكلم الشافعي على حديث عامر بن ربيعة باحتمالات حكاه عنه البيهقي والحازمي فقال وهذا لا يبعد ان يكون منسوخا او ان يكون النبي عليه السلام قام لها لعلة وقد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهة ان تطوله قالوا ايها كان فقد جاء عن النبي عليه السلام تركه بعد فعله قالوا والحجة في ذلك في الاخر من امره ان كان الاول واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان الاول استحبابا فالاخر من امره هو الاستحباب وان كان مباحا فلا باس بالقيام والقعود قال والقعود احب الي لانه الاخر من فعله ثم الامر بالقيام للجنازة في حديث الباب وغيره عام في جنازة المسلم وغيره من اهل الكتاب وقد ورد في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه التصريح بذلك فيما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند والطحاوي من رواية ليث عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي عليه السلام قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس يقوم لها ولكن يقوم لمن معها من الملائكة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله في حديث ابي موسى هذا التخصيص

من ح جلس

شبكة الألوكة www.alukah.net

بجنازة المسلم واهل الكتاب والعلة المذكورة فيه تقتضي عدم تخصيصه بهم بل يجمع
بني ادم وان كانوا كفارا غير اهل كتاب لان الملايكة مع كل نفس واختلفت الاجابة
في تعليل القيام لجنازة اليهودي واليهودية ففي حديث جابر التعليل بقوله
ان الموت فزع وحديث جابر اخرجه البخاري على ما ياتي واخرجه مسلم والنسائي
ايضا وفي حديث سهل بن حنيف وقيل التعليل بكونها نفسا وحديثهما
اخرجه البخاري ومسلم والنسائي على ما ياتي وفي حديث انس انما قمنا للملايكة
اخرجه النسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان جنازة مرت
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فقيل انها جنازة يهودي فقال انما
قمنا للملايكة ورجاله رجال الصحيح وفي حديث عبد الله بن عمر انا تقومون
اعظاما للذي يقبض الارواح اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية ربيعة بن
يوسف المعافري عن ابي عبد الرحمان الجبلي عن عبد الله بن عمرو قال سالت
رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر
افنقوم لها قال نعم فقوموا لها فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظاما
للذي يقبض الارواح وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما انه كره ان
تعلوا راسه اخرجه النسائي فقال الحسن مر بجنازة يهودي وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره ان تعلوا راسه جنازة يهودي
فقام وفي حديث رواه الطحاوي باسناده عن الحسن وابن عباس او عن احدهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام فقال اذا رايتم
جنازة فقوموا لها وفي رواية اذا رايتم جنازة يهودي او نصراني فقوموا لها

ص باب متى يقعد اذا قام لجنازة

ش اي هذا باب يذكر فيه متى يقعد الرجل اذا قام لجنازة مرت
به وليس في رواية المستملي ذكر هذا الباب ولا الترجمة وثبتت الترجمة دون ذكر
الباب في رواية غيره **ص** حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن
نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى
احدكم جنازة فان لم يكن ماشيا معها فليقم حتى تخلفها او تخلفه او توضع
من قبل ان تخلفه **ش** مطابقته للترجمة على تقدير وجودها تؤخذ من قوله
او توضع فانها اذا وضعت تقعد وهذا زمان القعود وعلى تقدير عدم الترجمة
يكون الحديث داخلا في حكم الباب السابق لان المذكور فيها عن عامر بن ربيعة
قوله حتى تخلفها او تخلفه شك من احد الرواة اي حتى تخلف الرجل الجنازة
او يخلف الجنازة الرجل وقد رواه النسائي عن قتيبة وسلم عنه وعن محمد بن

رمح كلاهما عن الليث فقال حتى تخلفه من غير شك قوله او توضع كلمة او هنا للتنويع
لا للشك اي او توضع الجنازة على الارض عن اعناق الرجال **ص** حدثنا مسلم قال ثنا
هشام قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام قال اذا رايتم
الجنازة فقوموا لمن تبعها فلا يقعد حتى توضع **ش** مطابقته للترجمة
في قوله فلا يقعد حتى توضع فانه يدل على ان زمن القعود لمن مرت به جنازة
حين وضعها على الارض اذا تبعها واما اذا لم يتبعها فانه يقوم الى ان تغيب عنه
الجنازة لما روى احمد في مسنده من طريق سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة مرفوعا
من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد
حتى توضع وشيخ البخاري هو مسلم بن ابراهيم وهشام هو الدستوائي ويحيى
هو ابن ابي كثير والكل قد ذكروا غير مرة قوله فقوموا امر بالقيام ولا يؤمر
بالقيام الا القاعد فان كان راكبا يقف لان الوقوف في حقه كالقيام
في حق القاعد **ص باب** من تبع جنازة
فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر بالقيام **ش**
اي هذا باب في بيان حكم من تبع جنازة واحكم هو ان لا يقعد حتى توضع
الجنازة عن مناكب الرجال وقد ذكرنا الخلاف في المراد بالوضع هل هو وضعها
على الارض او في اللحد فكان البخاري اشار بهذه الترجمة الى انه اختار رواية
من روى حتى توضع في الارض قوله امر على صيغة المجهول معناه ان الذي مرت
به جنازة ان كان قاعدا ثم قعد فانه يؤمر بالقيام اي ان توضع وقد مر الكلام في
الامر بالقيام هل كان واجبا او سنة او مستحبا **ص** حدثنا احمد بن يونس
قال ثنا ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابيه قال كنا في جنازة فاخذ ابو
هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجا ابو سعيد فاخذ بيد مروان
فقال قم فوالله لقد علم هذا ان النبي عليه السلام نهانا عن ذلك فقال ابو هريرة
صدق **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان ابا سعيد امر بالقيام للجنازة بعد
ان جلس هو وابو هريرة فان قلت سلمنا انه امر مروان بالقيام ولكن قيامه
لا يفهم من صريح الحديث قلت روى الطحاوي من طريق الشعبي عن ابي سعيد قال
مر علي مروان بجنازة فلم يقم فقال له ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرت عليه جنازة فقام فقال مروان فانا قد رايناك قعدت واصل الحديث واحد **ذكر رجاله**
وهم اربعة احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي
الكوفي وابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمان وسعيد المقبري

شبكة الألوكة www.alukah.net

وضمها ج

بفتح الميم وضم الباء الموحدة وقيل بكسرها ايضا سمي به لانه كان يحفظ مقبرة بني
دينار وابوه كيسان ومروان هو ابن الحكم بن ابي العاص ابو عبد الملك الاموي وابو
سعيد هو الخدري واسمه سعد بن مالك والكل تقدموا والحديث من
افراد البخاري قوله اقد علم هذا اي ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنازة قوله صدق اي ابو سعيد وفي التوضيح
قعود ابي هريرة ومروان دليل على انهما علما ان القيام ليس بواجب وانه امر
مترو ليس عليه العمل لانه لا يجوز ان يكون العمل على القيام عند هم
وبالجلسان ولو كان معمولا به لما خفي على مروان لتكرر مثل هذا الامر
وكثرة شهود هم للجنائز فان قلت ما وجه تصديق ابي هريرة اباسعيد
على ما ذكر قلت تصديقه اياه لاجل ما علم من النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهي اولا عن القعود عند مرور الجنازة وعلم بعده ذلك انه عليه السلام قعد
فصدقه على ما كان اولا وجلس هو ومروان على ما استقر عليه اخرا العمل

ص باب ـــــــ من قام لجنازة يهودي ش اي

هذا باب في بيان حكم من قام لاجل جنازة يهودي وليس ذكر اليهودي
قيدا بل النصراني وغيرهما من الكفار سواء وقد ذكرنا وجه ذلك عن قريب
ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن عبيد الله بن مقسم
عن جابر بن عبد الله قال مرّ بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم
وقمنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال فاذا رايتم الجنازة
فقوموا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك لانه عليه السلام امر
بالقيام عند رؤية الجنازة ولو كانت جنازة غير مسلم ذكر رجاله وهم
خمسة الاول معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهراني الثاني هشام
الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير ضد القليل الرابع عبيد الله بن مقسم
بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى بن ابي نمر القرشي
الخامس جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع
وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري هشام
ايضا بصري ولكنه اشتهر بنسبته الى دستوا قرية من قرى الاهواز كان
يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ويحيى يمامي وعبيد الله مدني
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن شيبان بن يونس

وعلي

وقمنا معه ج

وعلي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن مومل بن الفضل واخرجه النسائي فيه عن علي
بن حجر وعن اسماعيل بن مسعود ولفظ مسلم مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة
فقوموا ولفظ ابي داود وقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ مرت جنازة
فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة
يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رايتم جنازة فقوموا ولفظ النسائي كلفظ
مسلم وعلل عليه السلام القيام للجنازة بالرؤية في رواية البخاري وفي هذه رواية
غيرهم يكون الموت فزعا فيكون القيام لاجل الفزع من الموت وعظمته
والجنازة تذكر ذلك فلتستوي فيه جنازة المسلم والكافر وقد مر الكلام
فيه مستقصى قوله مُرّ بنا بضم الميم على صيغة المجهول وفي رواية
الكشميهني مرت بفتح الميم قوله فقام لها وسقط لها في رواية كريمة قوله
وقمنا بالواو وفي رواية ابي ذر وفي رواية غيره فقمنا بالفاء وزاد الاصيلي
وكريمة به والضمير فيه يرجع الى القيام الدال عليه قوله فقام اي قمنا
لاجل قيامه قوله فزع من قبيل قولهم رجل عدل للمبالغة لانه جعل نفس
الموت فزعا او التقدير ذو فزع ويؤيد هذا ما رواه ابن ماجة من حديث ابي
هريرة ان للموت فزعا ومثله عن ابن عباس عند البزار ص حدثنا ادم
قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمان بن ابي ليلى قال
كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة
فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان النبي عليه السلام
مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله ادم هو ابن ابي اياس خراساني سكن
عسقلان وشعبة بن الحجاج واسطي وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن
عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وعبد الرحمان بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي
ليلى يسار الكوفي وسهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء
وفي آخره فاء الاوسي الانصاري ذو يد له اربعون حديثا للبخاري منها اربعة مات
بالكوفة وصلى عليه علي رضي الله عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابي
ابن الصحابي الجواد ابن الجواد وكان من فضلاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه
لم يكن في وجهه لحية ولا شعر وكانت الانصار تقول وددنا ان نشتري لحية
لقيس باموالنا وكان جميلا مات سنة ستين والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن

انها خ

ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي عن اسماعيل
بن مسعود **ذكر معناه** قوله قاعدين تثنية قاعد منصوب لانه خبر كان
قوله بالقادسية بالقاف وكسر الدال المهملة وبالسين المهملة المكسورة
وتشديد الياء اخر الحروف مدينة صغيرة ذات نخيل ومياه قال الكرماني
بينها وبين الكوفة مرحلتان وفي المشترك بينها وبين الكوفة خمسة عشر
فرسخا في طريق الحاج وبها كانت وقعة القادسية في ايام عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال والقادسية قرية كبيرة بالقرب من سامرا يعمل فيها الرجاج
وانما سميت بهذا الاسم لنزول اهل قادس بها وقادس قرية عمرو الرود وذكر
ياقوت خمس بلاد يقال لكل واحد منها قادسية قوله عليها وفي رواية المستملي
والحموي عليهم اي علي سهل وقيس ومن كان معهما قوله اي من اهل الذمة هذا تفسير
لقوله من اهل الارض كذا في روايات الصحيحين وغيرهما وقال ابن التين ناقلا
عن الداودي انه شرحه بلفظ اوالتي للشك وقال لم اره لغيره وقيل
لاهل الذمة اهل الارض لان المسلمين لما افتتحوا البلاد اقروهم علي عمل
الارض وحمل الخراج قوله اليست نفسا قال ابن بطال اليست تنساه
فانت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكره فكانه اذا قام كان اشد
لتذكره وقد ذكر في باب القيام للجنازة اختلاف الاحاديث في تقليل
القيام لها فتراها احسن واوجه من الذي ذكره بعضهم في هذا الموضع
ص وقال ابو حمزة عن الاعمش عن عمرو عن ابن ابي ليلى قال كنت مع سهل
وقيس فقالا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ش ابو حمزة بالحا المهملة
واسمه محمد بن ميمون السكري مر في باب نقض اليدين من الغسل والاعمش
هو سليمان وعمرو بالواو هو عمرو بن مرة المذكور في الاسناد الاول وابن
ابي ليلى هو عبد الرحمان المذكور وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق عبدان عن ابي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة الا انه قال
في روايته قمت عليها جنازة فقاما ولم يقل فيه القادسية واراد
البخاري بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمان بن ابي ليلى لهذا الحديث
من سهل وقيس وقال الكرماني واراد بهذا التقوية حيث قال بلفظ كنا
بخلاف الطريق الاول فانه يحتمل الارسال ص وقال زكريا عن الشعبي
عن ابن ابي ليلى قال كان ابو موسى مسعود وقيس يقومان للجنازة ش
زكريا هو ابن ابي زايدة من الزيادة والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا

وعامر ح

تعليق

تعليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا وابو مسعود اسمه عقبة
بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري لانه من ماء
بدر سكن الكوفة مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية وقيس هو المذكور بن سعد
وغرضه من ذكر ابي مسعود هو الاستشارة اي انه كان يقوم للجنازة مثل قيس ص

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ش اي هذا باب
في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء اياها لانه ورد في حديث اخرجه ابو
يعلى عن انس رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فراي نسوة فقال اتحملنه قال لا قال اتدفنه قلن لا قال فارجعن مازورات
غير ماجورات ولان الرجال اقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف
غالبا خصوصا اذا باشرن الحمل ولا يؤمن اذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاط
بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد فان قلت اذا لم يوجد رجال قلت
الضرورات مستثناة في الشرع ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا
الليث عن سعيد المقبري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال علي اعناقهم
فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا
ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه لصعق ش
مطابقته للترجمة في قوله واحتملها الرجال فان قلت هذا اخبار فكيف يكون
حجة في منع النساء قلت كلام الشارع مهما امكن تحمل علي التشريع لا مجرد
الاخبار عن الواقع ورجاله قد تقدموا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان
واسم ابي سعيد الخدري سعد بن سنان والحديث اخرجه النسائي ايضا عن
قتيبة **ذكر معناه** قوله اذا وضعت الجنازة اي الميت علي النعش وقد
ذكرنا ان هذا اللفظ يطلق علي الميت وعلي السرير الذي يحمل عليه الميت
ويحتمل ان يراد بها النعش ولفظ احتملها يؤكده ويكون اسناد القول اليه
مجازا قوله يا ويلها معناه يا حزني احضر فهذا اوانك وكان القياس ان
يقال يا ويلي لكنه اضيف الى الغايب حملا علي المعنى كانه لما ابصر نفسه نفر
عنها وجعلها كانها غيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه قوله لصعق الصعق
ان يغشى علي الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه وقال ابن
بطال قدموني اي الى العمل الصالح الذي عملته يعني الى ثوابه وفي لفظ يسمع دلالة
علي ان القول هاهنا حقيقة لا مجازا وانه تعالى يحدث النطق في الميت اذا شاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقالي ياويلها لانها تعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليها
والضمير في قوله لو سمعه راجع الى دعايه بالويل على نفسها اي تصيح بصوت منكر لو
سمعه الانسان لاغشي عليه **ص باب السرعة بالجنازة** ش اي هذا باب في بيان الاسراع بالجنازة بعد الحمل ص وقال انس انتم
مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها ش مطابقته
للترجمة من حيث ان السرعة بالجنازة لايكون غالبا الا في جهات مختلفة ولا
يكون في جهة معينة لتفاوت الناس في المشي وتحصل المشقة من بعضهم
على بعض في تعيين جهة فاذا كان كذلك يكون السرعة من جوانبها الاربع
وهذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد عن انس في الجنازة
انتم مشيعون لها تمشون امامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها واخرجه
عبد الرزاق عن ابن جعفر الرازي عن حميد به قوله فامشوا بصيغة الجمع
رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين فامش بالافراد والاول انسب
ص وقال غيره قريبا منها ش اي قال غير انس امش قريبا من الجنازة والمقصود
ان يكون قريبا من الجنازة من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها
الى المعاونة فان بعد منها لم يكن مشيعا فان كان بعده لكثرة الجماعة
جعل له فعل المتابعة وقال بعضهم والغير المذكور اظنه عبد الرحمان
بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا
مسكين بن بيعون حدثني عمرو بن رويم قال شهدت عبد الرحمان بن قرط جنازة
فرايناسا تقدموا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم
بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امرهم فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن
يسارها وعن يمينها انتهى قلت هذا تخمين وحسبان ولئن سلمنا انه هو
ذلك الغير فلانسلم ان هذا مناسب لما ذكر الغير بل هو بعينه مثل ما
قاله انس ولا يخفى ذلك على المتامل وعبد الرحمان المذكور صحابي ذكر البخاري
وغيره انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص في زمن عمر رضي الله عنه
ص حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال حفظناه عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالا اسرعوا بالجنازة
فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن

مسلم **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
واخرجه ابو داود عن مسدد بيلغ به النبي واخرجه الترمذي عن احمد بن منيع واخرجه
النسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجة عن ابن ابي شيبة وهشام بن عمار كلهم عن سفيان
به **ذكر معناه** قوله حفظناه ويروي حفظته قوله عن الزهري هو رواية المتبع
بكلمة عن وفي رواية غيره من بدل عن قوله اسرعوا امر من الاسراع وليس المراد
بالاسراع شدة الاسراع بل المراد المتوسط بين شدة السعي وبين المشي المعتاد
بدليل قوله في حديث ابي بكرة وانا لنكاد ان نرمل ومقاربة الرمل ليس بالسعي
الشديد قاله شيخنا زين الدين قلت في رواية ابي داود عن عيينة بن عبد
الرحمان عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا
فلحقنا ابو بكرة فرفع صوته فقال لقد رايتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نرمل رملا قوله نرمل من رمل يرمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهزة
متكبه قلت مراده الاسراع المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه
من حديث عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش
مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملايكة وخلفها لبني ادم قوله
بالجنازة اي بحملها الى قبرها وقيل المراد الاسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن
بعد تيقن موته لحديث حصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي عليه
السلام يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا وقد حدث به الموت فاذنوني به وعجلوا
فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله رواه ابو داود قلت حصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن وحوح بواوين مفتوحتين وحاءين مهملتين
اولاهما ساكنة وهو انصاري له صحبة قيل انه مات بالمدينة روى له ابو داود
وروى الطبراني باسناد حسن عن حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره وقال القرطبي الاول
اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم ورد
عليه بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته
ذنوبا فيكون المعنى اسرعوا نحو من تظرمن لا خير فيه ويدل عليه ان الكل لا يحملونه
قلت ويويد حديث ابي داود والطبراني المذكور الذي قوله فان تك اصله فان تكن
فحذفت النون للتخفيف والضمير الذي فيه يرجع الى الجنازة التي هي عبارة عن
الميت قوله صالحة نصب على الخبرية قوله فخير مرفوع على انه خبر مبتدا
محذوف اي فهو خير فقدموها الى يوم القيامة او هو مبتدا اي فثمة خير تقدمون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجنازة اليه يعني حاله في القبر حسن طيب فاسرعوا به حتي تقدموا به حتي تقدموا به الي تلك الحالة قريبا قوله اليه الضمير فيه يرجع الي الخير باعتبار الثواب وقال ابن مالك روي تقدمونه اليها اي تقدمون الميت الي الخيرات واثنت الضمير علي تاويل الخير بالرحمة او الحسني قوله فشر اعرابه مثل اعراب فخير قوله تضعونه اي انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ذكر ما يستفاد منه فيه الامر بالاسراع ونقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء قال ابن حزم بوجوبه وفي شرح المهذب جاء عن بعض السلف كراهة الاسراع بالجنازة ولعله يكون محمولا علي الاسراع المفرط الذي يخاف منه انفجار الميت وخروج شيء منه وقال بعضهم والمراد بالاسراع شدة المشي وعلي ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية وقال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة احب الي ابي حنيفة قلت قوله وهو قول الحنفية غير صحيح ولم يقل احد منهم بشدة المشي وهذا صاحب الهداية الذي لا يذكر الا ما هو المعتمد عند ابي حنيفة يقول ويمشون بها مسرعين دون الخبب وقوله دون الخبب يدل علي ان المراد من الاسراع الاسراع المتوسط لا شدة الاسراع التي هي الخبب وهو العدو وكذلك المراد من قول صاحب المبسوط العجلة احب هي العجلة المتوسطة لا الشديدة والعجب من هذا القايل يقول شدة المشي قول الحنفية ثم يذكر عن كتابين معتبرين في المذهب ما يدل علي نفي شدة المشي لان قوله دون الخبب هو شدة المشي وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي الاسراع بالجنازة هو فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد فان قلت روي البخاري ومسلم من رواية عطا قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه وارفقوا وروي ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل عن بنت ابي بردة عن ابي موسي قال مر علي النبي صلي الله عليه وسلم بجنازة وهي تخفض كما يخفض الرقيق فقال عليكم بالقصد في جنايزكم وهذا يدل علي استحباب الرفق بالجنازة وترك الاسراع قلت اما ابن عباس فانه اراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشي بها واما حديث ابي موسي فانه منقطع بين بنت ابي بردة وبين ابي موسي ومع ذلك فهو ظاهر في انه كان يفرط في

خ فضيل

الاسراع

الاسراع بها ولعله خشي انفجارها او خروج شيء منها وكذا الحكم عند ذلك في كل موضع وفيه استحباب المبادرة الي دفن الميت لكن بعد تحقق موته فان من المرضي من يخفي موته ولا يظهر الا بعد مضي زمان كالمسبوت ونحوه وعن ابن بزيزة ينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتي يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم وفيه مجانبة صحبة اهل البطالة وصحبة غير الصالحين ص باب

قول الميت وهو علي الجنازة قدموني س اي هذا باب في بيان قول الميت وهو علي النعش قدموني وهذا القول اذا كان صالحا ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال ثنا سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال علي اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير ذلك قالت لاهلها يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق

وان كانت غير ذلك قالت لاهلها يا ويلها اين تذهبوا بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق مطابقته للترجمة في قوله الجنازة قدموني

ص

ورجاله مضوا غير مرة وسعيد المقبري بروي عن ابيه كيسان عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك رضي الله عنه والحديث مر في الباب الذي قبل الباب وقدمنا الكلام فيه مستوفي في قوله اذا وضعت الجنازة فيه احتمالان الاول ان يكون المراد من الجنازة نفس الميت وبوضعه جعله علي السرير والثاني ان يكون المراد نعشه ووضعها علي الاعناق والظاهر هو الاول وبوبه رواية عبد الرحمان بن مولي ابي هريرة قال اوصي ابو هريرة اذا انا مت فلا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار واسرعوا بي فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ان المومن اذا وضع علي سريره قال قدموني قدموني وان الكافر اذا وضع علي سريره قال يا ويله اين تذهبون به رواه ابو داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب عن سعيد عن عبد الرحمان الي اخره وقال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورد عليه انه لا مانع ان يرد الله الروح الي الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشري المومن وبوسا للكافر واجيب بان دعوي اعادة الروح الي الجسد قبل الدفن يحتاج الي دليل والله عز وجل قادر علي ان يحدث نطقا في الميت اذا شاء وقال ابن بزيزة في قوله يسمع صوتها كل شيء هو بلسان المقال لا بلسان الحال وكذا قال في قوله لصعق انه مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق في الامر فلا يناسب الصعق من كلامه قوله وان كانت غير ذلك وفي رواية الكشميهني وان كانت غير صالحة واستدل بالحديث المذكور علي ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الانسان وقال ابن بطال المعني يسمعها من له عقل

في الاصل

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالملايكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله وردّ بانه لا مانع من
انطاق الله الجسد بغير روح وهو على كل شيء قدير ص باب
من صف صفين او ثلثة على الجنازة خلف الامام س اي هذا باب في بيان من صف
الناس صفين او ثلثة صفوف على الجنازة خلف الامام واعترض على هذه الترجمة
من وجهين الاول ان في حديث الباب قول جابر كنت في الصف الثاني او الثالث
لا يلزم منه ان يكون منتهي الصفوف والثاني ليس فيه ما يدل على كون الصفوف
خلف الامام واجيب عن الاول بان في حديث مسلم عن جابر فقمنا فصففنا صفين
ندل هذا على ان قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وعن
الثاني بان البخاري روى في هجرة الحبشة عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة
فصففنا وراءه وسياتي في حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا خلفه والاحاديث
يفسر بعضها بعضا ولا سيما اذا كان المخرج واحدا والاصل متحدا ص حدثنا
مسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث س
وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد ذكرناه انفا وابو عوانة بالضاح
بن عبد الله البشكري والحديث اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة بتخفيف
الياء قال صاحب المغرب سماعا من الثقاة وهو اختيار الفارابي وعن
صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما بتشديد
الجيم فخطا ومما يستفاد منه استحباب صف او صفين وراء الامام في الصلاة
على الميت ص باب الصفوف على الجنازة
س اي هذا باب في بيان الصفوف في الصلاة على الجنازة ص حدثنا مسدد
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
قال نعى النبي عليه السلام اصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر
اربعا س مطابقته للترجمة في قوله فصفوا خلفه لانه يدل على الصفوف
اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمة للرسول لا يسعون صفا او
صفين فان قلت الحديث لا يدل على الجنازة قلت المراد من الجنازة الميت
سواء كان مدفونا او غير مدفون فان قلت احاديث الباب ليس فيها صلاة
على جنازة وانما فيها الصلاة على الغايب او على من في القبر قلت الاصطفاف اذا
شرع والجنازة غايبة فقي الحاضرة اولى ويزيد من الزيادة وزريع بضم الزاي
وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري

فصففنا

عن عبد الاعلى عن يزيد
ابن زريع عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة به
قوله النجاشي ملك الحبشة
ح

محمد بن مسلم وسعيد بن المسيب واخرجه الترمذي ايضا في الجنايز عن احمد بن منيع واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال ابن
بطال اوما المصنف الى الرد على عطا حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها لتسوية
الصفوف كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا حق على الناس ان
يسووا صفوفهم على الجنايز كما يسوونها في الصلاة قال لا انما يكبرون ه
ويستغفرون وقال الطبري ينبغي لهل الميت اذا لم يحشوا عليه التغيير
ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث قلت لاجل
ذلك ذكر البخاري باب الصفوف بصيغة الجمع وجعل الصفوف ثلاثة ه
مستحب لما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا
من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب ورواه الترمذي وحسنه
وصححه الحاكم وفي رواية له لا غفر له وروى الترمذي من حديث عايشة
عن النبي عليه السلام قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة
من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مايه يشفعون له الا شفعوا فيه
ورواه ايضا مسلم والنسائي وروى ابن ماجة بسند صحيح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه مايه من المسلمين غفر له
وروى النسائي من حديث ابي المليح حدثني عبد الله عن احدى امهات
المومنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخبرني
النبي عليه السلام قال ما من ميت يصلي عليه امة من الناس الا شفعوا فيه قالت
ابا المليح عن الامة قال اربعون وروى مسلم وابو داود وابن ماجة من رواية شريك
بن عبد الله عن كريب قال مات ابن لابن عباس بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر
ما اجتمع له من الناس فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال يقول هم
اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا
شفعهم الله فيه فان قلت كيف الجمع بين هذه الاحاديث قلت قال القاضي
عياض ان هذه الاحاديث خرجت اجوبة لسايلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد
عن سواله وقال النووي يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول
شفاعة مايه فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم
فاخبر ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جماهير الاصوليين فلا يلزم من
الاخبار عن قبول شفاعة مايه منع قبول ما دون ذلك وكذا في الاربعين مع ثلاثة

به ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صنعوف قوله فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه اخذ جماهير العلماء منهم محمد بن الحنفية وعطا بن ابي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وحكي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت وجابر وابن ابي اوفى والحسن بن علي والبراء بن عازب وابي هريرة وعقبة بن عامر رضي الله عنهم وذهب قوم الى ان التكبير على الجنايز خمس منهم عبد الرحمان بن ابي ليلى وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل وابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة وهو مذهب الشيعة والظاهرية وقال الحازمي وممن راى التكبير على الجنازة حسنا ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وقالت فرقة يكبر سبعا روي ذلك عن زر بن حبيش وقالت فرقة يكبر ثلثا وروي ذلك عن انس وجابر بن زيد وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبر عليه تسعا ثم جي باخري فكبر عليها سبعا ثم جي باخري فكبر عليها خمسا حتى فرغ منهن غير انهن وترا وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب انه لا يجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من اربع والاولى اربع لا يزاد عليها واختلفت الرواية فيما بين ذلك فظاهر كلام الخرقي ان الامام اذا كبر خمسا تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها ورواه الاثرم عن احمد وروي حرب عن احمد اذا كبر خمسا لا يكبر معه ولا يسلم الا مع الامام وممن قال يتابع الامام في زيادة على اربع الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واختار ابن عقيل واحتج الذين ذهبوا الى ان التكبير على الجنازة خمس منهم بحديث زيد بن ارقم يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسئل عنه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها واخرجه الاربعة ايضا والطحاوي وحديث حذيفة بن اليمان اخرجه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت لما كبر مولاي وولي نعمتي يعني حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحديث عمرو بن عوف اخرجه ابن ماجة من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه

اخرج مسلم من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم

وسلم كبر خمسا واسم جده عمرو بن عوف المزني والجواب عن الاحاديث التي فيها التكبير على الجنازة باكثر من اربع انها منسوخة وقال الطحاوي باسناده عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا واخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا واخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه ورأى اختلاف الناس في ذلك شق عليه جدا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس تختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رايت يا امير المومنين فاشر علينا فقال عمر رضي الله عنه بل اشير وعليّ فانما انا بشر مثلكم فشاوروا فاجمعوا الامر بينهم على ان جعلوا التكبير على الجنايز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فهذا عمر رضي الله عنه قد رد الامر في ذلك الى اربع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهم حضور ومن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكانوا ما فعلوا من ذلك عندهم هو اولى مما قد كانوا قد كانوا قد علموا انه منسوخ لما كانوا قد علموا الا انهم ماموتون على ما قد فعلوا كما كانوا ماموتين على ما قد رووا فان قلت كيف يثبت النسخ بالاجماع لان الاجماع لا يكون الا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واوان النسخ حياة النبي عليه السلام للاتفاق على ان لا نسخ بعده قلت قد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع يوجب علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النص به والاجماع في كونه حجة اقوى من الخبر المشهور فاذا كان النسخ يجوز بالخبر المشهور فجوازه بالاجماع اولى على ان ذلك الاجماع منهم انما كان على ما استقر عليه اخر امر النبي عليه السلام الذي قد رفع كل ما كان قبله مما يخالفه فصار الاجماع مظهرا لما قد كان في حياة النبي صلى الله عليه فافهم حتى قال بعضهم ان حديث النجاشي هو الناسخ لانه مخرج في الصحيح من رواية ابي هريرة قالوا وابو هريرة متاخر الاسلام وموت النجاشي كان بعد اسلام ابي هريرة رضي الله عنه ومما يوكد هذا ما رواه قاسم بن اصبغ من حديث ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنايز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا

والناس مختلفون في التكبير على الجنازة لا تشان تسع رجلا سمعت رسول الله عليه السلام ٥

حتى مات النجاشي فخرج إلى المصلى فصف الناس من ورائه فكبر عليه أربعا وحد ثم ثبت النبي عليه السلام على أربع حتى توفاه الله عز وجل وفيه معجزة عظيمة للنبي عليه السلام حيث اعلم الصحابة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه مع بعد عظيم ما بين أرض الحبشة والمدينة وفيه حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد لانه عليه السلام خرج بهم إلى المصلى فصف بهم وصلى عليه ولو ساغ ان يصلى عليه في المسجد لما خرج بهم إلى المصلى وقال النووي لا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهي باطلة لانه ليس فيه صيغة نهي لاحتمال ان يكون خرج بهم إلى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه عليه السلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف نترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد والبزار من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي عليه السلام لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الآية وفي الاوسط للطبراني من حديث ابي سعيد ان الذي طعن بذلك فيه كان منافقا قلت قول النووي لا حجة فيه غير صريح لان تعليله بقوله لان الممتنع إلى آخره يرد قوله ويبطل ما قاله لانه عليه السلام لم يفعل مجرد الصلاة على النجاشي في المسجد مع كونه غائبا فدل على المنع وان لم يكن الميت في المسجد لخوف التلويث له من الميت واما بالنظر إلى مطلق حديث ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فالمنع مطلق وقول ابن بزيزة ليس فيه صيغة نهي إلى آخره مردود ايضا لان اثبات منع شيء غير مقتصر على صيغة وتعليله بالاحتمال غير مفيد لدعواه واما صلاته عليه السلام على سهيل فلا ننكرها غير ان حديث ابي هريرة الذي رواه ابو داود وعنده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له واخرجه ابن ماجة ايضا ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له ويروى فلا شيء عليه وروى فلا اجر له قد نسخ حديث عائشة رضي الله عنها بيانه ان حديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال

الاباحة

وقوله حتى لو كان الميت إلى آخره على تعليل من يعلل منع الصلاة على الميت في المسجد

الاباحة التي لم تتقدمها نهي وحديث ابي هريرة اخبار عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة فصار حديث ابي هريرة ناسخا ويؤيده انكار الصحابة على عائشة لانهم كانوا علموا في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك ما انكروا ودل عليها فان قلت ما صورة الانكار في ذلك قلت في رواية مسلم عن عائشة لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها الحديث وفي رواية له فانكر الناس عليها ذلك وقالوا ما كانت الجنائز تدخل المسجد الحديث فان قلت لم لا يجعل الموجب للاباحة متاخرا قلت يلزم من ذلك اثبات نسخين نسخ الاباحة الثابتة في الابتدا بالنص الموجب للحظر ثم نسخ الحظر بالنص الموجب للاباحة فان قلت من اي قبيل يكون هذا النسخ قلت من قبيل النسخ بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للحظر ثم نسخ موجبا للاباحة ففي مثل هذا يتعين المصير إلى النص الموجب للحظر وإلى الاخذ به وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة والحظر طارئ عليه فيكون متاخرا فان قلت ليس بين الحديثين مساواة لان حديث عائشة اخرجه مسلم وحديث ابي هريرة ضعفوه بصالح مولى التوأمة فلا يحتاج إلى هذا التوفيق وقال ابن عدي هذا من منكرات صالح والائمة طعنوا فيه بسببه وقالوا انه ضعيف وقال ابن حبان في كتاب الضعفا اختلط صالح في اخر عمره ولم يتميز حديثه حديثه من قديمه ثم ذكر له هذا الحديث وقال انه باطل وكيف يقول الرسول ذلك وقد صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد وقال النووي اجيب عن هذا باجوبة احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقال احمد هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهورة المسموعة في سنن ابي داود فلا شيء عليه فلا حجة فيه والثالث ان اللام فيه بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها وقال البيهقي كان مالك يخرجه قلت رجال هذا اتقاة محتج بهم لا نزاع فيهم واما صالح فان العجلي قال صالح ثقة وعن ابن معين انه قال صالح ثقة محتج قيل له ان مالكا ترك السماع منه قال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدي لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم انتهى فعن هذا علم انه لا خلاف في عدالته وابن ابي ذئب سمع منه هذا الحديث قديما قبل اختلاطه فصار الحديث حجة وقول ابن حبان انه باطل كلام باطل لان مثل

ابي داود واخرج هذا الحديث وسكت عنه فاقل الامر فيه ان يكون حسنا عنده
لانه رضي به واخرجه ابن ابي شيبة ايضا وكيف يجوز له الحكم ببطلان هذا
الحديث فان كان لتشيعه لبسبب اختلاط صالح فقد ذكرنا انه كان
قبل الاختلاط ممن اثنى عليه بالثقة وان من اخذ منه لابد ما اخذ منه
وان ابا ابي ذيب اخذ عنه قبله والا فلا يظهر منه الا التعصب المحض
والعجب منه انه يقول وكيف يقول رسول الله عليه السلام ذلك وقد صلى
على سهيل فكانه نسي باب النسخ ومثل هذا كثير قد فعله رسول
الله عليه السلام ثم تركه وبهذا يرد ايضا ما قاله النووي فانه ايضا
مال اليما قاله ابن حبان وقوله ان اللام بمعنى على عدول عن الحقيقة من
غير ضرورة ولا سيما على اصلهم فان المجاز ضروري ويصار اليه الا عند
الضرورة ولا ضرورة ههنا ويرد عليه في ذلك ايضا رواية ابن ابي شيبة
فلا صلاة له فانه لا يمكن له ان يقول ان اللام ههنا بمعنى على لفساد المعنى
واما قول البيهقي كان مالك يخرجه فان مراده فيما اخذ عنه بعد الاختلاط
واما حديث مسلم في ذلك فان اصله في موطا مالك فانه اخرجه فيه عن ابي
النضر عن عايشة قال ابو عمر هكذا هذا الحديث عند جمهور الرواة منقطعا
لان ابا النضر لم يسمع من عايشة شيا وقال ابن وضاح ولا ادركها وانما
يروي عن ابي سلمة عنها قال وكذلك اسنده مسلم وغمز عليه الدارقطني
قال ولا يصح الامر سلا عن ابي النضر عن عايشة لانه قد خالف في ذلك
رجلان حافظان مالك والماجشون رواه عن ابي النضر عن عايشة
رضي الله عنها واستدل بهذا الحديث الشافعي وغيره في مشروعية
الصلاة على الغايب قالوا وهو سنة في حق من كان غايبا عن بلد الميت
اذا كان في بلد وفاته قد اسقطوا فرض الصلاة عليه قال اشيخنا زين
الدين واليه ذهب الشافعي اما من لم يجعل فرض الصلاة عليه في بلد
وفاته كالمسلم يموت في بلد المشركين وليس فيه مسلم فانه يجب على اهل
الاسلام الصلاة عليه كما في قصة النجاشي وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد
امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته الا انه كان
يكتم ايمانه والمسلم اذا مات تجب على المسلمين ان يصلوا عليه الا انه كان بين
ظهراني اهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل ذلك اذ هو نبيه ووليه واحق الناس به

فهذا

فهذا والله اعلم هو السبب الذي دعاه الى الصلاة عليه بظهر الغيب فاذا صلوا عليه
استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا الى بلد الميت ان كان في غير جهة القبلة وقال
الخطابي وقد ذهب بعض العلما الى كراهة الصلاة على الميت الغايب وزعموا
ان النبي عليه السلام كان مخصوصا بهذا الفعل اذ كان في حكم المشاهد للنبي عليه
السلام لما روي في بعض الاخبار انه قد سويت له الارض حتى يبصر مكانه وهذا
تاويل فاسد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعل شيا من افعال الشريعة
كان علينا متابعته والاتيتسا به والتخصيص لا يعلم الا بدليل ومما
يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى الصلاة فصف
بهم وصلوا معه فعلم ان هذا التاويل فاسد قلت هذا التشيع كله على
الحنفية من غير توجيه ولا تحقيق فنقول ما يظهر لك فيه دفع كلامه
وهو ان النبي صلى الله عليه السلام رفع له سرير فراه فتكون الصلاة عليه لمثبت
راه الامام ولا يراه الماموم فان قلت هذا يحتاج الى نقل يبينه ولا يكتفى فيه
بمجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث
عمران بن الحصين ان النبي عليه السلام قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا
عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون
الا جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه
ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا وذكر الواحدي في اسبابه عن ابن عباس
قال كشف للنبي عليه السلام عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ويدل على
ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غايب غيره وقد مات من
الصحابة خلق كثير وهم غايبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غايبا والجواب
ورد انه طويت له الارض حتى حضره وهو معاوية بن معاوية المزني ذكره
حديثه الطبراني في معجمه الاوسط وكتاب مسند الشاميين من حديث ابي
امامة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فنزا جبريل
عليه السلام فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة
احب ان تطوي له الارض فتقبل عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض
ورفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملايكة في كل صف سبعون
الف ملك ثم رجع ص حدثنا مسلم قال ثنا شعبة قال ثنا الشيباني عن
الشعبي قال اخبرني من شهد النبي عليه السلام اتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر

اربعا قلت من حدثك قال ابن عباس ش مطابقته للترجمة في قوله فصفهم وسلم
هو ابن ابراهيم والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح
الباء الموحدة هو سليمان بن ابي سليمان واسم فيروز ابو اسحق الكوفي والشعبي
هو عامر بن شراحيل الكوفي ومن لطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع
في ثلث مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في
موضع وفيه ابهام الصحابي الذي روى الحديث ثم بينه بانه عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما وقد مضى هذا الحديث في باب وضوء الصبيان متى
يجب عليهم فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة الى
آخره نحوه مع اختلاف في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به
من كل الوجوه قوله ثنا الشيباني عن الشعبي وهناك سمعت سليمان
الشيباني سمعت الشعبي قوله من شهد الدفن النبي عليه السلام وهناك
من سر على النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ قوله فصفهم وهناك
فامهم وصفوا عليه قوله قلت من حدثك وهناك فقلت يا ابا عمرو من
حدثك قوله قبر منبوذ بالاضافة والصفة قبر لقيط لانه دفي به
اوقبر منتبذ عن القبور اي معتزل بعيد عنها ص حدثنا ابراهيم
عن موسى قال انا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني
عطا انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد
توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه قال فصففنا فصلى
النبي عليه السلام عليه ونحن صفوف قال ابو الزبير عن جابر كنت في
الصف الثاني ش مطابقته للترجمة في قوله فصففنا وفي قوله
ونحن صفوف ايضا على رواية المستملي فان قوله ونحن صفوف في الحديث
على رواية المستملي وليس ذلك في رواية غيره ذكر رجاله وهم خمسة
الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق يعرف بالصغير الثاني
هشام بن يوسف ابو عبد الرحمان الصنعاني الثالث عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج الرابع عطا بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الجمع الافراد في
موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلث مواضع وفيه ان شيخه
رازي وان هشاما من افراده وانه يماني وقاضيها وابن جريج وعطا مكيان ذكر

تفرد

تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في هجرة الحبشة عن
ابي الربيع واخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن محمد بن حاتم واخرجه النسائي في الصلاة عن
محمد بن عبيد الكوفي ذكر معناه قوله من الحبش وهو الصنف المخصوص من
السودان وقال الجوهري الحبش والحبشة جنس من السودان والجمع الحبشان
مثل حمل وحملان قوله فهلم بفتح الميم اي تعال ويستوي فيه الواحد والجمع
في لغة الحجازيين واهل نجد يصرفونها فيقولون هلما هلموا هلمي هلما هلمين قوله
ونحن صفوف الواو فيه للحال وهذه رواية المستملي كما ذكرنا انفا قال
بعضهم وبه يصح مقصود الترجمة قلت المقصود يحصل من قوله فصففنا
لان قوله ونحن صفوف ليس في غير رواية المستملي فاذا لم تعتبر فيها قوله
فصففنا لا تبقى المطابقة قوله قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة
وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال وضم الراء
وفي آخره سين مهملة مر في باب من شكى امامه وهذا وصله النسائي من
طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي عليه السلام
على النجاشي

ص باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز

ش اي هذا باب في بيان صفوف الصبيان مع الرجال
عند ارادة الصلاة على الجنايز وفي رواية الكشميهني على الجنايز ص حدثنا
موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الشيباني عن عامر عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا فقال متى
دفن هذا فقالوا البارحة فقال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل
فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه
ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما كان في وقت
ما صلى معهم صغيرا لانه كان في زمن النبي عليه السلام دون البلوغ لانه شهد
حجة الوداع وقد قارب الاحتلام فيطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية
والحديث مضى في الباب السابق غير انه هناك من ذال وموسى بن اسماعيل
ابو سلمة المنقري البصري الذي يقال له التبوذكي وقد تكرر ذكره وعبد
الواحد هو ابن زياد العبدي البصري والشيباني هو سليمان وقد مضى
في الباب السابق وعامر هو الشعبي وقد مضى هناك بنسبته قوله دفن
على صيغة المجهول ونسبة الدفن الى القبر مجاز لان المدفون هو صاحب
القبر وهو من تسمية ذكر المحل وارادة الحال قوله ليلا نصب على الظرفية قوله

فقالوا البارحة اي دفن البارحة قال الجوهري البارحة اقرب ليلة مضت تقول لقيته البارحة و لقيته البارحة الاولى وهو من برح اي زال قوله افلا اذنتموني اي افلا اعلمتموني ذكر ما يستفاد منه من الاحكام الاول فيه جواز الدفن بالليل وروي الترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلا للقران وكبر عليه اربعا قال حديث ابن عباس حديث حسن وقال وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل وروى ابو داود من حديث جابر بن عبد الله قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ورواه الحاكم وصححه وقال النووي وسنده على شرط الشيخين وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن شعبة عن ابي يونس الباهلي قال سمعت شيخا بمكة كان اصله رومیا يحدث عن ابي ذر قال كان رجل يطوف بالبيت يقول اوه اوه قال ابو ذر فخرجت ذات ليلة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل ومعه مصباح فان قلت روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فقال النبي عليه السلام اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ورواه ابو داود والنسائي ايضا قلت يحتمل ان يكون نهي عن ذلك اولا ثم رخصه وقال النووي النهي عنه عن الدفن قبل الصلاة قلت الدفن قبل الصلاة منهي عنه مطلقا سواء كان ذلك بالليل او بالنهار والظاهر انه نهي عن الدفن بالليل ولو كان بعد الصلاة يؤيد ذلك ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ولكن ليشكل على هذا ان الخلفاء الاربعة دفنوا ليلا وفي حديث عائشة رضي الله عنها ودفن اي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تصبح وفي المغازي للواقدي عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي في السحر ليلة الثلثا وفي رواية احمد ودفن ليلة الاربعا الثاني من الاحكام فيه الصلاة على الغايب وقد مر الكلام فيه مستوفا الثالث فيه

الصلاة

الصلاة على الجنازة بالصفوف وان لها تاثيرا وكان مالك بن هبيرة الصحابي رضي الله عنه يصف من يحضر الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا وتكلم الكلام فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وعندي الصفوف افضل والله اعلم الرابع فيه تدريب الصبيان على شرايع الاسلام وحضورهم مع الجماعات ليستانسوا اليها وتكون لهم عادة اذا لزمتهم واذا ندبوا الى صلاة الجنايز ليتدربوا اليها وهي فرض كفاية ففرض العين امر الخامس فيه الاعلام للناس بموت احد من المسلمين لينهضوا الى الصلاة عليه السادس فيه جواز الصلاة على قبر الميت قال اصحابنا اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم يعلم انه تفرق كذا في المبسوط وهذا يشير الى انه اذا شك في تفرقه وتفسخه يصلى عليه وقد نص الاصحاب على انه لا يصلى عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد ويقول به قال الشافعي واحمد وهو قول عمر وابي موسى وعايشة وابن سيرين والاوزاعي ثم هل يشترط في جواز الصلاة على قبره كونه مدفونا بعد الغسل فالصحيح انه يشترط وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يشترط وقال صاحب الهداية ويصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في ذلك اكبر الراي اي غالب الظن فان كان غالب الظن انه تفسخ لا يصلى عليه وان كان غالب الظن انه لم يتفسخ يصلى عليه واذا شك لا يصلى عليه وعن ابي يوسف يصلى عليه الى ثلثة ايام وبعدها لا يصلى عليه لان الصحابة كانوا يصلون على النبي عليه السلام الى ثلثة ايام وللشافعية ستة اوجه الى ثلثة ايام الى شهر كقول احمد ما لم يبل جسده يصلى عليه من كان من اهل الصلاة عليه يوم موته يصلى عليه من كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته يصلى عليه ابدا فعلى هذا لا تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن قبلهم اليوم واتفقوا على تضعيفه وممن صرح به الماوردي والمحاملي والفوراني والبغوي وامام الحرمين والغزالي وقالا سحق يصلى القادم من السفر الى شهر والحاضر الى ثلثة ايام وقال سحنون من المالكية لا يصلى القبر بعد اللدربعة في الصلاة على القبور وقال اصحابنا لما اختلفت الاحوال في ذلك فوض الامر الى راي المبتلى به فان قلت روى البخاري عن عقبة بن عامر انه عليه السلام صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين قلت حمل ذلك على الدعا قاله بعض اصحابنا وفيه نظر لان الطحاوي روى عن عقبة انه عليه السلام خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت قلت الجواب السديد ان اجسادهم لم تبل

على ح

باب ـــــــــ سنة الصلاة على الجنازة ش اي هذا

باب في بيان سنة الصلاة على الجنازة والمراد من السنة ما شرعه النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الجنازة من الشرايط والاركان ومن الشرايط انها لا تجوز بغير
الطهارة ولا تجوز عريانا ولا تجوز بغير استقبال القبلة ومن الاركان التكبيرات
وقال الكرماني في غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة
وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود فاستدل عليه بكفى باطلاق
اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة بإثبات ما هو من خصايص الصلاة كعدم
التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة
وعدم اداتها عند الوقت المكروه وبرفع اليدين واثبات الاحقية بالامامة
وبوجوب طلب المآله والدخول فيها بالتكبير وبكون استفتاحها بالتكبير
وبقوله تعالى لا تصل على احد منهم مات ابدا فانه اطلق الصلاة عليه حيث
نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام وحاصله ان الصلاة لفظا مشترك
بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو
حقيقة شرعية فيها انتهى قلت قوله وحاصله الى آخره فيه نظر لان
الصلاة في اللغة الدعاء والاتباع وقد استعملت في الشرع فيما لم يوجد
فيه الدعاء والاتباع كصلاة الاخرس المنفرد وصلاة من لا يقدر على القراءة
وحده ثم ان الشارع استعملها في غير معناها اللغوي وغلب استعمالها فيها
بحيث يتبادر الذهن الى المعنى الذي استعملها الشارع فيه عند الاطلاق
وهي مجاز هجرت حقيقته بالشرع فصارت حقيقة شرعية وليست بمشتركة
بين الصلاة المعهودة في الشرع وبين صلاة الجنازة فلا تكون حقيقة شرعية
فيها ولا يفهم من كلام البخاري الذي نقله عنه الكرماني ان اطلاق لفظ الصلاة
على صلاة الجنازة بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك بين الصلاة المعهودة
وصلاة الجنازة ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة
ش هذا استدل به البخاري على جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة بانه عليه
السلام قال من صلى على الجنازة فاطلق لفظ صلى على الجنازة ولم يقل من دعى
للجنازة ونحو ذلك وهذا طرف من حديث ابي هريرة اخرجه موصولا في باب
من انتظر حتى يدفن ولكن لفظه من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط الحديث
ولفظ مسلم من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وان تبعها فله قيراطان
ص وقال صلوا على صاحبكم ش هذا استدل به على ما ذهب اليه من اطلاق الصلاة
على صلاة الجنازة بالامر بالصلاة عليه حيث قال صلوا وهو طرف من حديث سلمة

ابن

ابن الاكوع اخرجه موصولا في اوايل الحوالة مطولا واوله كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها الحديث وفيه قال هل عليه دين قالوا ثلاثة
دنانير قال صلوا على صاحبكم الحديث ص وقال صلوا على النجاشي ش
هذا ايضا بطريق الامر وقد تقدم هذا في باب الصفوف على الجنازة ولكن لفظه
هناك فصلوا عليه ص سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ش اي سمى
النبي صلى الله عليه وسلم الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة واخبر انه ليس فيها
ركوع ولا سجود ولكن هذه التسمية ليست بطريق الحقيقة ولا بطريق الاشتراك
ولكن بطريق المجاز ص ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم ش اي ولا يتكلم في صلاة
الجنازة وهذا ايضا من جملة جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة باثبات ما هو
من خصايص الصلاة وهو عدم التكلم في صلاة الجنازة كالصلاة قوله وفيها اي وفي
صلاة الجنازة تكبير وتسليم كما في الصلاة اما التكبير فلا خلاف فيه واما التسليم
فمذهب ابي حنيفة انه يسلم تسليمتين واستدل له بحديث عبد الله بن ابي اوفى
انه يسلم عن يمينه وشماله فلما انصرف قال لا ازيدكم على ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع وهكذا يصنع رواه البيهقي وقال الحاكم صحيح وفي المصنف
بسند جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين
وفي المعرفة روينا عن ابي عبد الرحمان عبد الله بن مسعود انه قال ثلث كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنازة
مثل التسليمتين في الصلاة وقال قوم يسلم تسليمة واحدة روي ذلك عن علي وابن
عباس وابن عمر وجابر وابي هريرة وابي امامة بن سهل وانس وجماعة من التابعين
وهو قول مالك واحمد واسحق ثم هل يسر بهما او يجهر فعن جماعة من الصحابة
والتابعين اخفاؤهما وعن مالك يسمع من يليه وعن ابي يوسف لا يجهر
كل الجهر ولا يسر كل الاسرار ولا يرفع يديه الا عند تكبيرة الاحرام لما روى
الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة يرفع يديه في اول تكبيرة
وزاد الدارقطني ثم لا يعود وعن ابن عباس عنده مثله بسند فيه الحجاج ابن
نصير وفي المبسوط ان ابن عمر وعليا رضي الله عنهم قالا لا ترفع الايدي فيها الا عند
تكبيرة الاحرام وحكاه ابن حزم عن ابن مسعود وابن عمر ثم قال لم يات بالرفع فيما عدا
الاولى نص ولا اجماع وحكى في المصنف عن النخعي والحسن بن صالح ان الرفع في الاولى
فقط وحكى ابن المنذر الاجماع على الرفع في اول تكبيرة وعند الشافعية يرفع في
الجميع وقال صاحب التوضيح وروي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم وعطا ومكحول

والزهري والاوزاعي واحمد واسحق ص وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع
الشمس ولا غروبها ويرفع يديه س هذا ايضا مما استدل به البخاري على اطلاق
الصلاة على صلاة الجنازة وهذه ثلث مسايل الاولى ان عبد الله بن عمر كان لا يصلي
على الجنازة الا بطهارة وقال ابن بطال كان غرض البخاري بهذا الرد على الشعبي
فانه اجاز الصلاة على الجنازة بغير طهارة قال لانه دعا ليس فيها ركوع ولا
سجود قال والفقها يجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله انتهى
قلت وقال به ايضا محمد بن جرير الطبري والشيعة وقال ابو عمر قال ابن علية
الصلاة على الميت استغفار والاستغفار يجوز بغير وضوء واوصل هذا
التعليق مالك في الموطا عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصل الرجل
على الجنازة الا وهو طاهر واما اطلاق الطهارة فيتناول الوضوء والتيمم
وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتها بالوضوء
وكان الولي غيره وحكاه ابن المنذر ايضا عن الزهري وعطا وسالم والنخعي
وعكرمة وسعد بن ابراهيم ويحيى الانصاري وربيعة والليث والاوزاعي
والثوري واسحق وابن وهب وهي رواية عن احمد وروي ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا
اذا تيممت لجنازة وانت على غير وضوء فتيمم ورواه ابن ابي شيبة عنه موقوفا
وحكاه ايضا عن الحكم والحسن وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يتيمم وقال ابن
حبيب الامر فيه واسع ونقل ابن التين عن ابن وهب انه يتيمم اذا خرج
طاهرا فاحدث وان خرج معها على غير طهارة لم يتيمم المسالة الثانية ان عبد
الله بن عمر ما كان يصلي على الجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لما روى
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حاتم بن اسماعيل عن انيس بن ابي يحيى عن ابيه
ان جنازة وضعت فقام ابن عمر قايما فقال ابن وليّ هذه الجنازة ليصل عليها
قبل ان يطلع قرن الشمس وثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال كان
ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس حتى تغيب وثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن ابي بكر يعني ابن حفص قال كان ابن عمر اذا كانت الجنازة صلى
العصر ثم قال عجلوا بها قبل ان تطفل الشمس وقال الترمذي باب ما جا
في كراهة الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم روى حديث
عقبة بن عامر الجهني ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيها ونقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
يقوم قايم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ٥

واخرجه

مسلم وبقية اصحاب الستة ايضا ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه
الاوقات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث ان نقبر فيهن موتانا يعني الصلاة
على الجنازة وهو قول احمد واسحق وقال الشافعي لا باس ان يصلي على الجنازة في
الساعات التي تكره الصلاة فيها المسالة الثالثة هي قوله ويرفع يديه
اي ويرفع ابن عمر يديه في صلاة الجنازة قال بعضهم وصله البخاري في كتاب رفع
اليدين المفرد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه
في كل تكبيرة على الجنازة قلت قوله ويرفع يديه مطلق يتناول الرفع في
اول التكبيرات ويتناول الرفع في جميعها وعدم تقييد البخاري دليل
على ان الذي رواه في كتاب رفع اليدين غير مرضي عنده اذ لو كان رضي به
لكان ذكره في الصحيح او قيد قوله ويرفع يديه بلفظ في التكبيرات كلها على
انا قد ذكرنا عن قريب ان ابن حزم حكى عن ابن عمر انه لم يرفع الا في الاولى
وقال لم يات فيما عدي الاولى نص ولا اجماع وذكرنا عن ابي هريرة وابن عباس مثله
فان قلت روى الطبراني في الاوسط من حديث نافع عن ابن عمر انه كان يرفع
يديه في الكل قلت اسناده ضعيف فلا يحتج به والله اعلم ص وقال الحسن
ادركت الناس واحقهم بالصلاة على جنايزهم من رضوهم لغرايضهم س
هذا ايضا من جملة ما يستدل به البخاري على جواز اطلاق الصلاة على الجنازة
فان الذين ادركهم من الصحابة والتابعين الكبار كانوا يلحقون صلاة الجنازة
بالصلوات وهذا ما كان احق بالصلاة على الجنازة الا من كان يصلي لهم الفرايض
والوادي واحقهم للحال وارتفاعه بالابتدا وخبره هو قوله من وهي موصولة بمعنى
الذين وقوله رضوهم صلتها وقوله رضوهم بضمير الجمع رواية الحموي والمستملي
وفي رواية غيرهما رضوه بافراد الضمير وهذا الباب فيه خلاف بين العلما قال
ابن بطال اكثر اهل العلم قالوا الولي احق من الولي روي ذلك عن جماعة منهم
علقمة والاسود والحسن وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واحمد
واسحق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الولي وقال مطرف وابن
عبد الحكم واصبغ ليس ذلك الا لمن اليه الصلاة من قاض او صاحب شرطة او
خليفة الولي الاكبر وانما ذلك الى الولي الاكبر الذي تؤدي اليه الطاعة وحكى ابن
ابي شيبة عن النخعي وابي بردة وابن ابي ليلى وطلحة وزبيد وسويد بن غفلة تقدم
امام الحي وعن ابي الشعثا وسالم والقاسم وطاوس ومجاهد وعطا انهم كانوا يقدمون

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامام على الجنازة وروى الثوري عن ابي حازم قال شهدت الحسين بن علي رضي الله عنهما قدم سعيد بن العاص يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما وقال له تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد يومئذ امير المدينة وقال ابن المنذر ليس في هذا الباب اعلى من هذا الان شهادة الحسن شهدها عوام الناس من الصحابة والمهاجرين والانصار
ص واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم ش الظاهر ان هذا من بقية كلام الحسن لان ابن ابي شيبة روى عن حفص عن اشعث عن الحسن انه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر فان قلت روى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال يتيمم ويصلي قلت يحمل هذا على انه روى عنه روايتان ويدل ذكر البخاري هذا على انه لم يقف عن الحسن الا على ما روى عنه من عدم جواز الصلاة على الجنازة الا بالوضوء اما التيمم لصلاة الجنازة فقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب واما التيمم لصلاة العيد فعلى التفصيل عندنا وهو انه ان كان قبل الشروع في صلاة العيد لا يجوز للامام لانه ينتظر واما المقتدي فان كان الماء قريبا بحيث لو توضأ لا يخاف الفوت لا يجوز والا فيجوز فلو احدث احدهما بعد الشروع بالتيمم تيمم وبنى وان كان الشروع بالوضوء وخاف ذهاب الوقت لو توضأ فكذلك والا فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي المحيط ان كان بالوضوء وخاف زوال الشمس لو توضأ فتيمم بالاجماع والا فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يتيمم بالاجماع والا تيمم ويبني عند ابي حنيفة وقالا يتوضأ ولا يتيمم فمن الشايخ من قال هذا اختلاف عصر وزمان ففي زمن ابي حنيفة كانت الجبانة بعيدة من الكوفة وفي زمنهما كانوا يصلون في جبانة قريبة وعند الشافعي لا يجوز التيمم لصلاة العيد اداء وبنا وقال النووي قاس الشافعي صلاة الجنازة والعيد على الجمعة وقال تفوت الجمعة بخروج الوقت بالاجماع والجنازة لا تفوت بل يصلى على القبر الى ثلاثة ايام بالاجماع قال ويجوز بعدها عندنا ص واذا انتهى الى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة ش هذا من بقية كلام الحسن ايضا اي اذا انتهى الرجل الى الجنازة والحال ان الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيرة وقد وصله ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة قال وحدثنا ابو اسامة

عن هشام

عن هشام عن محمد قال يكبر ما ادرك ويقضي ما سبقه وقال الحسن يكبر ما ادرك ولا يقضي ما سبقه وعندنا لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد ثم اذا كبر الامام يكبر معه فاذا فرغ الامام كبر هذا الآتي ما فاته قبل ان ترفع الجنازة وقال ابو يوسف يكبر حتى يحضر وبه قال الشافعي واحمد في رواية وعن احمد هو مخير وقولها هو قول الثوري والحارث بن يزيد وبه قال مالك واسحق واحمد في رواية ص وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا ش اي قال سعيد بن المسيب يكبر الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت بالليل او بالنهار وسواء كانت في السفر او في الحضر اربعا اي اربع تكبيرات وقد ذكرنا الاختلاف في عدد التكبير
ص وقال انس رضي الله عنه التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة ش هذا ايضا مما يدل على ما قاله البخاري من جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة حيث اثبت انها تكبيرة الاحرام الاستفتاح كما في الصلاة المفروضة وروى سعيد بن منصور ما يتضمن ما ذكره البخاري عن انس عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال زرت انس بن مالك رجلا صلى فكبر ثلاثا قال انس او ليس التكبير ثلثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة ص وقال عز وجل ولا تصل على احد منهم ش هذا معطوف على اصل الترجمة وهي قوله باب سنة الصلاة على الجنازة فانه اطلق الصلاة عليه حيث نهي عن فعلها على احد من المنافقين ص وفيه صفوف وامام ش هذا عطف على قوله وفيها تكبير وتسليم والضمير في فيه يرجع الى صلاة الجنازة وكون الامام فيها بدلان على اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة ص حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الشيباني عن الشعبي قال اخبرني من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فامنا فصففنا خلفه فصلينا فقلنا يا اباعمرو من حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما ش مطابقته للترجمة في قوله فامنا فصففنا لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة والحديث قد مر ان الذي قبله وقيل قبله ما فيه والشيباني هو سليمان والشعبي هو عامر بن شراحيل قوله يا باعمرو اصله يا اباعمرو حذفت الهمزة للتخفيف وابو عمرو هذا هو الشعبي

ص باب ـــــــ فضل اتباع الجنائز ش اي هذا باب في بيان فضل اتباع الجنائز والمراد من الاتباع ان يتبع الجنازة ويصلي عليها وليس المراد ان يتبع ثم ينصرف بغير صلاة فان قلت ما تدل الترجمة على الحكم قلت المراد اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم وقيل المراد من الاتباع القدر الذي يحصل به مسماه الذي يحصل به القيراط من الاجر ص وقال زيد

حين

لها

والتذكير باعتبار المذكور او باعتبار فعل الصلاة اراد ان كون الصفوف في صلاة الجنازة

ابن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصلاة
على الميت لا تحصل الا باتباعه وزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري النجاري
ابو خارجة المدني قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى
عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من افضل
الصحابة ومن اصحاب الفتوى توفي سنة خمس واربعين بالمدينة وهذا
التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه ووصله ابن ابي شيبة
عن ابي معاوية ووكيع عن هشام عن ابيه عن زيد بن ثابت اذا صليتم على
الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها قوله اذا صليت اي
على الميت فقد قضيت حقه الذي عليك من الواجب الذي هو على الكفاية
واذا اراد الاتباع بعد ذلك الى قبره فله زيادة الاجر ص وقال حميد بن هلال
ما علمنا على الجنازة اذانا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط ش مطابقته للترجمة
في قوله من صلى ثم رجع لان الصلاة تكون بالاتباع وحميد بضم الحاء المهملة
بن هلال ابن هبيرة ابو نصر البصري التابعي مر في باب من يرد الله به خيرا
بين يديه قوله اذانا بكسر الهمزة اي ما ثبت عندنا انه يؤذن على الجنازة
ولكن ثبت من صلى الى اخره حاصل هذا ان الصلاة على الجنازة حق الميت
ولابتغاء الفضل وليس للاولياء فيها حق حتى يتوقف الانصراف بعد الصلاة
على الاذن وفي هذا الباب اختلاف فروي عن زيد بن ثابت وجابر بن
عبد الله وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وابن سيرين
وابي قلابة انهم كانوا ينصرفون بعد الصلاة ولا يستاذنون وهو
قول الشافعي وجماعة من العلماء وقالت طائفة لا بد من الاذن لذلك
وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة والمسور بن مخرمة والنخعي
انهم كانوا لا ينصرفون حتى يستاذنون وروي ابن عبد الحكم عن مالك
قال لا احب لمن شهد جنازة ان ينصرف عنها حتى يؤذن له الا ان يطول
ذلك فان قلت روى عبد الرزاق من طريق عمر بن شعيب عن ابي هريرة
قال لميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس
له ان يرجع حتى يستاذن وليها الحديث وروى البزار من حديث جابر مرفوعا
اميران وليسا باميرين المراة تحج مع القوم فتحيض والرجل يتبع الجنازة
فيصلي عليها ليس له ان يرجع حتى يستاذن اهل الجنازة وروى احمد من حديث
ابي هريرة يرفعه من تبع جنازة فحمل من علوها وحثى في قبرها وقعد حتى

يؤذن

يؤذن له رجع بقيراطين قلت اما حديث عمرو بن شعيب فهو منقطع موقوف فان قلت
روي عن ابي هريرة مرفوعا ايضا قلت قال ابو جعفر العقيلي لم يتابع عليه واما
حديث جابر فهو ضعيف وكذلك حديث احمد ضعيف ص حدثنا ابو النعمان
قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر ان ابا هريرة يقول من
تبع جنازة فله قيراط فقال اكثر ابو هريرة علينا فصدقت يعني عايشة
ابا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له فقال
ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله قد مضوا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وجرير
بفتح الجيم وبكسر الراء المكررة ابن حازم بالحاء المهملة والزاي سبق في باب
يستقبل الامام الناس اذا سلم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا ومسلم والنسائي وابن ماجة من رواية معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ايضا من
رواية الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة فاخرجه مسلم ايضا كما اخرجه
البخاري ههنا من رواية نافع عن ابي هريرة ورواه البخاري ايضا من رواية
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وروى مسلم ايضا
من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا وابو
داود من رواية حباب صاحب المقصورة عن ابي هريرة ورواه ابو
داود ايضا من رواية سفيان هو ابن عيينة عن سمي عن ابي صالح عن
ابي هريرة ورواه الترمذي وقال حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان عن
محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان
احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عايشة
يسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في
قراريط كثيرة وفي الباب عن البراء رواه النسائي عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يصلى عليها كان له من الاجر
قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الاجر قيراطان والقيراط
مثل احد وعن عبد الله بن المغفل رواه حديثه النسائي ايضا عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله
قيراطان فان رجع قبل ان يفرغ منها فله قيراط وعن ابي سعيد الخدري

ومن رواية يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريرة
ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك الانصاري روي حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اتي الجنازة عند اهلها
فمشي معها حتي يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتي تدفن فله
قيراطان مثل احد وعن ابي بن كعب اخرج حديثه ابن ماجة عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي علي جنازة فله قيراط ومن شهدها
حتي تدفن فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد
وعن ابن عمر اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم من صلي علي جنازة فله قيراط وعن ثوبان اخرج
حديثه مسلم وابن ماجة عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
من صلي علي جنازة فله قيراط فان شهد دفنها فله قيراطان القيراط
مثل احد ذكرمعناه قوله حدث بضم الحاء علي صيغة المجهول من الماضي ولم
يبين في شيء من الطرق من كان حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك ولكن
يمكن ان يقال انه بين في موضعين احدهما في صحيح مسلم حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا حيوة ابو صخر
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه حدث ان داود بن عامر بن سعد بن
ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع
خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة
انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من
بيتها وصلي عليها ثم تبعها حتي تدفن كان له قيراطان من الاجر مثل احد
ومن صلي عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد ومن صلي عليها ثم رجع كان له
من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الي عائشة يسالها عن قول ابي هريرة
ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت واخذ ابن عمر قبضة من حصبا المسجد يقلبها
في يده حتي رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة صدق ابو هريرة فضرب
ابن عمر بالحصبا الذي كانت في يده ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة والموضع
الاخر في رواية الترمذي وقد ذكرناه قوله ان ابا هريرة يقول من تبع كذا
في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي عليه السلام وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق
ابراهيم بن راشد عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه واخرجه ابو عوانة في
صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسي بن اسماعيل وعن ابي امية عن ابي النعمان
وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن

عمر

عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة فله قيراط
من الاجر فذكر قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم في روايته من الاجر
والقيراط بكسر القاف قال الكرماني في القيراط لغة نصف دانق والمقصود
منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشر في اكثر
البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين واصله القراط بغير
بالتشديد بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدي الراءين ياء وعن ابي عقيل
القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار وقيل المراد بالقيراط هنا
جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالي وقد قربها النبي صلي الله عليه وسلم
للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من
الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب من الاجر وذلك لان
لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار
المراد منه بقوله مثل احد فان قلت لم خص القيراط بالذكر قلت لان غالب
ما تقع به معاملتهم كان بالقيراط وقد ورد لفظ القيراط في عدة احاد
فمنها ما يحمل علي القيراط المتعارف ومنها ما يحمل علي الجزء وان لم يعرف
النسبة فمن الاول حديث كعب بن مالك انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط
وحديث ابي هريرة مرفوعا كنت ادعي الغنم لاهل مكة بالقراريط قال ابن
ماجة عن بعض شيوخه يعني كل شاة بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكة
ومن المحتمل حديث ابن عمر الذين اوتوا الكتاب اعطوا قيراطا قيراطا وحد
الباب وحديث ابي هريرة من اقتني كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد
جاء في حديث مسلم وغيره القيراط مثل احد وسياتي في الباب الذي يليه
القيراطان مثل الجبلين العظيمين وهذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون
حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما
توزن الاجسام انه ويكون قدر هذا كقدر احد فان قلت التمثيل باحد ما
وجه تخصيصه قلت لانه كان قريبا من المخاطبين وكان اكثرهم يعرفونه
كما ينبغي وقيل لانه عليه السلام قال في حقه انه جبل يحبنا ونحن نحبه وقيل
لانه اعظم الجبال خلقا قلت فيه نظر لا يخفي قوله فقال اي فقال ابن عمر
اكثر ابو هريرة علينا قال الكرماني اي في ذكر الاجر او في رواية الحديث خاف
لكثرة رواياته انه اشتبه عليه الامر فيه لانه نسبه الي رواية ما لم يسمع
لان مرتبتهما اجل من ذلك وقال ابن التين لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او قال ذلك لكونه لم ينقل له عن ابي هريرة انه رفعه فظن انه قاله برايه
فاستنكره ووقع في رواية ابي سلمة عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر
فتعاظمه وفي رواية الوليد بن عبد الرحمان عند سعيد ايضا ومسدد ايضا
باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله فصدقت يعني عايشة ابا هريرة لفظ
يعني من البخاري كانه شك فاستعلمها وقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي
النعمان شيخ البخاري فلم يقلها وقد ذكرنا رواية مسلم وفيها فبعث ابن
عمر الى عايشة فسالها فصدقت ابا هريرة وذكرنا ايضا عن الترمذي
فارسل الى عايشة يسالها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فان
قلت روى سعيد بن منصور من حديث الوليد بن عبد الرحمان فقام ابو
هريرة فاخذ بيده فانطلقنا حتى اتينا عايشة رضي الله عنها فقال لها
يا ام المومنين انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكره فقالت اللهم نعم قلت التوفيق في ذلك بان الرسول لما رجع الى
ابن عمر بخبر عايشة بلغ ذلك ابا هريرة فمشى الى ابن عمر فاسمعه ذلك
من عايشة مشافهة وزاد في رواية الوليد فقال ابو هريرة لم يشغلني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودي ولا صفق بالاسواق وانما
كنت اطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلة يطعمنيها او كلمة
يعلمنيها قال له ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا
بحديثه قوله لقد فرطنا في قراريط كثيرة اي من عدم المواظبة على
حضور الدفن ذكر ما يستفاد منه تمييز ابي هريرة في الحفظ وان انكار
العلماء بعضهم على بعض قديم وان العالم ليستغرب ما لم يصل الى علمه
وفيه عدم مباعدة الحافظ بانكار من لم يحفظ وفيه ما كانت الصحابة
عليه من التثبت في العلم والحديث النبوي والتحريض فيه وفيه دلالة
على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته من العمل الصالح
وفيه في قوله من تبع جنازة حجة لمن قال ان المشي خلف الجنازة افضل
من المشي امامها لان ذلك حقيقة الاتباع حينئذ وقال ابن دقيق العيد
الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبة
وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك قلت هذا تحكم واتباع
الرجل غيره في اللغة والعرف عبارة ان يمشي وراءه وليس لما قاله وجه من

الوجوه

من

الوجوه من فرطت ضيعت من امر الله ش جرادات البخاري انه يفسر
الكلمة الغريبة من الحديث اذا وافقت كلمة من القران وهذا اشارة الى
ما ورد في القران يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وفي
جميع الطرق وقع فرطت ضيعت من امر الله وفي بعض النسخ فرطت من امر الله
اي ضيعت وهذا اشبه ص باب من انتظر
حتى تدفن ش اي هذا باب في بيان ثواب من انتظر الميت اي لم يفارقه حتى
يدفن يعني الى ان يدفن وانما لم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما ذكر في الحديث
وقيل انما لم يذكره توقفا على اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن اتباع
فان قلت لفظ الحديث من شهد الجنازة فلم عدل عنه الى لفظ الانتظار قلت
قيل لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضدة اهل الميت والتصدي
لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبرة وقال بعضهم اختار لفظ الانتظار
لكونه اعم من المشاهدة انتهى وفي كل واحد منهما نظر اما الاول فلانه اذا
عاضد اهل الميت وتصدى لمعونتهم ولم يصل لا يستحق القيراط الموعود به
وكذلك اذا صلى ولم يحضر الدفن لا يستحق القيراطين الموعود بهما وانما يستحق
قيراطا واحدا فعلم من ذلك ان المقصود من الشهود ليس مجرد الشهود لاجل
ما ذكره واما الثاني فلانسلم ان الانتظار اعم من المشاهدة لانه ليس بين مفهوميهما
عموم وخصوص والصواب ان يقال انما اختار لفظ الانتظار اشارة الى ما ورد
في بعض طرقه بلفظ الانتظار في رواية البزار فان انتظرها حتى تدفن فله
قيراط رواه من حديث ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة قال قرات على ابن ابي ذيب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
انه سال ابا هريرة فقال سمعت النبي عليه السلام ح وحدثني عبد الله بن محمد قال
ثنا هشام قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم وحدثنا احمد بن شبيب بن سعيد ثنا ابي قال ثنا يونس قال ابن شهاب
وحدثني عبد الرحمان الاعرج ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله ومن شهد حتى تدفن اذ جعل شهد بمعنى حضر والتحقيق فيه ما ذكرناه
اتفاقا ذكر رجاله وهم اربعة عشر رجلا لانه رواه من ثلثة طرق الاول عن عبد
الله بن مسلمة القعنبي الثاني محمد بن عبد الرحمان بن ابي ذيب الثالث سعيد بن ابي

سعيد الرابع ابوه ابو سعيد واسمه كيسان وهو لا قد ذكروا غير مرة الخامس عبيد
الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي السادس هشام
بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمان قاضي صنعا من ابنا فارس السابع
محمد بن راشد الثامن محمد بن مسلم الزهري التاسع سعيد بن المسيب العاشر
احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد
ابو عبد الله الحبطي بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة البصري
الحادي عشر ابوه شبيب بن سعيد الثاني عشر يونس بن يزيد الثالث عشر
عبد الرحمان الاعرج الرابع عشر ابو هريرة **ذكر لطايف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه القراءة على الشيخ وفيه السوال وفيه السماع وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
القول في سبعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه عبد الله
بن مسلمة مدني سكن البصرة ومعمر واحمد بن شبيب وابوه بصريون
ويونس ايلي والباقون مدنيون وفيه عن سعيد بن ابي سعيد وحكي
الكرماني ان عن ابيه ساقط في بعض الطرق قبل الصواب اثباته وكذا اخرجه
اسحق بن راهويه والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن ابي ذيب وسقط عن
ابيه عند ابي عوانة في رواية ابن عجلان وعند ابن ابي شيبة كذلك في رواية
عبد الرحمان بن اسحق وعند حميد بن زنجويه في رواية ابي معشر **ذكر من**
اخرجه غيره الطريق الاول لم يخرجه غيره من بقية الستة والطريق
الثاني اخرجه مسلم في الجنايز ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن رافع
وعبد بن حميد وعن عبد الملك بن شعيب واخرجه النسائي فيه عن نوح بن
حبيب واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة والطريق الثالث
اخرجه مسلم فيه عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وهارون بن سعيد
واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك **ذكر**
معناه قوله وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اي قال ابن شهاب
حدثني فلان به وحدثني عبد الرحمان ايضا به قوله حتى يصلى وفي رواية الكشميهني
حتى يصلى عليه وفي اكثر الروايات اللام فيه مفتوحة وفي بعضها بكسرها
وحملت رواية الفتح على رواية الكسر لان حصول القيراط متوقف على وجوده
الصلاة من الذي يشهد ولم يبين في هذه ابتدا الحضور وفي رواية ابي سعيد المقبري

بيّن

على

بيّن ذلك حيث قال من اهلها وفي رواية خباب عند مسلم من خرج مع جنازة من
بيتها وفي رواية احمد من حديث ابي سعيد الخدري فمشى معها من اهلها فهذه الاحاديث
تقتضي ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضاء الصلاة وقال بعضهم يحصل
ايضا لمن صلى فقط لان كل ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من صلى
فقط دون قيراط من شيع وصلى قلت فيه نظر لان كل ما كان قبل الصلاة ليس
لاجل الصلاة خاصة وانما هو لها وللمعاضدة اهل الجنازة ومعونتهم ولاجل
اظهار الخدمة لهم تطييبا لقلوبهم والشارع قد نص على ان الذي يصلي
فقط فله قيراط ولم يتعرض الى اختلاف القيراط في نفسه وهذا التصرف
فيه تحكم فان قلت يختلف القيراط باختلاف كثرة العمل فيه كما في
الجمعة من جاء في الساعة الاولى الحديث قلت هذا القياس لا يصح لان
عين القيراط نص عليه فلا يمكن ان يتصرف في الشيء المعين المنصوص
عليه بالزيادة والنقصان بخلاف الجمعة فان الاختلاف فيه ليس في
شيء بعينه فافهم قوله كان له قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلاة
وبذلك جزم البعض وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن رواية
الحسن ومحمد بن سيرين صريحة في ان الحاصل من الصلاة ومن الدفن
قيراطان فقط وروايتهما قد مرت في باب اتباع الجنايز من الايمان
في كتاب الايمان رويا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد
ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط وقال النووي في رواية ابن
سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان قلت يحتمل ان يكون رواية الاعرج
عن ابي هريرة متاخرة عن رواية ابن سيرين عنه قوله حتى يدفن اختلف
فيه ان حصول القيراطين يحمل بمجرد وضع الميت في القبر او عند انتهاء
الدفن قبل اهالة التراب او بعد الفراغ بالكلية وبكل ذلك ورد الخبر
ففي رواية مسلم من طريق معمر في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى
حتى يوضع في اللحد وفي رواية ابي حازم عنده حتى يوضع في القبر وفي رواية ابي
مزاحم عند احمد حتى يقضى قضاها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضى
دفنها وفي رواية ابن عياش عند ابي عوانة حتى يسوى عليها اي التراب وقال
شيخنا زين الدين الصحيح عند اصحاب الشافعي ان ذلك يتوقف على كمال الدفن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يمنع وضعه في اللحد وذهب بعض اصحاب الشافعي الى انه يحصل بمجرد الوضع
في اللحد قوله قيل وما القيراطان قال بعضهم لم يعين هنا القايل والمقول له وقد بين المقول له مسلم في رواية الاعرج فقال قيل وما القيراطان
يا رسول الله وبين القايل ابو عوانة من طريق ابي مزاحم عن ابي هريرة
ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله قلت الظاهر بحسب القرينة
يدل على ان القايل راوي الحديث وهو ابو هريرة والمقول له هو النبي
عليه السلام اما القايل فمفيد احتمال ان يكون غير الراوي ممن كان
حاضرا في ذلك المجلس واما المقول له فهو النبي عليه السلام قطعا لانه قال
مثل الجبلين العظيمين وليس هذا الا وظيفة النبي عليه السلام لان
الضمير في قوله قال يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله مثل الجبلين
العظيمين وفي رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية ابن ابي
شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبزار
عند النسائي وابي سعيد عند احمد وفي رواية للنسائي من طريق الشعبي
قلة قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وفي رواية ابي صالح عند
مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي بن كعب القيراط
اعظم من احد وعند ابن عدي من حديث واثلة كتب له قيراطان من اجر
اضعفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد وعند ابن عدي وقد
ذكرنا ان هذا من باب التمثيل والاستعارة **ومما يستفاد منه**
الترغيب في شهود جنازة الميت والقيام بامره والحض على الاجتماع
له والتنبيه على عظيم فضل الله تعالى وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب
لمن يتولى امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان او
بجعلها اعيانا حقيقة وفيه السؤال عما يبهم فيه **ص باب**
صلاة الصبيان مع الناس على الجنايز **ش** اي هذا باب في بيان مشروعية
صلاة الصبيان على الموتى فان قلت قد ذكر قبل هذا باب صفوف الصبيان
مع الرجال في الجنايز اوليس هذا بتكرار قلت افاد بذلك الباب وقوف
الصبيان مع الرجال وانهم يصفون معهم لا يتاخرون عنهم لقول ابن عباس
في حديث ذلك الباب وانا فيهم وافاد بهذا الباب مشروعية صلاة الصبيان
على الموتى كما ذكرنا فان قلت هذا كان يستفاد من ذلك الباب قلت نعم
لكن ضمنا وهنا ذكره قصدا ونقتا **ص** حدثنا يعقوب ابن ابراهيم

ش

ثنا يحيى بن ابي بكير قال ثنا زايدة قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن عامر عن ابن عباس قال
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن البارحة قال ابن عباس فصففنا
خلفه ثم صلى عليه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فصففنا خلفه والحديث قد
مر في باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنايز ويعقوب بن ابراهيم الدورقي
مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى بن ابي بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف
وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي كرمان سنة
ثمان ومايتين وزايدة من الزيادة وابو اسحاق سليمان وعامر هو الشعبي وقد
مر في الباب المذكور وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة وفيه الدفن بالليل
ص باب الصلاة على الجنايز بالمصلى والمسجد
ش اي هذا باب في حكم الصلاة على الجنايز بالمصلى بضم الميم وفتح اللام المشددة
وهو الموضع الذي يتخذ للصلاة على الموتى فيه قوله والمسجد اي والصلاة
عليها بالمسجد قيل انما ذكر المسجد في الترجمة لاقتضاله بمصلى الجنايز قلت
يذكر وجه ذكره في بيان المطابقة للترجمة **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال
ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
انهما حدثاه عن ابي هريرة قال نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم
وعن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان اباهريرة قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه اربعا **ش** مطابقته
للترجمة في قوله صف بهم بالمصلى وقد تقدم الحديث في باب الصفوف
على الجنايز وتقدم الكلام فيه مستوفى ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير بصري بكري المخزومي المصري وعقيل بضم العين بن خالد قوله
النجاشي منصوب لانه مفعول نعى وصاحب الحبشة منصوب لانه صفته
واليوم منصوب على الظرفية قوله وعن ابن شهاب معطوف على الاسناد
المصدر والرواية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري في الاول بالعنعنة
وفي الثاني بالتحديث بصيغة الافراد **ص** حدثنا ابراهيم بن المنذر
قال ثنا ابو ضمرة قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان اليهود جاؤا الى النبي عليه السلام برجل منهم وامراة زنتا
فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنايز عند المسجد **ش** وجه مطابقة
هذا الحديث للترجمة لا يتاتى الا اذا قلنا ان عند في قوله عند المسجد تكون بمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أ ذ نقول قوله باب الصلاة في الجنايز بالمصلى والمسجد يحتمل وجهين احدهما الاثبات والاخر النفي ولعل غرض البخاري النفي بان لا يصلي عليها في المسجد بدليل تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه وبهذا يدفع كلام ابن بطال ليس فيه اي في حديث ابن عمر دليل على الصلاة في المسجد انما الدليل في حديث عايشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد قلت لو كان اسناده على شرطه لاخرجه في صحيحه وقد استوفينا الكلام في هذا الباب فيما مضى عن قريب **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي وقد مر الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مر في باب اول الوضوء الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون **ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري في التفسير وفي الاعتصام عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم في الحدود عن احمد بن يونس واخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن معدان اما رواية البخاري في التفسير فقال حدثني ابراهيم بن المنذر نا ابو ضمرة نا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى منكم فقالوا نحممهما ونضربهما فقال لا تجدون في التوراة الرجم فقالوا لا نجد فيها شيا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فوضع مدارسها الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرا ما دون يده وما وراها ولا يقرا اية الرجم فقال ما هذه فلما راوا ذلك قالوا هي اية الرجم فامر بهما فرجما قريبا من حيث موضع الجنايز عند المسجد فرايت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة هذا لفظه في سورة العمران في التفسير واما لفظه في كتاب الاعتصام فكلفظه هنا مسندا ومتنا بعينها واما رواية مسلم في الحدود حدثني الحكم بن موسى ابو صالح حدثنا شعيب بن اسحاق اخبرنا

عبيد

عبيد الله عن نافع ان عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جا يهود فقالوا تجدون في التوراة على من زنا قالوا نسود وجوههما ونحيمهما ونخالف وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة ان كنتم صادقين فجاوا بها فقراوها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرا يده على اية الرجم وقرا ما بين يديها وما وراها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفع يدك فرفع فاذا تحتها اية الرجم فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر كنت فيمن رجمها فلقد رايته يقيها من الحجارة بنفسه واما رواية النسائي ففي الرجم اخبرنا محمد بن معدان قال نا الحسن بن اعين قال نا زهير قال نا موسى عن نافع عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة قد زنيا قال فكيف تفعلون بمن زنى منكم قالوا نفضحهما قال ما تجدون في التوراة قالوا ما نجد فيها شيا فقال عبد الله بن سلام كذبتم في التوراة الرجم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاوا بالتوراة فوضع مدرسها الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرا ما دون يده وما وراء ولا يقرا اية الرجم فنزع يده عن اية الرجم فقرا ما دون يده وما وراها ولا يقرا اية الرجم فقال عبد الله بن سلام يده فقال ما هذه فاذا هي اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من حيث موضع الجنايز عند المسجد فرايت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة وجاؤا بالتوراة فوضعوها فقرا حتى انتهى الى موضع منها فوضع يده عليه فقيل ارفع يدك فرفع فاذا هي تلوح فقالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نكاتمه الحديث وفي لفظ له فقال له عبد الله بن سلام ان خلك كفك فاذا هو بالرجم يلوح قوله نحممهما بالحا المهملة اي نسودهما بالحممة وهي الفحمة وفي رواية مسلم ونخليها بالخا واللام اي نخليها على جمل وفي رواية نجلبها بالجيم المفتوحة اي نجعلها جميعا على الجمل قوله لا تجدون في التوراة الرجم قالوا هذا السوال ليس لتقليدهم ولا لمعونة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله عليه السلام قد اوحي اليه ان الرجم في التورية الموجودة في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشيا وانه اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه قوله مدراسها بكسر الميم على وزن مفعال من ابنية المبالغة وهو صاحب دراسة كتبهم من درس يدرس دراسا

ومدارسة واصل المدارسة الرياضة والتعهد للشيء وكذلك المدرس بكسر الميم على وزن مفعل من ابنية المبالغة وجاء في حديث اخر حتى اتى المدارس بالكسر وهو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب في المكان قوله فطفق بكسر الفاء بمعنى اخذ في الفعل وشرع بعمل وهو من افعال المقاربة يقوله يحنى من حنى يحنو ويحنى اذا اشفق وعطف قوله يقيها اي يحفظها من وقى يقي وقاية وهذه الجملة محلها النصب على الحال قوله ازحل بالزاي ازل كفك قوله يلوح اي يظهر ويبرق **ذكر ما يستفاد منه** فيه دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح نكاحه وقال النووي انه لا يجب الرجم الا على المحصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم قلت من جملة شروط الاحصان الاسلام لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه الدارقطني وعن الحسن البصري ويوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد واستدلوا على ذلك بحديث الباب قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول اية الجلد في اول ما دخل عليه السلام المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والكافر ليس بمحصن وهو قول علي وابن عباس وابن عمر ومالك رضي الله عنهم فان قلت روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قالنبي عليه السلام فرق بينهما بالثيوبة فمن فرق بينهما بالاسلام فقد زاد على النص قلت هذا منسوخ لانه عليه السلام ما كان يحكم بعد نزول القرآن الا بما فيه وفيه النص على الجلد فقط فان قلت روى ان النبي عليه السلام قال اذا قبلوا عقد الذمة فاعلموهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والرجم على المسلم الثيب فكذا على الكافر الثيب قلت الرجم غير واجب على كافة المسلمين فدل على انه يختص بالرجم ناه المحصنين دون غيرهم ثم اعلم ان العلماء اجمعوا على وجوب حد جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طايفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم وبه قال علي بن ابي طالب والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب

الرجم

خ تولك

الرجم وحده وحكى القاضي عياض عن طايفة من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا وان كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل له والمراد من البكر من الرجال من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والمراد من الثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ والرجل والمراة في هذا سواء قال النووي وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه وقال ايضا واما قوله عليه السلام في البكر وتغريب سنة ففيه حجة للشافعي واحمد واسحق انه يجب تغريب سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب التغريب وقال مالك والاوزاعي لا تغريب على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة وفي تغريبها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم واما العبد والامة ففيهما ثلاثة اقوال للشافعي احدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبه قال الثوري وابو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة وهذا اصح الاقوال والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن وحماد ومالك واحمد واسحق وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرع قاله النووي قلت فيه اختلاف بين العلماء على ما عرف في موضعه وفيه ان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا فان قلت كيف رجم اليهوديان ابا لبينة ام بالاقرار قلت الظاهر انه بالاقرار وقد جاء في سنن ابي داود وغيره انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهادتهم فيتعين انهما اقرا بالزنا

وتعين

ص باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ش اي هذا باب في بيان كراهية اتخاذ المساجد على القبور فان قلت ياتي بعد ثمانية ابواب باب بنا المسجد على القبر فما وجه هذين البابين قلت وجه ذلك انما في الحكم سوا غير انه صرح بالكراهة في ترجمة هذا الباب واكتفى هناك بدلالة حديث الباب على الكراهة وقيل الاتخاذ اعم من البنا فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتب على الاتخاذ مفسدة او لا قلت لا نسلم ان لفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره ودعوى العموم بين الاتخاذ والبنا غير صحيحة ص ولما مات الحسن بن علي ضربت امراته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعت صايحا يقول الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه اخر بل يئسوا فانقلبوا

مطابقة هذا للترجمة من حيث ان هذه القبة المضروبة لم تخل عن الصلاة فيها ٥
واستلزم ذلك اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فيزداد
الكراهة وقال ابن بطال ضربت القبة على الحسن وسكنت فيها وصليت فيها فصارت
كالمسجد واورد البخاري ذلك دليلا على الكراهة وكره احمد ان يضرب على القبر
فسطاط واوصى ابراهيم مرة عند موته ان لا تضربوا علي فسطاطا وقال
ابن حبيب ضربه على قبر المراة افضل من ضربه على قبر الرجل وضرب عمر
رضي الله عنه على قبر زينب بنت جحش وقال ابن التين وممن كره ضربه على قبر
الرجل ابن عمر وابو سعيد وابن المسيب وضربت عايشة على قبر اخيها ٥
فنزعه ابن عمر وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس وقال ابن حبيب اراه
في اليوم واليومين والثلاثة واسعا اذا خيف من نبش او غيره والحسن
بن الحسن بلفظ التكبير فيها ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم احراعيان
بني هاشم فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين وامراته فاطمة بنت
حسين بن علي وهي التي حلفت له بجميع ما تملكه انها لا تزوج عبد الله بن عمرو
بن عثمان بن عفان ثم تزوجته فاولدها محمد بن الديباج قوله قبة بضم القاف
وتشديد الباء الموحدة قال الجوهري القبة بالضم من البنا والجمع قبب
وقباب وقال ابن الاثير القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو
من بيوت العرب وضرب القبة نصبها واقامتها على اوتاد مضروبة
في الارض وجاء في رواية المغيرة بن مقسم لما مات الحسن بن الحسن ضربت
امراته على قبره فسطاطا واقامت عليه سنة قال الجوهري الفسطاط
بيت من شعر وفي المغرب هو خيمة عظيمة وفي الباهر هو مضرب السلطان
الكبير وهذا السرادق ايضا وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية
في السفر دون السرادق وقال ابن قرقول هو الخباء ونحوه وقال ابن السكيت
فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسرها وقسطاط وفيفساط وفساط
والجمع فساطيط وفساسيط وفي الباهر وفسانيط قوله ثم رفعت على بنا
الفاعل بفتح الراء وبضمها ايضا على بنا المفعول قوله فسمعت ويروي فسمعوا
قوله ما فقدوا ويروي ما طلبوا قوله فاجابه اخر اي صايح اخر وقال ابن
التين يحتمل ان يكون هذان الصايحان من مومني الجن او من الملايكة ص
حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوزان عن عروة عن
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه

وهو خ

لعن

لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مسجدا قالت ولولا ذلك لابرز
قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا ش مطابقته للترجمة من حيث التلازم وذلك
ان الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ومدلول الحديث اتخاذ القبر مسجدا ولكنهما
متلازمان وان كان مفهوماهما متغايرين ذكر رجاله وهم خمسة الاول
عبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي وقد مر غير مرة الثاني شيبان بفتح الشين
المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بعدها الف الموحدة ابن عبد الرحمان التميمي النحوي
الثالث هلال بن حميد ويقال ابن عبد الله الوزان الرابع عروة بن الزبير بن
العوام الخامس عايشة ام المومنين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه
بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني وفيه ان
هلالا مذكور بصنعته والمشهور انه ابن حميد وكذا وقع منسوبا عند ابن
ابي شيبة والاسماعيلي وغيرهما وقيل قال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال
بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح وقال ابن ابي حاتم هلال بن مقلاص
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الجنايز
ايضا عن موسى بن اسماعيل واخرجه في المغازي عن الصلت عن محمد واخرجه
مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن هشام بن
القاسم عن شيبان به ذكر معناه قوله في مرضه انما قاله في مرضه
تحذيرا مما صنعوه قوله لعن الله اللعن الطرد والابعاد فهم مطرودون
ومبعودون من الرحمة ولعنوا لكفرهم قوله مسجدا وفي رواية الكشميهني
مساجد قوله ولولا ذلك لابرز حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره
اي لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحايل ولكن خشية
الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا امتناع الشي لوجود غيره
وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد وهذا اوسع المسجد جعلت
حجرتها مثلثة الشكل محدودة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر مع
استقبال القبلة وفي رواية لابرزوا بلفظ الجمع اي لكشفوا قبره كشفا ظاهرا
من غير بنا بني عليه يمنع من الدخول اليه قوله غير انه خشي والهاء في انه
ضمير الشان وخشي على صيغة المجهول وكذا في رواية مسلم وفي رواية خشي على
بنا المعلوم فعلى هذا الضمير فيه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
اي ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان يتخذ قبره مسجدا وامرهم بترك الابراز

قلت ع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية غير اني اخشى وهذه تقتضي انها هي التي منعت من ابراز ومما يستفاد منه ان قوله عليه السلام هذا من باب قطع الذريعة ليلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور انبيائهم وكره مالك المسجد على القبور واذا بني مسجد على مقبرة داثرة ليصلي فيه فلا باس به وكره مالك الدفن في المسجد ص باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها ش اي هذا باب في بيان الصلاة على النفساء اذا ماتت في مدة نفاسها والنفساء بضم النون وفتح الفآء المراة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير قياس وقال ابو علي في كتابه الممدود والمقصور النفاس يعني بفتح النون لغة في نفسا بالضم وهي ثلث لغات يقال امراة نفسآء وهي الفصيحة الجيدة ونفسا ونفسا وهي اقلها واردأها ص حدثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا حسين قال ثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومضى الحديث في اواخر كتاب الغسل في باب الصلاة على النفساء وسننها فانه اخرجه هناك عن احمد بن ابي سريج عن شبابة عن شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب ان امراة ماتت في بطن فصلى عليها النبي عليه السلام فقام وسطها وقد مضى الكلام فيه هناك ويزيد بن زريع قد مر غير مرة ويزيد من الزيادة وزريع مصغر زرع وحسين هو ابن ذكوان المعلم وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الباء اخر الحروف قولها وسطها بسكون السين يثنا ول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بالتحريك وفي التوضيح بسكون السين هو الصواب وقيده بعضهم بالفتح ايضا وكون هذه المراة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امراة فهل هو معتبر ام لا من الفقهآء من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمراة محاولة للستر وقيل كان قبل اتخاذ الاعنشة والقباب واما الرجل فعند راسه ليلا ينظر الى فرجه وهو مذهب الشافعي واحمد والى يوسف والمشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمراة حذآء الصدر وعن الحسن بحذآء الوسط منهما وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها وقال ابو علي الطبري من

الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به السرخسي قال الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي قال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال البغداديون عند راسه وقالوا ليس في ذلك نص وممن قاله المحاملي وصاحب الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين وروي حرب عن احمد كقول ابي حنيفة وذكر عن الحسن التوسعة في ذلك وبه قال اشهب وابن شعبان والخنثى كالمراة والاجماع قايم على انه لا يقوم ملاصقا للجنازة وانه لابد من فرجة بينهما وفي الحديث اثبات الصلاة على النفساء وان كانت شهيدة وعن الحسن انه لا يصلى عليها تموت من زنا ولا ولدها وقاله قتادة في ولدها ص باب اين يقوم من الرجل والمراة ش اي هذا باب يذكر فيه اين يقوم المصلي على الميت من المراة والرجل فان قلت ليس في حديث الباب بيان موضع قيام الرجل فلم ذكره في الترجمة قلت قال الكرماني للاستحباب انه لم يجد حديثا بشرطه في ذلك واما القياس اي الرجل على المراة اذ لم يقل بالفرق بينهما وفيه نظر اما في الاول فلانه لما لم يجد حديثا في ذلك بشرطه لم يكن لذكره وجه واما في الثاني فمن ابن علم انه لم يقل بالفرق بينهما وقال بعضهم اراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق ابي غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم انتهى قلت روى ابو داود هذا الحديث مطولا وسكت عليه وسكوته دليل رضاه به وروه الترمذي وابن ماجة ايضا فقال الترمذي حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاؤا بجنازة امراة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وقال الترمذي حديث انس حديث حسن واسم ابي غالب نافع وقيل رافع وكيف يضعف هذا وقد رضي به ابو داود ووثقه الترمذي ولكن لما كان هذا الحديث مستند الحنفية طعنوا فيه مالا يفيدهم ولين سلمنا ذلك ولكن لا نسلم وقوف البخاري عليه والتضعيف وعدمه مبنيان عليه وذكر البخاري

الرجل في الترجمة لايدل على عدم التفرقة بينهما عنده لانه يجوز ان يكون مذهبه
غير هذا وذكر الرجل وقع اتفاقا لا قصدا ص حدثنا عمران بن ميسرة ثنا عبد الوارث
ثنا حسين عن ابن بريدة ثنا سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها ش ذكر حديث سمرة هنا من
وجه اخر عن عمران بن ميسرة ضد اليمنة وقد مر في باب رفع العلم عن عبد
الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة الى اخره وفي
الباب السابق يروي ابن بريدة عن سمرة بالعنعنة وهنا بصيغة التحديث
وهناك يروي حسين عن ابن بريدة بالتحديث وهاهنا بالعنعنة ص

باب التكبير على الجنازة اربعا ش

اي هذا باب في بيان التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وقد استقصينا
الكلام في عدد تكبيرات الجنازة في باب الصفوف على الجنازة ص
وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر
الرابعة ثم سلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد هذا هو حميد بن ابي
حميد الطويل الخزاعي البصري واختلفوا في اسم ابي حميد فقيل داور وقيل
تيرويه وقيل زاذويه وقيل عبد الرحمن وقيل طرخان وقيل مهران
وهذا التعليق اخرجه عبد الرزاق من طريق حميد وذلك عن معمر عن قتادة
عن انس انه كبر على جنازة ثلثا ثم انصرف ناسيا فقالوا يا ابا حمزة انك
كبرت ثلثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة فان قلت روي انس الاقتصار
على ثلث قال ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق معاذ عن عمران بن جرير قال
صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلثا لم يزد عليها وروى المنذر
من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قيل لانس ان فلانا كبر
ثلثا فقال وهل التكبير الا ثلث قلت يمكن التوفيق بان يكونا واقعتين
لتغاير ما في الاولى كان يرى الثلاث مجزية ثم استقر على الاربع لما
ثبت عنده ان الذي استقر عليه جماهير الصحابة هو الاربع وقال
صاحب التلويح ويحمل على ان احدى الروايتين وهم قلت هذا الحمل غير موجه
والاحسن ما قلناه واما قوله وهل التكبير الا ثلث يعني غير تكبيرة
الافتتاح كما ذكرنا فيما مضى عن يحيى بن ابي اسحق ان انسا قال وليس التكبير
ثلثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة افتتاح الصلاة
قوله فكبر ثلثا اي ثلث تكبيرات قوله فقيل له اي فقيل له كبرت ثلثا قوله

ثم كبر

خ
ابن

ثم كبر الرابعة اي التكبيرة الرابعة وقال ابن حبيب اذا ترك بعض التكبير جهلا او نسيانا
اتم ما بقي من التكبير وان رفعت اذا كان بقرب ذلك فان طال ولم يدن فاعيدت
الصلاة عليها وان دفنت تركت وفي العتبية نحوه عن مالك وقال صاحب التوضيح
وعندنا خلاف في البطلان اذا رفعت في اثنا الصلاة والاصح الصحة وان صلي عليها
قبل وضعها ففي الصحة وجهان وعندنا كل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك
تكبيرة منها لا يجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر والمسبوق
بتكبيرة او اكثر يقضيها بعد السلام مالم ترفع الجنازة ولو رفعت بالايدي
ولم توضع على الاكتاف يكبر في ظاهر الرواية وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب
يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر وقيل لا يقطع حتى يتباعد وفي
الاشراف قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والثوري وقتادة
ومالك واحد في رواية واسحق والشافعي المسبوق يقضي ما فاته متتابعا
قبل ان ترفع الجنازة فاذا رفعت سلم وانصرف كقول اصحابنا قال ابن المنذر
وبه اقول وقال ابن عمر لا يقضي ما فاته من التكبير وبه قال الحسن البصري
والسختياني والاوزاعي واحد في رواية ولوحا وكبر الامام اربعا ولم يسلم
لم يدخل معه وفاتته الصلاة وعند ابي يوسف والشافعي يدخل معه
ويأتي بالتكبيرات لئلا ان خاف رفع الجنازة وفي المحيط وعليه الفتوى
ص حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في باب الصفوف على الجنازة ص
حدثنا محمد بن سنان ثنا سليم بن حيان ثنا سعيد بن مينا عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة مثل الذي قبله ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى ابو بكر العوقي البصري مات سنة
ثلث وعشرين ومايتين الثاني سليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف منصرفا وغير منصرف ابن سبطام
الهذلي الثالث سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون
وبالمد والقصر ابو الوليد الرابع جابر بن عبد الله ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان شيخه من افراده وفيه ان سليمًا بصري وليس في الصحيحين سليم بالفتح غير
وسعيد بن مينا مكي واخرجه مسلم في الجنايز عن ابي بكر بن ابي شيبة **ذكر**
معناه قوله على اصمخة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الخاء المعجمة
ومعناه بالعربية عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح قوله فكبر اربعا
اي اربع تكبيرات **ص** وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم اصمخة
ش يزيد من الزيادة بن هارون الواسطي وعبد الصمد بن عبد الوارث
اي قال يزيد وعبد الصمد رويا عن سليم المذكور باسناده الى جابر اصمخة
ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم اصمخة ورواية يزيد هذه
وصلها البخاري في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه **ص**
وتابعه عبد الصمد **ش** اي تابع يزيد بن هرون عبد الصمد بن عبد الوارث
ووصل روايته الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه ووقع في مصنف
ابن ابي شيبة عن يزيد صخمة بفتح الصاد وسكون الخاء يعني بحذف الهمزة
وحكى الاسماعيلي ان في رواية عبد الصمد اصخمه باثبات الالف والخاء
المعجمة قال وهو غلط وحكى الكرماني ان في بعض النسخ في رواية محمد بن
سنان اصحمه بالباء الموحدة عوض الميم **ص باب**
قراءة الفاتحة على الجنازة **ش** اي هذا باب في بيان مشروعية قراءة
الفاتحة على الجنازة وقد اختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن ابن مسعود
والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال
الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو
قول مالك والكوفيين قلت وليس في صلاة الجنازة قراءة القرآن عندنا
قال ابن بطال وممن كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وينكر عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي هريرة ومن التابعين عطاء وطاوس وسعيد
بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير والشعبي والحكم وقال ابن
المنذر ومجاهد وحماد وبه قال الثوري وقال مالك قراءة الفاتحة ه
ليست معمولا بها في بلدنا في صلاة الجنازة وعند مكحول والشافعي واحمد
واسحق يقرأ الفاتحة في الاولى وقال ابن حزم يقرأ وهاي في كل تكبيرة عند
الشافعي وهذا النقل عنه غلط وقال الحسن البصري يقرأ وهاي في كل
تكبيرة وهو قول شهر بن حوشب وعن المسور بن مخرمة يقرأ في الاولى
فاتحة الكتاب وسورة قصيرة **ص** وقال الحسن يقرأ على الطفل بفاتحة

الكتاب

الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا **ش** الحسن هو البصري ووصله
ابو نصر عبد الوهاب عن عطا الخفاف في كتاب الجنايز تاليفه عن سعيد بن
ابي عروبة انه سئل عن الصلاة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه
كان يكبر ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا
واجرا قوله فرطا الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيي لهم الماء
المنزل قوله وسلفا بتحريك اللام اي متقدما الى الجنة لاجلنا **ص**
حدثنا محمد بن بشار ثنا عندر ثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال صليت خلف
ابن عباس ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن
طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على
جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ثمانية الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد
الشين المعجمة وقد تكرر ذكره الثاني عندر بضم العين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال وضمها وهو محمد بن جعفر البصري وقد تقدم الثالث شعبة
بن الحجاج الرابع سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف مات عام خمسة
وعشرين ومائة الخامس طلحة بن عبد الله بن عوف بن اخي عبد الرحمان
كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندامات عام تسعة وتسعين السادس
محمد بن كثير ضد قليل وقد تقدم السابع سفيان الثوري الثامن
عبد الله بن عباس **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في اربعة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه طريقان عن شيخين كلاهما
مسميان محمد وفيه احد الرواة مذكور بلقبه وفيه ان شيخه محمد بن بشار
وشيخ شيخه بصريان وشعبة واسطي وسعد وطلحة مدنيان ومحمد بن
كثير بصري وسفيان كوفي **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود
في الجنايز عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن عبد
الرحمان عن سفيان بمعناه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن
محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به وعن الهيثم بن ايوب الطالقاني عن ابراهيم
بن سعد عن ابيه به **ذكر معناه** قوله فقرأ بفاتحة الكتاب ليس فيه
بيان لموضع القراءة قال شيخنا زين الدين هو مبين في حديث جابر رواه
البيهقي من طريق الشافعي قال انا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل

عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى وقال شيخنا واسناده ضعيف وقال واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق قوله لتعلموا الخ اي ان قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة وفي رواية ابي داود الخ من السنة وفي رواية النسائي وابن خزيمة في صحيحه بلفظ فاخذت بيده فسالته عن ذلك فقال يا ابن اخي انه حق وسنة وفي رواية الترمذي انه من السنة او من تمام السنة وفي رواية للنسائي بلفظ فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسالته فقال حق وسنة ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول ان الترمذي لما روى هذا الحديث قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم يختارون ان يقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الاستحباب حكى الروياني وغيره عن نص الشافعي انه لو اخر قراءة الفاتحة الى التكبيرة الثانية جاز وهذا يدل على ان المراد الاستحباب دون الوجوب وحكى ابن الرفعة عن البندنيجي والقاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي تعيين القراءة عقيب التكبيرة الاولى واختلف في المسئلة كلام النووي فجزم في البيان بوجوب قراءتها في التكبيرة الاولى وخالف في ذلك في الروضة فقال انه يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية وقال في شرح المهذب فان قرا الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز وكذا قال في المنهاج انتهى ليس في حديث ابن عباس صفة القراءة بالنسبة الى الجهر والاسرار وعند البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة فقد يستدل به على الجهر بها وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فيما اذا كانت الصلاة عليها ليلا قال شيخنا زين الدين والصحيح انه يسر بها ليلا ايضا واما النهار فاتفقوا على انه يسر فيه قال وبجاب عن الحديث انه اراد بذلك اعلامهم بالقراءة ليتعلموا ولعله جهر ببعضها كما صح في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسمعهم الاية احيانا في صلاة الظهر وكان مراده ليعلمهم السورة التي كان يقرا بها في الظهر فان قيل للشافعية لم لم تقرءوا سورة مع الفاتحة كما في غيرها من الصلوات

مع

وهو قول الشافعي واحمد واسحق الثاني ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان القراءة بعد التكبيرة الاولى

خ

بانه ليتعلموا

مع ان في رواية النسائي المذكورة انفا فقرا بها اي بفاتحة الكتاب وسورة واجيب عن ذلك بان البيهقي قال في سننه ان ذكر السورة فيه غير محفوظ الرابع قول الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين وفيه خلاف مشهور وردت احاديث اخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة منها حديث ام شريك رواه ابن ماجة عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب ومنها حديث ام عفيف النهدية انها قالت امرنا النبي عليه السلام ان نقرا بفاتحة الكتاب على ميتنا رواه ابو نعيم ومنها حديث ابي امامة بن سهل انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلثا والتسليم عند الاخيرة رواه النسائي وقال النووي في الخلاصة ان اسناده على شرط الشيخين قال وابو امامة هذا صحابي وقال شيخنا زين الدين لم يعقل رواية النبي صلى الله عليه وسلم فليست له صحبة وقال الذهبي ابو امامة بن سهل بن حنيف اسمه اسعد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه مرسل وروى ابن ابي شيبة عن رجل من همدان ان عبد الله بن مسعود قرا على جنازة بفاتحة الكتاب وروى ايضا من حديث ابي العربان الحذاء قال صليت خلف الحسن بن علي على جنازة فقلت له كيف صنعت قال قرات عليها بفاتحة الكتاب وعن ابن عون كان الحسن بن ابي الحسن يقرا بالفاتحة في كل تكبيرة على الجنازة وقال ابن بطال هذا قول شهر بن حوشب وقال الضحاك اقرا في التكبير من الاولين بفاتحة الكتاب وكان مكحول يفعل ذلك وعن فضالة مولى عمران الذي كان صلى على ابي بكرة وعمر قرا عليه بفاتحة الكتاب وقال ابن بطال روي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقران عليها الفاتحة وفي كتاب الجنايز للمزني وبلغنا ان ابا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرون بام القران عليها وفي المحلى صلى المسور بن مخرمة فقرا في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بها صوته فلما فرغ قال لا اجهل ان تكون هذه الصلاة عجما ولكني اردت ان اعلمكم ان فيها قراءة وروي عن ابي الدرداء وانس وابي هريرة انهم كانوا يقدرون بالفاتحة قلت قد ذكرنا في اول الباب عن جماعة من الصحابة والتابعين ان لا قراءة في صلاة الجنازة وعن ابن مسعود لم يوقت فيها النبي عليه السلام قولا ولا قراءة ولان ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد وقال

شبكة الألوكة www.alukah.net

لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء على وجه التلاوة ومن
الدعاء الميت ما رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه انه كان يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو
يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع
مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب
النار حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وروى ابو داود من حديث ابي
هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر
لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه
على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وروي ايضا عن واثلة
بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين
فسمعته يقول اللهم ان فلانا بن فلان في ذمتك فقه من عذاب القبر
قال عبد الرحمان شيخ ابي داود في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة
القبر وعذاب النار وانت اهل الوفا والحق اللهم اغفر له وارحمه
انك انت الغفور الرحيم والحبل العهد والميثاق وروي الترمذي من
حديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا قال الترمذي سألت محمدا يعني
البخاري عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه وروى الحاكم في المستدرك
من حديث يزيد بن ركانة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام يصلي
على الجنازة قال اللهم عبدك وابن عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني
عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه وروى المستغفري في الدعوات من حديث علي بن ابي طالب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذا صليت على جنازة فقل
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك مضى فيه حكمك ولم يك شيئا
مذكورا انت ربه وانت خير مزور اللهم لقنه حجته والحقه بنبيه وتزوله
في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك

واستغنيت

واستغنيت عنه وكان يشهد ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده يا علي واذا صليت على امراة فقل انت خلقتها وانت اجبيتها
وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جيناك شفعاء لها فاغفر لها اللهم
لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها يا علي واذا صليت على طفل فقل اللهم اجعله
لابويه سلفا واجعله لهما فرطا واجعله لهما نورا وسدادا اعقب والديه
الجنة انك على كل شيء قدير وروى الطبراني من حديث عبد الله بن حارث عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا
وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن
فلان لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاغفر لنا وله ص باب
الصلاة على القبر بعد ما يدفن ش اي هذا باب في بيان الصلاة على القبر
بعد ما يدفن الميت فيه وهذا من المسايل المختلف فيها فلذلك اطلق الترجمة
بالجواز او بعدمه وكلمة ما مصدرية اي بعد الدفن ص حدثنا حجاج
بن منهال ثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي
قال اخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ وصلوا
خلفه قلت من حدثك يا ابا عمرو قال ابن عباس رضي الله عنهما س مطابقته
للترجمة ظاهرة ومضى هذا الحديث في كتاب الجنايز في موضعين في باب
الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة والشعبي هو
عامر بن شراحيل وروي نحوه عن ابي هريرة في باب كنس المسجد وفي باب الخدم
في المسجد وقد مضى الكلام فيه مستقصى ص حدثنا محمد بن الفضل ثنا
حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان اسود رجلا او امراة
كان يقم في المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم موته فذكره ذات
يوم فقال ما فعل ذلك الانسان قالوا مات يا رسول الله قال افلا
اذنتموني فقالوا انه كان كذا وكذا قصته قال فحقروا شانه قال فدلوني
على قبره فصلى عليه س مطابقته للترجمة في قوله فصلى عليه اي على
قبره وقد ذكرنا الآن ان البخاري اخرج هذا الحديث في الموضعين المذكورين
احدهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد والآخر عن احمد بن واقد عن حماد
وقد مضى الكلام فيهما هناك قوله رجلا بالنصب بدل من اسود ويجوز بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف قوله كان يقم اي يكنس ويروي يكون في المسجد يقم قوله
قالوا مات ويروي فقالوا قوله ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه

وعلانيتك
خ

او لفظة ذات مقحمة قوله فقعته منصوب بمقدر اي ذكر واقعته قوله فدلوني
بضم الدال وفي هذا الحديث زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت
ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله منورها عليهم بصلاتي
فان قلت صلاته عليه السلام على قبري الأسود المذكور بسبب انهم
حفروا شانه وفي رواية ابن حبان صلاته بسبب ان قبورهم مملوة ظلمة
على اهلها قلت الحكم يثبت بعلتين واكثر **ص باب**
الميت يسمع خفق النعال **ش** اي هذا باب يذكر فيه الميت يسمع خفق
نعال الاحياء وخفق النعال صوتها عند دوسها على الارض وقوله الميت
مرفوع لانه مبتدا وخبره هو قوله يسمع ولفظ باب مقطوع عن الاضافة
وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف **ص** حدثنا عياش ثنا عبد
الاعلى وقال في خليفة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره
وتولى وذهب اصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد فاما المومن فيقول اشهد
انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به
مقعدا من الجنة قال النبي عليه السلام فيراهما جميعا واما الكافر او
المنافق فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت
ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة
يسمعها من يليه الا الثقلين **ش** مطابقته للترجمة في قوله انه يسمع
قرع نعالهم فان قلت في الترجمة خفق النعال فلا تطابق قلت الخفق
والقرع في المعنى سواء الا انه ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الخفق وهو
ما رواه ابو داود واحمد من حديث البراء بن عازب في اثنا حديث طويل
فيه وانه يسمع خفق نعالهم وروى ابو داود ايضا نحو رواية البخاري
وقال نا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع
في قبره وتولى عنه اصحابه انه يسمع قرع نعالهم **ذكر رجاله** وهم سبعة
الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين
معجمة ابن الوليد الرقام مر في باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى بن عبد
الاعلى السامي بالسين المهملة الثالث خليفة من الخلافة بالخاء المعجمة والفاء

ابن

خ قبره لعله القبور

ابن خياط بالخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف الرابع يزيد من الزيادة ابن زريع بضم
الزاي وقد مر غير مرة الخامس سعيد بن ابي عروبة السادس قتادة بن دعامة
السابع انس بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه سماع حديثه مقرونا
برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة وهو معنى قوله وقال لي خليفة
اي قال البخاري قال خليفة ومثل هذا اذا قال يكون قد اخذه عنه في
المذاكرة غالبا ولهذا قال ابو نعيم الاصبهاني ان البخاري رواه عن خليفة
وعياش الرقام وفيه ان رواته كلهم بصريون **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه
مسلم في صفة النار قال حدثنا عبد بن حميد ثنا يونس بن محمد ثنا سفيان
بن عبد الرحمان عن قتادة ثنا انس بن مالك قال قال نبي الله عليه السلام ان
العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم قال
ياتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما
المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فاما
من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال نبي الله صلى الله عليه وسلم
فيراهما جميعا قال قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره سبعون ذراعا
ويملا عليه خضرا الى يوم يبعثون واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان
الانباري واخرجه النسائي فيه عن احمد بن ابي عبيد الله الوراق مختصرا ومطولا
وعند ابن ماجة عن ابي هريرة يرفعه ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل
الصالح غير فزع ولا مشغوب ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام
فيقال ما هذا الرجل فيقول كنت محمد رسول الله جانا بالبينات من عند الله
فصدقناه فيقال له هل رايت الله فيقول لا وما ينبغي لاحد ان يراه فتفرج
له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما
وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال
هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء
الله ويجلس الرجل السوي في قبره فزعا مشغوبا فيقال فيم كنت فيقول
لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته
فيفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما
صرفه الله عنك ثم يفرج له فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا
فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله

خ عروبة

تعالى وفي رواية الحاكم فان كان مومنا كانت الصلاة عند راسه وكان الصوم عن يمينه وكانت الزكاة عن يساره وكان فعل الخيرات من الصلة والصدقة والمعروف والاحسان للناس عند رجليه فاي جهة اتي منها يمنع فيقعد فتمثل له الشمس قد دنت للغروب فيقال له ما تقول في هذا الرجل الحديث مطولا وقال صحيح ولم يخرجاه وفي الترمذي عن ابي هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقول ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التيمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي الاوسط للطبراني ووصف الملكين اعينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر وفي رواية ابن حبان اتدرون فيمن انزلت هذه الاية فان له معيشة ضنكا هو عذاب الكافر في القبر يسلط عليه تسعة وتسعون تنينا اتدرون ما التنين هو تسعة وتسعون حية لكل حية تسعة ارؤس تخمش له ويلسعنه الى يوم القيامة ذكر معناه قوله العبد اي العبد المومن المخلص قوله وتولى اي اعرض وذهب اصحابه وهو من باب تنازع العاملين وقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد قلت لا نسلم ان المعنى واحد لان التولي هو الاعراض ولا يستلزم الذهاب وقال بعضهم رواية ان لفظ تولي مضبوطا بخط معتمد على صيغة المجهول اي تولى امره اي الميت قلت لا يعتمد على هذا والمعنى ما ذكرناه قوله قرع نعالهم اي نعال الناس الذين حول قبره من الذين باشروا دفنه وغيرهم وقرع النعال صوتها عند المشي والقرع في الاصل الضرب فكانا صاحب النعال اذا ضربوا الارض بها خرج منها صوت قوله ملكان وهما المنكر والنكير كما فسره الحديث

ابي هريرة وغيره وانما سميا بهذا الاسم لان خلقهما لا يشبه خلق الادميين ولا خلق الملائكة ولا خلق البهايم ولا خلق الهوام بل لهما خلق بديع وليس في خلقتهما انس لنا فكرمن اليهما جعلهما الله تكرمة للمومنين للتثبيته وتبصره وهتكا لستر المنافق عند البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب وسميا ايضا فتانا القبر لان سوالهما انتهارا وفي خلقتهما صعوبة وقال ابن الجوزي بسند ضعيف ناكور وشيدهم ورمان قوله فاقعداه اي فاجلساه قال الكرماني وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود هو القيام والجلوس عن الاضطجاع قلت استعمال الاقعاد موضع الاجلاس لا يمنع الفرق المذكور قوله في هذا الرجل محمد اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله محمدا بالجر عطف بيان من الرجل ويجوز ان يكون بدلا فان قلت هذه عبارة خشنة ليس فيها تعظيم ولا توقير قلت قصد بهذا الامتحان للمسؤل ليلا يتلفن بتعظيمه من عبارة القايل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قوله فيقال يحتمل ان يكون هذا القول من المنكر والنكير ويحتمل ان يكون من غيرهما من الملايكة قوله فيراهما اي المقعدين الذين احدهما من الجنة والاخر من النار قوله او المنافق شك من الراوي والمراد بالمنافق الذي يقر بلسانه ولا يصدق بقلبه وظاهر الكلام وهو قوله لا ادري كنت اقول كما يقول الناس يشمل الكافر والمنافق ولكن الكافر لا يقول ذلك فيتعين المنافق كما في رواية الترمذي قوله لا دريت قال الداودي اي لا وفقت في مقامك هذا ولا في البيت قوله ولا تليت قال الخطابي هكذا يرويه المحدثون وهو غلط والصواب ولا ايتليت على وزن افتعلت من قولك ما الوته اي ما استطعته وقولهم لا الوكه اي لا استطيعه قلت وكذا قال ابن السكيت قولهم لا دريت ولا ايتليت هو افتعلت من قولك ما الوت هذا اي ما استطعته من الايالوا اي قصر وفلان لا يالوك نصحا فهو مما آل والمراة الية وجمعها اوال ويقال ايضا اليوي تالية اذا قصر وابطا وقال ابن قرقول قيل معناه لا تلوت يعني القرآن اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدراية وتلاوة كما قال فلا صدق ولا صلى معناه لا اتبعت الحق قاله الداودي وقيل لا اتبعت ما تدري قاله القزاز قوله وقال ابن الانباري تليت غلط والصواب اتليت بفتح الهمزة وسكون التاء يدعو عليه بان لا تتلى ابله اي لا يكون لها اولاد تتلوها اي تتبعها وقال ابن سراج هذا بعيد ودعا

الصدقة

فيقولان

عن

وقيل خ كذا

وقيل ح

الملكين للميت وايّ مالك وقال القاضي لعل ابن الانباري يأبى ان هذا اصل هذا الدعاء ثم استعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب انتهى قلت ابن الانباري لم يذكر الملكين وانما بيّن الصواب من الخطأ في هذه المادة وقوله بان لا تتلي ابله من اثلت الناقة اذا تلاها ولدها وقال الجوهري ومنه قولهم لا دريت ولا اثليت يدعوا عليه بان لا تتلي ابله اي لا يكون لها اولاد وتلوا الناقة ولدها الذي يتلوها وقال تغلب لا دريت ولا اثليت اصله ولا تلوت فقلبت الواو ياء لازدواج الكلام قلت هذا اصوب من كل ما ذكروه في هذا الباب والدليل عليه ان هذه اللفظة جاءت هكذا في حديث البراء في مسند احمد لا دريت ولا تلوت اي لم تتل القران فلم تنتفع بدرايتك ولا تلاوتك وقال الزمخشري معناه ولا اتبعت الناس بان تقول شيأ يقولونه وقيل لا قرأت فقلبت الواو ياء للمزاوجة اي ما علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب وقال ابن بطال الكلمة من بنات الواو والياء من تلاوة القران لكنه لما كان مع دريت تكلم بالياء ليزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه اي لا كنت داريا ولا تاليا قوله ثم يضرب على صيغة المجهول اي الميت قوله بمطرقة بكسر الميم قال الجوهري طرق الحداد الصفوف يطرقه طرقا اذا ضربه والقضيب الذي يضرب به يسمى مطرقة وكذلك المطرقة التي للحداد قوله من حديد يجوز فيه الوجهان احدهما ان يكون صفة لموصوف محذوف اي من ضارب حديد اي قوي شديد الغضب والاخر ان يكون صفة لمطرقة فعلى هذا تكون كلمة من بيانية ثم ان الظاهر ان الضارب غير المنكر والنكير ولكن يحتمل ان يكون احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما وقد روى ابو داود في سننه ما يدل على جواز الوجهين الاول ما رواه من حديث البراء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلثا وانه ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد وياتيه ملكان فيجلسانه الحديث وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال

فيضربه

فيضربه ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم تعاد فيه الروح فهذا يدل لمن يحاجي ان الضارب غير المنكر والنكير والثاني ما رواه ابو داود عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا فقزع فقال من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية الحديث بطوله وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت ولا ثليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضرب بمطارق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين فهذا يدل لمن يحاجي ان الضارب هو الملك الذي يباله وهو اما المنكر او النكير فان قلت كيف وجه الوجهين قلت يحتمل ان يكون الضرب متعددا مرة من احد الملكين ومرة من الاخر وكل هذا في حق الكفار فافهم قوله من يليه اي من يلي الميت قيل المراد به الملائكة الذين يكون فتنته وسألته قوله الا الثقلين اي غير الثقلين وهما الانس والجن وسميا به لثقلهما على الارض فان قلت ما الحكمة في منع الثقلين من سماع صيحة ذاك المعذب بمطرقة الحديد قلت لو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا ولاعرضوا عن التدابير والصنايع ونحوها مما يتوقف عليه بقاؤهما فان قلت من الثقلان فالحصر السماع على الملائكة قلت نعم وقيل المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقلاء وهذا اظهر وقيل المراد من يليه اعم من الملائكة الذين تكون فتنته وغيرهم غير الثقلين وانما منعت الجن من سماع هذه الصيحة ولم تمنع من سماع كلام الميت اذا حمل وقال قد موتي لان كلام الميت حين يحمل الى قبره في حكم الدنيا وليس فيه شيء من الجزاء والعقوبة لان الجزاء لا يكون الا في الاخرة وانما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة فاسمعه الله الجن لانهم جعل فيهم قوة يشتون بها عند سماعه ولا يضعفون بخلاف الانسان الذي كان يصعق لو سمع وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الاخرة فمنع الله تعالى الثقلين اللذين هما في دار الدنيا سماع عقوبته وجزايه في الاخرة واسمعه سايرخلقه ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة والجماعة وانكره ضرار بن عمرو وبشر المريسي واكثر المعتزلة واحتجوا في ذلك بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يذوقون في الجنة موتا سوى الموتة الاولى ولو صاروا احياء في القبور لذاقوا موتتين لا موتة واحدة وبقوله تعالى وما انت بمسمع من في القبور فان الغرض من سياق الاية

لعله جح خ ومسايلته

خ بمن

خ قد موتي

تشبيهة الكفرة باهل القبور في عدم الاسماع وقالوا انما من جهة العقل فانا نري
شخصا يصلب ويبقي مصلوبا الي ان تذهب اجزاوه ولا نشاهد فيه احيا ومسالة
والتوهم يجامع المشاهدة سفسطة ظاهرة وابلغ منه من اكلته السباع والطيور
وتفرقت اجزاوه في بطونها وحواصلها وابلغ منه من احرق حتي تفتت وذري
اجزاوه المفتتة في الرياح العاصفة شمالا وجنوبا وقبولا ودبورا فانا نعلم
عدم احيايه ومسالته وعذابه ضرورة ولنا ايات احداها قوله تعالي النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا وهو صريح في التعذيب بعد الموت الثانية
قوله تعالي ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فان الله تعالي ذكر
مرتين وهما لا يتحققان الا ان تكون في القبر حياة وموت حتي يكون احد
الموتين ما يتحصل عقيب الحياة التي في الدنيا والاخر ما يتحصل عقيب
الحياة التي في القبر والثالثة قوله تعالي ويوم تقوم الساعة ادخلوا
الفرعون اشد العذاب عطف هذا العذاب الذي هو عذاب يوم القيامة
علي العذاب الذي هو عرض النار صباحا ومساء فعلم انه غيره وذهب ابو الهذيل
العلاف وبشر بن المعتمر الي ان الكافر يعذب فيما بين النفختين ايضا واذا
ثبت التعذيب ثبت الاحيا والمسلة لان كل من قال بعذاب القبر قال به
ولنا ايضا احاديث صحيحة واخبار متواترة منها حديث الباب ومنها حديث
ابي هريرة وقد ذكرناه فيه ومنها حديث زيد بن ثابت اخرجه مسلم مطولا
وفيه تعوذوا بالله من عذاب القبر ومنها حديث ابن عباس اخرجه الستة
عنه قال مر النبي صلي الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان الحديث ومنها
حديث البراء ان عازب اخرجه الستة قال اذا اقعد المومن في قبره اتي فشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالي يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة لفظ البخاري وفي رواية في الصحيحين
يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب القبر ومنها حديث ابي ايوب اخرجه
الشيخان والنسائي وسياتي ان شا الله تعالي ومنها حديث ابي سعيد
اخرجه ابن مردويه في تفسيره عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة في القبر
ومنها حديث عايشة رضي الله عنها اخرجه الشيخان والنسائي وفيه عذاب
القبر حق وسياتي ان شا الله تعالي ومنها حديث عمر رضي الله عنه اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجة عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجبن

والبخل

والبخل وعذاب القبر وفتنة الصدر ومنها حديث سعد رواه البخاري والترمذي والنسائي
انه كان يقول لبنيه اي بني تعوذوا بكلمات كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتعوذ
بهن فذكر عذاب القبر ومنها حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الطحاوي
وغيره عن النبي صلي الله عليه وسلم ابوا ان يضرب في قبره
مايه جلدة فلم يزل يسال الله ويدعوه حتي صارت واحدة فاملا قبره عليه نارا الحد
ومنها حديث زيد بن ارقم اخرجه مسلم عنه قال لا اقول لكم الا ما سمعت النبي صلي
الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وعذاب
القبر ومنها حديث ابي بكرة اخرجه النسائي عنه عن النبي عليه السلام انه كان
يقول في اثر الصلاة اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر ومنها
حديث عبد الرحمان بن حسنة اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عنه في حديث
مرفوع قال فيه اوما علمتم ما اصاب صاحب بني اسرايل كان الرجل منهم اذا اصاب
الشي من البول قرضه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره ومنها حديث
عبد الله بن عمر واخرجه النسائي عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل الحديث وفيه واعوذ بك من عذاب
القبر وروي الترمذي الحكيم في نوادر الاصول حديث عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم ذكر فتانا القبر فقال عمر بن الخطاب ايرد
لنا عقولنا يا رسول الله قال نعم كهيئتكم اليوم فقال عمر في فيه الحجر ومنها
حديث اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما اخرجه البخاري والنسائي علي ما ياتي ومنها
حديث ام مبشر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قالت دخل علي النبي عليه
السلام وانا في حايط من حوايط بني النجار فيه قبور منهم قد ماتوا في الجاهلية
قالت فخرج فسمعته يقول استعيذي بالله من عذاب القبر قلت يا رسول
الله وللقبر عذاب قال انهم ليعذبون عذابا في قبورهم تسمعه البهايم
ومنها حديث ام خالد اخرجه البخاري والنسائي عنها انها سمعت النبي صلي الله عليه
وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر واما الجواب عن قوله تعالي لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولي ان ذلك وصف لاهل الجنة والضمير فيها للجنة اي لا
يذوق اهل الجنة في الجنة الموت فلا ينقطع نعيمهم كما انقطع نعيم اهل الدنيا
بالموت فلا دلالة في الاية علي انتفاء موته اخري بعد المسلة وقيل هو خبر الجنة
واما قوله الا الموتة الاولي فهو تاكيد لعدم موتهم في الجنة علي سبيل التعليق
بالمحال كانه قيل لو امكن ذوقهم الموتة الاولي لذاقوا في الجنة الموت لكنه لا يكن

بلاشبهة فلا يتصور موتهم فيها وقد يقال الا الموتة الاولى للجنس لا للوحدة
وان كانت الصيغة صيغة الواحدة نحو ان الانسان لفي خسر وليس فيها
نفي تعدد الموت لان الجنس يتناوله المتعدد ايضا بدليل ان الله تعالى قد
احيى كثيرا من الاموات في زمان موسى وعيسى وغيرهما وذلك يوجب تاويل
الاية بما ذكرنا واما الجواب عن قوله وما انت بمسمع من في القبور فهو ان
عدم اسماع اهل القبور لا يستلزم عدم ادراكهم واما الجواب عن دليلهم العقلي
فهو ان المسلوب لا يعد في الاحيا والمسالة مع عدم المشاهدة كما في
صاحب السكر فانه حي مع انا لا نشاهد حياته وكما في رؤية النبي عليه السلام
جبريل عليه السلام وهو بين ظهراني اصحابه مع تستره عنهم ولا بعد في رد
الحياة الى بعض اجزاء البدن فيختص بالاحيا والمسئلة والعذاب وان
لم يكن ذلك مشاهدا لنا وقال الصالحي من المعتزلة وابن جرير الطبري
وطايفة من المتكلمين يجوز التعذيب على الموتى من غير احيا وهذا
خروج عن المعقول لان الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه وقال
بعض المتكلمين الالام تجمع في اجساد الموتى وتتضاعف من غير احساس
بها فاذا حشروا واحسوا بها دفعة واحدة وهذا انكار للعذاب
قبل الحشر وهو باطل بما قررناه وفيه اثبات السوال بالملكين اللذين
بينا في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه وانكر الجبايي وابنه والبلخي تسمية
الملكين بالمنكر والنكير وقالوا انما المنكر ما يصدر من الكافر عند
تلجلجه اذا سيل والنكير انما هو تقريع الملكين ويرد عليهم بالحديث
الذي فسر فيه الملكان بهما كما ذكرناه وفيه جواز لبس النعل لزايري
القبور الماشي بين ظهرانيهم وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه
قال يزيد بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل لاحد ان
يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان
في احداهما شعر جاز ذلك وان كان في احداهما شعر والاخر بلا شعر جاز
المشي فيهما وفي المغني ويخلع النعال اذا دخل المقابر وهذا مستحب
واحج هو لا بحديث بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين
القِ سبتيتيك رواه الطحاوي واخرجه ابو داود وابن ماجة باتم منه
واخرجه الحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والخصاصية امه واختلف في اسم ابيه

فقيل

ها

خ

سبتيك

فقيل بشير بن نذير وقيل ابن سعد بن شراحيل وقال الجمهور من العلما بجواز ذلك وهو
قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وابي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير
الفقها من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن الخصاصية بانه انما اعترض
عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختيال في مشيه وقال الطحاوي ان امره عليه
السلام بالخلع لا لكون المشي بين القبور بالنعال مكروها ولكن لما راى عليه السلام
قذرا فيها يقذر القبور امر بالخلع وقال الخطابي يشبه ان يكون انما كره
ذلك لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان يكون دخوله المقبرة على زي
التواضع والخشوع وقال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عن من
يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما ويدل على انه امره بالخلع احتراما
للقبور لانه نهى عن الاستناد اليه والجلوس عليه وفيه ذهول عما ورد
في بعض الاحاديث ان صاحب القبر كان يسال فلما سمع صرير السبتيتين امر
اليه فكاد ان يهلك لعدم جواب الملكين فقال له عليه السلام انهما
ليلا يوذي صاحب القبر ذكره ابو عبد الله الترمذي فان قلت بعد فراغ
الملكين من السوال ما يكون الميت قلت ان كان سعيدا كانت روحه في الجنة
وان كان شقيا ففي سجين على صخرة على شفير جهنم في الارض السابعة وعن ابن
عباس يكون قوم في برزخ ليسوا في جهنم ولا نار ويدل عليه قصة اصحاب الاعراف
والله اعلم ما يقال لمن يدخل من اصحاب الكبايران كان يقال له نم صالحا او
يسكت عنه وقيل ان ارواح السعدا تطلع على قبورها واكثر ما يكون منها
ليلة الجمعة ويومها وليلة السبت الى طلوع الشمس فانهم يعرفون اعمال
الاحيا يسالون من مات من السعدا ما فعل فلان فان ذكر خيرا قالوا اللهم
ثبته وان كان غيره قال اللهم راجع به وان قيل لهم مات قيل لهم يا ليتكم قالوا
انا لله وانا اليه راجعون سلك به غير طريقنا هوي به الى امه الهاوية
وقيل انهم اذا كانوا على قبورهم ليسمعون من يسلم عليهم فلو اذن لهم لردوا
السلام ص باب ـــــــــ من احب الدفن في الارض
المقدسة او نحوها ش اي هذا باب يذكر فيه من احب ان يدفن في بيت
المقدس اما طلبا للقرب من الانبيا المدفونين هناك او ليقرب عليه
المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة التي تحصل لمن بعد منه قوله او نحوها
اي بقية ما تنشد اليه الرحال من الحرمين ص حدثنا محمود ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى عليه السلام

فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن قال فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جنب الطريق عند الكثيب الأحمر

للترجمة ح

مطابقته في قوله فنسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة **ذكر رجاله** وهم ستة الأول محمود بن غيلان بالغين المعجمة مر في باب النوم قبل العشاء الثاني عبد الرزاق بن همام وقد مضى الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكره الرابع عبد الله بن طاوس مر في باب المرأة تحيض الخامس طاوس بن كيسان وقد مر غير مرة السادس أبو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف إسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه أن شيخه مروزي ومعمر بصري وعبد الرزاق وعبد الله بن طاوس وابوه طاوس من اليمن وفيه رواية الابن عن الأب وفيه أن أبا هريرة لم يرفع الحديث ههنا فلذلك عابه الإسماعيلي ورفعه في أحاديث الأنبياء عليهم السلام على ما يجيء وأخرجه عن يحيى بن موسى وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وأخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن رافع **ذكر معناه** قوله أرسل على صيغة المجهول ومعلوم أن الله هو الذي أرسله قوله صكه أي ضربه بحيث ففقأ عينه يدل عليه قوله فرد الله عينه وقد صرح بذلك في رواية مسلم قال حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت قال فرد الله إليه عينه الحديث وفي رواية له جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له أجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها فرجع الملك إلى الله فقال أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ عيني قال فرد الله إليه عينه الحديث وهذا الطريق مرفوع والذي قبله موقوف كما أخرج البخاري وقال ابن خزيمة أنكر بعض أهل البدع والجهمية هذا الحديث وقالوا لا يخلو أن يكون موسى عرف ملك الموت أو لم يعرفه فإن كان عرفه

فقد

فقد استخف به وإن لم يعرفه فرواية من روى أنه كان يأتي موسى عيانا لا معنى لها ثم إن الله تعالى لم يقتص للملك الموت من اللطمة وفقئ العين والله تعالى لا يظلم أحدا قال ابن خزيمة وهذا اعتراض من أعمى الله بصيرته ومعنى الحديث صحيح وذلك أن موسى لم يبعث الله إليه ملك الموت وهو يريد قبض روحه حينئذ وإنما بعثه اختبارا وابتلاء لما أمر الله تعالى خليله بذبح ولده ولم يرد أيضا ذلك ولو أراد أن يقبض روح موسى عليه السلام حين لطم الملك لكان ما أراد وكانت اللطمة مباحة عند موسى إذ رأى أدميا دخل عليه ولا يعلم أنه ملك الموت وقد أباح الرسول عليه السلام فقئ عين الناظر في دار المسلم بغير إذن ومحال أن يعلم موسى أنه ملك الموت ويفقأ عينه وقد جاءت الملائكة إلى إبراهيم عليه السلام فلم يعرفهم ابتداء ولو علمهم لكان من المحال أن يقدم إليهم عجلا لأنهم لا يطعمون وقد جاء الملك إلى مريم فلم تعرفه ولو عرفته لما استعاذت منه وقد دخل الملكان على داود عليه السلام في شبه آدميين يختصمان عنده فلم يعرفهما وقد جاء جبريل عليه السلام إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله عن الإيمان فلم يعرفه وقال ما أنا في صورة قط لا عرفته فيها غير هذه المرة فكيف يستنكر أن لا يعرف موسى الملك حين دخل عليه وأما قول الجهمي إن الله تعالى لم يقتص للملك فهو دليل على جهله من الذي أخبره أن بين الملائكة والآدميين قصاصا ومن أخبره أن الملك طلب القصاص فلم يقتص له وأما الدليل على أن ذلك كان عمدا وقد أخبرنا نبينا عليه السلام أن الله تعالى لم يقبض نبيا قط حتى يريه مقعده في الجنة ويخيره فلم يرد أن تقبض روحه قبل أن يريه مقعده من الجنة ويخيره وقال ابن التين وقول من قال فقأ عينه بالحجة ليس بشيء لما في الحديث فرد الله عينه وقال الخطابي فإن قيل كيف يجوز أن يفعل موسى عليه السلام بالملك مثل هذا الصنيع أو كيف تصل يده إليه أو كيف لا يقبض الملك روحه ولا يمضي أمر الله فيه قلت أكرم الله موسى عليه السلام في حياته بأمور أفرده بها فلما دنت وفاته لطف أيضا به بأن لم يأمر الملك به يأخذ روحه فهذا لكن أرسله على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستنكر موسى عليه السلام شأنه ودفعه عن نفسه فأبى ذلك على عينه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاء بها دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى عليه السلام حدة روي أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته نارا وقال النووي فإن قلت كيف جاز عليه فقأ عين الملك قلت

شبكة الألوكة www.alukah.net

للمظلوم خ

لا يمتنع ان يأذن الله له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للمظلوم والله يفعل ما يشا
وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث اذهب موسى عليه السلام العين التي هي
تخييل وتمثيل وليست على حقيقة وعاد ملك الموت الى حقيقة خلقه الرؤية
كما كان لم ينتقص منه شي قوله فقال اي رب اي قال موسى عليه السلام يا رب قوله
ثم ماذا وفي رواية ثم مه وهي ما الاستفهامية وما وقف عليها زادها هاء السكت
والمعنى ثم ما يكون بعد ذلك قوله قال ثم الموت اي قال الله ثم يكون بعد ذلك
الموت قوله قال فالآن اي قال موسى عليه السلام فالان يكون الموت ولفظ
الآن ظرف زمان غير متمكن وهو اسم لزمان الحال وهو الزمان الفاصل
بين الماضي والمستقبل وهو يدل على ان موسى عليه السلام لما خيره الله
تعالى اختار الموت شوقا الى لقاء ربه تعالى كما خير نبينا صلى الله عليه وسلم
فقال الرفيق الاعلى قوله فسأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة اي
بعد ذلك سأل موسى الله ان يقربه من الارض المقدسة وهي بيت المقدس
وقال ابن التين الارض المقدسة الشام ومعنى المقدسة المطهرة وكلمة
ان مصدرية في محل النصب على المفعولية اي سأل الله الدنو من بيت المقدس
ليدفن فيه دنوا يرمي رام الحجر من ذلك الموضع الذي هو الآن موضع قبره
لو صح الى بيت المقدس انما سأل ذلك لفضل من دفن في الارض المقدسة
من الانبيا والصالحين فاستحب مجاورتهم في الممات كما في الحياة ولان الناس
يقصدون المواضع الفاضلة ويزورون قبورها ويدعون لاهلها وقال
المهلب انما سأل الدنو منها ليسهل على نفسه وتسقط عنه المشقة التي
تكون على من هو بعيد منها وصعوبته عند البعث والحشر فان قلت لم
لم يسأل نفس البيت وسأل الدنو منه قلت خاف ان يكون قبره مشهورا
فيفتتن به الناس كما اخبر الشارع ان اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد قوله رمية بحجر يحتمل ان يكون على قدر ما دونها قدر رمية
حجر او دنيء من مكان الى الارض المقدسة هذا القدر فان قلت ما الحكمة في طلب
الدنو من الارض المقدسة قلت الحكمة في ذلك ان الله لما منع بني اسرايل من دخول
بيت المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة اي انا فناهم الموت ولم يدخل
الارض المقدسة الا اولادهم مع يوشع عليه السلام ومات هارون ثم موسى
عليهما السلام قبل فتحها ثم ان موسى لما لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين
عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطى

حكمه

حكمه وقيل انما طلب الدنو لان النبي عليه السلام يدفن حيث يموت ولا ينقل قيل فيه نظر
لان موسى قد نقل يوسف عليه السلام الى بلد ابراهيم الخليل عليه السلام قلت وفيه نظر
لان موسى ما نقله الا بالوحي فكان ذلك كان مخصوصا به قوله فلو كنت ثم بفتح ان
المثلثة وهو اسم يشار به وما مخرج النبي عليه السلام راى موسى قائما يصلي في
قبره وفي المرآة اختلفوا في موضع قبر موسى عليه السلام على اقوال احدها انه
بارض التيه هو وهرون عليهما السلام ولم يدخلا الارض المقدسة الا ميتين حجر
رواه الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال لا يعرف قبره ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ابهم ذلك بقوله الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ولو اراد بيانه
لبينه صريحا وقال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين
من دون الله عز وجل وقال ابن اسحق لم يطلع على قبر موسى عليه السلام الا الرخمة
وهي التي اطلع على قبر هارون لما دفن في التيه فنزع الله عقلها ليلا تدل عليه
ومعنى عقلها الهامها الثاني انه بباب لذ بالبيت المقدس وقال الطبري هو الصحيح
قلت كيف يكون هو الصحيح وقد قال ابن عباس ووهب وعامة العلما انه بارض التيه
والثالث ان قبره ما بين عالية وعويلية ذكره الحافظ ابو القاسم في تاريخ
دمشق فقال وروي ان قبر موسى بين عالية وعويلة وهما محلتان عند مسجد
القدم ويقال ان قبره روي في المنام فيها قال والاصح انه بتيه بني اسرايل
والرابع ان قبره بوادي في ارض مأب بين بصرا والبلقا والخامس ان قبره بدمشق
ذكره الحافظ ابو القاسم عن كعب الاحبار وذكر ابن حبان في صحيحه ان قبر موسى
بين المدينة وبين بيت المقدس واعترض عليه القاضي محمد بن عبد الواحد في كتابه
علل الاحاديث بان مدين ليست قريبة من القدس ولا من الارض المقدسة وقد
اشتهر ان قبره بادرحيا وهي من الارض المقدسة مزار ويقال انه قبر موسى
عليه السلام وعنده كثيب احمر كما في الحديث وطريق والدعا عنده مستجاب وقد
الى جانب الطور ذكر ياقوت في كتاب المشترك ان الطور سبعة مواضع منها جبل
بيت المقدس يقال له طور زيتا وفي الآثرمات بطور زيتا سبعون الف نبي
تتلهم الجوع وهو شرقي وادي سلوان ومنها طور عون علم جبل عال مشرف قبلي
بيت المقدس فيه فيما قيل قبور هارون اخي موسى عليه السلام والظاهر ان
الطور المذكور هو احد الطورين المذكورين ولكن الاقرب انه طور زيتا والله اعلم
قوله عند الكثيب الاحمر هو الرمل المجتمع ذكر ما يستفاد منه فيه
دلالة ظاهرة على ان لموسى عليه السلام منزلة كبيرة حيث فقا عين ملك الموت

قبرا

الاثريات بطور خ

ولم يعاقبه عليه وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والمقرب من مدافن الصالحين وفيه ان للملك قدرة على التطور بصورة غير صورته وفيه في قوله يضع يده على متن تورد لالة على ان الدنيا بقي منها كثير وان كان قد ذهب اكثرها وفيه دلالة على الزيادة في العمر مثل الحديث الاخر من سره ان يبسط في رزقه وينشأ في اثره فليصل رحمه وهو يؤيد قول من قال في قوله تعالى وما يعمر من معمر الاية انه زيادة ونقص في الحقيقة ص باب

الدفن بالليل ش اي هذا باب في بيان مشروعية دفن الميت في الليل وانما لم يفسر الجواز بل اطلق الترجمة لمكان الاختلاف فيه فذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة واحمد في رواية الى كراهة دفن الميت بالليل واحتجوا في ذلك بحديث جابر رضي الله عنه اخرجه احمد والطحاوي قال ان رجلا من بني عذرة دفن ليلا ولم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن بالليل وروى الطحاوي من حديث نافع عن ابن عمر قال لا تدفنوا موتاكم بالليل وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلا الا عن ضرورة وكل من دفن ليلا زمنه عليه السلام وزمن ازواجه واصحابه رضي الله عنهم فانما ذلك لضرورة اوجبت ذلك من خوف زحام او خوف الحصر على من حضر وحر المدينة شديد او خوف تغيره او غير ذلك مما يبيح الدفن ليلا ولا يحل لاحد ان يظن بهم خلاف ذلك وذهب النخعي والزهري والثوري وعطا وابن ابي حازم ومطرف بن عبد الله وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في الاصح واسحق الى ان دفن الميت بالليل تجوز واحتجوا بحديث الباب وبما رواه ابو داود من حديث عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او سمعت جابر بن عبد الله قال راى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر وقال الطحاوي النهي في حديث جابر المذكور ليس لاجل كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على جميع المسلمين كما يكون لهم ذلك من الفضل والخير ببركة صلاته عليهم لانه قال في حديث يزيد بن ثابت فان صلاتي عليهم رحمة ولان صلاته عليهم نور في قبورهم وذكر فيه وجها اخر وهو ما ذكره عن الحسن ان قوما كانوا يسيئون الكفان موتاهم فيدفنونهم ليلا فنهى النبي عليه السلام لذلك وقال ايضا وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمة

ليلا

ليلا امنه عليه السلام ومن

لما

ليلا وروي عنها انها قالت دفن ابو بكر ليلا ص ودفن ابو بكر رضي الله عنه ليلا ش مطابقة للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله البخاري في اواخر الجنايز في باب موت يوم الاثنين من حديث عايشة وفيه دفن ابو بكر قبل ان يصبح وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسماعيل بن علية عن الوليد عن القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا قال وحدثنا ابو معاوية عن ابن جريج عن اسماعيل بن محمد عن ابن السباق ان عمر رضي الله عنه دفن ابا بكر ليلا ثم دخل المسجد فاوتر ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن الشيباني عن ابو الشعبي عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة قام هو واصحابه وكان سالم عنه فقالوا فلان دفن البارحة فصلوا عليه ش مطابقته للترجمة من حيث انهم لما قالوا دفن البارحة لم ينكر عليهم فدل ذلك على عدم كراهة دفن الميت بالليل وقد مضى هذا الحديث في باب الصفوف على الجنازة وفي باب سنة الصلاة على الجنازة وفي باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ومضى الكلام فيه مستوفى والشيباني هو سليمان بن شراحيل وقوله قام ويروي فقام فصلوا على صيغة الجمع من الماضي اي صلى الرسول عليه السلام واصحابه عليه ولا يقال هذا تكرار لقوله عليه السلام لان ذلك مجمل وهذا تفصيل لاحواله فافهم ويقظ ص باب المسجد على

القبر ش اي هذا باب في بيان منع بنا المسجد على القبور وانما قدرناه هكذا لان حديث الباب يدل على هذا ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي عليه السلام ذكرت بعض نسايه كنيسة رايتها بارض الحبشة يقال لها مارية وكانت ام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاويرها فرفع راسه فقال اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله ش مطابقته للترجمة في قوله بنوا على قبره مسجدا الى اخره وقد مضى الحديث في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها واخرجه ايضا في باب الصلاة في البيعة رواه البخاري عن محمد قال اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ومضى الكلام فيه مستوفى في قوله اشتكى اي مرض ومارية بكسر الراء علم للكنيسة قوله تلك ويروي تيك ص باب من يدخل قبر المراة ش اي هذا باب

في بيان من يدخل قبر المراة لاجل الحادها ص حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح بن سليمان

ثنا هلال بن علي عن انس رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها فنزل في قبرها فقبرها فقال ابن المبارك قال فليح اراه يعني الذنب ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة انزل في قبر بنته فنزل فقبرها وقد ذكرنا وجه هذا في باب قول النبي عليه السلام يعذب الميت ببكاء اهله لانه اخرج هذا الحديث هناك ايضا عن عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان الى اخره وقد مضى الكلام فيه مستوفا قوله لم يقارف اي لم يباشر المراة قوله فقال ابو طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري قوله فقبرها اي فقبر ابو طلحة بنت النبي عليه السلام قوله فقال ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك قال فليح اراه بضم الهمزة اي اظنه وهذا التعليق وصله الاسماعيلي وكذا قال سريج بن النعمان عن فليح اخرجه احمد عنه وقال ابو علي الغساني كذا في النسخ قال ابن المبارك في اصل ابي الحسن القابسي قال ابو المبارك قال ابو الحسن هو ابو المبارك محمد بن سنان يعني ابو المبارك كنية محمد بن سنان شيخ البخاري المذكور وقال الجياني هذا وهم من محمد بن سنان لا اعلم بينهم خلافا انه يكنى ابا بكر وكان في نسخة عبدوس عن ابي زيد كما عند سائر الرواة على الصواب وفي التلويح وروى هذا الحديث البخاري في التاريخ الاوسط باسناده وانتهى الى قوله قال فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكره في الجامع ورواية عبد الله بن المبارك عن فليح مشهورة وقد روي في معنى المقارفة معنى اخر غير ما فسر فليح عن انس لما ماتت رقية قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان رضي الله عنه قال البخاري واراه روى هذا النبي عليه السلام لم يشهد رقية ص قال ابو عبد الله ليقترفوا اي ليكتسبوا ش ابو عبد الله هو البخاري واراد بهذا تاييد ما قاله ابن المبارك عن فليح فان ابن عباس رضي الله عنهما فسر قوله وليقترفوا ما هم مقترفون اي ليكتسبوا ما هم مكتسبون وقد اخرج الطبري هذا التفسير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهذا اعني قوله قال ابو عبد الله الى اخره لم يثبت الا في رواية الكشميهني ص باب الصلاة على الشهيد ش اي هذا باب في بيان حكم الصلاة على الشهيد وانما لم يتسر الحكم واطلق الترجمة لانه ذكر في الباب حديثين احدهما يدل على نفيها وهو حديث جابر والاخر

نفسه قيل اراد البخاري بهذا

بدل

يدل على اثباتها وهو حديث عقبة ومن هنا وقع الاختلاف بين العلماء فذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه كما لا يغسل واليه ذهب اهل الظاهر واحتجوا في ذلك بحديث جابر المذكور في الباب وذهب ابن ابي ليلى والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية واسحق في رواية الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا على ذلك بحديث عقبة رضي الله عنه على ما نذكر ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في دمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان بعموم يدل على نفي الصلاة على الشهيد ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي وقد تكرر ذكره الثاني الليث بن سعد الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عبد الرحمان بن كعب بن مالك ابو الخطاب الانصاري السلمي الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه دمشقي ونزل تنيس والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عبد الرحمان بن كعب عن جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي ما اعلم احدا تابع الليث من ثقات اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن تعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد الرحمان بن اسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن تعلبة ورواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري قال ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين خصوصا ان في رواية عبد الرحمان بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة قال الدهلي عبد الله بن ثعلبة له رؤية ورواية ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن عبد العزيز الانصاري ثنا الزهري ثنا عبد الرحمان بن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم احد من راى مقتل حمزة فقال رجل انا

عبد الرحمن

شبكة الألوكة www.alukah.net

فخرج حتى وقف على حمزة فرآه وقد شق بطنه ومثل به فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينظر اليه ثم وقف بين ظهري القتلى فقال انا شهيد على هؤلاء فتوهم في دمايهم
فانه ليس جريح يجرح الا جاء يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك
وقال قدموا اكثر القوم قرانا فاجعلوه في اللحد قال البيهقي هذه زيادات
ليست في رواية الليث وفي رواية الليث زيادة في هذه الرواية فيحتمل
ان تكون روايته عن جابر وعن ابيه صحيحتان وان كانتا مختلفتين فالليث
ابن سعد امام حافظ فروايته اولى ولما ذكر ابن ابي حاتم هذا الحديث في كتاب
العلل قال قال ابي يروي هذا عن الزهري عن ابن كعب عن الزهري مرفوعا وعبد
الرحمان بن عبد العزيز هذا شيخ مدني مضطرب الحديث وروى الحاكم
من حديث اسامة ابن زيد ان ابن شهاب حدثه ان انسا حدثه ان شهدا
احد لم يغسلوا ودفنوا بدمايهم ولم يصل عليهم وهو صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه وفي العلل للترمذي قال محمد حديث اسامة عن الزهري عن
انس غير محفوظ غلط فيه اسامة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن سعيد بن سليمان وابي الوليد في المغازي
عن قتيبة وفي الجنايز ايضا عن عبدان ومحمد بن مقاتل واخرجه ابو داود
في الجنايز عن قتيبة ويزيد بن خالد وعن سليمان بن داود واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح عن الليث به ذكر معناه
قوله من قتل احد القتلى جمع قتيل كالجرحى جمع جريح قوله في ثوب واحد ظاهره
تكفين الاثنين في ثوب واحد وقال المظهر في شرح المصابيح يعني شقة
واحد قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقا بشرتاهما قوله ايهم اي اي
القتلى هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ايهما اي اي الرجلين قوله اخذا
نصب على التمييز قوله انا شهيد على هؤلاء اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله
تعالى قوله ولم يغسلوا على صيغة المجهول وكذا قوله ولم يصل عليهم على صيغة
المجهول وفي رواية للبخاري ستاتي ولم يصل عليهم ولم يغسلهم كلاهما بصيغة
المعلوم اي لم يفعل ذلك النبي عليه السلام بنفسه ولا باسره ذكر ما يستفاد
منه وهو على وجوه الاول قال ابن التين فيه جواز جمع الرجلين في ثوب
واحد وقال اشهد لا يفعل ذلك الا للضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية
معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه

للضرورة

ح للظهري ثوب

ح من

بلفظ هم

ح التكفين

للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرانا
فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد جملة لسأل عن افضلهم فقبل ذلك ليلا يودي الى
نقض الكفنين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت
والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة الثاني
فيه التفضيل بقراءة القرآن فاذا استووا في القراءة قدم اكبرهم لان للسن فضيلة
الثالث فيه جواز دفن الاثنين والثلاث في قبر وبه اخذ غير واحد من اهل العلم
وكرهه الحسن البصري ولا باس ان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد وهو قول مالك
وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق غير ان الشافعي واحد قالا ذلك في موضع
الضرورات وحجتهم حديث جابر وقالا اشهب اذا دفن اثنان في قبر لم يجعل
بينهما حاجز من التراب وذلك انه لا معنى له الا التضييق وقال ابن ابي حاتم
ذكر ابي حديثا رواه ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى عن قتادة عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جمع يوم احد النفر في القبر الواحد فكان يقدم الى القبلة
اقراهم ثم ذا السن بعد اقراهم قال ابي يحيى هذا هو ابن مبشر وفي
سنن الكجي ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن ابن عباس قال شكوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم القرح يوم احد فقال احفروا واوسعوا في القبر الاثنين
والثلاثة وقدموا اكثرهم قرانا وقال القدوري في شرحه والسرخسي في المبسوط
ان وقعت الحاجة الى الزيادة فلا باس ان يدفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد
وفي المرغيناني واربعة وخمسة وهو اجماع وفي البدايع ويقدم افضلهم ويجعل بين كل
اثنين حاجز من التراب فيكون في حكم قبرين ويقدم الرجل في اللحد وفي صلاة
الجنازة تقدم المراة على الرجل الى القبلة ويكون الرجل الى الرجل اقرب والمراة
عنه ابعد الرابع فيه دفن الشهيد بدمه وروى النسائي من حديث معمر عن الزهري
عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمايهم
الخامس فيه ان الشهيد لا يغسل وهذا لا خلاف فيه الا ما روي عن سعيد بن
المسيب والحسن بن ابي الحسن من انه يغسل الا ما مات ميت الا اجنب رواه ابن
ابي شيبة عنهما باسناد صحيح وعن الحسن باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر حمزة رضي الله عنه فغسل وحكي عن الشعبي وغيره ان حنظلة بن الراهب
غسلته الملايكة عليهم السلام واجيب بانه كان جنبا وقال السهيلي في ترك
غسل الشهداء تحقيق حياتهم وتصديق قوله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا الاية ولان الدم اثر عبادة فلا يزال كما قالوا في السواك للصايم

السادس فيه ان الشهيد لا يصلى عليه وهذا باب فيه خلاف وقد ذكرناه في اوائل الباب
وقال اصحابنا الشهيد يصلى عليه بلا غسل واحتجوا في ذلك بحديث عقبة الآتي عن
قريب وبما رواه ابن ماجة من حديث ابي بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم
عن ابن عباس قال اتى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي
على عشرة عشرة وحمزة وهو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع ورواه
الطحاوي عن ابراهيم بن ابي داود عن محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابو بكر بن عياش
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم يوضع العشرة
وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة وهو معهم واخرجه البزار
في مسنده باتم منه ثنا العباس بن عبد الله البغدادي ثنا احمد بن عبد الله
بن يونس ثنا ابو بكر بن عياش ثنا زهير يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن
ابن عباس قال لما قتل حمزة يوم احد اقبلت صفية تسأل ما صنع فلقيت
عليا والزبير رضي الله عنهما فقالت يا علي ويا زبير ما فعل حمزة فاوهما
انهما لا يدريان قال فصاح النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني اخاف على عقلها
فوضع يده على صدرها فاسترجعت ومكث ثم قام عليه وقال لولا جزع النسا
لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير ثم اتي بالقتلى فجعل
يصلي عليهم فيوضع سبعة وحمزة يكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون
ويترك حمزة مكانه فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم واخرجه
الحاكم في مستدركه والطبراني في معجمه والبيهقي في سننه ولفظ امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم احد فوضع للقبلة ثم كبر عليه
سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة زاد الطبراني ثم وقف
عليهم حتى واراهم وسكت الحاكم عنه فان قلت قال الذهبي يزيد بن ابي زياد لا
يحتج به وقال البيهقي هكذا رواه يزيد بن ابي زياد وحديث جابر انه لم يصل
عليهم اصح وقال ابن الجوزي في التحقيق ويزيد بن ابي زياد منكر الحديث وقال
النسائي متروك الحديث قلت قال صاحب التنقيح الذي قالوه انما هو
في يزيد بن زياد وانما راوي هذا الحديث فهو الكوفي ولا يقال فيه ابن زياد
وانما هو ابن ابي زياد وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقد روى له مسلم
مقرونا بغيره وروى له اصحاب السنن وقال ابو داود ولا اعلم احدا ترك حديثه
وابن الجوزي جعلها في كتابه الذي في الضعفا واحدا وهو وهم وغلط وما يؤيد

حديث

حديث يزيد بن ابي زياد هذا ما رواه ابن هشام في السيرة عن ابن اسحق حدثني من لا اتهم
عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة
فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يوضعون الى حمزة صلى
عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة فان قلت قال السهيلي في
روض الانف قول ابن اسحق في هذا الحديث حدثني من لا اتهم ان كان هو الحسن بن عمارة
كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع اهل الحديث وان كان غيره فهو مجهول قلت نحن
ما نجزم انه الحسن بن عمارة ولئن سلمنا انه هو فنحن ما نحتج به وانما نستشهد به
ويكفي في الاستشهاد قول ابن اسحق حدثني من لا اتهم به ولو كان متهما عنده لما
حدث عنه ورواه الطحاوي من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر يوم احد بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر
تسع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون ويصلي عليهم وعليه معهم واخرجه ابن
شاهين ايضا في كتابه من حديث ابن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله ابن
الزبير قال صلى النبي عليه السلام على حمزة فكبر سبعا وقال البغوي حفظي ان
قال عن عبد الله بن الزبير ورواه الطحاوي ايضا من حديث ابي مالك الغفاري
قال كان قتلى احد يوتى بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا الدارقطني عن ابي مالك قال كان بحا
بقتلى احد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم فيرفعون التسعة ٥
ويدعون حمزة رضي الله عنه واخرجه البيهقي ايضا ولفظه قال صلى النبي صلى
الله عليه وسلم على قتلى احد عشرة عشرة كل عشرة منهم حمزة حتى صلى عليهم
سبعين صلاة وقال الذهبي في مختصر السنن كذا قال ولعله بسبع صلوات
اذ شهد احدا سبعون او نحوها واخرجه ابو داود وروى ايضا في المراسيل وابو مالك
اسمه غزوان الكوفي وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في التابعين الثقات
ولنا معاشر الحنفية ان نرجح مذهبنا بامور الاول ان حديث عقبة الآتي ذكره
مثبته وكذا غيره من الصلاة على الشهيد وحديث جابر نافيه والمثبت
اولى الثاني ان جابرا كان مشغولا بقتلى ابيه وعمه على ما يجي فذهب الى المدينة
ليدبر حلهم فلما سمع المنادي بان جملة القتلى تدفن في مصارعهم سارع لدفنهم
فدل على انه لم يكن حاضرا حين الصلاة على ان في الاكليل حديثا عن ابن عقيل عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة ثم جي بالشهدا فوضعوا الى جنبه فصلى عليهم
فالشافعية يحتجون برواية ابن عقيل ويوجبون بها التسليم من الصلاة الثالث ما

وعاشرهم ح
رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكملون ثم يوتى بتسعة
فيصلي عليهم ح

فيكبر ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روي اصحابنا اكثر مما رواه اصحاب الشافعي الرابع الصلاة على الموتى اصل في الدين وفرض
كفاية فلا يسقط من غير فعل احد بالتعارض بخلاف غسله اذ النص في سقوطه
لا معارض له الخامس لو كانت الصلاة عليهم غير مشروعة لبينه النبي صلى الله
عليه وسلم كما نبه على الغسل السادس نتنزل ونقول كما قاله الطحاوي
لم يصل عليه السلام وصلى غيره السابع يجوز انه لم يصل عليهم في ذلك
اليوم لما حصل له من الجراحة وشبهها ولا سيما مع المه على حمزة وغيره وصلى
عليهم في يوم غيره لانه لا تغيير بهم كما جاء في صلاته عليهم بعد ثمان سنين
الثامن قد روي انه صلى على غيرهم التاسع ليس لهم ان يقولوا يحمل قوله عقبة
صلى على غيرهم بمعنى استغفر لقوله صلاته على الميت العاشر ان مذاهب
اصحابنا اليه احوط في الدين وفيه تحصيل الاجر وقد قال عليه السلام
من صلى على ميت فله قيراط ولم يفصل بين ميت وميت فان قالوا الصلاة
لا تصح على الميت بلا غسل فلما لم يغسل الشهيد لم تصح الصلاة قلنا
ينبغي ان لا يدفن ايضا بلا غسل فلما دفن الشهيد بلا غسل دل على انه
في حكم المغسولين فيصلى عليه فان قالوا الشهداء احياء والصلاة انما
شرعت على الموتى قلنا فعلى هذا ينبغي ان لا يقسم ميراثهم ولا تزوج
نساؤهم ونحو ذلك وانهم احياء في حكم الاخرة لا في حكم الدنيا والصلاة
عليهم من احكام الدنيا كذا قاله في المبسوط فان قالوا ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم
مع التخفيف على من بقي من المسلمين قلنا لا يستغني احد عن الخير والصلاة
خير موضوع ولو استغنى عنه احد من هذه الامة لاستغنى ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما وكذلك الصغار ومن هو في مثل حالهم والتعليل بالتخفيف
لا وجه له لانهم يسعون في تجهيزهم وحفر قبورهم ونحو ذلك فالصلاة
اخف من هذا كله فان قالوا انكم لا تروون الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام
قلنا ليس كذلك بل تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ والشهداء لا يتفسخون
ولا يحصل لهم تغيير فالصلاة عليهم لا تمتنع اي وقت ص حدثنا عبد الله
بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على
الميت ثم انصرف الى الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد
عليكم واني والله لانظر الى حوضي الآن واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض
او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف

علكم

علكم ان تنافسوا فيها ش مطابقته للترجمة من حيث ان تحمل مشروعية الصلاة
على الشهيد من جهة عمومها ذكر رجاله وهم خمسة تقدموا وابو الخير اسمه مرثد
بن عبد الله اليزني وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم مصريون وهو معدود من اصح الاسانيد
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه احدهم مذكور بالكنية ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة
عن سعد بن شرحبيل وفي المغازي عن محمد بن عبد الرحيم وعن قتيبة وفي ذكر الحوض
عن عمرو بن خالد واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة به
وعن ابي موسى واخرجه ابو داود في الجنايز عن قتيبة به مختصرا وعن الحسن
بن علي واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة ذكر معناه قوله فصلى على
اهل احد وهم الذين استشهدوا فيه وكانت احد في شوال سنة ثلث قوله
صلاته على الميت اي مثل صلاته على الميت وهذا يرد قول من قال ان الصلاة في
الاحاديث التي وردت محمولة على الدعاء وممن قال به ابن حبان والبيهقي والنووي
حتى قال النووي المراد من الصلاة هنا الدعاء واما كونه مثل الذي على الميت
فمعناه انه دعا لهم مثل الدعاء الذي كانت عادته ان يدعو به للميت قلت هذا
عدول عن المعنى الذي يتضمنه هذا اللفظ لاجل تمشية مذهبه في ذلك وهذا
ليس بانصاف وقال الطحاوي معنى صلاته عليه السلام لا تخلوا من ثلاثة معان
اما ان يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم او يكون من سنتهم ان لا
يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلاة عليهم جايزة بخلاف غيرهم فانها
واجبة وايها كان فقد ثبتت بصلاته عليه السلام عليهم الصلاة على الشهداء
وقال بعضهم غالب ما ذكره بصدد المنع لان صلاته عليهم تحتمل امورا منها
ان يكون من خصايصه ومنها ان يكون المعنى الدعاء ثم هي واقعة عين لا
عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من
العلماء بالاحتمالات التي ذكره انتهى قلت كل ما ذكر هذا القايل ممنوع
لان قوله منها ان يكون من خصايصه واثبات الخصوصية بالاحتمال لا يصح
لان الاحتمال الناشي عن غير دليل لا يعتبر ولا يعمل به وقوله ومنها ان يكون
المعنى الدعاء يرده لفظ الحديث ويبطله وقوله وهي واقعة عين لا عموم فيها
كلام غير موجه لان هذا الكلام لا محل له في هذا المقام وقوله لدفع حكم تقرر لا ينتهض

دليلا له لدفع خصمه لانه لا يعلم ما هذا الحكم المقرر وقوله ولم يقل احد من العلما بالاختيار
الثاني في كلام واه لانه ما ادعى ان احدا من العلما قال به حتى ينكر عليه وانما ذكره
بطريق الاستنباط من لفظ الحديث قوله ثم انصرف الى المنبر ولفظ مسلم
ثم صعد المنبر كالمودع للاحيا والاموات فقال اني فرطكم على الحوض وان
عرضه كما بين ايلة الى الجحفة وفي اخره قال عقبة فكانت اخر ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قوله اني فرط لكم بفتح الفا والرا
وهو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والاوعية ونحو ذلك ومعنى فرطكم
سابقكم اليه كالمهيئ له قوله وانا شهيد عليكم اي اشهد لكم قوله مفاتيح
الارض جمع مفتاح ويروي مفاتح الارض بدون الياء فهو جمع مفتح على
وزن مفعل بكسر الميم قوله لا نظر الى حوضي هو على ظاهره وكانه كشف له
عنه في تلك الحالة قوله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي معناه على مجموعكم
لان ذلك قد وقع من البعض والعياذ بالله قوله ان تنافسوا من المنافسة
وهي الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من النفيس النفيس الجيد في نوعه ونافست في
الشيء منافسة ونفاسا اذا رغبت فيه **ذكر ما يستفاد منه** قال
الخطابي فيه انه عليه السلام قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل ان الشهيد
يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول
الخبر في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك
وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم وفيه ان الحوض
مخلوق موجود اليوم وانه حقيقي وفيه معجزة للنبي عليه السلام حيث نظر اليه
في الدنيا واخبر عنه وفيه معجزة اخرى انه اعطي مفاتيح خزائن الارض وملكها
امته بعده وفيه ان امته لا يخاف عليهم من الشرك وانما يخاف عليهم من
التنافس ويتبع منه التحاسد والتباغض وفيه جواز الحلف من غير استحلاف
لتفخيم الشيء وتوكيده **ص باب** دفن الرجلين
والمراة في قبر واحد **ش** اي هذا باب في بيان جواز دفن الرجلين الميتين والثلاثة
من الرجال في قبر واحد لو قال باب دفن الشخصين والثلاثة لكان احسن
لتناول النساء لكن تغليب الذكور تابع للرجال في الاحكام الا اذا خصص بشيء منها
ص حدثنا سعيد بن سليمان ثنا الليث ثنا ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب
ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتلى احد **ش** مطابقته للترجمة في دفن الرجلين في قبر واحد ظاهرة وليس في

حديث

ايله

ونحوها

قيل

حديث الباب لفظ الثلاثة وانما ذكره على عادته بالاشارة الى ما ورد من لفظ الثلاثة
ولكنه لما لم يكن على شرطه لم يورده وهو ما رواه الحاكم في سننه عن ابن عباس وقد ذكرنا
في الباب السابق وروى ابو داود من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
على حمزة رضي الله عنه وقد مثل به الحديث وفيه فكان الرجل والرجلان والثلاثة
يكفنون في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد واخرجه الترمذي
وقال غريب وقيل ذكر الثلاثة بالقياس وفيه نظر لانه لو كان بالقياس لكان
يقول باب دفن الرجلين والكثير في قبر واحد **ذكر رجاله** وهم خمسة سعيد بن سليمان
الملقب بسعدويه البزار مر في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء
والليث ابن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبد الرحمان بن كعب مر في اول
الباب السابق **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه واسطي سكن بغداد
والليث مصري وابن شهاب وعبد الرحمان مدنيان وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** قد ذكرناه
في اول الباب السابق وذكرنا ايضا ما يتعلق بحكم الحديث **ص باب**
من لم ير غسل الشهدا **ش** اي هذا باب في بيان قول من لم ير غسل الشهدا
فكانه اشار بذلك الى رد ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد
لان كل ميت يجنب فيجب غسله وبه قال الحسن البصري وقد ذكرناه عن قريب
ص حدثنا ابو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب عن جابر
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم في دمايهم يعني يوم احد ولم يغسلهم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث في باب الصلاة على الشهيد
واعاده هنا لاجل هذا التبويب ووقع الكلام هنا فيما يتعلق بهذا الباب وابو الوليد
هو هشام بن عبد الملك الطيالسي وليث هو ابن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ص باب من يقدم في اللحد **ش** اي هذا باب في بيان
من يقدم من الموتى اذا وضعوا في اللحد وحديث الباب بين ذلك وهو ان يقدم منهم
من كان اكثر اخذا بالقران وذلك كما في الامامة في الصلاة ثم اشار البخاري الى تفسير
اللحد بقوله **ص** وسمي اللحد لانه في ناحية **ش** اي سمي اللحد لحدا لانه شق يعمل في
جانب القبر يقال لحد القبر يلحده لحدا والحده عمل له لحدا وكذلك لحد الميت يلحده
لحدا والحده ولحد له وقيل لحده دفنه والحده عمل له لحدا ولحدا اي الشق يلحد والحد
والتحد مال ولحد في الدفن يلحد والحد مال وعدل وقيل لحد جار ومال والحد مال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمهرة

واللحد

وجادل واصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء ومنه قيل للمايل عن الدين ملحد ومنه
قيل لحد القبر لانه يميل عن وسط القبر الى جانبه وفي الجمهرة كل مايل لاحد
وملحد ولا يقال له ذلك حتى يميل عن حق الى باطل وفي الجامع للقزاز واللحد
والجمع ملاحد وقال الفراء لحد والحد اعترض والالف اجود ويقال لحدت للميت
ولحدت اجود وقال ابن سيدة اللحد والحد الذي يكون في جانب القبر وقيل
الذي يحفر في عرضه والجمع الحاد ولحود ح ن وكل جايز ملحد ش من
الالحاد من باب الافعال بكسر الهمزة وقد قلنا ان الملحد هو الحاري ٥
والمجادل والجايز يسمى الاحد وذكر البخاري ذلك بحاصل المعنى ح ملتحدا
بعد لا ش اشار به الى المذكور في القران وهو قوله تعالى ولن تجد من دونه
ملتحدا اي ملتجا تعدل اليه عن الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه
كذا فسره الطبري والملتحد من باب افتعال على وزن مفتعل
من اللحد من لحد الى الشيء والتحد اذا مال كما ذكرناه انفا ح ولو كان
مستقيما كان ضريحا ش اي ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مايل
الى ناحية لكان ضريحا لان الضريح شق في الارض على الاستواء وقال ابن
الاثير الضارح هو الذي يعمل الضريح وهو القبر وهو فعيل بمعنى مفعول
من الضرح وهو الشق في الارض ثم الجمهور على كراهة الدفن في الشق وهو
قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد فلو شقوا لم
يكون تركا للسنة اللهم الا اذا كانت الارض رخوة لا تحمل اللحد فان الشق
حينيذ يتعين وقال فخر الاسلام في الجامع الصغير وان تعذر اللحد فلا باس
بنا بوت يتخذ للميت لكن السنة ان يفرش فيه التراب وقال صاحب
المبسوط والمحيط والبدايع وغيرهم عن الشافعي انا الشق افضل عنده
وهكذا نقله القرافي في الذخيرة عنه وقال النووي في شرح المهذب اجمع
العلماء على ان اللحد والشق جايزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار
ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة تنهار فالشق افضل قلت فيه
نظر من وجهين الاول اذا كانت رخوة يتعين الشق فلا يقال افضل والثاني
انه يصادم الحديث الذي رواه الايمة الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ومعنى اللحد لنا
اي لاجل اموات المسلمين والشق لاجل اموات الكفار وقال شيخ ازبن
الدين المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق

ولو

حديث

حديث جرير في مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب فالنبي عليه السلام جعل اللحد
للمسلمين والشق لاهل الكتاب فكيف يكونان سواء على انه روي عن جماعة من الصحابة
عن النبي عليه السلام في اللحد منهم حديث عايشة رضي الله عنها رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن وكيع عن العمري عن عبد الرحمان بن القاسم عن ابيه عن عايشة
وعن العمري عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ان يلحد له ورواه
ابن ماجة عن عايشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا
في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم فقال عمر رضي الله عنه لا تصخبوا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق
والاحد جميعا فجي الاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن وفي
طبقات ابن سعد من رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت كان بالمدينة حفاران وفي رواية فتبارى احدهما فلحد والاخر يشق
الحديث ومنها حديث سعد رواه مسلم والنسايي وابن ماجة من رواية عامر
بن سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا
لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها حديث انس رواه ابن ماجة عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم
كان بالمدينة رجلان يلحد والاخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما
فايهما سبق ترك ما فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي عليه السلام
ومنها حديث المغيرة رواه ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا ابو اسامة عن
المجالد عن عامر قال قال المغيرة بن شعبة لحدنا النبي عليه السلام ومنها
حديث بريدة رواه البيهقي عن ابن بريدة عن ابيه قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم من قبل القبلة واحدث له لحدا ونصب عليه اللبن نصبا وفي سنده
ابو بردة عن علقمة قال البيهقي وابو بردة هذا هو عمرو بن بريد التميمي الكوفي
وهو ضعيف قلت لكون هذا الحديث حجة عليه بادر الى تضعيفه ومنها حديث
ابي طلحة رواه ابن سعد في الطبقات قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي عليه
السلام فقال المهاجرون شقوا كما يصنع اهل مكة وقالت الانصار الحدوا
كما يفعل بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي
عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الاخر فليعمل عمله قال فجا ابو طلحة فقال
والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه عليه السلام انه كان يرى اللحد فيعجبه
ثم الحكمة في اختياره عليه السلام اللحد على الشق لكونه استر للميت واختيار

يلحد والنبي

خ يحفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السنة للانصار فانه عليه السلام قال لهم المحيا محياكم والممات مماتكم فاراد اعلامهم
بانه انما يموت عندهم ولا يريد الرجوع الى بلده مكة فوافقهم ايضا في صفة
الدفن واختار الله له ذلك وفيه حديث رواه السلفي عن ابي بن كعب
يرفعه الملحد لادم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة هذه سنة آدم
ولده من بعده ص حدثنا ابن مقاتل انا عبد الله انا الليث بن سعد حدثني
ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في
ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه
في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم
ولم يغسلهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ان النبي عليه السلام
قدم في اللحد من قتلى احد من كان اكثر اخذا للقران ورجاله قد ذكروا غير
مرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وهو من افراده وعبد الله
هو ابن المبارك المروزي والحديث مر عن قريب اخرجه في باب الصلاة
على الشهيد عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى اخره نحوه واخرجه في
باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد عن سعيد بن سليمان عن
الليث الى اخره وقد تكلمنا فيه بما فيه الكفاية في باب من لم يرغسل
الشهيد عن ابي الوليد عن ليث الى اخره وتكلمنا فيه بما فيه الكفاية
ص واخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى احد ايهم هؤلاء اكثر اخذا للقران فاذا اشير له
الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه ش اي قال عبد الله واخبرنا عبد
الملك الرحمان الاوزاعي وهذا طريق منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من
جابر لان جابرا توفي سنة ثمان وثمانين وفي الكاشف سنة ثمان وسبعين
ومولد الزهري سنة ثمان وخمسين قاله الواقدي وقال ابو زرعة الدمشقي
مولده سنة خمسين قلت لقيه اياه ممكن لكن سماعه منه لم يثبت واما
طريق ابن شهاب الاول فمتصل ص وقال جابر فكفن ابي وعمي في نمرة واحدة
ش ذكر في التلويح ان قوله عمي يتبادر الذهن اليه انه عم جابر وليس كذلك
انه عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وعبد الله ابو جابر هو ابن عمرو بن حرام فهو ابن
عمه وزوج اخته هند بنت عمرو فسماه عما تعظيما له وتكريما ذكره ابو عمر وغيره
وقال الكرماني في قوله عمي قيل هذا تصحيف او وهم لان المدفون مع ابيه هو عمرو

واخرجه ايضا مختصرا في باب من لم يغسل الشهيد عن ابي الوليد عن الليث الى اخره

ابن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب عنه انه اطلق العم عليه
مجازا كما هو عادتهم فيه لا سيما وكان بينهما قرابة وقال النووي ان عبد الله وعمرا
كانا صهرين والنمرة بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة
وقال القزاز هي دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للصحابة اذا كانت كذلك
نمرة وقال الكرماني النمرة بردة من صوف يلبسها الاعراب وهي بكسر الميم
وسكونها ويجوز كسر النون مع سكون الميم فان قلت ذكر الواقدي في المغازي
وابن سعد انها كفنا في ثوبين قلت ان ثبت ذلك حمل على ان النمرة شقت بينهما
نصفين ص وقال سليمان بن كثير حدثني الزهري حدثني من سمع جابرا رضي الله
عنه س سليمان بن كثير ضد قليل التعبدي ابو محمد قال النسائي ليس به
باس الا في الزهري وقال يحيى بن معين ضعيف وقال الكرماني واعلم ان الفرق
بين هذه الطرق ان الليث ذكر عبد الرحمان واسطة بين الزهري وجابر
والاوزاعي لم يذكرا الواسطة بينهما وسليمان ذكر واسطة مجهولا فاعلم
ذلك وقال الدارقطني اضطرب فيه الزهري وسمع بعضهم الاضطراب بقوله
لان الحاصل من الاختلاف فيه على الثقاة ان الزهري حمله عن شيخين
واما ابهام سليمان لشيخ الزهري وصدق الاوزاعي له فلا يوثر ذلك في رواية
من سماه لان الحجة لمن ضبط وزاد اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا قلت
الاختلاف على الثقات والابهام مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما
ذكره

ص باب ـــــــــ الادخر والحسيش في القبر

ش اي هذا باب في بيان استعمال الادخر والحسيش الفرج التي تحلل
بين اللبنات في القبر فان قلت ليس في حديث الباب ذكر الحسيش فلم ذكره قلت
نبه به على الحاقه بالادخر لان المراد باستعمال الادخر هو ما ذكرناه لا
التطيب فيكون الحسيش في معناه كان المسك وما جانسه من الطيب
المحنوط داخل في معنى اباحة الكافور للميت ثم الادخر بكسر الهمزة وكسر
الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وفي آخره راء وهو نبت معلوم وله اصل
يندق وقضبان دقاق ذفر الريح وهو مثل الاسل اسل الكولان الا انه
اعرض واصغر كعوبا وله ثمرة كانها مكاييل القنب الا انها ارق واصغر
وقال ابو زياد الادخر يشبه في نباته الغرز والغرز زبانة بنات الاسل الذكر
يعمل منه الحصر والادخر اقوى منه وله كعوب كثيرة وهو يطخن فيدخل في الطيب
وقال ابو نصر هو من الذكور وانما الذكور من البقل وليس الادخر من البقل وله اوراق

فينبت فيها فهو بالحلبة اشبه وقال ابو عمرو هو من الحلبة وقل ما ينبت الاذخر منفردا
وهو ينبت في السهول والحزون واذاجف الاذخر ابيض وفي شرح الفاظ المنتوي
الاذخر خشب تجلب من الحجاز وبالمغرب صنف منه قيل هذا اصح ما قيل
في الاذخر ويدل عليه قول ابن عباس لبيوتهم وقبورهم فان البيوت لا تسقف
الا بالخشب ولا يجعل في اللحود الا الخشب قلت قد ذكرنا انه يشد به الفرج
التي تتخلل بين اللبنات بدليل قوله والحشيش فان الحشيش لا يسقف
به لانه غير متماسك لا رطبا ولا يابسا ص حدثنا محمد بن عبد الله حوشب
ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي احلت لي ساعة
من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها
الا لمعرف فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا
فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة في قوله الا الاذخر الى آخره ذكر
رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد
هو الحذاء واخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي موسى عن عبد الوهاب وفي
البيوع عن اسحق عن خالد وفي اللقطة قال وقال خالد عن عكرمة عن ابن
عباس الى آخره ذكر معناه قوله حرم الله مكة اي جعلها حراما وقد
فسره بقوله فلم تحل الاحد قبلي ولا لاحد بعدي ولفظه في الحج عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه
الله الحديث وفي غزوة الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض
فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة ولفظ مسلم ان هذا البلد حرمه الله
يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرمة الله الى يوم القيامة واخرجه
البزار عن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة
حرام حرمها الله يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر واخرجه
الطحاوي ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر
ووضعها بين هذين الاخشبين الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روي
عن ابن عباس من غير وجه وعن غير ابن عباس بالفاظ مختلفة ومعانيها
قريبة قوله الاخشبين اي الجبلين المطبقين بمكة وهما ابو قبيس والاحمر
وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب كل جبل خشن غليظ وفي

الحديث

الحديث لا تزول مكة حتى تزول اخشباها قوله ساعة من نهار لم يرد بها الساعة
من الاثنتي عشرة ساعة والمراد به القليل من الوقت والزمان وانه كان بعض النهار
ولم يكن يوما تاما وليله وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وقيل
اراد به ساعة الفتح ابيحت له اراقة الدم فيها دون الصيد وقطع الشجر
ونحوها قوله لا يختلى خلاها اي لا يقطع كلاوها والخلا بفتح الخا المعجمة مقصور
الرطب من الكلا كما ان الحشيش اسم اليابس منه والواحدة خلاة ولامه يا كقولهم
خليت البقل قطعته وفي المخصص تقول خليت الخلا خليا جززته وفي المحكم وقيل
الخلا كل بقلة قطعتها وقد يجمع الخلا على اخلاء حكاه ابو حنيفة واخلت
الارض كثر خلاها واختلاه جزه وقال القاضي ومعنى لا يختلى
خلاها لا يحصد كلاوها مقصور ومده بعض الرواة وهو خطا والاختلاء القطع
فعل مشتق من الخلا والخلا مقصوره حديدة يختلى بها الخلا والمخلاة وعاء
يختلى فيه للدابة ثم سمي كل ما يعتلف فيه مما يعلق في راسها مخلاة والخلا
بالمد الموضع الخالي وايضا مصدر من خلا يخلو قوله ولا يعضد شجرها اي لا يقطع
يقال عضد واستعضد بمعنى كما يقال علي واستعلى قال القاضي ووقع في رواية
ولا يعضد شجراها وهو التثنية وقال الطبري معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع
من عضد الرجل الرجل اصاب عضده بسوء وفي الموعب عضدت الشجر
اعضده عضدا مثل ضرب اذا قطعته وفي المحكم الشيء معضود وعضيد
قوله ولا ينفر من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب
قوله ولا تلتقط لقطتها اي لا يرفع ساقطتها قوله الا لمعرف بضم الميم
وكسر الراء المشددة وهو الذي يعرفها حتى يجيء صاحبها وفي لفظ للبخاري
ولا تلتقط لقطته الا من عرفها وفي لفظ ولا تحل لقطتها الا لمنشد والمنشد
هو المعرف والناشد هو الطالب يقال نشدت الضالة اذا طلبتها فاذا
عرفتها قلت انشدتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر
قوله لصاغتنا اصله الصوغة جمع صايغ ذكر ما يستفاد منه فيه
ان مكة حرام يحرم فيها اشياء مما يحل في غيرها من بلاد الله فان قلت
الحديث هنا حرم مكة وفي حديث صحيح ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة
قلت يعني ابلغ تحريم الله تعالى فكان التحريم على لسانه فنسب اليه وحكى
الماوردي وغيره الخلاف بين العلماء في ابتداء تحريم مكة فذهب الاكثرون
الى انها ما زالت محرمة وانه خفي تحريمها فاظهره ابراهيم عليه السلام واشاعه

لها ظ

وذهب اخرون الى ان ابتدا تحريمها من زمن ابراهيم وانها كانت قبل ذلك غير محترمة
كغيرها من البلاد وان معنى حرمها الله يوم خلق السموات انه قدر ذلك شيء
الازل انه سيحرمها على لسان ابراهيم عليه السلام وقيل معناه انه تعالى
كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم عليه السلام
سيحرم مكة بامر الله تعالى وفيه احتج ساعة من نهار احتج به ابو حنيفة
على ان مكة فتحت عنوة لا صلحا لانه عليه السلام فتحها بالقتال وبه قال
الاكثرون وسيجيء في حديث ابي شريح العدوي فان احد ترخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله عليه السلام ولم يأذن لك
وانما اذن لي ساعة من نهار وذهب الشافعي وجماعة الى انها فتحت صلحا وتاولوا
الحديث على انه ابيح له القتال لو احتاج اليه ولو احتاج اليه لقاتل ولكنه
لم يحتج اليه وقال ابن دقيق العيد وهذا التاويل يبعده قوله لقتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني في حديث ابي شريح فانه يقتضي وجود قتال ظاهرا
وقال شيخنا زين الدين وفي المسئلة قول ثالث ان بعضها فتح صلحا وبعضها عنوة
لان المكان الذي دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع فيه القتال وانما
وقع في غير المكان الذي دخل منه وفيه لا يجوز اختلاف حكم مكة هذا ما ثبت
بنفسه بالاجماع واما الذي يزدعه الناس من نحو البقول والحشيش والانوار والبصل
فانها يجوز قطعها واختلف في الدعي فيما انبته الله من خلاها فمنعه ابو حنيفة
ومحمد واجاز ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد وقال ابن المنذر اجمع على
تحريم قطع شجر الحرم وقال الامام اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء
ام لا فعندنا لا جزاء فيه وعند ابي حنيفة والشافعي فيه الجزاء قلت هذا
فيما لم يغرسه الادمي من الشجر واما ما غرسه الادمي فلا شيء فيه وحكى
الخطابي ان مذهب الشافعي منع قطع ما غرسه الادمي من شجر البوادي
ونماه والله وغيره مما انبته الله تعالى سواء واختلف قوله في جزاء الشجر
وعند الشافعي في الدوحة بقرة وما دونها شاة وعند ابي حنيفة يوخذ منه
قيمة ما قطع يشتري به هدي فان لم يبلغ ثمنه تصدق به بنصف صاع
لكل مسكين وقال الشافعي في الخشب ونحوه قيمته بالغة ما بلغت وقال
الكوفيون فيه قيمتها والمحرم والحلال في ذلك سواء واختلفوا في اخذ السواك
من شجر الحرم فعن مجاهد وعطا وعمرو بن دينار انهم رخصوا في ذلك وحكى ابو ثور
ذلك عن الشافعي وكان عطا يرخص في اخذ ورق السنا يستشفى به ولا يتزوع من

والتصبل

املة

املة ورخص فيه عمرو بن دينار وفيه دليل على ان الشجر المودي كالشوك لا يقطع من الحرم لاطلاق
قوله ولا يعضد شجرها وهذا اختيار ابي سعد المتولي من الشافعية وذهب جمهور اصحاب الشافعي
الى انه لا يحرم قطع الشوك لانه مؤذ فاشبه الفواسق الخمس وخصوا الحديث بالقياس قال
النووي والصحيح ما اختاره المتولي وفيه تصريح بتحريم ازعاج صيد مكة ونبه بالتنفير
على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى وفيه ان واجد لقطة الحرم
ليس له غير التعريف ابدا ولا يملكها بحال ويستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها
بخلاف لقطة سائر البقاع وهو اظهر قولي الشافعي وبه قال احمد وعندنا لقطة الحل
والحرم سواء لعموم قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير
فصل وروى الطحاوي عن معاذة العدوية ان امراة قد سالت عايشة رضي الله عنها
وقالت اني قد اصبت ضالة في الحرم واني قد عرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقالت لها
عايشة استنفقي بها وفيه جواز استعمال الاذخر في القبور والصاغة واهل مكة
يستعملون من الاذخر دريزن ويطيبون بها اكفان الموتى وقوله عليه السلام الا الاذخر
يجوز ان يكون اوحي اليه تلك الساعة او من اجتهاده عليه السلام ص وقال ابو
هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام لقبورنا وبيوتنا ش ذكر البخاري هذا
التعليق موصولا في باب كتابة العلم قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث الحديث
وفيه الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال النبي عليه السلام
الا الاذخر ص وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت
النبي عليه السلام مثله ش هذا التعليق وصله ابن ماجة حدثنا محمد بن عبد الله بن
نمير قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا محمد بن اسحق قال حدثنا ابان بن صالح عن الحسن
بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي عليه السلام يخطب عام
الفتح فقال يا ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام
الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يوخذ لقطتها الا منشد فقال
العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله عليه السلام الا الاذخر ص
وقال مجاهد عن طاوس عن ابن عباس لقينهم وبيوتهم ش هذا التعليق قطعة من
حديث ابن عباس المذكور في اول الباب رواه عكرمة عن ابن عباس وسياتي موصولا في
كتاب الحج وقد روي عن ابن عباس هذا الحديث بوجوه واخرجه مسلم ايضا من طريق مجاهد
عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة
لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث وفيه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقيتهم وليوتهم فقال الاالاد خر القين بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون الحداد ص باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ش اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الميت من قبره ولحده بعد دفنه لعلة اي لاجل سبب من الاسباب وانما ذكر الترجمة بالاستفهام ولم يذكر جوابه اكتفاء بما في احاديث الباب الثلاثة عن جابر رضي الله عنه لان في الحديث الاول اخراج الميت من قبره لعلة وهي قاصر النبي عليه السلام عبد الله بن ابي قميصه الذي على جسده وفي الحديث الثاني والثالث اخراجه ايضا لعلة وهي تطييب قلب جابر ففي الاول لمصلحة الميت وفي الثاني والثالث لمصلحة الحي ويتفرع على هذين الوجهين جواز اخراج الميت من قبره اذا كانت الارض مغصوبة او ظهرت مستحقة او نوزعت بالشفعة وكذا لو نقل الميت من موضع الى موضع فذكر في الجوامع وان نقل ميلا او ميلين فلا باس به وقيل ما دون السفر وقيل لا يكره السفر ايضا وعن عثمان رضي الله عنه انه امر بقبور كانت عند المسجد ان تحول الى البقيع وقال توسعوا في مسجدكم وقيل لا باس في مثله وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بالعقيق ودفن بالمدينة وكذا لو سعيد بن زيد وفي الحاوي قال الشافعي لا احب نقله الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس فاختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها وقال البغوي والبندنيجي يكره نقله وقال القاضي حسين والدارمي يحرم نقله قال النووي هذا هو الاصح ولم يرا حد باسا ان يحول الميت من قبره الى غيره قال قد نبش معاذ امراته وحول طلحة فان قلت ما فايدة قوله واللحد مع تناول القبر اليه قلت كانه اشار الى جواز الاخراج لعلة سواء كان وحده في القبر نبه عليه بقوله من القبر او كان معه غيره نبه عليه بقوله واللحد ان والد جابر رضي الله عنهما كان في اللحد ومعه غيره ه فاخرج جابر وجعله في قبر وحده حيث قال في حديثه ودفن معه اخر في قبره الى اخره كما ياتي الان وعلل لاخراجه عدم طيب نفسه ان يتركه مع الاخر فاستخرجه بعد ستة اشهر وجعله في قبر على حدة ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال ثنا عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كسي عباسا

قميصا

قميصا قال سفيان وقال ابو هريرة وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله البس قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع ش مطابقته للترجمة في قوله فامر به فاخرج اي من قبره بعد ان دفن ذكر رجاله وهم اربعة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني سفيان بن عيينة كذا نص عليه الحافظ المزي في الاطراف الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في الموضعين وفيه سفيان قال عمرو وكان ذاك كان في حال المذاكرة وفيه السماع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن مالك بن اسماعيل وفي اللباس عن عبد الله بن عثمان وفي الجهاد عن عبد الله بن محمد الجعفي واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن عبدة واخرجه النسائي في الجنايز عن الحارث بن مسكين وعبد الجبار بن العلا وعبد الله بن محمد الزهري فرقهم ذكر معناه قوله عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف ابن سلول بفتح السين المهملة وابي هو ابو مالك بن الحارث بن عبيد وسلول امراة من خزاعة وهي ام ابي مالك ابن الحارث وام عبد الله بن ابي خولة بنت المنذر بن حرام من بني النجار وعبد الله سيد الخزرج في الجاهلية وكان راس المنافقين وقال الواقدي مرض عبد الله بن ابي في ليال بقين من شوال ومات في ذي القعدة من سنة تسع من الهجرة وكان مرضه عشر بن ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فيها فلما كان اليوم الذي توفي فيه دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فقال قد كنت عن حب يهود فقال قد ابغضهم اسعد بن زرارة فما نفعه ثم قال يا رسول الله ليس هذا بحين عتاب هو الموت فان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي يلي جلدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حفرته اي قبره قوله فامر به اي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي فاخرج من قبره قوله فالله اعلم جملة معترضة اي فالله اعلم بسبب التباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه قميصه قوله وكان اي عبد الله كسى عباسا قميصا وعباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كساه مكافاة لما كان كساه العباس قميصه حين قدم المدينة وذلك انهم لم يجدوا قميصا يصلح للعباس الا قميص عبد الله بن ابي لان العباس كان طويلا جدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذلك عبد الله بن ابي قال انس شهدت رجليه وقد فضلنا السرير من طوله
قوله قال سفيان هو ابن عيينة وقال ابو هريرة هكذا هو في كثير من الروايات
ووقع في رواية ابي ذر قال سفيان وقال ابو هارون قيل هو الهواب وابو
هريرة تصحيف وابو هرون هذا هو موسى بن ابي عيسى ميسرة الحفاظ
بالحاء المهملة وبالنون المدني كذا نص عليه الاكثرون وقيل هو ابراهيم بن
العلاء الغنوي من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين وقال
بعضهم ابو هرون المذكور جزم المزي بانه عيسى بن ابي موسى الخياط قال
واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه حدثنا عيسى
بن ابي موسى قلت قال صاحب التلويح ابو هرون هذا هو موسى بن ابي عيسى
ميسرة الخياط العقاري اخو عيسى بن ابي عيسى الطحان وتبعه على ذلك
صاحب التوضيح وكذا قال الكرماني ابو هارون هو موسى بن ابي عيسى الخياط
قال الغساني اي ذكره في الجامع في كتاب الجنايز في باب هل يخرج الميت
من القبر في قصة ابن سلول وقط وعلى كل حال الحديث معضل قوله قال
له ابن عبد الله اي قال للنبي عليه السلام بن عبد الله بن ابي وهو ايضا اسمه
عبد الله وكان اسمه الحباب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد
الله فقال انت عبد الله والحباب شيطان وكان قد اسلم وحسن اسلامه
وشهد بدرا مسلما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تقسب عليه
صحبة ابيه للمنافقين وهو الذي جلس على باب المدينة ومنع اباه في غزاة
المريسيع من دخولها قوله البس بفتح الهمزة من الالباس قوله قال
سفيان فيرون الى اخره متصل عند سفيان اخرجه البخاري في ابواب الجهاد
في باب كسوة الاساري قال حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة عن
عمرو سمع جابر بن عبد الله قال لما كان يوم بدر اتي باساري واتي بالعباس
ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي عليه السلام له قميصا فوجدوا قميص عبد
الله بن ابي يقدر عليه فكساه النبي عليه السلام اياه فلذلك نزع النبي
عليه السلام قميصه الذي البسه قال ابن عيينة كانت له عند النبي عليه
السلام يد فاحب ان يكافيه **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز اخراج
الميت من قبره لعلة وقد ذكره مستوفا ومن العلة ان يكون دفن بلا
غسل او لحق الارض المدفون فيها سيل او نداوة قاله الماوردي في احكامه
وقال ابن المنذر اختلف العلماء في نبش من دفن ولم يغسل فاكثرهم يجيز اخراجه

وغسله

وهو في نسخ ما بقابل وجهه لتنظر بعضه فيصلي عليه وقال ابن القاسم يخرج ما لم يتغير

وغسله هذا قول مالك والشافعي الا ان مالكا قال ما لم يتغير وكذا عندنا ما لم
يتغير بالنتن وقيل ينبش ما دام فيه جزء من عظم وغيره وقالا ابو حنيفة
واصحابه اذا وضع في اللحد ولم يغسل لا ينبغي ان ينبشوه وبه قال اشهب
وكذلك اختلفوا فيمن دفن بغير صلاة قال ابن المنذر فعندنا لا ينبش بل
يصلى على القبر اللهم الا ان لا يهال عليه التراب فانه يخرج ويصلى عليه نص عليه
الشافعي لقلة المشقة وانه لا يبلى بلبشا وقيل ترفع لبنة وهو قول
سحنون وقال اشهب ان ذكروا ذلك قبل ان يهال عليه التراب اخرج وصلي عليه
وان لم يصل عليه وعن مالك اذا نسيت الصلاة على الميت حتى فرغ من دفنه لا
اري ان ينبشوه كذلك ولا يصلى على قبره ولكن يدعون له وروي سعيد بن
منصور عن شريح بن عبيد ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا
له كفنا فوجد وا معاذ بن جبل فاخبرهم فامرهم ان يخرجوه ثم غسل وكفن
وحنط وصلي عليه ومنيه ونفث عليه من ريقه احتج به على من يرى نجاسة
الريق والنخامة وهو قول عن سلمان الفارسي وابراهيم النخعي والعلماء كلهم على
خلافه والستر وردت برده فعاذ الله من صحة خلافه والشافع على النظافة
والطهارة وبه طهرنا الله من الادناس فريقه عليه السلام يتبرك به ويستشفى
وفيه ان الشهداء لا تاكل الارض لحومهم وقيل اربعة لا تعدوا عليهم الارض
ولا هوامها الانبياء والعلماء والشهداء والمؤذنون وقيل ذلك لاهل الحرم كرامة
لهم ص حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر رضي
الله عنه قال لما حضر احد دعاني ابي من الليل فقال ما اراني الا مقتولا في اول من
يقتل من اصحاب النبي عليه السلام واني لا اترك بعدي اعز علي منك غير
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علي دينا فاقض واستوص باخواتك خيرا
فاصبحنا فكان اول من قتل ودفن معه اخر في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع
الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه
ش مطابقته للترجمة في قوله فاستخرجته ورجاله قد ذكروا غير مرة وبشر
بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والمفضل بضم الميم وتشديد الفاء
المعجمة وعطاء هو ابن ابي رباح وقال الجياني كذا روي هذا الاسناد عن البخاري
الا ابا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته شعبة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن جابر واخرجه ابو نعيم من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال
سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط

شبكة الألوكة www.alukah.net

البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيز جدا واخرجه ابو داود نا سليمان
بن حرب نا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن ابي نضرة عن جابر قال
دفن مع ابي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما
انكرت منه شيا الا شعيرات كن في لحيته مما يلي الارض وابو نضرة المنذر
بن مالك العوقي واخرجه ايضا ابن سعد والحاكم والطبراني من طريق سعيد
عن ابي نضرة عن جابر رضي الله عنه ذكر معناه قوله لما حضر احدا ابي وقعته
واسناد الحضور اليه مجازي وكانت وقعة احد في سنة ثلث من الهجرة خرج
عليه السلام اليها عشية الجمعة لاربع عشرة خلت من شوال وقال مالك
كانت احد وخيبر في اول النهار قوله ما اراني بضم الهمزة ايما اظنني اي ما
اظن نفسي وذكر الحاكم في مستدركه عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام
راه انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له انت
قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي عليه السلام وقال هذه شهادة
وفي رواية ابي علي بن السكن عن ابي نضرة عن جابر ان اباه قال له اني معرض
نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم
عليه وانما قال من اصحاب النبي عليه السلام اشارة الى ما اخبر به النبي عليه
السلام ان بعض اصحابه سيقتل قوله وان علي دينا كانت عليه اوسق تمر
ليهودي قوله فاقض من قضي بقضي اي ادي الدين ويروي فاقضه بتذكير
الضمير الذي هو المفعول قوله يا استوص اي اطلب الوصاة باخواتك خيرا
يقال وصيت الشيء بكذا اذا وصلته به قال ابن بطال اي اقبل وصيتي بالخير
البهن وكانت له تسع اخوات باختلاف فيه فوكد عليه فيهن مع ما كان
في جنايزمن الخير توجب لهن حق القرابة وحق وصية الاب وحق اليتم
وحق الاسلام وفي الصحيح لما قاله عليه السلام تزوجت بكرا ام ثيبا قال بل
ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال ان ابن اخي ترك اخوات كرهت
ان اضم اليهن خرقا مثلهن فلم ينكر عليه ذلك قوله ان اتركه ان مصدرية
اي لم تطب نفسي تركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الانصاري
وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو فكان جابر سماه عما
تعظيما وقال ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال من بني سلمة ان النبي
عليه السلام قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما
فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عايشة انها رات

هند

واستوص خ

ابى ترك خ

هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن عمرو
بن حرام لتدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد القتلى الى
مضاجعهم وروى احمد في مسنده باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو
بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلا في قبر
واحد وقال ابو عمر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه قوله فاستخرجته
بعد ستة اشهر اي من يوم دفنته فان قلت وقع في الموطا عن عبد الرحمان
بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاري ممن كانا
قد حفر السيل قبرهما وكانا في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا
لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد ويوم حفر عنهما بضع واربعون
سنة انتهى وهذا يخالف ما ذكره جابر قلت اجاب ابن عبد البر بتعدد
القصة ورد عليه بعضهم بقوله لان الراوي في حديث جابر انه دفن اباه في
قبر وحمر بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة
واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان
السيل غدق احد القبرين فصارا كقبر واحد قلت فيه ما لا يخفى والاوجه
ان يقال المنقول عن عبد الرحمان بن صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروي
عن جابر رضي الله عنه قوله فاذا هو كلمة اذا للمفاجاة وقوله هو مبتدا
وخبره قوله كيوم وضعته باضافة يوم الى وضعته والمكان بمثل المثل
واليوم بمعنى الوقت قوله هنية بضم الهاء وتشديد الياء اخر الحروف
مصغرهنا اي قريبا وانتصابه على الحال وقوله غير اذنه مستثنى مما
قبله وحاصل المعنى استخرجت ابي من قبره ففجاته قريبا مثل الوقت
الذي وضعته فيه غير ان اذنه تغيرت بسبب التصاقها بالارض وهذا
المذكور وهو رواية المروزي والجرجاني وابي ذر وفي رواية ابن السكن
والنسفي كيوم وضعته في القبر غير هنية في اذنه يريد غيرا شيء يسير
غيرته الارض من اذنه وهذا هو الصواب وحكى ابن التين انه في روايته
بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف بعدها همزة ثم ياء مثناة من فوق ثم هاء
الضمير ومعناه على حالته ووقع في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق
عثمان بن نصر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه
ووقع في رواية ابي نعيم من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه ووقع في رواية
الحاكم فاذا هو كيوم وضعته غير انه سقط منه لقط هنية وكذا ذكره الحميدي

والكاف خ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الجمع في افراد البخاري ووقع في رواية ابن السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ
غير ان طرف اذنه ادهم بتغيير ووقع في رواية ابن سعد من طريق ابي هلال عن ابي
سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ووقع في رواية ابي داود وقد ذكرناها
من طريق حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض
فان قلت ما وجه رواية ابي داود بالنسبة الى الروايات المذكورة قلت
المراد بالشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن فان قلت روى الطبراني
باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد فمثلوا
به فجدعوا انفه واذنيه الحديث قلت يحمل هذا على انهم قطعوا بعض اذنيه
وجميعها فافهم ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سعيد بن عامر عن شعبة
عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي رجل فلم
تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة ش مطابقته للترجمة
في قوله حتى اخرجته الى اخره وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسعيد بن عامر
الضبعي البصري مر في كسوف القمر وابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح وابو نجيح
بالنون اسمه يسار بفتح الياء اخر الحروف وبالسين المهملة وعطاء هو ابن ابي رباح
قوله عن ابن ابي نجيح عن عطاء كذا هو في رواية الاكثرين وحكى ابو علي الجياني انه وقع
عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل عطاء والذي رواه غيره هو الاصح وكذا اخرجه
النسائي قال اخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري عن سعيد بن عامر عن شعبة
عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال دفن مع ابي رجل في القبر فلم تطب نفسي حتى
اخرجته ودفنته على حدة وكذا اخرجه الاسماعيلي وابن سعد واخرون كلهم
من طريق سعد بن عامر بالسند المذكور قوله رجل هو عم جابر قوله على حدة
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة نحو العدة اصله وحد
حذفت الواو وعوض عنها التاء كما ان اصل عدة وعد فاعل كذلك ومعناه على حياله
منفردا ومما يستفاد منه اي من حديث جابر الارشاد الى بر الاولاد بالاباء
لا سيما بعد الموت ومنه قوة ايمان عبد الله والد جابر لكونه استثنى النبي عليه
السلام ممن هو اعز عليه منه وفيه كرامته حيث وقع الامر كما ظنه
وفيه كرامته ايضا حيث ان الارض لم تاكل جسده مع لبثه فيها وفيه فضيلة
جابر حيث عمل بوصية والده فيما وصاه به اليه وفيه جواز دفن الاثنين في
قبر واحد وفيه جواز نقل الميت من قبره الى موضع اخر ص باب
اللحد والشق في القبر ش اي هذا باب في بيان اللحد والشق الكائنين في القبر

فان

فان قلت ليس للشق ذكر في حديث الباب قوله تقدمه في اللحد بدليل الشق الان في تقديم
احد الميتين تاخير الاخر غالبا في الشق لمشقة تسوية اللحد لكان اثنين وتقديم ذكر اللحد
يدل على مزية فضيلة دل عليه ما رواه ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال اللحد
لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وقد ذكرناه عن قريب ص حدثنا عبد ان انا
عبد الله انا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى احد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما قدمه في
اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم
ش مطابقته للترجمة علمت مما ذكرناه الان ورجاله قد مروا غير مرة وعبدان
بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث
قد مضى في باب الصلاة على الشهيد رواه عن عبد الله بن يوسف عن الليث
الى اخره واخرجه ايضا في الابواب الثلاثة التي بعده قوله بين الرجلين ويروى
بين رجلين بلا الف ولام قوله ولم يغسلهم بفتح الياء ويروى بضمها من التغسيل
ص باب اذا اسلم الصبي هل يصلى عليه وهل يعرض على
الصبي الاسلام ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اسلم الصبي فمات قبل البلوغ هل
يصلى عليه ام لا هذه ترجمة وقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام ترجمة اخرى
اما الترجمة الاولى ففيها خلاف قوي فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام ولا خلاف
انه يصلى على الصغير المولود في الاسلام لانه كان على دين ابويه قال ابن القاسم
اذا اسلم الصغير وقد عقل الاسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه واختلفوا
في حكم الصبي اذا اسلم احد ابويه على ثلاثة اقوال احدها يتبع ايهما اسلم
ولا يعد باسلام امه مسلما وهذا قول مالك في المدونة والثالث تبع لامه
وان اسلم ابوه وهذه مقالة شاذة ليست في مذهب مالك وقال ابن بطال
اجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه ابواه ان اسلام الام اسلام له
واختلفوا فيما اذا لم يكن معه ابوه ووقع في القسمة دونهما ثم مات في ملك
مشتريه فقال مالك في المدونة لا يصلى عليه الا ان يجيب الى الاسلام بامر
يعرف به انه عقله وهو المشهور من مذهبه وعنه اذا لم يكن معه احد
من اابائه ولم يبلغ ان يتدين ويدعي ونوى سيده الاسلام فانه يصلى عليه
واحكامه احكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والوارثة وهو قول ابن

قلت ح فضله

بيان فلذلك

قول مالك وبه اخذ ابن وهب وصلى عليه ان مات على هذا والثاني يتبع اباه ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الماجشون وابن دينار واصبغ واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي والشافعي
وفي شرح الهداية اذا سبي صبي مع احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام
وهو يعقل او يسلم احد ابويه خلافا لمالك في اسلام الام والشافعي في
اسلامه هو والولد يتبع خير الابوين دينا وللتبعية مراتب اقواها
تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد وفي المعتبي لا يصلي على اولاد المشركين الا ان
يسلم احد ابويهم او يموت مشركا فيكون ولده مسلما او يسبي منفردا
او مع احد ابويه فانه يصلي عليه وقال ابو ثور اذا سبي مع احد ابويه
لا يصلي عليه الا اذا اسلم وعنه اذا اسر مع ابويه او احدهما او وحده ثم
مات قبل ان يختار الاسلام يصلي عليه واما الترجمة الثانية فانه ذكرها
هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة يدل على الجزم بذلك فقال
كيف يعرض الاسلام على الصبي وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد قارب
ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي عليه السلام ظهره بيده ثم قال النبي
عليه السلام اتشهد اني رسول الله الحديث وفيه عرض الاسلام على الصغير
واحتج به قوم على صحة اسلام الصبي وقارب الاحتلام وهو مقصود البخاري
من تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبي الاسلام وجوابه يعرض وبه قال
ابو حنيفة ومالك خلافا للشافعي ص وقال الحسن وشريح وابراهيم وقتادة
اذا اسلم احدهما فالولد مع المسلم ش مطابقة اثر هؤلاء يحسن ان يكون
للترجمة الثانية وهي قوله وهل يعرض على الصبي الاسلام فان ابويه اذا
اسلما او اسلم احدهما يكون مسلما اما اثر الحسن البصري فاخرجه البيهقي
من حديث يحيى بن يحيى نا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال
مع المسلم من والديه واما اثر شريح بضم الشين المعجمة القاضي فاخرجه البيهقي
ايضا عن يحيى بن يحيى نا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم
اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد واما اثر ابراهيم
النخعي فاخرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال في نصرانيين
بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال الولاء به المسلم واما اثر قتادة فاخرجه
عبد الرزاق ايضا عن معمر عنه نحو قول الحسن ص وكان ابن عباس مع امه
من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه ش اي وكان عبد الله بن عباس
مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية من المستضعفين وهذا تعليق وصله
البخاري في هذا الباب حيث قال حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال قال عبيد الله

سمعت

عن

سمعت ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين قوله تعالى الا المستضعفين من
الرجال والنساء والولدان وهم الذين اسلموا بمكة ومنهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين
اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد قوله ولم يكن مع ابيه اي ولم
يكن ابن عباس مع ابيه عباس على دين قومه المشركين وهذا من كلام البخاري
ذكره مستنبطا ولكن هذا مبني على ان الاسلام من العباس كان بعد وقعة بدر
فان قلت روى ابن سعد من حديث ابن عباس انه اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي
عليه السلام له في ذلك لمصلحة المسلمين قلت هذا في اسناده الكلبي وهو
متروك ويرده ايضا ان العباس اسر يوم بدر وفدى نفسه على ما يجيء في المغازي
ان شاء الله تعالى ويرده ايضا ان الاية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد
بدر بلا خلاف وكان شهد بدرا مع المشركين وكان خرج اليها مكرها واسر
يومئذ ثم اسلم بعد ذلك ص وقال الاسلام يعلو ولا يعلى ش كذا قال
البخاري ولم يعين من القائل وربما يظن ان القايل هو ابن عباس وليس كذلك
فان الدارقطني خرجه في كتاب النكاح في سننه بسند صحيح على شرط الحاكم فقال
حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا احمد بن الحسين الحداد ثنا بشانة بن خباط
ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني ابي عن جدي عن عايذ بن عمرو المزني ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى وروى ان عايذ بن عمرو جا
عام الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال الصحابة هذا عايذ بن عمرو وابو سفيان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عايذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام
اغر من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى فان قلت ما مناسبة ذكر هذا الحديث
في هذا الباب قلت الباب في نفس الامر يبني عن علو الاسلام الا ترى ان الصبي
غير المكلف اذا اسلم ومات يصلى عليه وذلك ببركة الاسلام وعلو قدره ولذلك
يعرض عليه الاسلام حتى لا يحرم من هذه الفضيلة ص حدثنا عبد ان ابا عبد
الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره
ان عمر رضي الله عنه انطلق مع النبي عليه السلام في رهط قبل ابن صياد حتى
وجدوه يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم
يشعر حتى ضرب النبي عليه السلام بيده ثم قال لابن صياد تشهد اني رسول
الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الامميين فقال ابن صياد
للنبي عليه السلام اتشهد اني رسول الله فرفضه فقال امنت بالله وبرسله
فقال له ماذا ترى قال ابن صياد ياتيني صادق وكاذب فقال النبي عليه السلام

حدثنا

وقال

امامن الولدان وامي
من النساء وارادبقوله
من المستضعفين ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خلط عليه الامر ثم قال له النبي عليه السلام اني قد خبأت لك خبيا فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب عنقه فقال النبي عليه السلام ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله **ش** مطابقته للترجمة في قوله تشهد اني رسول الله فان فيه العرض للاسلام على الصبي ويلزم منه ايضا انه لو لم يصح اسلام الصبي لما عرض عليه الاسلام على ابن صياد وهو غير مدرك فطابق الحديث جزئي الترجمة كليهما **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان وقد مر في الباب السابق الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبلفظ الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مذكور بلقبه وانه وشيخه عبد الله مروزيان ويونس ايلي والزهري وسالم مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق واحاديث الانبياء عن عبدان مقطعا واخرجه مسلم في الفتن عن حرملة عن ابن وهب عنه به **ذكر معناه** قوله في رهط قال ابو زيد الرهط ما دون العشرة من الرجال وفي العين هو عدد جمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وعن ثعلب الرهط للاب الادنى وقال سيبويه قالوا رهط واراهط كانهم كسروا ارهط وقال كراع جاءنا ارهط منهم مثل اركوب والجمع اراهيط واراهط وفي المحكم اراهط جمع ارهط والرهط لا واحد له من لفظه وفي الجامع الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وربما جاوزوا ذلك واراهط جمع الجمع وفي الصحاح ارهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة والجمع ارهاط وفي المجمل ربما جمع رهط فقالوا ارهط قوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهته ويروى ابن صايد وقال ابن الجوزي ان ابن الصياد يقال له ابن الصايد وابن صايد واسمه صافي كقاضي وقيل عبد الله وقال الواقدي هو من بني النجار وقيل من اليهود وكانوا حلفا بني النجار وابنه عمارة شيخ مالك من خيار المسلمين ولما دفعته بنو النجار عن نسبهم حلف منهم تسعة واربعون رجلا ورجل من بني ساعدة على دفعه والصياد على وزن فعال بالتشديد مبالغة

ارهوط

الجمهن

صايد

مايد قوله حتى وجده ويروى حتى وجده بافراد الفعل في الاول يرجع الضمير المرفوع الى الرسول ومن معه من الرهط وفي الثاني الى الرسول وحده والضمير المنصوب يرجع الى ابن الصياد قوله يلعب جملة في محل النصب على الحال قوله عند اطم بضم الهمزة والطا كالحصن وقيل هو بناء بالحجارة كالحصن وقيل هو الحصن وجمعه اطام قوله بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة المخففة بطن من الانصار وقوله اطم بني مغالة كذا هو الصحيح وفي صحيح مسلم رواية الحلواني بني معاوية ذكر الزبير بن ابي بكر ان كلما كان عن يمينك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فهو لبني مغالة ومسجد عليه السلام في بني مغالة وما كان على يسارك فلبني حديلة وقال بعضهم بنو مغالة حي من قضاعة وبنو معاوية هم بنو حديلة وهي امراة نسبوا اليها وهي امراة عدي بن عمرو بن مالك بن النجار قوله الحلم بضم اللام وسكونها وهو البلوغ قوله الاميين قال الرشاطي الاميون مشركو العرب نسبوا الى ما عليه امة العرب وكانوا لا يكتبون وقيل الامية هي التي على اصل ولادات امها تهالم يتعلم الكتابة وقيل نسبة الى ام القرى قوله فرفضه كذا هو بالضاد المعجمة اي تركه وزعم عياض انه بصاد مهملة قال وهي رواية الاكثر عن الجماعة وقال بعضهم الرفض بالصاد المهملة الضرب بالرجل ومثل الرفض بالسين المهملة فان صح هذا فهو معناه قال ولكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة ووقع في رواية القاضي التميمي فرضه بضاد معجمة وهو وهم وفي رواية المروزي فوقصه بقاف وصاد مهملة قال ولا وجه له وعند الخطابي فرقه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى بنيان مرصوص قوله امنت بالله وبرسله قال الكرماني فان قلت كيف طابق هذا الجواب التشهد قلت لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج الكلام مخرج الكلام المنصف يعني امنت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك غير ملبس عليك الامر امن بك وان كنت كاذبا وخلط الامر عليك فلا لكنك خلط علي فاحسأ ولا تعدو قدرك حيث تدعي الرسالة انتهى وفيه نظر لا يخفى قوله خلط عليك الامر معناه خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك من السمع مع ما يكذب قوله خبات لك خبيا على وزن فعيل ويروى خبأت لك خبا على وزن فعل وكلاهما صحيح بمعنى الشيء الغايب المستور اي اضمرت لك سورة الدخان واختلف في هذا المخبا ما هو فقال القرطبي الاكثر على انه اضمر له في نفسه يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الداودي

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان في يده سورة الدخان مكتوبة قال الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ في
كف او كم بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين وقال ابو موسى المديني في كتابه
المغيث وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل ان يكون
عليه السلام اراده انتهى وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث انا وجدنا ما
قاله تحرما مسندا الى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيحة
قال احمد في مسنده ثنا محمد بن سابق ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر
فذكره مرفوعا مطولا قوله هو الدخ قال ابو موسى بضم الدال وفتحها لغتان
وقال الكرماني بضم الدال وتشديد الخ الدخان وهو لغة فيه وقال النووي
المشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط واعترض عليه بان سيدة وابن
التياني وابا المعالي وصاحب مجمع الغرايب حكوا الفتح حاشية الجوهري
فانه نص على الضم ولم يذكر غيره وردّ عليه بان حكاية هؤلاء الفتح لا تستلزم نفي
الضم كما ان ذكر الجوهري الضم لا يستلزم نفي الفتح وقال القرطبي وجدته في كتاب
الشيخ الدخ ساكن الخا مصححا عليه وكاتبه على الوقف قالوا واما الذي في الشعر
فمشدد الخا وكذلك قرانه في الحديث وقال ابن قرقول الدخ لغة في الدخان
لم يستطع ابن صياد ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا لهذين الحرفين
على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اولايهم من الجن او من هواجس
النفس ولهذا قال له اخسا فلن تعدو قدرك اي لست بنبي ولن تجاوز
قدرك وانما انت كاهن فلن تجاوز يعني قدر الكهان قوله اخسا في الاصل
في الاصل لفظ يزجر به الكلب ويطرد به من حسنات الكلب نحسا حسا طردته
وحسا الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى واخسا ايضا وهو خطاب زجر
واستهانة اي اسكت صاغرا مطرودا قوله فلن تعدو بالنصب بكلمة لن
وقال السفاقسي وقع هنا فلن تعدو بغير واو وقال القزاز هي لغة لبعض
العرب يجزمون بلن مثل لم وقال ابن مالك الجزم بلن لغة حكاها الكسائي
وقيل حذفت الواو تخفيفا وقيل لن بمعنى لا اولم بالتاويل وقال ابن الجوزي
يعني لا تبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم
السلام ولا من قبيل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما كان الذي قاله من شيء
القاه الشيطان اليه اما لكون النبي عليه السلام تكلم بذلك بينه وبين
نفسه فسمعه الشيطان واما ان يكون الشيطان سمع ما يجري بينهما
من السما لانه اذا قضي القضاء في السما تكلمت به الملايكة عليهم السلام فاسترق

الشيطان

الشيطان السمع واما ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث بعض اصحابه بما اضمر
ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تاتي السما
بدخان مبين فالظاهر انه اعلم الصحابة بما يخبأ له وانما فعل ذلك به عليه السلام
ليختبره على طريقة الكهان وليتعين للصحابة حاله وكذبه قوله ان يكنه هذا
الضمير المتصل في يكنه هو خبرها وقد وضع موضع المنفصل واسم يكن مستتر
فيه ويروى ان يكن هو هو الصحيح لان المختار في خبر كان هو الانفصال وعلى
هذه الرواية لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع
اياه اي يكن اياه اي الدجال قوله وان لم يكنه اي وان لم يكن هو دجالا فلا خير في قتله
ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الاول اختلفوا في ان الدجال هو ابن صياد
او غيره فذهب قوم الى ان الدجال هو ابن صياد قال مسلم في صحيحه باب في قصة ابن
صياد وانه الدجال حدثنا عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واللفظ لعثمان
قال عثمان حدثنا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ففر الصبيان وجلس ابن صياد
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
تربت يداك تشهد اني رسول الله فقال لا بل تشهد اني رسول الله فقال عمر بن
الخطاب ذرني يا رسول الله حتى اقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن
الذي ترى فلن تستطيع قتله وروى مسلم ايضا من حديث ابي سعيد قال لقيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما في بعض طرق المدينة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فقال هو اتشهد اني رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله وملايكته وكتبه ما ترى
قال اري صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبس عليه دعوه ثم روى مسلم من حديث محمد بن المنكدر قال رايت جابر بن عبد
الله يحلف بالله ان ابن صايد الدجال فقلت له تحلف على ذلك قال اني سمعت
عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي عليه السلام فلم ينكر النبي عليه السلام
وروى ابو داود قال حدثنا ابو معاذ قال انا ابي قال ثنا شعبة عن سعد بن
ابراهيم عن محمد بن المنكدر الى اخر نحو رواية مسلم وقال النووي قال العلما قصة
ابن الصايد مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره
ولا شك انه دجال من الدجاجلة قال العلما ظاهر الاحاديث في هذا الباب ان الذي
عليه السلام لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات

فقر

عرشا على الما فقال رسول الله
عليه السلام ارى عرش
ابليس على البحر وما ترى
قال ارى كذا

الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي عليه السلام لا يقطع بانه
الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله وفي
سنن ابي داود وفي خبر الجساسة من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمان وقال شهد
جابر انه هو ابن صياد قلت فانه قد مات قال وان مات فانه قد اسلم فقال
وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة واخرج ابو داود
من حديث نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول والله ما اشك ان المسيح
الدجال ابن صياد واسناده صحيح وقال الخطابي اختلف السلف في امره
بعد كبره فروي عنه انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا
الصلاة عليه كشفوا عنه وجهد حتى راه الناس وقيل لم اشهدوا واعترض
عليه بما رواه ابو داود وبسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة
ويرد بهذا قول من قال انه مات بالمدينة وصلى عليه وفي كتاب الفتوح لسيف
لما نزل النعمان على السوق اعيام حصارها فقال لهم الفتسيون يا معشر
العرب ان مما عهد علينا وانا وايلنا ان لا يفتح السوس الا الدجال فان كان
فيها فستفتحونها وان لم يكن فيكم فلا قال وصافي ابن صياد في جند النعمان
واتى باب السوس غضبانا فدفقه برجله وقال افتح فتقطعت السلاسل
وتكسرت الاغلاق وانفتح الباب فدخل المسلمون وقال ابن التين والاصح
انه ليس هو لان عينه لم تكن ممسوحة ولا عينه طافية ولا وجدت فيه علامة
وروى ابن ابي شيبة عن الفلتان بن عاصم عن النبي عليه السلام انه قال اما مسيح
الضلالة فرجل اجلى الجبهة ممسوح العين اليسرى عريض النحر فيه دفا ابي
اخنا وروى مسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
اعور عين اليسرى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار
وفي حديث عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين ظهراني
الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس باعور الا ان المسيح الدجال
اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية رواه مسلم وقال مسلم
باب في امر ابن صياد وتبريه من ان يكون الدجال حدثني عبيد الله بن عمر
القواريري ومحمد بن مثنى قالا ثنا عبد الاعلى ثنا داود عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري قال صحبت ابن صياد الى مكة فقال لي ما لقيت من الناس يزعمون
اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد
له قال قلت بلى قال فقد ولد لي اولست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا

خ السوس فيكم

لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال فلقد ولدت بالمدينة وها انا اريد مكة قال ثم
قال في اخر قوله اما والله اني لاعلم مولده ومكانه واين هو فلبسني وفي لفظ له قال
فمازال حتى كاد ان ياخذ في قوله قال فقال اما والله اني لا علم الان حيث هو
واعرف اباه وامه قال وقيل له ايسرك انك ذاك الرجل لو عرض علي ما كرهت وفي
لفظ له ثم قال انا والله اني لاعرفه واعرف مولده واين هو الان قال قلت تبا لك
سايرا اليوم وقال القرطبي واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد
للدجال وقد ولد له وان الدجال لا يدخل الحرمين وقد دخلها هو فقيه واضح
وان كان محمد بن جرير وغيره ذكروه في جملة الصحابة لان النبي عليه السلام انما اخبر
عن صفات الدجال وقت فتنته وخروجه الثاني مما يستنبط منه ومن غيره
من الاحاديث الواردة في هذا الباب هو ان ابن صياد اذا كان هو الدجال كيف كان
حاله حتى بقي الى وقت خروجه في اخر الزمان قال صاحب زهرة الرمان رايت
في امالي القاضي الامام ابي بكر محمد بن علي بن الفضل الورنجري باسناده عن ابي
هريرة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الغداة فلما سلم
استقبل اصحابه بوجهه بحدثهم اذ اقبلت صيحة شديدة بناحية اليهود
ما سمعنا صيحة اشد منها فارسل رجلا ليتينا بالخبر قال فما مكث حتى رجع
وقد تغير لونه فقال يا رسول الله اما علمت ان البارحة ولد ولد في اليهود
وانه غضب وتزبد حتى امتلا البيت منه وقد ضم امه مع سريرها الى زاوية البيت
ورفع السقف عن حيطانها ومنع يخافونه فاسترجع النبي عليه السلام ثم قال اني
اخاف انه دجال فلما مضت سبعة ايام قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه الا
تمضون بنا الى هذا المولود فاذا هو الدجال على راس نخلة يلتقط رطبا وياكله
وله همهمة شديدة وامه جالسة في اصل النخلة فلما راات النبي عليه السلام
نادته يا ابن الصايد هذا محمد قد اقبل فسكت وترك الهمهمة قال فلما رجع النبي
عليه السلام وترك الدجال من النخلة واتبع النبي عليه السلام
لاصحابه اسمعوا الى مقالته وانا اسالهم قال اتشهد اني نبي فقال له الدجال
اتشهد اني نبي ثم رجع النبي عليه وسلم مع اصحابه قال فقال عمر رضي الله عنه فضرب
بالسيف على هامته فثنى السيف كانه قد ضرب على حجر ثم رجع السيف فشج
راس عمر قال فوقع عمر صريعا جريحا يسيل الدم من راسه قال وقام الدجال على راسه
يسخر به وليتهزي به حتى ورد الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي
عليه السلام مسرعا حزينا حتى اتى الى عمر رضي الله عنه فقال ما الذي دعاك الى هذا

خ مرجع

وقال

فاخبره بما جري فقال عليه السلام يا عمر انك لن تستطيع ان ترد قضاء الله تعالي قال
فوضع النبي عليه السلام يده المباركة علي راس عمر فدعي الله تعالي فالتحم الجرح
باذن الله عز وجل وقال عمر يا رسول الله وددت ان يرفعه الله تعالي
فقال النبي عليه السلام احببت ذلك يا عمر قال نعم قال اللهم افعل فنزل
جبريل عليه السلام في قطعة من الغمام كشبه الترس فنزل علي راس الدجال وهو
جالس في وسط اليهود فاخذ بناصيته وجذبه علي ظهر الارض وامه وابوه
وقومه ينظرون اليه ويبكون عليه فرفعه جبريل عليه السلام فالقاه
الي جزيرة في البحر الي ان قدم تميم الداري الي رسول الله صلي الله عليه وسلم واخبره
بخبره واخرج مسلم حديثا طويلا عن فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس
وكانت من المهاجرات الاول وفيه ان تميما الداري كان رجلا نصرانيا فبايع
واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن مسيح الدجال حدثني
انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج
شهرا في البحر ثم ارفوا الي جزيرة في البحر الحديث وفيه خبر الدجال ودابته
الجساسة وقال البيهقي من ذهب الي ان ابن صياد غير الدجال احتج بحديث
تميم الداري في قصة الجساسة الثالث في الاسيلة والاجوبة السوال
الاول كيف سكت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن من يدعي النبوة
كاذبا وكيف تركه بالمدينة يساكنه في دار ويجاور فيها واجيب بان
هذا فتنة امتحن الله بها عباده المومنين وقد امتحن قوم موسي في زمانه
بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجي من هداه الله تعالي وعصمه منهم وقال
الخطابي والذي عندي ان هذه القصة انما جرت بعد ايام مهادنة رسول
الله صلي الله عليه وسلم اليهود وفي حلفهم وذلك انه لما قدم المدينة كتب
بينه وبينهم كتابا صالحهم فيه علي ان لا يهاجروا وان يتركوا علي ما امرهم وكان
ابن صياد منهم او دخيلا في جملتهم وقيل انه كان من اهل الذمة وقيل لانه
كان دون البلوغ وهو ما اختاره عياض فلم يجر عليه الحدود السوال الثاني
لما اشتغل به النبي عليه السلام ولم حاور معه المحاورات المذكورة واجيب
بانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الكلام في الغيب فامتحنه
ليعلم حقيقة حاله ويظهر امره الباطن للصحابة وانه كاهن ساحر ياتيه
الشيطان فيلقي علي لسانه ما تلقيه اشياطين الكهنة السوال الثالث
روي الترمذي وغيره من حديث انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما

من نبي

عن

مر المهاجرات

للكهنة

من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب
بين عينيه ك ف ر وقال هذا حديث صحيح وفي رواية مسلم الدجال مكتوب بين عينيه
ك ف ر اي كافر وفي لفظ له يقراوه كل مسلم وفي حديث عبد الله بن عمر ما من نبي الا
قد انذر قومه لقد انذر نوح قومه الحديث رواه مسلم وقد ثبت في احاديث الدجال
انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسي عليه السلام يقتله اي غير ذلك فما
وجه انذار الانبيا امتهم عنه واجيب بان المراد به تحقيق خروجه لا يشكوا في
خروجه فانه يخرج لا محالة وتبهوا علي فتنته فان فتنته عظيمة جدا تدهش
العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض وقلة مكثه فان قلت
لم خص نوحا عليه السلام بالذكر قلت لانه مقدم المشاهير من الانبيا عليهم السلام
كما قدمه في قوله تعالي شرع لكم من الدين ما وصي به نوحا الرابع من الاحكام
فيه وفي غيره من احاديث هذا الباب حجة لمذهب اهل الحق في صحة وجوده وانه
شخص بعينه ابتلي الله تعالي عباده به واقدره علي اشيا من مقدورات الله
تعالي من احيا الميت الذي يقتله وظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع
كنوز الارض له وامر السما ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع
كل ذلك بقدرة الله تعالي ومشيته ثم يعجز الله تعالي بعد ذلك فلا يقدر
علي شيء من ذلك ثم يقتله عيسي بن مريم عليه السلام وابطل امره الخوارج
والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائي ومن وافقه انه صح الوجود لكن ما معه
مخارق وخيالات وانما يدعي الالوهية وهو مكذب في ذلك لسمات الحدوث فيه
ونقص صورته وعوره وتكفيره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلايل وغيرها
لا يغتر به الا رعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة وشدة الرمق او خوفا
من اذاه وتقيته الخامس فيه دليل علي صحة اسلام الصبي وقد ذكرناه وهو
مقصود البخاري من التبويب السادس فيه دليل علي صلابة عمر وقوة دينه
السابع فيه دلالة علي التثبت في امر النبي وان لا يستباح الدما الا بيقين ص
وقال سالم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلي
الله عليه وسلم واي بن كعب الي النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل ان يسمع
من ابن صياد شيا قبل ان يراه ابن صياد فراه النبي عليه السلام وهو مضطجع يعني
في قطيفة له فيها زمزمة او زمرة فرات ام ابن صياد رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو
يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فثار ابن
صياد فقال النبي عليه السلام لو تركته بين ش هذا من تتمة حديث عبد الله بن عمر

يعني

لاحقيقة لها ويفرق بينه
وبين النبي واجيب عنه
بانه لا يدعي النبوة
فيحتاج الي فارق ع

ن

حـ رمزة او زمرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابق هكذا هو في رواية الجمهور سالم سمعت ابن عمر وكذا هو في رواية مسلم وقال سالم
بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك الى اخره نحوه وحكى القاضي انه
سقط من رواية ابن ماهان ابن عمر وقال الصواب رواية الجمهور بالاتصال قوله انطلق
بعد ذلك اي بعد انطلاقه عليه السلام مع عمر في رهط قبل ابن صياد كما مر في اول
الحديث قوله وابي بن كعب اي وانطلق ابي بن كعب معه الى النخل قوله وهو يختل
الواو فيه للحال ويختل بكسر التاء المثناة من فوق بعدها الخاء المعجمة اي يخدع
ومعناه انه يستغفله ليسمع من كلامه شيا ليعلم به حاله اهو كاهن او ساحر
قوله قبل ان يراه ابن صياد اي قبل ان يرى النبي عليه السلام ابن صياد ليسمع كلامه
في خلوته ويعلم هو واصحابه حاله قوله وهو مضطجع الواو فيه للحال قوله في
قطيفة هي كساء له خمل والجمع قطايف هذا هو القياس وقال ابن جني وقد
كسر على قطوف وفي الصحاح الجمع قطايف وقطف مثل صحيفة وصحف وقال كانها
جمع قطيف وصحيف قوله امزة اختلف في ضبطها فقال ابن قرقول رمرمة او
رمزة كذا للبخاري وعند ابي ذر زمرة بتقديم الزاي وقال البخاري له فيها رمزة
او زمرة على الشك في تقديم الراء على الزاي او تاخيرها وليعضهم رمرمة او رمزمة
على الشك هذا هو بزايين او راءين مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الالفاظ كلها
متقاربة وقال الخطابي الزمزمة تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام
العلوج وهو صوت من الجنا شيم والحلق لا يتحرك فيه اللسان الشفتان والزمزمة
صوت خفي بكلام لا يفهم والزمرة بتقديم الزاي صوت من داخل الفم وقال عياض
جمهور رواة مسلم بالمعجمتين وانه في بعضها براءين اولا وزاي اخرا وحذف الميم الثانية
وهو صوت خفي لا يكاد يفهم اولا يفهم قوله وهو ينفي الواو فيه للحال اي يخفي نفسه
بجذوع النخل حتى لا تراه ام ابن صياد قوله فثار ابن صياد بالثاء المثلثة وفي
اخره راء اي قام مسرعا وهكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
فثاب بثاء موحدة في اخره اي رجع عن الحالة التي كان فيها قوله لو تركته اي لو
تركت ام ابن صياد ابنه بن صياد لبين ابن صياد لكم باختلاف كلامه ما يهون
عليكم شانكم فيه وفي التوضيح لو وقف عليه من يفهم كلامه لبين من قوله
ذلك الزمزمة فيعرف ما يدعي من الكذب وهو اظهر من دعواه انه رسول
الله وفي مسلم وفي الحديث عن يعقوب قال قال ابي يعني في قوله لو تركته لبين
قال لو تركته اته بين امره ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد احد رواة هذا
الحديث عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر

قال

خ رمزة

خ والرمزة

خ لعله ابنها

خ شانه

قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط من اصحابه وفيهم عمر بن الخطاب حتى
وجد ابن صياد غلاما قد قارب الحلم يلعب مع الغلمان عند اطم بني معاوية الحديث
ص وقال شعيب في حديثه فرفضه رمرمة او زمزمة ش شعيب هو ابن ابي حمزة
الحمصي هذا تعليق وصله البخاري في كتاب الادب في باب قول الرجل للرجل اخساء
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد
الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رهط من اصحابه قبل ابن صياد الحديث بطوله وفيه وابن صياد مضطجع في
فراشه في قطيفة له فيها رمرمة او زمزمة الى اخره هكذا روي بالشك ص
وقال عقيل رمرمة ش عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو ابن خالد الايلي رواية
عقيل هذه وصلها البخاري في كتاب الجهاد في باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع
من يخشى معرته وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
بن عمر انه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابي بن كعب قبل ابن
صياد الحديث وفيه وابن صياد في قطيفة له فيها رمرمة الحديث وفي بعض النسخ
وقال اسحق الكلبي وعقيل رمرمة وليس في رواية المستملي والكشميهني وابي
الوقت ذكر اسحق الكلبي ص وقال معمر رمزة ش معمر بفتح الميمين هو ابن راشد
وروايته وصلها البخاري في كتاب الجهاد ايضا في باب كيف يعرض الاسلام على الصبي
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني سالم بن عبد
الله عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اخبره ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد الحديث وفيه وابن صياد مضطجع على فراشه
في قطيفة له فيها رمزة الحديث بفتح الراء وسكون الميم ثم زاي وقد مر الكلام فيه
مستوفا عن قريب ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت
عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي عليه السلام فمرض فاتاه
النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه
فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي عليه السلام وهو يقول الحمد لله الذي
انقذه من النار ش مطابقته للترجمة في قوله فقال له اسلم حيث عرض
النبي عليه السلام الاسلام على الغلام اليهودي الذي كان يخدمه وروايته كلهم
قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في الطب واخرجه ابو داود في الجنايز
واخرجه النسائي في السير عن اسحق بن ابراهيم عن سليمان بن حرب قوله كان
غلام يهودي قيل كان اسمه عبد القدوس قوله يعوده جملة حالية اي يزوره قوله

خ غلام

فقعد عند راسه ويروي فقعد عنده قوله فاسلم وفي رواية النسائي عن اسحق بن
راهويه عن سليمان بن حرب فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله
انقذه من النار اي خلصه ونجاه من النار وفي رواية ابي داود وابي خليفة
انقذه بي من النار فان قلت ما الحكمة في دعايه اليه بحضرة ابيه قلت لان
الله تعالى اخذ عليه فرض التبليغ لعباده ولا يخاف في الله لومة لايم وفيه
تعذيب من لم يسلم اذا عقل الكفر لقوله عليه السلام الحمد لله الذي
انقذه من النار وفيه جواز عيادة اهل الذمة ولا سيما اذا كان الذمي جارا
له لان فيه اظهار محاسن الاسلام وزيادة التالف بهم ليرغبوا في
الاسلام وفيه جواز استخدام الكافر وفيه حسن العهد وفيه
استخدام الصغير وفيه عرض الاسلام على الصبي ولو لاصحته منه ما عرضه
عليه ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال قال عبيد الله سمعت
ابن عباس يقول كنت انا وامي من المستضعفين انا من الولدان وامي
من النساء ش تقدم الكلام فيه في اول الباب فانه ذكره هناك معلقا
وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بتصغير
العبد هو عبيد الله بن ابي يزيد الليثي المكي ص حدثنا ابو اليمان انا
شعيب قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وان كان لغية من اجل انه ولد على
فطرة الاسلام يدعى ابواه الاسلام او ابوه خاصة وان كانت امه على غير الاسلام اذا
استهل صارخا صلي عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط فان ابا هريرة
كان يحدث قال النبي عليه السلام ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه
يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون
فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق
الله ذلك الدين القيم س مطابقته للترجمة من حيث ان المولود بين الابوين
المسلمين او احدهما مسلم اذا مات وقد استهل صارخا يصلى عليه فالصلاة عليه
بد على انه محل عرض الاسلام عند تعقله ذكر رجاله وهم اربعة الاول
ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي الثاني شعيب ابن ابي حمزة الحمصي الثالث محمد بن
مسلم بن شهاب الزهري الرابع ابو هريرة ذكر بيان حكمه وهو انه مشتمل
على شيئين الاول هو قول الزهري وهو قوله قال ابن شهاب يصلى على كل مولود
الى اخره وهو قول جماهير الفقهاء الا قتادة فانه انفرد فقال لا يصلى عليه وقال
اصحابنا اذا استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وكذا اذا استهل ثم مات حينه

والاستهلال

والاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته فان لم يستهل لا يغسل ولا يرث ولا يورث
ولا يسمى وعند الطحاوي ان الجنين الميت يغسل ولم يحك خلافا وعن محمد في سقط استبان
خلقه يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه وقال ابو حنيفة اذا خرج اكثر الولد
وهو يتحرك صلي عليه وان خرج اقله لم يصل عليه وفي شرح المهذب اذا
استهل السقط صلي عليه لحديث ابن عباس مرفوعا اذا استهل السقط صلي عليه
وورث وهو حديث غريب وانما هو معروف من رواية جابر ورواية الترمذي
وقال كان الموقوف اصح وقال النسائي الموقوف اولى بالصواب ونقل ابن المنذر
الاجماع على وجوب الصلاة على السقط وعن مالك لا يصلى على الطفل الا ان يخلج
ويتحرك وعن ابن عمر انه يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب
واحمد واسحق وقال العبدري ان كان له دون اربعة اشهر لم يصل عليه بلا
خلاف يعني بالاجماع وان كان له اربعة اشهر ولم يتحرك لم يصل عليه عند
جمهور العلماء وقال احمد وداود يصلى عليه وقال ابن قدامة السقط الولد تضعه
المراة ميتا او لغير تمام فاما ان خرج حيا واستهل فانه يصلى عليه بعد غسله
بلا خلاف وصلى ابن عمر على ابن ابنه ولد ميتا وقال الحسن وابراهيم والحكم وحماد
ومالك والاوزاعي واصحاب الراي لا يصلى عليه حتى يستهل وللشافعي قولان ه
وحكي عن سعيد بن جبير انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ وقال ابن حزم ودوناه ايضا
عن سويد بن غفلة وعند المالكية لا يصلى عليه ما لم تعلم حياته بعد انفصاله
بالصراخ وفي العطاس والحركة الكثيرة والرضاع اليسير قولان اما الرضاع
المتحقق والحياة المعلومة بطول المكث فكالصراخ وعن الليث وابن وهب
وابي حنيفة والشافعي ان الحركة والرضاع والعطاس استهلال وعن بعض المالكية
ان البول والحدث حياة الثاني رواية ابن شهاب عن ابي هريرة منقطعة
لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة شيا ولا ادركه والبخاري لم يذكره للاحتجاج
انما ذكر كلامه مسندا للعلو وقال ابو عمر روي هذا الحديث من وجوه صحاح ثابتة
من حديث ابي هريرة وغيره فممن رواه عن ابي هريرة الاعرج وابن المسيب
وابن سيرين وسعيد بن ابي سعيد وابو سلمة وحميد ابنا عبد الرحمن وابو
صالح واختلف على ابن شهاب في رواية معمر والزهري قالا عنه عن سعيد عن
ابي هريرة وقال الاوزاعي عنه عن حميد وبونس وابن ابي ذيب قالا عنه عن ابي
سلمة عن ابي هريرة وقال الاوزاعي عنه عن حميد قال محمد بن يحيى الذهلي هذه
الطرق كلها صحاح عن ابن شهاب وهو عند مالك في الموطا عن ابي الزناد عن الاعرج

ح ممن

لعله رواته

شبكة الألوكة www.alukah.net

ورواه عن ابي الزناد ايضا عبد الله بن الفضل الهاشمي شيخ مالك وعند ابن شهاب
عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة مرفوعا سيل عن اولاد المشركين فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين **ذكر معناه** قوله يصلي على كل مولود بضم الياء وتشديد اللام
المفتوحة على صيغة المجهول وقوله متوفي صفة مولود قوله لغية بكسر اللام
والغين المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف مشتق من الغواية وهي الضلالة
كفرا وغيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشدة فالمراد
منه وان كان المولود لكافرة او زانية يصلي عليه اذا مات اذا كان ابواه
مسلمين او ابوه خاصة يعني دون امه وقوله يدعى جملة حالية والحاصل ان مذهب
الزهري انه يصلي على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لانه محكوم باسلامه
تبعا لابويه او لابيه خاصة اذا كانت امه غير مسلمة قوله اذا استهل اي
اذا صاح عند الولادة وهو على صيغة المجهول من الاستهلال وهو الصياح
عند الولادة قوله صارخا حال مؤكدة من الضمير الذي في استهل قوله سقط
بكسر السين المهملة وضمها وفتحها وهو الجنين يسقط قبل تمامه قوله
فان ابا هريرة الخ فيه للتعليل وقد قلنا ان هذه الرواية منقطعة قوله
ما من مولود كلمة من زايدة ومولود مبتدا ويولد خبره وتقدير ما من مولود
يوجد على امر الا على الفطرة وهي في اللغة الخلقة والمراد بها هنا ما يراد في
الاية الشريفة وهي الدين وانه قد اعتورها البيان من اول الاية وهو فاقم
وجهك للدين ومن اخرها وهو ذلك الدين القيم وقال الطيبي كلمة من الاستغراقية
في سياق النفي التي تفيد العموم كقوله ما احد غير مناك والتقدير ما مولود
يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر والفطرة تدل على نوع بها وهو
الابتداء والاختراع كالجلسة والقعدة والمعنى بها هنا بالكل ان الناس
من لهدي في اصل الجبلة والتهيو لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها
ولم يفارقها الى غيرها لان هذا الدين حسنه موجود في النفوس وانما يعدل
عنه لافة من الافات البشرية والتقليد كقوله تعالى اولئك الذين
اشتروا الضلالة بالهدى والفاء في ابواه للعطف وهو ظاهر او للتسبيب
اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه وتذكر ما قالوا في معنى الفطرة
عن قريب ان شاء الله تعالى قوله فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
في ذلك اوان كونه تبعا لهما في الدين يوجبه ان يكون حكمه
حكمها وقيل معنى يهودانه يحكم له بحكمهما في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم

اذا بلغ

اذا بلغ والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة وقيل لا
عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا انما يعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالارادة
والفعل وطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعا
لوالديه قال الكرماني فان قلت الضمير في ابواه راجع الى كل مولود لانه عام فيقتضي
تهويد كل المواليد او نحوه وليس الامر كذلك لبقاء البعض على فطرة الاسلام
قلت الغرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذات المولود ومقتضى طبعه
بل انما حصلت فانما هي بسبب خارج عن ذاته قوله كما تنتج البهيمة بهيمة
جمعا قال الطيبي قوله كما اما حال من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى
يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان
خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم
البهيمة السليمة فالافعال الثلاثة اعني يهودانه وينصرانه ويمجسانه
تنازعت في كما على التقديرين قوله تنتج يروى على بنا المفعول وفي المغرب
عن الليث وقد نتج الناقة ينتجها نتجا اذا تولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج
وهو للبهايم كالقابلة للنساء والاصل نتجها ولذا يعدى في المفعولين وعليه
بيت الحماسة وهم نحول تحت الفيل سقباه فاذا بني للمفعول الاول قيل نتجت
وكذا اذا وصفته قوله جمعاء اي البهيمة التي لم يذهب من بدنها شيء سميت بها
لاجتماع سلامة اعضايها لا جدع فيها وروي قوله وهل تحسون فيها من
جدعاء في موضع الحال على التقديرين اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول
وفيه نوع من التاكيد يعني كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها
والجدعاء البهيمة التي قطعت اذنها من جدع اذا قطع الاذن او الانف وتخصيص
ذكر الجدع ايما الى تصميمهم على الكفر انما كان بسبب صممهم عن الحق وانه كان
خليقا فيهم قوله ثم يقول ابو هريرة الخ ثم قرا فعدل الى القول واتى بالمضارع
على حكاية الحال الماضية استحضارا له في ذهن السامع كانه يسمع منه عليه
السلام الان قوله لا تبديل لخلق الله لا يجوز ان يكون اخبارا محضا لحصول
التبديل بل يوول بان يقال من شانه ان لا يبدل او يقال ان الخبر بمعنى النهي
ثم تبين ما قالوا في معنى قوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فقالت
طايفة ليس معنى قوله كل مولود يولد على الفطرة عاما ومعناه ان كل من ولد
على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام هوداه او نصراه قالوا وليس معناه
ان جميع المولودين من بني ادم اجمعين يولدون على الفطرة بين الابوين الكافرين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكذلك من لم يولد على الفطرة وكان ابواه مومنين حكم له بحكمهما في صغره ان كانا يهودين فهو يهودي ويرثهما ويرثانه وكذلك ان كانا نصرانيين او مجوسيين حتى يعبر عنه لسانه ويبلغ الحنث فيكون له حكم نفسه حينئذ لا حكم ابويه واحتجوا بحديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال النبي عليه السلام الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام طبعه الله يوم طبعه كافرا وبما رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد يرفعه الا ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مومنا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت مومنا قالوا ففي هذا وفي غلام الخضر ما يدل على قوله كل مولود ليس على العموم واورد عليهم قوله عليه السلام كل بني ادم يولد على الفطرة واجابوا بانه غير صحيح ولو صح ما فيه حجة لجواز الخصوص كما في قوله تعالى تدمر كل شيء ولم تدمر السما والارض وقوله فتحنا عليهم ابواب كل شيء ولم يفتح عليهم ابواب الرحمة وقالا خرون معنى الحديث على العموم لقوله عليه السلام كل بني ادم يولد على الفطرة ولحديث ابي هريرة مرفوعا الله اعلم بما كانوا عاملين ولحديث ابراهيم عليه السلام والولدان حوله اولاد الناس فهذه كلها تدل على ان المعنى ان جميع يولدون على الفطرة وضعفوا حديث سعيد بن منصور بوجهين الاول ان في سنده ابن جدعان والثاني انه لا يعارض دعوى العموم لان الاقسام الاربعة راجعة الى علم الله تعالى فانه قد يولد الولد بين مومنين والعياذ بالله يكون قد سبق في علمه تعالى غير ذلك وكذا من ولد بين كافرين والى هذا يرجع غلام الخضر عليه السلام ثم اختلفوا في معنى هذه الفطرة فذكر ابو عبيد عن محمد بن الحسن انه قبل ان يومر الناس بالجهاد قيل فيه نظر لان في حديث الاسود بن سريع انه بعد الجهاد رواه عنه الحسن البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يبلغوا في القتل الى الذرية انه ليس مولود الا وهو يولد على الفطرة فيعبر عنه لسانه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام حتى يعرب وذكره ابو نعيم في الحلية وقال هو حديث مشهور ثابت وفيه نظر لان علي بن المديني ويحيى بن معين وابا عبد الله بن مندة وابا داود وغيرهم انكروا ان يكون الحسن سمع من الاسود شيا وقيل روي عن الاعمش عن الاسود وهو حديث بصري صحيح وقال قوم الفطرة هنا الخلقة التي يخلق عليها المولود من المعرفة بربه لان الفطرة

ويموت كافرا ومنهم من يولد مومنا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا

ص

الخلقة

الخلقة من الفاطر الخالق وانكروا ان يكون المولود يفطر على كفر او ايمان او معرفة او انكار وانما يولد على السلامة في الاغلب خلقة وطبعا وبنية ليس فيها ايمان ولا كفر ولا انكار ولا معرفة ثم يعتقدون الايمان وغيره اذا ميز واحتجوا بقوله في الحديث كما تنتج البهيمة البهيمة الحديث فالاطفال في حين الولادة كالبهايم السليمة فلما بلغوا استهوتهم الشياطين فكفر اكبرهم الا من عصمه الله تعالى ولو فطروا على الايمان او الكفر في اول امرهم لما انتقلوا عنه ابدا فقد نجدهم يومنون ثم يكفرون ثم يومنون ويستحيل ان يكون الطفل في حين ولادته يعقل شيا لان الله اخرجهم في حال لا يفقهون معها شيا فمن لا يعلم شيا استحال منه كفر او ايمان او معرفة او انكار وقال ابو عمر هذا النقل اصح ما قيل في معنى الفطرة هنا والله تعالى اعلم وقال قوم انما قال كل مولود يولد على الفطرة قبل ان تنزل الفرايض لانه لو كان يولد على الفطرة ثم مات ابواه قبل ان يهودانه او ينصرانه لما كان يرثهما ويرثانه فلما نزلت الفرايض علم انه يولد على دينهما وقال قوم الفطرة هنا الاسلام لان السلف اجمعوا في قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها انها دين الاسلام واحتجوا بحديث عياض بن حمار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى اني خلقت عبادي حنفا على استقامة وسلامة والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم وبقوله عليه السلام خمس من الفطرة فذكر قص الشارب والاختتان وذلك من سنن الاسلام واليه ذهب ابو هريرة والزهري وقال ابو عمر يستحيل ان تكون الفطرة المذكورة فيه الاسلام لان الاسلام والايمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وهذا معدوم في الطفل وقال قوم معنى الفطرة فيه البداة التي ابتدا هم عليها اي على ما فطرا الله تعالى عليه خلقه من انه ابتدا هم للحياة والموت والسعادة والشقا والى ما يصيرون اليه عند البلوغ من قبولهم من اياتهم واعتقادهم وقال قوم معنى ذلك ان الله تعالى قد فطرهم على الانكار والمعرفة وعلى الكفر والايمان فاخذ من ذرية ادم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال الست بربكم فقالوا جميعا بلى فاما اهل السعادة فقالوا بلى على معرفة له طوعا من قلوبهم واما اهل الشقاوة فقالوا بلى كرها لا طوعا وتصديق ذلك قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها وقال المروزي سمعت ابن راهويه يذهب الى هذا واحتج ابن راهويه ايضا بحديث عايشة حين مات صبي من الانصار بين ابوين مسلمين فقالت عايشة طوبى له عصفور من

عصا فيرا الجنة فردّ عليها النبي عليه السلام فقال مه يا عايشة وما يدريك ان الله تعالى
خلق الجنة وخلق لها اهلا وخلق النار وخلق لها اهلا وقال ابو عمر قول اسحق بن
راهويه في هذا الباب لا يرضاه حذاق الفقهاء من اهل السنة وانما هو قول
المجبرة وقال قوم معنى الفطرة ما اخذه الله من الميثاق على الذرية وهم
اصلاب ابائهم وقال قوم الفطرة ما يقلب الله عز وجل قلوب الخلق اليه بما
يريد ويشاء وقال ابو عمر هذا القول وان كان صحيحا في الاصل فانه اضعف
الاقاويل من جهة اللغة في معنى الفطرة والله اعلم ذكر ما يستفاد منه تقدم

ص باب اذا قال المشرك عند الموت
لا اله الا الله ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال المشرك عند موته كلمة لا اله الا
الله ولم يذكر جواب اذا لامكان التفصيل فيه وهو انه لا يخلو اما ان يكون من
اهل الكتاب او لا يكون وعلى التقدير بن لا يخلوا اما ان يقول لا اله الا الله
في حياته قبل معاينة الموت او قالها عند موته وعلى كل التقدير لا ينفعه
ذلك عند الموت لقوله تعالى يوم لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
الاية وينفعه ذلك اذا كان في حياته ولم يكن من اهل الكتاب حتى تحكم
باسلامه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله الحديث وان كان من اهل الكتاب فلا ينفعه حتى يتلفظ بكلمتي
الشهادة ويشترط ايضا ان يتبرا من كل دين سوى دين الاسلام وقيل انما
ترك الجواب لانه عليه السلام لما قال لعمه ابي طالب قل لا اله الا الله اشهد
لك به كان محيلا ان يكون ذلك خاصا به لا يجوز ان قاله وقد ايقن
بالوفاة لا ينفعه ذلك ص حدثنا اسحق انا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي
عن صالح عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه انه اخبره انه
لما حضرت ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد
عنده ابا جهل بن هشام وعبد الله بن ابي امية بن المغيرة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي طالب اي عم قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال
ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة
حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك
فانزل الله فيما كان للنبي الاية ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة

في

فيما اذا قيل للمشرك قل لا اله الا الله ذكر رجاله وهم سبعة الاول اسحق قال الكرماني
هو اما ابن راهويه واما ابن منصور ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما بشرط
البخاري وفيه نظر لا يخفى الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمان بن عوف القرشي الزهري مات في المحرم قرية على دجلة واسط في شوال
سنة ثمان ومايتين الثالث ابوه ابراهيم بن سعد ابو اسحق الزهري القرشي
كان على قضاء بغداد ومات بها سنة ثلث وثمانين وماية الخامس محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري السادس سعيد بن المسيب السابع ابوه المسيب بفتح الميم
وفتح السين المهملة والياء اخر الحروف المشددة المفتوحة على المشهور ابن
حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان
المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا تاجرا يروي له سبعة احاديث
للبخاري منها ثلثة وقال الذهبي المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي له
صحبة يروي عنه ابنه اسلم بعد خيبر وقال حزن بن ابي وهب بن عمرو بن
عايذ بن عمران بن مخزوم المخزومي له هجرة وكان احد الاشراف وهو من الطلقاء
وقتل يوم اليمامة في ربيع الاول سنة عشر في خلافة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة
في ثلثة مواضع وفيه ثلثة اشياء الاول انه من افراد الصحيح لان المسيب
لم يرو عنه غير ابنه سعيد الثاني هو من مراسيل الصحابة لانه وابوه
من مسلمة الفتح وعلى ابي احمد العسكري بايع تحت الشجرة وايا ما كان فلم يشهد
امر ابي طالب لانه توفي هو وخديجة في ايام ثلاثة قالها صاغر في كتاب الخصوص
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسمي ذلك العام عام الحزن وكان ذلك وقد
اتى للنبي عليه السلام تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما
وقيل مات في نصف شوال من السنة العاشرة من النبوة وقال ابن الجوزي
قبل الهجرة بثلث سنين وقيل قبل الهجرة بخمس وقيل باربع سنين وقيل
بعد الاسراء الثالث يكون مرسلا حقيقة لان ابن حبان ذكره في ثقات
التابعين وهو قول فيه غرابة وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي
سكن نيسابور وان كان اسحق بن منصور فهو ايضا مروزي وبقية الرواة
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وسعيد يروي
بعضهم عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر وفيه رواية الابن عن الاب

قال المشرك عند الموت لا اله الا الله واختلف هل اذ

الراجح صالح بن كيسان ابو الحارث وقيل ابو محمد الغفاري مات بعد الاربعين ومايه

شبكة الألوكة www.alukah.net

في موضعين واخرجه البخاري ايضا في سورة براءة عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري الى اخره نحوه **ذكر معناه** قوله لما حضرت اباطالب
الوفاة يعني حضرت علاماتها وذلك قبل النزع والا لما نفعه الايمان بدليل
عليه محاورته للنبي عليه السلام والكفار قريش وابو طالب اسمه عبد
مناف قاله غير واحد وقال الحاكم تواترت الاخبار ان اسمه كنيته قال
ووجد بخط علي الذي لا شك فيه وكتب علي بن ابو طالب وقال ابو القاسم
المغربي الوزير اسمه عمران قوله ابا جهل كنيته ابو الحكم كذا كناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي ويقال له
ابن الحنظلية واسمها اسما بنت سلامة بن مخربة وكان احول ما بونا وكان
راسه اول راس حز في الاسلام فيما ذكره ابن دريد[2] تتاجه قوله وعبد
الله بن ابي امية امه عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي شهيدا
بالطايف وكان شديد العلم المسلمين بعاديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اسلم قبل الفتح هو وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ولم عبد الله
ابي امية بن وهب حليف بني اسد وابن اختهم استشهد بخيبر ولم عبد
الله بن امية اثنان احدهما بدري قوله اي عم اي يا عمي قوله كلمة نصب اما
على البدلية او على الاختصاص قوله اشهد لك اي لخبرك وفي لفظ احاج
لك بها عند الله تعالى قوله اترغب الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار
اي اتعرض قوله بعرضها بكسر الراء قوله ويعودان بتلك المقالة قال
عياض وفي نسخة ويعيداه يعني ابا جهل وعبد الله وقال عياض ايضا في
جميع الاصول ويعود له بتلك المقالة يعني ابا طالب ووقع في مسلم لولا
تعيرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع بالجيم والزاي وهو
الخوف وذهب الهروي والخطابي فيما رواه عن ثعلب في اخرين انه بخاء
معجمة وراء مفتوحتين قال عياض ونبهنا غير واحد انه الصواب في معناه
الضعف والخور قوله اخر ما كلمهم اي في اخر تكليمه اياهم قوله هو اما عبارة
ابي طالب واراد به نفسه واما عبارة الراوي ولم يحك كلامه بعينه
لقبحه وهو من التصرفات الحسنة قوله اما حرف تنبيه وقيل بمعنى
حقا قوله ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الذي دل عليه قوله لاستغفرن
قوله فانزل الله فيه ما كان للنبي الاية اي فانزل الله في الاستغفار قوله
تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية اي ما كان
ينبغي

وشاحه

ابي خ

على صيغة المجهول قوله
عنك فهذه رواية
الكشميهني وفي
رواية غيره ما لم انه
ص

ينبغي له ولم الاستغفار للمشركين وقال الثعلبي قال اهل المعاني ما يأتي في القرآن
على وجهين بمعنى النفي كقوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها وما كان لنفس ان تموت
الا باذن الله والاخر بمعنى النهي كقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وهي في
حديث ابي طالب نهي وتاول بعضهم الاستغفار هنا بمعنى الصلاة وقال الواحدي
سمعت ابا عثمان الحيري سمعت ابا الحسن بن مقسم سمعت ابا اسحق الزجاج
يقول في هذه الاية اجمع المفسرون انها نزلت في ابي طالب وفي معاني الزجاج
يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على ابي طالب الاسلام عند وفاته
وذكر له وجوب حقه عليه فابى ابو طالب فقال عليه السلام لاستغفرن
لك حتى انهي عن ذلك ويروى انه استغفر لامه وروى انه استغفر لابيه
وان المومنين ذكروا محاسن اباهم في الجاهلية وسالوا ان يستغفروا
لاباهم لما كان من محاسن كانت لهم فاعلم الله عز وجل ان ذلك لا يجوز
فقال ما كان للنبي والذين امنوا الاية وذكر الواحدي من حديث موسى بن عبيدة
قال انا محمد بن كعب القرظي قال بلغني انه لما اشتكى ابو طالب شكواه التي
قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه الجنة
التي ذكرها تكون لك شفاء فارسل اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله حرمها على الكافرين طعامها وشرابها ثم اتاه فعرض عليه الاسلام فقال
لولا ان تعيرني بها قريش يقول ما حمله على ذلك الا جزع عند الموت لاقررت بها عينك واستغفرت له
بعد مماته فقال المسلمون ما يمنعنا ان نستغفر لاباينا ولذوي قرابتنا
قد استغفر ابراهيم عليه السلام لابيه ومحمد عليه السلام لامه فاستغفروا
للمشركين حتى نزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين الاية ومن حديث ابن وهب ثنا ابن جريج عن ايوب بن هانى
عن مسروق عن عبد الله خرج رسول الله عليه السلام ينظر في المقابر
وكنت معه فتخطى القبور حتى انتهى الى قبر منها فناجاه طويلا وفيه نجا
وله نحيب فبكى فقال هذا قبر امي وفيه وانى استاذنت ربي في زيارة
امي فاذن واستاذنته في الاستغفار لها فلم ياذن لي وفيه ونزل علي ما
ما كان للنبي والاية فاخذني ما يأخذ الوالد للولد من الرقة فذلك الذي
ابكاني وفي كتاب مقامات التنزيل لابي العباس الضرير لما اقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تبوك الوسطى واعتمر فلما هبط من عسفان امر
اصحابه ان يستندوا الى العقبة حتى ارجع فنزل على قبر امه ثم بكى فلما رجع

نجا خ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سأل عن بكايهم فقالوا ابكينا لبكايك قال نزلت علي قبر امي فدعوت الله ليأذن لي في
شفاعتها يوم القيامة فأبى لا يأذن لي فرحمتها فبكيت ثم جاني جبريل عليه السلام
فقال ما كان استغفار ابراهيم لأبيه الاية وفي تفسير ابن مردويه عن عكرمة
وفي اخر كانت مدفونة تحت كذا وكانت عسفان لم ولد النبي عليه السلام
وقال ابو العباس الضرير وفي رواية الكلبي ان النبي عليه السلام قال قد استغفر
ابراهيم لأبيه وهو مشرك لأستغفرن لأمي فأتى قبرها يستغفر لها فدفعه
جبريل عليه السلام عن القبر وقال ما كان للنبي الاية وفي تفسير ابن مردويه من
حديث ابن بريدة عن ابيه صلى النبي عليه السلام ركعتين بعسفان وقال
استأذنت في الاستغفار لامنة فنهيت فبكيت ثم عدت فصليت ركعتين
واستأذنت في الاستغفار لها فزجرت ثم دعي نافته فما استطاعة القيام
لثقل الوحي فانزل الله ما كان للنبي الاية وقال الثعلبي من حديث سعيد عن
ابيه المسيب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اي عم انك اعظم الناس علي حقا
واحسنهم عندي يدا وانت اعظم عندي حقا من والدي فقل كلمة تحسب لك
بها شفاعتي يوم القيامة وفيه نزلت ما كان للنبي الاية وروى الحاكم من
حديث ابي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان
قال اولم يستغفر ابراهيم عليه السلام لابيه فذكرته لرسول الله عليه السلام
فنزلت ما كان للنبي الاية قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولما ذكر السهيلي
قوله عز وجل ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين قال قد
استغفر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون ولا يصح ان تكون الاية التي نزلت في عمه ناسخة
لاستغفار يوم احد لان عمه توفي قبل ذلك ولا ينسخ المتقدم المتأخر
ويجاب بان استغفاره لقومه مشروط بتوبتهم من الشرك كانه اراد
الدعاء لهم بالتوبة وجاء في بعض الروايات اللهم اهد قومي وقيل اراد بمغفرة
تصرف عنهم عقوبة الدنيا من القحط ونحوه وقيل تكون الاية تأخر نزولها
فنزلت بالمدينة ناسخة للاستغفار للمشركين فيكون سبب نزولها ما
تقدم ما ونزولها متأخرا لا سيما وبراءة اخر ما نزل فتكون على هذا ناسخة
للاستغفار وقال ابن بطال ما محصله اي محاجة يحتاج اليها من وافى ربه بايد خله
الجنة اجيب بانه عليه السلام ظن ان عمه اعتقد ان من امن لا مثل حاله لا
ينفعه ايمانه اذا لم يقارنه على سواء من صلاة وصيام وحج وشرايط الاسلام كلها

لأبويه

خ المسح وشبهه

من ح

عمله

فاعلمه

سواء

فاعلمه عليه السلام ان من قال لا اله الا الله عند موته انه يدخل في جملة المؤمنين وان
تعذر من عمل سواها قلت في قوله وحج نظر لانه لم يكن مفروضا بالاجماع يومئذ
وقيل ان يكون ابو طالب قد عاين امر الاخرة وايقن بالموت وصار في حالة من لا ينفع
بالايمان لو امن فرجي له عليه السلام ان قال لا اله الا الله وايقن بنبوته ان ينفع له
بذلك ويحاج له عند الله تعالى في ان يتجاوز عنه ويقبل منه ايمانه في تلك
الحالة ويكون ذلك خاصا بابي طالب وحده لكرامته من حاميته ومدافعته عنه
عليه السلام وقيل كان ابو طالب ممن عاين براهين النبي عليه السلام وصدق
بمعجزاته ولم يشك في صحة نبوته فرجي له المحاجة بكلمة الاخلاص حتى يسقط عنه
اثم العناد والتكذيب لما قد تبين حقيقته لكن اشكل بقوله لاحاج لك عند
الله ليلا يتردد في الايمان ولا يتوقف عليه لتاديه على خلاف ما تبين حقيقته
وقيل احاج لك بمعنى كقوله اشهد لك عند الله لان الشهادة للمرء حجة له في
طلب حقه ولذلك ذكر البخاري هنا الشهادة لانه اقرب للتاويل وفي قصة
ابي طالب في كتاب البعث لا حتما لها التاويل ووقع عند ابن اسحق ان العباس
قال للنبي عليه السلام يا ابن اخي ان الكلمة التي عرضت على عمك سمعته يقولها
فقال له النبي عليه السلام لم اسمع قال السهيلي لان العباس قال ذلك في
حال كونه على غير الاسلام ونواداها بعد الاسلام لقبلت منه كما قبل من
جبير ابن مطعم حديثه الذي سمعه في حال كفره واداه في الاسلام ص

باب ـــــــــ الجريد على القبر ش اي هذا باب في بيان
وضع الجريد على قبر الميت والجريد الذي يجرد عنه الخوص ص واوصى بريدة
الاسلمي ان يجعل في قبره جريدتان ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبريدة بضم
الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الدال المهملة ابن الحصيب
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الله الاسلمي مات بمرو سنة اثنتين
وستين وقد تقدم في باب من ترك الصبي وهذا الى التعليق وصله ابن سعد
من طريق مورق العجلي قال اوصى بريدة ان يوضع في قبره جريدتان وقوله في
قبره رواية الاكثرين وفي رواية المستملي على قبره والحكمة في ذلك على رواية
الاكثرين التفاؤل ببركة النخلة لقوله تعالى كشجرة طيبة وعلى رواية
المستملي على قبره والحكمة في ذلك على رواية الاكثرين لما
وفي وضعه الجريدتين على القبر وسنذكر الحكمة فيه عن قريب ان شاء الله تعالى
ص ورأى ابن عمر رضي الله عنهما منبسطا على قبر عبد الرحمان فقال انزعه يا غلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانما يظله عمله ش وجه ادخال اثر ابن عمر في هذه الترجمة من حيث انه كانه يرى
ان وضع النبي عليه السلام الجريدتين على القبر بن خاصا بهما وان بريدة حمله على
العموم فلذلك عقب اثر بريدة باثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعبد الرحمان
هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بينه ابن سعد في روايته له موصولا
من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد
الرحمان بن ابي بكر اخي عايشة رضي الله عنهم وعليه فسطاط مضروب فقال
يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا فانزعه
قوله انزعه اي اقلعه وكان الغلام الذي خاطبه عبد الله غلام عايشة اخت
عبد الرحمان قوله فانما يظله اي لا يظله الفسطاط بل يظله العمل الصالح
فدل هذا على ان نصب الخيام على القبر مكروه ولا ينفع الميت ذلك ولا ينفعه
الا عمله الصالح الذي قدمه وتفسير الفسطاط قد مر مستوفا في باب
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ص وقال خارجة بن زيد رايتني
ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وان اشدنا وثبة الذي يثب
قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه ش قيل لا مناسبة في ادخال قول
خارجة في هذا الباب وانما موضعه في باب موعظة المحدث عند القبر
وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير موضعه وقد
تكلف طريق الى كونه من هذا الباب وهي الاشارة الى ان ضرب
الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للاحيا لا
لاظلال الميت فقط جاز فكانه يقول اذا اعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد
المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن احدث عليه
وخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري احد التابعين الثقات واحد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة ووصل هذا التعليق البخاري في التاريخ
الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمان بن ابي عمرة الانصاري
سمعت خارجة فذكره قوله رايتني بضم التاء المثناة من فوق وكون
الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال القلوب والتقدير
رايت نفسي والواو في ونحن شبان للحال وشبان بضم الشين المعجمة
وتشديد الباء الموحدة جمع شاب قوله وثبة مصدر من وثب يثب
وثبا ووثبة ومظعون بظا معجمة ساكنة وعين مهملة ص وقال عثمان
بن حكيم اخذ بيدي خارجة فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت

قال

قال انما كره ذلك لمن احدث عليه ش الكلام في ذكر مناسبة هذا كالكلام في الذي قبله
وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الانصاري الاوسي الاحلافي ابو سهل المدني تابعي الكوفي
اخو حكيم بن حكيم وعنه احد ثقة ثبت وهو من افراد مسلم وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده
الكبير وبين فيه سبب اخبار عثمان لخارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا مسدد
نا عيسى بن يونس نا عثمان بن حكيم نا عبد الله بن سرجس وابو سلمة بن عبد الرحمان
انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ثيابي وتخلص الي
احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت
له ذلك فاخذ بيدي الحديث وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا فقال
حدثني زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وقال بعضهم وروى الطحاوي من
طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر ليبول عليه او
يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قلت سبحان الله ما هذا
القايل من التعصبات الباردة فالطحاوي اخرج هذا عن ابي هريرة من طريقين
احداهما هذا الذي ذكره هذا القايل اخرجه عن يونس بن عبد الاعلى شيخ
مسلم عن عبد الله بن وهب عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن كعب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى اخرجه عن ابن ابي داود عن محمد بن
ابي بكر المقدمي عن سليمان بن داود عن محمد بن ابي حميد ايضا اخرجه
عبد الله بن وهب في الطيالسي في مسنده ولم يذكر الطحاوي هذا الحديث الا تقوية
لحديث زيد بن ثابت اخرجه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عمرو بن
علي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة ان زيد بن ثابت قالهم يا ابن اخي اخبرك انما
نهي النبي عليه السلام عن الجلوس على القبور لحدث غايط او بول ورجاله ثقات
وعمرو بن علي هو الفلاس شيخ الجماعة فهذا القايل هلا ما اورد هذا الحديث
الصحيح واورد الحديث الذي فيه محمد بن ابي حميد المتكلم فيه مع انه ذكر الطحاوي
هذا استئناسا لا تقويته ولكن انما ذكره هذا القايل حتى يفهم ان الطحاوي الذي
ينصر مذهب الحنفية انما يروي في هذا الباب الاحاديث الضعيفة ومن شدة
تعصبه ذكر الحديث فنسبه الى ابي هريرة ولم يذكر فيه قال ابو هريرة قال النبي
عليه السلام فابرز في صورة الموقوف والحديث مرفوع وتحقيق الكلام في
هذا الباب ما قاله الطحاوي باب الجلوس على القبور حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن

حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر عن سبير بن عبيد الله
عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا اليها
واخرج هذا الحديث من اربع طرق واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
واسم ابي مرثد كناز بن الحصين واخرج ايضا من حديث عمرو بن حزم قال رايني
رسول الله عليه السلام على قبر فقال انزل عن القبر فلا تؤذ صاحب القبر
ولا يؤذيك واخرجه احمد في مسنده واخرج ايضا من حديث جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور والكتابة عليها والجلوس
عليها والبناء عليها واخرجه الجماعة غير البخاري واخرج ايضا من حديث
ابي هريرة نحو رواية مسلم عنه وقد ذكرناه الآن ثم قال فذهب قوم
الى هذه الآثار وقلدوها وكرهوا من اجلها الجلوس على القبور واراد بالقوم
الحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا واحمد واسحق
وابا سليمان ويروي ذلك ايضا عن عبد الله وابي بكرة وعقبة بن عامر
وابي هريرة وجابر رضي الله عنهم واليه ذهب الظاهرية وقال ابن حزم
في المحلى ولا يحل لاحد ان يجلس على قبر وهو قول ابي هريرة وجماعة من السلف
ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لم ينه عن ذلك لكراهة الجلوس
على القبر ولكنه اريد به الجلوس للغايط او البول وذلك جايز في اللغة يقال جلس
فلان للغايط وجلس فلان للبول واراد بالاخرين ابا حنيفة ومالكا وعبد
الله بن وهب وابا يوسف ومحمدا وقالوا ما روي عن النهي فمحمول على ما ذكرنا
ويحكى ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم قال واحتجوا
في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب وقد ذكرناه عن قريب وهو حديث
زيد بن ثابت ثم قال فبين زيد في هذا الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول
ما هو ثم روى عن ابي هريرة ايضا من طريق يونس وطريق ابن ابي داود وقد
ذكرناهما الآن ثم قال فثبت بذلك ان الجلوس المنهي عنه في الآثار الاول
هو هذا الجلوس يعني للغايط والبول فاما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل
في ذلك النهي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله قلت فجميع
هذا ما ذكره اصحابنا في كتبهم من ان وطا القبور حرام وكذا النوم عليها ليس
كما ينبغي فان الطحاوي هو اعلم الناس بمذاهب العلماء ولا سيما بمذهب ابي حنيفة
ص وقد انا فع كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور ش هذا التعليق

وصله

وصله الطحاوي حدثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن عمر ومن بكير ان نافعا
حدثه ان عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور فان قلت روى ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عنه قال لان اطا على رضيف احب الي من ان اطا على قبر قلت ثبت من فعله
انه كان يجلس على القبور ويحمل قوله لان اطا على معنى لان اطا لاجل الحدث وقال
بعضهم بعد ان اورد ما اخرجه الطحاوي من اثر ابن عمر ولا يعارض هذا ما اخرجه
ابن ابي شيبة وهو الذي ذكرناه الآن وهو من المسايل المختلف فيها وورد فيها
من صحيح الحديث ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها قلت ليت شعري كيف يكون ما ذكره من هذا جوابا لدفع
المعارضة والجواب ما ذكرناه ثم قال هذا القايل وقال النووي المراد
بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك المراد بالقعود الحدث وهو
تاويل ضعيف او باطل قلت شدة التعصب يحمل صاحبه على اكثر من هذا
وكيف يقول النووي ان تاويل مالك باطل وهو اعلم من النووي ومثله يوارد
الحديث والآثار وقال هذا القايل ايضا بعد نقله عن النووي وهو يوهم
بانفراد مالك بذلك وكذا اوهم كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على
الكراهة خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب ان مذهب ابي حنيفة
كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك لما نقله عنهم
الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج عن علي نحوه قلت الدعوى بان
الجمهور على الكراهة غير مسلمة لان المخالف لهم مالك وعبد الله بن وهب وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد والطحاوي ومن الصحابة عبد الله بن عمر وعلي بن ابي
طالب فكيف يقال بان الجمهور على الكراهة ونحن ايضا نقول الجمهور على عدم
الكراهة ثم قال هذا القايل ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو
بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية عنه رايني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا متكي على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده
صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته قلت المراد من
النهي عن القعود على القبور هو النهي عن القعود لاجل الحدث حتى يندفع التعارض
بينه وبين ما رواه ابو هريرة ولا يلزم من النهي عن القعود على القبر لاجل
الحدث نفي حقيقة القعود ص حدثنا يحيى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر
بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا

الاحاديث

خ
رايني
بعد
شخصا

عليه

يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها
بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال
لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا س مطابقته للترجمة في قوله ثم
اخذ جريدة الى اخره وهذا الحديث قد مضى في كتاب الوضوء في باب من
الكبائر ان لا يستتر من بوله اخرجه هناك عن عثمان عن جرير عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي عليه السلام بحائط من حيطان
المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما الحديث
غير ان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وهاهنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس وكلاهما صحيح لان مجاهدا يروي عن ابن عباس وعن طاوس ايضا وعكس
الكرماني فقال ههنا عن مجاهد عن ابن عباس وهناك عن مجاهد عن طاوس
وهذا سهو منه وشيخه هنا يحيى ذكره غير منسوب فقال الغساني
قال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقال الكلاباذي سمع يحيى بن جعفر
انا معاوية وهو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير وبه جزم
ابو نعيم في مستخرجه انه يحيى بن جعفر وجزم ابو مسعود في الاطراف
والحافظ المزي ايضا بانه يحيى بن يحيى ومعنى الكلام في الحديث هنا لم مبسوطا
مستوفا ص باب موعظة المحدث عند
القبر وقعود اصحابه حوله ش اي هذا باب في بيان وعظ المحدث عند القبر
والموعظة مصدر ميمي يقال وعظ يعظ وعظا وموعظة والوعظ النصح
والتذكير بالعواقب تقول وعظته وعظا وعظة فاتعظ اي قبل
الموعظة قوله وقعود اصحابه بالجر عطف على قوله موعظة المحدث اي
وفي بيان قعود اصحاب المحدث حول المحدث وكانه اشار بهذه الترجمة
الى ان الجلوس مع الجماعة عند القبر ان كانت لمصلحة تتعلق بالحي او الميت
لا يكره ذلك فاما مصلحة الحي فمثل ان يجتمع قوم عند قبر وفيهم من يعظهم
ويذكرهم الموت واحوال الاخرة واما مصلحة الميت فمثل ما اذا اجتمعوا
عنده لقراءة القرآن والذكر فان الميت ينتفع به وروى ابو داود من
حديث معقل بن يسار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرءوا على
موتاكم واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا فالحديث يدل على ان الميت
ينتفع بقراءة القرآن عنده وهو حجة على من قال ان الميت لا ينتفع بقراءة
الحي ص يخرجون من الاجداث القبور س مطابقة هذا وما

بعده

بعده للترجمة من حيث انه ذكر خروج بني آدم من القبور وبعثرة ما في القبور وايقاظهم
اي اسراعهم الى المحشر وهم ينسلون اي يخرجون كذا قاله من الموعظة والاجداث
جمع جدث وهو القبر وقد قالوا حذف بالقاف موضع الثاء المثلثة الا انهم لم
يقولوا في الجمع اجداف بالقاف واشار بهذا الى ان المراد من الاجداث في الاية القبور
وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما وفي المخصص
قال الفارسي اشتقاق الجدف بالقاف من التجديف وهو كفر النعم وفي
الصحاح الجدث القبر والجمع اجداث وجدوث وقال ابن جني واجدث موضع
وقد نفى سيبويه ان يكون افعل من ابنية الواحد فيجب ان يعد هذا
مما فاته الا ان يكون جمع الجدث الذي هو القبر على اجدث ثم سمي به الموضع
وفي المجاز لابي عبيدة بالثاء لغة اهل العالية واهل نجد يقولون جدف
بالقاف ص بعثرت اثيرت بعثرت حوضي اي جعلت اسفله اعلاه س
اشار به الى قوله تعالى واذا القبور بعثرت وان معناه اثيرت من الاثارة
وفي الصحاح قال ابو عبيدة بعثر ما في القبور اثير واخرج وقال في المجاز
بعثرت حوضي اي هدمته وفي المعاني للفراء بعثرت وبحثرت لغتان
وفي تفسير الطبري عن ابن عباس بعثرت بحثت وفي المحكم بعثر المتاع
والتراب قلبه وبعثر الشيء فرقه وزعم يعقوب ان عينها بدل من عين
بعثر او عين بعثر بدل من احدهما وبعثر الخبر بحثه وفي الواعي في اللغة بعثر
اذا قلبت ترابه وبددته ص الايفاض الاسراع ش الايفاض
بكسر الهمزة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا واصله ايفاض او فاض قلبت الواو
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واشار به الى قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون
وثلاثيه وفض من الوفض وهو العجلة ص وقرأ الاعمش الى نصب يوفضون
الى شيء منصوب يستبقون اليه والنصب واحد والنصب مصدر س الاعمش هو
سليمان قوله الى نصب بفتح النون كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
بالضم والاول صحيح وهو قراءة الجمهور وحكى الطبري انه لم يقرأه بالضم الا
الحسن البصري وفي المعاني للزجاج قرئ نصب ونصب بضم النون وسكون الصاد
ونصب بضم النون والصاد ومن نصب ونصب فمعناه كانهم يوفضون الى علم
منصوب لهم ومن قرأ نصب فمعناه الى اصنام لهم وكانت النصب الالهة التي كانت
تعبد من احجار وفي المنتهى النصب والنصب والنصب بمعنى مثل العمر والعمر والعمر
وقيل النصب حجر ينصب فيعبد ويصب عليه دماء الذبائح وقيل هو العلم ينصب

للقوم اي علم كان وفي المحكم النصب جمع نصيبة كسفينة وسفن وقيل النصب الغاية
ذكره عبد في تفسيره عن مجاهد وابي العالية وضعفه ابن سيدة وقال ابن التين قرا
ابو العالية والحسن بضم النون والصاد وقال الحسن فيما حكاه عبد في تفسيره
كانوا يبتدرون اذا طلعت الشمس الى نصبهم سراعا ايهم يستلمها اولا ويكون
اولهم على اخرهم وقال ابو عبيدة النصب بالفتح العلم الذي ينصب والنصب بالضم
جماعة مثل رهن ورهن قوله يوفضون اي يسرعون وهو من الايفاض كما
مر وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله الى
نصب يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلمه اول قوله والنصب واحد والنصب مصدر
اشار بهذا الى ان لفظ النصب يستعمل اسما ويستعمل مصدرا ويجمع على انصاب
وقال بعضهم النصب واحد والنصب مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراء
النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع انصاب فكان التغيير من بعض
النقلة قلت لا تغيير فيه لان البخاري فرق بكلامه هذا بين الاسم والمصدر
ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئهما
على لفظ واحد ص يوم الخروج من القبور ينسلون يخرجون ش اشار بهذا
الى قوله تعالى ذلك يوم الخروج اي من القبور وفسر قوله ينسلون بقوله يخرجون
كذا ذكره عبد عن قتادة وقال ابو عبيدة ينسلون يسرعون والذيب يسل
ويعسل وفي الكامل العسلان غير النسلان وفي كتاب الزجاج وابن جرير
الطبري وتفسير ابن عباس ينسلون يخرجون بسرعة وفي المجمل النسلان
مشية الذيب اذا اعنق واسرع وفي المحكم نسل ينسل نسلا ونسالا ونسلانا
واصله للذيب ثم استعمل في غير ذلك وفي الجامع للقزاز نسلا واصله
عدو مقاربة خطو ص حدثنا عثمان قال ثنا جرير عن منصور عن سعد بن
عبيدة عن ابي عبد الرحمان عن علي رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد
فاتانا النبي عليه السلام فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل
ينكث بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا كتب مكانها من
الجنة والنار والا قد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول الله افلا
نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى
عمل اهل السعادة واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة
ش مطابقته للترجمة في قوله فقعد وقعدنا حوله وكان في قعوده عليه
السلام

لعله كتبت

قال اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ص

فيه ص

السلام وكلامه بما قاله وعظا لهم ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه
ابراهيم ابو الحسن العبسي الثاني جرير بن عبد الحميد الضبي الثالث منصور بن المعتمر الرابع
سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وقد مر في اخر الكتاب
من الوضوء الخامس ابو عبد الرحمان عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة مر في باب غسل
المذي في كتاب الغسل السادس علي بن ابي طالب رضي الله عنه ذكر لطائف اسانيده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول
في موضع واحد وفيه ان شيخه مذكور غير منسوب وكذلك اثنان فيما بعده وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي رضي الله عنهم ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره
اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ادم بن ابي اياس وعن بشر بن خالد عن محمد بن جعفر
وعن يحيى عن وكيع ثلاثتهم عن شعبة وعن ابي نعيم عن سفيان وعن مسدد عن عبد الواحد
بن زياد ثلاثتهم عن الاعمش عنه به وفي القدر عن عبد ان وفي الادب عن بندار
عن غندر واخرجه مسلم في القدر عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن
حرب وابي سعيد الاشج ثلاثتهم عن وكيع به وعن ابي بكر بن ابي شيبة وهناد بن
السري وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كريب وعن ابي موسى ابن بشار واخرجه
ابو داود في السنة عن مسدد واخرجه الترمذي في القدر عن الحسن بن علي الخلال
وفي التفسير عن بندار واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وعن
اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة في السنة عن عثمان بن ابي شيبة وعن علي
بن محمد عن ابي معاوية ووكيع به ذكر معناه قوله في بقيع بفتح الباء الموحدة وكسر
القاف وهو من الارض موضع فيه اروم شجر من ضروب شتى وبه سمي بقيع الغرقد
بالمدينة وهي مقبرة اهلها والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف
وفي اخره دال مهملة وهو شجر له شوك كان ينبت هناك فذهب الشجر وبقي الاسم
لازما للموضع وقال الاصمعي قطعت عرفدات في هذا الموضع حيث دفن فيه عثمان
بن مظعون رضي الله عنه وقال ياقوت وبالمدينة ايضا بقيع الزبير وبقيع الخيل
عند دار زيد بن ثابت وبقيع الخنجبة بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة الساكنة وبالجيم
المفتوحة والباء الموحدة الاخرى كذا ذكره السهيلي وغيره يقول الخجبة بجيم
وبقيع الخضمات قال الخطابي ومن الناس من يقوله بالباء وقال ابو حنيفة
الغرقد واحدها غرقدة واذا عظمت العوسجة فهي غرقدة والعوسج من شجر
الشوك له ثمر احمر مدور كانه خرز العقيق وقال ابو العلا المعري هو نبت
من نبات السهل وقال ابو زيد الانصاري الغرقد اسم عربي يسمى به بعض العرب

احدهم مذكور بالكنية وفيه ان رواية كلهم كوفيون الا ان جريرا رازي واصله من الكوفة وفيه ص

الا اثنتهم عن جرير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب فوق ص

النوع الابيض الكبير من العوسج قال ابو عمر مضغه مرّة وفي الحديث في ذكر الدجال
كل شيء يوازي يهوديا ينطق الا الغرقد فانه من شجرهم فلا ينطق وقال الاصمعي
الغرقد من شجر الحجاز وفي المحكم بقيع الغرقد يسمى كفتة لانه يدفن فيه
قوله ومنعه مخصرة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة والراء
وهو شيء يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصي ونحوه وهو ايضا ما يأخذه
الملك يشير به اذا خطب واختصر الرجل امسك المخصرة قال ابن قتيبة التخصير
امساك القضيب باليد وجزم ابن بطال انه العصي ونحوه وهو ايضا ما يأخذه
قضيب قوله فنكس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه
وظاهره الى الارض على هيئة المهموم المتفكر ويحتمل ايضا ان يراد بنكس
المخصرة قوله ينكث من النكث وهو ان يضرب في الارض بقضيب فيؤثر فيها
ويقال النكث قرعك الارض بعود او باصبع يؤثر فيها قوله منفوسة اي
مصنوعة مخلوقة قوله الا كتب على صيغة المجهول قوله مكانها بالرفع مفعول
ناب عن الفاعل واصله كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة وكلمة من للبيان
قوله والنار قال الكرماني الواو في والنار بمعنى او قلت لم ار ما حمله على هذا
قوله والا كلمة الا الثانية بدل من قوله ما منكم وان يكون الا ناسا بدل من الا
اولا ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر وان يكون تميما بعد تخصيص اذ الناس
في كلمتها اعم من الاول قوله شقية قال الكرماني بالرفع اي هي شقية قلت وجه
ذلك هو ان الضمير في قوله الا قد كتب يرجع الى قوله مكانها لانه بدل منه فلا
يصلح ان يكون ارتفاع شقية الا بتقدير شيء محذوف حينئذ وهو لفظ هي على
انه مبتدا وشقية خبره قوله فقال رجل قيل انه عمر وقيل غيره قوله افلا
نتكل على كتابنا اي الذي قدر الله علينا ونتكل اي نعتمد واصله نوتكل فادغمت
التاء من الواو وادغمت في الاخرى لان اصله من وكل يكل قوله وندع العمل اي
نتركه قوله فسيصير اي ليسجر به القضاء اليه قهرا ويكون مآل حاله ذلك
بدون اختياره قوله فيتيسرون ذكره بلفظ الجمع باعتبار معنى الاهل ووجه
مطابقة جوابه عليه السلام لسوالهم هو انهم لما قالوا انا نترك المشقة
التي في العمل الذي لاجلها سمي بالتكليف فقال عليه السلام لا مشقة ثمة
اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير على من يتسره الله عليه فان قيل اذا كان
القضاء الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب اجيب بان
المدح والذم باعتبار التخلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب

المشهور

المشهور عند الاشاعرة وذلك كما يمدح الشيء ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته
واما الثواب والعقاب فسائر العاديات فكما لا يصح عندنا ان يقال لم خلق
الله الاحتراق عقيب مماسة النار ولم يجعل ابتدا فكذا هاهنا وقال الطيبي
الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عليه السلام عن الاتكال وترك العمل وامرهم
بالتزام ما يجب على العبد من العبودية واياكم والتصرف في الامور الهية فلا تجعلوا
العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل انها علامات فقط وقال
الخطابي لما اخبر عليه السلام عن سبق الكتاب بالسعادة والشقاوة ظن القوم ان
يتخذوه حجة في ترك العمل فاعلمهم ان هذا امر لا يطلع احدها الا خرباطن
هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو التمة اللازمة في حق العبودية
وانما هو امارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة وبين لهم
ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل ولذلك مثل
بقوله تعالى واما من اعطى واتقى الاية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب
والاجل المضروب مع التعالج بالطب فانك تجد الباطن منهما على موجبه
والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على ان الظاهر منهما لا يترك الباطن
ومما يستفاد منه قال ابن بطال هذا الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة
والشقاوة خلق الله تعالى خلاف قول القدرية الذين يقولون ان الشر
ليس بخلق لله وقال النووي فيه اثبات القدر وان جميع الواقعات
بقضاء الله وقدره لا يسأل عما يفعل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلائق
اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها وفيه رد على اهل الجبر لان
المجبور لا يأتي الشيء الا وهو يكرهه والتيسير ضد الجبر الا ترى ان النبي عليه
السلام قال ان الله تجاوز عن امتي ما استكرهوا عليه قال والتيسير هو ان
يأتي الانسان الشيء وهو بحبته واختلف هل يعلم في الدنيا الشقي من السعيد
فقال قوم نعم محتجين بهذه الاية الكريمة والحديث لان كل عمل امارة على جزايه
وقال قوم لا قال والحق في ذلك انه يدرك ظنا لا جزما وقال الشيخ تقي
الدين بن تيمية من اشتهر له لسان صدق في الناس من صالحي هذه الامة هل
يقطع له بالجنة فيه قولان للعلماء رحمهم الله وفيه جواز القعود عند
القبور والتحدث عندها بالعلم والمواعظ وفيه نكته عليه السلام بالمخصرة
في الارض اصل تحريك الاصبع في التشهد قاله المهلب فان قلت ما معنى النكت
بالمخصرة قلت هو اشارة الى احضار القلب للمعاني وفيه نكس الراس عند الخشوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

والتكلم في امر الاخرة وفيه اظهار الخضوع والخشوع عند الجنائز وكانوا اذا حضروا
جنازة يكفي احدهم جبينه ولا يقبل عليه الا بالسلام حتى يري انه واجد عليه وكانوا
لا يضحكون هناك وراي بعضهم رجلا يضحك فاراد ان لا يكلمه ابدا وكان يبقي اثر
ذلك عندهم ثلاثة ايام لشدة ما يحصل في قلوبهم من الخوف والفزع وفيه
ان النفس المخلوقة اما سعيدة واما شقية ولا يقال اذا وجبت الشقاوة
والسعادة بالقضاء الازلي والقدر الالهي فلا فايدة في التكليف فان هذا
اعظم شبه النافين للقدر وقد اجابهم الشارع بما لا يبقي معه اشكال
ووجه الالتفات ان الله تعالي امرنا بالعمل فلا بد من امتثاله وغيب
عنا المقادير لقيام مجتد وزجر ونصب الاعمال علامة علي ما سبق في
مشيته فسبيله التوقيف لمن عرا عند ضلالا ان القدر سر من اسراره
لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم **ص باب**
ما جاء في قاتل النفس **ش** اي هذا باب في بيان ما جا من الاخبار في حق قاتل
النفس قيل مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل
نفسه فهو اخص من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره
من باب الاولي قلت قوله قاتل النفس اعم من ان يكون قاتل نفسه
او قاتل غيره بهذا اللفظ يشمل القسمين فلا يحتاج في ذلك الي دعوي
الاحقية ولا الي الحاق قاتل الغير بقاتل نفسه ولا يلزم ان يكون حديث
الباب طبق الترجمة من سايرالوجوه بل اذا صدق الحديث علي جزء ما صدقت
عليه الترجمة كفي وقيل عادة البخاري اذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة
مبهمة كانه ينبه علي طريق الاجتهاد وقد نقل عن مالك ان قاتل النفس
لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلي عليه قلت لا نسلم ان هذه الترجمة
مبهمة والابهام من اين جا وهي ظاهرة في تناولها القسمين المذكورين كما
ذكرنا وقال بعضهم لعل البخاري اشار بذلك الي ما رواه اصحاب السنن
من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتي برجل
قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا اصلي
عليه لكنه لما لم يكن علي شرطه اومأ اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما
يشبهه من قصة قاتل نفسه قلت توجيه كلام البخاري في الترجمة بالتخمين
لا يفيد وكلامه ظاهر لا يحتاج الي هذا التكلف والوجه ما ذكرناه **ص** حدثنا
مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه

عن

النبي صلي الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال
ومن قتل نفسه بحديدة عذب به في نار جهنم **ش** وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ظاهر
ذكر رجاله وهم خمسة تقدموا وخالد هو الحذا والو قلابة عبد الله بن زيد
وثابت بن الضحاك الانصاري الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان وهو صغير مات
سنة خمس واربعين وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلثة مواضع وفيه العنعنة
في ثلثة مواضع **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري
ايضا في الادب عن موسي بن اسماعيل وفي النذور عن معلي بن اسد وفي الادب ايضا
عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الايمان عن يحيي بن يحيي وعن ابي عثمان وعن اسحق
بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد وعن محمد بن رافع واخرجه
ابو داود في الايمان والنذور عن ابي توبة واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع
واخرجه النسائي عن اسحق بن منصور وعن محمود بن خالد وعن قتيبة وعن
محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجة في الكفارات عن محمد بن المثني **ذكر معناه**
قوله بملة الملة الدين كملة الاسلام واليهودية والنصرانية وقيل هي
معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل صورته ان يحلف بدين النصاري
او بدين اليهود او بدين ملة من ملل الكفر قوله كاذبا حال من الضمير الذي
في حلف اي حال كونه كاذبا في تعظيم تلك الملة التي حلف بها فتكون هذه
الحالة من الاحوال اللازمة كما قال تعالي وهو الحق مصدقا قال ان من عظم غير
ملة الاسلام كان كاذبا في تعظيمه ذلك دايما في كل حال وكل وقت لا ينتقل
عنه ولا يصلح ان يقال انه يعني بكونه كاذبا في المحلوف عليه لانه يتوهم
في حقه كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام لانه انما ذمه
الشرع من حيث انه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها علي نحو ما يعظم به
ملة الاسلام الحق ولا فرق بين ان يكون صادقا او كاذبا في المحلوف عليه
قوله متعمدا ايضا حال من الاحوال المتداخلة او المترادفة فيد فيه لانه
اذا كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو اثم مرتكب كبيرة اذ قد يشبه
في قوله بمن يعظم تلك الملة ويعتقدها فغلظ عليه الوعيد بان صيره
كواحد منهم مبالغة في الردع والزجر كما قال تعالي ومن يتولهم منكم وقال
القرطبي قوله متعمدا يحتمل ان يريد به النبي عليه السلام من كان معتقدا
لتعظيم تلك الملة المغايرة لملة الاسلام وحينئذ يكون كافرا حقيقة فيبقي اللفظ
علي ظاهره قوله فهو كما قال قال ابن بطال اي هو كاذب لا كافر ولا يخرج بهذا القول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الاسلام الى الدين الذي حلف به لانه لم يقل ما يعتقده فوجب ان يكون كاذبا
كما قالا لكافر اذا قال ان ظن ظان ان في هذا الحديث دليلا على اباحة الحلف بملة
غير الاسلام صادقا لاشتراطه في الحديث ان يحلف به كاذبا قيل له ليس كما
توهمت لورود النهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف بغير الله نهيا مطلقا ه
فاستوى في ذلك الكاذب والصادق وقال الكرماني في قوله فهو كما قال اي فهو
على ملة غير الاسلام لان الحالف بالشيء معظم له ثم قال الظاهر انه تغليظ
قلت حمله على هذا التفسير صرفه معنى قوله كاذبا الى المحلوف عليه وقد
ذكرنا انه لا يصلح ذلك لاستواء كونه صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير الاسلام
وقال ابن الجوزي انما يحلف الحالف بما كان عظيما عنده ومن اعتقد تعظيم
ملة من ملل الكفر فقد ضاهى الكفار انتهى قلت فقد كفر حقيقة ه
والمضاهاة دون ذلك قوله بحديدة اراد به الة قاطعة مثل السيف والسكين
ونحوها احذ من الحديد سمي به لانه منيع لان اصله من الحد وهو المنع والجمع
حدايد وجاء في الشعر الحديدات قوله عذب به ويروى يعذب به اي بالحديدة
وانما ذكر الضمير باعتبار المذكور وانما يعذب به لان الجزء من جنس العمل
ذكر ما يستفاد منه احتج بالحديث المذكور ابو حنيفة واصحابه على ان
الحلف باليمين المذكور تنعقد يمينه وعليه الكفارة لان الله تعالى اوجب
على المظاهر الكفارة وهو منكر من القول وزورا والحلف بهذه الاشياء منكر
وزور وقال النووي لا تنعقد بهذه الاشياء يمين وعليه ان يستغفر الله
ويوحد الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا وقال هذا مذهب الشافعي ومالك
وجمهور العلماء واحتجوا بقوله عليه السلام من حلف فقال باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ولم يذكر في الحديث كفارة قلنا لا يلزم من عدم ذكرها
نفي وجوب الكفارة وقال ابن بطال في قوله ومن قتل نفسه بحديدة اجمع الفقهاء
واهل السنة على انه من قتل نفسه انه لا يخرج بذلك من الاسلام وانه يصلى
عليه وائمة عليه كما قال مالك ولم يكره الصلاة عليه الا عمر بن عبد العزيز ره
والاوزاعي والصواب قول الجماعة لان النبي عليه السلام سن الصلاة على المسلمين
ولم يستثن منهم احدا فنصلي على جميعهم قلت قال ابو يوسف لا يصلي على قاتل نفسه
لانه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي وقاطع الطريق وعند ابي حنيفة ومحمد يصلي عليه
لانه مدهد كما لو مات حتفه ص وقال حجاج بن منهال نا جرير بن حازم عن
الحسن نا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد ما نسينا وما نخاف ان نكذب

جندب

عن النبي عليه السلام قال كان رجل جراح فقتل نفسه فقال الله بدرني
عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة وهذا تعليق وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد نا حجاج
بن منهال فذكره وفي التلويح كذا ذكر عن شيخه بلفظ قال وخرجه في اخبار بني
اسرائيل فقال حدثنا محمد نا حجاج بن منهال قال وهو يضعف قول من قال انه
اذا قال عن شيخه وقال فلان يكون اخذه عنه مذاكرة ولفظه هناك كان
فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقى الدم
حتى مات وعند مسلم من حديث محمد بن ابي بكر المقدمي نا وهب بن جرير
نا ابي ولفظه خرجت به قرحة فلما اذ تدا انتزع بها من كنانته فنكاها
فلم يرق الدم حتى مات وقال ابو عبد الله الحاكم محمد هذا هو الزهلي قال الجياني
ونسبه ابو علي بن السكن عن الفربري فقال نا محمد بن سعيد نا حجاج وقال
الدارقطني اخرج البخاري عن محمد بن معمر وهو مشهور بالرواية عن حجاج ثم
رواه ابو علي عن حكم بن محمد نا ابو بكر بن اسماعيل نا علي بن قديد نا محمد بن
علي بن محرز نا حجاج فذكره ذكر معناه قوله في هذا المسجد الظاهر انه
مسجد البصرة قوله فما نسينا وما نخاف ذكر هذا للتاكيد والتحقيق قوله
عن النبي ويروي على النبي وهو ظاهر لانه يقال كذب عليه واما رواية عن
فعلى معنى النقل قوله برجل جراح لم يعرف الرجل من هو والجراح بكسر
الجيم ويروي خراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء وهو في اصطلاح الاطباء
الورم اذا اجتمعت مادته المتفرقة في ليف العضو الورم الى تجويف واحد
وقيل ذلك يسمى ورما وفي المحكم هو اسم لما يخرج في البدن زاد في المنتهى من
القروح وفي المغرب الخراج بالضم البثر الواحدة خراجة وزعم ابو موسى
المديني انه يجمع على خراجات وخرجات وفي الجهرة والجامع والموعب الخراج
ما خرج على الجسد من دمل ونحوه وزعم النووي ان الخراج قرحة بفتح القاف
واسكان الراء وهي واحد القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان وفي التلويح
ينظر فيه من سلفه فيه قوله قتل نفسه اي بسبب الخراج وهي جملة
وقعت صفة ويروى فقتل قوله بدرني معنى المبادرة عدم صبره حتى
يقبض الله روحه حتف انفه يقال بدرني اي سبقني من بدرت الى الشيء ابدر
بدورا اذا اسرعت وكذلك بادرت اليه قوله حرمت عليه الجنة معناه
ان كان مستحلا فعقوبته مؤبدة او معناه حرمت قبل دخول النار والمراد من

الجهنمي

الجنة جنة خاصة لان الجنات كثيرة او هو من باب التغليظ او هو مقدر
بمشية الله تعالى وقيل يحتمل ان يكون هذا الوعيد لهذا الرجل المذكور في
الحديث وانضم اليه هذا الرجل مشركة وقال ابن التين يحتمل ان يكون كافرا
لقوله حرمت عليه الجنة وفيه نظر من حيث ان الجنة محرمة على
الكافر سواء قتل نفسه او استبقاها وعلى تقدير ان يكون كافرا انما
يتاتى على قول من يقول ان الكفار مطالبون بالفروع الشرعية وعلى القول
الاخر لا يحسن ذلك ثم ان الحديث لا دلالة فيه على كفر ولا ايمان بل هو
على الايمان ادل من غيره والله اعلم لا سيما وقد ورد في المصنف لابن ابي
شيبة شنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اصابته جراحة فالمته فاخذ مشقصا فقتل
به نفسه فلم يصل النبي عليه السلام عليه ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب
ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام الذي
يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار ش هذا
من افراد البخاري من هذا الوجه واخرجه في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم وليس فيه ذكر
الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم
خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد
اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة باجوبة منها انهم قالوا
هذه الزيادة وهم وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا قال وهو الاصح لان
الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها وقد ذكرنا
اجوبة اخر في هذا الباب وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي
حمزة وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمان
بن هرمز قوله يخنق بضم النون قوله يطعنها بفتح العين وضمها واما كان
الخنق والطعن في النار لان كلا من جنس العمل ص باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ش اي هذا
باب في بيان كراهة الصلاة على المنافقين وكراهة الاستغفار اي
طلب المغفرة للمشركين لعدم الفايدة ص رواه ابن عمر عن النبي عليه السلام
ش اي روى كراهة الصلاة على المنافقين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله

علم

عليه وسلم وانما ذكر الضمير باعتبار المذكور في قوله ما يكره قال الكرماني فان قلت
لما جزم البخاري بانه رواه فلم ما ذكره باسناده قلت لانه لم يكن الراوي بشرطه
اولانه ذكره في موضع اخر انتهى قلت لا نسلم انه جزم بذلك بل اخبر ولين سلمنا
ذلك فيحتمل ان تركه الاسناد اكتفاء بالاسناد الذي ذكره في قصة الصلاة على
عبد الله بن ابي في باب القميص الذي يلبس ص حدثنا يحيى بن بكير حدثني
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن
ابن عمر رضي الله عنهم انه قال لما مات عبد الله بن ابي بن سلول دعي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت
اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال كذا وكذا وكذا اعدد يوم ع
عليه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت
عليه قال اني خيرت فاخترت لو اعلم اني ان زدت على السبعين فغفر له
لزدت عليها قال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم
يمكث الا يسيرا حتى نزلت الايات من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا
الى قوله وهم فاسقون قال فعجبت بعد من جراتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ والله ورسوله اعلم ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تصل على احد
منهم الاية لان قوله لا تصل نهي والنهي يقتضي الكراهة فان قلت من الترجمة
قوله والاستغفار للمشركين وليس في حديث الباب ما يدل على النهي عنه
الاستغفار قلت في قوله حتى نزلت الايات ما يدل على ذلك لان من جملة للمشركين ص
الايات قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم الاية وقوله تعالى فلن يغفر الله لهم ويدل على منع
الاستغفار لهم ذكر رجاله وهم سبعة الاول يحيى بن بكير بضم الباء
الموحدة وقد مر الثاني في الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين ابن خالد
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الخامس عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح
العين ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السادس عبد الله بن عباس
السابع عمر بن الخطاب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه
ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى بن عبد الله بن بكير وهو والليث
مصريان وعقيل ايلي وابن شهاب وعبيد الله مدنيان وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي عن النبي عليه السلام

بلغ

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى
بن بكير عن الليث واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن عبد الله بن عمار ومحمد بن رافع وفي الجنائز عن محمد بن عبد الله
بن المبارك واخرجه البخاري ايضا من طريق ابن عمر في باب الكفن في القميص
عن مسدد عن يحيى عن سعيد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
وقد مضى الكلام فيه مستوفى ويذكر هنا بعض شئ قوله دعي على صيغة
المجهول قوله اتصلي عليه الهمزة فيه للاستفهام قوله اعدد عليه قوله
اي اعدد على النبي عليه السلام قوله عبد الله بن ابي من اقواله القبيحة في حق رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمومنين قوله فلما اكثرت عليه اي فلما زدت الكلام على
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني خيرت على صيغة المجهول وذلك في قوله تعالى استغفر
لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قوله
فاخترت اي الاستغفار قوله حتى نزلت الايات ويروى حتى نزلت الايتان
الاولى قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا والثانية قبره انهم كفروا بالله
ورسوله وماتوا وهم فاسقون والاية الثانية هي قوله استغفر لهم الاية
واما على روايات الايات فمن قوله استغفر لهم الى قوله وهم فاسقون ذكر ما
يستفاد منه قال الداودي هذه الايات في قوم باعيانهم بدا عليه قوله
تعالى ومن حولكم من الاعراب الاية فلم يبنه عالم يعلم وكذلك اخباره لحذيفة
لسبعة عشر من المنافقين وقد كانوا بيننا نكون المسلمين ويوارثونهم ويجري
عليهم حكم الاسلام لاستتارهم بكفرهم ولم ينه الناس عن الصلاة عليهم انما نهى
النبي عليه السلام عنه وحده وكان عمر رضي الله عنه ينظر الى حذيفة فان شهد جنازة
ممن يظن به شهودها والا لم يشهدها ولو كان امرا ظاهرا لم يستره الشارع الى
حذيفة وذكر عن الطبري انه يجب ترك الصلاة على معلن الكفر ومستره بهذا قال
فاما القيام على قبره فغير محرم بل جايز لو لية القيام عليه لاصلاحه ودفنه
وبذلك صح الخبر وعمل به اهل العلم وفي التوضيح وهذا خلاف ما قدمنا ان
ولد الكافر لا يدفنه ولا يحضر دفنه وفي النوادر عن ابن سيرين ما حرم الله
الصلاة على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا من المنافقين وقد قال
عليه السلام لعلي رضي الله عنه اذهب فوارِ يعني اباك وروي سعيد بن جبير
قال مات رجل يهودي وله ابن مسلم فذكر ذلك لابن عباس فقال كان ينبغي له
ان يمشي معه ويدفنه ويدعوله بالصلاح مادام حيا فاذا مات وكله الى

شانه

شهده ليشهده

شانه ثم قرا وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة الاية وقال النخعي توفي امرء
الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وهي نصرانية فاتبعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكرمة للحارث ولم يصلوا عليها ثم فرض على جميع الامة ان لا يدعو لمشرك ولا
يستغفروا له اذا ماتوا على شركهم قال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا الاية وقد
بين الله تعالى عذر ابراهيم في استغفاره لابيه فقال الا عن موعدة وعدها
اياه فدعى له وهو يرجوا انابته ورجوعه الى الايمان فلما تبين له انه عدو لله
تبرا منه ففي هذا من الفقه انه جايز ان يدعى لكل من يرجى من الكفار انابته
بالهداية مادام حيا لانه عليه السلام اذا شمت احد المنافقين واليهود
قال يهديكم الله ويصلح بالكم وقد يعمل الرجل بعمل اهل النار ويختم له بعمل اهل
الجنة وفيه تصحيح القول بدليل الخطاب لاستعمال النبي عليه السلام له
وذلك ان اخبار تعالى انه لا يغفر له ولو استغفر له سبعين مرة يحتمل
انه لو زاد عليها كان يغفر له لكن لما شهد الله انه كافر بقوله تعالى ذلك بانهم
كفروا بالله وبرسوله دلت هذه الاية على تغليب احد الاحتمالين وهو انه
لا يغفر له لكفره فلذلك امسك عليه السلام عن الدعاء له وفي اقدام عمر
رضي الله عنه على مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقه ان الوزير
الفاضل الناصح له لا حرج عليه ان يخبر سلطانه بما عنده من الراي وان
كان مخالفا لرايه وكان عليه فيه بعض الخفا اذا علم فضل الوزير وثقته
وحسن مذهبه فانه لا يلزمه اللوم على ما بوديه اليه اجتهاده ولا يتوجه
اليه سوء الظن وان صبر السلطان على ذلك من تمام فضله الاتري سكوته عليه
السلام عن عمر وتركه الانكار عليه وفي رسول الله عليه السلام اكبر الاسوة ص

باب ثنا الناس على الميت

ش اي هذا باب في بيان مشروعية
ثنا الناس على الميت والثناء عليه بان يذكر عنه من اوصاف جميلة وخصال حميدة
ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول مروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال النبي عليه السلام وجبت
ثم مروا باخرى فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا
فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض ش مطابقته للترجمة في قوله فاثنوا
عليها خيرا وجاء قد ذكروا عن عمر مرة وادم هو ابن ابي اياس ذكر معناه قوله
مروا بجنازة ويروى مر بجنازة بضم الميم على صيغة المجهول قوله فاثنوا عليها اي

على الجنازة واشوا من الثنا بالثا المثلثة بعدها النون وبالمد وهو يستعمل في
الخير ولا يستعمل في الشر وقيل يستعمل فيهما وقيل استعمال الثنا في الشر لغة
شاذة فان قلت قد عرفت ان الثنا الممدود لا يستعمل الا في الخير
وكيف وقد استعمل في الشر في الكلام الفصيح قلت قد قيل هذا على اللغة كلام
الشاذة والاحسن ان يقال استعمل هذا لاجل المشاكلة والتجانس كما في
قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها واخرج مسلم هذا الحديث من حديث ابن
عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال مر بجنازة
فاثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر
بجنازة فاثني عليها شر فقال النبي عليه السلام وجبت وجبت وجبت
الحديث وفي اخره انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله
الله في الارض واخرج الحاكم من حديث النضر بن انس كنت قاعدا عند النبي
عليه السلام لمر بجنازة فقالوا ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان الفلاني
كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها فقال وجبت وجبت
وجبت ومر بجنازة اخرى فقالوا ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان
الفلاني كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال
وجبت وجبت وجبت قالوا يا رسول الله قولك في الجنازة والثنا عليها
اثني على الاولى خيرا وعلى الاخرى شرا فقلت فيهما وجبت وجبت وجبت فقال
نعم يا ابا بكر ان لله ملائكة تنطق على لسان بني ادم بما في المرء من الخير والشر
وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وفي هذا
الحديث تفسير ما ابهم من الخير والشر في حديث الباب وروى الطبراني
من حديث كعب بن عجرة اتي النبي عليه السلام بجنازة فقيل هذا بئس
الرجل واثنوا عليه شرا فقال النبي عليه السلام تعلمون ذلك قالوا نعم
قال وجبت وقال في التي اثنوا عليها خيرا كذلك ورواه ابو داود من حديث
ابي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها
خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى فاثنوا شرا فقال وجبت ثم قال ان بعضكم
على بعض شهداء ورواه ابو داود ايضا عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم
الملائكة عليهم السلام شهداء الله في السما وانتم شهداء الله في الارض ان بعضكم
على بعض شهيد قوله وجبت اي وجبت الجنة في الاول ووجبت النار في الثاني ٥
والمراد بالوجوب الثبوت او هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب وحاصل المعنى

ان شاهم

ان شاهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وشاهم عليه بالشر
يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المومنين شهداء بعضهم على
بعض لما صرح به في الحديث والتكرير فيه في رواية مسلم وغيرها لتاكيد الكلام
وتحقيقه ولا يشكون فيه وقال الداودي معنى هذا الحديث عند الفقهاء اذا
اثنى عليه اهل الفضل والصدق لان الفسقة قد يثنون على الفسقة فلا
يدخلون في معنى هذا الحديث والمراد والله اعلم اذا كان الثنا بالشر ممن ليس له
بعدو ولانه قد يكون للرجل الصالح العدو واذا مات عدوه فذكر عن ذلك الرجل
الصالح شرا فلا يدخل الميت في معنى هذا الحديث لان شهادته كانت لا تجوز عليه
في الدنيا وان كانت عدلا للعداوة والبشر غير معصومين فان قيل كيف يجوز
ذكر شر الموتى مع ورود الحديث الصحيح عن زيد بن ارقم في النهي عن سب الموتى وذكرهم
الا بخير واجيب بان النهي عن سب الاموات غير المنافق والكافر والمجاهر
بالفسق والبدعة فان هولا لا يحرم ذكرهم بالشر للحذر من طريقتهم ومن
الاقتداء بهم وقيل لا بد ان يكون ثناؤهم مطابقا لافعاله وقال القرطبي
يحتمل ان يكون النهي عن سب الموتى متاخرا عن هذا الحديث في الاحياء فان كان الرجل
فيكون ناسخا وقيل حديث انس المذكور يجري مجرى الغيبة في الاحياء فان كان الرجل
غالب احواله الخير وقد تكون منه الفلتة فالاغتياب له يحرم وان كان فاسقا
معلنا فلا غيبة فيه فكذلك الميت فليس ذلك مما نهي عنه من سب الاموات
وقال بعضهم الثنا على عمومه كل مسلم مات فالم الله الناس واعظمهم الثنا
عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سوا كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا
لانه وان لم تكن افعاله مقتضية فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في المشية
فاذا الم الله الناس الثنا عليه استدللنا بذلك على ان الله تعالى قد شاء
المغفرة له وبهذا تظهر فايدة الثنا في قوله وجبت وقيل هذا خاص ٥
بالمثنيين المذكورين لغيب اطلع الله نبيه عليه السلام عليه وورد بان كلا من
تشديد على العموم والتخصيص بلا مخصص لا يجوز قوله انتم شهداء الله في الارض
الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكي ابن التين ان ذلك
مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب
ان ذلك يختص بالثقاة والمتقين وقال النووي الظاهر ان الذي اثنوا عليه
شرا كان من المنافقين قلت ويبتاس لما قاله بما رواه احمد من حديث ابي قتادة
باسناد صحيح انه عليه السلام لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الاخر قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

البيهقي فيه دلالة على جواز ذكر المرء بما يعلمه اذا وقعت الحاجة اليه نحو سوال
القاضي المزكي ونحوه ص حدثنا عفان بن مسلم ثنا داود بن ابي الفرات عن عبد الله بن
بريدة عن ابي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت
ثم مر باخرى فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فاثني على
صاحبها شرا فقال وجبت قال ابو الاسود وما وجبت يا امير المومنين قال
قلت كما قال النبي عليه السلام ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله
الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم
نساله عن الواحد ش مطابقته للترجمة ظاهرة قوله حدثنا كذا وقع
لاكثر الرواة وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قايلا قال عفان وبذلك
جزم البيهقي وقال صاحب التلويح كذا ذكره البخاري معلقا عن شيخه فقال
وقال عفان وقاله ايضا ابو العباس الطرقي وخلف في كتاب الاطراف والذي
في نسخة سماعنا حدثنا عفان وعلى تقدير صحة الاول فقد وصله الاسماعيلي
في صحيحه فقال حدثنا ابو القاسم البغوي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
عفان الخ اخرجه ذكر رجاله وهم خمسة الاول عفان بتشديد الفاء ابن
مسلم بكسر اللام الخفيفة الصفار الثاني داود بن ابي الفرات بلفظ النهر
المشهور واسم ابي الفرات عمرو وهو كندي ولم يسم شيخ اخر يقال له داود بن
ابي الفرات واسم ابيه بكر واسم جده ابو الفرات وهو اشجعي من اهل المدينة
اقدم من الكندي الثالث عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة مر في اواخر
كتاب الحيض الرابع ابو الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان من سادات التابعين
ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي رضي الله عنه مات سنة سبع
وستين وهو المشهور بالدؤلي وفيه اختلافات مقيل بضم الدال وسكون
الواو وبالضم والهمزة المفتوحة قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم
فتحوا الهمزة في النسبة استثقالا للكسرتين وفي النسبة وربما قالوا
بضم الدال وفتح الواو والمقلوبة عن الهمزة وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب
الهمزة ياء الخامس عمر بن الخطاب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع
واحد وفيه عفان بن مسلم الصفار مذكور في بعض النسخ بالصفار وفي بعضها
بدونه وفيه رواية عبد الله بن بريدة معنعنة عن ابي الاسود وذكر الدارقطني

٢ كتاب

في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود
ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قيل لابن ابي بريدة ولد في عهد عمر رضي الله عنه
فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه
شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس الذي قبله وفيه قال الكرماني ورجال الاسناد
كلهم بصريون قلت داود مروزي ولكنه تحول الى البصرة وهو من افراد البخاري
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن داود بن ابي
الفرات واخرجه الترمذي في الجنايز وقال حدثنا يحيى بن موسى وهارون
بن عبد الله البزاز قالا ثنا ابو داود الطيالسي ثنا داود بن ابي الفرات
ثنا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الدؤلي قال قدمت المدينة فجلست الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر
وجبت فقلت لعمر ما وجبت قال اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة الا وجبت له الجنة قلنا واثنان قال واثنان
قال ولم نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح واخرجه النسائي وفي لفظه اربعة مثل لفظ البخاري
ذكر معناه قوله قدمت المدينة اي مدينة النبي عليه السلام قوله وقد وقع
٦ مرض جملة حالية وزاد البخاري في الشهادات عن موسى بن اسماعيل عن
داود بن ابي الفرات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا
قوله فجلست الى عمر يحتمل ان يكون الى هاهنا على بابه لانتهاء الغاية والمعنى
انتهى جلوسي الى عمر رضي الله عنه والاوجه ان يكون هاهنا بمعنى عند اي جلست عنده
عمر كما في قول الشاعر لام لا سبيل الى الشباب وذكره اشهى الى من الرحيق السلسل
قوله فاثني على صاحبها خيرا بنصب خيرا في اكثر الاصول وكذا اشر وخير بالرفع شرا ويروى ج
فيهما واثني على صيغة المجهول فوجه النصب ما قاله ابن بطال انه اقام الجار
والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثاني وقال ابن مالك خيرا
صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه فنصب لان اثنى مسند الى الجار
والمجرور والتفاوت من الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور قليل
وقال النووي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثني عليها بخير ووجه الرفع
ظاهر وهو ان اثنى مسند اليه وقال ابن التين الصواب بالرفع ويه نصبه بعد
في اللسان قوله وجبت اي الجنة كما ذكرنا قوله قالا ابو الاسود وهو الراوي

المذكور وهو بالاسناد المذكور قوله وما وجبت استفهام عن معنى الوجوب فيهما
مع اختلاف الثنا بالخير والشر قوله ايما مسلم اي احد مقول قول النبي عليه السلام
قوله شهد له اربعة اي اربعة من المسلمين وفي رواية الترمذي بلا
كما ذكرنا فان قلت ما الحكمة في اختلاف هذا العدد حيث جا اربعة وثلاثة
واثنان قلت لاختلاف المعاني لان الثنا قد يكون بالسماع الفاشي على
الالسنة فاستحب في ذلك التواتر والكثرة والشهادة لا تكون الا بالمعرفة
باحوال المشهود له فيما يتعلق بذلك اربعة شهدا لان ذلك اعلى ما يكون من
الشهادة الا ترى ان الله تعالى جعل في الزنا اربعة شهدا فان قصروا يأتي فيه
ثلاثة فان قصروا فيه يأتي فيه شاهدان لان ذلك اقل ما يجزي في الشهادة
على سائر الحقوق رحمة من الله تعالى لعباده المومنين وتجاوزا عنهم حيث اجرى
امورهم في الاخرة على غلط امورهم في الدنيا ولهذا لم يسالوا النبي عليه السلام
عن الواحد حيث قال ثم لم نساله عن الواحد اي ثم لم نسال النبي عليه السلام
عن ثنا الشخص الواحد هل يكتفى به وهذا ان هذا المقام مقام عظيم فلا
يكتفى فيه باقل من النصاب فان قلت هل يختص الثنا الذي ينفع الميت
بالرجال ام يشترك فيه الرجال والنسا فاذا قلنا يشتركون فيه فهل
يكتفي في ذلك بامراتين او لا بد من رجل وامراتين او اربع نسوة قلت
الظاهر الاكتفا باثنين مسلمين وانه لا يحتاج الى قيام امراتين مقام
رجل واحد وروى الطبراني في معجمه الكبير من رواية اسحق بن ابراهيم بن
نسطاس عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه ما تقولون في رجل قتل في
سبيل الله قالوا الله ورسوله اعلم قال الجنة ان شا الله قال فما تقولون
في رجل مات فقام رجلان ذوو عدل فقالا لا نعلم الا خيرا قالوا الله ورسوله
اعلم قال الجنة ان شا الله قال فما تقولون في رجل مات فقام رجلان ذو
عدل فقالا لا نعلم خيرا فقالوا النار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مذنب والله غفور رحيم فقد يقال لا يكتفي بشهادة النسا الا ترى ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكتف بشهادة المراة التي اثنت على عثمان بن
مظعون بقولها شهادتي عليك ابا السايب فقالها وما يدريك وقد
يجاب عنه بانه انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف
الشهادة للميت بافعاله الجميلة التي كان متلبسا بها في الدنيا والحديث الذي

فيه

فيه قصة عثمان بن مظعون رواه الحاكم من حديث حارثة بن زيد ان ام العلا امراة
من الانصار قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين
قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون فانزلناه في ابيا تنا توجع وجعه الذي مات فيه
فلما توفي غسل وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا عثمان
بن مظعون رحمة الله عليك يا ابا السايب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول
الله ممن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاه اليقين فوالله
اني لارجو له الخير والله ما ادري وانا رسول الله ما ذا يفعل بي قالت فوالله
ما ازكي بعده احدا وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فان
قلت هل يختص الثنا الذي ينفع الميت بكونه ممن خالطه وعرف حاله ام هو
على عمومه قلت الظاهر الاول بدليل قوله عليه السلام في حديث انس الذي
رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة اهل ابيات من جيرانه الادنين انهم
لا يعلمون الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت علمكم وغفرت له ما لا تعلمون
فان قلت هل ينفع الثنا على الميت بالخير وان خالف الواقع ام لا بد وان
يكون الثنا عليه موافقا للواقع قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله
فيه قولان لعلما اصحهما ان ذلك ينفعه وان لم يطابق الواقع لانه لو كان لا
ينفعه الا بالموافقة لم يكن للثنا فايدة ويويد هذا ما رواه ابن عدي في الكامل
من رواية فرات ابن السايب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي عليه السلام قال ان العبد ليرزق الثنا والستر والحب من الناس حتى
تقول الحفظة ربنا انك تعلم وتعلم غير ما يقولون فيقول اشهدكم اني قد
غفرت له ما لا تعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون فان قلت حديث انس
المذكور الذي رواه ابو يعلى يدل على ان المراد الثنا المطابق بدليل قوله قد
قبلت علمكم والعلم لا يخالف الواقع قلت المراد بالعلم الشهادة كما في الحديث
المذكور الذي رواه ابو يعلى عن ابن عمر كما في مسند احمد في هذا الحديث عن ابي هريرة
قد قبلت شهادتهم ومعنى قوله غفرت له ما لا تعلمون اي من الذنوب التي لم
تطلعوا عليها فان قلت هل يشترط في هذه الشهادة العدالة كساير الشهادات
ام يكفي في ذلك شهادة المسلمين وان لم يكونوا بوصف العدالة المشروطة
في الشهادة قلت يدل على الاول حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه انفا لانه قال فيه

فقام رجلان ذو عدل وعلي الثاني يد لظاهر حديث الباب ومع هذا الاصل في الشهادة
العدالة **ذكر ما يستفاد منه** فيه فضيلة هذه الامة وفيه اعمال الحكم
بالظاهر وفيه جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون
ذلك من الغيبة وذكر الغزالي والنووي اباحة الاعمال الغيبة في ستة مواضع
فهل يباح في حق الميت ايضا وان ما جاز غيبة الحي به جازت غيبة الميت
به ام يختص جواز الغيبة في هذه المواضع المستثناة بالاحياء ينبغي ان ينظر
في السبب المبيح للغيبة ان كان قد انقطع بالموت كالمصاهرة والمعاملة
فهذا لا يذكر في حق الميت لانه قد انقطع ذلك بموته وان لم ينقطع ذلك
بموته كجرح الرواة وكونه يوخذ عنه اعتقادا ونحوه فلا باس بذكره به
ليحذر ويتجنب وفيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وفيه اعتبار مفهوم
الموافقة لانه سال عن الثلاثة ولم يسال عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا
وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال ص

باب ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى ولو ترى
اذ الظالمون في غمرات الموت والملايكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم
تجزون عذاب الهون هو الهوان والهون الرفق وقوله عز وجل سنعذبهم
مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله تعالى وحاق بال فرعون سوء العذاب
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون
اشد العذاب ش اي هذا باب في بيان ما جاء من الاخبار في حقيقة عذاب
القبر واشار بهذه الترجمة الى مجرد وجود عذاب القبر دون التعرض
انه يقع على الروح وحدها او عليه وعلى البدن وفي هذا الباب خلاف مشهور
بين اهل السنة والمعتزلة وقد بسطنا الكلام فيه في باب الميت يسمع
خفق النعال ثم ان البخاري ذكر بهذه الايات الكريمة الثلاثة تنبيها
على ثبوت ذكر عذاب القبر في القران ورد على من ادعى عدم ذكره في القران
وان ذكره ورد في اخبار الاحاد الاية الاولى هي قوله تعالى في سورة الانعام
ولو ترى اذ الظالمون اشار اليها بقوله تعالى بالجر عطفا على قوله
عذاب القبر قوله ولو ترى خطاب للنبي عليه السلام وجواب لو محذوف
اي لرايت امرا عجيبا عظيما وكلمة اذ ظرف مضاف الى جملة اسمية وهي قوله
الظالمون في غمرات الموت وقال الزمخشري يريد بالظالمين الذين ذكرهم من
اليهود والمشبتة فتكون اللام للعهد ويجوز ان تكون للجنس فيدخل فيه هؤلا

لاستمالة

وقال غيره المراد من الظالمين هؤلاء قوم كانوا اسلموا بمكة اخرجهم الكفار الى
قتال بدر فلما ابصروا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجعوا عن الايمان وقتلهم الدين
قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قوله في غمرات الموت اي في شدايده وسكراته
وكرباته وهو جمع غمرة واصل الغمرة ما يغمر من الماء فاستعيرت للشدة الغالبة
قوله باسطوا ايديهم قال الزمخشري يبسطون اليهم يقولون هاتوا ارواحكم
اخرجوها الينا من اجسادكم وهذه عبارة عن العنف في السياق والالحاح
والتشديد في الازهاق من غير تنفيس وامهال وقال الضحاك وابو صالح
باسطوا ايديهم بالعذاب وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون الاية
قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم فان
قلت الترجمة في عذاب القبر وهذا قبل الدفن قلت هذا من جملة العذاب
الواقع قبل يوم القيامة واضافة العذاب الى القبر لكثرة وقوعه على
الموتى في القبور والا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد
موته ولو لم يدفن ولكن هذا محجوب عن اكثر الخلق الا من شاء الله فكلمة اذا تقتضي ذلك قوله
اخرجوا انفسكم اي تقول الملايكة اخرجوا انفسكم ودلت لان الكافر اذا احتضر
بشرته الملايكة بالعذاب والنكال والسلاسل والجحيم وغضب الرحمان الرحيم
فتفرق روحه في جسده وتعصي وتابى الخروج فتضربهم الملايكة حتى تخرج
ارواحهم من اجسادهم قايلين لهم اخرجوا انفسكم وقيل معناه اخرجوا انفسكم
من العذاب ان قدرتم تقريعا لهم وتوبيخا واختلف في النفس والروح فقال
القاضي ابو بكر واصحابه انهما اسمان لشيء واحد وقال ابن حبيب الروح هو
النفس للاية الجاري يخرج ويدخل لا حياة للنفس الا بد والنفس تالم
وتلذ والروح لا تالم ولا تلذ وعن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن خلف بلغني
ان الروح له جسد ويدان ورجلان وراس وعينان يسال من الجسد سلا
وعن ابن القاسم الروح مثل الماء الجاري قوله اليوم تجزون عذاب الهون اي
اليوم تهانون غاية الاهانة بما كنتم تكفرون على الله وتستكبرون عن
اتباع اياته والانقياد لرسله وقال الزمخشري اليوم تجزون يجوز ان
يريد وقت الاماتة وما يعذبون به من شدة النزع وان يريد وقت الموت
الممتد المطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والقيامة وفسر البخاري
الهون بقوله هو الهوان وهو الهوان الشديد واضافة العذاب اليه كقوله

رجل سوء يريد العراقة في الهوان والتمكن فيه قوله والهون الرفق اي الهون بفتح الهاء
معناه الرفق كما قال في قوله والذين يمشون على الارض هونا اي برفق وسكينة الاية
الثانية هي قوله سنعذبهم مرتين اشار اليها بقوله وقوله عز وجل بالجر ايضا
عطفا على ما قبله وهذه الاية في سورة براءة وقبلها قوله تعالى وممن حولكم
من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم
سنعذبهم مرتين وقال مجاهد مرتين القتل والسبي وعنه العذاب بالجوع
وعذاب القبر وقيل الفضيحة وعذاب القبر وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق
السعدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق واخرج يا فلان فانك منافق
فاخرج من المسجد ناسا منهم فضحهم فجاء عمر رضي الله عنه وهم يخرجون من المسجد
فاختبأ منهم حياء انه لم يشهد الجمعة وظن ان الناس قد انصرفوا واختبؤوا منه لما
ظنوا انه قد علم بامرهم فجاء عمر فدخل المسجد فاذا الناس لم يصلوا فقال له رجل
من المسلمين ابشر يا عمر فقد فضح الله المنافقين فقال ابن عباس فهذا العذاب
الاولى حين اخرجهم من المسجد والعذاب الثاني عذاب القبر وكذا قال الثوري
عن السدي عن ابي مالك نحو هذا والاية الثالثة هي قوله تعالى وحاق بال فرعون الى
قوله اشد العذاب وهي في سورة المؤمن التي تسمى ايضا سورة غافر وتسمى
حاق بال فرعون يعني نزل بهم سوء العذاب يعني شدة العذاب وقال الزمخشري
وحاق بال فرعون ما هموا به من تعذيب المسلمين ورجع عليهم كيدهم يقال حاق
به الشيء يحيق اي احاط به ومنه قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله
وحاق بهم العذاب اي احاط بهم ونزل قوله النار يعرضون بدل من قوله سوء
العذاب او خبر مبتدا محذوف كانه قيل ما سوء العذاب فقيل هو النار
او مبتدا وخبره يعرضون عليها وعرضهم عليها احراقهم بها يقال عرض الاسارى
على السيف اذا قتلهم به وقرئ النار بالنصب وتقديره يدخلون النار يعرضون
عليها ويجوز ان ينتصب على الاختصاص وقال ابن عباس يعرضون يعني ارواحهم
على النار غدوا وعشيا يعني في هذين الوقتين وهكذا قال مجاهد وقتادة وقال
مقاتل يعرض روح كل كافر على قدر مناره لم من النار كل يوم مرتين وقال ابو
الليث السمرقندي الاية تدل على عذاب القبر لانه ذكر دخولهم النار يوم
القيامة وذلك انه يعرض عليهم النار قبل ذلك غدوا وعشيا وقال ابن مسعود
ان ارواح ال فرعون في اجواف طير سود تعرض على النار مرتين يقال لهم هذه

دار كم

الثالثة هـ

دار الكم وقال مجاهد غدوا وعشيا من ايام الدنيا وقال الفراء ليس في القيامة غدو ولا عشي
لكن مقدار ذلك ويرد عليه قوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة
فدل على ان الاولى تمنزلة عذاب القبر وحديث البراء مفسر للاية قوله ويوم تقوم الساعة
يعني يقال له يوم القيامة ادخلوا ال فرعون قرا ابن كثير وابن عامر وابو عمرو وادخلوا
بضم الهمزة وهكذا قراءة عاصم في رواية ابي بكر وقرا الباقون بفتح الهمزة فمن قرا بالضم
فمعناه ادخلوا يا ال فرعون اشد العذاب فصار الاول نصبا بالنداء ومن قرا ادخلوا
بفتح الهمزة فمعناه يقال للخزنة ادخلوا ال فرعون يعني قوم فرعون اشد العقاب
يعني اشد العذاب وصار الاول نصبا لوقوع الفعل عليه ص حدثنا حفص
بن عمر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد المؤمن في قبره اتي ثم شهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت س مطابقته
للترجمة من حيث ان اصل الحديث في عذاب القبر كما صرح به في الرواية الثابتة عن
محمد بن بشار وفيها وانزلت في عذاب القبر ذكر رجاله
وهم خمسة الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضي النمري الازدي الثاني شعبة بن
الحجاج الثالث علقمة بفتح العين المهملة وسكون اللام ابن مرثد بفتح الميم وسكون
الراء وفتح الثاء المثلثة الرابع سعد بن عبيدة بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف مر في اخر الوضوء الخامس البراء بتخفيف الراء ابن عازب
رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه منفرد وهو بصري وشعبة
واسطي وعلقمة وسعد كوفيان وفيه شعبة عن علقمة بعنعنة وفي التفسير صرح
بالاخبار عنه وكذلك ايضا بالسماع بين علقمة وسعد ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنايز عن بندار به واخرجه ابو داود
في السنة عن ابي الوليد به واخرجه الترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان قال
حسن صحيح واخرجه النسائي في الجنايز وفي التفسير واخرجه ابن ماجة في الزهد
جميعا عن بندار به ذكر معناه قوله اي بضم الهمزة اي حال كونه ماتيا اليه
والا اي الملكان منكر ونكير قوله ثم شهد كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الحموي والمستملي ثم يشهد وفي رواية الاسماعيلي عن ابي خليفة عن حفص بن عمر شيخ
البخاري اذا المؤمن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان

وزاد خ

غندر وفي التفسير عن ابي الوليد واخرجه مسلم في صفة النار عن ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله
وعرف ان محمدا رسول الله الحديث قوله فذلك قوله يعني قول المومن لا اله الا الله
هو قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت والقول الثابت هو
كلمة التوحيد لانها راسخة في قلب المومن وقال عبد الرزاق عن معمر عن طاوس
عن ابيه يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا لا اله الا الله
وفي الاخرة قال المسئلة في القبر وقال قتادة اما الحياة الدنيا فيثبتهم بالخير
والعمل الصالح وفي الاخرة في القبر وكذا روي عن غير واحد من السلف
وذكر ابن كثير في تفسيره عن حماد بن سلمة انه قال عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة قال ذاك اذا قيل له في القبر من
ربك وما دينك فيقول ربي الله ودين الاسلام ونبي محمد جاءنا بالبينات
من عند الله فامنت به وصدقت فيقال له صدقت على هذا عشت وعليه
مت وعليه تبعث وقال ايضا قال سفيان الثوري عن ابي خيثمة عن البرا
في قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا قال عذاب
القبر ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة بهذا وزاد يثبت الله
الذين امنوا نزلت في عذاب القبر ش هذا طريق اخر للبخاري في الحديث
المذكور اخرجه عن محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة بهذا وزاد يثبت الله
الذين امنوا وهو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة وفيه زيادة اشار اليها
بقوله وزاد الى اخره وبهذه الزيادة اخرجه مسلم حدثنا محمد بن بشار بن
عثمان العبدي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن
عبيدة عن البرا ابن عازب عن النبي عليه السلام قال يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر الحديث ص حدثنا علي بن
عبد الله ثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح حدثني نافع ان ابن
عمر رضي الله عنهما اخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب
فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقيل له اتدعو امواتا فقال ما انتم باسمع
منهم ولكن لا يجيبون ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام
شاهد اهل القليب قليب بدر وهم يعذبون فلذلك قال وجدتم ما وعد
ربكم حقا يعني من العذاب في القبر قبل يوم القيامة ذكر رجاله
وهم ستة الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني يعقوب بن ابراهيم

ش

السادس عبد الله بن عمر

عن خ

بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمان بن عوف القرشي الزهري الثالث ابوه ابراهيم بن سعد
الرابع صالح بن كيسان ابو محمد الخامس نافع مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ازدواج
مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي فان صالحا راى عبد الله بن عمر قاله
الواقدي وقال مات بعد الاربعين والمائة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي حدثني عثمان ثنا عبدة عن هشام عن
ابيه عن ابي عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي عليه السلام على قليب بدر فقال
هل وجدتم ما وعد ربكم حقا الحديث واخرجه مسلم في الجنائز عن ابي كريب وابي بكر بن
ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ادم ذكر معناه قوله اطلع اي
شاهد اهل القليب وحضر عندهم وهم ابو جهل بن هشام وامية بن
خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة واطلع عليهم وهم مقتولون
فقال ما قال ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر والقليب بفتح القاف
وكسر اللام وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة وهو البير قبل
ان يطوى يذكر ويونث وقال ابو عبيد هي البير العادية القديمة وجمع القلة
اقلبة والكثير قلب بضمتين والمراد به هاهنا قليب بدر وبينه في
الحديث بقوله قليب بدر بالجر على انه بدل من قوله اهل القليب قوله وهم
يعذبون جملة حالية ولما راهم وهم يعذبون قال عليه السلام وجدتم ما وعد
ربكم حقا قوله فقيل له اي للنبي صلى الله عليه السلام والقائل هو عمر
رضي الله عنه وصرح به في رواية مسلم ورواية انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلثا ثم اتاهم فقام عليهم فناداهم
فقال يا ابا جهل بن هشام يا امية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة
بن ربيعة اليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني قد وجدت ما وعدني ربي
حقا فسمع عمر رضي الله عنه قول النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كيف
يسمعوا واني يجيبوا وقد جيفوا قال والذي نفسي بيده ما انتم باسمع لما
اقول منهم ولكنهم لا يقدرون ان يجيبوا ثم امر بهم فسحبوا فالقوا في قليب بدر
قوله ولكن لا يجيبون اي لا يقدرون على الجواب فعلم ان في القبر حياة
فيصح العذاب فيه ص حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما قال النبي عليه السلام

ابن

انهم ليعلمون الآن ان ما كنت اقول حق وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى ش مطابقته
للترجمة في قوله انهم ليعلمون الآن انما كنت اقول حق والذي كان يقوله هو من عذاب
القبر وغيره فان قلت ما وجه ذكر حديث ابن عمر وحديث عايشة وهما متقاضان
في ترجمة عذاب القبر قلت لما ثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه
لهم دل ادراكهم كلامه بحاسة السمع على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية
الحواس فحسن ذكرهما في هذه الترجمة ثم التوفيق بين الخبرين ان حديث ابن
عمر محمول على ان مخاطبة اهل القليب كانت وقت المسالة ووقتها وقت اعادة
الروح الى الجسد وقد ثبت من الاحاديث الاخر ان الكافر المسول يعذب
وان حديث عايشة محمول على غير وقت المسلة فبهذا يتفق الخبران ذكر
رجاله وهم قد ذكروا عبد الله بن محمد بن ابي شيبة ابراهيم الكوفي وسفيان
هو ابن عيينة وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في
ثلث مواضع ذكر معناه قوله انما قال النبي عليه السلام جا بلفظ انما
وهي للحصر قال الكرماني وكان حديث ما انتم باسمع منهم لم يثبت عندها
ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون
بعد الموت انتهى قلت هذا من عايشة يدل على انها ردت رواية ابن
عمر المذكورة وكذا الجمهور خالفوها في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من
رواه غيره عليه وقال السهيلي عايشة لم تحضر قول النبي صلى الله عليه
وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي عليه السلام وقد قالوا يا رسول
الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم قال واذا
جاز ان يكونوا في تلك الحال عالمين جاز ان يكونوا سامعين ايضا ما كان
روسهم كما هو قول الجمهور او باذن الروح على راي من يوجه السوال الى الروح
من غير رجوع الى الجسد قالوا واما الاية فانها كقوله تعالى افانت تسمع الصم
او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع ويهدي وقال ابن التين لا معارضة
بين حديث ابن عمر والاية لان الموتى لا يسمعون لا شك لكن اذا اراد الله اسماع
ما ليس من شانه السماع لم تمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية
وقوله وقال لها ولارض ايتيا الاية وان النار اشتكت الى ربها ويكون
معنى قوله انك لا تسمع الموتى مثل قوله انك لا تهدي من احببت ثم قوله تعالى
انك لا تسمع الموتى في سورة النمل وقبله فتوكل على الله انك على الحق المبين
انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعا اذا ولوا مدبرين قال ابو الليث المسرقندي

رحمه الله

رحمه الله هذا مثل ضربه للكفار فكما انك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفقه
كفار مكة ولا تسمع الصم الدعا قرا ابن كثير ولا يسمع الصم بفتح الياء وضم الميم على انه
فاعل لا يسمع والباقون ولا تسمع بالخطاب ونصب الصم على المفعولية والصم
جمع الاصم قوله اذا ولوا مدبرين يعني اذا اعرضوا عن الحق مكذبين وقال الزمخشري
اذا ولوا مدبرين تاكيد لحال الاصم لانه اذا تباعد عن الداعي بان تولى وعند مدبرا
كان ابعد عن ادراك صوته ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة سمعت الاشعث
عن ابيه عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية دخلت عليها
فذكرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت
عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب
القبر حق قالت عايشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى
صلاة الا تعوذ من عذاب القبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى
ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
وقد مر غير مرة الثاني ابوه عثمان بن جبلة بن ابي رواد واسمه ثابت
الثالث شعبة بن الحجاج الرابع الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وفتح العين المهملة وفي اخره ثا مثلثة الخامس ابوه ابو الشعثا بالمد
واسمه سليم بن اسود المحاربي السادس مسروق بن الاجدع السابع ام المومنين
عايشة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
الاخبار بصيغة الافراد كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع
في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي وفيه رواية
الابن عن الاب في موضعين وفيه شيخه مذكور بلقبه وانه مروزي اصله
من البصرة وابوه بصري وشعبة واسطي والثلاثة البقية كوفيون وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان ابا الشعثا روى عن حذيفة وابي
هريرة ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلاة عن هناد عن ابي
الاحوص واخرجه النسائي فيه عن ابن بشار عن عندر ولم يذكر قصة اليهودية
ذكر معناه قوله قال نعم عذاب القبر حق كذا هو في رواية الحموي والمستملي
وفي رواية الاكثرين عذاب القبر فقط بدون لفظ حق وقال بعضهم رواية
المستملي ليست بجيدة لان المصنف قال عقيب هذه الطريق زاد عندر عذاب
القبر حق فتبين ان لفظة حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها
ثابتة في رواية عندر يعني عن شعبة وهو كذلك وقد اخرج طريق عندر النسائي

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاسماعيلي كذلك قلت قوله زاد عند رعذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف تنتفي الجودة من رواية المستملي مع كونها على الاصل فاذا يلزم من الجذور اذا ذكر الخبر في الروايات كلها قوله بعد مبني على الضم اي بعد ذلك قوله الا تعوذ اي الا صلاة تعوذ فيها وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عايشة ان يهودية جاءت تسالها فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله عليه السلام عايذا بالله من ذلك ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس الحديث ووقع عند البخاري ايضا من رواية ابي وايل عن مسروق في الدعوات دخل عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم والتوفيق بين الروايتين من حيث ان احديهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسب القول اليهما مجازا فان قلت روى مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت دخلت علي امراة من اليهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور قالت فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عايشة فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور قالت عايشة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر فهذه الرواية مخالفة للرواية الاولى قلت قال الطحاوي هما قضيتان سمع اليهودية فقال انما يفتن اليهود ثم اعلم بذلك ولم يعلم عايشة فجاءت اليهودية مرة اخرى فذكرت لعايشة ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها النبي عليه السلام بان الوحي نزل باثباته وقال الكرماني رحمه الله يحتمل انه كان يتعوذ قبل ذلك سرا ولما راى استغرابها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في عقايد امته ويكونوا على حقيقة من فتنته قلت كانه لم يطلع على رواية ابن شهاب المذكورة من صحيح مسلم فلذلك ذكر ما ذكره بالاحتمال ووقع صريحا بانه عليه السلام لم يكن عنده علم بعذاب القبر لهذه الامة وهو ما رواه احمد في مسنده باسناد صحيح على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عايشة رضي الله عنها ان يهودية كانت تخدمها فلا تصنع

عايشة

شيا من المعروف خ

عايشة اياها معروفا الا قالت لها اليهودية وقالت الله عذاب القبر قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله ان يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر حق وفي هذا كله انه عليه السلام انما علم بحكم عذاب القبر اذ هو بالمدينة في اخر الامر فان قلت الاية اعني قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا مكية وكذلك قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قلت اجيب بان عذاب القبر يوخذ من الاية الاولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالايمان وكذا بالمنطوق في الاية الثانية في حق الفرعون والتحق بهم من كان له حكمهم من الكفار فالذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم انما هو وقوع عذاب القبر على الموحدين ثم اعلم عليه السلام ان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فزال التعارض والله اعلم ذكر ما يستفاد منه فيه ان عذاب القبر حق وانه ليس بخاص بهذه الامة وفيه جواز التحدث عن اهل الكتاب اذا وافق قولهم قول الرسول عليه السلام وفيه التوقف عن خبرهم حتى يعرف اصدق ام كذب وفيه استحباب التعوذ من عذاب القبر عقيب الصلاة لانه وقت اجابة الدعوة وفيه جواز دخول اليهودية عند المسلمات وفي حديث احمد جواز استخدام اهل الذمة ص حدثنا يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكرت ذلك ضج المسلمون ضجة زاد عند رعذاب القبر ش مطابقته للترجمة من حيث ان فتنة القبر اعم من المسالة وغيرها من العذاب من عذاب القبر قال اخبرنا سليمان بن داود عنا بن وهب قال اخبرني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير انه سمع اسما بنت ابي بكر تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة التي تفتتن المرء في قبره فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان افهم رسول الله عليه السلام فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر قوله قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبر قريبا من فتنة الدجال اخرجه

بل عين المسالة عذاب في حق الكفار ولهذا اخرجه النسائي هذا الحديث في باب التعوذ من فتنة القبر خ

ذلك خ

لتفتنون خ القبور خ

البخاري كما تراه مختصرا عن يحيى بن سليمان ابي سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر عن عبد
الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني
عن عروة بن الزبير بن العوام الى اخره قوله خطيبا نصب على الحال قوله التي يفتتن صفة
للفتنة يعني ذكر الفتنة تفاصيلها كما يجري على المرء في قبره ومن ثم ضج المسلمون
وصاحوا وجزعوا والتنوين في ضجة للتعظيم قوله زاد عنبر عذاب القبر وعنبر
بضم العين هو محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قيل وقد وقع زاد عنبر في بعض
النسخ عقيب حديث اسما وهو غلط قلت دعوى الغلط بلا دليل غلط فان كان
دليله ان عنبرا انما رواه عن شعبة وحديث اسما ليس فيه عن شعبة فنقول
هذا ليس بشيء لان رواية عنبر عن شعبة لا تستلزم نفي روايته عن غيره في
حديث اسما فانهم حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن
قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع
نعالهم اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد
عليه السلام فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر
الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا قال
قتادة وذكر لنا انه يفسح له في قبره ثم رجع الى حديث انس قال واما المنافق
والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما
يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق حديد ضربة
فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين ش مطابقته للترجمة في قوله
ويضرب بمطارق حديد الى اخره وقد مضى الحديث في باب اذا سمع
خفق النعال فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه عن عياش عن عبد
الاعلى عن سعيد عن قتادة الى اخره واخرجه هنا ايضا عن عياش بتشديد
الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة عن عبد الاعلى كذلك عن سعيد بن ابي
عروبة كذلك الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ذكر معناه
نذكر هنا ما لم نذكره هناك زيادة فائدة قوله ليسمع قرع نعالهم زاد
مسلم اذا انصرفوا قوله فيقعدانه زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده
قوله لمحمد بيان من الراوي اي لاجل محمد وفي رواية ابي داود وما كنت تقول
في هذا الرجل وفي رواية احمد من حديث عايشة ما هذا الرجل الذي كان فيكم
قوله انظر الى مقعدك من النار وفي رواية ابي داود فيقال له هذا بيتك

كان

كان في النار ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول له دعوني
حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكت وفي حديث ابي سعيد عند احمد كان هذا امنت به
لو كفرت برب وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي هريرة باسناد صحيح فيقال له هلا رأيت
الله فيقول ما ينبغي لاحد ان يرى الله قوله وذكر لنا بلفظ المجهول قوله يفسح
له في قبره كلمة في زايدة اذ الاصل يفسح له في قبره وفي رواية مسلم من طريق
شيبان عن قتادة سبعون ذراعا ويلاحضرا الى يوم يبعثون وفي رواية
ابن حبان سبعين ذراعا وله من وجه اخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعون
ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفي حديث طويل للبرا فينادي منادٍ من
السما ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة والبسوه
من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له مد بصره وزاد ابن حبان
من وجه اخر عن ابي قتادة عن هريرة فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد
الى ما بدي منه ويجعل روحه في نسم طاير يعلق في شجر الجنة قوله واما المنافق
والكافر كذا بواو العطف في هذه الطرق وتقدم في باب الميت يسمع خفق
النعال واما الكافر او المنافق بالشك وفي حديث ابي داود وان الكافر
اذا وضع وعند احمد من حديث ابي سعيد وان كان كافرا او منافقا بالشك
وله في حديث اسما فان كان فاجرا او كافرا وفي الصحيحين من حديثه واما المنافق
او المرتاب وفي رواية عبد الرزاق عن جابر وعند الترمذي عن ابي هريرة واما
المنافق وفي حديث عايشة عند احمد وابي هريرة عند ابن ماجة واما الرجل
السوا وللطبراني من حديث ابي هريرة وان كان من اهل الشك قوله كنت اقول
ما يقول الناس وحديث اسما سمعت الناس يقولون شيا فقلته وكذا في اكثر
الاحاديث قوله ولا تليت اي ولا تلوت اي لا فهمت ولا قرات القران وقد
مر الكلام فيه مستقصى قوله بمطارق حديد جمع مطرقة وكذا في باب خفق
النعال بالافراد والمطارق مضاف الى حديد مثل خاتم فضة ويروى بمطارق
من حديد وقال الكرماني وجه الجمع للايذان بان كل جزء من اجزاء تلك المطرقة
مطرقة برأسها مبالغة قوله يسمعها من يليه قال المهلب المراد الملايكة
الذين يلون فتنة قلت لا وجه لتخصيصه بالملايكة فقد ثبت ان البهايم
تسمعه وفي حديث البرا يسمعها من بين المشرق والمغرب وفي حديث ابي سعيد
عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين ويدخل في هذا وفي حديث البرا
الحيوان والجماد لكن يمكن ان يخص منه الجماد لما في حديث ابي هريرة عند البزار

فيفسح له فرجة قبل النار
فينظر اليها فيصطفق بعضها
بعضا فيقال له انظر الى ما
وقاك الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يسمعه كل دابة الا الثقلين **ذكر ما يستفاد منه** فيه اثبات عذاب القبر
وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من المؤمنين فان قلت المسئلة عامة على جميع الامم
ام على امة محمد صلى الله عليه وسلم فذهب الحكيم الترمذي الى انها تختص بهذه الامة
وقال كانت الامم قبل هذه الامة تاتيهم الرسل فان اطاعوا فذاك وان ابوا
اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما ارسل الله محمدا عليه السلام رحمة للعالمين
امسك عنهم العذاب وقبل الاسلام ممن اظهره سواء اسر الكفر او لا فلما
ماتوا قبض الله لهم فتانين في القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث
من الطيب ويثبت الله الذين امنوا ويضل الظالمين انتهى ويؤيده حديث
زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا ان هذه الامة تبتلى في قبورها الحديث
اخرجه مسلم ويؤيده ايضا قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث
عائشة ايضا عند احمد بلفظ واما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسالون
وذهب ابن القيم الى عموم المسئلة وقال ليس في الاحاديث ما ينفي المسئلة
عن من تقدم من الامم وانما اخبر النبي عليه السلام امته بكيفية امتحانهم
في القبور لا انه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر ان كل نبي مع امته كذلك
فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم كما يعذبون
في الاخرة بعد السؤال واقامة الحجة وحكى في مسئلة الاطفال احتمالا قلت
ذكر اصحابنا انهم يسالون وقطعوا بذلك وقال ابن القيم السؤال للكافر
والمسلم قال الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا
وفي الاخرة ويضل الله الظالمين وفي حديث انس في البخاري واما المنافق
والكافر بواو العطف وفي حديث ابي سعيد فان كان مومنا فذكر وان
كان كافرا وقال ابن عبد البر الاثار تدل على ان الفتنة لمن كان منسوبا الى
اهل القبلة واما الكافر الجاحد فلا يسال ورد بانه تقوم بلاد ليلا يرى في
الكتاب العزيز الدلالة على ان الكافر يسال عن دينه قال تعالى فلنسئلن
الذين ارسل اليهم ولنسئلن المرسلين وقال تعالى فوربك لنسئلنهم
اجمعين قلت لقائل ان يقول المراد من هذا السؤال يحتمل ان يكون في
الاخرة وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت اسمع الناس
يقولون شيا فقلته وفيه ان الميت يحيى في قبره للمسئلة خلافا لمن رده
وقد مر الكلام فيه مستقصى **ص باب** ـــــــــــ
التعوذ من عذاب القبر **ش** اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر وكيفية

وفيه

التعوذ

التعوذ والاحاديث هذا الباب داخلة في الحقيقة في الباب الذي قبله **ص** حدثنا محمد بن
المثنى ثنا يحيى ثنا شعبة قال اخبرني عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن البراء بن عازب عن
عن ابي ايوب رضي الله عنهم قال خرج النبي عليه السلام وقد وجبت الشمس فسمع
صوتا فقال يهود تعذب في قبورها **ش** قيل لا مطابقة بين هذا الحديث
والترجمة لان الحديث في بيان ثبوت عذاب القبر والترجمة في التعوذ
منه حتى قال بعضهم انما ادخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز
قلت قال الكرماني العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من
مثله او تركه اختصارا **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول محمد بن المثنى بن عبيد
يعرف بالزمن العنبري الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبة بن
الحجاج الرابع عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر
الحروف وفتح الفاء وقد مر في باب الصلاة في الثوب الاحمر الخامس ابوه
ابو جحيفة الصحابي واسمه وهب بن عبد الله السوائي السادس البراء ابن عازب
السابع ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد **ذكر لطائف اسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري
ويحيى كوفي وشعبة واسطي وعون كوفي والثلاثة الباقية صحابيون يروي
بعضهم عن بعض **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه مسلم في صفة اهل النار
عن ابي بكر وعن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي موسى وبندار
ثلاثتهم عن يحيى واخرجه النسائي في الجنائز عن ابي قدامة عن يحيى **ذكر معناه**
قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من المدينة الى خارجها قوله وقد وجبت
الشمس جملة حالية وقد علم ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا
فلا بد من لفظة قد صرحا او مقدرة ومعنى وجبت سقطت والمراد انها
غربت قوله فسمع صوتا يحتمل ان يكون صوت ملائكة العذاب او صوت اليهود
المعذبين او صوت رفع العذاب وقد وقع عند الطبراني انه صوت اليهود
رواه من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند ولفظه خرجت
مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فاطلق لحاجته
حتى جاء فوضاته فقال الم تسمع ما اسمع قلت الله ورسوله اعلم قال اسمع اصوات
اليهود يعذبون في قبورهم وقال الكرماني في صوت الميت من العذاب يسمعه غير
الثقلين فكيف سمع ذلك ثم اجاب بقوله هو في الصحة المخصوصة وهذا غيرها او

وقع

سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة قوله يهود تعذب ارتفاع يهود
على الابتدا وخبره تعذب وهو على القبيلة وقد تدخل فيه الالف واللام وقال الجوهري
اراد وا باليهود اليهوديين ولكنهم حذفوا ياء الاضافة كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف
على هذا الحد فجمع على قياس شعيرة وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك
لم يجز دخول الالف واللام عليه لانه معرفة مؤنث فجري في كلامهم مجرى القبيلة
ولم تجعل كالحي وقال بعضهم يهود خبر مبتدا اي هذه يهود قلت كانه ظن ان نكرة
فلذلك قال هو خبر مبتدا وقد قلنا انه علم وهو غير منصرف للعلمية والتانيث
وهودهم اليهود ص وقال ابو النضر اخبرنا شعبة ثنا عون سمعت ابي سمعت
البرا عن ابوب عن النبي عليه السلام س النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة ابن شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجا وساق البخاري هذا الطريق
تنبيها على انه متصل بالسماع والاول بالعنعنة وهو من المتابعة العلقة
ليحيى بن سعيد ووصله الاسماعيلي قال ثنا مكي ثنا زاج ثنا النضر ثنا شعبة
الى آخره ص حدثنا علي ثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال حدثتني ابنة
خالد بن سعيد بن العاص انها سمعت النبي عليه السلام وهو يتعوذ من عذاب
القبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول علي
بضم الميم وفتح اللام المشددة ابن اسد مر في باب المراة تحيض بعد الافاضة الثاني
وهيب بالتصغير ابن خالد الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي
الرابع ابنة خالد بن سعيد بن العاص واسمها بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام
خالد الاموية ولدت بالحبشة تزوجها الزبير فولدت له خالدا وعمرا قال
الذهبي لها صحبة روى عنها موسى وابراهيم ابنا عقبة وكريب ابن سليمان
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه
ان شيخه ووهيبا بصريان وموسى مدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن الحميدي عن سفيان بن عيينة واخرجه
النسائي في النعوت عن علي بن حجر عن اسماعيل بن جعفر ووقع في الطبراني من
وجه اخر عن موسى بن عقبة بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا استعاذ من عذاب القبر والحال انه معصوم مطهر
مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فينبغي لدينا من لا عصمة له ولا طهارة
له من الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب القبر مع امتثال الاوامر والاجتناب

عن

عن الذنوب ان تستعيذ بالله من عذاب القبر مع الاجتناب عن المعاصي حتى يجيبك الله من النار
ومن عذاب القبر مع امتثال الاوامر والاجتناب واستعاذته عليه السلام ارشاد
لامته ليقتدوا به فيما فعله وفيما امره حتى يتخلصوا من شدايد الدنيا والاخرة
ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المسيح الدجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب
الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف الخامس ابو هريرة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه
بصريان ويحيى يمامي وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي ويحيى راي انس بن مالك رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في
الصلاة عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن هشام وقد مر الكلام فيه في باب
الدعا قبل السلام فانه اخرج حديث عايشة رضي الله عنها هناك ان النبي
عليه السلام كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر اعوذ
بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات الحديث
قوله كان رسول الله عليه السلام يدعو اللهم وفي رواية الكشميهني كان يدعو
ويقول اللهم الى اخره قوله ومن عذاب النار تعميم بعد تخصيص كان ومن فتنة
المسيح الدجال تخصيص بعد تعميم والمحيا والممات مصدران بيمان ويجوز
ان يكونا اسمي زمان قال الكرماني فان قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
امن من فتنة الدجال ونحوها فما الفايدة فيه قلت نفس الدعا عبادة كقوله
اللهم اغفر لي مع كونه مغفورا له او لتعليم الامة والارشاد لهم ص

باب عذاب القبر من الغيبة والبول ش اي هذا باب
في بيان عذاب القبر الحاصل من اجل الغيبة وكلمة من للتعليل والغيبة
بكسر الغين ان يذكر الانسان في غيبته بسوا وان كان فيه فاذا ذكرته
بما ليس فيه فهو بهتان والغيب والغيبة بفتح الغين كل ما غاب
عن العيون سوا كان محصلا في القلوب او غير محصل تقول غاب عنه غيبا
وغيبة قوله والبول عطف على ما قبله والتقدير وبيان عذاب القبر من
اجل البول اي من اجل عدم استنزاهه منه كما ورد قوله عليه السلام استنزهوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

من البول فان عامة عذاب القبر منه فان قلت عذاب القبر غير مقتصر على
الغيبة والبول فما وجه الاقتصار عليهما قلت تخصيصهما بالذكر لتعظيم
امرهما لا لنفي الحكم عن ما عداهما ص حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش
عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي عليه السلام على قبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يمشي
بالنميمة واما احدهما فكان لا يستتر من بوله قال ثم اخذ عودا رطبا فكسره
باثنين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
ش الترجمة مشتملة على شيئين الغيبة والنميمة ومطابقة الحديث للبول
ظاهرة واما الغيبة فليس لها ذكر في الحديث ولكن توجه بوجهين احدهما
ان الغيبة من لوازم النميمة لان الذي ينم ينقل كلام الرجل الذي اغتابه
ويقال الغيبة والنميمة اختان لمن تم عن احد فقد اغتابه قيل لا يلزم
من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم
واذا لم تساوها لم يصح الالحاق قلنا لا يلزم في الالحاق وجود المساواة والوعيد
على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه الوجه
الثاني انه وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة وقد جرت عادة
البخاري في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث فافهم وقد مر هذا
الحديث في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله في كتاب الوضوء فانه اخرجه
هناك عن عثمان عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا اخرجه عن
قتيبة بن سعيد عن جرير عن سليمان الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن
عباس وقد مر الكلام فيه هنا لا مستقصى ص باب
الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ش اي هذا باب يذكر فيه الميت
يعرض عليه اي اخبرا والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح
عندهم ولا مساء والمراد من المقعد الموضع الذي اعد له في الجنة او في النار
ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار
فمن اهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لانها جزء من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل
بن ابي اويس واسمه عبد الله وهو ابن اخت مالك رحمه الله والحديث اخرجه مسلم

في صفة النار عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن سلمة والحارث
بن مسكين وذكر معناه قوله بالغداة اي في الغداة وفي العشي قوله ان كان من اهل الجنة
فمن اهل الجنة يعني ان كان الميت من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه
وقال الطيبي يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهل الجنة فسيبشر بما لا يكتنه كنهه
لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى لان الشرط والجزاء اذا اتحدا
دل على الفخامة كقولهم من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى قلت الضمان بفتح الضاد
المعجمة وتشديد الميم وبعد الالف نون جبل ينقاد ثلاث ليال وليس له ارتفاع
سمي به لصلابته قوله حتى يبعثك الله يوم القيامة وفي رواية مسلم عن يحيى
يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة وحكى ابن عبد البر فيه
الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثرين رووه كرواية البخاري وان ابن اسحق
رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى دار المقعد ويحتمل ان يعود
الضمير على الله فالى الله ترجع الامور وكونه عائدا الى المقعد الذي يصير اليه
اشبه ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك
الذي تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن
القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري وقال الطيبي معنى حتى يبعثك الله وحتى
للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة ينسى عنده هذا
المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين
اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم
عذبت بما تنسى اللعن معه ذكر ما يستفاد منه فيه عرض مقعد الميت
عليه قيل معنى العرض هنا الاخبار بان هذا موضع اعمالكم والجزاء لها عند الله
تعالى وازيد بالتكرار بالغداة والعشي تذكارهم بذلك ولسنا نشك ان
الاجساد بعد الموت والمسلة عي في العذاب واكل التراب لها والفنا ولا
يعرض شيء على الفاني فبان ان العرض الذي يدوم الى يوم القيامة انما هو على
الارواح خاصة لانها لا تفنى وقال ابو الطيب اتفق المسلمون على ان لا غدو
ولا عشي في الاخرة وانما هو في الدنيا فهم معروضون بعد موتهم على النار وقبل
يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون اشد العذاب انتهى قلت قال الله
عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا والذي يقال في هذه الاية يقال في هذا
ايضا والله تعالى اعلم وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالغداة والعشي غداة واحدة
وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله اي لا تصل اليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى يوم البعث ويحتمل ان يريد كل غداة وكل عشي وذلك لا يكون الا بان يكون الاحياء جزء منه فانا نشاهد الميت فينا بالغداة والعشي وذلك لمنع احيا جميعه واعادة جسمه ولا يمتنع ان تعود الحياة في جزء او اجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل ان يريد بذلك غداة واحدة ويكون العرض فيها ويكون معنى قوله حتى يبعثك الله اي انه مقعد للانتقل اليه حتى يبعثك الله وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال وهذا في حق المومن والكافر واضح واما المومن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء وقيل يحتمل ان يقال ان قابلية العرض في حقهم تكثير ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادهم فان فيه قدرا زايدا على ما هي فيه الان وفيه ما قاله ابن عبد البر عن بعضهم وهو الاستدلال به على ان الارواح على افنية القبور قالوا والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لانها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت قلت كونها تسرح حيث شاءت لا يمنع كونها على الافنية لانها تسرح ثم تاوي الى القبور وعن مجاهد الارواح على القبور سبعة ايام من يوم دفن الميت لا تفارق ص باب

كلام الميت على الجنازة س اي هذا باب في بيان كلام الميت بعد حمله على الجنازة

ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق س مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الميت اذا حمل على الجنازة يقول هذا الكلام والميت هو الذي يقول ذلك وانما اسند الى الجنازة مجازا ولهذا صرح بذلك فيما مضى في كتاب الجنايز بقوله باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني فان قلت ما فايدة هذا التكرار قلت فايدته انه راعى هنا مناسبة الترجمة لترجمة الباب الذي قبله وهو باب السرعة بالجنازة لاشتمال حديثه على بيان موجب الاسراع وراعى هنا ايضا مناسبة ترجمة هذا الباب لترجمة الباب الذي قبله وهو عرض المقعد عليه فكان ابتداء يكون عند حمل الجنازة لانه حينيذ يظهر للميت ما يول اليه حاله فعند ذلك يقول وقد مضى هذا الحديث في باب قول الميت وهو

على

على الجنازة قدموني فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن الليث الى اخره نحوه وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفا وقال ابن بطال الكلام لا يكون الا من الروح وقد جاءت آثار تدل على معرفة الميت من يحمله ويدخله في قبره وروي باسناد له الى معاوية او ابن معاوية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله حتى يصل الى قبره ص

باب ما قيل في اولاد المسلمين س اي هذا باب في بيان ما قيل في حق اولاد المسلمين غير البالغين ص قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلث من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار او دخل الجنة س مطابقته للترجمة من حيث ان الولد الذي لم يبلغ الحنث اذا كان حجابا لابويه من النار فطريق الاولى ان يكون محجوبا عن النار فيدل هذا على ان اولاد المسلمين الاطفال من اهل الجنة وهذا تعليق من البخاري وقد رواه في باب فضل من مات له ولد فاحتسب رواه عن علي عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم وقد روي هذا عن ابي هريرة بطرق مختلفة وليس فيها موصولا من حديثه على الوجه الذي ذكر معلقا وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عايشة اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي عليه السلام او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا الحديث واجيب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة وقال القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال الماوردي الخلاف في غير اولاد الانبياء عليهم السلام وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى في اوايل كتاب الجنايز ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن علية ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم س مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في حديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابي هريرة انفا وقد مضى هذا الحديث في باب فضل من مات له ولد فانه رواه هناك
عن ابي نعيم عن عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس وهنا اخرجه عن يعقوب
بن ابراهيم بن كثير الدورقي عن ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد اليا
اخر الحروف واسمه اسماعيل بن ابراهيم البصري وعليه اسم امه قوله من
الولد ليس بموجود في رواية ابي ذر ومضى الكلام فيه مستوفا هناك ص
حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت انه سمع البراء رضي الله عنه قال
لما توفي ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا
في الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام قال ان لابنه
ابراهيم مرضعا في الجنة وهذا يدل على ان اولاد المسلمين الاطفال في الجنة
ورجاله ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا
الحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في صفة الجنة عن حجاج بن
منهال وفي الادب عن سليمان بن حرب قوله ابراهيم يعني ابن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا خلاف ان جميع اولاد النبي صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها
سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية وكان ميلاده في ذي الحجة سنة
ثمان وقال الواقدي مات ابراهيم يوم الثلثا لعشر خلون من ربيع الاول
سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا في بني مازن بن النجار في دار ام برزة
بنت المنذر ودفن في البقيع قوله ان له مرضعا بضم الميم اي من يتم رضاعه
في الجنة ويروى بفتح الميم اي رضاعا قاله الخطابي وفي رواية الاسماعيلي من
طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة مرضعا ترضعه في الجنة وقد مر الكلام فيه
مستوفا في باب قول النبي عليه السلام انا بك لمحزونون ض باب
ما قيل في اولاد المشركين اي هذا باب في بيان ما قيل في اولاد المشركين
ولم يجزم بذلك لتوقفه فيه ولكن ذكر في تفسير سورة الروم ما يدل
على انه اختار قول من قال انهم يصيرون الى الجنة واراد بالاولاد غير
البالغين ص حدثنا حبان انا عبد الله انا شعبة عن ابي بشر عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد
المشركين فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين ش مطابقته للترجمة
من حيث انه يدل على الوقف في امر اولاد المشركين والترجمة فيه التوقف
ايضا واحاديث هذا الباب عن ابن عباس والاول من حديث ابي هريرة يدلان
على التوقف والثاني من حديثي ابي هريرة يدل على كونهم في الجنة لكن من غير

تصريح

تصريح وحديث سمرة يدل صريحا على انهم في الجنة وذلك قوله والشيخ في اصل الشجرة
ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس واصرح منه الذي يأتي في التعبير
وهو قوله واما الرجل الذي في الروضة فانه ابراهيم عليه السلام واما الولدان الذين
حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد
المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين وبويده
ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سألت ربي اللاهين من ذرية البشر
ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن وورد تفسير اللاهين بانهم الاطفال
من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار حدثنا ابو كامل الفضل ابن الحسين
الجحدري ثنا ابو عوانة عن هلال بن حباب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فسأله رجل
فقال يا رسول الله ما تقول في اللاهين فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يرد عليه كلمة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة طايف
فاذا هو بغلام قد وقع وهو يعبث في الارض فناداه فاتى فاقبل السائل
عن اللاهين فاقبل الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الاطفال ثم قال الله اعلم بما كانوا عاملين
هذا من اللاهين وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها
قالت قلت يا رسول الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة
والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن ذكر رجاله وهم
ستة حماد بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى مر غير مرة
وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن
ابي وحشية وقد مر ايضا وفي سنده التحديث بصيغة الجمع في موضع
وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع
وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وشعبة واسطي وابو بشر
مصري وسعيد بن جبير كوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في القدر عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في القدر عن
يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد واخرجه النسائي في الجنايز
عن مجاهد بن موسى وعن محمد بن مثنى قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يرد هذا السائل من هو قيل يحتمل ان تكون عائشة هي السائلة كما روى
احمد وابو داود من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله

وداري المسلمين قالت يا ايام قلت يا رسول الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث ورواه
ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت سالت خديجة النبي
صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقالهم مع ابايهم ثم سالته بعد ذلك فقال
الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعدما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة
وزر اخرى فقالهم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو
ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع قوله اذ خلقهم اي حين خلقتهم قوله اعلم
بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة اي علم انهم لا يعملون شيا ولا يرجعون فيعملون
او اخبر بعلم الشي لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون
بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل وقال ابن بطال يحتمل قوله الله اعلم بما
كانوا عاملين وجوها من التاويل احدها ان يكون قبل اسلامه انهم من اهل الجنة
والثاني اي على اي دين يميتهم لو عاشوا فبلغوا العمل فانا اذا علمنا منهم العمل فهم في
رحمة الله التي بنا لها من لا ذنب له الثالث انه مجمل يفسره قوله تعالى واذ اخذ
ربك من بني ادم الاية فهذا اقرار عام يدخل فيه اولاد المسلمين والمشركين ممن مات
منهم قبل بلوغ الحنث ممن اقر بهذا الاقرار من اولاد الناس كلهم فهو على اقراره
المتقدم لا يقضي له بغيره لانه لم يدخل عليه ما ينقضه الى ان يبلغ الحنث واما من
قال حكمهم حكم ابايهم فهو مردود بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ذكر ما
يستفاد منه اختلف العلما قديما وحديثا في هذه المسلة على اقوال الاول انهم
في مشية الله تعالى وهو منقول عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن
المبارك واسحق ونقله البيهقي عن الشافعي في حق اولاد الكفار خاصة والحجة
فيه والله اعلم بما كانوا عاملين الثاني انهم تبع لابايهم فاولاد المسلمين في الجنة
واولاد الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله
تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وورد بان المراد قوم نوح خاصة
واما دعوى بدل لما اوحي الله اليه انه لن يومن من قومك الا من قد امن فان
قلت في الحديث هم مع ابايهم ام منهم قلت ذلك ورد في الحرب فان قلت روى احمد
من حديث عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان
المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار لو شيت اسمعتك
تضاغيهم في النار قلت هذا حديث ضعيف جدا الان في اسناده ابا عقيل يحيى بن المتوكل
وهو متروك الثالث انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا
حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون بها النار الرابع هم خدم اهل

الجنة

اعلامه

فانما

الجنة ورد فيه حديث ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى والبزار من حديث
سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة الخامس انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع
لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب وقال البزار حدثنا محمد بن عمر
بن هيثم الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد
عن النبي عليه السلام احسبه قال ابوتي بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود فيقول
الهالك في الفترة لم يا تيني كتاب ولا رسول ويقول المعتوه اي رب لم تجعل لي عقلا
اعقل به خيرا ولا شرا ويقول المولود لم ادرك العمل قال فترفع لهم نار فيقال لهم
ردوها او قال ادخلوها فيدخلها من كان في علم الله سعيد لو ادرك العمل قال
ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا اي لو ادرك العمل فيقول تبارك وتعالى اياي
عصيتم فكيف برسلي بالغيب قال البزار لا نعلمه يروى عن ابي سعيد الا من حديث
فضيل ورواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وقيل قد صحت مسلة
الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وروى البزار من حديث
انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى يوم القيامة
بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة وبالشيخ الفاني كلهم يتكلم بحجته فيقول
الله تعالى لعنق من جهنم احبسه قال ابرزي فيقول لهم اني كنت ابعث الى عبادي رسلا
من انفسهم واني رسول نفسي اليكم ادخلوا في هذه فيقول من كتب عليه الشقا يا رب
انى ندخلها ومنها كنا نفر ق ومن كتبت له السعادة يمضي فيقتحم فيها مسرعا
قال فيقول الله قد عصيتموني وانتم لرسلي اشد تكذيبا ومعصية قال فيدخل
هولا الجنة وهولا النار وروى ايضا من حديث الاسود بن سريع عن النبي عليه
السلام قال يعرض على الله الاصم الذي لا يسمع شيا والاحمق والاهرم ورجل مات
في الفترة فيقول الاصم رب جا الاسلام وما اسمع شيا ويقول الاحمق رب جا
الاسلام وما اعقل شيا ويقول الذي مات في الفترة رب ما اتاني لك من
رسول قال فياخذ مواثيقهم فيرسل اليهم تبارك وتعالى ادخلوا النار قوالذي
نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردا وسلاما وحكى البيهقي في كتاب
الاعتقاد ان مسلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة هو المذهب
الصحيح واعترض بان الاخرة ليست بدار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتداء واجيب
بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة والنار واما في عرصات يوم القيامة
فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا
يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يومرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يستطيع ان يسجد السادس انهم في الجنة قال النووي هو المذهب الصحيح المختار الذي
صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا
يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلان لا يعذب غير العاقل من باب
الاولى وقال النووي ايضا في اطفال المشركين ثلاثة مذاهب قال الاكثرون
هم في النار تبعا لابائهم وتوقف طايفة منهم والثالث هو الصحيح انهم من اهل
الجنة لحديث ابراهيم عليه السلام حين راه في الجنة وحوله اولاد الناس
والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في
النار وقال القاضي البيضاوي الثواب والعقاب ليسا بالاعمال ولا لزم
ان تكون الدراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لها هو اللطف الرباني
والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف فمنهم من سبق
القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس ص
حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري
المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين س مطابقته للترجمة من حيث
الوجه الذي ذكرناه في وجه مطابقة الحديث السابق للترجمة ذكر رجاله
وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي
حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم المدني واخرجه البخاري ايضا في القدر عن
يحيى بن بكير واخرجه مسلم في القدر عن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد وعن عبد
الله بن عبد الرحمان الدارمي وعن سلمة بن شبيب واخرجه النسائي في الجنايز
عن اسحق بن ابراهيم ص حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمان عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة
هل تري فيها جدعاء س مطابقته للترجمة من حيث ان قوله كل مولود يولد على
الفطرة يشعر بان اولاد المشركين في الجنة لان قوله في الترجمة باب ما قيل
بتناول ذلك ولكن لا بد لذلك صريحا اذ لو دل صريحا ما كان مطابقا للترجمة والا
بد لصريحا قد ذكرناه وقد مر الكلام في هذا الحديث مبسوطا في باب اذا اسلم
الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك من طريقين الاول عن ابي اليمان عن
شعيب عن ابن شهاب والثاني عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمان عن ابي هريرة وها هنا اخرجه عن ادم بن ابي اياس عن محمد

بن عبد

بن عبد الرحمان بن ابي ذيب عن محمد بن مسلم الزهري وذكر هناما فاتنا هناك قوله كل مولود
اي من بني ادم وصرح به جعفر ابن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم يولد
على الفطرة قيل ظاهر العموم في جميع المولودين يدل عليه ما في رواية مسلم من
طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر
عنه لسانه وفي رواية له ما من مولود الا وهو على الملة وقيل انه لا يقتضي العموم
وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان على غير الاسلام نقلاه الى
دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان
مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عنه بلوغه الى ما يحكم به عليه قوله فابواه
اي فابوا المولود قال الطيبي الفا اما للتعقيب او للسببية او جزا شرط مقدر
اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما
فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما فيه وخص الابوان
بالذكر للغالب قوله تنتج البهيمة اي تلدها ص باب
ش اي هذا باب وهو بمنزلة فصل ويذكر هذا هكذا التعلق في الحكم بما قبله ثم انه
وقع هكذا عند الرواة كلهم الا ابا ذر ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جرير بن حازم ثنا
ابو رجا عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
صلاة اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم الليلة رويا قال فان راى احد قص فيقول
ماشاء الله فسالنا يوما فقال هل راى احد منكم رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة
رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل
قايم بيده كلوب من حديد قال بعضهم حدثنا عن موسى انه يدخل ذلك الكلوب في
شدقه حتى تبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتيم شدقه هذا
فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل
مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر او صخرة فيشدخ به راسه فاذا
ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتيم راسه وعاد
راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل
التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اقترب ارتفعوا حتى
كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا
قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قايم على وسط النهر وعلى
وهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل
الذي في النهر فاراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جا ليخرج

رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اذا انتهينا الى
روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة
بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وادخلاني دارا لم ار قط احسن منها
فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة ه
فادخلاني دارا هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب فقلت طوفتماني الليلة فاخبراني
عما رايت قالا نعم اما الذي رايته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل
عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة واما الذي رايته تشدخ
راسه فرجل علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل
به الى يوم القيامة والذي رايته في الثقب فهم الزناة والذي رايته في النهر
اكلوا الربا والشيخ الذي في اصل الشجرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان
حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي
دخلت فيها دار عامة المومنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل
وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذاك
منزلك قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه قد بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته
اتيت منزلك ش مطابقته للترجمة للباب في قوله والشيخ في اصل الشجرة
ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله اولاد الناس وهذا صريح في كون اولاد
الناس كلهم في الجنة ويدخل فيه اولاد المشركين ويويده روايته في التعبير
بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض
المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد المشركين ذكر رجاله وهم اربعة
الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري الذي يقال له التبوذكي الثاني
جرير بفتح الجيم ابن حازم بالحاء المهملة والزاي الثالث ابو رجا بتخفيف
الجيم وبالمد واسمه عمران بن تميم ويقال ابن ملحان العطاردي الرابع سمرة
بن جندب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه انه من رباعيات البخاري
وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه كذلك وابو رجا مخضرم ادرك زمان النبي
عليه السلام واسلم بعد فتح مكة ولم ير النبي عليه السلام ونزل البصرة ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع
وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى بن اسماعيل
وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير وفي التعبير عن

مومل

مومل بن هشام والذي اخرجه في الصلاة في باب عقد الشيطان على قافية الراس اخرجه
عن مومل بن هشام عن اسماعيل بن علية عن عوف عن ابي رجا عن سمرة بن جندب مختصرا
جدا وذكرنا هناك من اخرجه غيره ذكر معناه قوله فسالنا بفتح اللام جملة من الفعل
والفاعل والمفعول قوله يوما نصب على الظرفية قوله رويا على وزن فعلى بالضم يقال
راي في منامه رويا على فعلى بلا تنوين وجمعه رُاًى بالتنوين مثل دعي المشهور عند
اهل اللغة ان الرويا في النوم والروية في اليقظة وقد قيل ان الرويا ايضا تكون في اليقظة
وعليه تفسير الجمهور في قوله سبحانه وتعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا
فتنة للناس ان الرويا هنا في اليقظة ويكتب بالالف كما هنا اجتماع اليابين
قوله فاذا رجل كلمة اذا للمفاجاة قوله كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو
الحديدة التي ينشال بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب وكذا وقع في رواية الطبراني
قوله من حديد كلمة من للبيان كما في قولهم خاتم من فضة قوله بعض اصحابنا عن
موسى وهو موسى بن اسماعيل شيخ البخاري المذكور في اول الحديث وهذا البعض
منهم ولكن لا يضر لما عرف من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي بشرطه
فلا باس بجهل اسمه وقال الكرماني فان قلت ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس
قلت لعله نسي اسمه او لغرض اخر فان قلت ما المقدار الذي هو مقول بعض
الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت فعلى رواية غيره لا يتم الكلام اذ لم
يذكر ما بيده قلت محذوف كانه قال بيده شيء فسره بعض الاصحاب بانه كلوب
قوله انه اي ان ذلك الرجل الذي في يده الكلوب قوله يدخل بضم اليا من الادخال
قوله الكلوب منصوب به قوله في شدقه بكسر الشين جانب الفم قوله
حتى يبلغ قفاه من ثلغ يثلغ بفتح اللام فيهما ثلغا ومادته ثا مثلثة ولام وغين
معجمة والثلغ الشدخ وقيل هو ضرب الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى يتشدخ
قوله مثل ما فعل بشدقه الاول قوله ورجل قائم جملة حالية قوله بفهر بكسر
الفا وسكون الهاء وفي اخره را وهو الحجر ملا الكف وقيل هو الحجر مطلقا قوله
فيشدخ من الشدخ وهو كسر الشيء الاجوف تقول شدخت راسه فانشدخ
ومادته شين معجمة ودال مهملة وخا معجمة قوله تدهده الحجر اي تدحرج وهو على
وزن تفعلل من مزيد الرباعي ورباعيته دهده على وزن فعلل يقال دهدت
الحجر اذا دحرجته ويقال ايضا دهدته وقال الجوهري قد تبدل من الهاء تا فيقال
تدهدى الحجر وغيره تدهدى ودهديته انا ادهده به دهدة ودهدا اذا دحرجته
قوله الى ثقب بفتح الثا المثلثة ويروى بالنون وفي المطالع وعند الاصيلي نقب

شمال

ذلك اي مثل ح

ح دهدهت هنه

بالنون وفتح القاف وهو بمعنى ثقب بالثا المثلثة قوله مثل النور بفتح النون المشا
من فوق وتشديد النون المضمومة وفي اخره را وهذه اللفظة من الغرايب
حيث توافق فيه جميع اللغات وهو الذي تخبز فيه قوله يتوقد تحته نارا
الضمير في يتوقد يرجع الى الثقب ونارا منصوب على التمييز كما يقال سردت
بامراة يتضوع من ارداتها طيبا اي يتضوع طيبها من ارداتها ويروي نار بالرفع على
انه فاعل يتوقد قوله فاذا اقترب ارتفعوا من القرب كذا في رواية ابي ذر
والاصيلي والضمير في اقترب يرجع الى الوقود او الحر الدال عليه قوله
يتوقد وفي رواية القابسي وابن السكن وعبدوس فاذا افترت بالفا وانث المشا
من فوق فاذا خمدت واصله من الفترة وهو الانكسار والضعف وقد فتر
الحر وغيره يفتر فتورا وفترة الله تفتيرا وقال ابن التين بالقاف فقترت
ومعناه ارتفعت من القترة وهو الغبار وقال الجوهري فتر اللحم يفتر بالكسر
اذا ارتفع فتارها وفتر اللحم بالكسر لغة فيه حكاها ابو عمرو قال والفتار رنخ
الشواء وقال ابن التين واما افترت بالقاف فما علمت له وجها لان بعده فاذا خمدت
رجعوا ومعنى خمدت وفترت واحد وعند النسفي اذا اوقدت ارتفعوا وقال
الطيبي في شرح المشكاة فاذا ارتقت من الارتقا وهو الصعود ثم قال
كذا في الحميدي وجامع الاصول قال وهو الصحيح دراية ورواية قوله ارتفعوا
جواب اذا والضمير الذي فيه يرجع الى الناس بدلالة سياق الكلام قوله حتى
كاد ان يخرجوا اي كاد خروجهم والخبر محذوف اي حتى كاد خروجهم يتحقق قال
الطيبي وفي نسخ المصابيح حتى يكاد ان يخرجوا وحقه اثبات النون اللهم
الا ان يحمل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى ثم حذف ان وترك ما على حاله
وفي التوضيح وروي باثبات النون قوله قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير
بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق من يزيد بن هارون ووهب ثبت
في رواية ابي ذر كما جا في التعبير على شط النهر اما التعليق عن يزيد فوصله
احمد عنه وساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر
رجل واما التعليق عن جرير بن حازم فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه
وفيه حتى ينتهي الى النهر من دم ورجل قايم في وسطه ورجل على شاطي النهر
قوله في فيه اي في فمه قوله فجعل كلما جا ليخرج وقع خبر جعل هنا جملة فعلية
مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا كما في غيره من افعال المقاربة
ولكن ترك الاصل شذوذا كما وقع هنا جملة من فعل ماض مقدم عليه قوله وفي

الرجل

الرجل روي بالرفع والنصب قاله الكرماني قلت وجه الرفع ان وفي على صيغة المجهول اسند
اليه الرجل ووجه النصب ان وفي على صيغة المعلوم والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل
القايم على شط النهر قوله فقلت ما هذا قال الكرماني فان قلت لم ذكر في الممدوح
بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السوال عمن اشتخص وما عن حاله
وهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل منهما اولما كان هذا الرجل عبارة عن العالم
بالقران ذكره بلفظ من الذي للعقلا اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه
العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانه لا عقل لهم قوله وفي اصلها شيخ وصبيان
يريد الذين هم في علم الله من اهل السعادة من اولاد المسلمين قاله ابو عبد الملك
قوله واد خلاني ويروي فاد خلاني بالفا قوله طوفتماني بالنون ويروي طوفتماني
بالباء الموحدة من التطويف يقال طوّف اذا اكثر الطواف وهو الدوران يقال
طاف حول البيت يطوف طوفا وطوفانا وتطوف واستطاف كله بمعنى قوله
اما الرجل الذي رايته يشق شدقه فكذاب قال الكرماني قال المالكي لا بد من
جعل الموصول الذي هاهنا للتعيين كالعلم حتى جاز دخول الفا في خبره اي المراد
هو وامثاله قلت نقل الطيبي عنه مبسوطا فقال قال المالكي في هذا شاهد على
ان الحكم قد يستحق بجز العلة وذلك ان المبتدا الا بجوز دخول الفا على خبره
الا اذا كان شبيها بمن الشرطية في العموم واستقبال ما يتم به المعنى نحو الذي
ياتيني فله درهم فلو كان المقصود بالذي معينا زالت مشابهته بمن وامتنع دخول
الفا على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدات المقصود بها التعيين نحو
زيد مكرم فلك درهم لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت به معينا لكن الذي
ياتيني عند قصد التعيين شبيه في اللفظ بالذي ياتيني عند قصد العموم فجاز
دخول الفا حملا للمشبه على الشبيه وتظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقا
الجمعان فباذن الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ما مضى الا انه روعي فيه
الشبيه اللفظي بشبه هذه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم فاجري ما في مصاحبة الفا مجرا واحدا ثم قال الطيبي اقول هذا كلام متين
لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرويا المبهمة المتعدده فلا بد من ذكر كلمة
التفصيل كما في صحيح البخاري والحميدي والمشكاة او تقديرها فالفا جواب الذي
رايته وحذف الفا في بعض المعطوفات نظرا الى ان اما لما حذفت حذف
مقتضاها وكلاهما جايز ان قوله فنام عنه اي اعرض عنه وعن هاهنا كما في قوله
تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون قوله دار الشهدا قال الكرماني فان قلت لم اكتفى

الشهدا

في هذه الدار بذكر الشيخ والشباب ٢١ الشيوخ والشباب ولم يذكر النساء والصبيان
قلت لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لا امراة او صبيا فان قلت
مناسبة التعبير للرويا ظاهرة الا في الزناة فما هي قلت من جهة ان العريان فضيحة
كالزناة ان الزاني يطلب الخلق كالتنور ولا شك انه خايف حذر وقت الزنا
كان تحته النار فان قلت درجة ابراهيم عليه السلام رفيعة فوق درجات الشهدا
فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبيا عليهم السلام قلت فيه
اشارة الى انه الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين فهو تابع له
ونعم من يصعدون شجرة الاسلام ويدخلون الجنة قوله دعاني ايا اتركاني
وهو خطاب للملكين ذكر ما يستفاد منه فيه الاهتمام بامر الرويا والمحافظة
السوا عنها وذكرها بعد الصلاة وفيه التحذير عن الكذب والرؤية بغير الحق
وفيه التحذير عن ترك قراءة القران والعمل به وفيه التغليظ على الزناة
ووجه الضبط في هذه الامور ان الحال لا يخلو من الثواب والعقاب فالعقاب
اما على ما يتعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على
عدم قول ينبغي والثاني اما على بدني وهو الزنا ونحوه او مالي وهو الربا ونحوه
والثواب اما لرسول الله عليه السلام ودرجته فوق الكل مثل السحابة واما
للامة وهي ثلث درجات الادنى للصبيان والاوسط للعامة والاعلا
للشهدا وفيه فضل تعبير الرويا وفيه ان من قدم خيرا وجده غدا في يوم
القيامة لقوله اتيت منزلك وفيه استحباب اقبال الامام بعد
سلامه على اصحابه وفيه مباداة المعبر اي تاويلها اول النهار قبل ان يتشعب
ذهنه باشتغاله في معاشه في الدنيا ولان عهد الراي قريب ولم يطرا عليه
ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير
عن معصية وفيه اباحة الكلام في العلم وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه
للعلم او غيره جايز ص باب ——— موت يوم الاثنين
س اي هذا باب في بيان فضل الموت يوم الاثنين فان قلت ليس لاحد اختيار
في تعيين وقت الموت فما وجه هذا قلت له مدخل في التسبب في حصوله بان
يرغب الى الله لقصد التبرك فان حصل اجيب فخير حصل والا يثاب على اعتقاده
ص حدثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
قالت دخلت على ابي بكر رضي الله عنه فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم
قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة فقال لها في اي
وقال

يوم

يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قلت يوم
الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به
ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما
قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى
امسى من ليلة الثلاثا ودفن قبل ان يصبح س مطابقته للترجمة من حيث
ان النبي عليه السلام كانت وفاته يوم الاثنين فمن مات يوم الاثنين يرجى له الخير
لموافقة يوم وفاته يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فظهرت له مزية على
غيره من الايام بهذا الاعتبار فان قلت روى الترمذي من حديث عبد الله بن
عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة
او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قلت هذا حديث انفرد باخراجه
الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل لان ربيعة بن سيف
يرويه عن ابن عمرو ولا يعرف له سماع منه فلذلك لم يذكره البخاري فاقتصر
على ما وافق شرطه ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب بالتصغير هو ابن
خالد البصري ذكرناه قوله دخلت على ابي بكر رضي الله عنه تعني اباها قوله
في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم اي في كم ثوب كفنتم وكم الاستفهامية وان
كان لها صدر الكلام ولكن الجار دخل عليها فلا يقصد عليه فان قلت كان ابو بكر
رضي الله عنه اقرب الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم واعلم بحاله واموره
فما وجه هذا السوال قلت هذا السوال من ابي بكر عن كفن النبي عليه السلام
وعن اليوم الذي مات فيه والجواب من عايشة رضي الله عنها كانا في مرض
موته وكان قصده من ذلك موافقته للنبي عليه السلام حتى في التكفين وكان
يرجو ايضا ان تكون وفاته في اليوم الذي مات فيه النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك لشدة اتباعه اياه في حياته اراد اتباعه في مماته وحصل قصده في
التكفين لان عايشة لما قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض سحولية اشار ابو بكر ان يكون كفنه ايضا في ثلاثة اثواب
حيث قال اغسلوا ثوبي هذا واشار به الى ثوبه الذي كان يمرض فيه
وزيدوا عليه ثوبين ليصير ثلاثة اثواب مثل كفن النبي صلى الله عليه وسلم
واما وفاته فقد تاخرت عن وقت وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه
السلام توفي يوم الاثنين وتوفي ابو بكر ليلة الثلاثا بين المغرب والعشا
لثمان بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة ٠٠

وذلك كان لحكمة في التاخير وهي انه انما تاخر عن يوم الاثنين لكونه قام بالامر
بعد النبي عليه السلام فناسب ان تكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه عليه
السلام وقيل انما سال ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك بصيغة الاستفهام توطئة
لعايشة للصبر على فقده لانها لم تكن خرجت من قلبها الحرقة لموت النبي عليه السلام
ولو كان ذكرا بتدا من امر موته لدخل عليها غم عظيم من ذلك وتجدد حزن لانه كان
يكون حينيذ غم على غم وحزن على حزن ولم يقصد ابو بكر ذلك وقال بعضهم يحتمل
ان يكون السوال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر
البيعة انتهى قلت ما ابعد هذا عن منهج الصواب لانا قد ذكرنا ان السوال والجواب
انما كانا في مرض موت ابي بكر لاجل الموافقة والاتباع وان كان وقت اشتغاله
بامر البيعة من هذا الوقت الذي كان فيه مريضا مرض الموت ومن البعيد
ان لا يحضر ابو بكر تكفين النبي عليه السلام مع كونه اقرب الناس اليه
في كل شيء ومع ذلك كانت البيعة في اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يوم الاثنين والتكفين كان وقت دفنه ليلة الاربعا قاله ابن
اسحق فان قلت قال الواقدي كانت البيعة يوم الاثنين قلت قال الواقدي
كانت البيعة يوم الاثنين يوم السقيفة وكانت البيعة العامة يوم الثلاثا
قاله الزهري وغيره قوله بيض بكسر الباء الموحدة جمع ابيض قوله
سحولية بفتح السين المهملة نسبة الى سحول قرية باليمن وقد مر
الكلام فيه مستوفا في باب الثياب البيض للكفن قوله وقال لها اي
قال ابو بكر لعايشة رضي الله عنها في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم واما تعيين اليوم فنسيانه ايضا يحتمل لانه عليه السلام دفن
ليلة الاربعا فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثا انتهى
قلت هذا ايضا من الاول لانه كيف يخفى عليه ذلك وقد بويع له في ذلك
اليوم ببيعة السقيفة وايضا كان ذلك اليوم يوم اختلاف الصحابة فيه في
موته فمن قايل قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قايل قال لم يمت
ومنهم عمر رضي الله عنه حتى خطب ابو بكر الى جانب المنبر وبين لهم وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم فازال الجدال واذاح الاشكال وكيف يخفى عليه
مثل ذلك اليوم مع قرب العهد وانما كان وجه سواله ليعلمها انه كان يتمنى
ان تكون وفاته يوم الاثنين ولم يكن سواله عن حقيقة ذلك وانما قالت عايشة
يوم الاثنين تطييبا لقلبه لما قال ابو بكر في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه

وسلم ويوم الاثنين منصوب على الظرفية قوله قال في اي يوم هذا اي قال ابو بكر
اي يوم هذا واشار به الى اليوم الذي كان مريضا فيه وكان اخر ايامه ولم يكن موته
فيه لما ذكرنا قوله قلت يوم الاثنين برفع اليوم لانه خبر مبتدا محذوف تقديره
هذا اليوم يوم الاثنين قوله قال ارجو فيما بيني وبين الليل وفي رواية المستملي
وبين الليلة ومعناه ارجو من الله ان يكون موتي فيما بين الوقت الذي انا فيه
وبين الليل الذي ياتي يعني يكون يوم الاثنين ليكون موته في يوم موت النبي عليه
السلام ومع هذا توفي ليلة الثلثا بين المغرب والعشا الاخرة لثمان بقين من
جمادي الاخرة سنة ثلث عشرة من الهجرة كما ذكرنا انفا وقيل توفي ابو بكر يوم
الجمعة وقيل ليلة الجمعة والاول اصح ولا خلاف انه عليه السلام مات يوم
الاثنين قبل ان ينشب النهار ومرض لاثنين وعشرين ليلة من صفر وبدا
وجعه عند وليدة له يقال لها ريحانة كانت من سبي اليهود وكان اول يوم مرض
يوم السبت وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول لتمام عشر
سنين من مقدمه عليه السلام المدينة واختلفوا في سبب موت ابي بكر
رضي الله عنه فقال سيف بن عمر باسناده عن ابن عمر قال كان سبب مرض ابي بكر
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كمد فازال جسمه يذوب حتى مات وقيل سم فقال
ابن سعد باسناده عن ابن شهاب ان ابا بكر والحارث بن كلدة كانا ياكلان خزيرة
اهديت لابي بكر فقال له الحارث ارفع يدك يا خليفة رسول الله والله ان فيها
لسم سنة وانا وانت نموت في يوم واحد عند انتهاء السنة فما زالا عند انقضاء
ولم يزالا عليلين حتى ماتا والخزيرة ان يقطع اللحم ويذر عليه الدقيق وقال
الطبري الذي سمته امراة من اليهود في ارز وقيل ان اليهود سمته في حسو وقيل
اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما وتوفي حكاه الواقدي عن عايشة وقيل
علق به سل قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى قتله حكاه
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ثم نظر اي ابو بكر الى ثوب عليه اي ثوب
كان على بدنه قوله كان يمرض فيه على صيغة المجهول من التمريض من مرضت
فلانا اذا اقمت عليه بالتعهد والمداواة قوله به ردع اي بهذا الثوب
الذي عليه ردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفي اخره عين مهملة وهو اللطخ
والاثر وكلمة من في قوله من زعفران للبيان قوله وريد واعليه اي على هذا الثوب
قوله فيها اي في المزيد والمزيد عليه وقال ابن بطال ان كانت الرواية فيها فالضمير
عايد الى الاثواب الثلاثة وان كانت فيها يعني بالتثنية فكانها جعلها جنسين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الثوب الذي كان يمرض فيه جنس والثوبين الاخرين جنس فذكرها بلفظ التثنية وفي
رواية ابي ذر فيها بافراد الضمير قوله قلت ان هذا خلق اي قالت عايشة ان هذا
الثوب الذي عليك خلق بفتح الخاء المعجمة واللام اي بال عتيق وفي رواية ابي
معاوية عند ابن سعد الا تجعلها جددا كلها قال لا ويفهم من هذا انه كان يري عدم
المغالاة في الاكفان ويويده قوله بعد ذلك ان الحي احق بالجديد انما هو للمهلة
بضم الميم وهو القيح والصديد ويحتمل ان يراد بالمهلة معناها المشهور اي الجديد
لمن يري المهلة في بقايه ويروي بكسر الميم وقال ابن الاثير فاما المهل والمهل
ويروي للمهلة بضم الميم وكسرها وهي القيح والصديد الذي يذوب قيل من الجسد
ومنه قيل للنحاس الذايب مهل وقال ابن حبيب المهلة بالكسر الصديد وبفتحتين
من التمهل وبضمها عكر الزيت الاسود المظلم ومنه قوله تعالي وتكون السما
كالمهل وقال ابن دريد في هذا الحديث انها صديد الميت زعموا ان المهل ضرب
من القطران وروي ابو داود من حديث علي رضي الله عنه لا تغالوا في الكفن
فانه يسلب سريعا قوله لا تغالوا من المغالاة وهي مجاوزة القدر والمعني
لا تبالغ قوله يسلب سريعا معني يسلب الميت الكفن والمعني يبلي عليه
ويقطع ولا يبقي ولا ينتفع به الميت فان قلت يعارضه حديث جابر رضي الله
عنه اخرجه مسلم عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه ورواه الترمذي ايضا ولفظه اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه
فانهم يبعثون في اكفانهم ويتزاورون في اكفانهم وفي رواية ابي نصر عن جابر
ايضا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم احسنوا اكفان موتاكم فانهم
يتباهون ويتزاورون قلت لا تعارض بينهما لان المراد به ليس هو المغالاة
في ثمنه ورقته وانما المراد به كونه جديدا ابيض حكاه ابن المبارك عن سلام
بن ابي مطيع وروي ابن ابي شيبة عن محمد بن سيرين انه كان يعجبه الكفن الصفيق
وروي ايضا عن جعفر بن ميمون قال كانوا يستحبون ان تكفن المراة في غلاظ
الثياب وروي ايضا عن الحسن ومحمد انهما كان يعجبهما ان يكون الكفن كتانا وروي
ايضا عن ابن الحنفية قال ليس للميت من الكفن شيء انما هو تكرمة الحي وقيل في الجمع
بينهما يحمل التحسين علي الصفة وحمل المغالاة علي الثمن وقيل التحسين حق
الميت فاذا اوصي بتركه اتبع كما فعل الصديق رضي الله عنه ويحتمل ان يكون
اختار ذلك الثوب بعينه لمعني فيه من التبرك به لكونه كان جاهد فيه او
تعبد فيه ويويده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

وفي رواية الحارث بن اسامة واحمد منع ان الولي احدكم خلة فالميت كفنه حر

المغالاة

الصفيف

قال

قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي الذين كنت اصلي فيهما قلت يحتمل وجها اخر وهو ان الثوب
الذي اختاره كان وصل اليه من النبي عليه السلام فلذلك اختاره تبركا به وحمله
هذا الاختيار ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب التكفين في الثياب البيض
وفيه استحباب تثليث الكفن وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة وفيه
ايثار الحي بالجديد وفيه جواز دفن الميت بالليل وفيه استحباب طلب الموافقة
فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه اخذ المراة العلم عمن دونه وفيه فضل ابي بكر
وصحة فراسته وثباته عند وفاته رضي الله عنه وفيه ان وصية الميت معتبرة
في كفنه وغيره ذلك من امره اذا وافق صوابا فان اوصي بسرف فعزمالك يكفن
بالقصد فان لم يوص لم ينقص عن ثلاثة اثواب من جنس لباسه في حياته
لان الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته ولا خلاف في جواز التكفين
في خلق الثياب اذا كانت سالمة من القطع وساتر له وقال ابو عمر فيه ان التكفين
في خلق الثوب الجديد والخلق سوا واعترض عليه باحتمال ان يكون ابو بكر اختاره
لمعني من المعاني التي ذكرناها ابقاء وعلي تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه
علي المساواة والله اعلم

ص باب موت الفجاة

البغتة ش اي هذا باب في بيان حال الموت فجاة ولم يبينه اكتفاء بما في حديث
الباب بانه غير مكروه لانه عليه السلام لم ينهه عنه كما هنه لما اخبره
الرجل بان امه افتلتت نفسها والفجاة بضم الفا وبالمد وفي المحكم فجاة وفجاة
يفجوه وافتجاه وفاجاه مفاجاة هجم عليه من غير ان يشعر به ولقيته فجاه
وضعوه موضع المصدر وموت الفجاة ما يفجا الانسان من ذلك وفي المنتهي
هو بالضم والهمز وفي الاصلاح ليعقوب فاجاني وفجاني الرجل قال ابو زيد اذا
لقيته ولا تشعر به وهو لا يشعر بك ايضا وعند ابن التياني فجا الامر وفاجا
وفجا وبه يرد علي ابن درستويه في كتاب تصحيح الصحيح والعامة تفتح ماضيه وقال
قطرب الاصل فجا ونحن نتفجا فلانا اي ننتظره واتيته فجوا اي مفاجاة وحكي
المطرز عن ابن الاعرابي انه يقال اتيته فجاة والتقاطا وعيانا وبدا اي بغير
تلبث قوله البغتة بالجر علي انه بدل من الفجاة ويجوز ان يرفع علي انه خبر مبتدا
محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني بغته بدون الالف واللام
وقال ابن الاثير يقال بغته يبغته بغتا اي فاجاه وقال الجوهري البغت ان
يفجاك الشيء تقول بغته اي فجاه والمباغتة المفاجاة ص حدثنا سعيد بن
ابي مريم ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لما اجاب بقوله نعم لذلك القايل الذي في الحديث دل على ان موت الفجاة غير مكروه وقد ورد في حديث عن عايشة وابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه موت الفجاة راحة للمومن واسف على الفاجر فان قلت روى ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الفجاة احد اسف والاسف على وزن فاعل من الصفات المشبهة والاسف بفتحتين اسم والمعنى اخذه غضبان في الوجه الاول واحده غضب في الوجه الثاني ومعناه انه فعل ما اوجب الغضب عليه والانتقام منه بان اماته بغتة من غير استعداد ولا حضور لذلك وروى احمد من حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام مر بجدار مايل فاسرع وقال اكره موت الفواة قلت ه الجمع بينهما بان الاول محمول على من استعد وتاهب والثاني محمول على من فرط وقال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال الصالحة وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته ذكر رجاله وهم خمسة الاول سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الثاني محمد بن جعفر بن ابي كثير الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير رضي الله عنه الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مصري وبقية الرواة مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب ذكر معناه قوله ان رجلا هو سعد بن عبادة قاله ابو عمر واسم امه عمرة قوله افتلتت نفسها بضم التاء المثناة من فوق وكسر اللام على صيغة المجهول ومعناه ماتت فجاة يقال افتلت فلان على صيغة المجهول وافتلتت نفسه ايضا ونفسها نصب على التمييز او مفعول ثان لمعنى سلبت ويروى برفع النفس وهو ظاهر وسياتي في البخاري من حديث ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها ولابي داود ان امراة قالت يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها الحديث وفي رواية مسلم ان امي

ماتت وعليها صوم وللنسائي عن ابن عباس عن سعد بن عبادة انه قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقة افضل قال الماء وفي حديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر ذلك عنه ان اتصدق قال نعم فالقضية اذا متعددة ويستفاد منه ان الصدقة عن الميت تجوز وانه ينتفع به وروى احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل نذر في الجاهلية ان ينحر ماية بدنة وان هشام بن العاص نحر عنه خمسين وان عمرا سال النبي عليه السلام عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك وعند ابن ماكولا من حديث ابراهيم بن حبان عن ابيه عن جده عن انس رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا لندعو لموتانا ونتصدق عنهم فهل يصل ذلك اليهم فقال انه ليصل اليهم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالهدية **ص باب** ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما **س** اي هذا باب في بيان ما جاء في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وعمر الفاروق من كون قبورهم في بيت عايشة رضي الله عنها وكونه مسنما او غير مسنم وكونه بارزا او غير بارز ومن كون ابي بكر وعمر معه عليه السلام وفيه فضيلة عظيمة لها فيها لا يشاركها فيها احد وذلك انها كانا وزيريه في حال حياته وصارا ضجيعيه بعد مماته وهذه فضيلة عظيمة خصها الله تعالى بها وكرامة حباها بها لم تحصل لاحد الا تري وصية عايشة رضي الله عنها الى الزبير رضي الله عنهما ان لا يدفنها معهم خشية ان تزاي بذلك وهذا من تواضعها واقرارها بالحق لاهله وايثارها به على نفسها ودات عمر رضي الله عنه اهلا وايضا لقرب طينتها من طينته ففي حديث ابي سعيد رضي الله عنه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة عند قبر فقال قبر من هذا فقالوا فلان الحبشي فقال عليه السلام لا اله الا الله سبق من ارضه وسمايه الى تربتها التي منها خلق قال الحاكم صحيح الاسناد واما استاذنها عمر في ذلك ورغب اليها فيه لان الموضع كان بيتها ولها فيه حق ولها ان توثر به نفسها لله فاثرت به عمر رضي الله عنه وقد كانت عايشة رات رويا دلتها على ما فعلت حين رات ثلاثة اقمار سقطن في حجرها فقصتها على والدها لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها فقال لها ابو بكر هذا اولاها اكرك وهو خيرها **ص** قول الله عز وجل فاقبره **ش** قول الله مبتدا

وخبره قوله فاقبره بالتاء ويا يعني قول الله مقول فيه فاقبره يشير به الي
قوله تعالي ثم اماته فاقبره وذلك بعد ان خلقه سويا ثم اماته اي قبض
روحه فاقبره اي جعله داقبر يدفن فيه وقيل جعل له من يقبره
ويواريه ولا يلقي للسباع والطير ليكون مكرما حيا وميتا ولم يقل
قبره لان فاعل ذلك هو الله تعالي اي صيره مقبورا فليس كفعل
الادمي والعرب تقول اطردت فلانا عني والله اطرده اي جعله طريدا
ص اقبرت الرجل اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته دفنته س اشار
بهذا الي الفرق في المعني بين اقبرت الذي من الثلاثي المزيد من باب
الافعال وبين قبرت الذي من الثلاثي المجرد وبين ان معني اقبرت
جعلت له قبرا وان معني قبرت فلانا دفنته ص كفاتا يكونون فيها
احيا ويدفنون فيها امواتا س اشار به الي تفسير قوله تعالي الم نجعل
الارض كفاتا وقوله كفاة كلمة من القران الكريم وقوله يكونون فيها
تفسير لهما وروي عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل الارض
كفاتا احيا واموتا قال يكونون فيها ما اراد وا ثم يدفنون فيها انتهي
والكفات من كفات الشي اكفته اذا جمعته وضممته قال الزجاج وقال
الفراء تكفتهم امواتا في بطنها اي تحفظهم وتحرزهم ونصب الاحياء والاموات
بوقوع الكفات عليه وفي تفسير الطبري كفاتا وعاء وعن ابن عباس كفاتا عن
مجاهد الم نجعل الارض كفاتا قال تكفت اذاهم وما يخرج منهم وفي المحكم
كفته وكفنه قبضه وضمه قال وعندي ان الكفات في الاية الكريمة مصدر
من كفت ص حدثنا اسماعيل حدثني سليمان عن هشام وحدثني محمد
بن حرب حدثنا ابو مروان يحيي بن ابي زكريا عن هشام عن عروة عن عايشة
قالت ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه اين انا اليوم
اين انا غدا استبطاء ليوم عايشة فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري
ودفن في بيتي ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام دفن في بيت
عايشة وفيه قبره والترجمة في قبر النبي عليه السلام ذكر رجاله
وهم سبعة الاول اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن اخت مالك
بن انس وقد تقدم الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب الثالث هشام بن
عروة بن الزبير الرابع محمد بن حرب ضد الصلح ابو عبد الله النشائي بفتح
النون وبالشين المعجمة مات سنة خمس وخمسين ومايتين الخامس ابو مروان

يحي

يحيي بن ابي زكريا الغساني مات سنة ثمان وثمانين ومايتين السادس عروة بن الزبير
بن العوام السابع ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان شيخه اسماعيل وسليمان وهشام وعروة مدنيون
ومحمد بن حرب شيخه واسطي ويحيي بن ابي زكريا شامي تنكن واسط ذكر معناه
قوله ان كان رسول الله صلي الله عليه وسلم كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة
تدخل علي الجملتين فان دخلت علي الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وحكي
سيبويه ان عمل المنطلق وان دخلت علي الفعلية وجب اهمالها وهاهنا
دخلت علي الفعلية والاكثر كون الفعل ماضيا قوله ليتعذر بالعين المهملة
والذال المعجمة اي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الي بيت عايشة
ويمكن ان يكون بمعني يتعسر اي يتعسر عليه ما كان عليه من الصبر وعند
ابن التين في رواية ابي الحسن ليتقذر بالقاف والدال المهملة قال الداودي
معناه يسال عن قدر ما بقي الي يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض
يجد عند بعض اهله ما لا يجد عند غيره من الانس والسكون قوله اين انا
اليوم اي اين اكون في هذا اليوم واين اكون غدا وقال الكرماني يريد بقوله اين
انا اليوم لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اي في حجرة اي امراة من النساء كون
غدا استبطاء ليوم عايشة يستطيل اليوم اشتياقا اليها والي نوبتها قوله
فلما كان يومي اي في النوبة قوله بين سحري ونحري السحر بفتح السين وسكون
الحاء المهملتين ما التزق بالحلقوم والمريء من اعلا البطن والسحر بفتحتين
كذلك وبضم السين كذلك والسحر ايضا الرية والجمع سحور ذكره ابن سيده وذكر
ابن عديس ايضا في الرية سحرا بفتحتين وفي الصحاح السحر الرية والجمع اسحار
كبرد وابراد وقال الفراء السحر والكثر قول العرب السحر والنحر بالنون الصدر
وقال ابن قتيبة في كتابه الغريب بلغني عن عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير انه
قال انما هو شجري ونحري بالشين المنقوطة والجيم فسئل عن ذلك فشبك
بين اصابعه وقدمها من صدره كانه يضم شيا اليه اراد انه قبض وقد
ضمته بيديه الي نحرها وصدرها والشجر التشبيك وفي المخصص الشجر طرفا
اللحيين من اسفل وقيل هو موخر الفم والجمع اشجار وشجور ويستفاد من الحديث
فضيلة عايشة رضي الله عنها قولها ودفن في بيتي لسبة البيت اليها كما في قوله
تعالي وقرن في بيوتكن ان البيوت كانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم ص

شبكة الألوكة www.alukah.net

حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عروة عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لولا ذلك ابرز قبره غير انه
خشي او خشي ان يتخذ مسجدا وعن هلال قال كنا عند عروة بن الزبير ولم يولد
ش مطابقته للترجمة في قوله ابرز قبره وموسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري
تكرر ذكره وابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري وهلال بن
حميد ويقال ابن ابي حميد ويقال ابن عبد الله الجهني الوزان بفتح الواو وتشديد
الزاي وبالنون مر في باب ما يكره من اتخاذ المساجد مع الحديث فانه
اخرجه هناك عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال الوزان عن
عروة عن عايشة وقد ذكرناه هناك بما فيه الكفاية قوله ولولا ذلك
من كلام عايشة قوله ابرز على صيغة المجهول اي اظهر قوله خشي على صيغة
المعلوم اي خشي رسول الله عليه السلام قوله او خشي على صيغة المجهول
فالفاعل الصحابة او عايشة او رسول الله عليه السلام قوله وعن هلال
يعني بالاسناد المذكور قوله كنا عند عروة بن الزبير بن العوام الذي روى
عنه هذا الحديث واختلف في كنيته هلال فقيل ابو امية وقيل ابو الجهم
وقيل ابو محمد وهو المشهور ومعنى كناني اي جعلني ذا كنية ونسبني اليها ولعل
غرض البخاري بايراد هذا الكلام التنبيه على لقاء هلال لعروة قوله ولم يولد
لي جملة حالية اي كناني بكنية والحال لم يولد لي ولد لان الغالب لا يكني
الشخص الا باسم اولاده وهذا كناه ولا حالة ولد وفيه جواز الكنية
سواء كان للمكني ولد او لا وقد كنى الشارع عايشة بابن اختها عبد الله بن الزبير
ض حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله انا ابو بكر بن عياش عن سفيان
التمار انه حدثه انه راى قبر النبي عليه السلام مسنما ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث ابو بكر بن عياش
بالياء اخر الحروف المشددة وفي اخره شين معجمة الكوفي المقري المحدث
مات سنة ثلث وتسعين ومائة الرابع سفيان بن دينار الكوفي التمار
بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم وهو من كبار اتباع التابعين وقد
لحق عصر الصحابة رضي الله عنهم ولم تعرف له رواية عن صحابي وفي تاريخ البخاري
سفيان بن زياد ويقال ابن دينار التمار العصفري وزعم الباجي ان بعضهم فرق
بين

بين ابن زياد وبين ابن دينار وزعم انه هو المذكور عند البخاري في الصحيح وكل منهما كوفي
عصفري ولم ير البخاري من ابن دينار التمار الا قوله هذا وقد وثقه ابن معين
وغيره وروى ابن ابي شيبة هذا القول وزاد وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمين
ورواه ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وقال ابراهيم النخعي اخبرت
من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه مسنمة وكذا فعل بقبر ابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب انه يستحب
ان يسنم القبور ولا ترفع ولا يكون عليها تراب كثير وهو قول الكوفيين والثوري
ومالك واحمد واختاره جماعة من الشافعية منهم المزني ان القبور تسنم لانها
امنع من الجلوس عليها وقال اشهب وابن حبيب احب الي ان يسنم القبر وان
يرفع فلا باس وقال طاووس كان يعجبهم ان يرفع القبر شيا حتى يعلم انه قبر
وادعى القاضي حسين اتفاق الشافعي على التسنيم وورد عليه بان جماعة
من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه
جزم الماوردي واخرون وفي التوضيح وقال الشافعي تسطح القبور ولا
تبنى ولا ترفع وتكون على وجه الارض نحوا من شبر قال وبلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصباء ورش عليه الماء
وان مقبرة الانصار والمهاجرين مسطحة قبورهم وروي عن مالك مثله واحتج
الشافعي ايضا بما روى الترمذي عن ابي الهياج الاسدي واسمه حيان قال
لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا
ادع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وبما روى ابو داود
عن القاسم بن محمد قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت يا اماه
اكشفي لي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة
قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر راسه بين كتفي النبي عليه السلام
وعمر راسه عند رجلي النبي عليه السلام وقال صاحب الهداية ويسنم
القبر من التسنيم وتسنيمه رفعه عن الارض مقدار شبر او اكثر قليلا
وفي ديوان الادب يقال قبر مسنم اي غير مسطح به قال موسى بن طلحة ويزيد
بن ابي حبيب والثوري والليث ومالك واحمد وفي المغني واختار التسنيم ابو علي الطبري
وابو علي بن ابي هريرة والجويني والغزالي والروياني والسرخسي وذكر القاضي
حسين اتفاقهم عليه وخالفوا الشافعي في ذلك والجواب عما رواه الشافعي

ناهشرة من الارض عليها مرمر ابيض وقال الشعبي رايت قبور شهداء احد مسنمة

انه ضعيف ومرسل وهو لا يحتج بالمرسل وعما رواه الترمذي ان المراد من المشرفة ه
المذكورة فيه هي المبنية التي يطلب بها المباهاة وعما رواه ابو داوود ان رواية البخاري
تعارضها فان قلت قال البيهقي والبغوي ورواية القاسم بن محمد اصح واولى ان تكون
محفوظة قلت قال صاحب اللباب هذه كبوة منهما بما رفلا فيه من ثياب التعصب
والعناد والا فاحد يرجح رواية ابي داوود على رواية البخاري في صحيحه وقال صاحب المغني
رواية البخاري اصح واولى وقال شمس الائمة السرخسي الترييع من شعار الرافضة
وقال ابن قدامة التسطيح هو شعار اهل البدع فكان مكروها وقال المزني في
كتاب الجنايز اذا ثبت احد الخبرين المسطح او المسنم فاشبه الامرين بالميت ما لا
يشبه الصانع ليجلس عليه والمسطح ما لا يشبه يصنع للجلوس لبس المسنم هو
موضع الجلوس وقد نهي عن الجلوس على القبور وقال المزني وفي التسنيم منع الجلوس
فهو من ان يجلس عليه واشبه بامر الاخرة ولكن لا يزاد فيه اكثر من ترابه ويعلم
ليعرف فيدعى له وقال بعضهم وقول سفيان الثوري لا حجة فيه كما قاله البيهقي
لاحتمال ان قبره عليه السلام لم يكن في الاول مسنما ثم ذكر ما ذكرناه عن ابي داوود
قلت قد ابعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع ان هذا القايل لا يقدم
شيئا على رواية البخاري وعند قيام التعصب تحيد عن ذلك ثم قال هذا القايل
ثم الاختلاف في ذلك في انهما افضل في اصل الجواز ثم قال ويرجح التسطيح ما رواه
مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه مر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قلت انما امر بالتسوية لاجل البناء الذي
يبنى عليها ولا سيما اذا كان للمباهاة كما ذكرنا وذكر الحافظ ابو عبد الله محمد
بن محمود بن النجار في كتابه الدرة اليتيمة في اخبار المدينة ان قبر النبي عليه السلام
وقبر صاحبيه في صفة بيت عايشة رضي الله عنها انها قالت وفي البيت موضع
قبر في السهوة المشرفة قال سعيد بن المسيب فيه يدفن عيسى بن مريم عليه
السلام وعن عبد الله بن سلام قال يدفن عيسى مع النبي عليهما السلام فيكون قبره
رابعا وعن عثمان بن سطاس قال رايت قبر النبي عليه السلام لما هدمه عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه مرتفعا نحوا اربعة اصابع ورايت قبر ابي بكر رضي الله عنه
ورا قبر النبي عليه السلام وقبر عمر رضي الله عنه اسفل منه وعن عمرة عن عايشة
قالت راس النبي عليه السلام مما يلي المغرب وراس ابي بكر عند رجليه عليه
السلام وعمر خلف ظهر النبي عليه السلام وعن نافع بن ابي نعيم قبر النبي عليه السلام
امامها الى القبلة مقدما ثم قبر ابي بكر حذا منكبي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقبر

وقبر عمر حذا منكبي ابي بكر وعن محمد بن المنكدر قال قبر النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقبر ابي بكر
خلفه وقبر عمر عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عقيل قبر ابي بكر عند رجليه
عليه السلام وقبر عمر عند رجلي ابي بكر وقال ابن التين يقال ان ابا بكر خلف النبي عليه السلام
قد حاز ملحد ملحد النبي عليه السلام وراس عمر عند رجلي ابي بكر قد حازت رجلاه رجلي
النبي صلى الله عليه وسلم وذكرت في صفة قبورهم اقوال فالاكثر هكذا رجلي النبي
عليه السلام

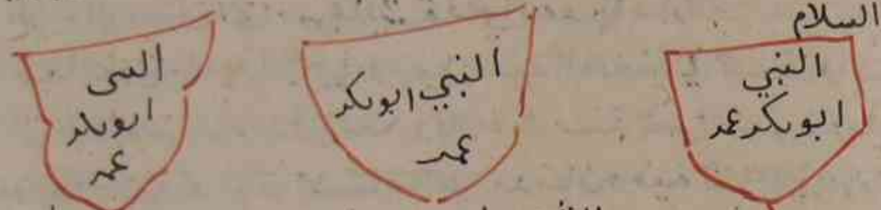

وقد استدلت جماعة على فضيلة الشيخين لمجاورتهما ملحد عليه السلام ولقرب طينتهما
من طينة ملي في حديث ابي سعيد الخدري في الحبشي المذكور في اوايل الباب والشواهد
اكثرها صحيحة منها حديث جندب بن سفيان يرفعه اذا اراد الله قبض عبد بارض
جعل له بها حاجة وحديث ابن مسعود ومطر بن عكامس وعروة بن مضرس نحوه
وفي الحلية لابي نعيم الحافظ عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مولود الا وقد رد عليه من تراب حفرته وقال هذا حديث غريب وفي نوادر الاصول
للحكيم ابي عبد الله الترمذي من حديث مرة الطيب عن عبد الله بن مسعود ان الملك
الموكل بالرحم ياخذ النطفة فيجعلها بالتراب الذي يدفن في بقعته فذلك قوله
تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وفي التمهيد من حديث عبد الوهاب بن عطا الخفاف
ثنا ابي عن داوود بن ابي هند حدثني عطا الخراساني ان الملك ينطلق فياخذ من تراب
المكان الذي يدفن فيه فيدر على النطفة فيخلق من التراب ومن النطفة فذلك
قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى وعند الترمذي
ابي عبد الله قال محمد بن سيرين لو حلفت حلفت صادقا بارا غير شاك ولا
مستثني ان الله تعالى ما خلق نبيه عليه السلام ولا ابا بكر ولا عمر الا من طينة واحدة
ثم رد هم الى تلك الطينة ص حدثنا فروة ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه
لما سقط عليهم الحايط في زمان الوليد بن عبد الملك اخذوا في بنايه فبدت لهم قدم
ففزعوا وظنوا انها قدم النبي عليه السلام فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة
لا والله ما هي قدم النبي عليه السلام ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه وعن هشام عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها انها اوصت عبد الله بن الزبير لا تدفني معهم واد فني مع صواحبي
بالبقيع لا ازكي به ابدا ش مطابقته للترجمة من حيث ان حايط مسجد النبي عليه السلام

لما سقط وبدا قدم فقزعوا وظنوا انه قدم النبي عليه السلام ولم يكن الا قدم عمر رضي
الله عنه دل هذا على قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو في القبر والترجمة في
قبر النبي عليه السلام ذكر رجاله وهم خمسة الاول فروة بفتح الفاء وسكون
الراء ابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالالف والمد وبالقصر ابو القاسم
الثاني علي بن مسهر بضم الميم مصغرا في مباشرة الحايض الثالث هشام بن عروة
الرابع ابوه عروة الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه
ان شيخه من افراده روى عنه وقال مات سنة خمس وعشرين ومايتين
وهو وشيخه كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه تنا علي بن مسهر في رواية
ابي ذر كذا هو مذكور باسم ابيه وفي رواية غيره لم يذكر اسم ابيه ذكر معناه
قوله لما سقط عليهم الحايط اي حايط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الحموي لما سقط عنهم والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الاجري من طريق شعيب
بن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرني قال كانا الناس يطؤن الى القبر فامر
به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم لساق وركبة
ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر رضي الله عنه وركبته
ونسوي عن عمر بن عبد العزيز وروى الاجري من طريق مالك بن مغول عن رجا بن حيوة
قال كتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر
ازواج النبي عليه السلام ان اهدمها ووسع بها المسجد فقد عمر في ناحية ثم امر
بهدمها فما رايت باكيا اكثر من يومئذ ثم بناه كما اراد فلما ان بنى البيت على القبر
وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار فتفزع
عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله انك
ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت انه يا حرني يريد
فقال يا مزاحم يعني مولاه ثم فاصلحها قال رجا فكان قبر ابي بكر عند وسط النبي
عليه السلام وعمر خلف ابي بكر راسه عند وسطه وفي الاكليل عن رواد ان شقوق
الذي ببني بيت عايشة لما سقط شقه الشرقي في ايام عمر بن عبد العزيز وان القدس
لما بدتا قال سالم بن عبد الله ايها الامير هذان قدما جدي وجدك عمر وقال ابو
الفرج الاموي في تاريخه ورد ان هذا هو امراة اشعب الطماع وفي الطبقات
قال مالك قسم بيت عايشة ثلثين قسم كان فيه القبر وقسم كان يكون فيه
عايشة وبينهما حايط فكانت عايشة ربما دخلت جنب القبر فضلا فلما دفن عمر

هنا محل تامل فان الظاهر ان هنا سقط

يصلون

ورواد

رضي الله

رضي الله عنه لم تدخله الا وهي جامعة عليها ثيابها وقال عمرو بن دينار وعبيد الله بن ابي زيد
لم يكن على عهد النبي عليه السلام على بيت النبي عليه السلام حايط فكان اول من بنى عليه
جدارا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عبيد الله كان جدار قصيرا ثم بناه عبد الله
بن الزبير وزاد فيه وفي الدار اليتيمة لابن النجار سقط جدار الحجرة مما يلي موضع الجنايز
في زمان عمر رضي الله عنه فظهرت القبور فاذا وي باكيا اكثر من يومئذ فامر عمر
بقبابها ليستروها الموضع وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس فلما بدت
القدمان قام عمر فزعا فقال له عبيد الله بن عمر بن عمر رضي الله عنهم وكان حاضرا ايها
الامير لا تفزع فانما قدما جدي عمر ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس فقال عمر يا
ابن وردان عظما رايت فقعل وفي رواية ان عمر امر ابا حفصة مولى عايشة وناسا
معه فبنوا الجدار وجعلوا فيه كوة فلما فرغوا منه ورفعوه دخل مزاحم مولى
عمر فقم ما سقط على الارض من القبر من التراب وبنى عمر على الحجرة حايزا في سقف
المسجد الى الارض وصارت الحجرة في وسطه وهو على دورانها فلما ولي المتوكل
ازرها بالرخام من حولها فلما كان في سنة ثمان واربعين وخمسماية في خلافة
المقتفي جدد التاذير وجعل قامة وبسطة وعمل شبابا من الصندل والابنوس
واداره حولها مما يلي السقف ثم ان الحسن بن ابي الهيجا صهر الصالح وزير المصريين
عمل لها ستارة من الديباج الابيض مرقومة بالابريسم الاصفر والاحمر ثم جات
من المستقضي بامر الله ستارة من الابريسم البنفسجي وعلى دوراذ جاماتها مرقوم
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ثم شيلت تلك وتقدت الى مشهد علي بن
ابي طالب وعلقت هذه ثم ان الناصر لدين الله نقر ستارة من الابريسم الاسود
وطرزها وجاماتها ابيض فعلقت فوق تلك ثم لما جت الجهة الخليفتية علت
ستارة على شكل المذكورة وتقدتها فعلقت قوله في زمان الوليد بن عبد الملك بفتح
الواو وكسر اللام وجده مروان بن الحكم ولي الامر بعد موت عبد الملك في سنة ست
وثمانين وكان اكبر ولد عبد الملك وكانت خلافته تسع سنين وثمانية اشهر
على المشهور وكانت وفاته يوم السبت منتصف جمادي الاخرة من سنة ست
وتسعين بدمشق بدير مران وصلى عليه عمر بن عبد العزيز وحمل على اعناق الرجال
ودفن بمقابر باب الصغير وقيل بباب الفراديس ثم بعد وفاته بويع بالخلافة
لاخيه سليمان بن عبد الملك وكان سليمان بالرملة قوله فبدت لهم قدم اي ظهرت
من البدو وهو الظهور قوله وعن هشام عن ابيه هو بالاسناد المذكور واخرجه البخاري ايضا مسندا في الاعتصام
الاسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر قوله لانه فني

شبابا

شبكة الألوكة www.alukah.net

معهم اي مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وانما قالت ذلك مع انه بقي في البيت
موضع ليس فيه احد خوفا من ان يجعل لها بذلك مزية فضل وفي التكملة لابن
الابار من حديث محمد بن عبد الله العمري ثنا شعيب بن طلحة من ولد ابي بكر عن
ابيه عن جده عن عايشة قال قالت للنبي عليه السلام اني لا اساكن بعدك
فتاذن لي ان ادفن الى جانبك قال واني لك ذلك الموضع ما فيه الا قبري وقبر
ابي بكر وعمر وفيه عيسى بن مريم عليهما السلام فان قلت يعارض هذا قولها لما
طلبت منها ان يدفن عمر رضي الله عنه معهما اردت لنفسي قلت قيل لان ظاهره ان
البيت ليس فيه غير موضع عمر وقيل كان ظنا من عايشة وقيل كان اجتهادها
في ذلك تعتبر وقيل انما قالت ذلك قبل ان يقع لها ما وقع في قضية الجمل فاستحيت
بعد ذلك ان تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو احد من حاربها يوميذ
انها زوجة نبيكم في الدنيا والاخرة قلت اذا صح ما رواه ابن الابار فهو جواب
قاطع قوله ادفني مع صواحبي اراد ت بذلك بقية نسآء النبي عليه السلام
المدفونات في البقيع قوله لاازكي به ابدا اي لا يثنى علي بسببه وازكي
صيغة المجهول من التزكية قال ابن بطال فيه معنى التواضع كرهت عايشة
ان يقال لها مدفونة مع النبي عليه السلام فيكون في ذلك تعظيم لها ص حدثنا
قتيبة ثنا جرير بن عبد الحميد ثنا حصين بن عبد الرحمان عن عمرو بن ميمون الاودي
قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المومنين
عايشة رضي الله عنها فقل يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن
مع صاحبيه قالت كنت اريده لنفسي فلاوثرنه اليوم على نفسي فلما اقبل
قال له ما لديك قال اذنت لك يا امير المومنين قال ما كان شيء اهم الي
من ذلك المضجع فاذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب
فان اذنت لي فادفنوني والا فردوني الى مقابر المسلمين اني لا اعلم احدا احق
بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله عليه السلام وهو عنهم راض
فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له واطيعوا فسمى عثمان وعليا وطلحة
والزبير وعبد الرحمان بن عوف وسعد بن ابي وقاص وولج عليه شاب من
الانصار فقال ابشر يا امير المومنين ببشرى الله كان لك من القدم في الاسلام
ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم الشهادة بعد هذا كله فقال ليتني يا ابن
اخي وذلك كفاف لا علي ولا لي اوصي الخليفة بعدي بالمهاجرين الاولين خيرا ان يعرف
لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان

ان

ان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله عليه السلام ان
يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورايهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قضية عمر بن الخطاب لان فيها السوال بان يدفن مع صاحبيه وهما
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وما ذاك الا في قبر النبي عليه السلام
وابي بكر رضي الله عنه والترجمة فيه ذكر رجاله وهم اربعة الاول قتيبة بن
سعيد وقد تكرر ذكره الثاني جرير بالجيم بن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم
اياما الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وبالنون مر في كتاب الصلاة
الرابع عمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة نسبة الى
اود بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ادرك الجاهلية ولم يلق النبي عليه السلام
وسمع عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وثقه يحيى وغيره مات سنة خمس
وسبعين ذكر معناه هذا الذي ذكره عمرو بن ميمون قطعة من حديث طويل
سياتي في مناقب عثمان رضي الله عنه قوله ان ادفن علي صيغة المجهول وكلمة ان
مصدرية قوله مع صاحبي بفتح الباء وتشديد الباء واصله مع صاحبين لي فلما
اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون واراد بصاحبيه النبي عليه السلام
وابا بكر رضي الله عنه قولها كنت اريده اي الدفن مع صاحبيه قولها فلاوثرنه
من الايثار يقال اثرت فلانا على نفسي اذا اختاره على نفسه وفضله عليها قوله
اليوم نصب على الظرف قوله فلما اقبل اي عبد الله بن عمر قوله ما لديك اي ما عندك
من الخبر قوله اذنت لك اي عايشة اذنت له بالدفن مع صاحبيه قوله من
ذلك المضجع اراد به مضجع النبي عليه السلام ومضجع ابي بكر رضي الله عنه
قوله فاذا قبضت على صيغة المجهول قوله والا اي وان لم تاذني لي قوله اني لا
اعلم الى اخره من جملة وصيته رضي الله عنه قوله بهذا الامر اراد به الخلافة
قوله من هؤلاء النفر عدة رجال من الثلاثة الى العشرة قوله وهو عنهم راض
جملة حالية قوله فمن استخلفوا اي فمن استخلفه هؤلاء النفر المذكورون فهو
الخليفة اي فهو احق بالخلافة قوله فسمى عثمان الى اخره انما لم يذكر ابا عبيدة
لانه كان قد مات ولم يذكر سعيد بن زيد لانه كان غائبا قال بعضهم لم يذكره لانه
كان قريبه وصهره ففعل كما فعل مع عبد الله بن عمر قوله وولج عليه اي دخل
من ولج يلج ولوجا قوله كان لك من القدم بكسر القاف وفتح الدال ويروى بفتح
القاف وهو السابقة في الامر يقال لفلان قدم صدق اي اثرة حسنة ولو
صحت الرواية بالكسر فالمعنى صحيح ايضا قوله ثم استخلفت على صيغة المجهول

قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ثم الشهادة اي ثم جاءت الشهادة فيكون ارتفاع الشهادة على انه فاعل فعل
محذوف وذلك انه قتله علج يسمى فيروز وكنيته ابو لؤلؤة وكان غلاما للمغيرة
بن شعبة وكان يدعي الاسلام وسببه انه قال لعمر رضي الله عنه الا تكلم مولاي
يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينار قال ما اري ان افعل انا عامل بحمن
وما هذا بكثير فغضب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء وقد الله
فطعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فقتله وقال الواقدي طعن عمر رضي الله عنه
يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين ودفن يوم الاحد
صباح هلال المحرم سنة اربع وعشرين ودفن يوم الاحد وكان عمر يوم مات
ستين سنة وقيل ثلثا وستين وقيل احدي وستين وقيل ستة وستين
وكانت خلافته عشر سنين وستة اشهر واحدي وعشرين ليلة من موت ابي بكر
رضي الله عنه قاله الواقدي فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار على
قول الشافعية وعلى قول الحنفية من قتل ظلما ولم تجب بقتله دية ايضا قلت
اما على قولهم فانه كالشهيد في ثواب الاخرة واما على قولنا فانه قتل ظلما ووجب
القصاص على قاتله فهو شهيد حقيقة فان قلت بالارتياب تسقط الشهادة
قلت هو قتل لاجل كلمة الحق والقول بكلمة الحق من الدين وورد من قتل دون
دينه فهو شهيد قوله ليتني جواب ليت هو قوله لا علي اي ليتني لا عقاب
علي ولا ثواب لي فيه اي اتمنى ان اكون راسا برأس في امر الخلافة ويروي ولا ليا
بالحاق الف الاطلاق في اخره قوله كفاف بفتح الكاف بمعنى المثل قاله الكرماني
قلت معناه ان امر الخلافة مكفوف عني شرها وقيل معناه ان لا تنالني ولا
انال منها اي تكف عني واكف عنها والكفاف في الاصل هو الذي لا يفضل عن
الشيء ويكون بقدر الحاجة اليه وارتفاعه على انه خبر مبتدا وهو قوله
ذلك وهو اشارة الى امر الخلافة وهذه الجملة معترضة بين ليت وخبرها
قوله ان يعرف لم تفسير لقوله خيرا وبيان له قوله بالمهاجرين الاولين
وهم الذين جاهدوا قبل بيعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين
شهد وابدرا قوله واوصيه بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار قد وقع هنا خبرا
بين الصفة والموصوف ووجه جوازه ان مجموع الكلام يدل على ما تقدم والمراد
من الدار المدينة قدمها عمرو بن عامر حين راى بسد مارب ما دله على مناداه
فاتخذ المدينة وطنا لما اراد الله من كرامة الانصار لمضرة نبيه عليه
السلام وبالاسلام قوله والايمان قال محمد بن الحسن الايمان اسم مناسما للمدينة

فان

فان لم يكن كذلك فيحتمل ان يريد تبوؤا الدار واجابوا الى الايمان من قبل ان يهاجر اليهم قوله
ان يقبل بدل من قوله خيرا ومعناه يفعل بهم من اللطف والبر ما كان يفعله الرسول
والخليفتان بعده قوله ويعفي عن مسيئهم يعني ما دون الحدود وحقوق الناس قوله
بذمة الله اي بعهده وبذمة رسوله ويقال بذمة الله يعني باهل ذمة الله وهم
عامة المومنين لان كلهم في ذمتها وهذا تعميم بعد تخصيص قوله من ورائهم
الوراء بمعنى الخلف وقد يكون بمعنى القدام وهو من الاضداد **ذكر ما يستفاد**
منه فيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعا في اصابة الرحمة اذا تولت
عليهم وفي دعا من يزورهم من اهل الخير وفيه ان من وعد عدة جاز له الرجوع
فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه ان من بعث رسولا في حاجة مهمة ان له ان يسال الرسول
قبل وصوله اليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير وفيه ان
الخلافة بعد عمر رضي الله عنه شوري وفيه التعزية لمن يحضره الموت **ص**
باب ما ينهى من سب الاموات **ش** اي هذا باب
في بيان ما ينهى من سب الاموات وكلمة ما مصدرية اي باب النهي عن سب
الاموات اي شتمهم من السب وهو القطع وقيل من السبة وهي حلقة الدبر
كانها على القول الاول قطع المسبوب عن الخير والفضل وعلى الثاني كشف
العورة وما ينبغي ان يستر **ص** حدثنا ادم ثنا شعبة عن الاعمش عن
مجاهد عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام لا تسبوا الاموات
فانهم قد افضوا الى ما قدموا **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث نهي
عن سب الاموات والترجمة كذلك فان قيل لفظ الترجمة تشعر بانقسام السب
الى منهي وغير منهي ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا واجاب بعضهم
ان عمومه مخصوص بحديث انس وجبت انتم شهداء الله في الارض وذلك عند ثنائهم
بالخير والشر ولم ينكر عليهم قلت لا نسلم اشعار الترجمة الى الانقسام المذكور
لانا قد ذكرنا ان كلمة ما في الترجمة مصدرية فلا يقتضي الانقسام بل هي للعموم
واورد على البخاري بانه غفل عن حديث وجبت لان فيه تفصيلا وقد اطلق هنا
قلت لا يرد عليه شيء لان الثناء بالشر على الميت لا يسمى سبا لانه انما يثني بالشر
اما في حق المنافق او الفاسق او الكافر وليس هذا بداخل في معنى حديث الباب
ورجاله قد ذكروا وادم هو ابن ابي اياس والاعمش هو سليمان واخرجه النسائي
في الجنايز ايضا عن حميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن شعبة به قوله
الاموات الالف واللام فيه للعهد اي اموات المسلمين وبويده ما رواه الترمذي

من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا
عن مساويهم واخرجه ابو داود ايضا في كتاب الادب من سننه ولا حرج
في ذكر مساوي الكفار ولا يومر بذكر محاسن ان كانت لم من صدقة واعتاق
واطعام طعام ونحو ذلك اللهم الا ان ينادي بذلك مسلم من ذريته
فيجتنب ذلك حينئذ كما ورد في حديث ابن عباس عند احمد والنسائي
ان رجلا من الانصار وقع في ابي العباس كان في الجاهلية فلطمه العباس
فجاء قومه فقالوا والله لنلطمنه كما لطمه فلبسوا السلاح فبلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقال ايها الناس اي اهل الارض
اكرم على الله قالوا انت قال فان العباس مني وانا منه فلا تسبوا اموتانا
فتوذوا احيانا فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك
وفي كتاب الصمت لابن ابي الدنيا من حديث مرسل صحيح الاسناد من رواية
محمد بن علي الباقر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسب قتلى بدر
من المشركين وقال لا تسبوا هؤلاء فانه لا يخلص اليهم شيء مما تقولون
وتوذون الاحياء الا ان البدء ألم وقال ابن بطال ذكر شرار الموتى من اهل
الشرك خاصة جائز لانه لا شك انهم في النار وقال سب الاموات بجري
مجرى الغيبة فان كان اغلب احوال المرء الخير وقد تكون منه الفلتة
فالاغتياب له ممنوع وان كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك
الميت قوله فانهم قد افضوا الى ما قدموا اي قد وصلوا الى جزاء اعمالهم ص
ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الاعمش ومحمد بن انس عن الاعمش سش
اي روى الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي عن سليمان
الاعمش متابعا للشعبة ورواه ايضا محمد بن انس العدوي المولى الكوفي
عن الاعمش متابعا للشعبة قال الكرماني وقال هنا رواه ولم يقل تابعه
لانه روى استقلالا وبطريق اخر لا متابعة لادم بطريقه وليس لابن
عبد القدوس في الصحيح غير هذا الموضع الواحد وذكره البخاري في التاريخ
وقال انه صدوق الا انه يروي عن قوم ضعفا ص تابعه علي بن الجعد
وابن عرعرة وابن ابي عدي عن شعبة ش هذا قد وقع في بعض النسخ قبل
قوله ورواه عبد الله الى اخره قوله تابعه اي تابع ادم علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة وقد تقدم في باب ادا الخمس من الايمان وقد وصله
البخاري عن علي بن الجعد في الرقاق قوله وابن عرعرة اي وتابعه ايضا محمد بن

هنا

عرعرة بفتح العينين المهملتين وسكون الراء الاولى وقد تقدم في باب خوف المومن من ان يحبط
البخاري عن علي بن الجعد وابن عرعرة بدون الواسطة ورويي عن ابن ابي عدي بالواسطة
لانه لم يدرك عصره قوله وابن ابي عدي اي وتابع ادم ايضا محمد بن ابي عدي وقد
تقدم في كتاب الغسل وطريق ابن ابي عدي ذكرها الاسماعيلي ووصله ايضا من طريق
عبد الرحمان بن مهدي عن شعبة

ص باب

ذكر شرار الموتى ش اي هذا باب في بيان ذكر شرار الموتى ص حدثنا عمر بن حفص ثنا ابي
ثنا الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ابو لهب
عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك ساير اليوم فنزلت تبت يدا
ابي لهب وتب ش مطابقته للترجمة في قوله قال قال ابو لهب عليه لعنة
الله فان ابن عباس ذكر ابا لهب باللعنة عليه وهو من شرار الموتى كان وقال
الاسماعيلي هذا الحديث مرسل لان هذه الاية الكريمة نزلت بمكة المشرفة
وكان ابن عباس رداء الى صغير انتهى بل كان على بعض الاقوال غير موجود
واعترض على البخاري في تخريجه هذا الحديث في هذا الباب لان تبويبه له
يدل على العموم في شرار المومنين والكافرين وكانه نسي حديث ابن مسعود
بجنازة فاثنوا عليها شرا الحديث فترك النبي عليه السلام نهيهم عن ذكر
الشر يدل على ان للناس ان يذكروا الميت بما فيه من شر اذا كان شره مشهورا
واجيب بانه يحتمل ان يريد الخصوص فطابقت الاية الترجمة او يريد العموم قياسا
للمسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المسلم الفاسق لا غيبة له انتهى قلت قد مر الجواب
عنه في الباب السابق باوجه من هذا واوضح ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا الكلم
وابو عمر شيخ البخاري هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها مات سنة
خمس او ست وتسعين ومائة والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة هو بالضم
في اليم وبتشديد الراء في باب تسوية الصفوف وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين واورد هذا الحديث
هنا مختصرا وسياتي في التفسير مطولا في سورة الشعراء فانه اخرجه في
التفسير عن علي بن عبد الله ومحمد بن سلام فرقهما كلاهما عن ابي معاوية وفيه وفي
مناقب قريش بتمامه واخرجه مسلم في الايمان عن ابي كريب عن ابي اسامة به وعن
ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية نحوه واخرجه النسائي فيه عن هناد وعن
ابراهيم بن يعقوب عن عمر بن حفص به وفيه وفي اليوم والليلة عن ابي كريب عن ابي
معاوية به وقال البخاري في تفسير الشعراء ما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش
حتى اجتمعوا فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا ينظر ما هو فجاء ابو لهب
وقريش فقال ارايتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم مصدقي
قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
فقال ابو لهب تبا لك سائر اليوم وفي تفسير ثبت فهتف باصاحباه فقالوا من
هذا فاجتمعوا اليه وفيه فقال ابو لهب الهذا جمعتنا ثم قام فنزلت تبت يدا
ابي لهب وقد تب هكذا في الاعمش وفي تفسير الطبري ثنا ابن يونس ثنا ابن
وهب اسامة بن زيد قال قال ابو لهب للنبي صلى الله عليه وسلم ماذا اعطي يا محمد ان
امنت بك قال كما يعطى المسلمون قال فما لي فضل عليهم تبا لهذا من دينك اكون انا
وهؤلاء سواء فانزل الله تبارك وتعالى تبت يدا ابي لهب قال خسرت يداه والبدان
هاهنا العمل الاتراه يقول عاملت ايديهم وفي تفسير ابن عباس فلما دعاهم اقبلوا
اليه يسعون من كل ناحية واكتنفوه فقالوا يا محمد لماذا دعوتنا قال ان الله
تبارك وتعالى امرني ان انذركم خاصة والناس عامة فقالوا قد اجبناك لما دعوتنا
قال قلة تقدرون بها تملكون العرب وتدين لكم بها العجم فقال ابو لهب من بينهم
وعشر كلمات لله ابوك فما هي قال لا اله الا الله فقال ابو لهب تبا لك الهذا
دعوتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب اي صفرت يداه وفي معاني القران العظيم
للفراء وفي قراءة عبد الله وقد تب فالاول دعاء والثاني خبر كما تقول للرجل
اهلكك الله وقد اهلكك وفي المعاني للزجاج دعي عليه وقد اهلكه وقدم اليهم صحفة
فيها طعام فقالوا احدنا وحده يا كل الشاة واعا قدم لنا هذه فاكلوا منها جميعا
ولم ينتقص منها الا الشيء اليسير فقالوا له ما لنا عندك ان اتبعناك قال
ما للمسلمين واعا تتفاضلون في الدين فقال ابو لهب تبا لك الحديث وفي كتاب
الافعال تب ضعف وخسر وتب هلك وفي القران ومكايد الكافرين الا في تباب
وابو لهب كنيته واسمه عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي عليه السلام مات
كافرا وفي الشلوبين واختلف في ابي لهب هل هو لقب له او كنية فالذي عند ابن
اسحق والكلبي واخرين ان عبد المطلب لقبه بذلك لحمرة خديه وتوقدها كالجمر
وفي حديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انه عليه السلام قال لهب بن ابي
لهب واسمه عبد العزى اكلك كلب الله فاكله الاسد وهذا يدل على انه كنى بابنه
قوله تبا مفعول مطلق يجب حذف عامله اي هلاكا وخسارا قوله سائر اليوم منصوب
بالظرفية اي باقي الايام او جميعها وفي تفسير النسفي سورة تبت مكية وهي

سبعة

سبعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس ايات قوله تبت اي خانت وخسرت يداه اي
لهب اخبر عن يديه واراد به نفسه على عادة العرب في التفسير ببعض الشيء عن كله وقال
الزمخشري فان قلت لم كناه والكنية مكرمة قلت فيه ثلثة اوجه احدها ان يكون
مشتهرا بالكنية دون الاسم والثاني انه كان اسمه عبد العزى فعدل عنه الى كنيته
والثالث انه لما كان من اهل النار وما له الى النار وذات لهب وافقت حاله
كنيته وكان جديرا بان يذكر وقرئ تبت يدا ابو لهب كما قيل علي بن ابو طالب ومعاوية
بن ابو سفيان ليلا يغير منه شيء فيشكل على السامع والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

ص كتاب الزكاة س

اي هذا كتاب في بيان احكام الزكاة ووقع عند بعض الرواة كتاب وجوب الزكاة وعند بعضهم باب وجوب
الزكاة ولم يقع في رواية ابي ذر لا باب ولا كتاب وفي اكثر النسخ وقع كتاب الزكاة
ثم وقع بعده باب وجوب الزكاة كما هو المذكور هاهنا واعا ذكر كتاب الزكاة عقيب
كتاب الصلاة من حيث ان الزكاة ثالثة الايمان وثانية الصلاة في الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله عز وجل الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم
ينفقون واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث وهي في
اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وقيل عن الطهارة قال الله تعالى
قد افلح من تزكى اي تطهر قلت الزكاة اسم للتزكية وليست بمصدر وقال معطوية
سميت بذلك لان موديها يتزكى اي الله عز وجل اي يتقرب اليه بصالح العمل
وكل من تقرب الى الله بصالح عمل فقد تزكى اليه وقيل سميت زكاة للبركة التي
تظهر في المال بعدها وفي المحكم الزكاة ممدودة النما والريع زكى يزكو زكاة وزكوا ازكى
والزكا ما اخرجته الارض من الثمر والزكاة الصلاح وجارية زكية من قوم ازكياء وقد زكي
زكاة والزكاة ما اخرجته من مالك لتطهره وقال ابو علي الزكاة صفوة الشيء وفي
الجامع زكت النفقة اي بورك فيها وقال ابن العربي في كتابه المدارك تطلق
الزكاة على الصدقة ايضا وعلى الحق والنفقة والعفو عند اللغويين وهي شرعا
ايتاء جزء من النصاب الحولي الى فقير غير هاشمي ثم لها ركن وسبب وشرط وحكم
وحكمة فركنها جعلها لله تعالى بالاخلاص وسببها المال وشرطها نوعان شرط لسبب
وشرط من تجب عليه فالاول ملك النصاب الحولي والثاني العقل والبلوغ والحرية
وحكمها سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة وحكمتها كثيرة منها التطهر
من ادناس الذنوب والبخل ومنها ارتفاع الدرجة والقربة ومنها الاحسان الى
المحتاجين ومنها استرقاق الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان وقال القشيري

شبكة الألوكة www.alukah.net

على قول من قال انما اي اخراجها يكون سببا للنماء كما نقص ما نقص مال من صدقة ووجه
الدليل منه ان النقص محسوس باخراج القدر الواجب ولا يكون غير ناقص الا
بزيادة تبلغه الى ما كان عليه من المعنيين جميعا المعنوي والحسي في الزيادة او بمعنى جاهم
تضعيف اجورها كما ان الله يربي الصدقة حتى تكون كالجبل ومن قال انها طهارة
للنفس من رذيلة البخل او لانها تطهر من الذنوب وهذا الحق اثبته الشارع
لمصلحة الدافع والاخذ معا اما الدافع فلتطهيره وتضعيف اجره واما الاخذ
فلسد خلته ص باب ـــــــ وجوب الزكاة س
اي هذا باب في بيان وجوب الزكاة اي فرضيتها وقد يذكر الوجوب ويراد به الفرض
لانه اراد بالوجوب الثبوت والتحقيق قال عليه السلام وجبت وجبت
اي ثبتت وتحققت او ذكر الوجوب لاجل المقادير فانها تثبت باخبار الاحاد
او لانه لو قال فرض الزكاة لتبادر الذهن الى الذي هو التقدير اذ المقدر
هو الغالب في باب الزكاة لانها جزء مقدر من جميع اصناف الاموال قلت
لاشك ان الكتاب مجمل والحكم فيه التوقف الى ان يأتي البيان والبيان
فوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي عليه السلام بين ذلك في سائر
الاموال فيكون اصل الزكاة ثابتا بدليل قطعي والمقدار بالحديث فلعل
من اطلق على الزكاة لفظ الوجوب نظر الى هذا المعنى ص وقول الله تعالى
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة س وقول الله بالجر عطف على ما قبله واشار
به الى ان فرضية الزكاة بالقرآن لان الله امرنا بقوله واتوا الزكاة والامر
للوجوب وقيل هو بالرفع مبتدأ وخبره محذوف اي هو دليل على ما قلنا
من الوجوب قلت هذا ليس بشيء لا يخفى على الفطن والوجه ما ذكرناه قال
ابن المنذر انعقد الاجماع على فرضية الزكاة وهي الركن الثالث قال صلى الله
عليه وسلم انعقد الاسلام على خمس وفيه قال واينا الزكاة وقال ابن بطال
فمن جحد واحدة من هذه الخمس فلا يتم اسلامه الا ترى ان ابا بكر رضي الله عنه
قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقال ابن الاثير من منعها منكرا وجوبها
فقد كفر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ولم يعلم وجوبها وقال القشيري
من جحدها كفر واجمع العلماء ان مانعها يؤخذ قهرا منه وان نصب الحرب دونها
قتل كما فعل ابو بكر رضي الله عنه باهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة
رضي الله عنهم ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابو سفيان فذكر حديث
النبي عليه السلام فقال يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف س

قد

قد مضى هذا في اول الكتاب في قضية ابي سفيان مع هرقل في حديث طويل منه قال اي
هرقل لابي سفيان ماذا يامركم قال ابو سفيان في جوابه يقول اعبدوا الله وحده
ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم ويامرنا بالصلاة والزكاة والصدق
والعفاف والصلة وروي هذا الحديث عبد الله بن عباس عن ابي سفيان بن حرب
حيث قال ان اباسفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه الحديث وقد مر الكلام فيه مستوفى
هناك وانما ذكر هذا الجزء منه هنا اشارة الى فرضية الزكاة به ص حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن
فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد
على فقرائهم س مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فيه بيان فرضية الزكاة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بتشديد الضاد والحابن مخلد
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام واهمال الدال وقد مر في اول كتاب
العلم الثاني زكريا بن اسحق الثالث يحيى بن عبد الله بن صيفي منسوب الى الصيف
ضد الشتاء مولى عثمان رضي الله عنه الرابع ابو معبد بفتح الميم وسكون العين
المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره دال واسمه نافذ بالنون والفاء والذال
المعجمة وقيل بالمهملة مولى ابن عباس مات سنة اربع ومائة وكان اسن من مولاه
ابن عباس وقد مر في باب الذكر بعد الصلاة الخامس عبد الله بن عباس
ذكر لطيفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري وان زكريا ويحيى مكيان وفيه اثنان
مذكوران بالكنية احدهما مذكور باسمه ايضا وفيه ان احدهم مذكور باسم جده
ايضا وفيه عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن
ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ رضي الله عنه جعله من مسند معاذ ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن ابي عاصم
النبيل عن زكريا بن اسحق الى آخره نحوه واخرجه ايضا في الجنائز والتوحيد عن محمد
مقاتل واخرجه ايضا في المغازي عن حبان بن موسى كلاهما عن ابن المبارك عن
زكريا وفي التوحيد ايضا عن عبد الله بن ابي الاسود وفي الزكاة ايضا عن امية
بن بسطام وفي المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع به واخرجه مسلم في الايمان عن امية

الكاف

ابن بسطام به وعن عبد بن حميد عن ابي عاصم به وعن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن بشر بن السري عن زكريا به واخرجه ابو داود في الزكاة عن احمد بن حنبل عن وكيع به واخرجه الترمذي عن ابي كريب في الزكاة بتمامه وفي البر بذكر دعوة المظلوم حسب واخرجه النسائي في الزكاة عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي عن وكيع به وعن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن المعافى بن عمران عن زكريا به واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به ذكر معناه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وفي الاكليل لابن البيع بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا وابا موسى عند انصرافه من تبوك سنة تسع وزعم ابن اسحاق ان ذلك كان في شهر ربيع الاخر سنة عشر وقدم خلافة ابي بكر رضي الله عنه في الحجة التي فيها حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكذا ذكره سيف في الدرة وفي الطبقات في شهر ربيع الاخر سنة تسع وفي كتاب الصحابة العسكري بعثه النبي عليه السلام واليا على اليمن وفي الاستيعاب لما خلع من ماله لغرمايه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لعل الله ان يجبرك قال وبعثه ايضا قاضيا وجعل اليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعا والمهاجر ابن امية على كندة وزياد بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى على زبيد وعدن والساحل قوله ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله اى ادع اهل اليمن اولا الى شيئين احدهما شهادة ان لا اله الا الله والثاني الشهادة بان محمدا رسول الله فان قلت كيف كان ما يعتقده اهل اليمن قلت صرح في رواية مسلم انهم من اهل الكتاب حيث قال عن ابن عباس عن معاذ بن جبل رضي الله عنهم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله وقال شيخنا زين الدين رحمه الله كيفية الدعوة الى الاسلام باعتبار اصناف الخلق في الاعتقادات فلما كان ارسال معاذ الى من يقر بالاله والنبوات وهم اهل الكتاب امره باولا ما يدعوهم الى توحيد الاله والاقرار بنبوة محمد عليه السلام فانهم وان كانوا يعترفون بالاهية الله ولكن يجعلون معه شريكا كدعوى النصارى ان المسيح بن الله ودعوى اليهود ان عزيرا بن الله وان محمدا ليس برسول الله اصلا او انه ليس برسول اليهم على اختلاف ارائهم في الضلالة فكان هذا اول واجب يدعون اليه وقال

الطيبي

الردة

خ

انى

واه

الطيبي قيد قوما باهل كتاب يعني في رواية مسلم وفيهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم وتغليبا على غيرهم وقال القاضي عياض امره عليه السلام معاذا ان يدعوهم اولا بتوحيد الله وتصديق نبوة محمد عليه السلام دليل على انهم ليسوا بعارفين الله تعالى وهو مذهب حذاق المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله تعالى من كذب رسولا وقال ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود او اضاف اليه الولد منهم او اضاف اليه الفاحشة او اجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى او وصفه بما لا يليق به او اضاف اليه الشريك والمعاند في خلقه من المجوس والتنويه فعبدوهم الذي عبدوه ليس هو الله تعالى وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفات الاله الواجبة فاذن ما عرفوا الله سبحانه وقيل انما امره بالمطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا بمن كان منهم غير موحد على التحقيق كالنصراني فالمطالبة توجهه اليه بكلا واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة له بالجمع بين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وفي التلويح اهل اليمن كانوا يهودا الا ان ابن اسحق وغيره ذكروا ان تبعا يهود وتبعه على ذلك قومه قوله فان هم اطاعوا لذلك اي للاتيان بالشهادتين قوله فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام قوله ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة كلمة ان مفتوحة لانها في محل النصب على انها مفعول ثان للاعلام وطاعتهم بالصلاة يحتمل وجهين احدهما يحتمل ان يريد اقرارهم بوجوبها الثاني يريد الطاعة بفعلها ويرجح الاول بان الذكر في لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية فتعود الاشارة بذلك اليها ويرجح الثاني بانهم لو خيروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب وكذا الزكاة لو امتثلوا باداءها من غير تلفظ بالاقرار لكفى فالشرط عدم الانكار والادعان للوجوب لا باللفظ فان قلت ما الحكمة في انه رتب دعوتهم الى اداء الزكاة على طاعتهم الى اقامة الصلاة قلت لم يرتبه ترتيب الوجوب وانما رتبه ترتيب البيان الاتي ان وجوب الزكاة على قوم من الناس دون اخرين وان لزومها بمضي الحول على المال وقال شيخنا زين الدين يحتمل ان يقال انهم اذا اجابوا الى الشهادتين ودخلوا بذلك في الاسلام ولم يطيعوا بوجوب الصلاة كان ذلك كفرا وردة عن الاسلام بعد دخولهم فيه فصار حالهم

لوجوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

نبيًّا فلا يوسرون بالزكاة بل يمتثلون قوله فانهم اطاعوا الذلك اي لوجوب الصلاة بادًا
كما ذكرنا قوله افترض عليهم صدقة اي زكاة واطلق لفظ الصدقة على الزكاة كما في
قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمراد بها الزكوات قوله توخذ على
صيغة المجهول في محل النصب على انها صفة لقوله صدقة وكذا لقوله وترد
على صيغة المجهول عطف على قوله توخذ وسياتي في كتاب الزكاة في باب لا يوخذ
كرايم اموال الناس وسياتي ايضا في باب اخذ الصدقة من الاغنياء عقيب قوله
وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب قوله توق
وفي رواية فاياك وكرايم اموالهم يعني احترز فلا تاخذ كرايم الاموال والكرايم
جمع كريمة وهي النفيسة من المال وقيل ما يختص به صاحبه لنفسه منها
وبوتر وقال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة
اللبن وجمال الصورة او كثرة لحم اوصوف قوله فانه اي فان الشان وفي رواية
ابي داود فانها اي فان القصة والشان قوله ليس بينه اي بين دعا المظلوم
وبين الله حجاب وفي رواية بينها اي بين دعوة المظلوم وبين الله قوله فاياك
وكرايم اموالهم بالواو ولا يجوز تركه لان معنى اياك اتق وهو الذي يقال له التحذير
والمحذور ومنه اذا ولي المحذر فان كان اسما صريحا يستعمل بمن او الواو ولا يخلوا
عنهما والا لا يفهم منه انه محذر منه وان كان فعلا يجب ان يكون مع ان
ليكون في تاويل الاسم فيستعمل بالواو عطفا نحو اياك ان تحدث فان
تقديره اياك والحدث او بمن نحو اياك من ان تحدث ولا يجوز ان يقال اياك
الاسد بدون الواو وقد نقل ابن مالك اياك الاسد بحذف الواو ولكنه
شاذ يكون في الضرورة ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه
قبول خبر الواحد ووجوب العمل به قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان
ابا موسى كان معه فليس خبر واحد على هذا وعلى قول ابي عمر كانوا خمسة قلت
نظره نظر لانه لا يخرج عن كونه خبر واحد وقبول خبر الواحد ووجوب العمل
به قول من يعتد به في الاجماع الثاني فيه ان الكفار يدعون الى الاسلام
قبل القتال وانه لا يحكم باسلام الكافر الا بالنطق بالشهادتين وهذا مذهب
اهل السنة لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا بعد الثالث
فيه ان الصلوات الخمس فرض في كل يوم وليلة خمس مرات الرابع فيه ان
الزكاة فرض الخامس فيه استدلال بعضهم على عدم جواز نقل الزكاة من بلد
المال لقوله عليه السلام وترد على فقرايهم قلت هذا الاستدلال غير صحيح

في الصدقة عقيب قوله وترد على فقرايهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرايم اموال الناس الخ

لان

لان الضمير في فقرايهم يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكون من فقراء اهل تلك البلدة
او غيرهم وقال الطيبي اتفقوا على انها اذا نقلت وادت بسقط الفرض عنه الا عمر
بن عبد العزيز فانه رد صدقة نقلت من خراسان الى الشام مكانها من خراسان
السادس ابن الخطاب قال فيه مستدلا لمن يذهب الى ان الكفار غير مخاطبين
بشريعة الدين وانما خوطبوا بالشهادة فاذا اقاموها توجهت عليهم بعد ذلك
الشرايع والعبادات لانه عليه السلام قد اوجبها مرتبة وقدم فيها الشهادة
ثم تلاها بالصلاة والزكاة وقال النووي وهذا الاستدلال ضعيف لان
المراد علمهم انهم مطالبون بالصلوات وغيرها والمطالبة في الدنيا لا تكون
الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك ان لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في
عذابهم بسببها في الاخرة ثم قال اعلم ان المختار ان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة المامور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والاكثرين
وقيل ليسوا مخاطبين وقيل مخاطبون بالنواهي دون المامور قلت
قال شمس الايمة في كتابه في فصل بيان موجب الامر في حق الكفار والاخلاف
انهم مخاطبون بالايمان لان النبي عليه السلام بعث الى الناس كافة ليدعوهم
الى الايمان قال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا والاخلاف
انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولا خلاف ان الخطاب بالمعاملات
يتناولهم ايضا ولا خلاف ان الخطاب بالشرايع يتناولهم في حكم الواجبة
في الاخرة فاما في وجوب الادا في احكام الدنيا فذهب العراقيين من
اصحابنا ان الخطاب يتناولهم ايضا والادا واجب عليهم ومشايخ ديارنا
يقولون انهم لا يخاطبون بادا ما يحتمل السقوط من العبادات السابع
استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الى اليمن قبل وفاة
النبي عليه السلام بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا ايراد عليه
ومن ناقش به فقد غلط قلت ما غلط الامن استمر على هذا بغير برهان
لان الراوي لم يذكر جميع المفروضات الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما
ولين سلمنا ما ذكروه ولكن لا نسلم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم
بالتاريخ وقد قالت الشافعية في ردهم قول احد حيث تمسك بحديث ابن عكيم
في عدم الانتفاع باجزاء الميتة قبل موت النبي عليه السلام بشهر ويحتمل ان
يكون الاذن في ذلك قبل موته بيوم او يومين فكان ينبغي لهم ان يقولوا هنا
كما قالوا هناك الثامن ذكر الطيبي واخرون ان في قوله توخذ من اغنيايهم دليلا

كذا ان الخطابي

بان

خ بالمنهي

ح المواخذة

ممن

على ان الطفل تلزمه الزكاة لعموم قوله توخذ من اغنيائهم قلت عبارة الشافعية ان الزكاة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله وكذا في مال المجنون واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي قلنا الشرط في وجوب الزكاة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون لحديث عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده المثنى بن الصباح فقال احمد ليس بشيء وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وقال الترمذي بعد ان رواه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح ضعيف في الحديث فان قلت رواه الدارقطني من رواية مندل عن ابن اسحق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ه احفظوا اليتامى في اموالهم لا تاكلها الزكاة قلت مندل بن علي الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك فان قلت قال الترمذي وروي بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر هذا الحديث قلت ظاهره ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك وانما رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وقد اختلف في سماع بن المسيب من عمر بن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه وقال الترمذي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فراى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعايشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وقالت طايفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك قلت وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابي وايل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكي عنه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكاة الا على من تجب عليه الصلاة والصيام وذكر حميد بن زنجويه ان مذهب ابن عباس وفي المبسوط وهو قول علي ايضا وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح ذكره النسائي التاسع فيه ان المرفوع عين الزكاة وفيه خلاف العاشر انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وروى ابن ماجة من حديث

النسائي ج

شريك

شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس سمعت النبي عليه السلام يقول ليس في المال حق سوى الزكاة قلت قد اختلف نسخ ابن ماجة في لفظه ففي نسخة في المال حق سوى الزكاة وفي نسخة ليس في المال حق سوى الزكاة وقال الشيخ تقي الدين في الامام هكذا في النسخة التي في روايتنا ورواه البيهقي بلفظ الترمذي ان في المال لحقا سوى الزكاة ثم قال والذي يروى عن اصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ليس حديث فاطمة هذا بصحيح تفرد برفعه ابو حمزة الثمالي الاعور الكوفي واسمه ميمون وهو وان روى عنه الثقاة الحفاظ كالثوري وسفيان وشريك وابن عيينة وغيرهم فهو متفق على ضعفه وقال احمد متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وحكم الترمذي ان هذا الحديث من قول الشعبي اصح وهو كذلك وقد صح ايضا عن غيره من التابعين في المال وروي ايضا عن ابن عمر من قوله وقال ابن حزم صح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم القول في المال حق سوى الزكاة قال وعن ابن عمر انه قال في مال حق سوى الزكاة وقال مجاهد اذا حصد الذي لم من السنبل واذا جدوا النخل الذي لهم من الشماريخ فاذا كاله زكاه وعن محمد بن كعب في قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال ما قل منه او كثر وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال واتوا حقه قال شيء سوى الحق الواجب وعن عطا القضيمة من الطعام وعن يزيد بن الاصم قال كان النخل اذا صرم يجيء الرجل بالعذق من نخله فيعلقه في جانب المسجد فيجيء المسكين فينفضه بعصاه فاذا تناثر منه شيء اكل فذلك قوله واتوا حقه يوم حصاده وعن حماد يعلق ضغثا وعن الربيع بن انس واتوا حقه قال لقاط السنبل وعن سفيان قال يدع المساكين يتبعون اثر الحصادين فيما سقط من المنجل وذكر ابو العباس الضرير في كتابه مقامات التنزيل وقد روي وصح عن علي بن حسين وهو قول عطية وابي عبيد واحتج بحديث النبي عليه السلام انه نهى عن حصاد الليل وقال ابن التين وهو قول الشعبي وقال النحاس في هذه الاية الكريمة خمسة اقوال فمنهم من قال هي منسوخة بالزكاة المفروضة فمن قال ذلك سعيد بن جبير وقال كان هذا قبل ان تنزل الزكاة وقال الضحاك نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن وفي تفسير الفلاس ثنا يحيى ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال هي منسوخة القول الثاني ان الزكاة المفروضة وهو قول انس بن مالك وعن الحسن مثله وروي الفلاس عن طاوس مثله وهو قول جابر بن زيد وسعيد بن المسيب وقتادة وزيد بن اسلم وقيل هذا قول مالك والشافعي ايضا القول الثالث قال ابو العباس كان السدي يذهب

دهـ

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى ان الذي تزل بمكة واتواخفه يوم حصاده فقط فلما اعطي ابن قيس كل حصد نزل
ولا تسرفوا فاول الاية مكي واخرها مدني وعن الكلبي مثل قول السدي وذكر النحاس مثل
قول السدي عن الاعرج وحكاه الثعلبي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما القول
الرابع قول من قال نسخت الاية بالعشر ونصف العشر وفي تفسير الفلاس وهو
قول ابن عباس القول الخامس قال ابو جعفر ان يكون معناه على الندب وهذا
لا يعرف احد من المتقدمين قاله الحادي عشر في قوله يوخذ من غنيائهم فدليل
على ان الامام يرسل السعاة الى اصحاب الاموال لقبض صدقاتهم وقال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ان الزكاة كانت تدفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى رسله
وعماله والى من امر بدفعها اليه واختلفوا في دفع الزكاة الى الامراء فكان سعد
بن ابي وقاص وابن عمر وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعايشة والحسن البصري
والشعبي ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وابو رزين والاوزاعي والشافعي يقولون
يدفع الزكاة الى الامراء وقال عطاء يعطيهم اذا وضعوها مواضعها وقال طاووس
لا يدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها وقال الثوري احلف لهم وعدهم واكذبهم
ولا تعطهم شيا اذا لم يضعوها مواضعها الثاني عشر فيه ان الساعي ليس له ان
ياخذ خيار الاموال بل ياخذ الوسط بين الخيار والردي الثالث عشر قال
الخطابي فيه دليل على ان المديون زكاة لانه قسم قسمين فقير
او غني فهذا الجاز له الاخذ لم يجب عليه الدفع واجيب عنه بان المديون لا ياخذها
لفقره حتى لا يجب عليه لقضاه وانما ياخذها لكونه من الغارمين وهو احد
الاصناف الثمانية الرابع عشر قال صاحب المفهم فيه دليل لما ادعاه ان
الزكاة لا يجب قسمها على الاصناف الثمانية المذكورين في الاية وانه يجوز للامام
ان يصرفها الى صنف واحد من الاصناف المذكورين في الاية اذا راه نظرا ومصلحة
دينية الخامس عشر فيه ان دعوة المظلوم لا ترد ولو كان فيه ما يقتضي انه
لا يستجاب له من كون مطعمه حراما او نحو ذلك حتى ورد في بعض طرقه
وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس وله من حديث ابي
هريرة دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده
حسن ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن
موسى بن طلحة عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي عليه السلام اخبرني
بعمل يدخلني الجنة قال ما له ما له وقال النبي عليه السلام ارب ما له تعبد الله
ولا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم ش مطابقته

للترجمة

للترجمة في قوله وتوتي الزكاة فانها ذكرت مقارنة للصلاة التي ذكرت مقارنة للتوحيد
فان قوله تعبد الله ولا تشرك به شيا عبارة عن التوحيد ذكر رجاله وهم ستة الاول
حفص بن عمر بن الخطاب بن سخبرة ابو عمر الحوضي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث
محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالباء الموحدة
الرابع موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي مات سنة اربع ومائة الخامس ابو ايوب الانصاري
واسمه خالد بن زيد بن كليب يقول في حديثه ان رجلا وقال ابن قتيبة ان هذا الرجل هو
ابو ايوب الراوي ونسبه بعضهم الى الغلط وهو غير موجه اذ لا مانع ان يبهم الراوي نفسه
لغرض له فان قلت هذا يبعد هاهنا لانه جاء في رواية ابي هريرة التي تاتي بعد باند
اعرابي قلت اجيب بالمنع لعدم المانع من تعدد القصة ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلثة مواضع وفيه ان
شيخه من افراده وانه كوفي وشعبة واسطي وابن عثمان وموسى مدنيان وفيه
ابن عثمان يختلف فيه هل هو محمد بن عثمان او عمرو بن عثمان وفي بعض النسخ ثنا
شعبة عن محمد بن عثمان ونذكر عن قريب وجه ذلك ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه
مسلم في الايمان عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عمرو بن عثمان عنه به وعن محمد بن
حاتم وعبد الرحمان بن بشر كلاهما عن بهز عن شعبة عن محمد بن عثمان وابيه عثمان
به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عنه به
واخرجه النسائي في الصلاة وفي العلم عن محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز به
ذكر معناه قوله يدخلني الجزم فيه على جواب الامر غير مستقيم لانه اذا جعل
جواب الامر يبقى قوله تعبد غير موصوف والنكرة غير الموصوفة لا تفيد كذا قاله
صاحب المظهر شارح المصابيح قلت التنكير في تعبد للتفخيم او النوع اي تعبدا عظيما
او معتبرا في الشرع او نقول اذا صح الجزم فيه ان جزاء الشرط محذوف تقديره اخبرني
بعمل ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل فافهم قوله ما له
ما له كلمة ما للاستفهام والتكرار للتاكيد قاله ابن بطال ويجوز ان يكون بمعنى
اي شيء جرى له قوله ارب اختلفوا في هيئة هذه الكلمة وفي معناها ايضا اما في الاول
فقيل ارب بفتح الهمزة وكسر الراء وتنوين الباء على وزن حذر وقال ابن فارس قول الراوي
ارب ماله اسم فاعل مثل حذر قلت لا يسمى مثل هذا اسم فاعل بل هو صفة مشبهة
وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح الراء ايضا وسوس الباء وقيل ارب بفتح الهمزة وفتح
الراء وفتح الباء على صيغة الماضي وروي هذا عن ابي ذر وقيل على صيغة الماضي ولكنه بكسر الراء

فهذه اربعة اقوال واما اختلافهم في المعنى ففي الوجه الاول معناه صاحب الحاجة وهو
خبر مبتدا محذوف تقديره هو ارب ولما راي عليه السلام انه حريص في سواله قال
ماله متعجبا من حرصه بطريق الاستفهام وفي الوجه الثاني معناه له ارب اي
حاجة فيكون ارتفاعه على انه مبتدا خبره محذوف وفي الوجه الثالث والرابع
اللذان بصورة الماضي على اختلاف حركة عين الفعل معناه احتاج فسال
عن حاجته وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا ابلغ فيه جهده
وقال ابن الانباري سقط ارابه اي اعضاوه ومفرده الارب بهذه الكلمة لايراد
بها وقوع الامر كما تقول تربت يداك وانما تستعمل عند التعجب وقيل لما راى
الرجل يزاحم دعي عليه دعا لا يستجاب في المدعو عليه وقال الاصمعي ارب
الرجل في الشيء اذا صار ماهرا فيه فيكون المعنى التعجب من حسن فطنته
والتهدي الى موضع حاجته فلذلك قال ماله بالاستفهام وقال الكرماني واما
ما رواه بعضهم بكسر الراء وتنوين الباء ومعناه هو ارب اي صادق فظن
فليس بمحفوظ عند اهل الحديث وفي رواية قال الناس ماله ماله فقال
عليه السلام ارب ماله وما صلة اي حاجة ما او امر ما اله انتهى قلت لهذه
المادة معاني كثيرة الارب بكسر الهمزة وسكون الراء العضو كما في الحديث
امرت ان اسجد على سبعة اراب وهو جمع ارب وجاء على اراب والارب ايضا
الدهاء ويقال هو ذو ارب اي ذو عقل ومنه الاريب وهو العاقل والارب
ايضا الحاجة وفيه لغات ارب واربة وارب ومارب ومارُبة تقول
منه ارب الرجل بالكسر يارب بالفتح اربا ويقال ارب الدهر اذا اشتد
وارب الرجل اذا تشاقطت اعضاوه وارب بالشيء دَرِبَ به وصار بصيرا به
فهو ارب والاربة بالضم العقدة والاربة بالكسر المعتوه قال تعالى غير
اولي الاربة قال سعيد بن جبير هو المعتوه وتاريب العقدة احكامها
ومنه يقال ارب عقدتك اي احكمها وتاريب الشيء ايضا توفيره وكل موفر
مورب وقال الاصمعي التارب التشدد في الشيء واربت على القوم اي فزت
عليهم والارب بالضم صغار الغنم حين تولد قوله تعبد الله اي توحده وفسره
بقوله ولا تشرك الطاعة مع خضوع فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة
الله تعالى والاقرار بوحدانيته فعلى هذا يكون عطف الصلاة وعطف ما بعدها
عليها لادخالها في الاسلام وانما لم تكن دخلت في العبادة ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة
الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظايف الاسلام فيها فعلى هذا يكون عطف الصلاة

وعمرها

ه شما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليوحدونى والتحقيق هنا ان العباده ح

وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته وانما ذكر قوله ولا تشرك
به شيا بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه في الصورة ويعبدون معه
اوثانا يزعمون انها شركاء فنفى هذا قوله ويقيم الصلاة المكتوبة اقتباس من ح عن
قوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقد جاء في احاديث وصفها
بالمكتوبة كقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وافضل
الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله ومعنى اقامة
الصلاة ادامتها والمحافظة عليها وقيل اتمامها على وجهها قوله وتصل الرحم من وصل
يصل صله وصلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات وانما خص هذا من بين
سايد واجبات الدين نظرا الى حال السايل كانه كان قاطعا للرحم مبيحا لذلك
فامر به لانه هو المهم بالنسبة اليه وقال ابن الجوزي فان قيل قد علم بسوال
الرجل ان له حاجة فما الفايدة في قوله له حاجة فالجواب ان المعنى له حاجة مهمة
مفيدة جات به وقال القرطبي انما لم يخبروه بالتطوع لانهم كانوا حديثي ح بفعل
عهد بالاسلام فاكتفى منهم بذكر ما وجب عليهم للتخفيف وليلا يعتقدوا ان
التطوعات واجبة فتركهم الى ان ينشرح صدورهم لها فتسهل عليهم ص
وقال بهز ثنا شعبة ثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله انهما سمعا موسى
بن طلحة بن ابي ايوب هذا وقال ابو عبد الله اخشى ان يكون محمد غير محفوظ
انما هو عمرو ش بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي اخره زاي ابن اسد العمي
ابو الاسود البصري مر في باب الغسل بالصاع قوله شعبة ثنا محمد بن عثمان
وفي رواية حفص بن عمر عن شعبة قال ثنا ابن عثمان كما مر وقد اوضح شعبة
في هذه الرواية ان ابن عثمان هو محمد بن عثمان ولكنه وهم فيه وانما هو عمرو بن عثمان
ولهذا قال البخاري اخشى ان يكون محمد غير محفوظ وانما هو عمرو بن عثمان وقال
الدارقطني يقال ان شعبة وهم في اسم ابن عثمان بن موهب فسماه محمدا وانما هو
عمرو بن عثمان والحديث محفوظ عنه حدث به عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد
بن عبيد واسحق الازرق وابو اسامة وابو نعيم ومروان الفزاري وغيرهم عن
عمرو بن عثمان وقال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان ووهم في اسمه
فقال محمد بن عثمان في اول كتاب الزكاة وقال العسقلاني هذا مما عد على شعبة
انه وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث من رواية
شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمان حدثنا بهز ثنا شعبة ثنا
ابن عثمان بن عبد الله غير مسمى ليكون اقرب الى الصواب قوله وابوه عثمان اي ابو محمد

واشار بهذا الى ان شعبة رواه عن محمد بن عثمان وعن ابيه عثمان بن عبد الله كلاهما عن موسى
بن طلحة وكذا رواه النسائي فقال ثنا محمد بن عثمان بن ابي صفوان عن بهز عن شعبة
عن محمد بن عثمان وابيه عثمان وكذا رواه احمد عن بهز وقال الاسماعيلي جوده بهز
فقال ثنا شعبة ثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان قال وانفرد ابن ابي عدي فيه
بالرواية عن محمد عن ابيه عن موسى وقال مسلم حدثني محمد بن عبد الله بن نمير
حدثني ابي حدثني عمرو بن عثمان حدثنا موسى بن طلحة حدثني ابو ايوب ان اعرابيا
عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او زمامها
ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني الى الجنة وما يباعدني من النار فكف
النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا او لقد هدي
قال كيف قلت فاعادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا
تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة ثم رواه
من طريق بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان
انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
هذا الحديث قوله وقال ابو عبد الله هو البخاري نفسه لان كنيته ابو عبد
الله وفي بعض النسخ قال محمد هو البخاري ايضا لان اسمه محمد ص حدثني محمد بن
عبد الرحيم ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن ابي زرعة
عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته
دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة المكتوبة وتوتي
الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا
شيا ولا انقص قال النبي عليه السلام من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر
الى هذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله وتوتي الزكاة المفروضة
يدل على فرضية الزكاة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى
الثاني عفان بتشديد الفاء ابن مسلم الصفار الانصاري الثالث وهيب بضم
الواو ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيسي الخامس ابو زرعة بضم الزاي وسكون
الراء واسمه هرم بفتح الهاء وسكون الراء وقيل عمرو وقيل عبد الرحمان وقيل عبد
الله تقدم في باب سوال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان السادس
ابو هريرة عبد الرحمان بن صخر على خلاف فيه ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في
ثلثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكان يقال له صاعقة لانه كان سريع الحفظ

وجيده

وجيده مات في سنة خمس وخمسين ومايتين وهو بغدادي وعفان بصري روى البخاري
عنه بدون الواسطة في باب ثنا الناس على الميت ووهيب ايضا بصري ويحيى وابو
زرعة كوفيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في هذا الكتاب واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر
بن اسحق عن عفان به ذكر معناه قوله ان اعرابيا هو سعد بن الاخرم قال
الذهبي سعد بن الاخرم ابو المغيرة نزل الكوفة روى عنه ابنه مختلف في صحبته
وروى الطبراني في الكبير من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه
او عن عمه شك الاعمش قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا نبي الله دلني على
عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فسكت ساعة ثم رفع راسه الى السما
فنظر فقال تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحب للناس ما تحب ان يوتى اليك وما كرهت ان يوتى اليك فدع الناس
منه وقد قال بعضهم السايل في حديث ابي هريرة قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن
والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن حجادة وغيره عن المغيرة
بن عبد الله اليشكري ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا
رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه فقلت اي البلد عنه فقال دعوا الرجل
اراب ماله قال فزاحمتهم عليه حتى خلصت اليه فاخذت بخطام راحلته فاعتبر
علي قال شيئين اسالك عنهما ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السما
ثم اقبل بوجهه فقال لين كنت اوجزت وطولت فاعقد لي اعبد الله لا تشرك به
شيا واقم الصلاة المكتوبة واد الزكاة المفروضة وصم رمضان ودع الصبر
يعني ان اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ثم قال وقد يوخذ من
هذه الروايات ان السايل في حديث ابي هريرة هو السايل في حديث ابي ايوب انتهى قلت
قال هذا القايل قبل هذا الامانع من تعدد القضية ولا يلزم من المشابهة بين
سياق الحديثين ان يكون السايل فيهما واحدا قوله وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة
قد مر الكلام فيه في الحديث السابق قوله وتصوم رمضان زاد هذا في هذا الحديث
لان الظاهر انه قد فرض ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينيذ ولا الجهاد لانه ليس
بفرض على الاعراب قاله الداودي قال النووي واعلم انه لم يات في هذا الحج ولا
جهاد ذكر في حديث جبريل عليه السلام من رواية ابي هريرة وكذا غير هذا من هذه
الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي بعضها اداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث في عدد
خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد اجاب القاضي عياض وغيره
عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال ليس هذا باختلاف صادر
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ
والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعمد من لم يزد على ما رواه غيره
بنفي ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به
غيره من التفاوت ان ذلك ليس بالكل وانما اقتصاره عليه كان لقصور
حفظه عن تمامه ولما ذكر النووي هذا فقد استحسنه والاحسن ان يقال
ان رواة هذه الاحاديث متعددة وكل ما روى واحد منهم بزيادة على ما رواه
غيره او بنقص لم يكن بتقصير الراوي وانما وقع بحسب اختلاف المواقع
واختلاف الزمان فقوله لا ازيد على هذا اي عن الفرايض او اكتفى به عن النوافل
او يكون المراد لا ازيد على ما سمعت منك في اداي لقومي لانه كان وافدهم
وقال ابن الجوزي لا ازيد في الفرايض ولا انقص كما فعل اهل الكتاب فوله فلما
ولى اي ادبر فوله من سره اي اخرج الطبراني عليه السلام علما انه يوفي بما
التزم وانه يديم على ذلك ويدخل الجنة فان قيل المبشرون بالجنة
معدودون بالعشرة وبهذا زاد عليهم لانه عليه السلام نص عليه انه من
اهل الجنة واجيب بان التنصيص على العدد لا ينافي الزيادة وقد ورد ايضا
في حق كثير مثل ذلك كما قال عليه السلام في الحسن والحسين وازواجه عليه
السلام وقيل العشرة بشروا بالجنة دفعة واحدة فلا ينافي المتفرق
وفيه من الفوايد الجواز بقول جاء رمضان وذهب رمضان خلافا لمن منع من
مثل ذلك لزعمه ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى وفيه ان من اتى بالشهادتين
وصلى وزكى وصام وحج ان استطاع دخل الجنة وفيه سوال من لا يعلم ممن يعلم
عن الحكم الذي يكون سببا لدخول الجنة وفيه وجوب السوال عن امور الدين
وفيه البشارة والتبشير للمومن الذي يودي الواجبات بدخول الجنة ص
حدثنا مسدد عن يحيى عن ابي حيان قال اخبرني ابو زرعة عن النبي عليه السلام
بهذا ش يحيى هو ابن سعيد القطان وابو حيان بتشديد الياء اخر الحروف
كنية يحيى بن سعيد بن حيان التيمي المذكور انفا ذكره ثمة باسمه وهنا بكنيته وهذا
الطريق مرسل لان ابا زرعة تابعي لا صحابي فليس له ان يقول عن النبي عليه السلام
الا بطريق الارسال وفي التلويح كذا في هذه النسخ وكذا ذكره صاحب المستخرجين

والحميدي في جمعه وفي اصل العتيقي الحراني ابي زرعة عن ابي هريرة وزعم الجياني انه وقع تخليط
ووهم في رواية احمد كان عنده عفان ثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن
سعيد عن ابي حيان عن ابي زرعة على ما رواه ابن السكن وابو زيد وساير الرواة عن
الفربري ص حدثنا حجاج ثنا حماد بن زيد ثنا ابو جمرة قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول
الله ان هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص اليك
الا في الشهر الحرام فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعو اليه من وراءنا قال امركم باربع
وانهاكم عن اربع الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تودوا خمسا ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم
والنقير والمزفت ش مطابقته للترجمة في قوله وايتاء الزكاة وقد تقدم
هذا الحديث في كتاب الايمان في باب ادا الخمس من الايمان فانه اخرجه هناك
عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس وهنا عن حجاج بن المنهال
السلمي الاناطي البصري عن حماد بن زيد عن ابي جمرة بفتح الجيم وسكون الميم
وفتح الراء الضبعي واسمه نصر ابن عمران بن عاصم وقد مر الكلام فيه مستوفى
هناك فلنذكر شيئا مختصرا فقوله ان هذا الحي وبروي انا هذا الحي وانتصاب
هذا الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي فعلى هذا الوجه يكون خبر ان قوله من
ربيعة وجاء في رواية اخرى انا حي من ربيعة والحي اسم لمنزل القبيلة ثم سميت
القبيلة به لان بعضهم يحي ببعض قوله بخلص اي يصل والمراد من قوله شهر
الحرام جنس الاشهر الحرم وهي اربعة اشهر ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
قوله عن الدباء بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وهو القرع اليابس
اي الوعاء منه والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من
فوق وفي اخره ميم وهي الجرار الخضر والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو
جذع ينقر ويسطه ص قال سليمان وابو النعمان عن حماد الايمان بالله شهادة ان
لا اله الا الله ش سليمان هو ابن حرب ضد الصلح ابو ايوب البصري قاضي مكة
احد شيوخ البخاري وكذلك النعمان من مشايخه واسمه محمد بن الفضل السدوسي
وكلاهما رويا عن حماد بن زيد شهادة ان لا اله الا الله بدون الواو وفي رواية حجاج
عن حماد وشهادة بالواو اما عطف تفسيري للايمان واما ان الايمان ذكر تمهيدا
للاربعة من الشهادة لانه هو الاصل فيها سيما والوفد كانوا مومنين عند السوال
فابتدا الاربعة من الشهادة او الايمان واحد والشهادة جزء منها وقال ابن بطال

شبكة الألوكة www.alukah.net

الواو في الرواية الاولى كما لمحته يقال فلان حسن وجميل اي حسن جميل واما تعليق سليمان فقد وصله ابو داود قال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد قالا ثنا حماد عن ايوب عن ابي حمزة الى اخره واما تعليق ابي النعمان فقد وصله البخاري قال في المغازي في باب اذا اخمر من الدين قال حدثنا ابو النعمان ثنا حماد عن ابي حمزة الضبعي قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس ص حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه فعرفت انه الحق ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقالوا والله لا قاتلن الى قوله قال عمر رضي الله عنه ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي والزهري هو محمد بن مسلم قال الحميدي هذا الحديث يدخل في مسند ابي بكر وفي مسند عمر ايضا لقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس الحديث وخلف ذكر في مسند بها وذكره ابن عساكر في مسند عمر رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين عن يحيى بن بكير وفي الاعتصام عن قتيبة واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة به وعن احمد بن عمرو بن عبد الله السرح وسليمان بن داود واخرجه الترمذي في الايمان عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه في المحاربة عن قتيبة به وفي الجهاد عن كثير بن عبيد وعن احمد بن محمد المغيرة وعن كثير بن عبيد وعن احمد بن سليمان وفي المحاربة ايضا عن زياد بن ايوب ذكر معناه قوله لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عليه السلام يوم الاثنين لثنتي عشرة ليلة من ربيع الاول من سنة احدى عشرة من الهجرة ودفن يوم الثلاثا وفيه اقوال اخر قوله وكان ابو بكر رضي الله عنه اي خليفة وفي رواية ابي داود واستخلف ابو بكر بعده قوله وكفر من كفر من العرب كلمة من الاولى بفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل

واخرجه ابو داود في الزكاة عن قتيبة

لقوله

لقوله وكفر ومن الثانية بكسر الميم حرف جر للبيان وهؤلاء كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى كفرهم وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم مدعية لنبوة غيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي باصنعا وانفضت جموعهم وهلك اكثرهم والطايفة الثانية ارتدوا عن الدين فانكروا الشرايع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن مسجد لله تعالى في بسيط الارض الا ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا والصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فاقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب اداياها في الايمان الى الامام وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة فاضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت اعظم الامرين واهمها وآرخ فتنا اهل البغي في زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا منفردين في زمانه لم تختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان رؤساهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم واراد وا ان يبعثوها الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وقال الواقدي في كتاب الردة تاليفه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فارتدت من جماعة الناس اسد وغطفان الا بني عبس فانهم بنو اعامر فتربصت مع قادتها وكانت فزارة قد ارتدت وبنو حنيفة باليمامة وارتد اهل البحرين بكر بن وايل واهل دبا واز دعمان والنمر بن قاسط وكلب ومن قارنهم من ضاعة وارتدت عامة بني تميم وارتد من بني سليم عصية وعميره وخفاف وبنو عوف ابنا مرة القيس وذكوان وحارثة ونبت على الاسلام اسلم وغفار وجهينة ومزينة واشجع وكعب بن عمرو بن خزاعة وثقيف وهذيل والديل وكنانة واهل السراة وبجيلة وخثعم وطي ومن قارب تهامة من هوازن وجشم وسعد بن بكر وعبد القيس وتجيب ومذحج الا بني زيد وهمدان واهل صنعا وقال الواقدي وحدثني محمد بن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال لم يرجع رجل من دوس ولا من اهل السراة كلها قال وحدثني عبد المجيد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب قال سمعت اباه روان التجيبي قال لم

يرجع رجل واحد من نجيب ولا من همدان ولا من الاسا بصنعا وفي اخبار الردة لموسى بن
عقبة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع عامة العرب عن دينهم
اهل اليمن وعامة اهل المشرق وغطفان وبنو اسد وبنو عامر واشجع
ومسكت طي بالاسلام وفي كتاب الردة لسيف عن فيروز الديلمي اول ردة
كانت في الاسلام ردة كانت باليمن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على يد
ذي الخمار عبهلة بن كعب وهو الاسود العنسي قوله كيف نقاتل الناس
قال الطيبي قال الكثر الناس حين اراد بالناس عبدة الاوثان بدون اهل
الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم لا يرفع عنهم السيف حتى يقروا
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او يعطوا الجزية ثم قال اقول تحرير ذلك ان
حتى للغاية يعني في قوله حتى يقولوا لا اله الا الله وقد جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم غاية المقاتلة القول بالشهادتين واقام الصلاة
وايتاء الزكاة ورتب على ذلك العصمة واهل الكتاب اذا اعطوا الجزية
سقط عنهم القتال وثبتت لهم العصمة فيكون ذلك نفيا للمطلق فالمراد
بالناس اذا عبدة الاوثان والذي يذاق من لفظ الناس العموم والاستغراق
ثم اعلم انه عرض الخلاف في امر هؤلاء ووقفت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع
الى ابي بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقوله عليه السلام امرت ان
اقاتل الناس الحديث وهذا من عمر كان تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر
في اخره ويتامل شرايطه فقال له ابو بكر ان الزكاة حق المال يريد ان العصمة
قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باتفاق شرايطها والحكم المعلق بشرطين
لا يحصل باحدهما والاخر معدوم ثم قايسه بالصلاة وردة الزكاة اليها فقال
في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من راي
الصحابة ولذلك رد المخالف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية
الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل ذلك على ان العموم يخص
بالقياس وايضا فقد صح عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة الحديث فلو كان عمر رضي الله عنه ذاكرا لهذا
الحديث لما اعترض على الصديق ولو كان الصديق ذاكرا له لاجاب قوله امرت
على صيغة المجهول اذ قال الرسول عليه السلام امرت فهم منه ان الله امره
فاذا قال الصحابي امرت فهم ان الرسول عليه السلام امره فان من اشتهر بطاعة

رييس

رييس اذا قال ذلك فهم منه ان الرييس امره كعمر رضي الله عنه ولم يحتج الى غيره وهذا
يدل على انه قد توجد عند بعض اصحاب العالم ما لا يوجد عند خواصه وبطانته قوله عم
مني ماله ونفسه قال القاضي ابو عياض اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا
اله الا الله تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا مشركو العرب
واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما
غيرهم ممن يقر بالوحدانية فلا يكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان
يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الاخر وان محمدا رسول
الله وتقيموا الصلاة وتوتوا الزكاة وقال النووي ولا بد مع هذا الايمان بجميع
ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى الى ان
يشهدوا حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به قوله الا بحقه
اي الا بحق الاسلام وهو استثنا من اعم تمام الجار والمجرور ومعنى الحديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فاذا شهدوا وعصموا مني دماءهم واموالهم ولا يجوز اهدار دمائهم واستباحة
اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة وترك
الصلاة ومنع الزكاة بتاويل باطل وغير ذلك قوله وحسابه على الله تعالى
وفي رواية غيره وحسابهم على الله اي فيما يسرون به من الكفر والمعاصي
والمعنى انا نحكم عليهم بالايمان ونواخذهم بحقوق الاسلام بحسب ما يقتضيه
ظاهر حالهم والله تعالى يعلم ويتولى حسابهم فيثيب المخلص ويعاقب المنافق
قوله فقال والله اي فقال ابو بكر قوله من فرق ما روي بالتخفيف والتشديد
ومعناه من اطاع في الصلاة وحد الزكاة او منعها وانما خص الصلاة والزكاة
بالذكر والمقاتلة عليها ايضا بحق الاسلام لانها اما عبادات بدنية او مالية
والمعيار على غيرها والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة
الاسلام واكثر الله سبحانه وتعالى من ذكرها تنفيرا تيس في القران قوله
عناقا بفتح العين والنون الانثى من اولاد المعز وفي رواية مسلم وابي
داود والبخاري في رواية عقالا واختلف العلما فيها قديما وحديثا فذهب
جماعة منهم الى ان المراد بالعقال زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك
وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة
وهو قول جماعة من الفقها واحتجوا في ذلك بقول عمرو بن العداء

ستاعقا لا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سقى عمرو وعقالين ... اراد مدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عقالا فنصبه على الطرف وعمر وهذا هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان الساهي ولاه عمه
معاوية بن ابي سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال
الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال
عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد
بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير وهذا القول محكي عن مالك وابن ابي ذئب
وغيرهما وهو ماخوذ مع الفريضة لان على صاحبها التسليم وانما يقع قبضها
برباطها وقيل معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان من غير عروض التجارة
تبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب وقيل اراد به الشيء التافه الحقير فضرب
العقال مثلا له وقيل كان من عادة المتصدق اذا اخذ الصدقة ان يعد الى
قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل الذي يقرن به بين بعيرين ليلا لتشرد
الابل فيسمى عند ذلك القران فكل قرنين منها عقال وفي المحكم والعقال
الغلوص الفتية وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك العقال الغلوص
وقال النضر بن شميل اذا بلغت الابل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت
مخاض من جنس الابل فهو العقال قال ابو سعيد الضرير كل ما اخذ من
الاموال والاصناف في الصدقة من الابل والغنم والثمار من العشر
ونصف العشر فهذا كله في صقعه عقال لان المودي عقالا به عند طلبه
السلطان وعقال عنه الاثم الذي يطلبه الله تعالى به قوله فما رايت الا
ان قد شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه اي فتح ووسع ولما استقر عنده صحة
راي ابي بكر وبان له صوابه تابعه على القتال وقال عرفت انه الحق حيث انشرح
صدري ايضا بالدليل الذي اقامه الصديق نصا ودلالة وقياسا فلا يقال
انه قلد ابا بكر لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد المجتهد فقوله فعرفت انه
الحق اي بما اظهر من الدليل واقامة الحجة وفيه دلالة على ان عمر لم يرجع الى
ابي بكر تقليدا فان قلت ما النص الذي اعتمد عليه ابو بكر وعمل به قلت
روى الحاكم في الاكليل من حديث فاطمة بنت خثام السلمية عن عبد
الرحمان الظفري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من اشجع
لتوخذ صدقته فرده فرجع فاخبر النبي عليه السلام فقال ارجع فاخبره
انك رسول رسول الله فجاء الى الاشجعي فرده فقال له النبي عليه السلام اذهب
اليه الثالثة فان لم يعط صدقته فاضرب عنقه قال عبد الرحمان بن عبد
العزيز احد رواة الحديث قلت لحكيم وهو حكيم بن عباد بن حنيف احد رواة

الحديث

بهذا

هو

توبة الزنديق

الحديث ما اري ابا بكر الا قد وافق الحق بالنص ذكر ما يستفاد منه
فيه فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز القياس والعمل به وفيه جواز الحلف
وان كان في غير مجلس الحكم وفيه اجتهاد الائمة في النوازل وفيه مناظرة اهل
العلم والرجوع الى قول صاحبه اذا كان هو الحق وقال الكرماني فيه وجوب الصدقة
في السخال والفصلان والعجاجيل وانها تجزي اذا كانت كلها صغارا وقال النووي
رواية العناق محمولة على ما اذا كانت الغنم صغارا كلها بان ماتت امهاتها في بعض
الحول فاذا حال الحول والامهات زكي السخال الصغار بحول الامهات سواء بقي من
الامهات شيء ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الاماطي من اصحابنا
لا تزكى الاولاد بحول الامهات الا ان يبقى من الامهات نصاب وقال بعض اصحابنا الا
ان يبقى من الامهات شيء ويتصور ذلك ايضا فيما اذا مات معظم الكفار وحدثت
صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار قلت قوله هو الصحيح المشهور
من قول ابي يوسف ايضا من اصحابنا وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجب
الزكاة في المسئلة المذكورة وحملا الحديث على جهة المبالغة او على الفرض والتقدير
وفيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول
اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن احمد
وقال النووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع
جملة فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا
للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويحتم قتله لكنه ان صدق
في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة وكان من اهل الجنة والثالث انه
ان تاب من تلقاء نفسه قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان
اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا يقبل والخامس
ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه قلت تقبل توبته
اي الزنديق عندنا وعند ابي حنيفة اذا اوتيت بزنديق استتيبه فان
تاب قبلت توبته وفي رواية عن اصحابنا لا تقبل توبته وفيه ان الردة
لا تسقط الزكاة عن المرتد اذا وجبت في ماله قاله في التوضيح الا سوء والاجوبة
منها ما قيل انه روي في حديث ابي بكر المذكور وفيه ويقيموا الصلاة ويوتوا
الزكاة واجيب بانه يحتمل ان يكون ذكره بعد ذلك ويحتمل ان يكون سمعه من ابن
عمر او غيره فارسله ومنها ما قيل لو كان منكرا للزكاة باعتبار الكافر لكان في
زماننا ايضا كذلك لكنه كافر بالاجماع واجيب بالفرق وهو انهم عذروا فيما

جري منهم لقرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الاحكام ولوقوع
الفترة بموت رسول الله عليه السلام وكان القوم جهالا بامور الدين قد
اضلتهم الشبهة اما اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكاة
حتى عرفه الخاص والعام فلا يعذر احد بتاويله فكان سبيلها سبيل
الصلوات الخمس ونحوها ومنها ما قيل بان هذا الحديث مشكل لان اول
القصة دل على كفرهم والتفريق بين الصلاة والزكاة يوجب ان يكونوا
ثابتين على الدين مقيمين للصلاة واجيب بان المخالفين كانوا صنفين
صنف ارتدوا كاصحاب مسيلمة وهم الذين عناهم بقوله كفر من كفره
وصنف اقروا بالصلاة وانكروا الزكاة وهؤلاء هم الحقيقة اهل البغي وانما
يريدون بهذا الاسم خصوصا بل اضيف الاسم على الاسم الى الردة اذ كانت
اعظم خطبا وصار مبدأ قتال اهل البغي مورخا بايام علي رضي الله عنه اذ
كانوا منفردين في عصر لم تختلطوا باهل الشرك على ما ذكرناه عن قريب
ومنها ما قيل انهم كانوا ما ولين في منع الزكاة محتجين بقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم فان
التطهير ونحوه معدوم في غيره عليه السلام وكذا صلاة غيره ليست سكنا
ومثل هذه الشبه توجب العذر لهم والوقوف عن قتالهم واجيب بان
الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلثة اقسام خطاب عام كقوله تعالى اذا
قمتم الى الصلاة وخاص بالرسول كقوله فتهجد به نافلة لك حيث قطع
الشرباب بقوله نافلة لك وخطاب مواجهة للنبي وهو وجميع امته
في المراد منه سوا كقوله اقم الصلاة فعلى القايم بعده بامر الامة ان
يحتذي حذوه في اخذها منهم واما التطهير والتزكية والدعا من الامام
لصاحبها فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله ورسوله فيها وكل
ثواب موعود على عمل كان في زمنه فانه باق غير منقطع ويستحب للامام
ان يدعو للمتصدق ويرجى ان يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسالته ص

باب البيعة على ايتا الزكاة ش

اي هذا باب في بيان البيعة على اعطا الزكاة والبيعة بفتح الباء مثل
البيع سميت بذلك لتشبيها بالمعاملة في مجلس ومنه المبايعة وهي عبارة
عن المعاقدة والمعاهدة فان كلا من واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه
خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره ص فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا

الزكاة فاخوانكم في الدين ش ذكر هذه الاية الكريمة تاكيد الحكم الترجمة
لان معنى الاية انه لا يدخل في التوبة من الكفر وبنا الاخوة المومنين في الدين
الا من اقام الصلاة واتى الزكاة وان بيعة الاسلام لا تتم الا بالتزام ايتا
الزكاة وان مانعها ناقض لعهده مبطل لبيعته وكل ما تضمنته بيعة النبي
صلى الله عليه وسلم لا يتم الا بالتزام الزكاة فهو واجب ص حدثنا ابن نمير
قال حدثني ابي قال ثنا اسماعيل عن قيس قال قال جرير بن عبد الله بايعت
النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتا الزكاة والنصح لكل مسلم
ش مطابقته للترجمة في قوله وايتا الزكاة وقد مضى الحديث في اخر كتاب
الايمان في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله
فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن اسماعيل عن قيس عن جرير وهنا
اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف
وقد تقدم في باب ما ينهى من الكلام وهو محدث وحده عن ابيه عبد الله
بن نمير وقد مر هو في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وهو يروي عن اسماعيل
بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال
هرمز مات سنة خمس او ست واربعين وماية وهو يروي عن قيس بن
ابي حازم واسمه عوف بن عبد الله الاحمسي البجلي قدم المدينة بعد ما
قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن علي مات سنة اربع وثمانين
وقد مضى هناك ما يتعلق بالحديث

والله اعلم

ثم الجزء السابع من كتاب عمدة القاري لشرح البخاري للعيني
وكان الفراغ منه يوم الاحد خامس عشر رجب الفرد
سنة ثلاث وسبعين وثمانمايه احسن الله عاقبتها

كتبه العبد الفقير الى الله احمد بن محمد الدمرداش المالكي لسيدي عثمان
نجل الملك الظاهر جقمق احسن الله خلاصه وعافيته وختم له بخير
وللمسلمين والحمد لله وحده
تلوه الجزء الثامن من اوله باب اثم مانع الزكاة

والحمد لله وحده

الحمد لله بلغ مقابلة على نسخة نوبات على خط مولفه حسب الطاقة

شبكة الألوكة www.alukah.net